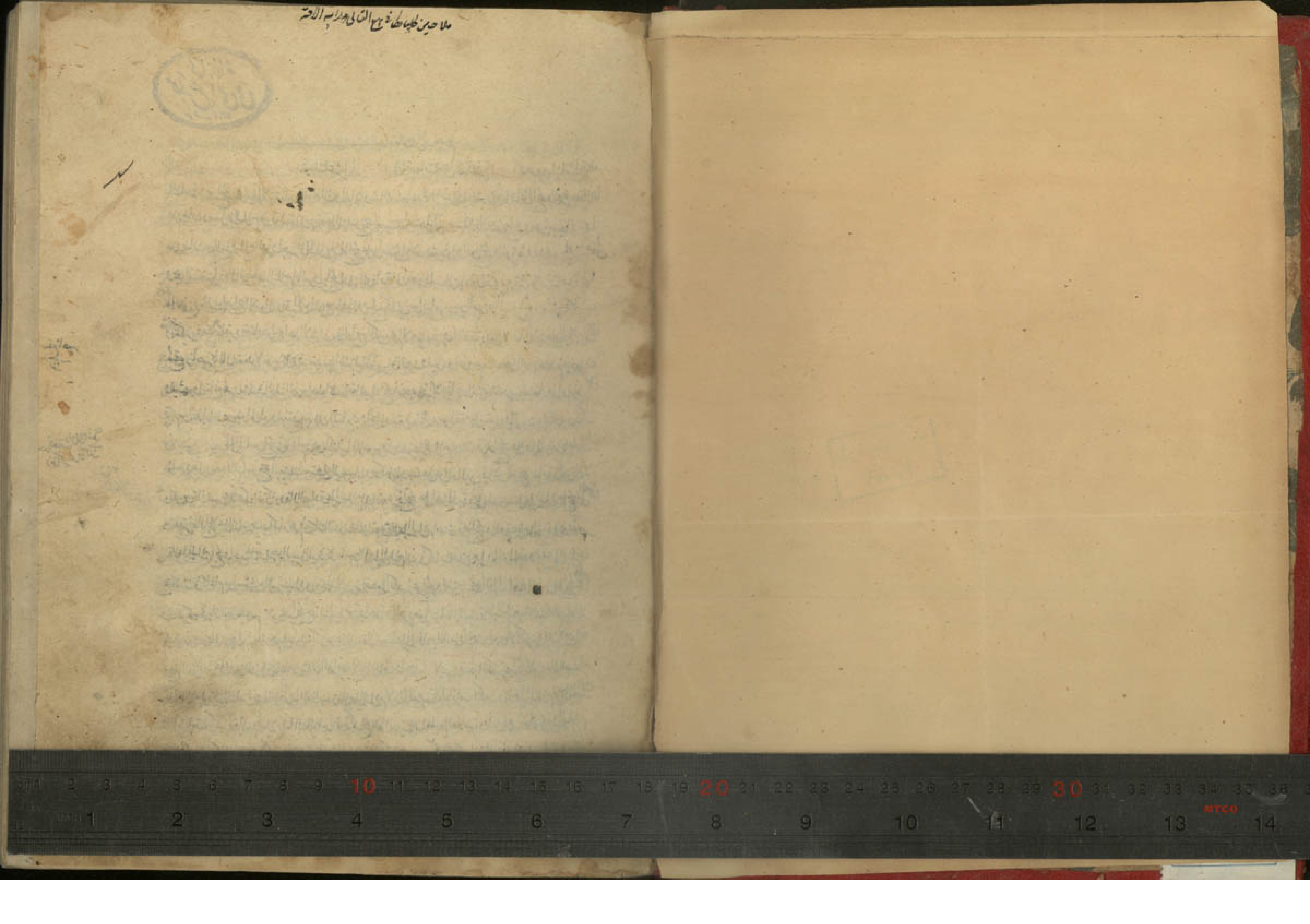

بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
۷۲۸۵
۷۲۸۵



بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الثامن كتاب الحج وفيه اثنا عشر بابا **الاول** في المقدمات وهي اثنتا عشرة **الاولى** يجب بوجوبها سائر الاحكام

اثنا عشر ا يجب الحج بشرائطه الآتية للامر في المقدمات ولما رواه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما
مفروضان وسئل عليه السلام عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما
مفروضان وقال عليه السلام العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وروي حجوا واعتمروا
تصحوا وجهوا تستغنوا وقال الرضا عليه السلام انما امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد تائبا
مما مضى مستأنفا لما يستقبل مع ما فيه من اخراج الاموال وتعب الابدان مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع من بين تاجر وجالب وبايع ومشتري وكاسب
ومسكين ومكار وفقير وقضاء حوائج اهل الاطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه مع ما فيه من التفقه ونقل الاخبار الائمة عليهم السلام الى كل
صقع وناحية كما قال الله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
وليشهدوا منافع لهم وتحقيقا لعلة التي من اجلها كلف الله العباد الحج انه جعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا ولينتفع كل
قوم من التجارات من بلد الى بلد ولينتفع بذلك المكاري والجمال ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف اخباره ويذكر
ولا ينسى ب يجب على الناس الحج في كل عام وجوبا كفائيا قال ابو جعفر عليه السلام ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك
قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قيل فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا
ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر وقال الصادق عليه السلام ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وسئل عليه السلام الحج على الغني
والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم فمن كان له عذر عذره الله وقال عليه السلام ان الله فرض الحج والعمرة على اهل الجدة في كل عام
وقال عليه السلام الحج واجب على من وجد السبيل اليه في كل عام وقال عليه السلام ان في كتاب الله عز وجل فيما انزل الله ولله على الناس
حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا وروي انه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج وانه يجب على الوالي اجبار الناس على الحج كل عام
وان لم يكن لهم مال انفق عليهم ج يجب الحج مع الشرائط مرة واحدة في العمر وجوبا عينيا قال الصادق عليه السلام ما كلف الله العباد الا
ما يطيقون وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك وقال الرضا عليه السلام انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الله
وضع الفرائض على ادنى القوة وكان من ذلك الفرائض الحج المفروض واحدا د لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج لما مر وقال الصادق
عليه السلام لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب وقال عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال عليه السلام لا يزال الدين
قائما ما قامت الكعبة وقال عليه السلام اما ان الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل عليهم العذاب وما نوظروا وقال علي عليه السلام
الله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا قال عليه السلام لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا وقال عليه السلام الله الله في بيت

ربكم

ربكم لا تخلوه ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وذكر البيت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال لو عطلوه سنة واحدة لم تناظروا ه
يجب اجبار الوالي الناس على الحج وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والاقامة بالحرمين كفاية والانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال
لما مر قال الصادق عليه السلام لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا لان هذا البيت انما وضع للحج
وقال عليه السلام لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله
لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين و يجب الحج مع الاستطاعة
على الفور ولا يجوز تركه ولا تسويفه قال الصادق عليه السلام في الحج ان كان سوفه للتجارة فلا يسعه واذا مات على ذلك فقد ترك شريعة
من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وسئل عليه السلام عن الرجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى
ونحشره يوم القيامة اعمى ز من ترك الحج او سوفه استخفافا او جحودا كفر كما مر هنا وفي المقدمات وقال الصادق عليه السلام من مات ولم يحج
حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفي وصية النبي
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة وعد منهم من وجد سعة فمات ولم يحج يا علي تارك الحج وهو
مستطيع كافر يقول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت
بعثه الله يوم القيامة يهوديا او نصرانيا ح يجب الاستنابة للموسر في الحج اذا منعه مرض او كبر او عدو او غيره ذلك قال علي عليه السلام لو ان رجلا اراد
الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وقال الصادق عليه السلام ان كان موسرا وحال
بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وراى علي عليه السلام شيخا كبيرا لم يحج قط
ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ط من مات ولم يحج حجة الاسلام اخرجت من اصل ماله وان لم يوص به ولا من الثلث سئل
الصادق عليه السلام عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه فان اوصى ان يحج
عنه رجل فليحج ذلك الرجل وقال عليه السلام تقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله ي من مات بعد الاستطاعة واستقرار الحج وجب
ان يقضى عنه من اصل المال وان لم يوص لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها
وهو موسر قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وسئل عليه السلام عن رجل توفي ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه
قال نعم وسئل عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم يا يجب الحج بالنذر والعهد واليمين
وبالافساد وبالتبرع وبالوصية لما يأتي يب تقضى المنذورة والموصى بها من الثلث لما يأتي **الثاني** في شرائطه وفيه اثنا عشر بحثا **الاول**
يشترط في وجوب الحج امور اثنا عشر ا البلوغ ب العقل ج الحرية د الزاد ه الراحلة مع الحاجة اليها سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس

حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلا في سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال
وقال عليه السلام انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة وقال الرضا عليه السلام الزاد والراحلة مع الصحة ج تخلية السرب لما مر د صحة البدن
لما مر ه كل ما يتوقف عليه تحصيل الزاد والراحلة من الالات والاسباب يجب شراؤه وان لم يحصل بدونه قال علي عليه السلام اذا ادعم الحج فنفقه
للحاج لبعض ما يقويكم على السير فان الله يقول ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة وسئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فالمكرمة لما يحج به و كفاية عياله حتى يرجع سئل الباقر عليه السلام عن قوله من استطاع اليه سبيلا هو الزاد والراحلة
فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل
فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله وروي هو القوة في المال والبدن وروي اشتراط الرجوع الى كفاية
وفيه اجمال لاحتمال ارادة كفاية يوم واحد او ايام او شهور او سنين والاحوط الاول وروي عمن مات ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة
هم احق بما ترك ان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه ز الحرية قال الصادق عليه السلام ان المملوك لا حج له ولا عمرة وقال ابو الحسن عليه السلام ليس على
المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ح البلوغ لما تقدم ولما روي وسئل الصادق عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك
الجارية عليها الحج اذا طمثت ط العقل لما مر وقال عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى
يستيقظ ى سعة الوقت لما مر ولبطلان تكليف ما لا يطاق عقلا ونقلا يا بقاء الاستطاعة حتى يمضي وقت اداء المناسك فلا
يستقر الوجوب بدونه لما مر ولان وجوبه مشروط بالامكان لاستطاعة السبيل كما مر يب ان المرأة على نفسها اذا كانت مع ثقات ولو لم يكن معها محرم
قال الصادق عليه السلام المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وسئل عليه السلام عن المرأة تريد الحج ليس معها
محرم هل يصلح لها الحج قال نعم اذا كانت مامونة وسئل عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وقال عليه السلام
اذا كانت مامونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك وروي اذا كانت مامونة تحج وسئل عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وان كان لها زوج
او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها وقال عليه السلام اذا كانت مامونة تحج
مع اخيها المسلم يج يجب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو حمارا اجدع ويجب القبول ويجزيه عن حجة الاسلام قيل للباقر عليه السلام فان عرض عليه
الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع وسئل الصادق عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه
ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة وقال عليه السلام ان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج



ولو على حمار اجدع ابتر يد من استطاع المشي كلا او بعضا وركوب الباقي وجب عليه الحج قال الصادق عليه السلام ان حجة الاسلام واجبة
على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة وسئل عليه السلام عن قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال يخرج
ويمشي ان لم يكن عنده قيل لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب وقال عليه السلام ان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج يه اذا حج الصبي او حج

لم يجزه

لم يجزه وعليه الحج بعد البلوغ والاستطاعة ويستحب ان يأمر الحج ويحج به لما مر وبالعموم وقال الصادق عليه السلام لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم
كانت عليه فريضة الاسلام اذا احتلم وقال عليه السلام الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر يو يستحب للمملوك الحج باذن مولاه
فاذا اعتق وجب عليه مع الاستطاعة وان ادرك احد الموقفين معتقا اجزاه قال رجل لابي الحسن عليه السلام تكون عندي الجواري وانا بمكة
فآمرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن معي المناسك واخلفهن بمكة فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن
عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وقال الصادق عليه السلام ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزاه اذا مات قبل
ان يعتق فان اعتق فعليه الحج وقال عليه السلام لو ان عبدا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وقال عليه السلام ايما عبد
حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام او في الحمل على مالك له ان لم يدرك الحج وقد اجزاه قال حسن بعتق المملوك فادرك احد الموقفين
معتقا وسئل عليه السلام عن ام ولد لم يحجها مولاها ايجزي عنها قال لا قيل الاجر في حجها قال نعم وقال عليه السلام في مملوك اعتق يوم عرفة
اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستانف حجة الاسلام فيما بعد وسئل عليه السلام
عن رجل له خادم ولدت فاراد المرأة ان يحج عنها قال او ليس قد اعتقت بولدها فلتحج عنها يز من حج عن غيره لم يجزه عن حجة الاسلام
اذا استطاع وكذا من حج عن نفسه قبل الاستطاعة كما اذا حج بالحرام او بالقرض ولا ملك شيئا او حج متسكعا للاطلاق وقال الصادق عليه السلام
لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وقال عليه السلام لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة
فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وقال ابو الحسن عليه السلام من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب
عليه الحج ورد ان من حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام وحمل على انه يجزي النائب عنه وروي تجزيه عنهما جميعا وحمل على الاجزاء
الى ان يستطيع النائب يح سئل الصادق عليه السلام حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قيل حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة قيل حجة الاجير
تامة او ناقصة قال تامة وسئل عليه السلام عن الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم
الى المشاعر ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وقال عليه السلام من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت وسئل عليه السلام عن الجمال والتاجر
الى مكة حجة تامة او ناقصة او لا يكون حجه الا في ما يصب الحاج ولا بتجارة او يكون ينوي بها جميعا ايقضي ذلك حجه قال نعم حجة تامة وسئل
عليه السلام عن قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال اذا احل الرجل من احرامه وقضى نسكه فليشتر وليبع في الموسم وروي ان
على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسألة وحمل على الكراهة وعلى ذم الاقتصار على هذه
المقاصد يط المسلم المخالف اذا استبصر لم يجب عليه اعادة الحج بل يستحب لما مر في الصلوات وسئل الصادق عليه السلام عن رجل حج ولا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي وقال
عليه السلام الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ك من مات وعليه حجة الاسلام وجب قضاؤها من الاصل فان ضاقت التركة قسمت عليها

ما يأتي وقال الصادق عليه السلام في رجل توفي واوصى ان يحج عنه ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه
وسئل عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فمن الثلث ى من مات بعد الاحرام
ودخول الحرم فقد اجزأ عنه فان مات قبله لم يقض عنه الحج ان كان تطوعا سئل الباقر عليه السلام عن رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق
فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات [illegible] فليقض عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه
حجة الاسلام وقال عليه السلام ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل
جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قيل ان كانت الحجة تطوعا ثم مات قبل ان يحرم
لمن يكون جمله وما معه وما ترك فقال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من ثلثه
وقال الصادق عليه السلام من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط
عنه الحج وليقض عنه وليه يا سئل الباقر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزئ ذلك عنه من [illegible] قال نعم [illegible] حجة الاسلام
والثاني على من نذر حجا [illegible] يب سئل الباقر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر
ليحجن به رجلا فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع
واخرج من ثلث ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو
مثل دين عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نذر لله ان عافى الله ولده من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب
فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قيل هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه قال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج
عن ابيه خاتمة تشتمل على احكام ثلثة عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه
مفروض فان بقي شيء فاجعل في العتق طائفة وفي الصدقة طائفة وسئل عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه
في النوافل ب وروى ان الولد اذا تطوع بحج النذر عن الاب بعد موته اجزأ عنه وقال الصادق عليه السلام لو ان رجلا مات ولم يحج حجة
الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قيل فانه تعب
قال اذا تعب ركب وسئل عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز قال فليركب وليسق الهدي وروى في النذر اذا عجز فليركب وليسق الهدي
وروى في النذر اذا عجز فليركب وليسق بدنة وروى ان امراة نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال النبي صلى الله عليه وآله لاختها مرها فلتركب
فان الله غني عن مشيها وحفاها وروى ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا يمشي فاذا تعب ركب وروى انه يمشي من خلف المقام حتى
يعلا نذر الحج ماشيا فحج يمشي فعجز فركب [illegible] فقال الصادق عليه السلام [illegible] هو الاثم قال يحل له

على نفسه

على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه د قال الصادق عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء
وسئل عليه السلام متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا وروى اذا افاض من عرفات
[illegible] ه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قيل وينفق منه
قال نعم ان مال الولد لوالده وروى ان مال الولد للوالد [illegible] على الاخذ قرضا وعلى كون نفقة الحج لا تزيد على النفقة الواجبة
في الامام و سئل علي عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوز ز قال الصادق عليه السلام الحج
جهاد [illegible] على الناس يوم القيامة وقال عليه السلام من حج يريد به الله لا يريد
به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة ح قال رجل للصادق عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه فقال ما اخلقك ان تمرض
سنة قال فمرضت سنة وقال عليه السلام ما يمنع احدكم ان يحج [illegible] من الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر في الآخرة ط روى عنهم عليهم السلام
من حج بالحرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك وروى انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا
وقال عليه السلام من اكتسب مالا حراما لم يقبل منه صدقة ولا عتق ولا حج ولا عمرة وقال الصادق عليه السلام اربع لا يجزئن
في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزئ في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ى سئل الرضا عليه السلام عن استطاعة الحج فقيل له اعطى المال
من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم وروى فيمن اصاب مالا من اعمال السلطان فهو يحج منه ويتصدق ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات
قال ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال
فلا بأس يا قال الصادق عليه السلام هدية الحج من الحج وقال عليه السلام هدية الحج من نفقة الحج [illegible]
ويحتمل ان يراد ان ثمن الهدية [illegible] يب روى انه لا يشترط اذن الزوج في الحج الواجب ولو
بعضه وروى لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وانها اذا احجت حجة الاسلام فلا يمنعها من الحج بعد ذلك وان المرأة الصرورة [illegible]
لها زوجها وروى لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروى ان المطلقة تحج في عدتها وروى ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت
فلا تحج حتى تنقضي عدتها [illegible] مع عدم الاذن وروى ان المتوفى عنها تحج في عدتها الثالث في استحباب الحج ومتعلقاته
واحكامه اثنا عشر ا يستحب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب وقد صح قال الباقر عليه السلام من ام هذا البيت حاجا او معتمرا
مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وقال الصادق عليه السلام ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته
ادخله الجنة وروى الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب وروى ان من وقف بالموقفين وسعى وطاف وصلى خلف المقام ثم ظن
ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا وروى اذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وقال عليه السلام
الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم [illegible] بالدرهم الف درهم وروى [illegible] قال عليه السلام

من مات فى طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال عليه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وروى وهم شيعتنا
من خرج حاجا او معتمرا فله بكل خطوة الف الف حسنة ويمحا عنه الف الف سيئة ويرفع له الف الف درجة وروى ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب
وروى سافروا تغنموا وصوموا تصحوا وروى الحاج لا يملق ابدا ب يستحب اختيار المشى فى الحج والعمرة على الركوب ولا سيما لاهل الاشغال
الا ما استثنى قال الصادق عليه السلام ما عبد الله بشىء اشد من المشى ولا افضل وسئل عليه السلام ايما افضل المشى او الركوب فقال ما عبد الله
بشىء افضل من المشى وروى ما تقرب العبد الى الله بشىء احب اليه من المشى الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى
من حجه كتب الله له ثواب ما بين مشيه ويكون بعد الحلق اذا انقطع مشيه كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى ان يتحلل وكان الحسن عليه السلام
يمشى الى الحج ودوابه تقاد وراءه وكان اذا حج حج ماشيا وربما مشى حافيا ج يستحب اختيار الركوب على المشى لو كان يضعفه عن العبادة
او يحوج تقليل النفقة او استلزام التأخر فى قدوم مكة سئل الصادق عليه السلام اى شىء احب اليك نمشى او نركب فقال تركبون احب الى فان ذلك
اقوى على الدعاء والعبادة وقيل له انا نريد الخروج الى مكة حفاة فقال لا تمشوا واركبوا فقيل له انه بلغنا ان الحسن عليه السلام حج عشرين حجة ماشيا
فقال ان الحسن عليه السلام كان يمشى وتساق معه محامله ورحاله وسئل عليه السلام ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم
الماشى او نمشى قال الركوب افضل وقال عليه السلام اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل د يستحب الحج بالمؤمنين
قال الرضا عليه السلام من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله ه يستحب اختيار الحج المندوب
على غيره من المندوبات [illegible] قال عليه السلام اما انه ليس شىء افضل من الحج الا الصلوة وفى الحج ههنا صلوة وليس فى الصلوة قبلكم حج
لا تدع الحج وانت تقدر عليه وروى ان الحج افضل من الصلوة والصيام وروى ان صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو
ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وحمل على ان الحج مع صلوة الطواف افضل من الصلوة لا بدونها و يستحب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته ولا سيما
لا يجزى الصدقة عن الحج الواجب اجماعا وقال عليه السلام لو ان ابا قبيس لك ذهبة حمرا انفقته فى سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج وقال
الصادق عليه السلام درهم فى الحج افضل من الفى الف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله وروى من الف الف وروى ان الحج افضل من الصدقة
بالفى الف درهم وروى بيت مملو من ذهب وقال عليه السلام من انفق درهما فى الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها فى حق ز يستحب اختيار
الحج المندوب على العتق سئل الصادق عليه السلام عمن حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة قال الحج افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة
حتى عد عشرا وقال عليه السلام لان احج حجة احب الى من ان اعتق رقبة ورقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين
وروى [illegible] الحج ثم وروى طواف وركعتان افضل من عتق رقبة وروى ان من حج حجة كمن عتق سبعين الف رقبة كل رقبة عشرة آلاف
درهم ح سئل الرضا عليه السلام هل من جهاد [illegible] قال عليكم بهذا البيت فحجوه فقيل له [illegible] الحج على الجهاد فقال
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قال فاقرأ ما بعده فقال التائبون العابدون الآية فقال اذا رايت هؤلاء



فالجهاد

فالجهاد معهم من هذا افضل من الحج ط يستحب تكرار الحج والعمرة بما امكن وادمانهما قال رجل للصادق عليه السلام قد وطنت نفسى على
لزوم الحج كل عام بنفسى او برجل من اهل بيتى بمالى فقال وقد عزمت على ذلك قال نعم قال ان فعلت فايقن بكثرة المال [illegible]
والبنين [illegible] كل سنة وقال عليه السلام ان استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج فى كل سنة فافعل وروى لا يحالف الفقر من هذا البيت
حتى ولا فقرا ابدا ى يكره التاخر عن الحج المندوب والاستخارة فيه قال الصادق عليه السلام لا تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر
وقال عليه السلام ليس فى ترك الحج خيرة وقال عليه السلام من اراد الحج فتهيأ له فقعد عنه حرم يا يكره ترك الحج فى كل خمس سنين بل اربع
ويكره ترك اكثر من ذلك قال الصادق عليه السلام من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم وروى ان الله يقول ان
عبدا احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرنى فى هذا المكان فى كل خمس سنين لمحروم وروى فى كل اربعة يب يستحب الاستدانة للحج
اذا كان له وفاء قال رجل للصادق عليه السلام رجل ذو دين افيتدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وسئل عليه السلام عن رجل عليه دين
ايستدين ويحج قال نعم وقال عليه السلام الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين [illegible] ان كان له وجه فى مال فلا باس
وسئل عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضى عنه ان شاء الله تتمة [illegible] قال الصادق
عليه السلام لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشىء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عن
الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء الحج اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه يج [illegible]
[illegible] يد يستحب كثرة النفقة فى الحج
قال عليه السلام ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا فى الحج والعمرة وروى درهم فى الحج افضل من الفى الف درهم
فيما سواه من سبيل الله يه قال الصادق عليه السلام [illegible] فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج وقال عليه السلام من
حمل للحج كان كمن ربط فرسا فى سبيل الله يو قال الصادق عليه السلام من رجع من مكة وهو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره وقال عليه السلام
من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه يز سئل ابو الحسن عليه السلام عن [illegible] حجة الاسلام تتوق
[illegible] لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلى تطوعا
الا باذن ابويه [illegible] يح قال الرضا عليه السلام [illegible]
واما الكفار فيستجاب لهم [illegible] يط روى [illegible] ك قال الصادق
عليه السلام [illegible] حتى يخرج الى بيت الله الحرام [illegible] دخل الجنة [illegible]
[illegible] كا قال الصادق عليه السلام [illegible] لم يخرج سنة [illegible]
حتى يفد الى بيت الله الحرام ان شاء الله كب قال الصادق عليه السلام [illegible]

اخره الله حتى يموت **الرابعة** في النيابة في الحج وفيها اثنا عشر فصلا **الاول** في استحباب النيابة في الحج تبرعا والنيابة على الاستيجار
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن اخر ماله من الثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج وروي ان الميت يفرح بالنيابة عنه
وللنايب تسع حجج بالنفس وبدنه وروي انه يشاركه في الاجر ولا ينقص من اجره شي وقال عليه السلام الذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر
له ولابيه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم واعطى عليه السلام رجلا ثلاثين دينارا
فقال حج عن اسمعيل ولك تسع وله واحدة **الثاني** من اوصى بحجة الاسلام قضيت عنه من بلده فان قصرت التركة فمن اقرب
الاماكن اليه سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت
الذي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب وسئل عليه السلام عن رجل اوصى بالمال في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطي
في الموضع الذي يحج به عنه وسئل عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من موضع يبلغه وقال عليه السلام في رجل
اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزي عنه حجة من دون الوقت وسئل الرضا عليه السلام عن رجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه
قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل
مات فاوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات فلا باس وحمل على المندوب دون
نقص التركة وقيل له عليه السلام ان رجلا مات في الطريق واوصى بحجته يحج عنه من الوقت او من حيث مات فقال يحج عنه من حيث
مات **الثالث** في حكم الوصية بالحج وقد تقدم بعض المتعلق وفيه مسائل اخرى في الوصايا وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى
بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى اليه فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه وكتب الى ابي جعفر عليه السلام يسال عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثه رجالا فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع يحج
عنه انشاء الله فان له مثل اجره ولا ينقص من اجره شي انشاء الله وكتب اليه رجل ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا
في كل سنة وليس يكفي فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة انشاء الله وسئل عليه السلام عن رجل اوصى بحجة ولم يسم شيئا فقال
يحج عنه ما دام له مال يحمله وروي يحج عنه ابدا من ثلثه ثم حمل المال ابدا على الثلث **الرابع** في احكام النايب وفيها اثنا عشر
بحثا ا نيه ان لا يكون عليه حج واجب سئل الصادق عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان
له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال ب يجوز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج
عليه لباس فقال الصادق عليه السلام لا يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة وروي ان حج الصرورة عن الصرورة لا يجزي ان حمل
على عدم الاجزاء عن النايب اذا استطاع وعلى التغير وعلى عدم المعرفة بافعال الحج وغيره للاخر ج سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل يعطي
خمسة دراهم حجة واحدة يخرج بها واحدة منهم هل اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قيل ايهم اعظم اجرا قال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا

صرورة لم يجزهم ولم يحج ولم يحج وسئل عليه السلام عن الرجل يشرك في حجة الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي
عنهم الذي يحج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي يحج ولا يعلم الفاهر ان المراد اعطاه في الحج لا النيابة فيه د يجوز استنابة الرجل عن المراة
وبالعكس للمساوات لمسهولة امر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل الصرورة فقال نعم اذا كانت
فقيهة فكانت تغيير مسلمة وبامراة انقر صحابه فقال عليه السلام تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها وقال عليه السلام
يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل والمراة عن المراة وقال الرجل انه ذا لحق في ذنب ولم يحج قال يحج عنه رجل او امراة قال ايهما
احب اليك قال رجل احب الي ه يكره استنابة المراة الصرورة قال الصادق عليه السلام يحج الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة
عن الرجل الصرورة وسئل عليه السلام عن الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امراة قال لا كيف يجزي امراة شهادتها نصف
قال انما ينبغي ان يحج المراة عن المراة والرجل عن الرجل وقال لا باس ان يحج الرجل عن المراة وسئل الرضا عليه السلام عن امراة صرورة حجت
عن امراة صرورة فقال لا ينبغي و سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يعطي الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا
هي له وقال الرجل للصادق عليه السلام اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شي فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة
لحاجته الى النفقة وسئل عليه السلام عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم
له يصنع بها ما احب وعليه حجة وروي في النايب ببعض ما فضل لا تعرض لمن لم يانه ولا تاخذن من الناس شيئا مما يانيك به الا حج
على الله ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة فقال لا باس اذا قضى جميع المناسك
فقد تم حجه ح روي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل
وروي ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم وحمل على وجوب الافراد والاول على عدمه كالمندوب ط قال رجل
عليه السلام رجل استودعني مالا فهلك وليس لوارثه شي ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم وسئل الرضا عليه السلام
عن الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس وحمل على الاذن من المعطي ي روي في النايب يموت قبل ان يحج انما ذلك الحرج
ابكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قيل فان ابتلي بشي يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قيل
لان الاجير ضامن للحج قال نعم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة
قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وسئل عليه السلام عن رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عنه قيل ان مات قبل ان يحج
عنه وان مات في الطريق فقد اجزا عنه وسئل عليه السلام عن رجل يحج عن آخر فمات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر
على رجل يركب في رحله وياكل زاده فعل يا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها وسئل الباقر عليه السلام ما الذي يجب على الذي يحج عن الرجل

قال ليس في المواطن والمواقف افضل للعبادة ... الصادق عليه السلام الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم
يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله لا يخفى عليه خافية وسئل عليه السلام عن الاضحية يخطي الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها
اتجزي عن صاحب الضحية قال نعم انما هو ما نوى وسئل الهادي عليه السلام عن الرجل يحج عن احد هل يحتاج ان يذكر الذي حج عنه عند عقد احرامه
ام لا وهل يجب عليه ان يذبح عمن حج عنه وعن نفسه ام يجزيه هدي واحد فاجاب لا بد ان يذكر الرجل وقد يجزيه هدي واحد وان لم يفعل
فلا باس **ب** سئل الصادق عليه السلام عن رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فقال ان كان حج الاجير اخذت
حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وسئل عليه السلام عن رجل اخذ دراهم رجل فانفقها فلما حضر
اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن قيل فان لم يقدر قال ان كانت له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ
منه الحجة **الخامس** في جواز النيابة في الطواف عن الغائب عن مكة ولو بعشرة اميال دون الحاضر فانه سئل الصادق عليه السلام الطواف
عن الرجل والمراة وهما بالكوفة فقال نعم يقول حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي يطوف عنه وسئل عليه السلام عن الرجل
وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قيل وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال **السادس** في عدم جواز
اخذ النائب حجتين في عام واحد وجواز التبرع بالحج عن اثنين واكثر سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اخذ من رجل
حجة فلم تكفه الى ان ياخذ من رجل اخر حجة اخرى ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احديهما قال احب الي ان تكون
خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذ وسئل عليه السلام عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز
له ذلك فقال جائزة له ذلك محسوبة للاول والاخير وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة اقول حمله على كون الحجة
للاول لا على وجه العوض بل على الحج المستحب ... في تمام وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشرك اباه او اخاه او قرابته في حجه فقال اذا
يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وسئل رجل اشرك ابوي في حجتي قال نعم قال اشركهما جعلت فداك اخوتي قال نعم ان الله جاعل لك
ولهم حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا وسئل ابو الحسن
عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام
والحجة للذي حج **السابع** في عدم جواز الحج عن الناصب الا ان يكون ابا النائب وعدم جواز الحج به سئل الصادق عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب
فقال لا قيل فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم وروي لا يحج عن الناصب ولا يحج به وروي انه ينبغي الحج والعمرة والطواف عن الغائب
عن المستضعف وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه وجاء عن الاب **الثامن** فيما اذا اعطي مالا ليحج فحج عن نفسه او طاف عن نفسه
او غيره سئل الصادق عليه السلام عن رجل اعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي لصاحب المال وقال عليه السلام يحج عن انسان

اشتركا

اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقيل لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل
يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء **التاسع** في استحباب التطوع بالحج والعمرة والطواف عن المؤمنين
خصوصا الاقارب احياء وامواتا وعن المعصومين عليهم السلام احياء وامواتا وقد تقدم وقال رجل لابي جعفر الثاني عليه السلام اني حججت
عن ابيك عليه السلام فحججت عن ابيك وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع قال تمتع وقال رجل للصادق عليه السلام ان لي ابنة
مائقة فاجعل لها حجتي فقال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء وقال عليه السلام من حج فجعل
حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجة كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره وروي من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين
وعمرتين وروي يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق وقالت له امراة ان ابنتي توفيت ولم يكن
بها باس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة قال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية وقال له رجل ان ابوي هلكا ولم
يحجا فان ترى ان احج عنهما فقال افعل فانه يرد لهما وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثيها لحي فقال
للميت فاما الحي فلا ... الاجزاء عن الحج الواجب وقال رجل لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اردت ان اطوف عنك
وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فانه جائز ثم قال له اني كنت استاذنتك في الطواف
عنك وعن ابيك فاذنت لي ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قال طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اليوم الثاني
عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين والسادس عن ابي جعفر
والسابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر عنك ... طفت عن امك فاطمة
وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله **العاشر** في استحباب التطوع للحاج بطواف وركعتين
وزيارة عن المؤمنين ثم يخبره انه ... وصلى وزار عنه قال ابو الحسن موسى عليه السلام اذا اتيت مكة فقضيت
نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي
وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك
ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل
السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا
تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرات رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا **الحادي عشر** في استحباب الاستنابة في الحج المندوب
وان قدر عليه بالاجرة وتعدد النائب في عام واحد وقد بعث الرضا عليه السلام ثلاث حجج الى ثلاثة من اصحابه وامرهم ان يحجوا عنه
فكانت بينهم مائة دينار اثلاثا ودفع صاحب الزمان عليه السلام حجة الى رجل من الشيعة يحج بها عنه **الثاني عشر** في الاحكام وفيه

ا يستحب اختيار الانسان الحج عن غيره في المندوب وعلى الحج عن نفسه للناس ب سئل الباقر عليه السلام عن الحاج عن ابيه اتمتع قال نعم
المتعة له والحج عن ابيه ج لا يحج عن المملوك اذا مات لمالكه د يحج عن غيره اجزاء عنه وعن الناس ه بعث رجل الى رجل دراهم
وارسل يقول له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها فانفقها ولم يحج فسئل الصادق عليه السلام عن ذلك فقال
وجدت الشيخ فقيها و يجوز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ قال رجل للصادق عليه السلام بعد ما رجع من مكة اني كنت نويت ان احج
عن ابنتي فقال اجعل ذلك لها الان فقال له اخاف اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العالم ابي وبعض اهلي فنسيت فقال الان
فاشركها ز يستحب الحج ولو على الابل اذا اشترك فان حج امام لا سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وله ابن لم يسبح الماء فالحج عنه
ح سئل الصادق عليه السلام عن العمرة والحج من الزكاة قال نعم ط من اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة فعليه ان يعيدها للناس
وما يأتي ي الاستنابة اذا اشرف على الموت ولم يحج وجب عليه ان يوصي بالحج منه سئل الصادق عليه السلام عن رجل حج فمات في
الطريق فقال ان قد وقع اجره على الله يوصي فان حرمه ما حمل على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل يا يجوز نيابة الوصي عن الموصي
للمسجد يب يجوز اخذ الاجرة ان يعطيها غيره الا بالاذن للناس الخامسة في كيفية الحج والعمرة وجملة من احكامها قال الصادق
عليه السلام في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة
وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال التمتع افضل
الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف البيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر
وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم واما المفرد
للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي
ولا اضحية وقال عليه السلام القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي ان يشترط على
ربه ان لم تكن حجة فعمرة وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس
بالحج فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم فخرج في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة وزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى
اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول
فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين بدنة او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة
اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدء بما بدأ الله به ثم اتى الصفا
فصعد عليها واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما تقرء سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف
على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه ثم قال ان هذا جبرئيل يأمرني ان امر من لم يسق

هديا ان يحل

هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي
ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وقال دخلت الحج في العمرة الى يوم القيامة وقدم علي عليه السلام من اليمن فقال بما اهللت قال اهلالا
كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي ونزل بمكة بالبطحاء فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس
امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج فخرج واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا
والناس معه حتى انتهوا الى عرفة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته فلما زالت الشمس خرج ومعه قريش ثم مضى الى الموقف فوقف
به وقال هذا كله موقف واذا غربت الى الموقف فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام
فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام بها حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة
افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة قال ثم
يؤخذ من كل بدنة جذوة لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل النبي وعلي وحسيا من مرقها وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم
الثالث من ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر وخلى ما على مكة عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى وقال عليه السلام لا يكون
القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق
الهدي وقال عليه السلام المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو
طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية وسئل عليه السلام عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد
التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية وقال عليه السلام لا يجوز للحج الا تمتعا ولا يجوز
القران والافراد الا لمن كان اهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لمرض
او تقية وقال عليه السلام وفرائض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت للعمرة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتان عند مقام ابراهيم فريضة والسعي
بين الصفا والمروة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتان عند المقام فريضة ولا سعي بعده بين الصفا والمروة والوقوف
بالمشعر فريضة والهدي للمتمتع فريضة فاما الوقوف بالمشعر فهو سنة واجبة والحلق سنة ورمي الجمار سنة وتحليل التعقيب
واجب كما انزل الله في كتابه وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله متعة الحج ومتعة النساء وقال عليه السلام اذا اردت المتعة في الحج
فاحرم من العقيق واجعلها متعة فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت واستلمت الحجر الاسود فتحت به وختمت سبعة اشواط ثم تصلي ركعتين
عند مقام ابراهيم ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة تفتتح بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك قصرت واذا كان
يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالموقف ثم ترمي الجمار وتذبح

٨

تفعل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت ذلك احللت **السادس** اقسام الحج ومطالبه اثنا عشر ا اقسامه ثلاثة قال الباقر عليه السلام
الحاج على ثلاثة وجوه رجل افرد الحج وساق الهدي ورجل افرد الحج ولم يسق الهدي ورجل تمتع بالعمرة الى الحج وقال الصادق عليه السلام
الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها **ب** يجب التمتع على من لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام قال الصادق عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة الى يوم القيامة لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله
قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس راينا راينا فيفعل الله بنا وبهم ما اراد وقال عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا
اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا براينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وروي انه امر
بعض اهل الكوفة بالافراد وحمل على التقية وعلى الجواز في الحج المندوب **ج** يستحب اختيار التمتع على القران والافراد في المندوب
والقران على الافراد حيث لا تمتع لما مر وقال الباقر عليه السلام المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق الهدي وقال عليه السلام ليس
يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وقال الصادق عليه السلام لو حججت الف عام لم اقربها الا متمتعا وقيل له عليه السلام انهم يقولون
في حجة المتمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج منها حتى يقضي حجه وقال له رجل اني سقت الهدي
وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل وقال عليه السلام المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وسئل عليه السلام
عن رجل يخرج في حجة في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا قال لا باس بذلك وقال عليه السلام لو حججت الفا والفا
لتمتعت فلا تفرد وقال ابو جعفر عليه السلام قران الحج افضل من الافراد وقال التمتع افضل من المفرد ومن القارن السائق **د**
يستحب العدول عن حج الافراد الى عمرة التمتع اذا لم يتعين الافراد ولم يلب بعد الطواف قال رجل للباقر عليه السلام كيف تمتع قال ياتي الوقت
فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وقال الصادق عليه السلام ان لم يسق
الهدي فليجعلها متعة وسئل عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة فطاف وسعى قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون
ساق الهدي وسئل عليه السلام عن رجل يحرم بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى
بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وقال عليه السلام ملبيا بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت
ما اهللت به وقلبت الحج عمرة واحللت الى يوم التروية ثم استانفت الاهلال بالحج مفردا الى منى واشهد المنافع بعرفات والمزدلفة **ه**
يجب القران او الافراد على اهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا ولا يجزيه التمتع في حجة الاسلام لما مر وقال الصادق
الباقر
عليه السلام ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وسئل

عليه السلام

عليه السلام عن قول الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس لهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين
ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة وسئل عليه السلام
ما حد ذلك قال ثمانية واربعين ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق وقال الصادق عليه السلام ما دون المواقيت
الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة اذن حمل على التقية وعلى ما هو اقرب من جميع المواقيت لا يجعل الشجرة ونحوه وسئل
عليه السلام عن الآية فقال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة
من بين يديها وثمانية عشر ميلا
له مثل مر واشباهه لو احمل غيره على حكم ما دون ثمانية عشر ميلا فلا ايجاب في نفس **و** يجوز التمتع للمكي اذا خرج ثم رجع من بعض المواقيت
سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس
له والاهلال بالحج احب الي **ز** يجوز للمجاور التمتع ويجب في الواجب قبل انتقال الفرض اليه سئل ابو الحسن عليه السلام عن المجاور
ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء وسئل الصادق عليه السلام عن المجاور يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة
باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع وروي خمسة اشهر وهو
من اقام بمكة ستة اشهر فهو من اهل مكة وحمل النهي عن التمتع على التقية وعلى نفي الوجوب في المندوب ويكون سنتين غير حاد **ح**
ليس
قال الباقر عليه السلام من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقيل له ان كان اهل العراق واهل مكة قال فليتمتع ايضا القاطن
عليه فهو من اهله وقال الصادق عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع
وسئل عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قيل فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا
كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قيل من اين قال يخرجون من الحرم قيل اين يهلون بالحج فقال من مكة
نحو مما يقول الناس [illegible] وقع من القاطنين وانما يحمل [illegible] اقام سنة فاذا اقاموا سنة اخرى كان فرضهم في الثالثة فتي
ما قيل وروي ان المجاور يخرج فيهل من الجعرانة بالحج وقال عليه السلام المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة
وما دون السنة فله ان يتمتع اذ حمل على ما مر وعلى الجواز في المندوب وعلى التقية **ط** يشترط كون احرام عمرة التمتع في اشهر الحج
ويجب الهدي على المتمتع خاصة قال الصادق عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج
ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار وقال عليه السلام من حج معتمرا في شوال ومن نيته
ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام
الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما
هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان

فيدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فان فعل ثبت متعته الحج فلا يخرج الى الجعرانة فيلبي منها ى لا يجوز الاحرام بالحج مطلقا الا في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة بل العشر الاول منه قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الاشهر التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له وروي اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة يا يستحب لمن ساق الهدي الاشعار والتقليد وينعقد الاحرام باحدهما او بالتلبية سئل الصادق عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت وقال عليه السلام البدنة تشعر في الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها قيل له متى يشعرها قال حين يريد ان يحرم وقال عليه السلام اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيا للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية وروي ان الاشعار انما هو ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وسئل عليه السلام عن رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وقال عليه السلام تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيه والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وسئل عليه السلام عن رجل احرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قيل فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وسئل عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة ويشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وقال عليه السلام الاشعار ان تطعن في سنامها بحديدة حتى تدميها وقال عليه السلام يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه فقد احرم وقال عليه السلام من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير يب في الاحكام وهي اثنا عشر ا يجوز تقديم طواف التمتع وسعيه على الوقوف للمضطر لا المختار سئل الصادق عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به وسئل عليه السلام عن رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل وسئل عليه السلام عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا ب يجوز تقديم المفرد والقارن طواف الحج وسعيه على الموقفين سئل الصادق عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وسئل الباقر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء وسئل عليه السلام عن مفرد الحج

يقدم

يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه وروي ان القارن والمفرد سواء لا فرق بينهما الا في سياق الهدي ج لا تقدم طواف النساء على الوقوف لغير ضرورة سئل ابو الحسن عليه السلام عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى د من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج جاز ان يجعلها متعة لما سئل الصادق عليه السلام عن من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج وسئل عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ه يجوز للقارن والمفرد تجديد التلبية بعد الاحرام قبل الوقوف وسئل الصادق عليه السلام عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية وقال له رجل اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقال له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقال له اليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية و ينبغي عقد الاحرام بالتلبية بعد كل طواف للمفرد والقارن للامر ز يستحب الحج بالصبيان ويحج بهم قال رجل للصادق عليه السلام ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة وروي انه يذبح عنه وروي يصوم عنه وليه اذا لم يجد الهدي وروي يوضع السكين في يده ثم يقبض على يده الرجل فيذبح وقال احدهما عليهما السلام اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قيل ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم وان قتل صيدا فعلى ابيه وروي انما يجرد الصبيان من فخ وروي انهم يجردون من الحرج اذا خيف عليهم البرد او من الجحفة وروي في الصبي متى يحرم قال اذا اثغر ح لا يجوز القران والثنية بين الحج والعمرة بان يعقد بهما الى المتعة اذا لم يسق الهدي قال رجل للباقر عليه السلام اني قرنت بين حج وعمرة فقال هل طفت بالبيت قال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ بشعره ثم قال احللت والله وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم ط يشترط في جواز عدول المفرد الى التمتع عدم التلبية بعد الطواف والسعي قبل التقصير للامر وقيل للصادق عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ى يستحب كون احرام الحج يوم التروية ويجوز تأخيره بحيث يدرك الناس سئل الصادق عليه السلام عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم وياتي منى قال لا باس وقدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم احرم بالحج وخرج

وروى في الحائض تطهر بالمزدلفة ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وقال الصادق
عليه السلام لا باس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية بمتعته الى الزوال ما لم يخف فوت الموقفين وسئل عليه السلام عن المتعة متى تكون قال
يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى وسئل عليه السلام عن متمتع قدم يوم عرفة قال المتعة تامة الى ان يقطع التلبية وقال عليه السلام المتمتع
له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر يا يجب عدول المتمتع الى الافراد مع الضرورة خاصة كضيق
الوقت وحصول الحيض ويسقط الهدي مع العدول قال الصادق عليه السلام اهل في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا
وسئل عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته
الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه وروي ان عائشة حاضت فرفضت واتت الحج ثم اعتمرت بعد
وروي في متمتع دخل يوم عرفة انه لا متعة له يجعلها حجة مفردة وروي اذا زالت الشمس يوم التروية فاتت المتعة وحمل على تعذر اللحاق
والسعي واللحاق بالناس يب يجب الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد ولا يخرج من مكة قبل الاحرام بالحج فان خرج عاد بعد شهر
اعاد العمرة قال الباقر عليه السلام في المتمتع ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وسئل عن رجل كيف يتمتع قال ياتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة
طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وقال الصادق عليه السلام من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج
حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج قيل فان جهل فخرج الى المدينة
او نحوها بغير احرام ثم رجع قال ان رجع في شهره دخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قيل فاي الاحرامين والمتعتين متعته
قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة
والى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج وروي المتمتع
محتبس قال لا يخرج من مكة حتى يخرج الحاج الا ان يابق الغلام او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة
السابعة المواقيت وهي اثنا عشر ا ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت
لاهل نجد العقيق وما انجدت وقال عليه السلام من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا
وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب
الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وروي ان ذا الحليفة هو
مسجد الشجرة وقال عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم يعني اهل الكوفة
ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام
ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام

ومصر

ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة وقال الصادق عليه السلام مسجد ذي الحليفة الذي
كان خارجا من الحائط وكان موضع الحائط اليوم ليس شيء من الحائط منه ب الجحفة لمار يحيض لاهل المدينة ومن يمر بها لعذر الاحرام
البادي العذر خاصة قيل للصادق عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قال احرمت من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة قال
الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وفي رواية خرج حين كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة وقال لرجل ان معي والدتي
وهي وجعة قال قل لها فلتحرم من آخر الوقت فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة وسئل عليه السلام
عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس ج يلملم لمامر د قرن المنازل لمامر ه العقيق لمامر وقال الصادق
عليه السلام اول العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين وقال عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة
اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان وروي ان حده من وجرة وروي حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة
وروي اوطاس ابعد العقيق وروي ما فوق المسلخ والاوسط غمرة والآخر ذات عرق واوله افضل و المكان الذي يصل اليه في آخر رجب
من يريد عمرة رجب سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل
الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضلا وهو الذي
نوى وقال الصادق عليه السلام ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في
العمرة ز المكان الذي نذر الاحرام منه قبل الميقات سئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة
وقال عليه السلام لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم
ح ادنى الحل او ما قدر عليه منه لمن نسي الاحرام في الميقات او جهله وتعذر عليه العود اليه سئل الصادق عليه السلام عن رجل مر
على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج قال يخرج من الحرم
ويحرم ويجزيه ذلك وسئل عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام
ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت
فلترجع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم ط المكان الذي يذكر فيه ناسي الاحرام او جاهله
على الخروج الى الميقات سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي
ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وسئل الباقر عليه السلام عن [illegible] فجهلت
الاحرام فلم تحرم حتى دخلت مكة قال لا باس بها تلك ثم تحرم من مكانها من مكة او من المسجد وسئل عليه السلام
عن امرأة جهلت فتركت الاحرام حتى دخلت مكة وهي طامث حلالا فانها خرجت الى بعض المواقيت لم تدرك الحج فقال تحرم من مكانها

فقد علم الله نيتها وروى فيمن نسي الاحرام فذكر وهو بعرفات انه يحرم مكانه يب من كان منزله دون الميقات الى مكة فميقاته منزله
وقال الصادق عليه السلام من كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من منزله وروى يحرم من حيث اهل وروى فيمن كان منزله دون ذات
عرق الى مكة انه من الجحفة احرم منه يا يجرد الصبيان من فخ سئل الصادق عليه السلام من اين يجرد الصبيان قال كان ابي يجردهم
من فخ يب ميقات حج التمتع مكة ... وسئل الصادق عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة
وان شئت من الطريق وسئل عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت تتمة احكام المواقيت اثنا عشر
ا قال الصادق عليه السلام يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك ب قال عليه السلام من اقام بالمدينة شهرا
وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وقال
عليه السلام من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة
اميال فليحرم منها ج سئل ابو الحسن موسى عليه السلام عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا
ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة د لا ينعقد الاحرام قبل
الميقات الا لناذر استثني له وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها
وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده
الاول ليس بشيء وقال عليه السلام من احرم دون الميقات فلا احرام له وسئل عليه السلام عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا فان احب ان يمضي فليمض
فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه ه قال الباقر عليه السلام من احرم دون الميقات فاصاب من النساء
والصيد فلا شيء عليه و لا يجوز الاحرام قبل الميقات الا لما استثني له وقال الباقر عليه السلام ليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ز كل من مر على ميقات وجب عليه الاحرام
منه وان كان من غير اهله وفيها تفصيل لمن كان ... ان يجاوز الميقات الا من علة ح لا يجوز ان يجاوز الميقات اختيارا بغير
احرام فان خاف على نفسه جاز ان يؤخر الاحرام لما روي اذا خاف الرجل على نفسه اخر الاحرام الى الحرم ط يجب خروج المقيم بمكة الى
احد المواقيت اذا لزمه التمتع ومع التعذر الى ادنى الحل لما روي وقال عليه السلام ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صرورة واراد الحج ان يخرج
الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر وان كان مجاورا وليس بصرورة فانه يخرج ايضا الى الحل ثم يحرم في خمس تمضي من العشر
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء يا سئل احدهما عليهما السلام
عن رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل

من غير اهلها لما سئل فقال الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها

وسئل عن

وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع
الى بلده قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه يا سئل احدهما عليهما السلام عن مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم
عنه رجل يب قال الصادق عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما واعتمر النبي صلى الله عليه
وآله ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة احرم فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة
احرم فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين الخاتمة احكام السفر الى الحج وغيره وفيها اثنا عشر
فصلا الاول يكره السفر في غير الطاعات والمباحات ويحرم ... السياحة والترهب قال عليه السلام يا علي لا ينبغي للعاقل
ان يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم وقال عليه السلام ليس في امتي رهبانية ولا سياحة وقال
عليه السلام لا يخرج الرجل في سفر يخاف منه على دينه وصلاته وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسيح في الارض
او يترهب في بيت لا يخرج منه قال لا ... الثاني
في استحباب السفر في الطاعات والمباحات والمندوبات ووجوبه في الواجبات وقال عليه السلام سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وقال عليه السلام
من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله اجر مائة شهيد وكان له بكل خطوة اربعون الف حسنة وقال عليه السلام
من ... شهادة وقال عليه السلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة
سر ثلاثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار
وقال علي عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا
في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة فمات فله الجنة
الثالث فيما ينبغي اختياره او اجتنابه للسفر والحوائج من ايام الاسبوع واحكامه اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام من وافق
منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة وقال عليه السلام اف للرجل المسلم لا يفرغ نفسه في الاسبوع يوم الجمعة لامر دينه فيسأل
عنه وقال عليه السلام لا تخرج يوم الجمعة في حاجة وروي استحباب الخطبة والنكاح فيه ب قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى فاذا
قضيت الصلوة فانتشروا في الارض الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت السبت لنا والاحد لبني امية وقال عليه السلام من اراد
سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم سبت لرده الله الى مكانه وقال عليه السلام اذا كان يوم السبت
وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها ج قال الصادق
عليه السلام الاحد لبني امية وقال عليه السلام لرجل لم لم تخرج قال اليوم الاحد وقد روي ان يوم الاحد لا حد فان له حدا مثل
حد السيف قال كذبوا لكن قالوا فان الاحد اسم من اسماء الله اقول احمله على الجواز ونفي التحريم وعلى التقية د قال الصادق عليه السلام الجمعة

وحجوا تستغنوا

قال عليه السلام السبت

اراد والسفر كالحكم عليهم بركة الاثنين قالوا نعم قال فاي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين
واخرجوا يوم الثلثا وقال عليه السلام لا تخرج يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروي الامر بالخروج يوم الاثنين وحمل على التقية
على الجهلة هـ قال ابو الحسن العسكري عليه السلام من احب ان يتبارك الله له في يوم الاثنين فليقرأ في اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان
ثم قرأ فوقيهم الله شر ذلك اليوم وروي هل اتى وهل اتاك و قال الصادق عليه السلام من تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا
فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام ز قال رجل لعلي عليه السلام اخبرني عن يوم الاربعاء وتطيرنا منه وثقله واي اربعاء هو
قال اخر اربعاء في الشهر وهو المحاق وروي اخر اربعاء الشهر يوم نحس مستمر وقال الرضا عليه السلام يوم الاربعاء يوم نحس مستمر من احتجم
فيه خيف عليه ان تخضر محاجمه ومن تنور فيه خيف عليه البرص ح سئل علي عليه السلام عن الايام وما يجوز فيها من العمل فقال يوم السبت
يوم مكر وخديعة ويوم الاحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب ويوم الثلثا يوم حرب ودم ويوم الاربعاء يوم
شوم يتطير فيه الناس ويوم الخميس يوم الدخول على الامراء وقضاء الحوائج ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح اقول قد عرفت الحكم
فيكم يوم الاثنين وقد قيل انه يوم سفر او فتح او استسقاء او طلب الحظ وقال الصادق عليه السلام السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين
لبني امية والثلثا لشيعتهم والاربعاء لبني العباس والخميس لشيعتهم والجمعة لسائر الناس جميعا وليس فيه سفر ط قال عليه السلام
يوم الخميس يوم يبارك الله لامتي فيكون بعافية وكان عليه السلام يسافر يوم الخميس يحبه الله ورسوله وقال اللهم
بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها ى روي انه من قرأ هل اتى وهل اتاك في الغداة يوم الخميس والاثنين وقاه الله
شر اليومين ان شاء الله يا قال الصادق عليه السلام لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروي انه ينبغي ان يكون
الدخول في المنزل والخروج منه ليلة الجمعة يب قال الصادق عليه السلام يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل
الصلوة واما بعد الصلوة فجائز يتبرك به الرابع فيما يستحب اختياره او اجتنابه للسفر من اوقات اليوم والليلة قال عليه السلام
عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل وقال علي عليه السلام عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وقال عليه السلام
اغدوا فان انتشار امتي في بكورها وقال علي عليه السلام لا تسر في اول الليل فان الله جعله سكنا وعليكم بالدلجة ما لا فيه
بيتك وروح طيب لنفاذ وقت حين ينفتح السحر وحين ينبلج الفجر فرجا بركة الله وقال عليه السلام اتقوا الخروج بعد نومة
وقال الصادق عليه السلام الارض تطوى من اخر الليل وقال عليه السلام سيروا البردين فقيل له ما البردين فقال الغداة والعشي
وفي رواية والسير اخر الليل وروي اياك والسير في اول الليل وسر في اخره عليك بالتوحيد والتجهيز الى نصف الليل الخامس
فيما يستحب اختياره واجتنابه للسفر والحوائج من ايام الشهر قال الصادق عليه السلام اول يوم من الشهر سعيد يصلح للقاء الامراء وطلب
الحوائج والشراء والبيع والزراعة والسفر وطلب العلم والتزويج واتخاذ الماشية الثاني يصلح للسفر وطلب الحوائج والفساد والتزويج

بناء المنازل وكتب العهود والاختيارات الثالث رديء لا يصلح لشيء يوم نحس مستمر فاتق فيه السلطان والبيع والشراء وطلب الحوائج
والمعاملة والشركة فان امكنك ان لا تخرج من دارك فافعل الرابع صالح للتزويج والصيد والزرع ويكره فيه السفر ويستحب فيه
البناء واتخاذ الماشية ومن هرب فيه ظفر به الخامس رديء نحس لا تبتدئ فيه بعمل ومن عاد فيه الا في اصلاح الماشية
السادس مبارك يصلح للتزويج وطلب الحوائج والسفر في البر والبحر وشراء الماشية السابع مبارك مختار يصلح لكل ما يراد ويسعى فيه
ومن بنى فيه العمارة والغرس والنخل حمد امره الثامن يصلح لكل حاجة من البيع والشراء والدخول على السلطان ومن هرب فيه لم يقدر عليه
التاسع يكره فيه السفر ويكون بالسفر والخروج الى الحرب وكتب العهود العاشر مبارك يصلح لكل ما يريد الانسان ومن سافر فيه رزق
مالا ويرى في سفره كل خير الحادي عشر يصلح لابتداء العمل والقرض فيه والبيع والغرس ومن حارب فيه غلب ومن هرب فيه نجا الى السلطان
الثاني عشر يصلح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان جيد للبيع والشراء والسفر ومن مرض فيه برئ سريعا ويستحب فيه اتخاذ الماشية ويكتب
العهود ومن هرب فيه ظفر به الثالث عشر يصلح للشراء والبيع وطلب الحوائج والسفر ويجتنب فيه الدخول على السلطان الرابع عشر
يوم مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم ويصلح للتزويج وفتح الحوانيت والشركة وركوب البحر ويجتنب فيه الوساطة بين الناس الخامس عشر
يوم نحس فاتقوا فيه جميع الاعمال يكره فيه كل شيء ويتقى فيه المنازعات والحكومة ولقاء السلطان وغيره ولا يدهن فيه الرأس ولا يحلق
الشعر ومن ضل او هرب فيه سلم الرابع عشر جيد للحوائج ولكل عمل صالح لطلب العلم والشراء والبيع والاستقراض والقرض وركوب البحر
ومن هرب فيه يوخذ الخامس عشر صالح لكل حاجة تريدها فاطلبوا فيه حوائجكم فانه يوم سعد وروي يوم نحس
الاعمال ان تشتري فيه او تبتاع ما اشتريت ومن هرب فيه ظفر به السادس عشر رديء مذموم لكل شيء ومن سافر فيه هلك ويكره فيه
لقاء السلطان ويصلح للتجارة والبيع والشركة والخروج الى البحر ويصلح للابنية ووضع الاساسات ولا تسافر فيه ولا تطلب
فيه حاجة السابع عشر صالح مختار فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا وابنوا وادخلوا على السلطان
واسعوا في حوائجكم وروي متوسط الحال يحذر فيه المنازعة ومن اقترض فيه شيئا لم يرده اليه وان رد بجهد وروي ثقيل لا
يصلح لطلب الحوائج الثامن عشر مختار صالح للسفر وطلب الحوائج ومن خاصم فيه غلب خصمه صالح لكل شيء من بيع وشراء
وسفر وزرع ومن اقترض فيه قضاه التاسع عشر مختار صالح لكل عمل والسفر والمعاش والحوائج وتعلم العلم وشراء الرقيق
والماشية ومن ضل فيه او هرب قدر عليه العشرون جيد مختار للحوائج والسفر والبناء والغرس والدخول على السلطان وهو يوم
بشر الله وروي متوسط الحال صالح للسفر والحوائج والبناء والحصاد والغرس واتخاذ الماشية ومن هرب فيه كان بعيد الرجوع
الحادي والعشرون يوم نحس مستمر لا تطلب فيه حاجة ويتقى فيه السلطان ومن سافر فيه لم يرجع ويخاف عليه وهو يوم ردي
لسائر الامور الثاني والعشرون مختار صالح للشراء والبيع ولقاء السلطان والسفر والصدقة الثالث والعشرون مختار

جيد خاصة للتزويج والتجارات كلها والدخول على السلطان وللحوائج ردي سائر في غيره واصلح في الرابع والعشرون يوم نحس
شوم ردي لكل امر ولا تطلب فيه حاجة الخامس والعشرون ردي مذموم نحس تحذر فيه من كل شيء فلا تطلب فيه حاجة واحفظ فيه نفسك
مذموم شديد البلاء السادس والعشرون صالح لكل حاجة سوى التزويج والسفر وعليكم بالصدقة فانكم تنتفعون به ويصلح للسفر
ولا تدخل دارا [illegible] السابع والعشرون جيد مختار للحوائج ولقاء السلطان خفيف لسائر الاحوال الثامن
والعشرون ممزوج وروي صالح مبارك لكل امر وحاجة التاسع والعشرون مختار جيد لكل حاجة الا الكتاب فانه يكره له
ذلك صالح خفيف لسائر الامور وللحوائج والاعمال ومن سافر فيه يصيب الا كثيرا ولا يكتب فيه وصية فانه يكره ذلك الثلاثون
مختار جيد لكل حاجة من شراء وبيع وزرع وتزويج ولا تسافر فيه ولا تتعرض لغيره الا المعاملة ومن هرب فيه اخذ ومن اختفى
فيه ظهر [illegible] وروي ان العشرين والسادس والعشرين من الايام المكروهة وروي ان الرابع والحادي والعشرين [illegible]
[illegible] وروي ان الثامن والثالث والعشرين يكرههما للسفر [illegible] الاختلاف [illegible] على التحقيق لاجتماع السعد والنحس السادس
في استحباب ترك التطير والخروج يوم الاربعاء ونحوه خلافا على اهل الطيرة والتوكل على الله والدعاء بعضها قال عليه السلام [illegible]
عليه السلام كفارة الطيرة التوكل وقال عليه السلام اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض وقال الصادق عليه السلام الطيرة على ما تجعلها
ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا وقال الرضا عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة
وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته وروي ان الشؤم للمسافر في خمسة [illegible] فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل
اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك السابع في مكروهات الخروج للسفر وهي كثيرة والمهم منها اثنا عشر
ا الخروج والقمر في العقرب قال الصادق عليه السلام من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ب قال الصادق عليه السلام من ركب
زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار وقال بعض علمائنا كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من راحلته من غير
ان يتعلق بشيء فهو [illegible] فاهلك نفسه فيستحق دخول النار فهذا معنى الحديث لان الناس يركبون
الزوامل في زمان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فلا ينكرون عليهم ج كون امر الحاج [illegible] قبل الوصول
الى المشعر قال الصادق عليه السلام [illegible] سقط الصادق عليه السلام عن بغلة كان راكبها [illegible] الوالي الذي [illegible] الناس
فقال له عليه السلام لا تقف فان الامام اذا دفع بالناس لم يكن له ان يقف وكان الذي وقف بالناس تلك السنة اسمعيل بن علي بن
عبد الله بن العباس وقال عليه السلام ان الامام اذا دفع لم يكن له ان يقف الا بالمزدلفة د الوحدة وترك الرفقة والاكتفاء برفيق
مع الحاجة الى الزيادة والزيادة على سبعة لغير ضرورة قال عليه السلام الرفيق ثم السفر وقال عليه السلام الرفيق ثم الطريق وقال عليه السلام
احب الصحابة الى الله اربعة وما زاد قوم على سبعة الا زاد لغطهم وقال عليه السلام الا انبئكم بشر الناس قيل بلى قال من سافر وحده ومنع رفده

وضرب عبده

وضرب عبده وقال عليه السلام يا علي لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا
سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروي سفر وقال عليه السلام لعن الله ثلثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت
وحده وراكب الفلاة وحده وقال الصادق عليه السلام الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة صحب [illegible]
في بيت وحده [illegible] الساري وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس وقال عليه السلام من [illegible] المؤمن [illegible]
بقدر ما يغيب عنه بصره فقد شاط بدمه واعان عليه ه حمل الزاد الطيب في زيارة الحسين عليه السلام لما يأتي و النزول على ظهر الطريق
وفي بطون الاودية والاختلاف في الليل فقال عليه السلام اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى
الحيات وقال الصادق عليه السلام لرجل [illegible] انزلوا هاهنا ولا تنزلوا هاهنا فان فيها من يكفيك ز [illegible]
عليه السلام ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يعلمهم [illegible] تطرق النساء ليلا [illegible] امرأة
بمكروه ح الحج والعمرة على الابل الجلالات كان علي عليه السلام يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ط [illegible] وجعل المنزل
[illegible] قيل للصادق عليه السلام ان ابا حنيفة [illegible] فقال ما له صلوة [illegible] ابي حنيفة
السابق [illegible] في اربع عشرة فقال لا صلوة له وقال عليه السلام [illegible] الاخلاق ويخلق الثياب [illegible]
عشر ي ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة نهى عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] عليهما السلام قال كان ابي يكره ركوب البحر للتجارة وقال رجل للرضا عليه السلام [illegible]
فقال [illegible] يا معونة الضيف على الارتحال قال الصادق عليه السلام نزل بنا ضيف فلما اراد الرحلة زودهم
ثم قال لغلمانه تنحوا عنهم وقال انا اهل بيت لا نعين اضيافنا على الرحلة من عندنا يب قال ابو الحسن عليه السلام [illegible]
المؤمن وقال عليه السلام اذا [illegible] المطيطا [illegible] فارس والروم كان باسهم بينهم [illegible] المطيطا بالتبختر
ومد اليدين في المشي الثامن في مستحبات السفر وهي كثيرة متنوعة نذكر منها اثنا عشر ا الوصية والغسل والدعاء عند ارادته قال الصادق
عليه السلام من ركب راحلة فليوص [illegible] وروي ان الانسان يستحب له اذا اراد السفر ان يغتسل ويقول [illegible] ب افتتاح
السفر بالصدقة وخصوصا في الاوقات المكروهة [illegible] قال الصادق عليه السلام تصدق واخرج اي يوم
وسئل عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك
واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وقال عليه السلام من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وقال رجل لابي الحسن
عليه السلام اني كنت انظر في النجوم واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم
امض فان الله يدفع عنك وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر ويكون

ذلك اذا وضع رجله في الركاب فاذا استوى على ظهر دابته حمد الله وشكره وتصدق بما تيسر له ودعا بما يحضره عليهما السلام قال كان ابي اذا خرج يوم
الاربعاء من آخر الشهر وفي يوم يكرهه الناس من محاق او غيره تصدق بصدقة ثم خرج وقال عليه السلام من خرج الى سفر ومعه عصا لوز مر
وتلا هذه الاية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد وقال عليه السلام من اراد
ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وقال عليه السلام حمل العصا ينفي
الفقر ولا يجاوره شيطان وقال عليه السلام تعصّوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار
يمشون على العصي حتى لا يختالوا في مشيهم ج الصلوة والدعاء عنده قال عليه السلام ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين
يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي
فما قال ذلك احد الا اعطاه الله ما سأل وندعو بعد اربع ركعات د الذكر والدعاء والتلاوة عند ارادة السفر وفي اثنائه قال ابو الحسن
عليه السلام لو ان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله والمعوذتين
امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي
وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وروي انه يقول اذا خرج من منزله بسم الله آمنت بالله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسئلك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم
علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله وقال الرضا عليه السلام
اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروي انه اذا جعلت
رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر وروي اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وروي
بقراءة الكرسي حين يستوي ويسبح سبعا ويحمد سبعا وروي انه يذكر ما انعم الله عليه عند الركوب ويقرأ آية السخرة ويستغفر وروي انه اذا هبط
سبح واذا صعد كبر وروي انه اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وروي انه يهلل ويكبر على كل شرف
وروي انه يقول اللهم خل سبيلنا واحسن تيسيرنا واحسن عافيتنا وروي اذا دخلت مدخلا تخافه فاقرأ هذه الاية رب ادخلني مدخل
صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا فاذا عاينت الذي تخافه فاقرأ آية الكرسي وروي انه من راى الاسد
فليقل اعوذ برب دانيال والجب من شر هذا الاسد فانه لا يضره وروي ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله
يرحل عنك وروي ان ذروة القرآن آية الكرسي فانه ينبغي قراءتها عند صعود المرتفع وروي انه ينبغي قراءة الماشي [illegible] قراءتها
عند الركوب وعند النزول وروي من خرج في سفر وحده فليقل اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي وروي انه فيمن يبيت في
او في دار او في قرية وحده فليقل اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وروي فيمن دخل المكان الموحش قال اذا دخلته فقل بسم الله

وادخل

حتى ينزل وان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل

وادخل بي جلالك اليمين ولما اخرجت فاخرج رجلك اليسرى وقل بسم الله فانك لا ترى بعدها مكروها ه مرافقة من يتزين به ومن يعرف
حقه ومن يكون نظيره في الانفاق ونحوه قال الصادق عليه السلام اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وروي ما اصطحب اثنان الا كان
احبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال علي عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال الباقر عليه السلام
اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن وقال الصادق عليه السلام اصحب نظراءك وسئل عليه السلام
يخرج الرجل مع القوم المياسير وهو اقلهم شيئا لا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله
وسئل الباقر عليه السلام عن القوم يصطحبون فيهم الموسر وغيره فينفق عليهم الموسر فقال ان طابت بذلك انفسهم فلا باس به قيل فان لم تطب
بذلك انفسهم قال لا يصحبهم يأكل من الخبز و قال عليه السلام زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا وروي عن حماد قال قال عليه السلام
لا تنفقوا على ظهورها بما تستحيي [illegible] ان يقف على ظهر دابته وهي تسبح فقال له رجل ان معي هميانا نفقتي في حقوي فقال نعم ان ابي كان
يقول من قوة المسافر حفظ نفقته وكان مع الباقر عليه السلام نفقته بعيره فقال له كم هي [illegible] اللهم [illegible] القافلة
هاديا [illegible] ز اتخاذ السفرة في الحج وفي سفر زيارة الحسين عليه السلام وحمل طيب الزاد
في طريق الحج والعمرة قال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها [illegible] جعفر عليه السلام الى [illegible] عليها
حلوى وصفر فقال لا تعلموا هذه [illegible] ما فيها شيء من الحلوا [illegible] قال الصادق عليه السلام لرجل [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام قال نعم قال اتتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي
شيء ناكل قال الخبز واللبن وقال عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه
لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا وروي من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين عليه السلام
اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى وروي ان من المروة في السفر كثرة الزاد
وطيبه وبذله لمن كان معك ح حمل ما يحتاج اليه من الآلات ونحوها قال الصادق عليه السلام في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك
وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وابرتك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وروي في
ذلك وروي المرآة والمكحلة والمدرى والسواك والمقراض وروي العصا والقوس العربية لا الفارسية ورمح القناة وروي
ان علي بن الحسين عليه السلام شعارا من كل داء وامانا من كل خوف وروي يكون معه خاتم فيروزج وخاتم عقيق اصفر وخاتم آخر فيروزج
ط معونة المسافر وخدمته قال عليه السلام من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلاثا وسبعين كربة وكان علي بن الحسين عليه السلام
لا يسافر الا مع رفقة لا يعرفونه ويشترط عليهم ان يكون من خدام الرفقة ي ملازمة حسن الفتوة والمروة قال الصادق عليه السلام
اما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول [illegible] وقال عليه السلام المروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر
فاما [illegible] ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة

في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت
العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح
في غير ما يسخط الله وقال عليه السلام ان الله ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وقال عليه السلام ليس من المروة
ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وروى ان المروة نح الرجل على دينه واصلاحه ماله وقيامه بالحقوق وروى وحسن ... عنه
وافشاء السلام ولين الكلام والكف والتحبب الى الناس والعفاف في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة وتعاهد الرجل
ضيعته وروى صحبة اهل الخير والنظر في الفقه وعمارة المساجد واتخاذ الاخوان في الله ومجالسة العلماء والمحافظة على الصلوات
مع الجماعات وروى ان مروة السفر بذل الزاد وقلة الخلاف على من صحبك وكثرة ذكر الله في كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود يا
قال عليه السلام المشاة عليكم بالنسلان فانه يذهب بالاعياء ويقطع الطريق وقال عليه السلام عليكم بالسلان مع البكور وشي من الدلجة فان
الارض تطوى بالليل يب قال الصادق عليه السلام قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم
في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء
النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى
تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك واذا
رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا
واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا
واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عينا للصوص او يكون
هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى
الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن
على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل
عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا
واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجة فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين وودع
الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة فان استطعت ان لا تاكل من طعام حتى تبدا فتصدق منه
فافعل وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول
الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك وروى وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى آخره الثالث

في تحريم العمل

في تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه الا بما يهتدى به في بر او بحر وبما في معناه لعليه في الكهانة وقال عليه السلام من صدق كاهنا او منجما فهو كافر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وروى عنه عليه السلام في اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله
وقال علي عليه السلام لا تاخذوا بقوله ولا تاتين ولا تصدق وقال عليه السلام للمنجم اخبرنا ما في بطن هذه الدابة اذكر ام انثى فقال ان حسبت
فقال عليه السلام من صدقك على هذا القول فقد كذب بالقرآن ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا
تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ما كان محمد صلى الله عليه وآله يدعي ما ادعيت اتزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء من
الى قوله فقد استغنى عن الله بل كذبك في الساعة التي نهيت عنها وقال عليه السلام ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا
ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على اسم الله وعونه
احرق كتب النجوم وقال علي بن الحسين عليه السلام الذنوب التي تظلم الهواء السحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وسئل
الصادق عليه السلام عن قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال كانوا يقولون يمطر نوء كذا ونوء كذا لا يمطر ومنها انهم كانوا
ياتون العراف فيصدقونهم بما يقولون وفي الحديث القدسي من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ومن قال
مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي مؤمن بالكواكب وقال عليه السلام ان ابراهيم نظر الى الكواكب والشمس والقمر واستدل بافولها كل منها
على حدثه وبحدثه على محدثه ثم اعلم ان الحكم بالنجوم خطا وان كانت صحيحة قبل رد الشمس على يوشع وعلى عليهما السلام
فلما رد الله الشمس عليهما ضل فيها علماء النجوم فمنهم مخطئ ومصيب العاشر في استحباب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له وتشييع علي
عليه السلام ابا ذر رحمه الله وتشييع الحسن والحسين وغيرهما قال علي عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لابد للشاخص ان يمضي وكان النبي
صلى الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين
الى سالمين وروى انه كان اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال الحادي عشر في استحباب السلام على الحاج والمعتمر اذا قدم وكان
قال علي بن الحسين عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال عليه السلام يا معشر من لم يحج استبشروا
بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال الباقر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم
وقال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره كان كمن استلم الحجر الاسود وقال عليه السلام من لقي حاجا فصافحه كان كمن استلم الحجر
وقال علي عليه السلام اذا قدم اخوك من مكة فقبل بين عينيه وفاه الذي قبل به الحجر الاسود الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وآله والعين
التي نظر بها الى بيت الله وقبل موضع سجوده ووجهه واذا هنيتموه فقولوا له قبل الله نسكك ورحم سعيك واخلف عليك نفقتك
ولا جعله آخر العهد ببيته الحرام الثاني عشر في الاحكام وهو اثنا عشر ا يستحب جمع الرفقاء نفقتهم واخراجها قال عليه السلام من السنة
اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم ب قال عليه السلام ما من نفقة احب الى الله من نفقة

تصدق ببعض الاربان الا في حج او عمرة ج سئل ابو الحسن عليه السلام عن الحائض في الجمال ان يقيم عليها او الرفقة فقال ليس لهم ذلك
تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها وقال عليه السلام اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان
يرجع حتى يؤذن له وامراة تحج مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم د يجب وفاء الاهل ويحق
للباقي ه قال علي بن الحسين عليه السلام من خلف حاجا في اهله وماله كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار و قال عليه السلام من نزل منزلا
يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك
من كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله وقال عليه السلام اذا ضللتم الطريق فتيامنوا وقال الصادق
عليه السلام اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروي ان البر موكل به صالح والبحر
موكل به حمزة وقال علي عليه السلام من ضل منكم في سفر او خاف على نفسه فليناد يا صالح اغثني فان في اخوانكم من الجن جنيا يسمى صالح يسيح
في البلاد فاذا سمع الصوت اجاب وارشد الضال منكم وحبس عليه دابته وروي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسالك
خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صلحاء اهلها الينا وروي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا
وانت خير المنزلين وقال الباقر عليه السلام اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم
فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا
بالله ز قال عليه السلام حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان ياتوه وقال عليه السلام السفر قطعة
من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع العود الى اهله وقال الباقر عليه السلام اذا كنت في ارض مخصبة فارفقوا بالسير واذا كنت
في ارض مجدبة فعجلوا بالسير ح قال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال الكاظم عليه السلام ضمنت
لمن سافر معتما تحت حنكه ثلاثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق ط قال عليه السلام اذا كنتم في سفر فمرض احدكم فاقيموا عليه ثلاثة ايام
وروي من حق المسلم ان يقيم على اصحابه اذا مرض ثلاثا ي كان علي عليه السلام اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وكان يرجع في غيره وروي انه
ارزق يا قال الصادق عليه السلام من الحق ان يقول الراكب للماشي الطريق وروي من الجور ان يقول له الا في المخرج من المضرب ومعنى الثاني
ان لا يكلفه بالعدول عن الطريق لبعد الراكب يب قال الصادق عليه السلام هدية الحج من الحج وقال عليه السلام اذا سافر احدكم فقدم
من سفره فليأت اهله بما تيسر ولو بحجر فان ابراهيم عليه السلام كان اذا ضاق اتى قومه وقد ضاق ضيقة فاتى قومه فوافق منهم ازمة فرجع
كما ذهب فلما قرب من منزله نزل عن حماره فملأ خرجه رملا ثم ادخل بيته فوجده مملوا دقيقا الباب العاشر احكام الدواب ومطالبه
اثنا عشر ا في استحباب اقتنائها لنفقة الحق وقضاء الحوائج وخصوصا الخيل قال عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم
القيامة وقال عليه السلام في الخيل ظهورها عز وبطونها كنز وقال الصادق عليه السلام اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها

على الله وقال عليه السلام من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه وقال عليه السلام لرجل اتخذ حمارا يحمل رحلك
فان رزقه على الله وقال عليه السلام تعرف اعناق الدواب صاحب الحاجة وقال ابو الحسن عليه السلام من ارتبط دابة متوقعا بها امرنا ويغيظ
بها عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه صاحب الدابة كيف تقوم بالحاجة وقال الباقر عليه السلام
الخير كله معقود في نواصيها الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون انها نزلت في النفقة
على الخيل وقال ابو الحسن عليه السلام من ارتبط فرسا ليرهب به عدوا او يستعين به على جمالنا لم يزل معانا عليه ابدا ما دام في ملكه ولا يدخل
بيته خصاصة ب الثاني في ما ينبغي اختياره واقتناؤه من الدواب واحكامها ثلاثة عشر ا قال ابو الحسن عليه السلام من ربط فرسا عتيقا
محيت عنه ثلاث سيئات وكتبت له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات ومن كان
دون ذلك يرتبطه برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ب قال ابو الحسن عليه السلام
من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا وقال عليه السلام ثلاث من المروة فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرش السري ج قال ابو الحسن
عليه السلام لرجل اي شيء تركب قال الحمار قال بكم ابتعته قال بثلثة عشر دينارا قال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلثة عشر دينارا وتدع
برذونا قال ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال الذي يمون الحمار هو يمون البرذون وان الباقر عليه السلام بحمار وبغل فقال احب
المطايا الى الحمر تقدم الى الحمار ذنب ويعرف انه لا يكون بحماره ستة د قال الصادق عليه السلام لرجل اشترى بغلة فقال لما اشتريتها قال
دهماء بيضاء البطن بيضاء الاقدام بيضاء الجحفلة فاشتراها فقال هذه الصفة التي اراد وكان ابو الحسن عليه السلام راكبا بغلا
فقيل له هذه الدابة التي لا يدرك عليها الثار ولا يصلح عندها القتال فقال عليه السلام تطاطات عن سمو الخيل وتجاوزت قمء العير وخير الامور
اوسطها ه قال ابو الحسن عليه السلام لراكب بغل تقيل ما هذه الدابة التي لا يدرك عليها الثار من الخيل ... الاوضاح وروي ...
الفرس الاشقر المكبد برفع والكميت الاورع ودون الادهم البهيم وقال الصادق عليه السلام لرجل اشتر لي حمارا اشهب فانه اطول
ثمنا اعمارا واشتر السود القباح فانها اطول اعمارا وقال عليه السلام اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال ابو الحسن عليه السلام
كره البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكره شية الاوضاح في الحمار والبغل الا الاغر وكره القرح
في البغل الا انه بغرة سائلة ولا اشتهيها على حال وقال النبي صلى الله عليه وآله الخيل معقود في نواصيها الخير فاذا اعددت شيئا فاعدوا اقرح
ارثم محجل الثلاثة طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم وقال ابو الحسن عليه السلام من ارتبط فرسا اشقر او اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة
به وضح في قائمته فهو احب الي لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه ما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف وقال عليه السلام من خرج
من منزله او منزل غيره في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش كل العيش ولم يلق
في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته و قال الصادق عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الابل الناقة ومن الغنم الضائنة

د قال الصادق عليه السلام لبعض ولده اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل وروي نعم المال الشاة وروي نظفوا مرابض الغنم وامسحوا رغامهن
فانهن من دواب الجنة وروي صلوا في مراحها ... في مربضها وقال عليه السلام اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم الله برزقها وزاد
في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلتين
وان اتخذوا ثلاثة اتاهم الله بارزاقها وزاد في ارزاقهم وارتفع عنهم الفقر راسا ح قال عليه السلام من كان في بيته شاة تحلب او نعجة تحلب
او بقرة تحلب فبركات كلهن وقال عليه السلام ان الله اثنى بثلاث بركات الماء والنار والشاة وقال الصادق عليه السلام ما من اهل بيت يكون
عندهم شاة لبون الا قدسوا في كل يوم مرتين يقال لهم بورك فيكم وقال عليه السلام ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس
اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين ط قال عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم
وفي العجم من اموالكم قيل وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام ى قال عليه السلام لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية وروي كلب
الصيد يمسك في الدار اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس وروي رخص لاهل القاصية في كلب يتخذونه يا روي ...
... لا ينبغي ... الا ان يخلف مكانه وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر
اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت يب قال عليه السلام عليكم بالغنم والحرث فانهما
يغدوان بخير ويروحان بخير الثالث في آداب الركوب قال عليه السلام من سعادة الرجل المسلم المركب الهني وقال الباقر عليه السلام من شقا
العيش المركب السوء وقال عليه السلام ان عائشة اول امرأة ركبت في الاسلام سرجا وقال الصادق عليه السلام ان السرج مركب ملعون
للنساء وقال علي عليه السلام لا تركبوا السروج ... سئل ابو الحسن عليه السلام عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب
به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به وروي كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة وروي جواز الركوب
على جلود السباع والنهي عن الركوب على القطيفة الحمراء ... سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلح ان يركب الدابة
عليها الجلجل قال ان كان له صوت فلا وان كان اصم فلا باس الرابع في حقوق الدابة وما يناسبها قال عليه السلام للدابة على صاحبها
خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله
ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وقال عليه السلام من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها
وروي لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس ... ولا يضربها على النفار ويضربها على العثار فانها ترى ما لا ترون
وروي العكس ... وروي لا تسموها في وجوهها وروي النهي عن ضرب وجوه البهائم وعن لعنها وشتمها وحج علي بن الحسين
عليه السلام على ناقة اربعين حجة فما قرعها بسوط ... وحج علي بن الحسين عليه السلام فالتاثت عليه الناقة
في سيرها فاشار اليها بالقضيب ثم قال آه لولا القصاص ورده عنها ... وان يسمها بالنار

عليه السلام

عليه السلام عن ... فقال لا باس بها الا في الوجوه وقال لرجل اسم الغنم في وجوهها قال ... اذانها وقال ابو الحسن عليه السلام
اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا لربه وسئل الصادق عليه السلام متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش
تحتك كمشيتها الى مذودها وروي انه ينبغي التواضع عند اختيار البغل والحمار وروي وضع الحجر على السرج او القربوس الخامس
في آداب الطلب والمسابقة ... وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يكون في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد ولكنه يريد
بذلك التصحح قال لا باس به الا اللهو وقال الصادق عليه السلام لا سبق الا في خف او حافر او نصل وروي كل لهو باطل الا في ثلاث
في تاديبك الفرس ورميك عن قوسك وملاعبتك امرأتك فانهن حق وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها
اواقي من فضة السادس في المعاقبة والترادف والمشي مع الراكب كان النبي وعلي عليهما السلام وجعفر وعقيل على بعير بينهم
... وركب علي عليه السلام بغلة ... ثم اردف خلفه رجلا وقال عليه السلام لا يرتدف ثلاثة على دابة
فان احدهم ملعون وهو المقدم وخرج علي عليه السلام وهو راكب فمشى معه فقال الك حاجة فقال لا ولكني احب ان امشي معك
فقال له انصرف فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي وركب مرة اخرى فمشوا خلفه فقال انصرفوا فان خفق النعال
خلف اعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى السابع في بعض احكام الابل وغيرها قال الصادق عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله
على الضعيف ما غالوا ببهيمة وقال عليه السلام لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالى احد ببعير وقال عليه السلام اما انه ...
وجوههم ان اكلوا افضل ... ويلبسوا افضل ويركبوا افضل ويحجوا افضل ...
... بعشرين درهما ... بعشرين
دينارا وقال عليه السلام كان علي بن الحسين يبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه وروي ... وقال عليه السلام ان رجل
كان يمشي عن ناقته اراد ان يخفف عنها ... ان الله يحمل على القوي والضعيف وروي ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها
وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... قيل لم قال لانه ليس من قطار الا وما بين
البعير الى البعير شيطان وقال له رجل اني اصيب الشاة والبقرة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره ان اشتريها مخافة ان يعدي ...
... وقال عليه السلام ... لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شؤم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ...
... ولا تعرب بعد الهجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ... قال
عليه السلام لا يورث ... وسئل الصادق عليه السلام كيف كان يعلم قوم لوط ... فقال كانت امرأته
تصفر ... فاذا سمعوا الصفير جاءوا ... لذلك كره التصفير وقال ابو الحسن عليه السلام لا تصفر ...
راجعه الثامن في اتخاذ الطير واحكامها ... قال الصادق عليه السلام يستحب ان يتخذ ... مخافة الهوام ...

عليه السلام الحمام طير من طيور الانبياء التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل البيت آفة من الجن وقال عليه السلام
ان اصل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسمعيل بن ابراهيم وانس بعضا وذكر عنده الحمام فقال اتخذوها في منازلكم فقال عليه السلام ان خفيف
اجنحة الحمام لتطرد الشياطين ب قال علي عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم في العجم من اموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام
وكان الصادق عليه السلام يعجبه الحمام الاخضر ج نظر الصادق عليه السلام الى الحمام راعبتني فقال لرجل اتدري ما يقول
هذا الطير قال لا قال يدعو على قتلة الحسين فاتخذوه في منازلكم وهو يا اراد طرا عتقي فقال احملوا معي في البيت يرني فقال عليه السلام
اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين د كان على فراش الصادق عليه السلام ثلاث حمامات خضر فقيل له جعلت فداك
الحمام يقذر الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت وقال عليه السلام في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام احمر
وزوج اخضر وفي الاسود وروي اكثروا من الدواجن في بيوتكم تتشاغل به الشياطين عن صبيانكم ه ذبح رجل حماما فلبث
اليه مغضبا ثم دخل على ابي جعفر عليه السلام فرأى عنده حماما كثيرا فاخبره انه ذبحهن فقال بئسما صنعت اما علمت انهن يؤذن
بالصلوة في اخر الليل فتصدق عن كل واحدة منهن دينارا فانك قتلتهن مغضبا و سئل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يذبح عنه
فيذبح الطيرة وانثى قال لا باس به كان دون البهايم ز قال علي عليه السلام صياح الديك صلوته وضربه بجناحيه ركوعه وسجوده وقال
الباقر عليه السلام كان نوح يحب ان يكون في البيت الشيء الداجن مثل الحمام والدجاج ليعبث به صبيان الجن ولا يعبثون بصبيانهم
وقال ابو الحسن عليه السلام في الديك خمس خصال من خصال الانبياء السخاء والقناعة والمعرفة باوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة
ح استوصوا بالصنانيات خيرا يعني الخطاف وروي انها تقرأ الحمد اذا ترنمت وتقول في آخرها ولا الضالين ط قال عليه السلام
ديك ابيض افرق يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله وقال الصادق عليه السلام الديك الابيض صديقي وصديق كل مؤمن وقال
عليه السلام لنفقة من حمام مسرولة افضل من سبع ديك ابيض وقال ابو الحسن عليه السلام وقد ذكر عنده الطاوس لا يزيد على
حسن الديك الابيض شيئا وقال عليه السلام الديك احسن صوتا من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوات وانما يدعو
الطاوس بالويل بخطيئته التي ابتلي بها ى قال الصادق عليه السلام من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه ازجر شيء لذكر الله وقال
عليه السلام ان الورشان يقول بورك لكم بورك فيكم فتماسكوه يا روي ذم الفاختة وانها تدعو على اربابها تقول فقدتكم وروي الامر
باخراجها وذبحها يب دخل الصادق عليه السلام فرأى صلصلا فقال اما هذا الطائر المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فقدتكم
فافقدوه قبل ان يفقدكم التاسع في تناكح الدواب واخصائها والتحريش بينها ادى من التناكح مر علي عليه السلام ببهيمة وفحل يسفدها
على ظهر الطريق فاعرض بوجهه فقيل له لم فعلت قال انه لا ينبغي لكم ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه
رجل ولا امرأة وروي النهي عن تحريش البهايم الا الكلاب وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الاخصاء فقال لا باس وعن الباقر عليه السلام انه

كره اخصاء الدواب والتحريش بينها وسئل ابو الحسن عليه السلام عن اخصاء الغنم فقال لا باس العاشر في اتخاذ الكلاب واحكامها
وفي تعذيب بعضها قال الصادق عليه السلام يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب وسئل عليه السلام عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل
احمر بهيم وكل ابيض بهيم فقال خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس وروي الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل
احدكم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء وقال علي عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة
فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته الحادي عشر في قتل الدواب سئل الصادق عليه السلام عن قتل الحيات
والنمل في الدور اذا آذين قال لا باس بقتلهن واحراقهن اذا اذين ولكن لا تقتلوا من الحيات عوامر البيوت وروي من ترك حية
خوفا من تبعتها فليس منا وروي ان النحل لا سوء عليها فلا تقتلها وسئل عليه السلام عن قتل الذر فقال اقتلهن ان آذينك
او لم يؤذينك وقال عليه السلام لا بأس بقتل النمل آذينك او لم يؤذينك وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن قتل النمل ايصلح فقال لا تقتلها
الا ان تؤذيك وسئل عليه السلام عن قتل الهدهد فقال لا تؤذه ولا تذبحه فنعم الطير هو وروي اذا رأيت حية في طريق فاقتلها وروي
الامر بقتل الحية التي تؤذي فراخ العصفور وقال عليه السلام اعظم الذنوب ثلثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره وروي
ان امرأة دخلت النار في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا يجوز وسم البهايم في آذانها او غيرها
ويكره في وجوهها لانها ب عن احدهما عليهما السلام قال البادئة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها
افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون وروي
قرأ عند نفار الابل آية الكرسي ج قال ابو الحسن عليه السلام على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله د قال رجل للصادق
عليه السلام دابتي تحرن فقال اقرأ هذه الآية في اذنها اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم
فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ه تكره الجلالات في ظهر الابل او غيرها للناس و يكره ترك الابل الحطمة معقولة ابصر النبي صلى الله عليه
وآله ناقة معقولة ابصر النبي صلى الله عليه وآله ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة ز مر قطار للجمال
فرأى ناقة معقولة فقال يا غلام اعدل الحمل عليها فان الله يحب العدل ح قال عليه السلام اخرجوا الاحمال فان اليدين
والرجلين موثقة ط قال علي بن الحسين عليه السلام لابنه محمد عليه السلام اني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة
فاذا نفقت فادفنها لا تأكل لحمها السباع فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج الا جعله الله
من نعم الجنة وبارك في نسله فلما نفقت حفرها ابو جعفر عليه السلام ودفنها وروي خمس حجات وروي عشر وقفات ى حج علي بن الحسين
على ناقته عشرين حجة ما قرعها بسوط ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط يا قال عليه السلام اذا حرنت على احدكم دابته
في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها وروي ان اول من عرقب في الاسلام جعفر بن ابي طالب يب روي عقرها لهم

امرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على عتيقة وبعد كالعقرب الجر والعرق على الاكل الجلالة وروي ان الجلالة لا يركب حتى يستبرأ وان
... الاستبراء في الاطعمة **العاشرة** احكام العشرة في السفر والحضر وفيها اثنا عشر فصلا **الاول** في استحباب حسن العشرة وحدها
اثنا عشر **ا** ينبغي حسن العشرة مع الناس وحضور العامة وقضاء حقوقهم قال الصادق عليه السلام ادوا الامانة الى من ائتمنكم عليها برا
او فاجرا صلوا في عشائركم واشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم وادوا حقوقهم وقال عليه السلام صلوا في عشائركم وعودوا
مرضاكم واشهدوا جنائزكم وكونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا حببونا الى الناس ولا تبغضونا اليهم جروا الينا كل مودة وادفعوا
عنا كل شر **ب** قال الباقر عليه السلام من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل وقال الصادق عليه السلام ليس
منا من لم يملك نفسه عند غضبه ومن لم يحسن صحبة من صحبه ومخالقة من خالقه ومرافقة من رافقه ومجاورة من جاوره وممالحة من مالحه
وقال عليه السلام من صحب مؤمنا اربعين خطوة سأله الله عنه يوم القيمة وقال علي عليه السلام خالطوا الناس مخالطة ان متم معها
بكوا عليكم وان غبتم حنوا اليكم **ج** قال علي عليه السلام الاخوان صنفان اخوان الثقة ... فهم كالكف والجناح والاهل
والمال فاذا كنت من اخيك على ثقة فابذل له مالك ويدك وصاف من صافاه وعاد من عاداه واكتم سره وعيبه واظهر منه الحسن ... اخوان
المكاشرة فانك تصيب لذتك منهم فابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان **د** عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى انا نريك من المحسنين
قال كان يوسع المجلس ويستقرض للمحتاج ويعين الضعيف **ه** وروي ينبغي للجلساء في الصيف ان يكون بين كل اثنين مقدار عظم
الذراع لئلا يشق بعضهم على بعض **و** قال الباقر عليه السلام عظموا اصحابكم ووقروهم ولا يتجهم بعضكم على بعض ولا تضاروا
ولا تحاسدوا وقال ابو الحسن عليه السلام اذا كان الرجل حاضرا فكنه واذا كان غائبا فسمه وروي لا تعتب فانه من اكثر ... يكسب العداوة
ز قال الرضا عليه السلام من استفاد اخا في الله استفاد بيتا في الجنة وقال لقمان لابنه اتخذ الف صديق والالف قليل ولا تتخذ عدوا
واحدا والواحد كثير وقال الصادق عليه السلام اكثروا من الاصدقاء في الدنيا فانهم ينفعون في الدنيا والآخرة وقال علي عليه السلام اعجز الناس
من عجز عن اكتساب الاخوان واعجز منه من ضيع من ظفر به منهم **ح** قال علي عليه السلام استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا وقال علي عليه السلام
لا عليك ان تصحب ذا العقل وان لم تحمد كرمه ولكن انتفع بعقله واحترز من سيء اخلاقه ولا تدعن صحبة الكريم وان لم تنتفع
بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك وافرر كل الفرار من اللئيم الاحمق **ط** قال الباقر عليه السلام لرجل ... تعرفون
ما ... الا والله لوددت ان معكم في بعض تلك المواطن وقال عليه السلام احيوا امرنا ...
وقال عليه السلام من ... قال الصادق عليه السلام تزاوروا ...
امرنا واحيوه **ي** سئل عليه السلام ... في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله وقال عيسى
عليه السلام ان صاحب الشر يعدي وقرين السوء يردي فانظر من تقارن **يا** قال الباقر عليه السلام اتبع من يبكيك وهو لك ناصح

ولا تتبع

ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وقال الصادق عليه السلام احب اخواني الي من اهدى الي عيوبي وروي انما اراد الله بعبد خيرا
اذا ... لا يستغني المؤمن عن ثقة من الله وواعظ من نفسه وقبول ممن ينصحه **يا** قال الباقر عليه السلام لرجل
ارايت من قبلكم اذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند بعض اخوانه رداء يطرحه عليه قال لا قال فاذا كان ليس عنده ازار يوصل
بعض اخوانه بفضل ازاره حتى يجد له ازارا قال لا فضرب بيده على فخذه ثم قال ما هؤلاء باخوة وقال الصادق عليه السلام ان من اشد
ما افترض الله على خلقه مواساة الاخ في المال وذكر عليه السلام مساواة الرجل لاخوانه وما يجب له عليهم فدخل بعض ... ذلك
امر عظيم فقال انما ذلك اذا قام قائمنا وجب عليهم ان يجهزوا اخوانهم وان يقووهم **يب** قال علي عليه السلام لا يكون الصديق
صديقا حتى يحفظ اخاه في ثلاث في نكبته وغيبته ووفاته وقال الصادق عليه السلام فحدود الصداقة ان تكون سريرته وعلانيته
لك واحدة وان يرى زينك زينه وشينك شينه وان لا يغيره عليك ولاية ولا مال وان لا يمنعك شيئا تناله مقدرته ولا يسلمك
عند النكبات **الثاني** فيمن ينبغي معاشرته ومشاورته ومن لا ينبغي وقد تقدم ما يدل على بعض مضمون هذا الفصل وغيره ...
ا قال علي عليه السلام لا ينبغي للمرء المسلم ان يواخي الفاجر ... وقال عليه السلام ينبغي للمسلم ان يتجنب مواخاة الماجن
الفاجر والاحمق والكذاب وقال الصادق عليه السلام لا تصحبن ... والسفلة ... ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك
كذبوك وان نكبت خذلوك وان وعدوك ... لم يصدقوك وقال الباقر عليه السلام قم بالحق ولا تعرض لما فاتك واعتزل ما لا
يعنيك وتجنب عدوك واحذر صديقك من الاقوام الا الامين وقال علي بن الحسين عليه السلام اياك ومصاحبة الكذاب والفاسق
والبخيل والاحمق والقاطع لرحمه وقال علي عليه السلام اياك ومصادقة الاحمق والبخيل والفاجر والكذاب وقال الباقر عليه السلام
لا تقارن ولا تواخ اربعة الاحمق والبخيل والجبان والكذاب **ب** قال عليه السلام ثلاثة مجالستهم تميت القلب الجلوس مع الانذال
والحديث مع النساء والجلوس مع الاغنياء وقال الباقر عليه السلام لا تجالس الاغنياء فان العبد يجالسهم وهو يرى ان لله عليه نعمة
فما يقوم حتى يرى ان ليس لله عليه نعمة **ج** قال علي عليه السلام من وضع نفسه مواضع التهمة فلا يلومن من اساء به الظن وقال عليه السلام اياك
ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء وقال الصادق عليه السلام اتقوا مواقف الريب ولا يقفن احدكم مع امه في الطريق فليس كل
احد يعرفها **د** قال عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقال علي عليه السلام اتقوا ظنون المؤمنين فان الله جعل الحق
على السنتهم **ه** قال عليه السلام الحزم مشاورة ذوي الرأي واتباعهم وقال عليه السلام لا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا عقل كالتدبير
وقال علي عليه السلام من استبد برأيه هلك وقال عليه السلام خاطر بنفسه من استغنى برأيه **و** قال عليه السلام مشاورة العاقل الناصح
رشد ويمن وتوفيق من الله فاذا اشار عليك العاقل الناصح فاياك والخلاف فان في ذلك العطب وقال علي عليه السلام شاور في امرك
الذين يخافون الله وقال الصادق عليه السلام فحدود المشورة ان يكون الذي تشاوره عاقلا ... صديقا مواخيا ...

على من اسم شيء من ذلك ويكنه وقال عليه السلام من استشار اخاه فلم يمحضه محض الرأي سلبه الله لبه وقال علي عليه السلام المستشار مؤتمن وقال
عليه السلام لابن عباس عليك ان تشير علي فاذا خالفتك فاطعني وكان النبي والائمة عليهم السلام يستشيرون اصحابهم ز قال عليه السلام
ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا تولى القضاء ولا تستشار وقال عليه السلام طاعة المرأة ندامة وقال ان كان الشؤم في شيء ففي لسان المرء وروي
شاوروهن وخالفوهن فان في خلافهن البركة ح قال عليه السلام لا تشاورن جبانا ولا بخيلا ولا حريصا وقال الصادق عليه السلام
لا تستشر العبيد والسفلة في امرك ط قال عليه السلام من لا تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته وقال عليه السلام فر من المجذوم
فرارك من الاسد ونهى ان يسلم على اربعة على السكران في سكره وعلى من يعمل التماثيل وعلى من يلعب بالنرد وعلى من يلعب بالاربعة عشر
وروي على اصحاب الشطرنج وقال عليه السلام خمسة يجتنبون على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعراب

الاعراب هم سكان البادية ...

وقال الباقر عليه السلام لا تسلموا على اليهود ولا النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شرب الخمر ولا على صاحب
الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي ولا على من اكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا
على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه وروي ولا على لاعب الخمر والبربط والطنبور ي قال عليه السلام تحبب الى الناس يحبوك
وقال عليه السلام التودد الى الناس نصف العقل يا قال عليه السلام ثلاث يصفين ود المرء لاخيه المسلم يلقاه بالبشر اذا لقيه ويوسع له
في المجلس اذا جلس اليه ويدعوه باحب الاسماء اليه وقال الصادق عليه السلام مجاملة الناس ثلث العقل وقال عليه السلام من كف يده
عن الناس فانما يكف عنهم يدا واحدة ويكفون عنه ايدي كثيرة يب قال عليه السلام اذا احب احدكم صاحبه او اخاه فليعلمه وقال الصادق
عليه السلام اذا احببت احدا من اخوانك فاعلمه ذلك وروي ان قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا الباب الثالث
في السلام واحكامه وهي اثنا عشر ا يستحب الابتداء بالسلام وافشاؤه وتقديمه على الكلام واخفاته وعلى الرد وجهره قال عليه السلام
اولى الناس بالله وبرسوله من بدأ بالسلام وقال عليه السلام من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال عليه السلام لا تدعوا الى الطعام
احدا حتى يسلم وقال عليه السلام التحية تطوع والرد فريضة وقال عليه السلام ثلاث كفارات افشاء السلام واطعام الطعام والصلاة
بالليل والناس نيام وقال عليه السلام افشاء السلام ان لا تبخل بالسلام على احد من المسلمين وقال عليه السلام ابخل الناس من بخل
بالسلام وقال الصادق عليه السلام ... يجب رد السلام والبادي بالسلام اولى بالله وبرسوله وقال
عليه السلام ان الله قال البخيل من بخل بالسلام وروي انه لا ينبغي ترك السلام على المؤمن في حال التقية فان من سلم على المؤمن ...
عليه الملائكة وقال عليه السلام من التواضع ان تسلم على من لقيت ب يستحب التسليم على الصبيان للمعصوم وقال عليه السلام خمس
لا ادعهن حتى الممات ... التسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي ج لا يجوز السلام على الفقير بخلاف السلام على الغني
ممن يجعله زيادة اكرام الغني قال الرضا عليه السلام من لقي فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان

ابدؤوا بالسلام قبل الكلام ح

وروى

وروي اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قبل ان الشريف فانه كان لمال د يستحب الجهر بالسلام وبان يسمع المخاطب
قال الصادق عليه السلام اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول قد سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد
احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي ه كيفية السلام والرد وصيغتهما روي ان الله قال لآدم انطلق
الى هؤلاء الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فسلم عليهم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فلما رجع الى ربه
قال هذه تحيتك وتحية ذريتك فيما بينهم الى يوم القيامة وقال الصادق عليه السلام من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال
سلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلاثون حسنة وسئل عليه السلام عن النساء كيف
يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وقال علي عليه السلام يكره للرجل ان يقول
حياك الله ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام وقال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة السلام عليكم فقال علي عليه السلام وعليكم السلام
يا رسول الله وسلم علي عليه السلام على قوم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال علي عليه السلام لا تجاوزوا
بنا مثل ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقال الصادق عليه السلام ثلاثة ترد عليهم رد الجماعة
وان كان واحدا عند العطاس تقول يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل
يدعو للرجل فيقول عافاكم الله وان كان واحدا فان معه غيره وقال رجل لابي جعفر عليه السلام السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة
الله وبركاته فقال ابو جعفر عليه السلام وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل الرجل على اهل البيت فقال السلام عليكم
ثم سكت حتى اجاب القوم جميعا وردوا عليه السلام وقال رجل للصادق عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور يقرئك السلام فقال
وعليك وعليه السلام اذا اتيت عبد الله فاقرأه السلام و يستحب اعادة السلام ثلاثا مع عدم الاذن والرد ويجزي المخاطب
اني وجدت كان النبي صلى الله عليه وآله يسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف ووقف على باب فقال السلام عليكم يا اهل الدار
فلم يجيبوه فاعاد عليهم السلام فلم يجيبوه فاعاد السلام فقالوا وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال لهم
تركتم اجابتي في اول السلام والثاني فقالوا سمعنا سلامك فاحببنا ان نستكثر منه ز قال الصادق عليه السلام القليل يبدأ الكثير
يسلمون الماشي الى الجنازة على الماشي الى الجمعة في بيتهم وقال عليه السلام يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير
وقال عليه السلام اذا كان قوم في مجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل اخيرا اذا دخل ان يسلم عليهم وقال عليه السلام
يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل على الاكثر واذا لقي واحد جماعة سلم الواحد
على الجماعة وكان علي عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل
علي من الاثم اكثر مما اطلب من الاجر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه ح اذا سلم واحد من الجماعة

اجزأ عنهم واذا رد واحد من الجماعة اجزأ عنهم قال الصادق عليه السلام اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم وقال عليه السلام اذا رد
الجماعة يجزئ عنهم اذا رد واحد منهم ط في السلام على الكافر والفاسق قال عليه السلام اذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام
عليك واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك وقال عليه السلام لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام وان سلموا عليكم فقولوا عليكم
ولا تصافحوهم ولا تكنوهم الا ان تضطروا الى ذلك ودخل عليه السلام بيتا فيه مشركون فقال السلام على من اتبع الهدى وقال الصادق
عليه السلام تقول في الرد على اليهودي والنصراني سلام وقال عليه السلام اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك
وسئل ابو الحسن عليه السلام ارايت ان احتجنا الى الطبيب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك ولقد روي
انه قال لليهودي والنصراني بارك الله لك في دنياك اول ما تقدم النبي عليه السلام على جملة من العشاق ي سئل الباقر عليه السلام
عن قول الله عز وجل فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم قال هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم
على انفسكم وقال عليه السلام اذا دخل الرجل بيته فان كان فيه احد يسلم عليهم وان لم يكن فيه احد فليقل السلام علينا من عند ربنا
يقول الله تحية من عند الله مباركة طيبة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا
على اهلها قال الاستيناس وقع النعل والتسليم يا يستحب التسليم عند المفارقة قال عليه السلام اذا قام الرجل من مجلس فليودع اخوانه
بالسلام فان افاضوا في خير كان شريكهم وان افاضوا في باطل كان عليهم وقال عليه السلام اذا قام احدكم من مجلسه منصرفا فليسلم
ليس الاولى باولى من الاخرى يب يجوز مكاتبة الكافر والتسليم فيها مع الحاجة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الحاجة الى
المجوسي او اليهودي او النصراني ايضا بالعلج ويسلم عليه في كتابه لكي تقضى حاجته فقال اما ان تبداه فلا ولكن تسلم عليه في كتابك
ويكتب الى الاشراف باسمه يج يستحب التسليم على النبي والائمة عليهم السلام من قرب ومن بعد لما يأتي في الزيارة ويستحب التسليم على الخضر
عليه السلام كلما ذكر قال الرضا عليه السلام ان الخضر شرب من ماء الحياة فهو حي لا يموت حتى ينفخ في الصور وانه ليأتينا فيسلم علينا
فنسمع صوته ولا نرى شخصه وانه ليحضر حيث ذكر فمن ذكره منكم فليسلم عليه الرابع فيمن ينبغي الاختلاف الى ابوابهم قال علي عليه السلام
كانت الحكماء فيما مضى من الدهر تقول ينبغي ان يكون الاختلاف الى الابواب لعشرة اوجه اولها بيت الله لقضاء نسكه والقيام بحقه
واداء فرضه والثاني ابواب الملوك الذين طاعتهم متصلة بطاعة الله وحقهم واجب ونفعهم عظيم وضررهم شديد والثالث ابواب
العلماء الذين يستفاد منهم علم الدين والدنيا والرابع ابواب اهل الجود والبذل الذين ينفقون اموالهم التماس الحمد ورجاء الاخرة
والخامس ابواب السفهاء الذين يحتاج اليهم في الحوادث ويفزع اليهم في الحوائج والسادس ابواب من يتقرب اليه من الاشراف التماس الهيبة
والمروة والحاجة والسابع ابواب من يرتجى عندهم النفع في الرأي والمشورة وتقوية الحزم واخذ الاهبة لما يحتاج اليه والثامن ابواب
الاخوان لما يجب من مواصلتهم ويلزم من حقوقهم والتاسع ابواب الاعداء الذين تسكن بالمداراة غوائلهم ويدفع باللطف والزيارة عداوتهم

والعاشر

والعاشر ابواب من ينتفع بغشيانهم ويستفاد منهم حسن الادب ويؤنس بمحادثتهم الخامس في العطاس واحكامه وفيه مسائل ا يستحب
تسميت المسلم العاطس وان بعد قال عليه السلام اذا عطس الرجل فسمتوه ولو كان من وراء جزيرة وروي ولو من وراء البحر وقال الصادق
عليه السلام من حق المسلم على المسلم ان يسمته اذا عطس وقال عليه السلام من حق المؤمن على المؤمن ان يعوده اذا مرض الى ان قال واذا عطس ان يسمته
ب يستحب رد جواب التسميت بما يأتي ج كيفية التسميت والرد قال الصادق عليه السلام للمسلم على المسلم من الحق ان يعوده اذا مرض
الى ان قال ويسمته اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول له يرحمك الله فيجيبه يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم
وقال علي عليه السلام اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها وقال الباقر عليه السلام اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له واذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله
واذا رد فليقل يغفر الله لك ولنا د ينبغي للصبي تسميت المراة اذا عطست لما روي ان نسيم خادم العسكري عليه السلام قال لصاحب
الزمان عليه السلام وقد دخلت عليه بعد مولده بليلة فعطست عنده فقال لي يرحمك الله ه يستحب العطاس لما ينبغي من نفعه قال الرضا
عليه السلام التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله عز وجل وروي ان العطاس امان من الموت ثلاثة ايام وروي سبعة ايام
و تكره العطسة القبيحة وما زاد على الثلاث سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ان انكر الاصوات لصوت الحمير
قال العطسة القبيحة وقال عليه السلام العطاس ينفع في البدن كله ما لم يزد على الثلاث فاذا زاد على الثلاث فهو داء وسقم ز
يستحب تكرار تسميت العاطس عند تواتر العطاس ثلاثا من غير زيادة قال الباقر عليه السلام اذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اتركه وقال
علي عليه السلام تسمت العاطس ثلاثا فما فوقها فهو ريح وروي اذا زاد العاطس على ثلاث قيل له شفاك الله لان ذلك من علة
ح يستحب التحميد لمن عطس او سمع ووضع العاطس الاصبع على الانف عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صلى الله عليه وآله فقال الحمد لله
فقال له عليه السلام بارك الله فيك وعطس الصادق عليه السلام فقال الحمد لله رب العالمين ثم جعل اصبعه على انفه فقال رغم انفي لله
رغما داخرا وقال علي عليه السلام في وجع الاضراس ووجع الاذن اذا سمعتم من يعطس فابدؤه بالحمد وقال عليه السلام من قال اذا عطس
الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذن والاضراس ط يستحب الصلوة على محمد وآله لمن عطس او سمع عطس رجل
عند الباقر عليه السلام فقال الحمد لله فلم يسمته وقال نقصتنا حقنا وقال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
واهل بيته فقالها فسمته عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من سمع عطسة فحمد الله وصلى على محمد واهل بيته لم يشتك عينيه
ولا ضرسه ثم قال ان سمعتها فقلها وان كان بينك وبينه البحر وروي ان من عطس ينبغي ان يضع يده على قصبة انفه ثم يقول
الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم ي لا تكره الصلوة على محمد وآله عند العطاس والذبح
والجماع بل تستحب لما سئل الباقر عليه السلام ان الناس يكرهون الصلوة على محمد وآله عند العطسة وعند الذبيحة وعند الجماع

فقال او يهديهم [illegible] الله وقال الرضا عليه السلام الصلوة على محمد وآله واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك يا
يجوز تسميت الذمي اذا عطس عطس نصراني عند الصادق عليه السلام فقال له القوم هداك الله فقال الصادق عليه السلام يرحمك الله فقالوا انه
نصراني فقال لا يهديه الله حتى يرحمه يب يجوز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس قال عليه السلام تصديق الحديث عند العطاس
وقال عليه السلام اذا كان الرجل يحدث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حق السادس في اكرام المؤمن وفيه اثنا عشر
حكما ا يستحب اجلال ذي الشيبة المؤمن ويروى المسلم وقال عليه السلام ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ومن عرف فضل كبير لسنه فوقره
امنه الله من فزع يوم القيامة وقال عليه السلام من لا يعرف لاهل الفضل فضلهم فهو المحجوب [illegible] ويعد تبجيل المشايخ فان من اجلال الله تبجيل
المشايخ ب يستحب اكرام الشريف قال عليه السلام اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قيل وما الشريف قال الشريف من كان له مال ج يستحب
اكرام الكريم قال عليه السلام اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه د ينبغي ترك تفتيش الناس و[illegible] بالانصاف قال الصادق
عليه السلام لا تفتش الناس فتبقى بلا صديق وقال عليه السلام ليس من الانصاف مطالبة الاخوان بالانصاف ه يكره اباء الكرامة
كالوسادة والطيب والمجلس طرح على علي عليه السلام رجل وسادة فابى ان يقعد عليها فقال له اقعد عليها فانه لا يابى الكرامة الا حمار
قيل ما معنى ذلك قال التوسعة في المجلس والطيب [illegible] والتوسعة في المجالس وما يكرم به الرجل و يستحب مشي صاحب البيت مع الداخل اذا دخل
واذا خرج لما يلقى قال عليه السلام من حق الداخل على اهل البيت ان يمشوا معه هنيهة اذا دخل واذا خرج وقال اذا دخل احدكم على اخيه في بيته
فهو امير عليه حتى يخرج ز من اتى على الحديث لا يجوز له ان يحدث به الا باذنه الا ان يكون ثقة او ذكره بخير او ثناء قال عليه السلام
المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال من غير حقه وقال الصادق عليه السلام المجالس
بالامانة وليس لاحد ان يحدث بحديث يكتمه صاحبه الا باذنه الا ان يكون ثقة او ذكرا له بخير ح اذا اجتمع ثلثة كره التناجي
اثنان دون الثالث قال ابو الحسن الاول عليه السلام اذا كان ثلثة في بيت فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك مما يغمه ط
يكره اعتراض المسلم في حديثه قال عليه السلام من عرض لاخيه المسلم المتكلم في حديثه فكانما خدش وجهه ي يستحب التبسم في وجه المؤمن
قال الباقر عليه السلام تبسم المؤمن في وجه اخيه حسنة وقال الرضا عليه السلام من تبسم في وجه اخيه المؤمن كتب الله له حسنة ومن كتب الله
له حسنة لم يعذبه يا لما جاء جعفر بن ابي طالب من الحبشة قام اليه النبي صلى الله عليه وآله واستقبله اثنتي عشرة خطوة وعانقه
وقبل ما بين عينيه وبكى فرحا برؤيته وقال عليه السلام من حق الضيف ان تمشي معه فتخرجه من حريمك الى الباب وقال عليه السلام من
حق المسلم على المسلم اذا اراد الجلوس ان يتزحزح له وقال عليه السلام من احب ان تتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار
وقال عليه السلام لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض اتقوا الله من هذا وما تقبله النبي من دوام القيام وسئل الصادق عليه السلام
عمن قام من مجلسه تعظيما لرجل قال مكروه الا لرجل في الدين وقص رجل قصته طويلة على ابي الحسن عليه السلام والرجل قائم فقال له انت

قال الصادق عليه السلام من اجلال الله اجلال ذي الشيبة المؤمن ع

[illegible] وجلست فقال اذن لك ان تجلس ولا اذن لك ان تتكلم يب سئل الحسن عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يقبل الرجل
والمرأة قال الاخ والابن والاخت والابنة ونحو ذلك فلا بأس وقال عليه السلام من قبل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء وقبلة الاخ على الخد
وقبلة الامام بين عينيه وقال الصادق عليه السلام ليس القبلة على الفم الا للزوجة والولد الصغير وقال عليه السلام لا يقبل رأس
احد ولا يده الا رسول الله صلى الله عليه وآله او من اريد به رسول الله صلى الله عليه وآله ودخل عليه رجل فقبل يده فقال اما انها لا تصلح الا
لنبي او وصي نبي وقال عليه السلام ان لكم لنورا تعرفون به في الدنيا حتى ان احدكم اذا لقي اخاه قبله في موضع النور من جبهته ودخل رجل
على المهدي عليه السلام وقبل يديه ورأسه السابع في الجلوس واحكامه اثنا عشر ا كان عليه السلام يجلس ثلثا القرفصاء وهو ان يقيم
ساقيه ويستقبلهما بيديه ويشد يده في ذراعه وكان يجثو على ركبتيه وكان يثني رجلا واحدة ويبسط عليها الاخرى ولم ير متربعا
قط وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا جلس وضع احدى رجليه على فخذه فقيل له ان الناس يكرهون هذه الجلسة فقال انها جلسة
الملالة وجلس الصادق عليه السلام ووضع رجله اليمنى على فخذه اليسرى فقال له رجل هذه جلسة مكروهة فقال لا [illegible] عليه السلام
[illegible] كان النبي عليه السلام يجلس جلسة العبد ويأكل اكلة العبد ب يستحب ان يجلس الانسان دون مجلسه تواضعا
قال الصادق عليه السلام من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل الله وملائكته يصلون عليه حتى يقوم وقال عليه السلام ان من التواضع
ان يجلس الرجل دون شرفه ج كان عليه السلام اذا دخل منزلا قعد في ادنى المجلس اليه حين يدخل وقال عليه السلام اذا اخذ القوم مجالسهم
فان دعا رجل اخاه واوسع له في مجلسه فليأته فانما هي كرامة اكرمه بها اخوه وان لم يوسع له احد فلينظر اوسع مكان يجده فليجلس
فيه د كان عليه السلام يجلس على الارض ويأكل على الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير ه يستحب استقبال القبلة
في كل مجلس قال عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة وكان عليه السلام اكثر ما يجلس تجاه القبلة و يكره استقبال الشمس عند الجلوس
قال علي عليه السلام اذا جلس احدكم في الشمس فليستدبرها فانها تظهر الداء الدفين وقال عليه السلام لا تستقبلوا الشمس فانها تبخر
الفم وتبلي الثوب وتظهر الداء الدفين ز يستحب الجلوس حيث يأمره صاحب البيت قال الباقر عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه في
رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل فان صاحب الرحل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه ح قال عليه السلام الاحتباء حيطان
العرب وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحتبي بثوب واحد فقال ان كان يغطي عورته فلا بأس ط يستحب الجلوس في المساجد لما
ي لا يجوز مجالسة اهل البدع واهل المعاصي اختيارا الا لان في الامر بالمعروف يا يستحب مجالسة العلماء والصلحاء قال عليه السلام
مجالسة اهل الدين [illegible] وقال عليه السلام من جلس [illegible] جلسة المحبين [illegible]
لا تسكنك الجنة [illegible] يب قال الصادق عليه السلام كفارة المجالس ان تقول عند القيام منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآيات
الثلث الثامن في المزاح والضحك والمحاورة واحكامه اثنا عشر ا يستحب المزاح والضحك من غير اكثار ولا فحش سئل ابو الحسن عليه السلام

من الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون قال لا بأس ما لم يكن فظننت انه عنى الفحش وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يضحك وقال الصادق عليه السلام ما من مؤمن الا وفيه دعابة قيل وما الدعابة قال المزاح وقال عليه السلام كيف مداعبة بعضكم بعضا قيل
قليل قال فلا تفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق وانك لتدخل بها السرور على اخيك ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب الرجل
يريد ان يسره وروي ان الله يحب المداعب في الجماعة بلا رفث وروي اياك والمزاح فانه يذهب بهاء الرجل وماء وجهه وروي لا تمزح
فيذهب بهاؤك ويحمل على الاكثار والفحش ب يكره القهقهة ويستحب التبسم قال الصادق عليه السلام القهقهة من الشيطان وقال
عليه السلام ضحك المؤمن تبسم وقال الباقر عليه السلام اذا قهقهت فقل حين تفرغ اللهم لا تمقتني ج يكره الضحك من غير عجب قال الصادق
عليه السلام ان من الجهل الضحك من غير عجب وقال عليه السلام لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة وقال عليه السلام ثلث فيهن المقت
من الله الى ان قال وضحك من غير عجب د يكره كثرة المزاح والضحك لما مر وقال الصادق عليه السلام كثرة الضحك تميت القلب وقال كثرة
الضحك تميت الدين كما يميت الماء الملح وقال عليه السلام اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه ومهابة الرجال وقال عليه السلام لا تمازح فيجترأ
عليك وروي ان كثرة الضحك تترك الرجل فقيرا يوم القيمة ه يستحب الصبر على اذى الجار وغيره شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
اذى جاره فقال له اصبر ثم اتاه ثانية فقال له اصبر وقال عليه السلام ما كان ولا يكون الى يوم القيمة مؤمن الا وله جار يؤذيه وقال العبد الصالح
عليه السلام ليس حسن الجوار كف الاذى ولكن حسن الجوار صبرك على الاذى وقال الصادق عليه السلام حسن الجوار يزيد في الرزق و يحرم كف
الاذى عن الجار قال عليه السلام لا ايمان لمن لم يأمن جاره بوائقه وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره وقال
عليه السلام من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه ز يستحب حسن الجوار لما مر وقال عليه السلام حسن الجوار يعمر الديار وينسئ في الاعمار وقال عليه السلام ليس منا من لم يحسن
مجاورة من جاوره ح يستحب اطعام الجيران لما تقدم ويأتي ط يجب اطعام الجيران مع الضرورة قال عليه السلام ما آمن بي من بات شبعان
وجاره جائع وما من اهل قرية يبيت فيهم جائع ينظر الله اليهم يوم القيمة ى تكميل حد الجوار قال عليه السلام اربعة من قدامه الخلف
فيها جار حق في الطعام وقال عليه السلام اعوذ بالله من جار السوء في دار المقام يا ينبغي معرفة حد الجار الى اربعين دارا من كل جانب
قال علي عليه السلام حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها وقال الباقر عليه السلام حد الجوار اربعون
دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله يب قال عليه السلام الجار ثم الدار والرفيق ثم الطريق التاسع
في المكاتبة واحكامها اثنا عشر ا يستحب التكاتب في السفر قال الصادق عليه السلام التواصل بين الاخوان في الحضر التزاور وفي السفر التكاتب
ب يجب رد جواب الكتاب قال الصادق عليه السلام رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام ج يستحب الابتداء في الكتابة
بالبسملة قال الصادق عليه السلام لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم وان كان بعده شعر وسئل عليه السلام لم صير تبعا فقال انه كان

غلاما كاتبا

غلاما كاتبا وكان يكتب للملك وكان اذا كتب كتب بسم الله الرحمن الرحيم وقال لا ابدأ الا باسم الهي فشكر الله له فاعطاه
ذلك الملك فنفع الله الناس فيمن تبعه د قال الصادق عليه السلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من اجود كتابك ولا تمد الباء حتى ترفع السين
ه قال الصادق عليه السلام لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ولا باس ان تكتب على ظهر الكتاب لفلان وقال عليه السلام لا تكتب
داخل الكتاب لابي فلان واكتب الى فلان واكتب على العنوان لابي فلان و يستحب الصاق الكتاب باسم من يرسل اليه الكتاب
مؤنثا قال الصادق عليه السلام لا باس ان يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه وسئل عليه السلام عن الرجل يبدأ بالرجل في
الكتاب قال لا باس به ذلك من الفضل يبدأ الرجل اخاه يكرمه ز يستحب استثناء مشية الله في الكتاب في كل موضع يناسب روي الصادق
عليه السلام كتاب في حاجة فكتبه ثم عرض عليه فلم يكن فيه استثناء فقال كيف رجوتم ان يتم هذا وليس فيه استثناء انظروا كل موضع
لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه ح يستحب تتريب الكتاب كان الرضا عليه السلام يترب الكتاب وقال لا باس به وقال النبي صلى الله عليه وآله
اتربوا الكتاب فانه انجح للحاجة ط سئل ابو الحسن عليه السلام عن القراطيس تجمع هل تحرق في النار وفيها شيء من ذكر الله قال لا تغسل بالماء
اولا وسئل عليه السلام عن القرطاس يكون فيه الكتاب ايصلح احراقه بالنار فقال لا تحرقوه فيه شيئا فاحرقوه فلا باس وقال الصادق عليه السلام
لا تحرقوا القراطيس ولكن امحوها وحرقوها ى قال علي عليه السلام امحوا كتاب الله وذكره باطهر ما تجدون ونهى ان يحرق كتاب الله وان يمحى
بالاقلام ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق او يكتب به يا يجوز مكاتبة الذي عند الحاجة الماسة يب روي عن الائمة عليهم السلام وفعله انه اذا اراد
ان يكتب في حاجة فليكتب ولا يقرأ غيرهم بل بسم الله الرحمن الرحيم ان الله مع الصابرين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث
لا يحتسبون جعلنا الله واياكم من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ثم يكتب حاجة فانها تقضى العاشر في آداب العشرة
وهي كثيرة متفرقة نذكر هنا اثني عشر ا قال علي عليه السلام من تمام التحية ان تصافح الرجل صاحبه هنيئة اذا لقيه وقال الصادق عليه السلام
ان من تمام التحية للمقيم المصافحة ومن تمام التسليم على المسافر المعانقة ب روي انه ينبغي ان يقال للقادم من مكة الحمد لله الذي قضى
عليك الاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وبالمؤمنين اخوانا وبالكعبة قبلة وروي ان من نظر الى ذي عاهة او صاحب شيء
به ما ابتلاه فليقل في نفسه من غير ان يسمعه الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ولو شاء فعل ان يفعل ذلك به ثلاث مرات فانه لا يصيبه ذلك
البلاء ج كان علي عليه السلام يقسم لحظاته بين اصحابه فينظر الى ذا وينظر الى ذا بالسوية ولم يبسط رجليه بين اصحابه قط وان كان ليصافحه
الرجل فما يترك يده حتى يكون هو التارك وما اكل متكيا حتى فارق الدنيا وما روي ركبتيه امام جليس له في مجلس قط
وما منع سائلا قط د قال علي عليه السلام ان من العجز ان يصحب الرجل الرجل فلا يعلم اسمه ونسبه وموضعه وقال عليه السلام اذا احب
احدكم اخاه فليسأله عن اسمه واسم ابيه واسم قبيلته وعشيرته فان من حقه الواجب وصدق الاخاء ان يسأله عن ذلك ه قال الصادق
عليه السلام لا تثق باخيك كل الثقة فان صرعة الاسترسال لن تستقال وقال عليه السلام لا تطلع صديقك من سرك الا على ما لو اطلع عليه عدوك لم يضرك

ثم يعرف ذلك الصديق بانك ان عدوا و يستحب حسن الخلق مع الناس ومداراتهم قال عليه السلام ان صاحب الخلق الحسن له مثل
اجر الصائم القائم وروي ما يوضع في ميزان العبد يوم القيمة افضل من حسن الخلق وروي ان حسن الخلق ذهب بخير الدنيا والاخرة وروي
اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وروي افاضلكم احسنكم اخلاقا الموطؤن اكنافا الذين يألفون ويؤلفون وروي لا خير فيمن لا يألف
ولا يؤلف وروي المؤمن هين لين ويستحب حسن الخلق وان كان [illegible] غليظ الخلق حتى [illegible] ومداراة الناس نصف الايمان
ز يستحب طلاقة الوجه وحسن البشر قال عليه السلام انكم لن تسعوا الناس باموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر وقال عليه السلام حسن البشر
يذهب بالسخيمة ح يستحب الاستحياء في غير السؤال عن احكام الدين قال عليه السلام الحياء خير كله وقال عليه السلام الحياء من الايمان وفي [illegible]
[illegible] قال عليه السلام الحياء حياءان حياء عقل وحياء حمق فحياء العقل هو العلم وحياء الحمق هو الجهل وقال عليه السلام
من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه وقال الصادق عليه السلام من رق وجهه رق علمه ط يستحب العفو قال عليه السلام عليكم بالعفو فان العفو لا يزيد
صاحبه الا عزا فتعافوا يعزكم الله وقال عليه السلام الا ادلكم على خير خلائق الدنيا والاخرة تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك
وقال علي عليه السلام اذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه وسئل علي بن الحسين عليه السلام عن قوله تعالى فاصفح الصفح
الجميل قال العفو من غير عتاب ى يستحب كظم الغيظ قال الصادق عليه السلام نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها وقال عليه السلام من كظم غيظا
ولو شاء ان يمضيه امضاه ملأ الله قلبه يوم القيمة رضاه وروي اعطاه الله اجر شهيد وقال عليه السلام كظم الغيظ عن العدو
في دولاتهم تقية حزم لمن اخذ به وتحرز من التعرض للبلاء في الدنيا وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] يا يستحب اداء حقوق المؤمنين والعلماء قال الصادق عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن
وروي ان من حق المؤمن على المؤمن ان لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ويناصحه الولاية ولا يخذله
ولا يكذبه ولا يغتابه [illegible] ولا يغشه ولا يبعه [illegible]
ويشيع [illegible] ويعود مريضه ويشهد جنازته ويحفظه في غيبته [illegible]
ويكرمه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس [illegible] ويقبل معذرته [illegible]
[illegible]
ان من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تاخذ بثوبه وان تسلم عليه وتخصه بالتحية وتجلس بين يديه ولا تغمز بعينك ولا تشير
بيدك ولا تكثر من قول قال فلان وقال فلان خلافا لقوله ولا تضجر بطول صحبته ولا تلح اذا اعرض ولا تطلب عثرته
ولا تفشي له سرا ولا تغتابن عنده احدا يب يستحب المصافحة والمعانقة [illegible] قال عليه السلام اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه وليصافحه فان الله
اكرم بذلك الملائكة فاصنعوا صنع الملائكة وقال عليه السلام اذا التقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح واذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار

ومديه

ومد يده ليصافح رجلا فكف الرجل يده وقال انا اجنب فقال عليه السلام اما تعلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما
وقال الصادق عليه السلام مصافحة المؤمن بالف حسنة وسئل عليه السلام عن حد المصافحة فقال دور نخلة [illegible] ابا جعفر عليه السلام
في شق محمل [illegible] نزل عليه السلام في بعض الطريق فقضى حاجته قال الرجل هات يدك فناولني يده فغمزتها حتى وجدت الاذى في اصابعه ثم
قال عليه السلام ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ احدهما بيد صاحبه الا تناثرت ذنوبهما [illegible] وقال عليه السلام ينبغي للمؤمنين
اذا توارى احدهما عن صاحبه بشجرة ثم التقيا ان يتصافحا وروي النهي عن مصافحة الذمي وقال الصادق عليه السلام [illegible]
اخوانكم [illegible] فاذا صافحه [illegible] فيما بين ابهاميهما [illegible]
تعانقا غمرتهما الرحمة المقصد الحادي عشر في الكلام وما يناسبه وفيه مباحث اثنا عشر ا في الصدق قال الصادق عليه السلام من صدق لسانه
زكا عمله وروي تعلموا الصدق قبل الحديث وقال عليه السلام عدة المؤمن اخاه نذر لا كفارة له فمن اخلف فبخلف الله بدأ ولمقته تعرض
وذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال الرضا عليه السلام
[illegible] ب في الصمت وحفظ اللسان قال
قال عليه السلام لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه وقال عليه السلام كلام في خير خير من سكوت على باطل وقال الصادق عليه السلام
لا يزال العبد المؤمن يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال عليه السلام الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل
وقال عليه السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل [illegible]
[illegible] وسئل علي بن الحسين عليه السلام عن الكلام والسكوت ايهما افضل فقال لكل واحد منهما آفات فاذا سلما من الآفات
فالكلام افضل من السكوت لان الله ما بعث الانبياء والاوصياء بالسكوت انما بعثهم بالكلام ولا استحقت الجنة بالسكوت ولا
[illegible] انك لا تصف فضل السكوت بالكلام ولست تصف فضل الكلام بالسكوت وقال
الصادق عليه السلام احفظ لسانك تسلم وقال عليه السلام ما من شيء احق بطول السجن من اللسان وقال عليه السلام من حفظ لسانه ستر الله
عورته ج في قلة الكلام بغير ذكر الله قال الصادق عليه السلام كان المسيح عليه السلام يقول لا تكثروا الكلام في غير ذكر الله فان الذين
يكثرون الكلام في غير ذكر الله قاسية قلوبهم ولكن لا يعلمون وقال علي عليه السلام انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك
ودع ما لا يعنيك [illegible] د في الكذب قال الباقر عليه السلام ان الله جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح
تلك الاقفال الشراب والكذب شر من الشراب وقال عليه السلام ان الكذب هو خراب الايمان وقال علي عليه السلام جانبوا الكذب فانه
مجانب للايمان [illegible] على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة وقال الصادق عليه السلام
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر وقال علي بن الحسين عليه السلام اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد

وهزله وقال علي عليه السلام لا يجد عبد طعم الايمان حتى يترك الكذب هزله وجده وقال عليه السلام لا يصلح من الكذب جد ولا هزل ولا ان يعد احدكم
صبيه ثم يخلف وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها فيهوي في جهنم ما بين السماء والارض
ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له وقال عليه السلام ان الله احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد
وقال عليه السلام ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وقال الصادق عليه السلام
المصلح ليس بكذاب وسئل عليه السلام عن الرجل يستأذن عليه فيقول للجارية قولي ليس هو هاهنا قال لا بأس ليس بكذب وقال علي عليه السلام
علامة الايمان ان تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك اه حال ح في الغيبة قال علي عليه السلام المؤمن حرام على المؤمن
ان يظلمه او يخذله او يغتابه وقال عليه السلام اياك والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا لان الرجل يزني فيتوب فيتوب الله عليه والغيبة
لا تغفر حتى يغفرها صاحبها قيل وما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قيل وان كان فيه قال اعلم انك اذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته
واذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته وقال عليه السلام تحرم الجنة على ثلثة على المنان وعلى المغتاب وعلى مدمن الخمر و في البهتان
قال الصادق عليه السلام من بهت مؤمنا او مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال قيل وما طينة خبال قال صديد يخرج
من فروج المومسات ز في احكام الغيبة سئل الصادق عليه السلام عن الغيبة قال هو ان تقول لاخيك في دينه ما لم يفعل وتبث عليه امرا
قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد وقال عليه السلام الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه اما الامر الظاهر فيه مثل الحدة والعجلة فلا
وقال عليه السلام اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وروي ان من اضاف قوما ثم لم يحسن ضيافتهم فلهم ان يذكروا ما
فعل وقال ابو الحسن عليه السلام من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس
لم يغتبه ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه وقال الباقر عليه السلام ثلثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع
والامام الجائر والفاسق المعلن بالفسق وروي كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبته كلما ذكرته وروي من اغتيب عنده
اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة وروي من رد عن اخيه غيبة سمعها في مجلس رد الله عنه الف باب
من الشر في الدنيا والاخرة فان لم يرد عنه واعجبه كان عليه كوزر من اغتاب وروي وجوب غيبة من ترك صلوة الجماعة ح في الرواية على المؤمن
واذاعة سره قال الصادق عليه السلام في حديث عورة المؤمن على المؤمن حرام انما هو ان تروي عليه او تعيبه وروي انما هو اذاعة
سره وروي كذب سمعك وبصرك عن اخيك ولا تتبعن عليه شيئا يشينه وتهدم به مروته وروي من سمع فاحشة فافشاها
كان كمن اتاها ط في السب واللعن قال عليه السلام سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وروي اياكم والطعن على المؤمنين وقال الصادق
عليه السلام اذا قال الرجل لاخيه المؤمن اف خرج من ولايته واذا قال انت عدوي كفر احدهما وقال الباقر عليه السلام ان اللعنة
اذا خرجت من في صاحبها ترددت بينهما فان وجدت مساغا والا رجعت على صاحبها ي في اذى المؤمن قال الصادق

عليه السلام

عليه السلام من اعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله يا في النميمة قال الباقر عليه السلام الجنة
محرمة على القتاتين المشائين بالنميمة وقال علي عليه السلام شراركم المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة المبتغون للبراء العثرات
وقال الصادق عليه السلام اربعة لا يدخلون الجنة الكاهن والمنافق ومدمن الخمر والقتات وهو النمام يب في الحكايات قال علي عليه السلام
اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى ... قال ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى
فيقول ان الابعد كان ينظر الى كل كلمة خبيثة فيسندها ويحاكي بها **الثالث عشر** في الكلام وهو اثنا عشر ا يستحب التكلم
والتزاور والمعانقة لما مر وقال الصادق عليه السلام كونوا اخوة بررة متحابين في الله متواصلين متراحمين وقال عليه السلام تواصلوا
وتباروا وتراحموا وتعاطفوا وقال الباقر عليه السلام رحم الله امرء الف بين وليين لنا يا معشر المؤمنين تآلفوا وتعاطفوا
ب ينبغي قبول العذر قال عليه السلام من لم يقبل من متنصل عذرا صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي وقال علي بن الحسين ان شتمك رجل
عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره ج دخل رجل على الرضا عليه السلام فقبل يده وقال [illegible] علينا
في دينا ان نفعل بائمتنا او الحديث طويل ... د لا يجوز هجر المؤمن قال الباقر عليه السلام ايما مسلمين تهاجرا
ثلاثا ولم يصطلحا ... وقال الصادق عليه السلام
ايما مؤمن كان بينه وبين المؤمن حجاب ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين الف سور وروي ...
عنا او اعنانا ه قال علي عليه السلام اياكم والمراء والخصومة فانهما يمرضان القلوب على الاخوان وينبت عليهما النفاق وروي
من ترك المراء وان كان محقا ... وروي اياكم ومراء الرجال ...
و قال عليه السلام ان المكر والخديعة والخيانة في النار وقال عليه السلام ليس منا من ماكر مسلما ف لا يجوز كون الانسان ذا وجهين
ولسانين قال الصادق عليه السلام من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيمة وله لسانان من نار وقال عليه السلام ان شر الناس
يوم القيمة ذو الوجهين ح قال علي عليه السلام لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام والسابق يسبق الى الجنة
فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل ... ط
يستحب النظر الى جميع ذرية النبي صلى الله عليه وآله قال الرضا عليه السلام النظر الى ذريتنا عبادة فقيل النظر الى الائمة منكم او النظر
الى ذرية النبي صلى الله عليه وآله فقال بل النظر الى جميع ذرية النبي صلى الله عليه وآله عبادة ما لم يفارقوا منهاجه ولم يتلوثوا
بالمعاصي ي يستحب النظر الى العالم والكعبة والمصحف روي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة
والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة يا لا ينبغي ان يقال للمؤمن ... قال الصادق عليه السلام رجل

والنظر الى الوالدين عبادة و

بحديث فقال له الرجل اليس زعمت الساعة كذا فقال لا فعظم ذلك على الرجل فقال بلى والله قد زعمت فقال لا والله ما زعمت
فقال بلى والله قد قلته قال نعم قد قلته ثم قال الصادق عليه السلام اما علمت ان كل زعم في القرآن كذب يب يحرم اذلال المؤمن
لما مر ونذكر هنا من انواع النصوص على ذلك اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام قال الله عز وجل ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن
وليأمن غضبي من اكرم عبدي المؤمن ب قال عليه السلام قال الله عز وجل من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء
الى نصرة اوليائي وقال النبي صلى الله عليه وآله من اهان فقيرا مسلما من اجل فقره واستخف به فقد استخف بالله ج قال الصادق عليه السلام قال الله
عز وجل ليأذن بحرب مني من اذل عبدي المؤمن وليأمن غضبي من اكرم عبدي المؤمن وقال الله عز وجل استذل عبدي المؤمن
فقد بارزني بالمحاربة د قال الصادق عليه السلام لا تحقروا ولا تجفوا فقراء ... من حقر مؤمنا او استخف به حقره الله ولم يزل
ماقتا له حتى يرجع عن تحقيره او يتوب ه قال الصادق عليه السلام من استخف بمؤمن فبنا استخف وضيع حرمة الله عز وجل
و قال علي عليه السلام اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار وقال عليه السلام ان من الذنوب التي تعجل الفناء
قطيعة الرحم وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقطع رحمك وان قطعتك ز قال الصادق عليه السلام ادنى ما يخرج به الرجل
من الايمان ان يواخي الرجل على دينه فيحصي عليه عثراته وزلاته ليعيره بها يوما ما ح قال عليه السلام من اذاع فاحشة كان كمبتديها
ومن عيّر مؤمنا بشيء لم يمت حتى يركبه وقال الصادق عليه السلام من تتبع عثرة ... تتبع الله ... في الدنيا والآخرة ط قال عليه السلام سباب المؤمن
فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه ى قال عليه السلام ان ... المؤمن من عظمة ... فوطئ
عليه احد ... فقد ... على الله يا قال الصادق عليه السلام اذا اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء
يب قال عليه السلام من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله يوم لا ظل الا ظله وقال علي عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع
مسلما **المقدمة الحادية عشرة** في مقدمات الاحرام ا توفير الشعر للحج او العمرة ب تقليم الاظفار ج الاخذ من الشارب
د حلق العانة او طليها ه نتف الابط او حلقه او طليه و السواك ز الغسل ح الاطلاء ط اعادة الاطلاء
ان تأخر الاحرام عنه ى اعادة الغسل ان نام بعده قبل الاحرام او اكل او لبس ما يحرم على المحرم يا الصلوة قبله نفلا وفرضا
افضل الدعاء بالمأثور يب الاشتراط ... حيث حبسه ويأتي ما يدل على المقدمات المذكورة ان شاء الله **الثانية عشرة**
في مقدمات الطواف وما يناسبها وفيها اثنا عشر فصلا **الاول** في آداب دخول الحرم ... الصادق عليه السلام الحرم نزل ... فاغتسل واخذ
نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا فقال من صنع مثل ما صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له
اغتسل واخذ نعليه بيده ثم مشى في الحرم ساعة وقال عليه السلام اذا انتهيت الى الحرم فاغتسل قبل ان تدخل وان تقدمت فاغتسل من
بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وقال عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك **الثاني**

و آداب

في آداب دخول مكة دخل النبي صلى الله عليه وآله مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى وسئل الصادق عليه السلام
من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة واستحب عليه السلام الغسل
من فخ قبل دخول مكة وروي من بئر ميمون او بئر عبد الصمد وقال عليه السلام ينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه
والاذى وتطهر وكان علي عليه السلام اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف وقال ابو الحسن عليه السلام ان اغتسلت بمكة
ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك وسئل عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه
لا انما دخل بوضوء وقال الصادق عليه السلام من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قيل كيف يدخلها بسكينة قال يدخلها غير متكبر
ولا متجبر وقال عليه السلام اذا هبط الرجل منكم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم او سمل ثيابكم فانه لم يهبط وادي مكة احد ليس
في قلبه من الكبر الا غفر له **الثالث** في آداب دخول المسجد الحرام قال الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا
على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قيل ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا
انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام
على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك
واستقبل البيت ... وذكر الدعاء وقال عليه السلام ... علي بن الحسين عليه السلام ... الكعبة لما اظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
... باب بني شيبة ... صار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة ... الكعبة ...
... الى ... ذي كعبة ... ليس ... بقية ... الا ...
... **الرابع** في احكام الكعبة وهي كثيرة متفرقة نذكر منها
هنا اثني عشر ا يجب بناؤها ... قال الصادق عليه السلام ان الله امر ابراهيم واسمعيل ببناء البيت على القواعد فقال
عليه السلام ان ابراهيم قال لاسمعيل يا بني قد امرنا الله تعالى ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله اليه ضع
بناءها عليه فكان ابراهيم واسمعيل يبنيانها بالحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا وهيأ لها بابين بابا
يدخل منه وبابا يخرج منه ... كسوة البيت ... عليها بابين وكانت الكعبة ليس لها سقف فوضع اسمعيل لها عمدا
مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها اسمعيل بالجذوع وسواها بالطين وقال عليه السلام كانت الكعبة على
عهد ابراهيم عليه السلام تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج
وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروي كان بناء ابراهيم الطول ثلاثين ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك
تسعة اذرع فان قريشا بنوها ... الاردية ب ينبغي كسوة الكعبة لما ... الباقر عليه السلام ... ابراهيم عليه السلام

ان يبعث بكسوة البيت كل سنة من العراق وقال عليه السلام ان سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت
القباطي وقال الصادق عليه السلام ان آدم هو الذي بنى هذا البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه
تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابراهيم عليه السلام الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود وكساه القباطي ج لا ينبغي ان يؤخذ
من تراب الكعبة والمسجد وحصاهما فان اخذ من ذلك شيئا رده لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما اعادوا بنيتها
حرجت عليهم حتى فتش الناس البيت انا للحجاج علي بن الحسين عليه السلام فقال اما حاج عدو الله بناء ابراهيم واسمعيل في الغيبة
في الطريق والبهيلة كانت تتكلمه نحا فاذا اصعد المنبر وانشد الناس الله لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال فتشعل فرده
فتقبت عنهم الحية فخرج فوضعوا البنا فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت
مرتفعا يصعد اليه بالدرج وقال الرجل للصادق عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات
فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده وقال له رجل ابن عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال
رده اليها وقال له رجل اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد د يكره رفع البناء فوق الكعبة قال الباقر
عليه السلام لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة قال الباقر عليه السلام لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وروي عنه عليه السلام
ان يرفع بناء فوق الكعبة وروي عنه عليه السلام انه يرفع الانسان بكلمة بناء فوق الكعبة ه لا يجوز دخول المشركين اليها سئل
الصادق عليه السلام لم سمي بيت الحرام قال لانه حرم على المشركين ان يدخلوه و يجب احترام الكعبة وتعظيمها قال الله وقال
الصادق عليه السلام ان الله اختار من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال عليه السلام
ان الله دحا الارض من تحت الكعبة وقال عليه السلام حرم المسجد لعلة الكعبة وسئل عليه السلام عن الجاني في الكعبة يقتل
قال القتيل وقال عليه السلام لو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه ز حكم مال
الكعبة سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت
به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية وقال
ابو جعفر عليه السلام لو فتحت لهم بكنا تستحل احدهما وكلوا اهل الكعبة فبعث الله عليهم العاقر والنمل فاما فاما وروي
في هدي الكعبة انه يخرج ويطعم الحاج وسئل عليه السلام عمن اتى واوصى الف درهم للكعبة فقال ان الكعبة غنية عن هذا
انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت راحلته او ذهبت نفقته فمر لهم او رجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت
لك وقال له رجل اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر
ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج وسئل الصادق عليه السلام عمن اوصى بجارية وجعلها هديا لبيت الله فقال ان الكعبة

لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها وسئل عن رجل دفع الى شيبة فقال الا مالك قاتلنا الله قد فاتك لقد قطع ايديهم وطاف بهم
وقال لهؤلاء سراق الله وروي انه ذكر عند عمر حلي الكعبة وكثرته فقال قوم لو اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر
وما تصنع الكعبة بالحلي فهم عمر بذلك وسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فقال ان القرآن انزل على رسول الله صلى الله عليه وآله
والاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض والفيء فقسمه على مستحقيه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات
فجعلها الله حيث جعلها وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه مكانا فاقره حيث اقره الله
ورسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا وترك الحلي بحاله وروي انا لا نحتاج الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين فقال
عليه السلام لو انك واديان يسيلان ذهبا وفضة ما اهديت الى الكعبة شيئا لانه يصير الى الحجبة دون المساكين وسئل الصادق عليه السلام
عن الحجل البالي من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس منه شيئا قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله
وروي يجوز استعماله ويبيع بقيته وقال عليه السلام لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعل غلاف مصحف او مصلى يصلي عليه وروي
بيع ما اراد ويهب لمن يريد ويستنفع به ويطلب بركته ولا يكفن به الميت فاما ح يستحب النظر الى الكعبة قال ابو جعفر عليه السلام
من نظر الى الكعبة وهو مستقبل الكعبة اما ان النظر اليها عبادة ثم قال ما خلق الله بقعة في الارض احب اليه منها وقال الصادق عليه السلام ان لله حول
الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وقال عليه السلام من ايسر ما يعطى من ينظر
الى الكعبة ان يعطيه بكل نظرة حسنة ويمحى عنه سيئة وترفع له درجة وقال علي عليه السلام اذا خرجتم حجاجا الى بيت الله فاكثروا
النظر الى بيت الله ط يكره الاحتباء مقابل الكعبة قال الصادق عليه السلام لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت وروي لا يحتبي
وعلله الباقر عليه السلام احتبي مستقبل الكعبة وروي يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام ي يستحب دخول الكعبة خصوصا
قال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له وقال الباقر عليه السلام الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه
ويخرج عطلا من الذنوب وقال الصادق عليه السلام يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت وروي انه يجب على الصرورة
ويحمل على الاستحباب وسئل عليه السلام عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل وقال عليه السلام ليس على النساء
جهر بالتلبية ولا دخول البيت يا لا يجب دخول الكعبة قال الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة
ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وسئل عليه السلام عن رجل حج ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يدخلها فالله اولى بالعذر يب
في آداب دخول الكعبة وهي عشرة ا الغسل عند ارادة الدخول ب
دخولها بسكينة ووقار ج دخولها بغير حذاء د ترك البصاق والامتخاط ه الدعاء بالمأثور و صلاة ركعتين بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء ز صلاة ركعتين في كل زاوية ح التكبير مستقبلا لكل ركن ط التحميد فيها والدعاء بالمأثور ي البكاء فيها

يا التكبير ثلثا عند الخروج داعيا بالمأثور يب صلوة ركعتين عن يمين الباب اذا خرج ولتكن بنية ما يدخل في ذلك قال الصادق
عليه السلام اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا
فآمني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها
من القرآن وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ … ثم قال العلا … ولا تبزق فيها ولا تمتخط … وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله دخل الكعبة وصلى في كل زاوية ركعتين … تسأل عن الصلوة في الكعبة … بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن … وسمع الصادق عليه السلام وهو ساجد في الكعبة وهو يقول
لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك … الدعاء قال عليه السلام انما سميت مكة بكة لان الناس يتباكون فيها
ودعا … بكاء الناس … وسئل عليه السلام اغتسل انا اذا اتيت البيت قال نعم وسمع عليه السلام رجلا خارجا من الكعبة
وهو يقول الله اكبر حتى … ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط
فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل القبلة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله وقال عليه السلام اذا خرجت
من البيت ونزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين **الخامس** في تحريم الحرم وقد تقدم ما يحل عليه وقال الباقر عليه السلام
حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وقال الصادق عليه السلام من دخل الحرم مستجيرا به امن من سخط الله
ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وقال عليه السلام حرم الحرم لعلة … وقال الباقر عليه السلام
جعل الله … للحرم … **السادس** في حكم من جنى في الحرم او غيره ثم جاء اليه قال الصادق عليه السلام
في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق
ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم
لانه لم ير للحرم حرمة … وكان الباقر عليه السلام يضرب فسطاطه في حد الحرم فاذا اراد ان … بعض
حاجته خرج من الحرم … **السابع** في المجاورة بمكة قال علي بن الحسين الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والماشي بمكة في عبادة
عز وجل وقال الباقر عليه السلام من جاور سنة غفر له ذنوبه … والرجوع افضل من المجاورة وسئل ابو الحسن عليه السلام المقام بمكة افضل
او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل وقال الصادق عليه السلام كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة
او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي ان يسكن الحرم وروي … كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة
وقال الباقر عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قيل كيف يصنع قال يتحول عنها وروي انه يكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله
عليه وآله خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها **الثامن** في احكام مكة وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر **ا** يجب تعظيمها

واحترامها

واحترامها … وقال الصادق عليه السلام احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها
وكذا شجرها وجبالها ومياهها وروي في اسماء مكة البساسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم **ب** يحرم اذى اهلها
ومجاوريها المسلمين وروي كانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة
لانها تبك اعناق البغاة اذا بغوا فيها **ج** قال الصادق عليه السلام لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق
او يغيبه وقال علي عليه السلام لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم **د** سئل الصادق عليه السلام … عن الرجل
يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح قال لا بأس ولكن اذا دخل مكة لم يظهره **ه** يكره ان يغلق على دور مكة ابواب
قال الصادق عليه السلام لم يكن لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول
من بوبها معاوية وسئل عليه السلام عن قول الله سواء العاكف فيه والباد قال لم يكن ينبغي ان يوضع على دور مكة ابواب
لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معاوية **و** يكره منع الحاج
من دور مكة وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وقال الكاظم عليه السلام ليس
ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها **ز** تكره اجارة بيوت مكة عن علي عليه السلام انه كره اجارة بيوت
مكة وقرأ سواء العاكف فيه والباد ونهى عليه السلام اهل مكة ان يؤاجروا دورهم وان يعلقوا عليها ابوابا وفعل ذلك ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي حتى كان في زمن معاوية **ح** يكره الخروج من مكة … قبل صلوة الظهر ويكره ان يخرج من الحرمين بعد
ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر … من خلفه لا يصحبنا الله **ط** يتخير المسافر في مكة بين القصر والتمام والتمام افضل
في الصلوة **ي** يستحب اختيار الاتمام فيها وكثرة الصلوة بها **يا** يستحب الاكثار من العبادة بمكة قال علي بن الحسين عليه السلام تسبيحة
بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال عليه السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله
ويرى منزله من الجنة وقال عليه السلام من صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة
وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة
في عبادة الله وقال الباقر عليه السلام الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله **يب** يستحب اماطة الاذى عن طريق مكة قال الصادق
عليه السلام من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه **التاسع** في استحباب الشرب من ماء زمزم
والاستهداء واهدائه والدعاء عند شربه ويأتي في الاشربة وكان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة وروي
ان من روي من ماء زمزم … الكعبة احدث له شفاء وصرف عنه داء وقال علي عليه السلام الاطلاع في بئر زمزم يذهب الداء
فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر فان تحت الحجر اربعة انهار من الجنة وروي عنهم عليهم السلام ماء زمزم لما شرب له

فقال الباقر لا يخرج بالسلاح

واية الكرسي طاف نسب لو روى اذا شربت من ماء زمزم فقل اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
ودعى لعنه الله لحمد لله الشكر لله **العاشر** في احكام الحرم وهي كثيرة نذكر منها اثنى عشر **ا** يكره دخوله بسلاح لغير الضرورة
لامن **ب** سئل الباقر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها **ج** قال الصادق عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم
وتعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك وعن
فيمن وجد في المسجد الحرام ثلثة دنانير ان كنت محتاجا فتصدق بالثلث وان كنت غنيا فتصدق بالكل **د** تكره مطالبة
الغريم في الحرم قال الصادق عليه السلام رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا ثم رايته يطوف حول الكعبة افاتقاضاه مالي
قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم **د** يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل صلوة الظهرين لياس
ه يستحب الدفن في الحرم قال الصادق عليه السلام من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقيل من بر الناس وفاجرهم قال من
الناس وفاجرهم **ز** سئل ابو الحسن عليه السلام في الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم ايهما افضل قال يحمل
الى الحرم فيدفن فهو افضل وسئل الصادق عليه السلام ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم **ح** يكره انشاد الشعر في الحرم
لما يأتي **ط** لا يجوز دخول الحرم بغير احرام الا ما استثنى لما يأتي **ى** يجب الغسل لدخول الحرم **يا** يحرم الصيد فيه لما يأتي **يب**
يجب الكفارة فيه لما يأتي **الحادي عشر** في اشتراط طواف الرجل الختان وعدم اشتراطه في المراة بالخفض قال الصادق
عليه السلام الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المراة وسئل عليه السلام عن الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج
او يختتن قال لا يحج حتى يختتن وقال عليه السلام لا باس ان تطوف المراة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو
مختتن **الثاني عشر** في حكم من احدث في المسجد الحرام او في الكعبة سئل الصادق عليه السلام عن احدث في المسجد الحرام متعمدا
قال يضرب راسه ضربا شديدا فقيل من احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل وقال عليه السلام لو ان رجلا دخل الكعبة فانفلتت منه بولة
خرج من الكعبة ولم يخرج من الحرم فغسل ثوبه وتطهر ثم لم يمنع ان يدخل الكعبة ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج
من الكعبة **الباب الثاني** في الاحرام وهو اول الافعال الواجبة في الحج وجملتها اثنا عشر **ا** الاحرام **ب** وقوف عرفة **ج**
وقوف المشعر **د** الرمى **ه** الذبح **و** الحلق **ز** طواف الحج **ح** ركعتا الطواف **ط** سعي الحج **ى** طواف النساء **يا** ركعتاه **يب**
مبيت ليالي التشريق ولنبدأ بالاحرام وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في وجوبه قال عليه السلام وجب الاحرام لعلة الحرم وقال الصادق
عليه السلام كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان اكل النار وقال
عليه السلام حرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد **الثاني** في توفير الشعر واحكامه قال الصادق عليه السلام لا تاخذن من شعر

راسك

راسك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد الخروج فيه الى العمرة وقال عليه السلام خذ من شعرك اذا ازمعت
على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة وقال عليه السلام يجزي الحاج ان يوفر شعره شهرا وقال عليه السلام لا ياخذ الرجل اذا راى
هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته وقال ابو جعفر عليه السلام من اراد الحج فلا ياخذ من شعره اذا مضت
عشر من شوال وسئل عليه السلام اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما وروى شهرا وسئل عليه السلام عن الرجل اذا هم بالحج
ياخذ من شعر راسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال لا باس وسئل الصادق عليه السلام عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال
لا باس والسواك والنورة والمحمول على الجواز وعلى ما قبل ذي القعدة وعلى ما دون نحل الراس وسئل عليه السلام عن الرجل يريد
الحج اياخذ شعره في اشهر الحج فقال لا ولا لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله وسئل عليه السلام عن متمتع
حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد
بعد الثلاثين التي يوفر فيها للحج فان عليه دما يهريقه والحمل على الاستحباب وعلى ما بعد الاحرام **الثالث** في التهيؤ للاحرام
بتقليم الاظفار والاخذ من الشارب وحلق العانة والابط والاطلاء سئل الصادق عليه السلام عن التهيؤ للاحرام
فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وقال عليه السلام اذا انتهيت الى بعض المواقيت فانتف ابطيك و
احلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت وروى واطل عانتك ثم استك واغتسل والبس
ثوبيك وقال عليه السلام السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وسئل عليه السلام عن التهيؤ
للاحرام فقال اطلى بالمدينة وتجهز بكل ما تريد وما ارجل اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخرى
وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وسئل عليه السلام عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت
بست ليال قال لا باس وسئل عليه السلام عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس وسئل عليه السلام عن الرجل
يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به **الرابع** في غسل الاحرام واحكامه اثنا عشر **ا** يستحب غسل الاحرام
لما رويناه في الطهارة ولما ياتي **ب** يجوز تقديم الغسل بالمدينة قال الصادق عليه السلام اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز
الماء عليكم بذي الحليفة ثم قال لا عليكم ان تغتسلوا اذا وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وسئل عليه السلام عن الرجل يغتسل
بالمدينة للاحرام ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم **ج** يستحب اعادة الغسل اذا وجد ماء بذي الحليفة لما مر **د** يجزي غسل اليوم
الى آخره قال الصادق عليه السلام غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك وقيل له عليه السلام اغتسل بعض اصحابنا فعرضت
له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته وقال عليه السلام من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه
غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وقال عليه السلام من اغتسل قبل الفجر وقد استحم

وغسل الليل الى آخره ح

قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم من آخر الليل اجزاه غسله ه يجزئ غسل اليوم لليلة
و الليلة لليوم قال الصادق عليه السلام غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك و من اغتسل للاحرام
ثم نام استحب له اعادة الغسل ولم يجب سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة
الغسل وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ز
من اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا استحب له اعادة الغسل سئل الصادق عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل
ان يحرم قال قد انتقض غسله وروى قبل ان يلبي ح قال ابو جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره يمسحها
بالماء ولا يعيد الغسل ط عن احدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا باس به ى
من اغتسل للاحرام ثم استعمل الطيب استحب له اعادة الغسل قال الصادق عليه السلام اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب
ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل يا من لبس ثوبا يحرم على المحرم بعد غسل الاحرام قبل ان يحرم يستحب له ان يعيد الغسل قال
الصادق عليه السلام ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك يب اكل ما يحرم على المحرم كذلك قال الصادق
عليه السلام اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل الخامس في ان الاحرام لا ينعقد
الا بالتلبية او الاشعار او التقليد فلا تحرم محرمات الاحرام قبلها قال الصادق عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة
ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء وقال عليه السلام في الرجل يقع
على اهله بعدما يعقد الاحرام ولم يلب ليس عليه شيء وقال عليه السلام يوجب الاحرام ثلثة اشياء الاشعار والتلبية و
التقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وسئل عليه السلام عن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل
ان يلبي قال ليس عليه شيء وروى عليه دم وحمل على الاستحباب وغيره السادس في كيفية الاحرام واحكامه اثنا عشر ا يجوز في كل
وقت من ليل او نهار لما يأتي وقال الصادق عليه السلام لا يضرك ليلا احرمت او نهارا ب يستحب كونه عند الزوال قال الصادق
عليه السلام لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وقال عليه السلام اذا انتهيت الى العقيق
او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من
شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس
فان لم يكن في ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك غير اني احب ان يكون ذلك عند زوال الشمس ج يستحب الاتيان بالمقدمات الاثنى
عشر السابقة لما تقدم ويأتي د يستحب الدعاء عنده بالماثور قال الصادق عليه السلام اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم [illegible]
الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث

بعد رشه الذي

بعد رشه الذي قدر له على المحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب
بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ه يجب النية فيه ولا يجب التلفظ بها ولا يستحب وتقدم في المقدمات قال رجل للصادق عليه السلام اني
اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت
الذي تريد وقال له رجل كيف ترى ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا وقال له عليه السلام اصحاب الاضمار احب الي وسئل
عليه السلام عن رجل لبى بحجة وعمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل وقال ابو الحسن عليه السلام اصحاب الاضمار احب الي
قلبك ولا تسم شيئا و يستحب كون الاحرام عقيب فريضة او نافلة قال الصادق عليه السلام لا يكون الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة
وقال عليه السلام اعلم انه واجب لك ان تحرم في دبر فريضة او نافلة ليلا او نهارا وقال عليه السلام تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها
قال عليه السلام اذا احرمت في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها ووقع على سبع ركعات ز قال الصادق عليه السلام
خمس صلوات تصليها في كل وقت منها صلوة الاحرام وسئل عليه السلام عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى
المغرب قيل له ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكني اكره الشهرة وتاخير ذلك احب الي وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل احرم
بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه فكتب يعيده ح يجوز ان ينوي الاحرام كاحرام فلان لما مر في كيفية الحج ط يجوز
ان ينوي حج الافراد اذا لم يجب عليه التمتع ثم يعدل الى العمرة التمتع لما مر في انواع الحج ى يستحب اشتراط المحرم
على ربه ما لم ... وقال الصادق عليه السلام المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة
فعمرة وسئل عليه السلام عن رجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل يا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم وروى لا وحمل على الحج المندوب يب يجوز التحلل من غير اشتراط
عند الاحصار والصد لما تقدم السابع في لباس الاحرام واحكامه كثيرة تاتي جملة منها في تروك الاحرام والذي نذكره هاهنا
اثنا عشر ا يكره الاحرام في السواد سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحرم في الثوب الاسود قال لا يكفن به الميت ب يجوز الاحرام
في كل ثوب يجوز الصلوة فيه الا ما استثني لما ياتي وقال الصادق عليه السلام كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه ج روى ان النبي
صلى الله عليه وآله احرم في ثوب كرسف وروي في ثوبين عبري وظفار د يجوز الاحرام في البرد الاخضر وغيره روي عن ابي جعفر
عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون
الا في البرد ه سئل الصادق عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه
وسئل عليه السلام عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قوهي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير و يجوز الزيادة على ثوبين للمحرم
سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة يتقي بها البرد والحر وسئل عليه السلام عن المحرم يتقارن بين

قال لا يحرم في الثوب الاسود ح

ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة **ز** يجوز تغيير ثياب الاحرام قال الصادق عليه السلام لا بأس بان يغير المحرم
ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وقال عليه السلام لا بأس ان يحول المحرم ثيابه **ح** يجوز غسل ثياب الاحرام
اذا اصابها شيء سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه قال نعم قيل يغسلها اذا اصابها شيء قال نعم **ط** روى يكره للمحرم ان
يبيع ثوبا احرم فيه وروى في ثوب الاحرام انه يكره ان يبيعها **ى** يجوز الاحرام في الخز للرجل والمرأة لانه مما تجوز
الصلوة فيه قال الصادق عليه السلام لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وقال عليه السلام انما الخز والعلم في الثوب فلا بأس
ان تلبس المرأة وهي محرمة وكتب رجل الى الهادي عليه السلام هل يجوز للرجل في كساء خز فكتب لا بأس بذلك وقد فعله قوم
صالحون **يا** قيل للصادق عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا بأس به وتلبس
الخلخالين والمسك وسئل عليه السلام ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة فقال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير
قيل تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير فقال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس وقال عليه السلام لا بأس ان تحرم المرأة
في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وسئل عليه السلام تلبس المرأة في الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم وسئل عليه السلم
عن المرأة المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه وسئل عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا
وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها **يب** لا يجوز للرجال ان يلبس القميص في الاحرام ولا ثوبا يزره ولا يدرعه ولا السراويل الا لضرورة

الثامن في التلبية واحكامها اثنا عشر **ا** يستحب رفع المحرم صوته بها حيث يحرم ان كان راجلا وفي البيداء ان كان راكبا
اذا استوت به الارض مطلقا قال الباقر عليه السلام ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت
بك راحلتك البيداء وقال الصادق عليه السلام اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض
ماشيا كنت او راكبا فلب وروى اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي الى البيداء **ب** يجوز الجهر بالتلبية حين يحرم سئل الصادق
عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم وقال عليه السلام ان احرمت من غمرة او من بريد
البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وسئل ابو الحسن
عليه السلام اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع **ج** يستحب الجهر
بالتلبية حين يمشي قليلا للماشي **د** تجب التلبية عند الاحرام الا الاشعار او التقليد للقارن وسئل ابو الحسن عليه السلام عن التلبية
وعلتها فقال ان قولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله على ندائه لهم وسئل الصادق عليه السلام عن التلبية فقال ان الله اوحى الى ابرهيم وأذن
في الناس بالحج فنادى فاجيب من كل فج يلبون وروى نحو ذلك علة التلبية **ه** تجب التلبيات الاربع قال الصادق عليه السلام
التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ثم قال واعلم انه لا بد من التلبيات



الاربع وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون **و** يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل روى ان جبرئيل قال للنبي
صلى الله عليه وآله مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال عليه السلام اذا احرمت فعليك بالتلبية ... اذا
احرمت فارفع صوتك بالتلبية **ز** لا يستحب للمرأة الجهر بالتلبية قال الصادق عليه السلام ليس على النساء جهر بالتلبية وروى انها
لا تجهر بالتلبية **ح** قال علي عليه السلام تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وروى
فيمن لا يحسن ان يلبي انه يلبي عنه **ط** قال الصادق عليه السلام التلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب
لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر
اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك
كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة ونافلة
وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما
استطعت واجهر بها واكثر من ذي المعارج وروى لبيك ذا المعارج لبيك **ى** تستحب التلبية سبعين مرة فصاعدا لما
قال عليه السلام من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق
وقال عليه السلام ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها **يا** يجوز التلبية جنبا وعلى غير طهر وعلى كل حال
وقال الباقر عليه السلام لا بأس ان يلبي الجنب وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال **يب**
يستحب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع اذا اشرف على الابطح ان كان راكبا وفي المسجد ان كان ماشيا وقيل مطلقا
قال الصادق عليه السلام ان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي
من قبل ان تصير الى الابطح وروى ان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وروى تلبي من المسجد
كما تلبي يوم احرمت وروى اذا اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى **التاسع** في قطع التلبية **ا** المتمتع اذا نظر
الى بيوت مكة قال الصادق عليه السلام المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وكان الباقر عليه السلام في المسجد وقوم يلبون
فقال والله لاصوات هم ابغض الى الله من اصوات الحمير **ب** حد بيوت مكة عقبة المدنيين قال الصادق عليه السلام اذا دخلت
مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس
قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية **ج** حد بيوت مكة من اسفلها بيوت ذي طوى سئل الصادق عليه السلام عمن حج
من جاء الى مكة من الجعرانة والنجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى وسئل الرضا عليه السلام

عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عريش مكة ذى طوى قيل بيوت مكة قال نعم د يجب قطع المتمتع التلبية عند دخول
الحرم والاول افضل سئل الصادق عليه السلام عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم هـ قال الصادق عليه السلام اذا دخلت
مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله بما استطعت و
سئل الصادق عليه السلام اين يمسك المتمتع عن التلبية قال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح ز يقطع الحاج التلبية عند
زوال الشمس يوم عرفة قال الباقر عليه السلام الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس وقال الصادق عليه السلام
اذا كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وروى انه كان منتهى الحج وقال عليه السلام قطع رسول الله
صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة ح قال الصادق عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام يقطع
التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال قلت فاذا قطعت التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال انا اذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل
والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل ط يقطع المعتمر عمرة مفردة التلبية اذا دخل الحرم اذا احرم من خارجه لا من ادنى
الحل قال الصادق عليه السلام ان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم وقال عليه السلام من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع
التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم ى سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال
قال اذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية لو حمل على من جاء من طريق العراق وروى ان من خرج بعمرة يقطع التلبية بحيال
العقبة عقبة المدنيين بحيال القصارين وحمل على من جاء على طريق المدينة يا قال الصادق عليه السلام من اعتمر من التنعيم فلا يقطع
التلبية حتى ينظر الى المسجد يب قال الصادق عليه السلام من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى
الكعبة وروى ان الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع التلبية قال اذا رأى البيت العاشر في احرام الحائض
والنفساء سئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحائض والنفساء سئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال
نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وسئل عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا
دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة وقال عليه السلام في الحائض تلبس ثياب الاحرام وتحرم
فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر وقال عليه السلام في الحائض تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرم
ولا تصلي وقال عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء اللواتي يلدن او حضن ان
طمثن فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت وروى انه امرها فاغتسلت واحتشت
واحرمت ولبت الحادي عشر في عدم جواز دخول مكة ولا الحرم بغير احرام الا ما استثني وفيه اثنا عشر حديثا سئل الصادق عليه السلام
يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون وسئل عليه السلام عن رجل يختلف ويعجل هل يدخل مكة حلالا قال

لا يدخلها

لا يدخلها الا محرما وقد احل علي الاحتجاب وقال عليه السلام ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم
ان يدخلوا حلالا وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج في الحاجة
من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام وخرج عليه السلام الى الربذة يشيع ابا جعفر
ثم دخل مكة حلالا وقال ابو الحسن عليه السلام من كان يخرج من مكة على مسيرة عشرة ليال لم يدخلها الا باحرام وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج
من مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا ودخل احدهما عليهما السلام في الرجل
يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال لا بأس بان يدخل مكة بغير احرام وعن النبي صلى الله عليه وآله الا ان مكة محرمة بتحريم الله
لم تحل لاحد كان قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار الى ان تقوم الساعة ودخل مكة بغير احرام وعليه السلاح ودخل وقت الصلوة فاستند
الى ... على الكعبة قال ان يخرج الباقر عليه السلام ومعه جماعة الى الارض فاتاه رسول ... ثم دخل مكة ودخلوا معه
بغير احرام وقال النبي صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة
لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار الثاني عشر في كيفية الاحرام بالحج وما يتقدم عليه
من احكامه وفيه اثنا عشر حديثا قال الصادق عليه السلام اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل
المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل
في دبر صلواتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم
فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى وقال عليه السلام اذا اردت التحرم يوم التروية
فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل
والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن رجل دخل قبل التروية قال ان اراد الاحرام بالحج فاخرج افعال العمرة ان يطيف الاحرام بالحج وروى فليعجل الاحرام بالحج وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل تمتع ونسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وروى في متمتع طاف وسعى واحل ونسي ان يقصر
حتى خرج الى عرفات لا بأس يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وسئل عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى
دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وروى عليه دم يهريقه وحمل على الاستحباب وروى بطلت عمرته وصارت
حجة مبتولة وحمل على التعمد وروى في محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران انه لا يتم حجه وروى في مريض اغمي عليه فلم يعقل
حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل وروى في من لم يحرم من الاحرام ويشهد المناسك كلها انه يجزيه نيته وقد تم حجه الباب الثالث
في تروك الاحرام وانواعها اثنا عشر الاول الصيد واحكامه ثلاثة عشر ا يحرم صيد البر كله على المحرم صيدا ودلالة واشارة قال الصادق

عليه السلام ولا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه
فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وقال عليه السلام اجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده
وقال عليه السلام اذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد ب يحرم اكل المحرم من صيد البر حتى القديد وان صاده
محل او محرم وقال الصادق عليه السلام لا تاكل شيئا من الصيد وانت محرم وان صاده حلال وسئل عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى
الى الرجل وهو محرم لم يعلم بصيدها ولم يامر به اياكله قال لا وسئل عليه السلام اياكل قديد الوحش محرم قال لا ج يجوز اكل المحل ما صاده
المحرم في الحل اذا ذبحه حلال فيه قيل للصادق عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فلياكل منه الحلال وليس عليه شيء
انما الفداء على المحرم وسئل عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه المحل فقال لا بأس انما الفداء على المحرم د
صيد الحرم يحرم الاكل منه على المحل والمحرم في الحل والحرم للاصل ولما ياتي وقال رجل للصادق عليه السلام محرم اصاب صيدا واهدى لي منه
قال لا انه صيد في الحرم وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله الحرم فياكله
قال لا يصلح اكل حمام الحرم على حال ه يجوز اكل المحل في الحرم الصيد المذبوح في الحل لا في الحرم سئل الصادق عليه السلام عن
صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال عليه السلام لا تشتره في الحرم
الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به للحلال وسئل عليه السلام عن حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة
اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما دخل مأمنه وهنا معارض حمل على البيع في الحرم و
يحرم على المحرم صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا يحرم عليه ما يكون في البر والبحر كالطير قال الصادق عليه السلام لا بأس بان يصيد
المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقال فليختر ما ياكلون من طريه
يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر وقال عليه السلام
الجراد من البحر وقال كل شيء يكون في البر والبحر ... ز يحرم على المحرم
الجراد واكله وقتله الا ان لا يمكن التحرز منه مر علي عليه السلام على قوم ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من
صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا وقال الباقر عليه السلام المحرم لا ياكل الجراد وقال الصادق عليه السلام ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله
وقال عليه السلام ان وطئت جرادا ... فان قتله عن غير تعمد فلا بأس ح روي عدم جواز ابقاء المحرم الصيد ... ط روي جواز
ذبح المحرم ... الصيد ي ما ذبح المحرم من الصيد ميتة حرام على المحل والمحرم وكذا ما ذبح في الحرم قال علي
عليه السلام اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وقال عليه السلام
اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم ...

ان المحرم لا ياكل الصيد ولا يطعمه احدا ولا يطرحه بل يدفنه وروي ان المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين ... يا يجب على المحرم كفارة الصيد لما ياتي يب يجب على المحرم والمحل كفارة صيد الحرم لما ياتي
الثاني الاستمتاع واحكامه اثنا عشر ا يحرم الجماع ويحرم قبل عقد الاحرام بالتلبية او الاشعار او التقليد لما مر وسئل احدهما
عليهما السلام عن رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب
ب يحرم على المحرم الوطء قبلا ودبرا ... وفيه ما تقدم وياتي وسئل الصادق عليه السلام عن محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال
عليه بدنة وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله قال قد اتى عظيما ج يحرم
على المحرم تقبيل المرأة ومسها والنظر اليها بشهوة لا بغيرها لما ياتي وقال الصادق عليه السلام ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على
غير شهوة فعليه دم شاة وان قبل امرأة على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فامنى فعليه
جزور ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه وسئل عليه السلام عن المحرم
ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس وسئل عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم فقال لا بأس الا ان يتعمد
وهو احق ان ينزلها من غيره د قال الصادق عليه السلام ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه
باطل وسئل عليه السلام عن محرم تزوج قال نكاحه باطل وسئل عليه السلام عن محرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد وقال عليه السلام
المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل وروي ولا يخطب وروي انه يجوز لمن اراد الاحرام ان يتزوج وقال
عليه السلام لا ينبغي للحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له ه قال الصادق عليه السلام ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق
بينهما ثم لا يتعاودان ابدا وقال عليه السلام من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وروي في رجل ملك بضع امرأة
وهو محرم يخلى سبيلها حتى اذا احل خطبها ان شاء وان شاء اهلها ان يزوجوه زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه وانه حمل
على الجاهل و يجوز للمحرم شراء الجواري وبيعها لما ياتي ز يجوز للمحرم ان يطلق قال الصادق عليه السلام المحرم يطلق ولا يتزوج
وسئل عليه السلام عن المحرم يطلق قال نعم ح لا يجوز للمحرم ولا المحل جماع امته المحرمة باذنه لما ياتي ط يحرم على المحرم ملاعبة
المرأة حتى ينزل سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع قال عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع
ي يحرم على المحرم الاستمناء سئل ابو الحسن عليه السلام عن محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة
والحج من قابل يا لا يجوز للمحل وطء المحرمة ولا يحل لها تمكينه لما ياتي يب تجب الكفارة بالاستمتاع لما تقدم وياتي الثالث الطيب
والادهان واحكامه اثنا عشر ا يحرم الطيب على المحرم والمحرمة شما واكلا واطلاء وهو المسك والعنبر والزعفران والورس
والعود والكافور ويكره له بقية الطيب قال الباقر عليه السلام لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا يطعم شيئا من الطيب

وقال الصادق عليه السلام لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وقال عليه السلام لا يمس المحرم
شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة وقال عليه السلام لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم وانما يحرم عليك
من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه
يتداوى به وروي العود والكافور وكشف بين يدي ابي الحسن عليه السلام طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك بيده على انفه بثوبه
من ريحه وقال عليه السلام المحرمة لا تمس طيبا وروي ان المحرم اذا مات صنع به ما يصنع بالمحل ويغطى راسه ووجهه الا انه لا يقرب
كافورا ولا طيبا ب يجوز استعمال المحرم الطيب للضرورة وعليه الكفارة لما يأتي وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم اذا اضطر
الى سعوط فيه مسك فقال استعط به وروي ما حرم الله شيئا الا وقد احله لمن اضطر اليه ج يجوز شم المحرم الطيب حين بيع العطارين
بين الصفا والمروة قال الصادق عليه السلام لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه
د يجوز شم المحرم خلوق الكعبة وخلوق القبر سئل الصادق عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم فقال لا باس ولا يغسله فانه
طهور وسئل عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران ه يجوز غسل المحرم
الطيب وان مسه بيده سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس بان يغسله بيد نفسه و يجوز استعمال المحرم الحنا
ويكره للمحرمة سئل الصادق عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وسئل عليه السلام عن امراة
خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تختضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ز قال الصادق عليه السلام المحرم يمسك على انفه
من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وقال عليه السلام المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه ح يجوز للمحرم شم الرياحين
على كراهية قال الصادق عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وقال عليه السلام لا يمس
المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به وسئل عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا ط سئل الصادق عليه السلام عن التفاح
والنبق والاترج وما طاب ريحه فقال يمسك على انفه ويأكله وقال عليه السلام الاترج طعام ليس هو من الطيب ى كتب رجل الى ابي الحسن
عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه اذخر فكتب لا احبه لك وروي جواز غسل اليد بالحرض الابيض في الاحرام وروي ان المحرم اذا غسل
يده باشنان فيه طيب تصدق بقدر كفارة يا قال الباقر عليه السلام يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء يب
قال الصادق عليه السلام اذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وقال عليه السلام لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن
وقال عليه السلام يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وروي جواز الادهان قبل الاحرام بما لا تبقى عينه وقال عليه السلام اذا خرج بالمحرم
الخراج والدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت وسئل عليه السلام عن المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج والشيرج واشباهه
مما ليس فيه الريح الطيبة وروي انه يجوز ان يدهن المحرم جسده [illegible] والزيت [illegible] الريح العرق وروي اذا اشتكى المحرم عينه فليتداو بما يحل

ان يأكل وهو محرم الرابع الفسوق والجدال لما يأتي ويكره تلبية المنادي وانشاد الشعر وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال الرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وقال عليه السلام ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قيل كيف يقول قال يقول يا سعد
وقال عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وروي كراهية رواية الشعر للصائم والمحرم وان كان شعر حق
الخامس الاكتحال للمحرم والمحرمة بما فيه طيب وبالكحل الاسود للزينة وكذا النظر في المرآة للزينة قال الصادق عليه السلام لا باس
ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك
ولا طيب وقال عليه السلام تكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وقال عليه السلام لا تنظر في المرآة وانت محرم فانه من الزينة
وقال عليه السلام لا تنظر المراة المحرمة في المرآة للزينة السادس ما يتعلق بالملابس ونحوها واحكامها مسائل ا يجوز للمحرم ان يلبس
كل ثوب الا ما نهي عنه كثوب يحيط به او بوزنه كالقميص ونحوه سئل احدهما عليهما السلام عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا
ثوبا يتدرعه وقال الصادق عليه السلام لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك
ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل وقال عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تنزع ازراره وقال انما كره
ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه ب يجوز لبس المحرم الثوب النجس ويكره الوسخ سئل الصادق عليه السلام
عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وسئل عليه السلام عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وبين
غيرها قال لا باس اذا كانت طاهرة وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره
احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ج
يجوز لبس المحرم المعلم والملحم على كراهية قال الصادق عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره
وقال عليه السلام اما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه المراة وهي محرمة وسئل عليه السلام عن المراة تحرم في العمامة ولها علم قال
لا باس بالاحرام وقال الرضا عليه السلام لا باس بالاحرام في الثوب الملحم وروي انه يحرم ويحمل على الكراهة د قيل
للصادق عليه السلام مصبغات الثياب تلبسها المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور والقلادة المشهورة وسئل عليه السلام عن الثوب
يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل الثوب وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وقال
عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وكان علي عليه السلام يحرم ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان
وسئل عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب اثره فيحرم فيه فقال لا باس به اذا ذهب ريحه وقال عليه السلام
المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع وسئل عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء وبطانته

وقال عليه السلام لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود للزينة صح

فما لم تمسه اوسنان قال اما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه وان لم يغسل فلا وسئل عليه السلام
عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ﻫ لا يجوز للمحرم لبس القباء والقميص ولا باس بالقباء
في الضرورة مقلوبا قال الصادق عليه السلام اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء
وروى فليلبسه ويجعل اعلاه اسفله ويلبسه وروى فليلبسه بظهره لبطنه اذا لم يجد غيره وقال عليه السلام اذا لبست قميصا وانت محرم
فشقه واخرجه من تحت قدميك وسئل عليه السلام عن رجل احرم وفي قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه
واخرجه مما يلي رجليه وروى انه يلبسه قبل ان يلبي اخرجه من راسه وان لبى او ركب ايما جهالة فلا شيء و قال ابو الحسن عليه السلام
لا باس بلبس الخاتم للمحرم وروى لا يلبسه للزينة ولبس الرضا عليه السلام وهو محرم خاتما وسئل الصادق عليه السلام ايلبس المحرم الخاتم
فقال لا يلبسه للزينة وقال عليه السلام تلبس المراة المحرمة الخاتم من ذهب وقال عليه السلام المراة لا تلبس الحلي وقال عليه السلام
المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وروى الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وقال عليه السلام اذا كان للمراة
حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها وقال عليه السلام لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وروى في الحلي تحرم فيه المراة ويقال
تلبس في بيتها قبل حجها فالمحرم فيه تلبس من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها وروى ان المراة المحرمة لا تلبس القفازين
ولا حليا تتزين به لزوجها وروى تلبس المسك والخلخالين ز يحرم على المحرمة النقاب والبرقع وتغطية الوجه ويجوز لها ان
الثوب على وجهها مع الحاجة والعلاقة في الحيض ولبس السراويل والغلالة للرجال اذا لم يجد ازارا قال الباقر عليه السلام المحرمة لا
تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومر عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك
من فوق راسك فان لم [illegible] ترخيه قال تغطي عينيها قيل تبلغ فمها قال نعم وروى تسدل الثوب على وجهها الى طرف انفها قدر ما تبصر وقال
وقال الصادق عليه السلام لا تحرم المراة بالبيت وهي متنقبة وقال عليه السلام المراة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وقال
عليه السلام تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وسئل عليه السلام عن المحرمة فقال ان مر بها رجل استترت
منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وقال عليه السلام تلبس المحرمة الحايض تحت ثيابها غلالة وقال عليه السلام في الاحرام لا تلبس
سراويل الا ان لا يكون لك ازار وسئل عليه السلام عن المراة المحرمة تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر ح روى [illegible] المحرم
لا يلبس خفين الا ان لا يكون له نعلان وروى انه يلبس الخفين والجوربين اذا اضطر وروى انه يشق عن ظهر القدم اذا اضطر الى
لبس الخفين وروى يكره الاحتباء للمحرم وروى المحرم اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه ط سئل الصادق عليه السلام عن المحرم
يعقد ازاره في عنقه قال لا وكان علي عليه السلام لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما وسئل الكاظم عليه السلام
عن المحرم يشد الهميان فقال لا باس [illegible] الانسان كيف شاء اذا لم يجد شيئا للهميان [illegible] ولا ابرة تخرج [illegible]

غيره المعقد

غيره ام لم يعقده ولم يشد بعضه ببعض واذا غطى راسه او ركبتيه كلاهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين
والاحب الينا ان لا يفعل ذلك احد منهم على السبيل المالوفة المعروفة للناس جميعا انشاء الله وقال عليه السلام لا يجوز شد الميزر في
سواء من ركبه او غيرها وقال موسى بن جعفر عليه السلام المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده
وقال الصادق عليه السلام يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وسئل عليه السلام عن
المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا وحمل على الكراهة وعلى كونها حريرا او غيره ذلك ى يحرم تغطية الرجل راسه واذنيه في الاحرام
ولو بالارتماس لما روي عنهم عليهم السلام احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد
في اذنيه ايغطيهما قال لا وقال علي عليه السلام المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره وروى اذا غطى وجهه فليطعم
مسكينا في يده وحمل على الاستحباب وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر
راسه وقال الصادق عليه السلام لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع وروى ان المحرم له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام
وحمل على الضرورة وسئل عليه السلام عن المحرم يضع عصابة القربة على راسه اذا استقى قال نعم وقال عليه السلام لا يرتمس المحرم في
وسئل عليه السلام هل يدخل الرجل الصائم راسه في الماء قال لا ولا المحرم وقال عليه السلام لقوم محرمين يتقامسون في بركة [illegible]
الا لحيل لكم يا قال الباقر عليه السلام المراة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها كله عند النوم وقيل للصادق عليه السلام المحرم يلم على [illegible]
وهو على راحلة قال لا باس وسئل عليه السلام عن المحرم يعصر الجرح ويربط على القرحة قال لا باس وقال عليه السلام المحرم اذا احتاج لضرورة
الى الدهن فليرجع [illegible] وروى فليبسط وسئل عليه السلام عن المحرم تكون به الجراح ايداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة
تكون في الجسد وروى انه يجوز له ان يسد اذنيه بالقطن اذا خاف الريح [illegible] وروى يجوز ان يقطع البثرة التي في [illegible]
جوا ان يخرج جلده اذا اذاه وسئل الكاظم عليه السلام عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام قال لا باس
يب قال الصادق عليه السلام يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وقال
عليه السلام يكره للمحرم ان يجوز بثوبه انفه من اسفل وقال ضع يدك على [illegible] عليه السلام وهو محرم ثم اخذ ثوبه فلم يمسح وجهه السابع
الحجامة واخراج الدم لغير ضرورة وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة [illegible] ولا يحلق مكان المحاجم
وسئل عليه السلام عن الصائم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة وروى رخصة في الحجامة للمحرم حملت
على الضرورة وسئل عليه السلام عن المحرم يحتجم قال نعم اذا اخشى الدم وسئل عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره
ما لم يدم او يقطع الشعر وروى انه يجوز للمحرم ان يحك الجرب وان سال الدم ويستاك وان ادمى وحمل الاول على الضرورة
والثاني على عدم العلم الثامن هذا الشعر والظفر [illegible] يجوز ان يحك ويستاك [illegible] ولا يدخل الحمام ولا يدلك الجسد قال

عليه السلام لا يأخذ المحرم من شعر الحلال وسئل عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وسئل
عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من
طعام وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره فقال يدعها قيل فانها طوال قال وان كانت قيل فان رجلا
افتاه ان يقلمها ويغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم وسئل عليه السلام عن المحرم يغتسل قال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه
وقال عليه السلام لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وسئل عليه السلام عن المحرم يتخلل قال لا باس به وقال عليه السلام
لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المحرم هل يصلح له ان يستاك قال
لا باس ولا ينبغي ان يدمي فمه **التاسع** تظليل الرجل على نفسه سائرا بالقبة وغيرها ويجوز للنساء والصبيان وسئل
احدهما عليهما السلام عن المحرم يركب القبة فقال لا قيل فالمراة المحرمة قال نعم قال رجل لابي الحسن عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قال
فاظلل واكفر قال لا قال فان مرضت قال ظلل وكفر وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة قال لا وهو للنساء جائز وسئل
عليه السلام هل يستظل المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة وروي بعضهم للرجال حلت على الضرورة والتقية
وقال عليه السلام لا باس بالقبة على النساء والصبيان وسئل عليه السلام عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم وسئل
ابو الحسن عليه السلام عن المحرم يستظل على المحمل فقال لا قيل فيستظل بالخباء قال نعم وسئل عليه السلام عن المحرم يظلل قال لا قيل فيستظل
بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم وقال عليه السلام ان الدين ليس بقياس كان رسول الله صلى الله عليه وآله يظلل وقد دخل
البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار وسئل الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم وقال الصادق عليه السلام
لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستتر بعضه ببعض وقال عليه السلام لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس
ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض وسئل عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال لا الا من علة وكتب رجل الى الهادي عليه السلام
عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية والكنيسة ويرفع الجناحين ام لا فكتب اليه لا شيء عليه في تركه رفع الخشب وسأله المحرم يستظل
من المطر بنطع او غيره حذرا على ثيابه وما في محمله ان يبتل فهل يجوز ذلك فالجواب اذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم وكتب رجل الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام المحرم معه وجع شديد ويشتد عليه الحر اذا احرمت فرايك ان اظل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها
دهنا معا فنحن في ضرورة حال على الضرورة والتقية **العاشر** قتل القمل وقتل الدواب كلها الا ما استثني قال الصادق عليه السلام لا يرمي
المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما وقال عليه السلام المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا
القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره ويجوز القاء القملة وحملها على الشيء تؤذيه فيكفر
وسئل عليه السلام عن المحرم يقتل البقة والبراغيث اذا اذاه قال نعم وقال الرجل رايت علي حصين يتلي على قراد او حلمة اطرحهما

فيلقيها مع

قال نعم

قال نعم وصغارهما انهما رقيا في غير مرقاهما وقال عليه السلام في المحرم ينزع عن بعيره القردان والحلم ان عليه الفدية وروي
القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد وروي في المحرم يعالج دبر الجمل ليلقي عنه
الدواب ولا يدميه وقال عليه السلام كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وقال
عليه السلام اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة والحية ان ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها
وقال عليه السلام يقتل في الحل والحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب
والحداة رجما ان عرض لك لصوص امتنعت منهم وقال عليه السلام يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه وما هم عليه بسبع غير
ما خاف ان يعدو عليه وكان المحرم يقتل الزنبور والذئب وروي ان قتل زنبورا عمدا اطعم شيئا من طعام وان اراد
قتله وكذا الصيد ان اراده وروي انه يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير والدجاج وروي لا باس بقتل
البق والقمل في الحرم وغيره وروي في قتل الذر انه حرام اذا لم يؤذك **الحادي عشر** قطع الحشيش والشجر في الحرم
الا ما كان ابحرها او كان صيد او كان شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم او بالعكس قال الصادق عليه السلام كل شيء ينبت في الحرم
فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتته او غرسته وسئل عليه السلام عن المحرم له ان يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما
من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا وروي انه ينزع الحشيش من غير الحرم ولا ينزع من الحرم وقال عليه السلام لا ينزع من شجر مكة
شيء الا النخل وشجر الفاكهة وسئل عليه السلام عن الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بني المنزل والشجرة فيه فليس له
ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فله ان يقلعها وان كانت تنبت وقال الباقر عليه السلام حرم الله حرمه ان يختلى
خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وروي لا عود في الزاج وروي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر
الحرم والاذخر وروي ان صيدكم لا ينفر وروي انه لا يبالي بالحرم ولا يؤذي حتى يخرج من الحرم وقال الصادق عليه السلام
يخلي عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وسئل عليه السلام عن النبت الذي في الحرم اينزع فقال اما شيء تاكله الابل فليس باس ان تنزعه
وسئل عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قيل فان اصلها في الحل وفرعها في
الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها وسئل عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه
رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم **الثاني عشر** القتال ويكره المصارعة ويجوز تاديب العبد وقلع الضرس
سئل الصادق عليه السلام عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قيل قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما
دم وقال عليه السلام لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط وسئل عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه
قال نعم لا باس به وروي في المحرم يصارع قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره **خاتمة** في كفارات الاحرام

بكره جرخي كه از آن آب كشند از چاه مانند جرخ ابريشم كشي كذ

صرايكر كشتي كرفتن كذ

وفيها اثنا عشر فصلا **الاول** في كفارات الصيد وفيها اثنا عشر بحثا **الاول** في كفارة النعامة وحمار الوحش والظبي
وبقرة الوحش وفي بدل كفارتها سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة
بدنة وفي حمار وحش بقرة وروي بدنة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفيما سوى ذلك قيمته وروي في النعامة جزور وروي
في الحمار شبهه بقرة وسئل عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قيل فان لم يقدر على ان يتصدق
بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قيل فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين وسئل
عليه السلام عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قيل فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قيل فان لم يقدر على ان يتصدق
قال فليصم تسعة ايام قيل فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قيل فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدق
به فعليه صيام ثلثة ايام وقال عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء اذا لم يجد بدنة فسبع شياه وقال عليه السلام
في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء اذا لم يجد بدنة فسبع شياه وقال عليه السلام في قوله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن
قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه وقال عليه السلام ان كانت قيمة البدنة
اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت اقل لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروي ان المحرمين
اذا اجتمعوا في نعام واكلوها فعليهم لكل فرخ بدنة فمن عجز صام لكل بدنة ثمانية عشر يوما **الثاني** في جوامع من احكام الصيد
قال ابو جعفر الثاني عليه السلام ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان من الطير من كبارها فعليه شاة
وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن واذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ
وان كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة وان كان نعامة فعليه بدنة وان كان ظبيا فعليه شاة وان كان قتل من ذلك
في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة واذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان
احرامه بالعمرة نحره بمكة وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء وفي العمد عليه المأثم وهو موضوع عنه في الخطاء والكفارة على الحر في نفسه
وعلى السيد في عبده والصغير لا كفارة عليه وهي على الكبير واجبة والنادم يسقط عنه بندمه عقاب الاخرة والمصر يجب عليه العقاب
في الاخرة واذا اصاب بيضا او فرخا فعليه شاة ويتصدق بمثل ثمن شاة وان قتل حمامة من حمام الحرم فعليه درهم يتصدق
به ودرهم يشتري به علفا لحمام الحرم فعليه درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وفي الحرم الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم
وكلما اتى المحرم بجهالة او خطاء فلا شيء عليه الا الصيد فان عليه الفداء بجهالة كان ام بعلم بخطاء كان ام بعمد وان اكل الصيد
وهو محرم وقتل الصيد فعليه فداءان **الثالث** في كفارة الثعلب والارنب واليربوع والقنفذ والضب والزنبور
والعظاية سئل الصادق عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قيل فالارنب قال مثل ما في الثعلب وقال عليه السلام

الجزور البعير او خاص بالناقة قص

فاليربوع

في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد وروي في
الزنبور ان قتله المحرم خطأ فلا شيء عليه وعمدا كف من طعام وان اراد ان ياكل وسئل عليه السلام عن محرم قتل عظاية قال كف
من طعام **الرابع** في كفارات الطير واحكامه اثنا عشر **ا** قال الباقر عليه السلام في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة
او دراجا او نظيرهن فعليه دم وعلى المحرم في قتل كل حمامة ... والاول على الاستحباب
ب قال الصادق عليه السلام القنبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم **ج** قال الصادق
عليه السلام في المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم وسئل عليه السلام عن رجل
قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم وقال عليه السلام في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه
فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل كسر بيض حمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال
عليه ان يتصدق عن كل فرخ بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه
لحمام الحرم **د** سئل الصادق عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة
ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم **ه** قال الرضا عليه السلام من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة
درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وقال الصادق عليه السلام في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وسئل
عليه السلام عن قتل حمامة الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره وسئل عليه السلام عمن ذبح طيرا بمكة ناسيا قال عليه الثمن
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام
الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم **و** سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم خارجا
من الحرم قال عليه شاة قيل فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة وقال عليه السلام ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة
وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة وان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها **ز** قال الصادق عليه السلام فيمن
اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان لم يستو نتفه واطعمه وسقاه فاذا استوى جناحاه خلى
عنه وقال عليه السلام في فراخ نتج في الحرم ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وسئل عليه السلام عن طاير اهلي ادخل
الحرم حيا فقال لا يمس لان الله يقول ومن دخله كان آمنا وقال عليه السلام في طير قص فدخل الحرم استودعه رجلا من اهل الاسلام
او امرأة مسلمة فاذا استوى ريشه خلى سبيله **ح** قال الصادق عليه السلام من دخل الحرم مستجيرا به كان آمنا من سخط الله ومن دخله
من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وقال عليه السلام من نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق
على مسكين ويعطي باليد التي نتفها وقال عليه السلام لا تستحل شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن

عليه السلام لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم **ط** قال الصادق عليه السلام اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه
منها واذا ادخلته مكة فليس لك ان تخرجه وسئل عليه السلام عن الفداء يخرج به من مكة الى المدينة فقال اما اهليه فيخرج منها
وسئل عليه السلام عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وروى يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه وروى في من اخرج
حمام من مكة الى المدينة او الكوفة فعليه ان يذبح عن كل طير شاة وروى فيمن اخرج حمامات من مكة الى الكوفة مثل ذلك **ى** قال الصادق عليه السلام في رجل
اغلق بابا على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وقال عليه السلام ان كان اغلق الباب قبل ان يحرم
فعليه قيمته وسئل عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه
لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وروى في رجل اصاب صيدا في الحل فربطه في جنب الحرم فدخل الحرم
والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم قال الثمن ولحمه حرام مثل الميتة **يا** سئل الصادق عليه السلام عن ستة نفر
خرجوا الى مكة فاوقدوا نارا في بعض المنازل ليطرحوا عليها الحطب وكانوا محرمين قبل دخول الحرم فمر بها طائر صاف مثل حمام او شبهها
فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فقال عليهم فداء واحد يشتركون فيه جميعا ان كان ذلك منهم على غير تعمد ولو كان ذلك منهم
تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزم كل رجل منكم دم شاة **يب** سئل الصادق عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد
انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وسئل عليه السلام عن الدجاج الحبشي السندي يخرج به من الحرم قال نعم لانها لا تستقل
بالطيران وروى غيره في الدجاج الحبشي مثل ذلك وسئل عليه السلام عن دجاج مكة وغيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله
وقال عليه السلام كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج **الخامس** في وجوب الكفارة على المحرم بالاصطياد والدلالة والارسال والاكل
والاغلاق والاشارة عمدا وسهوا عالما او جاهلا وقد مر دليله ويأتي مثله وقال الصادق عليه السلام لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام
ولا وانت حلال في الحرام ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وقال عليه السلام
المحرم لا يدل على الصيد فان دل فقتل فعليه الفداء وقال عليه السلام ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء
بجهل كان او بعمد وسئل الرضا عليه السلام عن محرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قيل فان اصابه خطأ قال وعلى الخاطئ عندك
قال ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة وروى ان من رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين
جزاءهما **السادس** في الاشتراك في الصيد وقد تقدم حكم الاشتراك في اضرام النار اذا وقع فيها صيد وقال الصادق عليه السلام
اذا اجتمع قوم محرمون على صيد في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته وقال عليه السلام في قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه
فان على كل انسان منهم قيمة فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك وسئل
عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم

شاة

شاة وسئل عليه السلام عن صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وسئل عليه السلام
عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن على عدد
الفراخ وعدد الرجال وسئل عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال
عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وقال عليه السلام في محرم ومحل قتلا صيدا
على المحرم الفداء اذا كان صيد في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء **السابع** في كفارات البيض قضى علي عليه السلام
في محرم وطئ بيض نعام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وسئل
ابو الحسن عليه السلام عن رجل اصاب بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض فما نتج فهو هدي بالغ الكعبة
وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام
ثلاثة ايام وروى في رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحركت فقال عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر وسئل عليه السلام عن بيضة
نعام اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها وقال عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل
ما في بيض النعام بكارة من الابل وروى ان المحل اذا اشترى بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل
بيضة شاة وسئل عليه السلام عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه فقال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل
في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض للنعام من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم وحمل اخرى على
ما اذا كان في البيض فراخ وروى في رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحركت فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك
بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك يتصدق بقيمته ورقا او يشتري به علفا لحمام الحرم وروى
في البيضة جدي او حمل وحمل على ما اذا تحرك الفرخ **الثامن** في الجناية على الصيد وما يجب في نقصانه سئل الصادق عليه السلام عن رجل
رمى صيدا وهو محرم فذهب على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه وروى في محرم رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي
على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه وسئل عليه السلام عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وعرج فقال ان كان الظبي قد مشى عليها
ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو لا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك
وسئل عليه السلام عن محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته ان حمل على
بقاء العرج والذي قبله على ذهابه وروى في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه وسئل عليه السلام عن محرم كسر
قرن ظبي قال عليه الفداء قيل فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة وسئل عليه السلام عن محرم كسر احدى قرني غزال
في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قيل فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قيل فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قيل فان هو

كراهة جلية قال عليه نصف قيمته قيل فان هو قتله قال عليه قيمته قيل فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه
هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم وروي ان المحرم اذا كسر بيض نعام فعليه الفداء وحمل على الفداء السابق وعلى ما اذا كان سبب التلف
التاسع في كفارة الجراد وكل ما يكون في البر والبحر قال الصادق عليه السلام ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله فقيل ما تقول
في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله
فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله وسئل عليه السلام عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة و
روي في رجل اصاب جرادة فاكلها عليه دم وحمل على الجراد الكثير وعلى الاستحباب وروي في محرم قتل جرادة عليه كف من طعام وان
كان كثيرا فعليه دم شاة وحمل على الاستحباب وقال عليه السلام اعلم ان ما وطئته من الدبا او اوطأته بعيرك فعليك فداؤه و
قال عليه السلام على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس العاشر في كفارات صيد الحرم
واحكام كثيرة متفرقة نذكرها اثنى عشر ا قال الصادق عليه السلام اذا كنت حلالا فقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان
عليك جزاءه وان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ب سئل الصادق عليه السلام عن رجل رمى في الحرم
من صيد خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ج روي في المحرم معه لحم من لحوم الصيد
في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله قال نعم اذا لم يكن صاده د سئل الصادق
عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله يقول ومن دخله كان آمنا وسئل عليه السلام عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ
ولا يمس لهذه الآية وروي ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء ه سئل الصادق عليه السلام
عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه وقيل له عليه السلام
فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا بأس وقال عليه السلام كلما ادخل الحرم من السبع اسيرا
فعليك اخراجه و قيل للصادق عليه السلام ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال
انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد في الحرم ز سئل الصادق عليه السلام عن محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله
قال عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ح قال الصادق عليه السلام انما يكون الصيد مضاعفا
فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل وهو محرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم
ى لا ينبغي ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فانه ينفره وروي لا شيء عليه وحمل على نفي العقاب مع النسيان يا روي ان تشترى
بقيمة حمام الحرم وروي تشترى بقيمته علف لحمام الحرم وروي بالتخيير وانه يتصدق بقيمته يب قيل للصادق عليه السلام

رجل قتل اسدا

رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه وروي جواز قتله اذا اراده الحادي عشر في المحرم يضطر الى اكل الصيد او الميتة
سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما
عليه الفداء فليأكل وليفده قيل فان لم يكن عنده قال يقضيه اذا رجع الى ماله وروي انه يأكل من الميتة ولا يأكل من الصيد
لانها احلت له ولم يحل له الصيد وحمل على التقية وعلى من لا يتمكن من الفداء وعلى من وجد الصيد غير مذبوح الثاني عشر
في الاحكام وهي اثنا عشر ا من احرم وفي منزله صيد لم يخرج عن ملكه فان كان معه خرج عن ملكه سئل الصادق عليه السلام عن الصيد
يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره وروي في الطير كذلك وقال عليه السلام لا يحرم
احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه وروي ان من خرج من مكة وفي منزله حمام فليستظهر اهله في العلف الى الوقت الذي
يظنون انهم فيه ولا يموتون لان الطير لا يفرغ عنه ويطعم حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه وحمل على الاستحباب
ب من قتل صيدا وهو محرم في الحرم فلما كان في الحرم ما القيمة ويجمعان على المحرم في الحرم ان لم يتجاوز البدنة فاذا بلغها
ذلك الى الكعبة لم يضاعف وقيل للصادق عليه السلام محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر
دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره وقال الصادق عليه السلام ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك
وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وان اصبته وانت حرام
في الحرم فالفداء مضاعف وسئل عليه السلام ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه في الحرم فعليه
قيمتان ليس عليه دم ج اذا كرر الصيد من المحرم خطأ فعليه لكل مرة كفارة سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد قال عليه
الكفارة في كل ما اصاب وسئل عليه السلام عن محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قيل فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة د اذا تكرر
الصيد من المحرم عمدا لم تلزمه الكفارة الا في اول مرة قال الصادق عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه
ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ولم يكن عليه الكفارة ه
قال الصادق عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا
نحر قبالة الكعبة وقال عليه السلام من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا
بالغ الكعبة وروي في كفارة العمرة المفردة انها تكون بمكة او بمنى وبمكة افضل وحمل على غير الصيد وروي في كفارة الظل انه يذبح شاة
بمنى وروي انه يذبح بمنى او بمكة و من لزمه فداء فلم يجد وجب عليه قضاؤه واذا وجد من لا مرض فيه اضطر الى الصيد والميتة
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبح اذا رجع الى اهله فقال نعم ز روي في فداء
المحرم الصيد من حمام الحرم وروي ان شاء تركه الى ان يقدم مكة ويشتريه فانه يجزي عنه ح دخل الصادق عليه السلام مكة بعمرة

مسئلة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقيل له نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة فقال الم تعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من نحر الهدي
بمكة اذا كان معتمرا قال الصادق عليه السلام ما وطئته او وطأته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ى
سئل الصادق عليه السلام عن رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل
ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قيل ايأكله قال لا قيل فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قيل فما يصنع به قال يدفنه
يب قال الصادق عليه السلام كل ما اصاب المملوك وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وسئل عليه السلام
عن محرم معه غلام ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده فقال ليس على سيده شيء وسئل ابو الحسن عليه السلام عن عبيد
اصابوا صيدا وهم محرمون هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه وهذا محمول على عدم الاذن له في الاحرام وعلى عدم
وجوب الفداء الحي امر بالصوم الفصل الثالث في كفارات الاستمتاع وفيها اثنا عشر بحثا ا من جامع قبل التلبية مخصوصها
فلا كفارة عليه وكذا بعدها ناسيا او جاهلا لما مر وقال الصادق عليه السلام في الرجل اتاها بالاحرام فلا شيء عليه ما لم يعقد
التلبية او يقلد او يشعر وقال عليه السلام اذا جامعت وانت محرم فان كنت ناسيا او جاهلا او ساهيا فلا شيء عليك ب حكم الجماع
قبل الوقوف بالمشعر عمدا عالما قال الصادق عليه السلام اذا وقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل وقال
له رجل ان ابني ابتلى بالجماع ما عليه قال عليه بدنة وان كانت المرأة اعانته بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما
وان كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء ويفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا الى المكان الذي اصابا
فيه ما اصابا قيل ارأيت ان اخذا في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى ايجتمعان قال نعم وروي عليه بدنة وان لم يجد فشاة
وقال عليه السلام المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني لا يخلوان الا وان يكون معهما ثالث وقال عليه السلام الرفث
الجماع وسئل عليه السلام اي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وروي عليهما الحج من قابل
فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت وروي ان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام
ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كفارة ان لم يكن استكرهها وروي فيمن جامع اهله دون الفرج عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل
وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل ج قال عليه السلام
ان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة
والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل د حكم الجماع قبل تقصيره او تقصيرها وقد
تقدم وقال رجل للصادق عليه السلام وقعت على اهلي ولم اقصر فقال عليك بدنة وسئل عليه السلام عن رجل احل من احرامه ولم يحلل

امرأة

امرأة فوقع عليها قال عليه بدنة يغرمها زوجها ه سئل الكاظم عليه السلام عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال ان كان موسرا
وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء
عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام وروي ان من امر جاريته بالاحرام فاحرمت
ثم وقع عليها وهو محل فلا شيء عليه ويحمل على عدم العلم باحرامها و حكم الجماع قبل طواف النساء وبعده قد تقدم وسئل الصادق
عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وان كان جاهلا فليس عليه شيء وسئل عليه السلام عن رجل واقع اهله
حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وروي ان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان بغير ذلك فبقرة او شاة وروي
ان جامع قبل طواف النساء فعليه بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان فقيرا وان كان جاهلا فلا شيء
عليه وروي اذا واقع الرجل المرأة دون ان تطوف بالبيت وبالصفا والمروة طواف الحج يهريق دم جزور او بقرة او شاة وروي
ان من جامع بعد خمسة اشواط من طواف النساء اغتسل واتم طوافه بشوطين وان جامع بعد ثلثة اشواط منه افسد حجه وعليه
بدنة ويغتسل ويطوف اسبوعا ومن جامع بعد اربعة اشواط من السعي اغتسل ثم اتم ثلثة اشواط ولا شيء عليه وروي من جامع
بعد اربعة اشواط من طواف النساء افسد حجه وعليه بدنة ثم يغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا وحمل الافساد على تقديم الطواف
على الوقوف وسئل الباقر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة ووطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة
لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر ز كفارة التقبيل والملاعبة واللمس
والاستمناء سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه
قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة وروي جزور وروي في محرم يعبث باهله حتى يمني من غير جماع عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع وروي ان المحرم اذا حمل امرأته من غير شهوة فامنى او امذى فعليه دم وروي ان من جامع فيما دون الفرج
لم يبطل حجه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج
من قابل وسئل عليه السلام عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها وروي ان المحرم اذا
وضع يده على امرأته بشهوة يهريق دم شاة فان قبل فعليه بدنة وروي ان المحرم اذا قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه
دم شاة ومن قبل على شهوة فامنى فعليه جزور وروي في المحرم يقبل امه لا بأس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة ح كفارة
النظر سئل الباقر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وسئل الصادق عليه السلام
عن محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة لا انه نظر
الى ما لا يحل له وروي الى ساق امرأة او فرجها وروي في محرم نظر الى غير اهله فانزل عليه دم لانه نظر الى ما لا يحل له وان لم يكن انزل

فليس عليه شيء وسئل عليه السلام عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وقال في المحرم ينظر
الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وروي ان من نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وروي ان نظر الى زوجته
فليس عليه شيء اذا لم يكن عن النظر وروي في محرم نظر الى امرأته بشهوة ليس عليه شيء وحمل على السهو دون العمد ط سئل ابو الحسن
عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فاحرموا فحجت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك
الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل ى
سئل الصادق عليه السلام عن المحرم تستقبله المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء وسئل عليه السلام عن محرم استمع على رجل يجامع
اهله فامنى قال ليس عليه شيء وسئل عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى انزل قال ليس عليه شيء
يا قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له فقيل فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين
فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي
تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور
كوماء فقال لا يقدر فقال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه **الفصل الثالث** في كفارة الجدال قال الصادق عليه السلام
اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة وقال عليه السلام الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان
الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة
كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وروي من جادل وهو صادق فعليه شاة والكاذب عليه بقرة وروي عن الصادق
لا شيء عليه وحمل على ما دون الثلاث وقال عليه السلام اذا جادل الرجل محرما فكذب متعمدا فعليه جزور **الرابع** في كفارة
السباب والفسوق قال الصادق عليه السلام في السباب والفسوق بقرة وقال له رجل ارأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل
لحده يستغفر الله ويلبي وحمل على غير العمد وروي كفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم **الخامس** في كفارة الطيب قال
الصادق عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا
ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم اقول هذا مخصوص بعدم العلم وقد روي انه لا تجب
الكفارة معه في غير الصيد وروي من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه وروي في
الناسي اذا مس الطيب يغسل يده ويلبي وروي في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ان كان فعله بجهالة فعليه طعام
مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وروي انه اذا لم يعلم فلا شيء عليه **السادس** في كفارة تغطية الراس روي
ان المحرم اذا غطى راسه فليطعم مسكينا في يده وسئل الصادق عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه

كوماء شتر ماده بزرگ كوهان

ويلبي ولا شيء

ويلبي ولا شيء عليه **السابع** في كفارة التظليل سئل ابو الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه
بشاة يذبحها بمنى وقيل للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به فقال نعم قيل
كم الفداء قال شاة وروي يذبحها بمنى وحمل على احرام الحج وروي يتصدق بمد لكل يوم وحمل على العجز عن الفداء اولى
النحر وروي ان من اضطر الى التظليل في احرام الحج والعمرة يهريق دمين دما للعمرة ودما للحج **الثامن** في كفارة الاكل
واللبس قال الباقر عليه السلام من لبس ثوبا لا ينبغي لبسه او اكل طعاما لا ينبغي اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا
فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وسئل عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف
منها فداء وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وقال ابو جعفر عليه السلام كل شيء خرجت من حجك
فعليك دم تهريقه حيث شئت **التاسع** في كفارة تقليم الاظفار وازالة الشعر والضرس قال الباقر عليه السلام من حلق راسه
او نتف ابطه او قلم اظفاره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وقال الصادق عليه السلام اذا
نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وروي لابطه وسئل عليه السلام عن محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين وحمل على العجز
وسئل عليه السلام عن محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين وحمل على العجز وسئل عليه السلام عن رجل قص ظفرا من اظافيره وهو
محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قال فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا
قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وروي ان من قلم اظفاره ناسيا
فعليه الكفارة وحمل على الاستحباب لما مر وروي في المحرم تطول اظفاره او كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر
قبضة من طعام وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن محرم افتاه رجل بقص ظفره فادماه فقال على الذي افتى شاة وروي في قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ان الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين
لكل مسكين مدان والنسك شاة وروي الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم
وانما عليه واحد من ذلك وحمل على التخيير في الاطعام وروي ان الصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وحمل
على الاستحباب وروي مد من تمر والنسك شاة لا تطعم منها الا المساكين وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم اذا مس لحيته
فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وروي في الشعرة يطعم مكانها شيئا وروي مدا من طعام او كفين وروي تمرة
خير من شعرة وقال عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق
وروي بكف من كعك او سويق وروي ان المحرم اذا توضأ فسقط من لحيته شعرة او شعرتان فليس بشيء وروي ان من مس لحيته
فسقط منها عشر شعرات فليس عليه شيء وحمل على عدم العمد وروي ان من مس المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا

فدية وروي في المحرم يقلع ضرسه يهريق دما العاشر في كفارة القملة سئل الصادق عليه السلام عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها
قال يطعم مكانها طعاما وروي ان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وروي في المحرم اذا وقعت من رأسه
قملة فحكها عن ان يردها داسر بان يتصدق بكف من طعام وروي لا شيء عليه في القملة وحمل على النسيان وعلى ما اذا كانت
تؤذيه الحادي عشر في كفارة الاقتتال سئل الصادق عليه السلام عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال الذي يليهما قال على كل واحد
منهما دم الثاني عشر في كفارة شجر الحرم سئل الصادق عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وروي
عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه وعن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار
الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها لغير بنيح بقرة يتصدق بثمنها على المساكين وحمل على الشجرة الكبيرة
الباب الرابع في الاحصار والصد واحكامها اثنا عشر ا المصدود تحل له النساء بعد التحلل والمحصور لا تحل له حتى
يطوف طواف النساء او يستنيب قال عليه السلام المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون والمصدود تحل له النساء
والمحصور لا تحل له النساء ب يبعث المحصور الهدي ويذبح المصدود او ينحر ويتحلل لانه امر وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن محرم انكسرت ساقه قال هو حلال من كل شيء قيل من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال الباقر
عليه السلام المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه في النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا مكانه
وليس عليه النساء اذا بعث وروي انهم اذا اخلفوا الوعد فلا شيء عليه وروي ان المحصور اذا ساق هديا في حج الاسلام لم يحل
حتى يبلغ الهدي محله فيحرم هديه ويحل في التطوع ولا قضاء عليه والمصدود يذبح هديه ويقصر ويحل كانت حجة فريضة
او سنة ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي
يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب الحلق حتى تقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها
فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام
مكانه وان كان في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع الى اهله واقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل
فان ردوا الدراهم عليه فلم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا د اذا زال
المانع تحقق فان ادرك والا تحلل بعمرة قال الباقر عليه السلام اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه
خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر
هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قيل فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال
يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه وروي في المصدود يحل عند يوم النحر انه يحلق ويقصر ويحج ثم ينصرف

المعتمر من منى ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قيل فانه دخل عند يوم النحر قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل متمتعا فليطف اسبوعا
ثم ليسع ويحلق ويذبح شاة وان كان مفردا فليس عليه ذبح ولا حلق ولا شيء عليه هـ قال الصادق عليه السلام في القارن يحصر وقد قال
واشترط فحلني حيث حبستني يبعث بهديه قيل هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه و قال الصادق عليه السلام
اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق
على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين ز قال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر
ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه اقول لعل المخصوص بهدي السياق في المحصور دون هدي التحلل فانه يبعث به
ويحتمل كونه مخيرا بين الارسال والذبح مكانه وروي ان الحسين عليه السلام خرج معتمرا وساق بدنة ثم برسم في الطريق فنحرها
مكانه وروي ان الحسين عليه السلام خرج معتمرا وساق بدنة ثم برسم في الطريق فنحرها مكانه ورجع ح قال الصادق عليه السلام
في المحصور ولم يسق الهدي ينسك ويرجع فان لم يجد هديا صام وسئل عليه السلام عن رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه
ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترط وهو ينوي المتعة هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل
ذلك اذا احصر قال عليه السلام والذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط
عنه الحج من قابل ي يستحب لمن لم يحج ان يبعث هديا ويواعد اصحابه بالاشعار والتقليد ويجتنب في ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم
الى يوم النحر ولا يلبي وربما سمعهم ان يطوفوا عنه قال الصادق عليه السلام ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان هديهما من المدينة
ثم يتجردان وان بعثا هديهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم
النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وقال عليه السلام ما يمنع احدكم
من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا قال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويأمره ان يطوف
عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس يا تتمة الاثنا
في الحج والعمرة مع العجز والقدرة مع عدم الوجوب طاعتين يب روي ان من بعث هديه ثم لبس الثياب بعد يوم المواعدة نحر بقرة وحمل
على الاستحباب لعدم وجوبها في الاحرام الحقيقي والله اعلم الباب الخامس في الطواف وفيه اثنا عشر فصلا الاول
في وجوبه واستحبابه واحكامه اثنا عشر ا يجب طواف الحج والعمرة لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام ان الطواف فريضة وفيه
صلوة وقال عليه السلام الطواف فريضة وسئل الرضا عليه السلام عن قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة
ب يجب طواف النساء على الرجل والمراة والخصي وغيرهم في الحج وفي عمرة الافراد لما تقدم ويأتي وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم وسئل عليه السلام عن قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق

٤٣

قال الطواف الفريضة طواف النساء، وقال الصادق عليه السلام في طواف النساء وهو على الرجال والنساء واجب ج يجب صلاة ركعتين
بعد كل من الطوافين لما تقدم من بيان وقال الصادق عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين وهاتان الركعتان
هما الفريضة د يستحب التطوع بالطواف لما تقدم من بيان وقال الصادق عليه السلام من طاف بهذا البيت اسبوعا كتب الله له ستة الاف
حسنة ومحا عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة وقضى له ستة الاف حاجة وروى ان من طاف بالبيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء فله هذا الثواب وروى
من طاف بالبيت خرج من ذنوبه ه قال الباقر عليه السلام من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق نسمة وقال الصادق عليه السلام من طاف
بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له الف حسنة وكتب له ثواب عتق الف نسمة ومن قضى لاخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافا وطوافا
حتى بلغ عشرة و قال عليه السلام ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض
بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه
سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ز يستحب طواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة قال الصادق
عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح
واثنين بعد الظهر وكان بين ذلك راحته ح قال الصادق عليه السلام يستحب ان يطوف اسبوعا في كل يوم وليلة ط يستحب
للحاج ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يقدر فثلثمائة وستين شوطا ويتم الاسبوع الاخير فان لم يقدر فما قدر
قال الصادق عليه السلام يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا على عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا
فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف وقال عليه السلام يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك
اثنان وخمسون اسبوعا ى قال الصادق عليه السلام طواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج وقال عليه السلام مقام يوم
قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج يا قال الصادق عليه السلام من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلوة ومن
اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل من الطواف وقال عليه السلام الطواف للمجاورين
افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف يب قال الصادق عليه السلام طواف قبل الحج افضل
من سبعين طوافا بعد الحج ويكره الطواف بعد الاحرام من مكة قبل الخروج المطلب الثاني في واجبات الطواف وهي اثنا عشر
ا الختان للرجل قبل الطواف مع قدرته عليه ب النية للطواف المتقدمة ج كونه سبعة اشواط لما تقدم من بيان وروى انه لم يكن
للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجراه الله ذلك في الاسلام د عدم البعد عن الكعبة بان يجعل
بين المقام عنها من جميع الجهات روى كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم
اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم

واحد قدر

واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت
بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له ه ادخال الحجر في الطواف لا يجزي خارجه لا فيه ولكن الشاذروان
سئل الصادق عليه السلام عن الحجر امن البيت هو فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطا فحجر عليه حجرا
وفيه قبور انبياء وقال عليه السلام الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل وروى ان الشاذروان
كان من الكعبة وسئل عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيده لان السنة هو قال عليه السلام من اختصر
في الحجر فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وروى في امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر
وصلت ركعتي الفريضة انها تعيد و طهارة الثوب قال رجل للصادق عليه السلام رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال
فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك ز ستر العورة قال عليه السلام لا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك ح الطهارة
من الجنابة والحيض والنفاس وسائر الاحداث لما تقدم من بيان وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء
الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وقال عليه السلام لا باس ان يطوف النافلة على غير وضوء ثم يتوضا ويصلي وقال له
رجل اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضا وصل وان كنت متعمدا ط جعل البيت على يساره لما ياتي ى
صلوة ركعتي الطواف الواجب لما تقدم من بيان يا ايقاعهما خلف المقام او الى جانبيه لما ياتي يب الابتداء بالحجر والختم به لما ياتي
وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله الحديث وقال عليه السلام اذا كان في الطواف
السابع فائت المتعوذ ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به المطلب الثالث في مستحبات الطواف وهي كثيرة متفرقة نذكر منها
اثني عشر ا يستحب حفظ متاع من ذهب ليطوف قال رجل للصادق عليه السلام انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني
احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا ب يستحب الدعاء بالماثور عند الحجر الاسود وقال الصادق عليه السلام اذا دنوت من الحجر الاسود
فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسال الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع
ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت
بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله والادعية في ذلك
كثيرة ج يستحب استلام الحجر والاركان واحكامه اثنا عشر ا يستحب استلام الحجر في الطواف الواجب والندب لان رسول الله عليه السلام
يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة وروى ان الحجر كان ملكا اول من اقر بالميثاق فالقمه اياه فلذلك يدعى بالدعاء السابق
عنده ولذلك يستلم الحجر ب يستحب تقبيله لما مر وروى انه انما يقبل الحجر الاسود ليؤدي الى الله العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق

ولنا انه يستلم الحجر لان سوائى الخلائق فيه وروي انه ينبغي لثم الحجر وان ادم عليه السلام بادر بلثمه ح روي ان استلام الحجر

باليد اليسرى د يستحب استلام الركن الذي فيه الحجر قال عليه السلام استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه وساله

رجل عن استلام الحجر من قبل الباب قال اليس انما تريد ان تستلم الركن قال نعم قال يجزيك حيثما نالت يدك ه يستحب الصاق البطن

به سئل الصادق عليه السلام عن استلام الركن قال الاستلام ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك و لا يجب استلام الحجر

وتقبيله قال الصادق عليه السلام كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وسئل عليه السلام عن رجل حج

ولم يستلم الحجر قال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر وروي ترك الاستلام عند الزحام وروي ان وجدته خاليا والا

فسلم من بعيد وقال له رجل انى لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ز يستحب الايماء الى الحجر عند الزحام

لما مر وسئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك وقال العالم عليه السلام

كنا نقول لا بد ان نستلم اول سبع واخره ثم رايت الناس قد كثروا وحرصوا فلا ح يستحب لمن يطوف نفلا ان لا يزاحم من يطوف

واجبا قال الصادق عليه السلام اولها يطهر البانيم من الذنوب ان يدعوا ويسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود

والطواف بالبيت وقال له رجل انى لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ط لا يتاكد استحباب استلام

الحجر للنساء قال الصادق عليه السلام ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر وقال عليه السلام انما الاستلام على الرجال

وليس على النساء بمفروض وقال عليه السلام انما وضع على النساء اربعا ليس منها استلام الحجر الاسود ي يتاكد استحباب استلام الركن

اليماني والركن الذي فيه الحجر يا يتاكد استحباب استلام الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر وتقبيلهما ووضع الخد عليهما لانه

كان عليه السلام لا يستلم الا الركن الاسود والركن اليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما وروي استحباب مسح الحجر باليد والتزام الركن اليماني

وروي استلام الركن ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك وروي الامر باستلام الركن اليماني وركن الحجر والنهي عن استلام

الركنين الاخيرين وحمل النهي على نفي تاكد الاستحباب وعلى التقية لما ياتي يا يستحب استلام الاركان كلها لما مر كان الصادق عليه السلام

يستلم الاركان كلها لما مر كان الصادق عليه السلام يستلم الاركان كلها وسئل الرضا عليه السلام عن رجل استلم اليماني والشامي

والعراقي والغربي قال نعم يب سئل الصادق عليه السلام كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة

من المرفق استلم الحجر بشماله يج الدعاء عند الركن اليماني قال الصادق عليه السلام ان الله وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم

وقال عليه السلام الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد

حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب يد التزام المستجار في الشوط السابع داعيا مقرا بالذنوب مستغفرا لما مر وسئل الصادق عليه السلام

عن استلام الكعبة فقال من دبرها وقال عليه السلام تطوف بالبيت سبعة اشواط فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني

تقليل

تقليل فابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ

بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله وتستجير

بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء وروي انه عليه السلام لما انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا

المكان وقال الكاظم عليه السلام اقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه

فاغفره لنا فانه من اقر بذنبه في ذلك الموضع وعده وذكره واستغفر منه كان حقا على الله ان يغفره له وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل

ينسى ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم

ويمضي وعمن قرن بين عشرة اسباع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في اخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك يه الاقتصاد في المشي للرجل

قال رجل للصادق عليه السلام في الطواف اسرع او ابطئ قال مشي بين المشيين وسئل عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال

كل واسع ما لم يؤذ احدا وسئل الباقر عليه السلام عن الطواف ايرمل الرجل فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ان قدم مكة وكان

بينه وبين المشركين الكتاب بالذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا اعضادكم واخرج رسول الله ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم جهد

فمن اجل ذلك يرمل الناس واني لامشي مشيا وقد كان علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشيا يز من لم يحمل في الطواف الارض بقدميه

مرض الصادق عليه السلام فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجليه الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف وسئل ابو الحسن

عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض

برجليه حتى تمس الارض قدميه ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا ح الدعاء والذكر لما تقدم ويأتي وقال الرضا عليه السلام

طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء

من امر الدنيا والاخرة لا باس به ط القراءة بل هي افضل من الذكر لما مر وقال رجل للصادق عليه السلام القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله

وانا اطوف افضل او ذكر الله القراءة قال القراءة قال ان مر بسجدة وهو يطوف قال يومي براسه ايماء الى الكعبة ي تعجيل ركعتي الطواف

لما ياتي يا قراءة الجحد والتوحيد فيهما لما ياتي يب الدعاء بعدهما بالماثور لما ياتي الرابع في الخلل الواقع في الطواف وهي

كثيرة والذي نذكرها هنا اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد

طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وروي انه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان نافلة بنى على الاقل

وسئل عليه السلام عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف

وسئل عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة قال فليعد طوافه قيل فاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة

احب الي وافضل ب سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه

حتى يختم ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته قيل فان طاف وهو متطوع
ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعيد حتى يتم سبعة اشواط وقال ابو الحسن عليه السلام الطواف
المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي د سئل الصادق عليه السلام عن رجل
نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه وقد اجزا عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل
اربع ركعات هـ سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا وليصل اربع ركعات
وروي ان الفريضة الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع وروي انه يصلي
ركعتين قبل السعي لطواف الفريضة وركعتين بعد السعي لطواف النافلة وروي من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضف
اليها ستة اشواط و سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة
فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ز سئل احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور
قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وسئل عليه السلام عن رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء
فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع
الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف ح سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج
ويتوضا وان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ط سئل الصادق عليه السلام عمن كان يطوف
بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وسئل عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط
ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد ى سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف شوطا او شوطين
ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه يا قال الصادق عليه السلام اذا طاف الرجل
بالبيت ثلثة اشواط ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة وروي فيمن اعتل في طواف الفريضة فلم يقدر على اتمامه ان كان طاف اربعة
اشواط امر من يطوف عنه ثلثة وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة فلا باس ان يؤخره يوما او يومين ثم يطوف اسبوعا فان طالت
علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وروي ان يصلي عنه وحمل على عدم التمكن من الطهارة
يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج
ويغسله ثم يعود فيتم طوافه وسئل عليه السلام عن رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف
ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ولو دخل على الناسي الخامس في القران واحكامه قال الباقر عليه السلام لا قران بين اسبوعين
في فريضة ولا نافلة وقال الصادق عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة

فلا باس

فلا باس وطاف الباقر عليه السلام ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا ثم صلى ستا وعشرين ركعة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف
الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان مع محمد بن ابراهيم لحال التقية
وكان عليه السلام يطوف اسبوعين وثلثة ثم يصليها ولا يصلي عن اكثر من ذلك وروي عن الباقر عليه السلام انه يكره ان ينصرف
في الطواف الا على وتر من طوافه السادس في قطع الطواف واحكامه اثنا عشر ا من قطع الطواف بدخول الكعبة استانف
ب قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ابتدات في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انف رجل دما فخرجت
فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء ج من طاف
شوطا او شوطين ثم خرج في حاجة بنى في النافلة دون الفريضة لما مر د عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال
لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك وان كان نافلة بنى على الشوط
والشوطين وان كان فريضة ثم خرج لم يبن ولا في حاجة نفسه وروي ان من خرج في حاجة فليحفظ مكانه ثم يقطع ويبني عليه اذا رجع
ويتم منه هـ وروي انه يجب قطع الطواف لقضاء حاجة المؤمن حتى طواف الفريضة وان ذلك افضل من الطواف و سئل الصادق عليه السلام
عن رجل طاف في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وسئل عليه السلام
عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وروي فيمن قدم مكة في وقت العصر يبدا
بالعصر ثم يطوف ز وروي فيمن طاف فاعيا انه يقطع الطواف ويصلي الوتر ثم يتم الطواف ح سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعيى
في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ط قال الصادق
عليه السلام دع الطواف وانت تشتهيه اقول الظاهر ان معناه انه ينبغي قطع الطواف عند خوف الملال كما في القران او تركه
اذا كان الباعث عليه السهو لم يكن يحصل الاخلاص لما مر هنا ى يجب قطع الطواف اذا حصل الحيض في اثنائه لما تقدم
ويأتي يا من مرض في اثناء الطواف فعجز عن اتمامه قطعه لما مر يب اذا عرض النفاس في اثنائه قطعه لما تقدم ويأتي السابع
في الطواف بالغير والطواف عنه واحكامه اثنا عشر ا المريض يطاف به مع عجزه ويصلي هو ويستحب ان تمس الارض رجليه في الطواف
وقال الصادق عليه السلام المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وسئل عليه السلام عن الرجل يطاف به ويرمى عنه
قال نعم اذا لم يستطع وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به ب المغمى عليه يطاف به
او عنه لما مر وقال الصادق عليه السلام اذا كانت المراة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها ج الصبيان يطاف بهم
لما مر وقال الصادق عليه السلام الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم د المراة اذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه
وسئل الصادق عليه السلام عن امراة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ايطاف عنه ام كيف يصنع به قال ليس عليه شيء هـ يجوز الطواف

عن المريض الذي لا يمكن الطواف به كالمبطون لما مرّ وقال الصادق عليه السلام المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه
وروي رخصة في الطواف عن المريض والمغمى عليه والكسير وفي الرمي عنهم وقال عليه السلام المبطون يرمى عنه ويطاف عنه ويصلى عنه
(ح) من حمل انسانا فطاف به وسعى به اجزأ عنهما مع النية قال رجل للصادق عليه السلام انه حملت امرأتي ثم طفت بها بالبيت وكانت
مريضة في طواف الفريضة والصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزي ذلك عني قال نعم وسئل عليه السلام عن المرأة تطوف بالصبي
وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم (ط) لا يجوز الطواف عن الحاضر الذي ليس به علة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يطوف عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة قال لا لو كان ذلك لامرت ابني فلانا فطاف عني (ي) يستحب الطواف عن الحي والغائب وعمن كان
قرابة كان او غيره لما مر وقال الصادق عليه السلام من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره
ويفضل هو عليه بصلته اياه بطواف آخر وقال عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل
بسم الله اللهم تقبل من فلان وسئل عليه السلام عن الرجل يصح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء
(يا) دخل رجل على الصادق عليه السلام له مال قد خاف تواه فشكا اليه ذلك فقال له اذا اصبحت بمكة فطف عن عبد المطلب
طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل فيه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد
طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول
حبستني تعال فاقبض مالك (يب) سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي
ويوكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى
يزور البيت ويطوف فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وسئل عليه السلام عن رجل نسي طواف
النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه ولو حمل على العجز عن الرجوع (يج)
سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء
اذا زاد على النصف وسئل عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قيل
فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه (يد) من نسي ركعتي الطواف ولم يمكنه الرجوع استناب فيهما الا ان [illegible] (الثامن) في ترك
الطواف وتقديمه وتأخيره واحكامه اثنا عشر (ا) من ترك الطواف جهلا بطل حجه ولزمه الاعادة وعليه بدنة لما بان سئل ابو الحسن
عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وروي مثل ذلك في امرأة
قضت المناسك وهي حائض (ب) يجب تقديم الطواف على السعي فان اخره اعاد وان اخر بعضه ناسيا لم يعد سئل الصادق عليه السلام
عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت قبلهما ان ذلك قد فاته قال عليه ثم وسئل عليه السلام عن رجل طاف

بالكعبة

بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم
طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قيل فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به
ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قيل فما فرق بينهما قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه
(ج) يجوز تقديم المتمتع الطواف والسعي على الوقوف في الضرورة خاصة لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن المتمتع يقدم طوافه
وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وسئل ابو الحسن عليه السلام عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث
قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت وروي جواز تعجيل المتمتع
طواف النساء يوم التروية عند الخوف (د) يجب تأخير طواف النساء عن السعي قال ابو الحسن عليه السلام لا يكون السعي الا من قبل طواف
النساء وروي جواز تقديم طواف النساء على السعي لا لضرورة ويحمل على الناسي (ه) يجوز تقديم الطواف المندوب على صلاة الطواف لما بقي
لما مر في القران (و) من قطع طوافا مستحبا او احد ركعتي الطواف الواجب جاهلا اجزأه ولا شيء عليه سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل دخل
مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فطاف طوافا آخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قيل
نعم قال ليس عليه شيء (ز) يستحب الطواف والسعي بعد ما فعلا من يوم النحر الى ايام هناك (ح) يجوز تأخير الطواف والسعي عند ضيق
وقت فريضة قال الصادق عليه السلام في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلاة فريضة قال يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود
فيتم ما بقي عليه من طوافه (ط) يكره تقديم الطواف المندوب على المتمتع بالعمرة سئل الباقر عليه السلام عن رجل يتطوع ويسعى ثم يطوف
بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني (ي) يجوز الطواف ندبا بعد التقصير قبل احرام الحج الا ان (يا) يكره الطواف ندبا بعد احرام
الحج قبل الخروج الى منى سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد الحرام وقد ازمع بالحج ايطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم (يب) سئل
ابو الحسن عليه السلام عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه
بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه (التاسع) في صلاة الطواف واحكامها اثنا عشر (ا) قال الصادق عليه السلام تصلي ركعتي
طواف الفريضة خلف المقام تقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروي ان يقرأهما في ركعتي طواف الفريضة والنافلة وسأل الكاظم
عليه السلام رجلا صلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث
~~هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال~~
~~حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله~~ (ب) قال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وسئل عليه السلام
عن رجل نسي ان يصلي ركعتين طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام (ج) قال الباقر عليه السلام من كان يطوف بالبيت

وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ... عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة
الا عند مقام ابراهيم فاما التطوع فحيث شئت من المسجد وطاف الصادق عليه السلام ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين
د سئل الصادق عليه السلام عمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة قال ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض
الناس فليصلهما عنه وروي يصليهما حيث ذكر وروي ان الجاهل في ترك الركعتين في مقام ابراهيم بمنزلة الناسي وروي
فيمن نسيهما وذكر بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين وشذ ما روي فيمن ذكر بمنى وروي يصليهما بمنى وروي فيمن نسي ركعتي
طواف الفريضة حتى يوكل وروي على ابن يقضي ان يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وروي يصليهما ولو بعد ايام وروي يرجع وحمل
على الاستحباب وعلى العمد ه سئل ابو الحسن عليه السلام ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس و قال الصادق
عليه السلام اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم فصل ركعتين وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي
الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وقال عليه السلام صل ركعتي طواف الفريضة
بعد الفجر كان او بعد العصر وروي كراهيتها عند اصفرار الشمس وعند احمرارها وعند طلوعها وبعد الغداة وبعد العصر وحمل
على التقية ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك
المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وروي رخصة في ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام ح قال الصادق
عليه السلام تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله
عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين وقال عليه السلام
وهو ساجد بعد ركعتي الطواف سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء وها انا
ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك
ط قال رجل لابي الحسن عليه السلام اني طفت اربعة اسابيع واعييت انا اصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قيل فكيف يصلي الرجل
صلوة الليل اذا اعيى او وجد فترة وهو جالس فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قال لا قال فصلهما وانت قائم ي
روي ان من ترك الركعتين حتى طاف طوافا آخر جاهلا صلاهما ولا شيء عليه يا سئل الصادق عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت
فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف يب روي ان المستحاضة تطوف
بالبيت وتصلي ركعتي الطواف العاشر في طواف النساء وصلوتها واحكامه اثنا عشر ا قال رجل للصادق عليه السلام امرأة
معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فالظاهر كانه يلحي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها
تمضي وقد تم حجها وروي انها تستنيب ب قال الصادق عليه السلام المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين

التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت
بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت
فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها واوّل بحمل بعض
الاصحاب على كونها طافت اربعة اشواط ثم حاضت وقال عليه السلام المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل
ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى
تطهر وروي انها تعدل الى الافراد مع ضيق الوقت ج قال الصادق عليه السلام اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين
الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلّمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علّمته فان هي قطعت
طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله وروي شاذا ان في السعي وحمل على الاستحباب وروي انها تبني على طوافها
اذا قطعته قبل تجاوز النصف وحمل على النافلة د سئل الصادق عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت
قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها
فلتستانف بعد الحج ه سئل الصادق عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة
لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها وحمل على عدم تجاوز النصف
من الطواف وعلى ضيق الوقت عن السعي فتخرج الى الافراد و سئل عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض
قال لا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وحمل على ما مر وعلى الكراهة مع سعة الوقت ز روي ان المرأة اذا حاضت
بعد الطواف قبل الركعتين فليس عليها اذا طهرت غير الركعتين ز سئل الصادق عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت
قبل ان تسعى قال تسعى وسئل عليه السلام عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ح قال الباقر
عليه السلام اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت ط قال الصادق عليه السلام اذا
طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت ي قال الصادق
عليه السلام المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة وقال عليه السلام في المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل
الكعبة وقال عليه السلام في المستحاضة تصلي كل صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف
بالبيت يا قدمت امرأة مكة فحاضت وخافت ان يفوتها الحج فسأل رجل ابا الحسن عليه السلام عنها فأمرها ان تأخذ قطنة بماء اللبن
فتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتمضي فتقضي مناسكها كلها ففعلت فانقطع الدم عنها وقضت المناسك كلها
يب قال الصادق عليه السلام اذا فرغت المرأة من مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة

خلفها او يومين على دعائها وتقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او استأثرت به في علم الغيب
عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله
عليه وآله الا اذهبت عني هذا الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال وتأتي
مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن على نبي الله عليه السلام قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض
تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله **الحادي عشر** في تعجيل السعي عن الطواف وتأخيره وقد مر بعض
احكامه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس
به وربما فعلته وروي يؤخر السعي الى الليل وسئل عليه السلام عن رجل طاف بمكة فاعيى
ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وروي في امرأة طافت بالبيت ثم سعت بين الصفا والمروة حتى حاضت الى
عرفات انها تقضي بذلك الطواف الاول وتبني عليه وسئل عليه السلام عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل
ان يصلي قال لا بل يصلي ثم يسعى **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر ا يكره ما سوى الدعاء والذكر والتلاوة من الكلام
في الطواف خصوصا الواجب في الخبر عن علي بن الرضا عليه السلام طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة
القرآن والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الدنيا والآخرة لا بأس به ب يجوز الكلام في الطواف وانشاد الشعر
والضحك سئل ابو الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك
قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه ج لا يجوز خروج الحائض ورفقتها حتى تطهر وتقضي مناسكها قال عليه السلام
اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها
سئل ابو الحسن عليه السلام عن امرأة حائض ايحبس الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها
حتى تطهر وتقضي مناسكها د يجوز الاكتفاء في عدد الاشواط باحصاء الغير سئل الصادق عليه السلام عن الطواف يكتفي الرجل
باحصاء صاحبه فقال نعم وسئل عليه السلام عن الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك
تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله ه سئل ابو الحسن عليه السلام عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال لواحد منهم احفظ
الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد
منهم ما في يديه فليبنوا و يكره الطواف وعليه برطلة ويكره لبسها حول الكعبة قال الصادق عليه السلام لا تطوفن بالبيت
وعليك برطلة ورأى عليه السلام رجلا يطوف حول الكعبة وعليه برطلة فقال لا تطوفن حول الكعبة فانها من زي اليهود ز
يكره طواف المرأة متنقبة قال الصادق عليه السلام لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة ~~قال الصادق عليه السلام لا تطوف المرأة~~

بالبيت ح يجوز

ح يجوز الشرب في الطواف سئل الصادق عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف فقال نعم ط سئل موسى عليه السلام عن امرأة
نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ي يجوز الطواف راكبا واستلام الحجر بمحجن وتقبيله
قال الصادق عليه السلام طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن يا
يجوز الطواف محمولا عند الضرورة كما مر وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة تحمل في المحمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض
ولا علة فقال اني اكره لها ذلك واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية يب يجب طواف
النساء في الحج وفي عمرة الافراد لا عمرة التمتع كما مر وسئل علي بن محمد عليه السلام عن العمرة فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف
النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه وروي ان من حج ودخل
مكة متمتعا فعليه طوافان وحمل على حج التمتع وسئل عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وروي ليس عليه طواف النساء
وحمل على المتعة وعلى الانكار **الباب السادس** في السعي وقد تقدم كثير من احكامه في الطواف وكيفية الحج وغيرها ونذكر هنا
اثني عشر ا وجوبه وقد مر وقال الصادق عليه السلام السعي بين الصفا والمروة فريضة وقال عليه السلام جعل السعي بين الصفا والمروة
مذلة للجبارين وروي انه سنة وحمل على انه وجب بالسنة لا بالقرآن ب مقدماته قال الصادق عليه السلام اذا فرغت من الركعتين
فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال عليه السلام ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج
الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وقال عليه السلام اذا فرغ
الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فليستق منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول
الدعاء السابق وقال ثم تعود الى الحجر الاسود وقال عليه السلام يستحب ان تستقي من زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك
وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر وقال عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه
وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل
الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم
كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو
على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم
والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو
كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وقال عليه السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجلس فليطيل على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا وقال عليه السلام من اراد ان يكثر ماله
فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الباقر عليه السلام ليس على الصفا شيء موقت وصعد ابو الحسن عليه السلام المروة فالقى نفسه
على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة ج يجب ان يكون السعي سبعة اشواط الابتداء بالصفا وتستحب الهرولة بين المنارتين
للرجل الماشي قال الصادق عليه السلام في السعي بين الصفا والمروة قل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله ثم طف بينهما سبعة اشواط
تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وسئل عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك اول الوادي فاسع
حتى تنتهي الى العلم فاذا عن يمينك بعدما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة
فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش
مشيا انما السعي على الرجال وليس على النساء سعي وروي … ابا عبد الله … بين الصفا وسئل عليه السلام عن الرجل ترك شيئا من الرمل
في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه وقال عليه السلام من سها عن السعي حتى يصير من المسعى على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه
منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي د حكم من ترك السعي عمدا او سهوا سئل الصادق عليه السلام عن رجل
ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل وقال عليه السلام فمن ترك السعي متعمدا لا حج له وسئل عليه السلام عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة
قال يعيد السعي قيل فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي ان السعي بين الصفا والمروة فريضة وسئل عليه السلام عن رجل نسي ان يطوف بين
الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه وحمل على تعذر الرجوع ه حكم الخلل في السعي قال الصادق عليه السلام من بدأ بالمروة
قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة وسعى رجل … الآخر يحفظ … ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فانما
اربعة عشر شوطا فذكر ذلك للصادق عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء وقال عليه السلام ان طاف الرجل بين
الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي
وحمل على العمد وروي الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وعن احدهما
عليهما السلام اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا
والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وروي فيمن طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا
طرح ثمانية واعتد بسبعة وروي في رجل متمتع سعى ستة اشواط ثم رجع الى منزله واحل انه قد حفظ انه سعى ستة يعني ثم يتم شوطا ويريق
دم بقرة وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليريق دم بقرة و يجوز السعي على غير طهارة
ويستحب الطهارة له للماشي قال الصادق عليه السلام لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء
افضل وروي ان الحائض تسعى وروي انه لا تسعى وحمل على الكراهة مع سعة الوقت وسئل عليه السلام عن رجل يسعى بين الصفا

والمروة على غير وضوء قال لا بأس وروي انه لا يسعى الا على وضوء وروي انه لا يصلح ان يقضي شيئا من المناسك على غير وضوء وحمل
على الاستحباب ز يجوز الركوب في السعي والمشي افضل فان حملا اثنان اجزأ عنهما الماشي وسئل الصادق عليه السلام عن السعي بين
الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل وسئل عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا بأس
بذلك وسئل عليه السلام عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس به والمشي افضل وقال عليه السلام في السعي ان ضعفت فاركب فانه اقوى
لك على الدعاء وروي ان النبي صلى الله عليه وآله سعى على راحلته بين الصفا والمروة ح قال الصادق عليه السلام ليس على الراكب سعي
ولكن ليسرع شيئا وسئل ابو الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم
بحيث يرين البيت ط اذا دخل وقت الصلاة قطع السعي وصلى ثم اتم سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي فيدخل
وقت الصلاة قال يصلي ثم يعود وقال لابي الحسن عليه السلام رجل سعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم طلع الفجر قال يصلي ثم يعود فيتم سعيه ي
يجوز قطع السعي لحاجة ثم يتم سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيطوف ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه
الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله احب اليه من ان يقضي حق
صاحبه يا يجوز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح قال نعم ان
شاء جلس على الصفا وان شاء جلس على المروة وبينهما فيجلس وروي لا يجلس على الصفا والمروة الا من جهد وحمل على الكراهة
يب يجوز السعي … كان على الصفا والمروة اصنام ونحوها … قال الصادق عليه السلام كان على الصفا والمروة
اصنام فلم يدر الناس كيف يصنعون فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
بهما فدعوا … عليهما الاصنام **الباب التاسع** في التقصير واحكامه اثنا عشر ا يجب التقصير على المتمتع بعد سعي العمرة ويحل به من جميع
محرمات الاحرام الا الحلق فانه … قال الصادق عليه السلام اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك
وخذ من شاربك وقلم من اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت
تطوعا ما شئت ب يجزئ التقصير بحلق … وسئل الصادق عليه السلام عن متمتع قص اظفاره
واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما ج يجزئ ادنى مسمى التقصير والظفر للعموم وسئل الصادق عليه السلام
عن متمتع يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزئه وروي في امرأة قرضت بعض شعرها باسنانها انه لا شيء عليها وروي …
… وقال عليه السلام تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة د يجب التقصير في عمرة التمتع عينا ولا يجوز الحلق …
وقال الصادق عليه السلام وليس في المتعة الا التقصير … سئل الصادق عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه
فاذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق وروي في متمتع حلق رأسه ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء

وروي انه يقصر الذي اوله شهر الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان بعد الثلثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه
دما يهريقه ى يتخير الرجل في عمرة الافراد بين الحلق والتقصير والحلق افضل وتختص المراة بالتقصير لما تقدم ويأتي وقال الصادق
عليه السلام المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة والركعتين والسعي حلق او قصر وسئل عليه السلام عن العمرة المبتولة فيها الحلق
قال نعم وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة وقال عليه السلام ليس على النساء
حلق وعليهن التقصير يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء
عليه وتمت عمرته وروي عليه دم يهريقه وحمل على الاستحباب يب قال عليه السلام ينبغي للمتمتع اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه
بالمحرمين وكذلك ينبغي لاهل مكة ايام الحج وقال عليه السلام ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك يج يجوز اتيان النساء بعد التقصير
من العمرة المتمتع بها لا قبله لما مر وقد سئل ابو الحسن عليه السلام عن متمتع اتى عرفة فطاف وسعى واحل وان بعض جواريه ثم اهل بالحج
وخرج يد قال الصادق عليه السلام لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه الفريضة حتى يقصر يه يجوز ان يتولى التقصير غيره وينبغي الابتداء
بالناصية لما اراد ابو جعفر الثاني عليه السلام ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال ابدا بالناصية
فبدا بها واحل ابو الحسن عليه السلام من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى
اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام يو من قصر قبل محل التقصير جهلا فلا شيء عليه وعمدا عليه الكفارة لما مر في اخذ الشعر والظفر
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اهل بالحج فلما دخل مكة طاف وقصر ثم ذكر انه مفرد للحج قال ليس عليه شيء اذا صلى وليجدد
التلبية

الباب الثامن في احرام الحج والوقوف بعرفة وفيه اثنا عشر فصلا

الاول في احرام الحج وفيه احكام كثيرة قد تقدمت
في الاحرام وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد وعليك السكينة
والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت
حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلبّ فاذا انتهيت الى الردم
واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى

الثاني في تعجيل احكام اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام
عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اي ساعة
يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ان قدر ان يكون بها لحل المنى زوال الشمس والا فلا باس ان يتقدم من يوم
التروية ج قال الصادق عليه السلام اذا كان يوم التروية فاهل بالحج وصل الظهر ان قدرت بمنى وسئل عليه السلام هل يخرج الناس
الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس د سئل ابو الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط
الناس فقال لا باس ه سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم

ب قال الصادق عليه السلام

بالحج

بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قيل يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك المكان قال لا قيل يتعجل بيوم
قال نعم قيل بيومين قال نعم قيل بثلاثة قال نعم قيل اكثر من ذلك قال لا و قال الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت
بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وقال عليه السلام على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في
المسجد الحرام وروي والغداة بمنى يوم عرفة وروي الامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وروي تصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الاخرة والفجر ز حج اسمعيل بن جابر الناس فسقط الصادق عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له الصادق عليه السلام
سر فان الامام لا يقف ح قال الصادق عليه السلام لا يلي الموسم مكي ط قال الصادق عليه السلام اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو
واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وقال عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك
فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ى قال الصادق عليه السلام حد منى من العقبة الى وادي محسر
يا قال الصادق عليه السلام من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس وقال عليه السلام في التقدم من منى الى عرفات
قبل طلوع الشمس لا باس به ورخص لك اصحاب الرحال يصلون الغداة بمنى والمشاة يعني حتى يصلون في الطريق يب قال الصادق
عليه السلام لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس

الثالث في اداب عرفة وفيه اثنا عشر ا الدعاء بالماثور عند التوجه
اليها قال الصادق عليه السلام اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت فاسئلك ان تبارك
لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات ب ضرب الخباء
بنمرة قال الصادق عليه السلام اذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة ج الغسل
والجمع بين الصلوتين لما مر وقال الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة د قطع التلبية عند الزوال قال الصادق عليه السلام
اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله ه الوقوف في ميسرة
الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل وقال عليه السلام عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل
و سد الخلل بنفسه وعياله وراحلته وغير ذلك قال الصادق عليه السلام في الوقوف بعرفة اذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك
فان الله يحب ان تسد تلك الخلال وروي بنفسه وعياله ز الوقوف على سكينة ووقار مكثرا من الذكر والدعاء قال الصادق
عليه السلام ائت الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه
مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت فاجتهد فانه
يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس وروي وتقول ماشاء الله لا قوة الا بالله

وتستوب اليه سبعين مرة

ما امرتم وسأل الله الجنة سبعين مرة وروي ما يقف على تلك الجبال احد الا استجاب الله له وروي ان الدعاء للمؤمنين يستجاب
افضل من الدعاء للنفس ح الصلوة المخصوصة يوم عرفة روى ان الصادق عليه السلام بخمس نواة يوم عرفة فكان يصلي بقل هو الله احد
فصل مائة ركعة بقل هو الله احد تختمها باية الكرسي وقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى
هذه الصلوة ط حسن الظن بالله في المغفرة قال الباقر عليه السلام ما يقف احد بهذا الموقف الا غفر الله له وروى ان من اعظم الناس
ذنبا من وقف بعرفات ثم ظن ان الله لم يغفر له وروى ان من الذنوب ما لا يغفر الا بعرفات ي الكون على طهارة لما روى وسأل ابو الحسن عليه السلام
عن الرجل هل يصلح ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تقضى المناسك كلها
على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل يا الدعاء عند الغروب بما تقدم قال الصادق عليه السلام اذا غربت الشمس فقل
اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل
ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير
والبركة والرحمة والرضوان وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في يب الجلوس الذي يستحب عشية عرفة ويوم
العيد سئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الصادق عليه السلام في هذه الاية الاردية في العيد
والجمعة الرابع في حدود عرفة التي يجب الوقوف بها قال الصادق عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل
موقف وقال عليه السلام حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج
لهم وقال عليه السلام اتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة ولا تقف فيه وقال عليه السلام لا ينبغي الوقوف تحت
الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس وقال عليه السلام اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال
وسئل عليه السلام اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل وروى اذا ضاقت عرفة على الناس يرتفعون الى وادي محسر واذا
ضاقت عليهم منى يرتفعون الى المازمين واذا ضاقت عليهم عرفة يرتفعون الى الجبل الخامس في جواز الوقوف
راكبا وبه قال العلماء وكان الصادق عليه السلام بالموقف على بغلة رافعا يديه الى السماء عن يسار والي الموسم حتى انصرف وكان في موقف
النبي صلى الله عليه وآله ظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابته وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف
في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس
موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة السادس في عدم وجوب
دعاء معين بعرفة وان من نسيه او اشتغل عنه اجزاه الوقوف قال الباقر عليه السلام ليس في الدعاء عشية عرفة شيء موقت
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس

قد صلى

قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قيل بلى وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او بعض ولده
قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما
لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء السابع في وجوب الوقوف بعرفة
وقد تقدم دليله وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات
في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها وقال عليه السلام في قوله
تعالى وشاهد ومشهود قال اليوم المشهود يوم عرفة وسئل النبي لاي شيء امر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر فقال ان العصر هي الساعة التي عصى
آدم فيها ربه ففرض الله عز وجل على امتي الوقوف والتضرع والدعاء في احب المواضع اليه وتكفل لهم بالجنة وقال عليه السلام الوقوف بالمشعر
فريضة والوقوف بعرفة سنة وحمل على الوجوب بالسنة لا بالقرآن الثامن في كراهة سؤال الناس يوم عرفة ورد السائل بها
وسأل الناس في الحرم سمع علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم انه ليرجى
لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وقال له رجل لو كتبت الى الوليد بن عبد الملك وكان بمكة لنفسي ...
ابي فقال ويحك افي حرم الله اسأل غير الله اني لآنف ان اسأل الدنيا خالقها فكيف اسألها مخلوقا مثلي وكان الباقر عليه السلام
اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا التاسع في وقت الافاضة من عرفات قال الصادق عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل
ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس وسئل عليه السلام متى تفيض من عرفات قال اذا
ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس العاشر في كفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب سئل الصادق
عليه السلام عن رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان كان متعمدا فعليه بدنة وسئل الباقر عليه السلام
عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في
اهله الحادي عشر في استحباب الاجتماع يوم عرفة في الامصار للدعاء وعدم وجوبه وليس من دليله في الدعاء في صوم عرفة قال الصادق
عليه السلام في يوم يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل وقال الكاظم عليه السلام لا عرفة الا بمكة ولا باس ان يجتمعوا في الامصار
يدعون الله عز وجل الثاني عشر فيما يعلم به تعيين يوم عرفة ويوم الاضحى وقد تقدم في الصوم ما يدل عليه وحققنا
على انه يجب العمل فيه بالرؤية للهلال او مضي ثلاثين يوما وسأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي
مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم الباب الثالث في الوقوف بالمشعر وفيه اثنا عشر بحثا الاول في وجوب
المبيت به ليلة قال الصادق عليه السلام من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليات جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد
افاضوا من جمع وقال عليه السلام ان جبرئيل قال لابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة الثاني في اداب الوقوف بالمشعر

دعواتنا عشر ا قال الصادق عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس
واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي
ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا مسلما واقتصدوا في السير
ب قال رجل للصادق عليه السلام الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان
وقال عليه السلام ان الله وكل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان سلم سلم ج قيل للصادق عليه السلام كم حج رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال عشرين حجة مستترا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول قيل فلم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد
فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل وروي ان التكبير هناك يذهب بالضغاط د عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل
المغرب حتى تاتي جمعا وان مضى ثلث الليل وسئل الصادق عليه السلام عن الجمع بين المغرب والعشاء بجمع فقال لا تصلهما حتى
تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى وروي لا باس ان تصلي المغرب اذا امسى بعرفة وروي المغرب والعشاء وحملا على الجواز
والاول افضل ه قال الصادق عليه السلام لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين
فقال له رجل اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب فقال لا صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد وصلى رجل
خلف الصادق عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صلى خلفه بعد ذلك
بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات و قال الصادق عليه السلام انزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر
وقال عليه السلام يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام وقال عليه السلام يستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطاه برجله
وروي انه واجب قال الشيخ المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ز قال الصادق عليه السلام لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول
اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي
واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل ح
قال الصادق عليه السلام اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله
عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام
فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير
مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل
التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ط قال الصادق عليه السلام في
الافاضة من المشعر اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وقال ابو الحسن
عليه السلام الحركة في وادي محسر مائة خطوة وروي مائة ذراع ي قال الصادق عليه السلام لبعض ولده هل سعيت في وادي
محسر قال لا فامره ان يرجع حتى يسعى فقال له ابنه لا اعرفه فقال سل الناس ومر رجل بوادي محسر فامره عليه السلام بعد الانصراف
الى مكة ان يرجع فيسعى يا سئل الكاظم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل قيل
فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال لا باس وقال الصادق عليه السلام لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس وقال عليه السلام ينبغي
للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا يب قال الصادق عليه السلام
خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وسئل عليه السلام عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع
وتؤخذ بعد ذلك من منى الثالث في حدود المشعر قال الباقر عليه السلام في المزدلفة حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض
محسر وقال الصادق عليه السلام حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وقال عليه السلام لا تجاوز الحياض
ليلة المزدلفة وقال عليه السلام حد المزدلفة من وادي محسر الى المأزمين وسئل عليه السلام اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم
كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين قيل فان كانوا بالموقف كثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل
الرابع في وقت الافاضة للمختار سئل ابو ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان يفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس
بقليل فهي احب الساعات الي وسئل عليه السلام عن رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا
فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة الخامس في وقت الافاضة للمضطر قال له رجل الصادق
عليه السلام معنا نساء فافيض بهن بليل فقال نعم افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن
حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة وقال عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا
بليل وان يرموا الجمار بليل وروي انه يجعل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وروي لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان
خائفا وروي انه رخص للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمار بليل السادس في التقاط حصى الجمار
وصفتها سئل الصادق عليه السلام عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى وقال عليه السلام
يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وسئل عليه السلام من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه
من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار فقال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وقال عليه السلام
في حصى الجمار يكره الصم منها وقال خذ البرش وقال عليه السلام التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئا وقال ابو الحسن عليه السلام حصى الجمار
تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة السابع في حكم فوات الوقوف بالمشعر سئل الصادق

عليه السلام عن رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فياتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع وسئل عليه السلام
عن رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع
فيرمي الجمرة **الثامن** في حكم من فاته الوقوف بعرفة سئل الصادق عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن
انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم
حجه وقال عليه السلام اذا تقدم رجل وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل
ان تطلع الشمس وقبل ان تفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل **التاسع**
في حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس ووقف به بعده قال الصادق عليه السلام من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس
فقد ادرك الحج وقال عليه السلام من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج وقال عليه السلام من ادركه قبل الزوال من
يوم النحر فقد ادرك الحج وقال عليه السلام من ادرك الزوال فقد ادرك الموقف وقال عليه السلام الحج الاكبر يوم الاضحى اقول وهذا معارض
حمل على التقية او الافضلية وحمل المرتد واستحباب الاعادة **العاشر** في حكم من ادرك الاضطراريين قال الصادق عليه السلام اذا
ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس
بمنى ولا شيء عليه **الحادي عشر** في حكم من فات الوقوف بالمشعر قال الصادق عليه السلام اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج وروي في من جهل
الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة يجزيه فان اليسير من الدعاء يكفي وروي فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى
منى يرجع وقال عليه السلام من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة **الثاني عشر**
في حكم من فاته الحج قال الصادق عليه السلام ايما حاج سائق او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وروي في متمتع
لم يبلغ مكة الا يوم النحر انه يطوف ويسعى ويحلق وينحر فلا هدي ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه في احرامه فان لم يكن اشترط فان
عليه الحج والعمرة من قابل ولعله يبقى محرما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف وسعى واحل وعليه الحج من قابل وروي في قوم
قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج من قابل ان ينصرفوا الى بلادهم وان قاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل
مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل وحمل على كون الحج تطوعا وعلى من اشترط في احرامه **الباب العاشر** في افعال
منى يوم النحر وهي ثلاثة الرمي والذبح والحلق اما الرمي ففيه مسائل اثنا عشر **ا** يجب رمي جمرة العقبة يوم النحر مقدما على الذبح والحلق
وقد مر وروي عن احدهما عليهما السلام في امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام بليل فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر
من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل وروي انما امر برمي الجمار لان ابليس كان يتراءى لابراهيم في موضع الجمار فرجمه ابراهيم
فجرت بذلك السنة وروي الحاج اذا رمى الجمار [struck out] خرج من ذنوبه **ب** يستحب الطهارة لرمي الجمار

ولا يجب سئل الباقر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر وسئل الصادق عليه السلام عن الغسل اذا رمى الجمار
فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وقال عليه السلام يستحب ان ترمي الجمار على طهر وسئل عليه السلام عمن رمى الجمار
على غير طهور فقال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه
وانت قادر عليه **ج** كيفية الرمي وآدابه كثيرة والذي نذكرها هنا اثنا عشر **ا** استقبال الجمرة العقبة **ب** استدبار القبلة
ج الدعاء بالماثور **د** التباعد عنها بنحو خمسة عشر ذراعا او عشرة **ه** التكبير مع كل حصاة **و** الدعاء عند الرجوع **ز**
الرمي خذفا ووضعها على الابهام ودفعها بظفر السبابة **ح** الوقوف عند الجمرتين **ط** الدعاء عنده **ى** ترك الوقوف عند جمرة
العقبة **يا** جعل الجمرات على يمينه **يب** رميهن من الوادي قال الصادق عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة
فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي
فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا
مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك
ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير وسئل الرضا عليه السلام ما اقول اذا رميت
قال كبر مع كل حصاة وقال عليه السلام حصى الجمار يكون مثل الانملة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها
من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن وقال عليه السلام ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق
اذا رميت جمرة العقبة وسئل الصادق عليه السلام عن رمي الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قيل هذا من السنة
قال نعم وقال عليه السلام ابدأ بالجمرة الاولى فارمها ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله
ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية وتقف وتدعو كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة
وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وقد رمى عليه السلام جمرة العقبة ثم اتى الناس [illegible] فقال الغلام [illegible] الناس
ان جعفر بن محمد يقول ان هذا ليس بموضع وقوف فارموا او [illegible] **د** لا يجوز رمي الجمرة بغير الحصى المأخوذة من الحرم التي لم يرم
بها قال الباقر عليه السلام حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى وقال الصادق
عليه السلام في حصى الجمار لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وقال عليه السلام لا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي **ه**
قال الصادق عليه السلام ان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك **و**
يجوز رمي الجمار راكبا وروي ان النبي صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته وكان ابا جعفر والرضا عليهما السلام وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس **ز** يستحب المشي الى رمي الجمار ورميها ماشيا كان النبي صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا وكان

علي بن الحسين عليه السلام يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار وكان ابو جعفر الثاني عليه السلام يمشي يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف
راكبا ح يستحب الرمي عند الزوال ويجوز من طلوع الشمس الى غروبها ولا ليلا مع العذر. قال الصادق عليه السلام ارم
في كل يوم عند زوال الشمس وقال عليه السلام ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وسئل عليه السلام متى يكون الرمي
فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس وقال عليه السلام لا باس ان يرمي الخائف بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وقال
عليه السلام رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وقال عليه السلام كره رمي الجمار بالليل وسئل عليه السلام عن الذي ينبغي
له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك والخائف والمدين والمريض ط قال الصادق عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك
اليسرى وارم باليمنى ي سئل الصادق عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت
الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احداهما بكرة وهي للامس
والاخرى عند زوال الشمس يا لا يجب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر للناس وسئل احدهما عليهما السلام عن رمي الجمرة يوم النحر
ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك قيل فارميهن كلهن
قال لا ترميهن اما ترضى ان تصنع كما نصنع يب قال الصادق عليه السلام الكسير والمبطون يرمى عنهم والصبيان يرمى عنهم
وروي في المريض يحمل الى الجمرة ويرمى عنه وان كان لا يطيق يترك في منزله ويرمى عنه وسئل عليه السلام عن رجل اغمي عليه
فقال يرمى عنه الجمار وسئل عليه السلام عن امراة سقطت عن المحمل فانكسرت فلم تقدر على رمي الجمار فقال يرمى عنها وعن المبطون
وقال علي عليه السلام المريض يرمى عنه والصبي يعطى الحصى فيرمي فصل واما الذبح ففيه اثنا عشر بحثا الاول من يجب
عليه ومن يستحب له واحكامه اثنا عشر ا يجب الهدي على المتمتع لما مر ولما ياتي وسئل احدهما عليهما السلام عن المتمتع كم يجزيه قال
شاة وقال الباقر عليه السلام يجزيه في الاضحية هديه وقال الصادق عليه السلام الحج الاكبر يوم النحر والاصغر العمرة ب لا يجب
الهدي على المفرد لما مضى ولما ياتي وسئل الصادق عليه السلام عن المفرد فقال ليس عليه هدي ولا اضحية ج لا يجب الهدي على القارن
ابتداء فانه تطوع لم يجب عليه لما ياتي د سئل الصادق عليه السلام عن رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له
وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه ... التمتع على هذه العمرة
ه لا يجب الهدي على مفرد العمرة لما مضى ولما ياتي و يجب الهدي بالنذر ز يجب بالعهد ح يجب باليمين ولما يدل على الثلاثة
عموما وخصوصا ط المملوك اذا تمتع باذن مولاه يتخير بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولا هدي على المملوك سئل الصادق
عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وسئل
عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع فقال امره فليصم وان شئت فاذبح عنه وسال ابو الحسن عليه السلام رجل فقال اترى

مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم وروي انه يذبح عنه كبشا سمينا حمل على الاستحباب او الوجوب تخييرا
لا عينا وروي في المتمتع المملوك عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم وحمل على الاستحباب مع الاذن وعلى من ادرك احد الموقفين
معتقا لما مر ي قال الصادق عليه السلام يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا يا تستحب الاضحية لمن مر وغيرهما لما ياتي يب يجب
تقديمها على تعيين الهدي لما ياتي الثاني في مكان الذبح وزمانه واحكامه اثنا عشر ا يجب ذبح الهدي الواجب للحج بمنى وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره
او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وقال عليه السلام لا هدي الا من الابل ولا نحر الا بمنى وقال عليه السلام منى كلها منحر وافضل المنحر كله المسجد ب يجب
ذبح الهدي الواجب في العمرة بمكة لما مر وقال رجل للصادق عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة وقال عليه السلام ان مكة كلها
منحر وقال عليه السلام من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة
ج يجزي الهدي المنتهب فكذا اولى لما مر د سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال
يهريقه في اهله ه سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة فقال ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبال الكعبة
منحر البدن و ... ز العمرة كذلك لما ياتي ح اليمين كذلك لما ياتي ط وقت الذبح يوم النحر
وثلاثة بعده سئل الكاظم عليه السلام عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وروي ثلاثة وحمل على الافضلية وعلى نفي تحريم الصوم بمنى لجواز
النفر في الاول وقال الصادق عليه السلام النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم واحد فمن اراد
ان يصوم صام من الغد ي وقت النحر في الامصار يوم النحر ويومان بعده سئل الصادق عليه السلام عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى
في سائر البلدان فقال ثلاثة ايام وروي في البلدان يوم واحد وحمل على الافضلية وعلى نفي تحريم الصوم يا افضل اوقات النحر يوم العيد
لما مر وقال علي عليه السلام الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها يب يجوز الذبح بالليل مع العذر لما مر وقال الصادق عليه السلام في الخائف لا باس
ان يضحي بالليل الثالث في صفات الهدي والاضحية ونحوهما واحكامه اثنا عشر ا يجب ان يكون الهدي من الانعام الثلاثة لما مر ولما ياتي وقال الصادق
عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجا من الضان فان لم تجد
فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله ب يستحب اختيار الابل سئل الصادق عليه السلام عن الاضاحي
فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر ج يستحب اختيار البقر بعد الابل لما مر وروي انه عليه السلام ذبح عن امهات المؤمنين ببقرة ونحر بدنة
وقال الباقر عليه السلام في هدي المتمتع افضله بدنة واوسطه بقرة واخره شاة د قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى من الضان اثنين ومن
المعز اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين ان الله احل في الاضحية بمكة الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحي بالجبلية وفي قوله
تعالى ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قال ان الله احل في الاضحية بمكة الابل العراب وحرم منها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها

وحرم الجليلة أقول لحمل على تحريم المخالف في الاضاحي على الكراهة ج يجزي الذكران والاناث لما تقدم وبان قال الصادق عليه السلام افضل البدن
ذوات الارحام وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم من الفحولة د الاناث من الابل والبقر افضل من الذكور لما روي قال الصادق
عليه السلام يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان والاناث افضل وسئل عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام
ز يكره اختيار الثور للاضحية لما روي قال الصادق عليه السلام لا يضحى بثور ولا جمل ح يكره اختيار الجمل ايضا ط يجزي الجاموس في الاضحية
سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء في الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة ي
لا يجزي غير الانعام الثلاث لما تقدم ويأتي يا يجزي في هدي المتعة شاة ويستحب الزيادة لما روي قال الصادق عليه السلام
يجزي في المتعة شاة وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام اربعا وثلثين وذبح عن نفسه ستا وستين والبقر وكان
يذبح يوم الاضحى كبشين يب قال الصادق عليه السلام يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وسئل عليه السلام عن اول ما
يجزيه من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قيل فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قيل ولم قال لان الجذع من الضأن
يلقح والجذع من المعز لا يلقح وقال عليه السلام اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء وروي انه لا يجزي في الاضاحي من البدن
الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن
الجذع لسنة **الرابع** في الاوصاف واحكامها اثنا عشر ا سئل احدهما عليهما السلام عن الاضحية في الخصي فقال لا وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه وقال عليه السلام الخصي لا يجزي في الاضحية وسئل عليه السلام
النحر بالخصي فقال انكم تريدون اللحم دونكم او عليكم وقال الرضا عليه السلام لا يجوز ان يضحى بالخصي لانه ناقص ويجوز الموجا ب
ضحى عليه السلام بكبش اجزع املح فحل سمين وسئل احدهما عليهما السلام عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن وقال الصادق
عليه السلام ضح بكبش اسود اقرن فحل ج قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي
في سواد وروي يأكل في سواد وينظر في سواد فان لم تجد فما قدرت عليه من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال عليه السلام ضح بكبش اقرن فحل فان
لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد وروي ان كبش ابراهيم عليه السلام كان املح اقرن يمشي في سواد
ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد د قال الصادق عليه السلام ان لم تجد كبشا فموجوءا من الضأن وقال عليه السلام ان كان الكبش
ذكر فموجوءا احب الي من النعجة وان كان الماعز فالنعجة احب الي وقال عليه السلام الموجوء احب الي من النعجة وان كان خصيا فالنعجة
وسئل احدهما عليهما السلام الفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز ه قال الصادق عليه السلام ان اشترى
الرجل هديا وهو يظن انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه
وهو يعلم انه مهزول لم يجزئ عنه وقال في الاضحية المهزولة ان كان على كليتيها شيء من الشحم اجزأت وروي حد ...

مهزولا قال

مهزول وقال عليه السلام في الهدي الذي قد وقعت ثناياه انه لا بأس في الاضاحي فان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأك وان
اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي وروي ان حد الهزال ان لا يكون على كليتيه شيء من الشحم وقال علي عليه السلام اذا اشترى
الرجل البدنة عجفاء فلا يجزي عنه فان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك و قال الصادق عليه السلام
لا يضحى الا بما قد عرف به وسئل عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها او لم يعرف ز قيل للصادق عليه السلام
انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكونون الا عرفوا بها ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى شاة
ثم اراد ان يشتري احسن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى ط سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الاضحية
عوراء فلا يعلم بها الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وروي لا يضحى بالعرجاء بين
عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء ونهى عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة
والعضباء المكسورة القرن الداخل والجذاء المقطوعة الاذن والخرقاء المثقوبة الاذن والشرقاء المشقوقة الاذن باثنين
والمقابلة التي تقطع من مقدم اذنها شيء ويترك معلقا والمدابرة التي يفعل ذلك من مؤخر اذنها وقال علي عليه السلام من تمام الاضحية
استشراف اذنها وسلامة عينيها ي سئل الباقر عليه السلام عن رجل قد سقطت ثناياها قال لا بأس ان يضحى بها وسئل الصادق عليه السلام عن الاضحية
يكسر قرنها قال ان كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي يا كان علي عليه السلام يكره التشريم في الاذن والخرم ولا يرى بأسا ان كان ثقب
في موضع المواسم وسئل احدهما عليهما السلام في الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة قال ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس يب
سئل الصادق عليه السلام عن رجل يشتري هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى
غيره وقال عليه السلام من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم **الخامس** فيما لو عرض للهدي تلف وعيب ونحوهما وفيه
اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد
اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه وروي ان كان تطوعا
فليس عليه غرم وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وروي ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وروي
في هدي التمتع اذا هلك لا يجزيها الا ان يكون لا قوة له عليه وقال عليه السلام كل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان
او غيره ودخل العطب على ما دون الموت وقال عليه السلام اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ ب سئل الصادق عليه السلام عن رجل
اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي قال يذبحه وقد اجزأ عنه وسئل عليه السلام عن رجل اهدى
هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه والا فليس عليه شيء ج سئل الصادق
عليه السلام عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا

آخر وروى لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر د عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني
والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث وقال الصادق عليه السلام في رجل يبعث بهديه [illegible] رجل آخر فيذبحه فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ
عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وقال عليه السلام اذا وجد الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة ه سئل ابو
جعفر عليه السلام عن الضحية يخطئ الذي ينحرها فيسمي غير صاحبها اتجزئ عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى و سئل الصادق
عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء وروى اذا اشتريها [illegible]
وقطعها او صادفه في حال [illegible] وروى فيمن اشترى الضحية فسرقت منه ان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر مكانها فلا شيء عليه
ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا انه هدي
يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وقال عليه السلام اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم
ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد ح قال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل بدنة
ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة ط سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر
ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ى سئل الصادق عليه السلام عن رجل
اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قيل فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان
شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر ذبح الاول معه [illegible] اذا اشعر الاول للناس يا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها
رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزئ عن واحد منهما قال ولذلك جرت السنة باشعارها
وتقليدها اذا عرفت يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فان عليه مكانها
ولدها وقال الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وقال عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى
قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها [illegible]
راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه وروى ان الاشعار يحرم ظهورها على صاحبها من حين يشعرها فلا يستطيع الشيطان
ان يتسنمها [illegible] السادس في ان الهدي الواحد لا يجزئ في الواجب الا عن واحد ويجزئ في المندوب كالاضحية عن خمسة وعن سبعة
وعن سبعين سئل الصادق عليه السلام عن النفر تجزئهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم وسئل عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال
تجزئ عن سبعة نفر وقال عليه السلام تجزئ البقرة او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزئ بمنى الا عن واحد وقال عليه السلام تجزئ البقرة
عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل خوان واحد وقال عليه السلام البدنة والبقرة يضحى بها تجزئ عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم
ان [illegible] يجزئه في الاضحية عن سبعة وقال علي عليه السلام البقرة الجذعة تجزئ عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزئ

عن سبعة نفر

عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزئ عن عشرة متفرقين وقيل للرضا عليه السلام عز الاضاحي علينا بمكة أفيجزئ اثنين ان يشتركا في شاة
قال نعم وعن سبعين وروي في البدنة والجزور انه يجزئ عن سبعة وعن سبعين والبقرة عن خمسة السابع في احكام الذبح والنحر وهي كثيرة
باقي في الصيد والذبائح ان شاء الله والذي نذكره هنا اثنا عشر ا يستحب نحر الابل معقولة سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
واذكروا اسم الله عليها صواف فقال ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض
وروي ان البدنة تنحر معقولة يدها اليسرى ب يستحب نحرها قائمة من قبل اليمين سئل الصادق عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر
وهي قائمة من قبل اليمين وروي انه يقوم من جانب يدها اليمنى وسئل ابو جعفر عليه السلام عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة
قال يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة ج قال الصادق عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق د يستحب مباشرة الذبح بنفسه [illegible]
[illegible] ان النبي وعليا عليهما السلام نحرا الهدي بايديهما مائة بدنة وقال عليه السلام لفاطمة اشهدي ذبح ذبيحتك [illegible]
عليه السلام لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني ذبيحتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة ه كان علي بن الحسين عليه السلام
يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح و يجب ذبح هدي الغير او نحره باذنه [illegible] كان علي عليه السلام ينحر بدن الحجاج
فقال ابن [illegible] ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديه بيده ز يجب استقبال القبلة بالذبيحة [illegible] وقال الصادق عليه السلام اذا اشتريت
هديك فاستقبل به القبلة وانحره واذبحه وقل بسم الله والله اكبر ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ح يستحب الدعاء بالمأثور عند
الذبح [illegible] قال الصادق عليه السلام انه يقال عند ذبح الهدي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر
اللهم تقبل مني ط لا يجوز ان يذبح الكتابي هدي المسلم ولا اضحيته لما تقدم [illegible] ى من نسي التسمية لم يحرم ذبيحته [illegible] قال الصادق
عليه السلام اذا ذبح [illegible] يا قال الصادق عليه السلام كل [illegible] حرام وكل ذبيح
[illegible] حرام يب يكره ان يذبح بيده ما رباه قال رجل لابي الحسن عليه السلام كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي
فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته فقال ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وقال عليه السلام لا يضحى بشيء من الدواجن
وقال عليه السلام لا يضحى الا بما يشترى [illegible] في وجوب الترتيب بين الرمي ثم الذبح ثم الحلق ويحكم بخلاف الترتيب قال الصادق عليه السلام
اذا رميت الجمرة فاشتر هديك وقال عليه السلام تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وسئل عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان
يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم اني حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل
ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا قدموه فقال لا حرج وسئل عليه السلام عن رجل [illegible] قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى [illegible]
يقول [illegible] ولكم حتى يبلغ الهدي محله وسئل عليه السلام عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعود

وسئل عليه السلام عن رجل ابتاع هديا [illegible] الى البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد اجزأ عنه التاسع في الاكل [illegible]
من هدي الواجب والمندوب والطعام قال الصادق عليه السلام اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر فقال القانع الذي يقنع بالعطية والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير وروى المعتر المار بك
لتطعمه وروى في الهدي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا وروى المساكين هم السؤال وقال عليه السلام
كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل وقال عليه السلام اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان
واجبا فعليه قيمة ما اكل وروى يؤكل من كل البدن وروى جواز اطعام الحرورية من الذبيحة وحمل على المندوبة وقال عليه السلام لا يجوز ان يطعم
المشرك من لحوم الاضاحي وقال عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ويطرح في برمة ثم
يطبخ فاكل وعلي منها وحسيا من مرقها وقال لقد اكلنا منها جميعا وروى في لحوم الاضاحي يتصدق بثلث على الجيران وثلث على السؤال وثلث
يمسك لاهل البيت وسئل عليه السلام عن فداء الصيد يأكل من لحمه فقال لا يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وروى انه سئل ما كان علي ان ادخل
قال ما كان اطعم الا ناها والمساكين وقال له رجل ان سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قال اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق
بثلث وقال علي عليه السلام اذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا وقال عليه السلام لا يأكل المحرم من الغنم ولا من الكفارات ولا جزاء الصيد
ويأكل مما سوى ذلك العاشر في احكام من عدم الهدي وهي اثنا عشر أ قال الصادق عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم يخلف الثمن عند
بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل في ذي الحجة وروى في رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا
كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ب سئل الصادق عليه السلام عن متمتع صام ثلثة
ايام في الحج فاصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه وروى يشتري هديا فينحره ويكون صيامه [illegible] وحمل على الاستحباب ج سئل الصادق
عليه السلام عن متمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قيل فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد
التشريق وروى من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس وروى يصبر الى يوم النحر فان لم يصب [illegible] لا يجب
وحمل على انه على من وجد الثمن وسئل عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم
يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وروى يصوم الثلثة وهو مسافر وروى لا يصومها في السفر
وحمل على عدم الوجوب وروى فيمن فاته يصوم العشرة في اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة وروى
انه يصوم الثلثة بمكة او في الطريق او بالمدينة وروى ان صامها في العشر الاواخر فلا بأس د قال الصادق عليه السلام من لم يصم في ذي
الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى وسئل عليه السلام عن الرجل يترك ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع
اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم وروى فيمن فاته ذلك فلم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وروى فيمن لم يجد

هديا وجهل

هديا وجهل ان يصوم الثلاثة الايام لا امره بالرجوع ولا اشق عليه ولا امره بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله ه قال
عليه السلام من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه وروى انه اذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة
فليس على وليه القضاء وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعدما رجع الى اهله
قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء و روى في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة
ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام انه لا يجزي الا الصيام ز قال الصادق عليه السلام اذا كان له مقام
بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهر ثم صام بعده وروى فيمن جاور انه يقيم سنة فليستقل ويتصل
اهله فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام
قيل له فيها ايام التشريق قال لا ولكن [illegible] الايام [illegible] فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وروى يصوم ايام التشريق وحمل على التقية وروى
لا يجوز له ان يصوم ايام التشريق لانها ايام اكل وشرب وبعال وروى انه يصوم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده ووجهه انه يخرج
فيرى انه لا يجوز صوم ايام التشريق بمنى بغيرها ط سئل الصادق عليه السلام عمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر بعد ايام
التشريق وروى اذا صام يومين ولا يتابع اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر [illegible]
الفاصلة غير العيد ى قال الصادق عليه السلام لا تصوم الثلثة الايام متفرقة الا في هذا الخصوص بان كانت الفاصلة غير العيد للمسئ يا عن الصادق عليه السلام
من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس وروى يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد وحمل على من وجد الثمن فلا بد له
ان [illegible] يب قال رجل من اهل الكوفة للصادق عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة ايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قال افرقها
قال نعم وروى انه لا يفرق السبعة وحمل على الاستحباب الحادي عشر في احكام الاضحية وهي كثيرة متفرقة والذي نذكره هنا اثنا عشر أ قال الباقر عليه السلام
يجزي في الاضحية هدي وقال عليه السلام الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروى ان النبي صلى الله عليه وآله ضحى بكبشين ذبح واحدا
بيده وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي ب سئل الصادق عليه السلام عن الاضحية فقال
هي واجبة على كل مسلم الا من لم يجد قيل فالعيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدع وروى لا يضحي عن الجنين
وضحى النبي صلى الله عليه وآله عمن لم يضح من امته ج كان علي عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك
ويقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبح كبشا اخر عن نفسه د قال عليه السلام انما جعل هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم وروى
كلوا واطعموا ه سئل ابو الحسن عليه السلام عن الاضحية فقال [illegible] بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا سمينا فمن فحولة المعز او موجأ من الضأن

من الضأن او المعز فان لم يجد فجذعة من الضأن سمينة وقال علي عليه السلام ضحّ بثني فصاعدا واشتره سليم الاذنين والعينين و قال ابو الحسن
عليه السلام لا يضحى بشيء من الدواجن ز قال علي عليه السلام لا يضحى الا بما قد عرف ح لا يذبح الاضحية غير المسلم ط قال علي عليه السلام
استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط ى سئل علي عليه السلام هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي قال لا لانه قربان لله عز وجل
يا قال علي عليه السلام لا يسلم في الاضحية [illegible] وقال علي عليه السلام لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا انه ليغفر لصاحب
الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها يب نهى عليه السلام عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد
ذلك وادخروا وروي انما نهى عن ذلك لان الناس كانوا مجهودين فاما اليوم فلا بأس و سئل الصادق عليه السلام عن اخراج لحوم الاضاحي من منى
قال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه الثالث عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا لا تجزي
المكسورة [illegible] الاضاحي [illegible] روي ان الاضاحي [illegible] على الناس [illegible] الصادق عليه السلام على [illegible]
ثم قال [illegible] وقال الرجل [illegible] الناس
بين [illegible] ب قال علي عليه السلام لا [illegible] في شراء الاضحية ج يستحب [illegible]
في البيع والشراء في الهدي [illegible] د يستحب كثرة ذبح الحيوانات المأكولة اللحم واطعام الناس منها قال عليه السلام ان الله يحب اطعام
الطعام واهراق الدماء ه يستحب تعريف الهدي دون الاضحية [illegible] و يجب الذبح بالنذر المطلق والمعين ز [illegible] ح
[illegible] ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما بمكة او في منزله ى لا تباع ثياب التجمل في الهدي سئل ابو الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج
اليه فتسوى مائة درهم يكون ممن يجب عليه الهدي فقال [illegible] درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم وسئل الرضا عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا هذا يتزين
به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا يا روي انه صادف [illegible] غلاء في الاضاحي فاشتروا [illegible] دينارا ثم بدينارين ثم [illegible] لم توجد بقليل
ولا كثير فسئل ابو الحسن عليه السلام فوقع انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه يب سئل علي عليه السلام عن الرجل
يقول علي بدنة في الجزاء يجزئه [illegible] الا ان يكون عنى بدنة من الابل وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر
فقال عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة
منحر البدن فصل واما الحلق ففيه بعض احكام التقصير وغيره والذي نذكره هنا ثلثة عشر ا يجب الحلق بعد الذبح ويتخير الحاج
بينه وبين التقصير [illegible] وقال الصادق عليه السلام اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك
وروي في قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال التفث رمي الجمار وروي في قوله تعالى تقليم الاظفار وطرح الوسخ [illegible] الاحرام

كان رسول الله

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته ب روي ان من زار البيت قبل ان يحلق
عامدا [illegible] فعليه دم شاة وروي لا ينبغي الا [illegible] ج [illegible] يحلق [illegible] قبل ان يذبح
وحلق على التخيير د سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق حتى زار البيت فطاف [illegible] قال لا بأس به [illegible] ثم يطوف
الزيارة [illegible] ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلق حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره
بها حلقا كان او تقصيرا وروي انه يحلق في الطريق واين كان وحمل على تعذر العود وروي في رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى
ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى و سئل الصادق
عليه السلام عن رجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وقال عليه السلام ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة
لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها وكان علي عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده و سئل عليه السلام عن رجل
زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ز قال الصادق عليه السلام ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج
فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وقال عليه السلام يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد
حج بعد الحج قبلها ورجل عقص راسه واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وقال عليه السلام الحلق افضل
وليس في المتعة الا التقصير ح سئل الصادق عليه السلام عن النساء فقال ان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن
وروي تقصر المراة ويحلق الرجل وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك وقال عليه السلام ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير ط قال الصادق
عليه السلام كان الذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلقه في حجة معمر بن عبد الله ى امر
ابو جعفر عليه السلام الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امر ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وقال علي عليه السلام
السنة في الحلق ان يبلغ العظمين يا سئل الصادق عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم شاة فاذا كان يوم النحر امر الموسى
على راسه حين يريد ان يحلق وروي ان الاقرع يمر الموسى على راسه وان ذلك يجزي عنه يب قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يقصر من الطواف
بالكعبة وان حلق الراس [illegible] على [illegible] الحاسر فليلق راسه مسألة فيها اثنا عشر حكما ا يحل المتمتع بعد الحلق
قال الصادق عليه السلام اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل
من كل شيء احرم منه الا النساء وان طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد [illegible] ب يحل المتمتع بعد طواف الحج قال الصادق عليه السلام اذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل
من كل شيء احرم منه الا النساء واذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء

احرم منها الا الصيد لحرمة الحرم وصيد الحرم ما دام فيه ج تحلل بطواف النساء وقد مر د تحلل القارن والمفرد بعد الحلق سئل الصادق عليه السلام
عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب وروي ان الحاج يحل له الطيب
بعد الحلق ويحمل على غير المتمتع ه تحللهما بطواف النساء وقد مر و لا تحل المرأة للرجل حتى تطوف طواف النساء وما مر في الاحرام وتصيب من بينهما
الحيض ز تحلل المعتمر عمرة التمتع بعد التقصير من كل شيء الا الحلق والصيد ما دام في الحرم ح المعتمر عمرة الافراد يحل من كل شيء بعد التقصير وطواف
النساء الا الصيد في الحرم ط سئل الصادق عليه السلام من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وقال عليه السلام
من نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وحمل على الكراهة ى سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يغسل راسه بالخطمي قبل
ان يحلق قال يقصر ويغسله وكان عليه السلام [illegible] في الحرم اذا المرأة تغسل راسها بالخطمي
[illegible] يجزيها الا [illegible] يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق قال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة فان ابي كان يكره ذلك وينهى عنه قيل فان كان يفعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي وسئل عليه السلام عن رجل
[illegible] عليه خفان [illegible] قال لا [illegible] عليه السلام عن رجل [illegible] وحلق راسه [illegible] البس قميصا وقلنسوة
قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم يب سئل الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل
ان يطوف طواف النساء فقال لا الباب الحادي عشر في زيارة البيت للطوافين والسعي وقد تقدم اكثر احكامها والذي نذكره هنا اثنى
عشر سئل الباقر عليه السلام عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وقال الصادق عليه السلام لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت
وقال عليه السلام ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم ب سئل الصادق عليه السلام عن زيارة البيت
يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزوره من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر [illegible] المفرد
ان يؤخره ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن
لا تقرب النساء والطيب د سئل الصادق عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله قال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه [illegible]
[illegible] طواف الوداع [illegible] الاستقبال ه سئل الصادق عليه السلام عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن
ليسا سواء موسع عليهما وروي انه يؤخر ذلك مخافة الاحداث والمعاريض و قال الصادق عليه السلام ثم احلق راسك واغتسل وقلم
اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ز سئل الصادق عليه السلام اتغتسل
النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله يقول وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر
قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر ح سئل الصادق عليه السلام عن الغسل اذا اردت البيت من منى فقال انا اغتسل في منى ثم ازور البيت
ط سئل ابو الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا

فليعد

فليعد غسله وسئل عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضا قبل ان يزور قال يعيد الغسل لانه انما دخل بوضوء ى قال الصادق
عليه السلام اذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسالك مسالة العليل
الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم
طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك
وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر
وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم
ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا
فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا
فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم
ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه يا قال الصادق عليه السلام اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا
تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى يب قال الصادق عليه السلام لا تؤخر
زيارتكم بمكة اذا زرتم بمنى [illegible] وحمل على الكراهة [illegible] الباب الثاني عشر في افعال منى بعد العود من الافاضة
الى الرمي فقد مر جملة من احكامه ونذكر هنا اثني عشر ا حكم من ترك الرمي جاهلا سئل الصادق عليه السلام عن امراة جهلت ان ترمي الجمار
حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ب حكم من نسي الرمي حتى اتى مكة سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي
رمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قيل فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء وحمل على فوت ايام التشريق
فيستنيب من قابل لما ياتي ج حكم من تركه ناسيا او جاهلا حتى خرج من مكة وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمار قال يرجع
فيرميها قيل فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قيل فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه
ان يعيد وحمل على [illegible] لما ياتي د قال عليه السلام من اغفل رمي الجمار او بعضها فليعد [illegible] من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن
له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا في ايام التشريق ه وجوب ترتيبها [illegible] قال الصادق عليه السلام
في قوله الحج الاكبر قال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار وروي انه سنة وحمل على انه واجب بالسنة و حكم من تركه عمدا قال الصادق عليه السلام
من ترك الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ز وجوب الترتيب فان خالف اعاد على ما يحصل به سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرمي الجمار
منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وسئل عليه السلام عن الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود
فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم تجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها

وان كان فوت لم يبعدها واذا رمى شيئا منها اعاد بحيث نسيها او يعاد على ما بعدها وان كان قد اتم رميه ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل نكس الجمار
الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد برميهن جميعا بسبع سبع قيل فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع
قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قيل فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع
قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة ى سئل الصادق عليه السلام عن رجل اخذ احدى وعشرين حصاة
فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة يا قال رجل للصادق عليه السلام ذهبت اربع حصيات في
يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وروي انه يأخذ حصاة من تحت قدميه فيرمي بها يب روي انه لا يأخذ من حصى الجمار
الذي قد رمي فصل واما البيتوتة فالاخبار فيها كما مر اثنا عشر ا سئل علي بن جعفر عليهما السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى
اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه وسئل عليه السلام عن رجل بات ليالي منى بمكة فقال عليه دم شاة
اذا بات فقيل ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طواف وسعي لم يكن لنوم ولا لذة قال لا ماهذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق الفجر
الا وهو بمنى وسئل الصادق عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن اقول يأتي تفصيل حكم الليلة الثالثة
ب سئل الصادق عليه السلام عن الزيارة بمنى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر
فلا باس ان ينفجر الصبح وهو بمكة ج قال الصادق عليه السلام لا تبيت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم ان خرجت اول الليل
فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وروي اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام
د سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه
شاة هـ سئل الصادق عليه السلام عن [illegible] وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كره ان يبيت الرجل بغير منى وهو على الاستحباب
و سئل الصادق عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بصدقة فان خرج من بعد
نصف الليل لم يضره شيء ز قال الصادق عليه السلام من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء
وان اصبح دون منى وحمل على الوجه عقبة المدنيين لا باس ح روي ان العباس استأذن النبي صلى الله عليه وآله ان يبيت بمكة ليالي
منى فاذن له من اجل سقاية الحاج ط قال الصادق عليه السلام لا باس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها وسئل عليه السلام
عن الزيارة ايام التشريق فقال حسن وسئل عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام
بمنى افضل واحب الي ى قال علي عليه السلام في قوله تعالى واذكروا اسم الله في ايام معلومات انها ايام التشريق وسئل الصادق عليه السلام عن هذه
الاية فقال التكبير في ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول
امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وروي عنه عليه السلام الايام المعلومات ايام العشر والايام

المعدودات

المعدودات ايام التشريق يا روي في ايام التشريق الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال يب سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
واذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال كان المشركون يفتخرون بمنى اذا كان ايام التشريق فيقولون كان ابونا كذا وكذا وكان ابونا
كذا فيذكرون فضلهم فقال فاذكروا الله كذكركم اباءكم فصل واما النفر فاحكامه ثلاثة عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له فقال
عليه السلام لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ب قال الباقر عليه السلام من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر ج قال الصادق عليه السلام
اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا شيء عليك اي ساعة نفرت
ورميت قبل الزوال او بعده د سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج
هو حتى تزول الشمس وهي في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى النفر الاخير هو ممن تعجل في يومين هـ قال الصادق عليه السلام من تعجل في يومين
فلا ينفر حتى تزول فان ادركه المساء بات ولم ينفر وسئل عليه السلام عن الحاج ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون
عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء و قال الصادق عليه السلام من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول
وقال عليه السلام في قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وقال عليه السلام في قوله
تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول لمن اتقى الكبائر وقال الباقر عليه السلام
لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه ز قال الصادق عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر
في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد وسئل عليه السلام
عمن نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث ح قال الصادق عليه السلام يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وروي
ذلك في النفر الاخير ط قيل للصادق عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعدما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء
ى سئل الصادق عليه السلام ايخرج الرجل من الحرم بعدما يحل او بعد قضاء نسكه فقال لا ولكن يخرج ثم لا ينبغي ان يخرج ... ثم يقيم بمكة
منها شاة لا يدخل مكة يا قال الباقر عليه السلام ... يب قال الصادق عليه السلام اذا نفرت وانتهيت
الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل بها قليلا فان ابي كان ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وسئل عليه السلام عن الحصبة فقال كان
ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقيل له ارأيت ان تعجل في يومين
ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا وقال عليه السلام كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان خاتمة في احكام اثنا عشر
ا يستحب للحاج دخول الكعبة وله اداب تقدمت في مقدمات الطواف ب يستحب الاكثار من الطواف في النفر وفي الغد احيانا وطوافا عن المعصومين
عليهم السلام وغيرهم ج يستحب كثرة الصلاة في سائر المساجد د يستحب طواف الوداع عند ارادة الخروج والدعاء وقال الصادق

عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط
فافعل والا فافتح به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء
ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا
بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون وروي انه لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا
ثم قام فخرج ج ويستحب استلام الاركان واليماني في كل شوط في طواف الوداع واستلام المستجار والدعاء بعد صلاة الطواف بعد طواف سبعة
او ثمانية و وروي انه يخرج من باب الحناطين ز قال الصادق عليه السلام للرجل ... الحج فلا اجل قال له ليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك
على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ح قال رجل للصادق عليه السلام من اين اودع البيت قال تاتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه
من ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي قال اصب على راسي فقال لا تقرب الصب ط سئل الصادق عليه السلام عن ... زيارة البيت قال لا ... اذا
تقضي مناسكك ي وروي ان الحائض تودع البيت من باب المسجد يا وروي انه يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدق به
يب وروي ان هدية الحاج من نفقة الحاج وروي اهداء ماء زمزم وكسوة الكعبة **تتمة** الحج الواجب اثنا عشر نوعا تقدم ما يدل عليها ا الحج
الواجب باصل الشرع ب حج القران كذلك ج حج الافراد كذلك د الحج الواجب كفاية ه الحج الواجب بالشروع و الحج الواجب بالنيابة
ز الحج الواجب بالافساد ح الحج الواجب لدخول الحرم ... ط الحج الواجب ... ي الحج
بالنذر يا الحج الواجب بالعهد يب الحج الواجب باليمين **الكتاب الثاني** كتاب العمرة وقد تقدم اكثر احكامها في الحج ونذكر هنا اثني عشر ا العمرة
واجبة على المستطيع كما مر في الحج وقال الباقر عليه السلام العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة
بالمدينة وسئل الصادق عليه السلام عن الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة وقال عليه السلام العمرة مفروضة مثل الحج وقال عليه السلام
عليه السلام العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا ب يستحب التطوع بالعمرة مع عدم الوجوب ...
وفي ذي القعدة اعتمر عليه السلام ثلاث عمر متفرقات كلهن في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي
القضاء وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين ... وسئل الباقر
عليه السلام عن العمرة بعد الحج في العشر قال ... ج ... استحباب العمرة في رجب ...
واختياره على سائر الشهور حتى شهر رمضان سئل الباقر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال العمرة في رجب وحجة مفردة في عامها وقال
عليه السلام افضل العمرة عمرة رجب وسئل الصادق عليه السلام اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب
افضل وقال عليه السلام اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية ... وقال عليه السلام ... احرام في شهر ...

في آخر

في آخر يكتب له في الذي نوى فقال يكتب في افضلهما وروي فيما اهللت وليس فيما احللت وقال عليه السلام العمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة
عمرة رجب فقلت له ان العمرة في رجب تلي الحج في الفضل د تستحب العمرة في شهر رمضان خصوصا يوم الثالث والعشرين سئل ابو جعفر الثاني
عليه السلام عن الخروج في شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب عمرة شهر رمضان افضل وكان الصادق عليه السلام
اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم ه من تمتع بالعمرة الى الحج سقطت عنه فرض العمرة كما
قال الصادق عليه السلام العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة و يستحب العمرة المفردة في كل شهر او في كل عشرة
ايام ولا تصح عمرة التمتع في السنة الا مرة قال علي عليه السلام في كل شهر عمرة وقال ابو الحسن عليه السلام لكل شهر عمرة ... اقل ما يكون
عشرة ايام عمرة ... في هذه السنة ست عمر وقال الباقر عليه السلام لا تكون عمرتان في سنة ... وحمل على عمرة التمتع وقال
عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة ز يجوز ان يعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة وان يجعلها عمرة التمتع اذا اراد الحج قال الصادق عليه السلام
لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء وسئل عليه السلام عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال لا باس
وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا وسئل عليه السلام
من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج
وقال عليه السلام من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج ثم حج كان ذلك له وان اقام الى ان يدرك الحج كانت عمرته متعة وقال
ليس تكون متعة الا في اشهر الحج ... من اعتمر في اشهر الحج فليس له ان يخرج حتى يحج وحمل على عمرة التمتع وعلى الاستحباب وقال عليه السلام
العمرة المفردة في الحج متعة ح تستحب العمرة بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه سئل الصادق عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج قال نعم
اذا امكن الموسى من راسه فحسن ط افعال العمرة المتمتع بها الاحرام والطواف والسعي والتقصير والعمرة المفردة كذلك وتزيد فيها طواف النساء ... وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن
شاء ان يقصر قصر وقال عليه السلام اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة
فليلحق باهله ان شاء وحمل على انه طاف طواف النساء وسئل عليه السلام عن قول الله واتموا الحج والعمرة لله قال الحج جميع المناسك والعمرة لا يجاوز
بها مكة ي يستحب ... العمرة ... وخرج موسى بن جعفر عليهما السلام في اربع عمر يمشي فيها الى مكة ... واحدة ستة عشر يوما ... في الاخرى
وعشرين يوما واخرى ... يا العمرة الواجبة اثنا عشر نوعا ا عمرة التمتع الواجبة باصل الشرع على المستطيع ب العمرة التي تلي حج الافراد
كذلك ج العمرة التي تلي حج القران كذلك د العمرة المفردة الواجبة بالشروع ه عمرة التمتع الواجبة بالشروع و العمرة الواجبة بالنذر ز العمرة الواجبة
بالعهد ح العمرة الواجبة باليمين ط العمرة الواجبة بالافساد ي العمرة الواجبة للتحلل اذا فات الحج يا العمرة الواجبة ... بالنيابة ...
يب العمرة الواجبة لدخول مكة او الحرم ... يب العمرة المندوبة ... ا عمرة التمتع ... ب العمرة ...

لحج القران كذلك ح العمرة التي للتمتع بها الى الحج الافراد كذلك د العمرة المتطوع بها مع العمرة ه العمرة المفردة عن الحج و العمرة لدخول مكة انما تجب ز العمرة
لدخول الحرم كذلك ح العمرة عند دخول كل شهر بعد العمرة السابقة ط العمرة عند مضي عشرة ايام بعد السابقة ى عمرة عن الميت يا عمرة التطوع الاولى
يب عمرة الامر بعد ... اقسام العمرة الواجبة والمندوبة ... وشبهه **الكتاب العاشر**
كتاب المزار وما يناسبه وفيه اثنا عشر بابا **الاول** في الاحكام العامة للزيارات وفيه اثنا عشر ا يتأكد استحباب زيارة النبي والائمة عليهم السلام
بعد الحج قال الباقر عليه السلام انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وقال عليه السلام تمام الحج
لقاء الامام وقال النبي صلى الله عليه وآله ... وقال عليه السلام تمام الحج لقاء الامام وقال النبي صلى الله عليه وآله
من زارني حيا او ميتا او زار ابي ... كان حقا على الله ان ازوره يوم القيامة ... وسئل الصادق عليه السلام
عمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام من زارنا بعد مماتنا فكانما زارنا في حياتنا وقال عليه السلام من زار اماما مفترض
الطاعة وصلى عنده اربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة ب يستحب عمارة مشاهد الائمة عليهم السلام وكثرة زيارتها قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي
عليه السلام يا علي ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده
تحن اليكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم
زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين
حجة بعد حجة الاسلام ج يستحب الغسل للزيارة لكل واحد منهم عليهم السلام لما تقدم ولما روي وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد الغسل عند زيارة كل امام د يستحب زيارة كل واحد منهم عليهم السلام بالزيارة المأثورة الخاصة او الجامعة قال ابو جعفر
عليه السلام مضى ابي علي بن الحسين الى قبر امير المؤمنين عليه السلام فوقف عليه ثم بكى وقال السلام عليك يا امين الله في ارضه وحجته على عباده
السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك جاهدت في الله حق جهاده وعملت بكتابه واتبعت سنن نبيه صلى الله عليه وآله حتى دعاك
الله الى جواره فقبضك اليه باختياره والزم اعداءك الحجة مع ما لك من الحجج البالغة على جميع خلقه اللهم فاجعل نفسي مطمئنة بقدرك راضية
بقضائك مولعة بذكرك ودعائك محبة لصفوة اوليائك محبوبة في ارضك وسمائك صابرة على نزول بلائك شاكرة لفواضل نعمائك ذاكرة لسوابغ آلائك
مشتاقة الى فرحة لقائك متزودة التقوى ليوم جزائك مستنة بسنن اوليائك مفارقة لاخلاق اعدائك مشغولة عن الدنيا بحمدك وثنائك ثم وضع خده
على قبره وقال اللهم ان قلوب المخبتين اليك والهة وسبل الراغبين اليك شارعة واعلام القاصدين اليك واضحة وافئدة العارفين منك
فازعة واصوات الداعين اليك صاعدة وابواب الاجابة لهم مفتحة ودعوة من ناجاك مستجابة وتوبة من اناب اليك مقبولة وعبرة من بكى من خوفك
مرحومة والاغاثة لمن استغاث بك موجودة والاعانة لمن استعان بك مبذولة وعداتك لعبادك منجزة وزلل من استقالك مقالة
واعمال العاملين لديك محفوظة وارزاقك الى الخلائق من لدنك نازلة وعوائد المزيد اليهم واصلة وذنوب المستغفرين مغفورة وحوائج

خلقك عندك مقضية وجوائز السائلين عندك موفرة وعوائد المزيد متواترة وموائد المستطعمين معدة ومناهل الظماء مترعة اللهم
فاستجب دعائي واقبل ثنائي واجمع بيني وبين اوليائي بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين انك ولي نعمائي ومنتهى مناي وغاية رجائي
في منقلبي ومثواي قال الباقر عليه السلام ما قاله احد من شيعتنا عند قبر امير المؤمنين او عند قبر احد من الائمة عليهم السلام الا وقع في درج من نور
وطبع عليه بخاتم محمد صلى الله عليه وآله حتى يسلم الى القائم فيلقى صاحبه بالبشرى والتحية والكرامة ان شاء الله **ه** لا يجوز السجود على القبر ولا يحرم
السجود ... راى رجلا بجنب الحسين عليه السلام في سجدة الكوفة ... يسجد على قبره ... فقال ... السجود
... عليه السلام انما السجود على القبر ... ولا الزيارة ... **و** يستحب الزيارة
... **ز** يستحب زيارة النساء الائمة عليهم السلام ولو من سفر بعيد ... **ح** يستحب الزيارة
بمشاهدهم عليهم السلام لما تقدم ولما روى ... عليه السلام ان ... في ايام الطوفان ... الزيارة ...
... وقال الصادق عليه السلام اربع بقاع ... من الغرق ايام الطوفان البيت المعمور ... الله اليه والغري
وكربلاء وطوس **ط** لا ينبغي ... الزيارة ... من ... غير ... الانبياء والائمة عليهم السلام قال الرضا عليه السلام لا تشد الرحال الى شيء من القبور
الا الى قبورنا **ى** يستحب زيارتهم عليهم السلام من بعيد ... من قريب قال الصادق عليه السلام اذا بعدت بك ... عنا ... فاصعد ... اعلى ... واومأ بالسلام الينا فان ذلك يصل الينا وروي يسلم على الائمة من بعيد كما يسلم عليهم من قريب وقال له رجل
كيف ازورك ... قال اذا لم تقدر على المجيء فاذا كان في يوم الجمعة فاغتسل او توضأ واصعد الى سطحك وصل ركعتين ...
... **يا** قال الصادق عليه السلام من اراد ان يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين
وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج عليهم السلام وهو في بلده فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج الى فلاة من الارض
ثم يصلي اربع ركعات يقرأ فيهن ما تيسر من القرآن فاذا تشهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام عليك ايها النبي المرسل والوصي المرتضى والسيدة الكبرى والسيدة الزهراء والسبطان المنتجبان والاولاد الاعلام
والامناء المنتجبون جئت انقطاعا اليكم والى آبائكم وولدكم الخلف على بركة الحق فقلبي لكم مسلم ونصرتي لكم
معدة حتى يحكم الله بدينه فمعكم معكم لا مع عدوكم اني لمن القائلين بفضلكم مقر برجعتكم لا انكر لله قدرة ولا
ازعم الا ما شاء الله سبحان الله ذي الملك والملكوت يسبح الله باسمائه جميع خلقه والسلام على ارواحكم واجسادكم والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وفي رواية اخرى افعل ذلك على سطح **يب** قال الصادق عليه السلام لا تخف تقيه ... عام ولا
بعهد قبر النبي صلى الله عليه وآله ... **الثاني** في زيارة المدينة واحكامها ... سئل ابو الحسن عليه السلام عن المقام بالمدينة
... البقاء افضل او في الرجعة ... فقال عليه السلام ... واختم بالمدينة فانه افضل ...

طريق العراق لما روي وسئل الصادق عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة قال بالمدينة ب يتأكد استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله
لما تقدم وقال صلى الله عليه وآله من أتاني زائراً كنت له شفيعاً يوم القيامة وقيل للباقر عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله مستقراً
قال الجنة وروي أن زيارته تعدل حجة معه ج تجب زيارته كفاية ويجبر الناس الوالي عليها لو أخلّوا بها كالأمر في الحج وقال عليه السلام من أتى مكة حاجاً ولم يزرني
إلى المدينة جفوته يوم القيامة ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة د يستحب زيارته
والسلام عليه من بعيد مع العذر لما روي عنه عليه السلام من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ السلام
فإنه يبلغني وروي أن صلوات المؤمنين تبلغه أينما كانوا وقال عليه السلام إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام وقال
عليه السلام من سلم عليّ في شيء من الأرض أُبلغته ومن سلم عليّ عند القبر سمعته ه سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عن المرء يخرج من مسجد
رسول الله ولا يسلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يكون أبو الحسن عليه السلام يفعل ذلك قيل فيدخل المسجد فيسلم من بعيد من الذي يلي القبر
قال لا ثم قال يسلم عليه حين يدخل وحين يخرج ومن بعيد و يستحب الغسل لزيارته عليه السلام ولدخول المدينة لما سبق وقال الصادق عليه السلام
إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وإن كانت لك
حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فإنه أحرى أن تقضى إن شاء الله ز قيل لأبي الحسن
عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله
السلام عليك يا أمين الله أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً
عن أمته اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وروي أنه يقال عند وضع اليد على القبر أسأل الله
الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ح سئل الرضا
عليه السلام أيهما أفضل رجل يأتي مكة ولا يأتي المدينة أو رجل يأتي النبي صلى الله عليه وآله ولا يأتي مكة فقال لقد شهد أبو عبد الله عليه السلام عيداً
بالمدينة فدنا من القبر فقال فضلنا أهل البلدان كلهم بمكة فأدونها بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله ط قال أبو جعفر عليه السلام إذا أتيت
قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وولدي
وخاصتي وجميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل إني قد أقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك
السلام إلا كنت صادقاً ى قال الصادق عليه السلام إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ
من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد
في مماتي على ما أشهد عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وروي أنه يصلي بين القبر والمنبر ويصلي ست ركعات أو ثماني
ركعات ثم يسجد ويطيل السجود يا قالت فاطمة عليها السلام أخبرني أبي أنه من سلم عليه وعليّ ثلاثة أيام وجبت له الجنة قيل لها في حياته وحياتك قالت نعم

وبعد موتنا

وبعد موتنا وقال الباقر عليه السلام لبعض الفاطميين إذا صرت إلى قبر جدتك عليها السلام فقل يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل أن يخلقك
فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا أنا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك صلى الله عليه وآله وأتى به وصيه وإنا نسألك
إن كنا صدقناك إلا ألحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك وسئل الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة فقال دفنت في بيتها
فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد وروي أنها دفنت في البقيع وروي بين القبر والمنبر وحمله على التقية يب يستحب زيارة الأئمة
الأربعة عليهم السلام بالبقيع لما روي كان الحسين بن علي عليه السلام يزور قبر الحسن بن علي عليهما السلام كل عشية جمعة وقال الصادق عليه السلام من زارني غفرت له
ذنوبه ولم يمت فقيراً وعن العسكري عليه السلام من زار جعفراً وأباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى الثالث في أحكام المدينة وهي أشياء
ا قال الصادق عليه السلام إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان
وامسح عينيك ووجهك به فإنه يقال إنه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله وأثن عليه وسل حاجتك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله
فتصلي فيه ما بدا لك وحد الروضة مقدار أربع أساطين من المنبر إلى الظلال ب قال الصادق عليه السلام ائت مقام جبرئيل عليه السلام
وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فقل أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلي على محمد
وأهل بيته وأن ترد عليّ نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله ج
روي أن الصلاة بالمدينة أفضل من الصلاة بمكة وروي من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة د قال الصادق عليه السلام إن كان لك
مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام
وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وتصلي ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم
الجمعة فإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلا ما لا بد منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فإن ذلك
مما يعد فيه الفضل وقال عليه السلام الصيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فإنه خير وإنما المفروض صوم
الخمس وصيام شهر رمضان ه قال الصادق عليه السلام لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم
ومشربة أم إبراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء
قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقال عليه السلام ابدأ بقبا ثم ائت مشربة أم إبراهيم ثم ائت مسجد الفضيخ فصل فيه فإذا قضيت
هذا الجانب ائت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء
فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك
حين تدخل أحداً فتصلي فيه ثم مررت أيضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه

وتعدل [illegible] وروى [illegible] ق قال الصادق عليه السلام عاشت فاطمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة

وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء كل جمعة مرتين الاثنين والخميس [illegible]

ز قال النبي صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قيل وما الحدث قال القتل وقال علي عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله

والكوفة حرمي وروى في قوله تعالى والتين والزيتون انه المدينة والزيتون بيت المقدس وطور سينين الكوفة والبلد الامين مكة ح قال الكاظم

ان مكة حرم الله والمدينة حرم ما بين لابتيها لا يعضد شجرها [illegible] ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو

بريد وروى حد ما حرم من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وروى ان حرم رسول الله بريد في بريد [illegible]

تحريم الصيد [illegible] ما بين الحرتين وروى [illegible] بريد في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروى تحريم

الصيد في المدينة ما صيد بين الحرتين وروى لا يحرم فيها ما يحرم في حرم مكة ط قال الصادق عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى

ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة [illegible] معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلاة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان

في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وسئل عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال

ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا وقال عليه السلام [illegible] رجعت الى المدينة [illegible]

[illegible] ي قال رجل لابي الحسن عليه السلام ان جمالنا [illegible] المعرس فقال لا [illegible] ترجعوا اليه [illegible]

لم يعرس [illegible] الرضا عليه السلام [illegible] يا كان بجامع بالمدينة [illegible]

[illegible] سئل الصادق عليه السلام عن الصعود [illegible] قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال ما احب لاحد منهم ان يعلو فوقه ولا آمنه ان يرى شيئا يذهب

منه بصره او يراه [illegible] يب سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد [illegible] وانا مسافر فقال [illegible]

وقد كان [illegible] **الرابع** في زيارة امير المؤمنين عليه السلام وما يناسبها وقد تقدم بعض احكامها ونذكر هنا امورا آ تستحب زيارته [illegible]

قال عليه السلام من زار عليا بعد وفاته فله الجنة وقال الصادق عليه السلام من [illegible] قبر امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible] فقال له رجل [illegible] امير المؤمنين عليه السلام فقال من زار [illegible] كتب الله له بكل خطوة حجة [illegible]

[illegible] في زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام ماشيا [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] بالله [illegible] حرم رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] ورويت [illegible] ركعتين [illegible] ركعات

وروى ست ركعات ب يستحب المشي في زيارته ذاهبا وعائدا [illegible] قال الصادق عليه السلام من زار قبر امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له

بكل خطوة

المنعين

بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين ح يستحب اختيار زيارته على زيارة الحسين وعلى الحج والعمرة

قال الصادق عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين وقال الرضا

عليه السلام فضل زيارة امير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين كفضل امير المؤمنين على الحسين عليهما السلام د يستحب زيارة آدم ونوح مع امير المؤمنين

عليه السلام قال الصادق عليه السلام اذا زرت امير المؤمنين عليه السلام فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلام ثم قال

[illegible] عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب ه يستحب زيارة ابراهيم عليه السلام معه قال الصادق عليه السلام الكوفة روضة من

الجنة فيها قبر نوح وابراهيم وقبور ثلاثمائة وسبعين نبيا وستمائة وصي وقبر سيد الاوصياء امير المؤمنين عليه السلام و يستحب زيارة هود وصالح

معه عليه السلام قال علي عليه السلام اذا انا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح ز يستحب زيارته عليه السلام يوم الغدير قال الرضا عليه السلام

اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلام فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة [illegible]

[illegible] ح يستحب الغسل لزيارته عليه السلام قال الصادق عليه السلام اذا اردت زيارة امير المؤمنين عليه السلام

[illegible] وقال عليه السلام اذا اردت [illegible] فاغتسل والبس ثوبين طاهرين [illegible]

وقال عليه السلام اذا اتيت مشهد امير المؤمنين عليه السلام فاغتسل غسل الزيارة والبس [illegible]

[illegible] ط يستحب زيارة رأس الحسين عليه السلام عنده [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] ثم [illegible] ركعتين [illegible] فقال الركعتين الاولتين قبر امير المؤمنين

عليه السلام والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه السلام والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلام [illegible]

الحسين عليه السلام [illegible] ي [illegible] امير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام [illegible] الياقوت والعقيق [illegible] بالدكوات

البيض الغريين [illegible] يا يستحب الشرب من ماء الفرات والاغتسال [illegible]

ما من احد [illegible] ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال عليه السلام

وقال عليه السلام في قوله تعالى وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات وقال عليه السلام [illegible]

[illegible] اعظم بركة اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة وقال عليه السلام من شرب من ماء الفرات وحنك به [illegible]

وقال علي عليه السلام اربعة انهار في الدنيا من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان وقال الباقر عليه السلام لو ان بيننا وبين الفرات

كذا وكذا ميلا لذهبنا اليه نستشفي به يب دخل رجل على الصادق عليه السلام فقال السلام عليك يا امير المؤمنين فقام على قدميه فقال

مه هذا اسم لا يصلح الا لامير المؤمنين عليه السلام سماه الله به ولم يسم به احد غيره فرضي به الا كان منكوحا وان لم يكن ابتلي به وتلقا

بجانبه قائلا السلام عليك يا بقية الله السلام عليك يا ابن رسول الله [illegible] هنا معارضات تحمل على الجواز والاحوط عدم الجلوس [illegible]
في الزيارة على قبر علي عليه السلام **الخامس** في زيارة الحسين واحكامها كثيرة نذكر هنا اثنى عشر ا يتأكد استحبابها [illegible] فقال ابو الحسن عليه السلام
من اتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال الصادق عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام جعله الله في
[illegible] وقال عليه السلام من اتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى
عليين [illegible] بزيارته تعدل عمرة مبرورة وقال عليه السلام ما من احد يوم القيامة الا وهو يتمنى انه زار الحسين بن علي عليهما السلام
لما يرى مما يصنع بزوار الحسين بن علي عليهما السلام من كرامتهم على الله وقال عليه السلام اذا اردت الحج ولم يتهيأ لك فات قبر الحسين فانها تكتب
لك حجة واذا اردت العمرة ولم يتهيأ لك فات قبر الحسين عليه السلام [illegible]
زيارته [illegible] فقال عليه السلام من لم يأت قبر الحسين عليه السلام كان منتقص الايمان منتقص
الدين وان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها وقال عليه السلام لا ينبغي التخلف عنه اكثر من اربع سنين وسئل عليه السلام عمن ترك الزيارة زيارة
الحسين عليه السلام من غير علة قال هذا رجل من اهل النار [illegible] وسئل عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام
فقال زوروه ولا تجفوه فانه سيد الشهداء ب يستحب للرجال والنساء زيارة الحسين عليه السلام لما تقدم ولما روي فقال الصادق عليه السلام لامرأة [illegible]
زيارة سيد الشهداء ما يمنعكم [illegible] سيد الشهداء الحسين بن علي عليه السلام [illegible] قال لا باس
من كان [illegible]
وقال عليه السلام لامرأة [illegible] زيارة الحسين واجبة على الرجال والنساء ج يستحب [illegible] زيارته عليه السلام
بقدر الامكان [illegible] قال الصادق عليه السلام حق على الغني ان يأتي قبر الحسين بن علي عليه السلام في السنة مرتين وسئل عليه السلام [illegible]
الحسين عليه السلام كل شهر من الثواب [illegible] فقال ابو الحسن عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث
مرات امن من الفقر [illegible] د يستحب المشي الى زيارته عليه السلام لما تقدم ولما روي فقال الصادق عليه السلام
من خرج من منزله يريد زيارة الحسين عليه السلام ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط عنه بها سيئة وقال عليه السلام من اتى قبر الحسين
عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة الف حسنة ومحا عنه الف سيئة ورفع له الف درجة فاذا اتيت الفرات فاغتسل وامش حافيا
وعلق نعليك وامش مشي العبد الذليل وقال عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة وبكل قدم يرفعها ويضعها
عتق رقبة من ولد اسماعيل ه يستحب الانفاق في زيارته عليه السلام قيل للصادق عليه السلام [illegible]
عليه قيل فما للمقيم عنده قال كل يوم بالف شهر قيل فما للمنفق في خروجه اليه والمنفق عنده قال الدرهم بالف درهم قيل فما لمن يموت [illegible]
لعله [illegible] الله بكل درهم [illegible] و يجب زيارة الحسين والائمة عليهم السلام كفاية

قال وقال الباقر

الرضا
الناس وقال الباقر عليه السلام مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين فان اتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين بالامامة من الله عز وجل وقال
عليه السلام ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم وقال الصادق عليه السلام زيارة الحسين بن علي
عليهما السلام واجبة على كل من يقر للحسين بالامامة من الله عز وجل ح يستحب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحج والعمرة المندوبين قال الصادق
عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة مقبولة وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروي كتب الله له بكل
خطوة حجة [illegible] وروي زيارته تعدل عشرين حجة وعمرة وروي [illegible] عشرين حجة وروي [illegible]
وروي [illegible] وعشرين حجة وروي [illegible] وروي ثمانين وروي سبعين حجة [illegible] وروي ثلثين [illegible]
والعمرة وروي [illegible] حجج وروي خمسين حجة وقال رجل للصادق عليه السلام ما تقول في زيارة الحسين فانه بلغنا عن بعضكم انه قال تعدل
حجة وعمرة قال ما اصعب هذا الحديث ما تعدل هذا كله ولكن زوروه ولا تجفوه فانه سيد شباب اهل الجنة [illegible]
والعمرة الواجبين [illegible] وقال عليه السلام الزيارة [illegible] قبر الحسين حجة من بعد حجة [illegible] بعد حجة الاسلام
وقال الرضا عليه السلام من زار الحسين فقد حج واعتمر قيل يطرح عنه حجة الاسلام قال لا هي حجة الضعيف حتى يقوى ويحج الى بيت الله الحرام
ثم قال [illegible] لان [illegible] ط يستحب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على العتق المندوب والجهاد والصدقة [illegible]
قال رجل للصادق عليه السلام اتى قبر الحسين عليه السلام قال نعم فاذا زرته كتب الله لك عتق خمس وعشرين رقبة وقال عليه السلام من زار قبر الحسين
عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكان كمن حمل على الف فرس في سبيل الله وسئل عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام [illegible]
انه افضل ما يكون من الاعمال ي يستحب زيارته في الخوف والامن [illegible]
يوم الفزع الاكبر وقال الصادق عليه السلام لرجل [illegible] قبر الحسين عليه السلام [illegible]
من الخوف يا يستحب زيارة الحسين عليه السلام ولو بركوب السفينة [illegible] وقال الصادق عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام في سفينة
فتكفأت بهم سفينتهم ناداهم مناد من السماء طبتم وطابت لكم الجنة يب يستحب كثرة الانفاق في زيارة الحسين عليه السلام [illegible] قال الصادق
عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام انه [illegible] بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم [illegible]
بكل درهم انفقه عشرة الاف [illegible] بكل درهم [illegible] **السادس** في وقت زيارته عليه السلام واحكامها
ا تستحب زيارته ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد قال الباقر عليه السلام من [illegible] الحسين عليه السلام [illegible]
حتى يصبح ثم ينصرف [illegible] وقال الصادق عليه السلام في زيارة الحسين [illegible] في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة [illegible]
مع نبي مرسل او امام عادل [illegible] في يوم عرفة [illegible] كتب له الف حجة والف عمرة وعتق الف نسمة وروي ان
زيارته يوم عرفة تجزئ عن حجة الاسلام [illegible] ثم اراد [illegible]

عرفة ب تستحب زيارته في اول رجب ونصفه قال الصادق عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام اول يوم من رجب غفر الله له البتة وسئل الرضا
اي الاوقات افضل ان تزور فيه الحسين عليه السلام قال النصف من رجب والنصف من شعبان ج تستحب زيارته في نصف شعبان لامر الصادق فقال
عليه السلام من احب ان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان وقال عليه السلام اذا كان
ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم وقال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام في النصف
من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر د قال الصادق عليه السلام من بات ليلة النصف من شعبان بارض كربلاء فقرأ الف مرة قل هو الله
احد ويستغفر الله الف مرة ويحمد الله الف مرة ثم يقوم فيصلي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الفاتحة آية الكرسي وكل الله به ملكين يحفظانه
من كل سوء ومن كل شيطان وسلطان ويكتبان له حسناته ولا يكتب عليه سيئة ويستغفران له ما داما معه ه تستحب زيارته عليه السلام ليلة القدر
في شهر رمضان خصوصا اول ليلة واخر ليلة وليلة النصف قال الصادق عليه السلام اذا كان ليلة القدر فيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة
من بطنان العرش ان الله قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة وقال عليه السلام من زار الحسين عليه السلام في شهر رمضان ومات
في الطريق لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة امنا وسئل عليه السلام عن زيارته في شهر رمضان فقال من جاءه في احدى ثلث ليال
من شهر رمضان اول ليلة من الشهر وليلة النصف واخر ليلة منه تساقطت عنه ذنوبه وخطاياه وروي فضل زيارته في ليلة ثلث وعشرين
ثواب جزيل و تستحب زيارته في الاوقات الشريفة سئل الصادق عليه السلام زيارة الحسين عليه السلام فقال نعم وكل وقت في كل حين
فان زيارته خير موضوع فمن استكثر منها فليستكثر من الخير ومن قلل فليقلل وتحروا بزيارتكم الاوقات الشريفة فان الاعمال فيها مضاعفة
ز تستحب زيارته ليلة الفطر وليلة الاضحى قال الصادق عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان ح تستحب زيارته يوم عاشوراء وليلته قال الصادق عليه السلام من زار قبر ابي عبد الله يوم عاشوراء
عارفا بحقه كان كمن زار الله في عرشه وفي خبر وجبت له الجنة وقال عليه السلام من بات عند قبر الحسين عليه السلام ليلة عاشوراء لقي الله يوم
القيامة ملطخا بدمه كانما قتل معه في عرصة كربلاء ط تستحب زيارته يوم الاربعين من مقتله وروي ان من علامات المؤمن زيارة الاربعين وقال الصادق
عليه السلام في زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول السلام على ولي الله وحبيبه وذكر الزيارة ثم قال وتصلي ركعتين ي تستحب
زيارته كل جمعة قال الصادق عليه السلام من زار قبر الحسين في كل جمعة غفر الله له البتة يا تستحب زيارته كل يوم من قرب قال بعضهم للصادق عليه السلام
رجل يزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قال لا قال اما احبكم تزورونه في كل جمعة قال لا قال تزورونه في كل شهر قال لا قال اتزورونه
في كل سنة قال قد يكون ذلك قال ما اجفاكم بالحسين وقال الباقر عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام لمن كان بعيد البلاد اذا كان ذلك
برز الى الصحراء او صعد سطحا مرتفعا ويومي اليه بالسلام ويجتهد في الدعاء على قاتليه ويصلي بعده ركعتين ويكون ذلك في صدر النهار
من قبل ان تزول الشمس ويكتب له زيارة ثم قال ان استطعت ان تزوره كل يوم بهذه الزيارة فافعل يب قال الصادق عليه السلام حق على الغني

ان يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين وحق على الفقير ان يأتيه في السنة مرة وسئل عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال في السنة
مرة اني اكره الشهرة وروي وحق على الفقير ان يأتيه في السنة مرتين وروي لا تجفوه ايتوه في كل اربعة اشهر مرة وسئل عليه السلام هل لما [illegible]
القبر من صلوة قال ليس فيه شيء معروض وسئل كم يزار قال ما شئت وقال عليه السلام ان قدرت ان تزوره في كل شهر فافعل وروي لا تتركه
اكثر من شهر واما بعيد الدار ففي كل ثلث سنين وروي لا ينبغي التخلف عن زيارته في كل اربع سنين السابع في آداب زيارة الحسين عليه السلام
ونذكر منها هنا اثني عشر ا الغسل قال الصادق عليه السلام اذا اتيت قبر الحسين فائت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة
والوقار وقال عليه السلام اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبين طاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك
يا ابا عبد الله حتى تنتهي زيارتك هذا في حال الخفة وروي اذا اراد الرجل قبر الحسين عليه السلام اغتسل واذا ودع لم يغتسل ومسح يده على وجهه
اذا ودع وسئل عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل فيها غسل قال لا وحمل على نفي الوجوب وقد مر في زيارة البيت حكم الغسل بعد
الزيارة ب الوضوء ان تعذر الغسل قال الصادق عليه السلام اذا كنت بالقرب من الحسين عليه السلام فان اصبت غسلا فاغتسل والا فتوضأ
ثم ائته وقال له رجل بات في قبر الحسين عليه السلام فيصعب على الغسل للزيارة من البرد او غيره فقال من اغتسل في الفرات وزار الحسين
عليه السلام كتب له من الفضل ما لا يحصى ومن خرج الى الموضع الذي يغتسل فيه توضأ واتى الحسين عليه السلام كتب له ذلك الثواب ج الدعاء
بالماثور كان الصادق عليه السلام يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعله نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل سقم وداء
ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعل لي شاهدا
يوم حاجتي وفقري وفاقتي د لبس الثياب الطاهرة لما تقدم ويأتي ه المشي حافيا وكثرة التكبير والتهليل والذكر واستقبال الوجه قال
الصادق عليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم
الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحائر فتقف
ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف فكبر ثلثين
تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته
السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض والزيارة طويلة والزيارات المأثورة كثيرة
جدا ومن تعذرت عليه زيارة جماعة اكتفى بما خف لا طائل و صلوة الزيارة سنة ركعتان وبعده ركعتين او اربعا ويعقب الزيارة من بعد
ان يصلي ثم يدعو ز كثرة الصلوة عند قبر الحسين عليه السلام فرضا ونفلا عند راسه وخلفه والاتمام سئل [illegible] وقال الصادق عليه السلام
اذا فرغت من السلام على الشهداء فات قبر ابي عبد الله الحسين فاجعله بين يديك ثم صل ما بدا لك وقال عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام
ثم تصلي صلوتك عند [illegible] بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وقال عليه السلام صل عند راس الحسين

عليه السلام وقال لرجل اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام اجعله قبلة اذا صليت قال تنحّ هكذا ناحية وقال عليه السلام من اتاه وزاره
وصلى عنده ركعتين او اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة وقال لكل من زار اماما مفترض الطاعة وصلى عنده الصلوة الفريضة عنده تعدل حجة
والصلوة النافلة عنده تعدل عمرة ح قال رجل للصادق عليه السلام اذا خرجنا الى ابيك فلسنا في حج قال بلى قال فما يلزمنا ما يلزم الحاج
قال يلزمك حسن الصحبة لمن يصحبك ويلزمك قلة الكلام الا بخير ويلزمك كثرة ذكر الله ويلزمك نظافة الثياب ويلزمك الغسل قبل
ان تاتي الحاير ويلزمك الخشوع وكثرة الصلوة والصلوة على محمد وآله ويلزمك التوقي لاخذ ما ليس لك ويلزمك ان تغض بصرك
ويلزمك ان تعود على اهل الحاجة من اخوانك اذا رايت منقطعا ويلزمك المواساة ويلزمك التقية التي هي قوام دينك والورع
عما نهيت عنه والخصومة وكثرة الايمان والجدال الذي فيه الايمان فاذا فعلت ذلك تم حجك وعمرتك واستوجبت من الله المغفرة
والرحمة والرضوان ط قال الصادق عليه السلام اذا اردت الحسين فزره وانت حزين مكروب شعثا مغبرا جايعا عطشانا واسأله الحوائج
وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا وقدمت في السراية لا ينبغي استصحاب السفرة في زيارته عليه السلام وان الزاير ياكل الخبز واللبن لا الحلاوة والاطعمة
واشباهها ي كثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده مرض الصادق فامر من عنده ان يستاجروا له اجيرا يدعو له عند قبر الحسين وقال ان لله تعالى
بقاعا يستجاب فيها الدعاء فتلك البقعة من تلك البقاع وروي ان الله عوض الحسين عليه السلام من قتله ان جعل الشفاء في تربته واجابة
الدعاء تحت قبته والائمة من ذريته وان لا تعد ايام زايريه من اعمارهم يا قال الصادق عليه السلام اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله فصم قبل
ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل
تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر يب ترك الخروج
قبل الجمعة روي ان من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حاير الحسين عليه السلام قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب
لا ردك الله الناسع فيما ينبغي ان يقصده الزاير بالزيارة تحقيقا تقدم في احكام العبادات وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة
نادى مناد اين زوار الحسين عليه السلام فيقوم عنق من الناس فيقال لهم ما اردتم في زيارة الحسين فيقولون اتيناه حبا لرسول الله وحبا
لعلي وفاطمة ورحمة له مما ارتكب منه فيقال لهم هذا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين فالحقوا بهم فانتم معهم في درجتهم وقال عليه السلام
في زيارة الحسين عليه السلام من اتاه شوقا اليه وحبا لرسول الله صلى الله عليه وآله وحبا لامير المؤمنين عليه السلام اقعده الله على موائد الجنة
يأكل معهم والناس في الحساب وقال عليه السلام من اراد الله به الخير قذف في قلبه حب الحسين وحب زيارته وقال عليه السلام من اتى الحسين
عليه السلام شوقا اليه كتبه الله من الآمنين يوم القيمة وقال عليه السلام من زار الحسين احتسابا لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محّصت
عنه ذنوبه وكتب له بكل خطوة حجة وقال عليه السلام من اتى قبر الحسين يريد به وجه الله والدار الآخرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وقال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه اعتقه الله من النار وآمنه يوم الفزع الاكبر العاشر فيما يستحب

زيارته عليه السلام وهي اثنا عشر ا يستحب البكاء لمصابهم عليهم السلام خصوصا يوم عاشورا واتخاذه يوم مصيبة ولا يجوز التبرك به لما مر في الصوم
وقال الصادق عليه السلام من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وقال عليه السلام ان اليوم
الذي قتل فيه الحسين اعظم مصيبة من ساير الايام لانه لما قتل الحسين عليه السلام لم يبق من اصحاب الكسا احد فكان ذهابه كذهاب جميعهم وقال
عليه السلام كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا البكاء والجزع لقتل الحسين عليه السلام وقال عليه السلام من اتى قبر الحسين يريد به وجه الله والدار الآخرة
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه اعتقه الله من النار وآمنه يوم الفزع
الاكبر من دمعت عيناه فينا دمعة لدم سفك لنا او حق لنا نقصناه او عرض انتهك لنا او لاحد من شيعتنا بوأه الله بها في الجنة حقبا
وقال الرضا عليه السلام من تذكر مصابنا فبكى وابكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون ب حد حرم الحسين عليه السلام الذي ينبغي التبرك به قال الصادق
عليه السلام حد حرم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانبه وروي فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر وروي سبعين ذراعا وروي
خمسة وعشرين ذراعا وروي سبعين باعا في سبعين باعا وروي عشرين ذراعا مكسرا وروي عشرة اميال ويحمل على تفاوت
الفضيلة فالاقرب افضل ج يستحب التبرك بكربلا قال الصادق عليه السلام ان الله اتخذ كربلا حرما آمنا مباركا قبل ان يتخذ مكة حرما فقيل
له قد فضلها بحج البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين قال وان كان كذلك فان هذا شيء جعله الله هكذا وروي ان الله اوحى الى ارض الكعبة
لولا تربة كربلا لما فضلتك ولولا من تضمنه كربلا لما خلقتك وروي ان كربلا افضل الارض في الجنة وروي ان مريم ولدت عيسى في موضع
قبر الحسين عليه السلام د يستحب الاستشفاء بتربته عليه السلام والتبرك بها وتقبيلها وتحنيك الاولاد بها واستصحابها عند الخوف وعند المرض
لما مر وقال الصادق عليه السلام ان عند راس الحسين لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام وقال عليه السلام ياخذه
بركة الله ينتفع به الانفع به وقال عليه السلام ان الله جعل تربة الحسين شفاء من كل داء وامانا من كل خوف فاذا اخذها احدكم
فليقبلها وليضعها على عينيه وليمرها على ساير جسده وليقل اللهم بحق هذه التربة وبحق من حل بها وثوى فيها وبحق ابيه وامه واخيه
والائمة من ولده وبحق الملائكة الحافين به اجعلها شفاء من كل داء وبرءا من كل مرض ونجاة من كل آفة وحرزا مما اخاف واحذر
ثم يستعملها وروي انه اذا دهم بلاء ينبغي ان يجعل في طين قبر الحسين وقال عليه السلام حنكوا اولادكم بتربة الحسين فانها امان وقال
عليه السلام اذا خفت سلطانا او غيره فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام ه يحرم اكل الطين الا طين قبر
الحسين عليه السلام فقدر الحمصة خاصة للاستشفاء عن احدهما عليهما السلام ان الله خلق آدم من الطين فحرم الطين على ذريته
فقيل ما تقول في طين قبر الحسين فقال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة وروي مثل راس
الانملة وقال الكاظم عليه السلام لا تأخذوا من تربتي شيئا لتتبركوا به فان كل تربة لنا محرمة
الا تربة جدي الحسين بن علي فان الله جعلها شفاء وسئل الرضا عليه السلام عن الطين الذي يؤكل فقال كل الطين حرام كالميتة والدم

وطعم الملك يريد ما اعلم لغير الله ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام فانه شفاء من كل داء ويدعو بعد الاستشفاء بطين قبور الائمة وليس يصح
في الاكل ه قال الصادق عليه السلام اذا اردت حمل الطين قبر الحسين فاقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وانا انزلناه وآية الكرسي ويس ويقول [illegible] وذكر نحو الدعاء السابق و يستحب اتخاذ سبحة من تربة الحسين والتسبيح بها وادارتها [illegible] التعقيب
نعم وكتب رجل الى صاحب الزمان عليه السلام هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب عليه السلام يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل
منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح ح يستحب اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة وقال
سئل [illegible] عن زيارة الحسين عليه السلام وزيارة آبائه عليهم السلام في شهر رمضان تزورهم فقال لرمضان من الفضل وعظيم الاجر ما ليس
لغيره فاذا دخل [illegible] والصيام فيه افضل من قضاء [illegible] اذا حضر [illegible] ط قال رجل للصادق عليه السلام
يكون بمكة او بالمدينة او بالحاير او في المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه فقال من سبق الى موضع
فهو احق به في يومه وليلته ى يستحب الزيارة عن المؤمنين وعن الائمة عليهم السلام [illegible] في الحج وقال رجل لابي الحسن العسكري عليه السلام اني زرت
اباك وجعلت ذلك لك فقال لك بذلك من الله ثواب واجر عظيم ومنا المحمدة يا يستحب انشاد الشعر في رثاء الحسين واهل البيت عليهم السلام
والبكاء [illegible] والسامع [illegible] وانشد رجل الصادق عليه السلام في الحسين فبكى [illegible] فقال [illegible] الجنة وقال عليه السلام ما من احد
قال في الحسين عليه السلام شعرا فبكى وابكى الا اوجب الله له الجنة وقال عليه السلام من انشد في الحسين عليه السلام شعرا فابكى واحدا فله الجنة
ومن انشد في الحسين عليه السلام شعرا فبكى فله الجنة يب يستحب مدح الائمة عليهم السلام بالشعر ورثائهم وانشاده ولو في شهر رمضان
ويوم الجمعة وفي الليل قال الصادق عليه السلام من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتا في الجنة وقال عليه السلام ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد
بروح القدس وقال عليه السلام الحمد لله الذي جعل في الناس من يفد الينا ويمدحنا ويرثي لنا وقال رجل للرضا ان اصحابنا يروون
عن ابائك [illegible] عليهم السلام ان الشعر في ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت ان ارثي
ابا الحسن عليه السلام وهذا شهر رمضان فقال ارث ابا الحسن عليه السلام في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الايام فان الله
يكافيك على ذلك [illegible] الشعر والنهي الذي [illegible] انشاده العاشر في زيارة الكاظم والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام
وقد مر استحبابها عموما وفي زيارة جامعة وسئل الرضا عليه السلام عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام اهو مثل زيارة الحسين قال نعم وقال عليه السلام
ما لمن زار ابيك قال الجنة فزره وسئل عليه السلام ما لمن زار قبر ابيك قال له زره قال فاني تخلفت فلم يكن ان ادخل داخلا قال سلم من وراء
الحائر [illegible] من وراء الحجاب وقال عليه السلام [illegible] وقال ابو الحسن عليه السلام تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك
معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن زيارة

ابي الحسن

ابي الحسن عليه السلام وابي جعفر وعلى الائمة عليهم السلام فكتب ابو عبد الله المقدم [illegible] وهذا اجمع واعظم اجرا وقال ابو جعفر صلوات الله عليه [illegible]
لاهل الجانبين الحادي عشر في زيارة الرضا عليه السلام واحكامها وهي اثنا عشر ا تستحب زيارته عليه السلام [illegible] وقال ابو جعفر الثاني عليه السلام من زار قبر
ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال عليه السلام من زار ابي عليه السلام فله الجنة وقال الرضا عليه السلام ما زارني احد من اوليائي عارفا
بحقي الا تشفعت فيه يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بخراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده
على النار وقال الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري [illegible] يوم القيامة [illegible] ب يستحب تحمل
المشقة [illegible] عليه السلام [illegible] فاصابه اذى من حر او برد او جوع الا حرم الله جسده على النار ج يستحب التبرك بمشهده عليه السلام لما
قال الصادق عليه السلام [illegible] من الغرق ايام الطوفان [illegible] وقال ابو جعفر [illegible]
على الرضا عليه السلام [illegible] من الجنة [illegible] يوم القيامة من النار وقال الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] روضة من رياض الجنة د سئل ابو جعفر الثاني عليه السلام
زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله عليه السلام فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره الناس وابي لا يزوره الا
الخواص من الشيعة وقال الرجل من اهل الري [illegible] بين زيارة ابي عبد الله وبين زيارة قبر ابيك [illegible]
[illegible] ان [illegible] الائمة يتعودون مع الائمة عليهم السلام يوم القيامة [illegible] الرضا عليه السلام و
قال [illegible] جعفر من زار قبر ولدي [illegible] سبعين حجة قيل سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة وسئل ابو جعفر الثاني عليه السلام
ايما افضل الذي [illegible] حجة الاسلام [illegible] الى خراسان [illegible] ابي الحسن
عليه السلام افضل [illegible] زيارة [illegible] وكل [illegible] مقبولة [illegible] الف
[illegible] و تستحب زيارة الرضا عليه السلام في رجب ح تستحب كثرة العبادات عنده عليه السلام ط يستحب المجاورة عنده عليه السلام
[illegible] ى يستحب الغسل للزيارة [illegible] الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] يا تستحب زيارته [illegible] الرضا عليه السلام [illegible] يوم القيامة في
ثلاثة مواطن [illegible] عند الصراط وعند الميزان يب تستحب [illegible] الزيارة [illegible]
الدعاء عنده [illegible] من كانت له الى الله حاجة فليزر قبر جدي الرضا عليه السلام بطوس وهو على غسل وليصل عند
راسه ركعتين وليسأل الله حاجته في قنوته فانه يستجيب له ما لم يسأل ماثما او قطيعة رحم وان موضع قبره لبقعة من بقاع الجنة الثاني عشر
في زيارة المؤمنين واحكامها اثنا عشر ا تستحب زيارة قبر عبد العظيم الحسني بالري قال ابو الحسن العسكري عليه السلام لرجل من اهل
الري اين كنت قال زرت الحسين عليه السلام فقال اما لو كنت زرت عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين عليه السلام ب تستحب زيارة قبر

قال لبنت موسى بن جعفر عليه السلام بقم سئل الرضا عليه السلام عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر عليه السلام بقم فقال من زارها فله الجنة
وقال الجواد عليه السلام من زار قبر عمتي بقم فله الجنة ج يستحب زيارة المؤمنين قال الباقر عليه السلام ان لله عز وجل جنة لا يدخلها
الا ثلثة رجل حكم على نفسه بالحق ورجل زار اخاه المؤمن في الله ورجل آثر اخاه المؤمن في الله وقال الصادق عليه السلام من زار اخاه في الله
قال الله عز وجل اياي زرت وثوابك علي ولست ارضى لك ثوابا دون الجنة د يستحب زيارة المسلم لما مر وقال الصادق عليه السلام ما زار مسلم
اخاه المسلم في الله ولله الا ناداه الله عز وجل ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة ه يستحب زيارة الصلحاء لما مر وقال ابو الحسن عليه السلام
من لم يستطع ان يزورنا فليزر صالحي اخواننا يكتب له ثواب زيارتنا و يستحب لقاء الاخوان لما مر وقال علي عليه السلام لقاء الاخوان
مغنم عظيم وان قلوا ز يستحب اجتماع الاخوان لما مر وقال الصادق عليه السلام ايما ثلثة من المؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله
ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سألوا اعطاهم وان استزادوا زادهم وان سكتوا ابتداهم ح يستحب ذكر الائمة
اهل البيت عليهم السلام قال الباقر عليه السلام لرجل ابلغ من ترى من موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم
على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان لقيا بعضهم بعضا حيوة لامرنا رحم الله عبدا احيا امرنا ط يستحب
المشي الى زيارة المؤمن لما مر وقال علي عليه السلام من مشى زائرا لاخيه فله بكل خطوة حتى يرجع الى اهله عتق مائة الف رقبة ويرفع له مائة الف درجة ويمحى
عنه مائة الف سيئة ي يستحب زيارة المؤمن في الصحة والمرض ولو من مسيرة سنة لما مر وقال الصادق عليه السلام من زار اخاه في الله في مرض
او صحة لا ياتيه خداعا ولا استبدالا وكل الله به سبعين الف ملك ينادون في قفاه ان طبت وطابت لك الجنة فان كان بالمكان
بعيدا [illegible] وان كان المكان مسيرة سنة فان الله جواد والملائكة كثير يشيعونه حتى يرجع الى منزله يا يستحب اختيار زيارة الاخ
على العتق المندوب لما مر وقال الصادق عليه السلام لزيارة المؤمن في الله خير من عتق عشر رقاب مؤمنات ومن اعتق رقبة مؤمنة وقى بكل
عضو عضوا منه من النار حتى ان الفرج يقي الفرج يب يستحب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم وتلاوة القرآن سيما ما مر في الدفن وغيره

الكتاب العاشر كتاب الجهاد وفيه ثلاثة فصول

الاول في وجوبه وشرائطه وما يناسبها واحكامه وثلثة عشر ا قال علي عليه السلام من ترك
الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه وقال الصادق عليه السلام ان الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض وقال علي عليه السلام ان الله
فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به ب روي انه ينبغي استيذان الوالدين في الجهاد ج قال علي عليه السلام
[illegible] كان كمن اعتق [illegible] في [illegible] بغزوة د روي ان جهاد الرجل بذل نفسه وماله حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة
حسن التبعل ه روي ان جهاد النفس فرض وهو اعظم الجهاد وجهاد الكفار فرض وجهاد العدو فرض على جميع الامة وسنة على الامام و
روي ان مشركي العرب لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي واهل الجزية لا يقبل منهم الا الجزية او القتل
وما لهم وذراريهم سبي الا ان يقبلوا الجزية ومشركي العجم لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام وان اهل البغي يقاتلون ولا يسبى

لهم ذرية

لهم ذرية و يستحب الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فان زاد فهو جهاد وروي جواز الرباط مع الجائر لا القتال الا ان يخشى العدو فيقاتل
عن بيضة الاسلام لا عن السلطان وروي ان من نذر المرابطة ولم يخف الشنعة من المخالفين صرفه في البر وروي انه من اوصى بشيء للمرابطة دفع الى رجل
فليرابط ولا يقاتل الا ان يخشى العدو فيقاتل عن بيضة الاسلام وروي جواز اخذ الجعل على الغزو ز روي ان من قام بشرائط الله في الجهاد
فهو مجاهد وروي تقييده بالاذن وانه لا يكون جهاد الا مع امام [illegible] وان من شروطها ما ذكر في الآية التائبون العابدون الى آخرها وانه [illegible]
الاعجاب بهذه الشروط [illegible] من [illegible] الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه [illegible] فهو ضال متكلف وروي لا تقاتل احدا حتى
تدعوه الى الاسلام وروي انه قال رجل لابي عبد الله عليه السلام قد بعث علي عليه السلام قوما فقتلوا المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا
وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم ح لا يجوز الجهاد مع غير الامام العادل الا ان يخشى على
الصادق عليه السلام ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال لهم كذلك وقال ابو جعفر الثاني عليه السلام
لا اعلم في هذا الزمان جهادا الا الحج والعمرة والجوار وقيل للرضا عليه السلام هل من جهاد وهل من رباط فقال الحكيم بهذا البيت حج وقال عليه السلام
لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفيء ما امر الله ط قال الصادق عليه السلام كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها
طاغوت يعبد من دون الله وقال عليه السلام خمس علامات قبل خروج القائم الصيحة والسفياني والخسف وقتل النفس الزكية واليماني وقال عليه السلام ان الخروج
[illegible] اهل البيت قبل هذه العلامات [illegible] ي كان علي عليه السلام يقول لامرائه
لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وروي ولا تقتلوا وليدا
ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا [illegible] في بلاد المشركين [illegible]
ارسال الماء والنار وعدم [illegible] المنجنيق وكان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس وروي [illegible] في دار الحرب وكذلك المقعد
والاعمى والشيخ الفاني وروي الجزية [illegible] وروي ان ادنى المسلمين اذا اعطى رجلا من المشركين امانا وجب على المسلمين
الوفاء به وانه لا يجوز القتل بعد الامان وروي انه لا يقاتل في الاشهر الحرم ابتداء [illegible] وروي اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي
فارسله ولا تقتله وان الاسير اذا اسلم حقن دمه وصار فيئا يا روي ان من فر من رجلين في الحرب فقد فر ومن فر من ثلثة فلم يفر وروي ان الفرار
من الزحف من الكبائر يب روي [illegible] **الثاني** في قتال البغاة
روي انه ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح ولا يقتلوا اسيرا وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن فئة يرجعون اليها
والا [illegible] علي عليه السلام يوم الجمل ان لا يتبعوا مدبرا ولا يجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين
قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح وروي انه [illegible] في اهل البصرة لانه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته ولان القائم
يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم وروي انه رد على الناس اموالهم يوم البصرة [illegible]

٧٠

فلو روية انه حرم على امام عادل فقاتلوهم وان خرج على امام جاير فلا تقاتلوهم وروى في الخوارج كلاب اهل النار وروى قتالا
قتال الفئة الباغية حتى يفيئوا وقتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وروى النهى عن قتل الناصب وروى الحصر فيه الامن وروى الى الرى
بها دون السنة وروى لا تقاتلوا القوم حتى يقاتلوكم الثالث في نبذة من احكام الجهاد روى كراهة المبارزة بغير اذن الامام وانه لا يطلب ان
الا باذن وروى انه دعى الى المبارزة واذا دعيت اليها فاجب وروى اطعام الاسير وان كان يقتل من الغد وان كان يراد من الغد قتله ينبغي ان يطعم ويسقى
ويرفق به كافرا كان او غيره وروى انه يطعم من خلف الحجر من بيت مال المسلمين وروى في الوصية بالجهاد من اتقوا الله وغضوا الابصار
واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمناجزة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا
واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وروى النهى عن الذبح واحرقوا الخيار وعقر النخل ولا تمثلوا بقتيل ولا تهتكوا سترا ولا تاخذوا شيئا
من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امراة باذى وروى فيما ياخذه المشركون من اموال المسلمين وما ليكهم ثم يغنمها المسلمون
انه يرد على اهله بالبينة وان المسلم احق به اذا ابتاع وجب وان كان لا يعطى لمن اخذه صاحبه ربع القائم على الغنيمة والاخير الاسير وروى انه
يعطى المال الذي قيمته من بيت المال وحمل على التقية وروى تحريم التعرب بعد الهجرة وانه لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف
عليه وروى انما التعرب الذي يكون في دار الشرك الرابع في قسمة الغنيمة ونحوها روى ان الجيش اذا غزا وغنم ثم لحقه جيش آخر قبل ان يخرجوا الى
دار الاسلام شاركه في الغنيمة وهذا معنا ربحهم صحيح وروى انه يعطى الفارس سهمين والراجل سهما وان قاتلوا في السفن وانه لو غلوا الا فرسه
ويعطى ذو الفرسين والافراس ثلثة اسهم وروى انه ينبغي التسوية بين المسلمين في قسمة الغنيمة وبيت المال وانهم كالاولاد في الميراث لا يفضل
احد منهم لفضله وصلاحه على ضعيف مفتقر وروى الامر بتعجيل قسمة بيت المال ولو ليلا وروى انه يقسم كل يوم وروى كل جمعة وروى كلما
جاء شيء من الخراج ونحوه قسم وروى انه يخرج من الغنيمة الخمس ولا يقسم بعد انما به كاس ثم يقسم الباقي بين العسكر ان قاتلوا والا فالجميع
للامام وان له ان ياخذ ما شاء من الغنيمة قبل القسمة وانه ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا وان الارضين ليست من الغنائم ولا يقسم
بها المقاتلون وانه ليس على الاعرابية قتال الا ان يتجاوز على الاسلام وليس لهم من الجزية شيء ولا للفساد من الفيء شيء وكان ان حضر اعطي الميسر
وانه الموالي قبل القسمة يشارك وروى ان المشرك اذا اسلم في دار الحرب حرم قتله وسبي ولده الصغار وملك ماله الذي ينقل الا الغير وان العبد
اذا خرج الى المسلمين قبل مولاه المشرك فهو حر الخامس في الدفاع ومحاربة اللص والقتال ونحو ذلك روى صاحبه بعرة قال عليه السلام من قتل دون ماله
فهو شهيد وروى دون عياله وروى دون مالهم وروى دون مظلمة وقال عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك
فدمه في عنقي وقال الباقر عليه السلام اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله
فما تبعك منه شيء فهو علي وقال عليه السلام من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وسئل الصادق عليه السلام
ايما افضل دون ماله افضل او لا يقاتل فقال اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته وروى اتركوا اللص ما تركوكم وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل

يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته يمنع جاريته من ان توخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قيل وكذلك اذا كانت معه
امراة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف
القتل قال نعم وقال ابو الحسن عليه السلام هذا فارس رجل من تيمي فقتله ما دام البيع قدمه هدر لكل من قتله من هذا الذي يكفى منه يقتلهم
وانا ضامن على الله الجنة السادس في الجزية روى انه عليه السلام قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا
الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وليست لهم اليوم ذمة وروى انه لا يهودوا اولادهم
ولا ينصروا وروى لا توخذ الجزية الا من اهل الكتاب وان المجوس كان لهم كتاب وروى سنوا بهم سنة اهل الكتاب وروى انه حرم اخذ الجزية
من مشركي العرب وروى في المملوك النصراني لرجل مسلم يؤدي عنه مولاه الجزية وروى انها تسقط عن جماعة منهم اكرهم وروى ان الجزية تسقط
الى الامام ياخذ من كل منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما ومنع على رؤوسهم وان شاء على اموالهم وانه لا يجمع بينهما وانه لا شيء عليهم سوى الجزية
ووضع علي عليه السلام سنة على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى الوسط درهما وعلى الرقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم
وكذا النخل والشجر والجزية على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر وعلى اهل الزمان العطل في الشلث
لادا ايا وروى الجزية عطاء المهاجرين وليس للاعراب منها شيء وانه يجبي لاخذها منهم من غير خوفهم وضلالهم وسيتهم فورده عليهم وقسم
المسلمين وحل اللاحق وروى نحوه في الخراج السابع في الاسرا سيل اهل الضلال وسئل الصادق عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا وعن حاربي المشركين يحل
نكاحهم وشراؤهم قال نعم وسئل عليه السلام عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فكتب اذا اقروا
بالعبودية فلا باس بشرائهم وروى في المجوس اذا اغار عليهم المسلمون هل نكاحهم وسبيهم وروى انه كان من عادته قبل شبابا عندهم فاشترى منهم
وسئل عن بن جعفر عليه السلام ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم
ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام الثامن في ارتباط الدواب وتعلم الرمي وقد
روى انه فرح وقال عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وقال الباقر عليه السلام من ارتبط فيه دابة كان له بعدد شعرها حسنات
وتنتهي بها ما كانت عنده وعن ارتبط فيها سلاحا كان له بقدره ما كان عنده وروى في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
قال الرمي وقال الصادق عليه السلام الرمي سهم من سهام الاسلام وروى ما تلهوا ارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وروى كل لهو المؤمن باطل
الا في ثلاث تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امراته فانهن حق التاسع في احكام الارضين سئل الصادق عليه السلام عن شراء
ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين ثم قال لا باس اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين عليه وسئل عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود
والنصارى قال ليس به باس وسئل عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية فقال لا تشترها فان كان من اهلها اكثر مودة لله وروى في من اشترى
من ارض الخراج اما الناس وعليه ما عليهم مسلما كان او كافرا وقال الرضا عليه السلام من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منهم العشر ونصف العشر

يعني الزكوة فيما عدوه منها اخذه الامام فتقبيله من يوم كان المسلمين وما اخذنا بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى وعلى المتقبلين سوى
قبالة الارض العشر ونصف العشر وروى ان اهل الطائف اسلموا وان مكة اخذت عنوة وروى انه قام فاتينا كان الانسان افضل من
ونقاتلهم وروى في اهل الخراج اذا عجزوا بها عنها فلا ان تاخذها الا بها وان اعطيتهم شيئا فسخت بها انفسهم [illegible]
اقسام ارض الانفال وروى عمن احيا ارضا ميتة فهي له **العاشر** في القتال على فعل المعروف قال علي عليه السلام في قوله تعالى ومن الناس من يشري
نفسه ابتغاء مرضات الله ان المراد بالآية الرجل يقتل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال عليه السلام من رد عن المسلمين عادية ماء او نار
او عادية عدو مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه وروى من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم وروى عون الضعيف من افضل الصدقة

الحادي عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا روى انه عليه السلام اوصى ان يخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال لا تشتروا من السبي شيئا
عليه السلام عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة فقال اما ان يسكنوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا بها نهارا واخرجوا
منها بالليل فلا يصلح ب قال عليه السلام الحرب خدعة وقال انكحوا [illegible] ج روى خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولن
تغلب عشرة آلاف من قلة وروى اثنا عشر الفا د روى انه يستحب الدعاء قبل القتال وفي اثنائه ه روى شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله
اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس ارح وروى شعارنا في التكبير و روى ان اول من اتخذ الرايات
ابراهيم عليه السلام روى تقديم نفقة العيال على نفقة الجهاد ز في الحديث القدسي لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تشاكلوا
مشاكل اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي ح روى انه ما اشبه السلم بالحرب [illegible] ط روى [illegible] العادات
من انه قتل ومن لم يثبت الحق بالقرار ي روى تحريم القتال على غير سنة يا روى انه عليه السلام ما قتل امرا قط غير رجل واحد يب

الثاني عشر في جهاد النفس وهو ثلاث عشر **الاول** في وجوبه وقد مر وقال عليه السلام لسرية رجعوا مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر
وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس وقال افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه وقال عليه السلام المجاهد من جاهد
نفسه وقال عليه السلام الشديد من غلب نفسه وقال علي عليه السلام يا ايها العبد المؤمن خذ لنفسه من نفسه ومن دنياه لآخرته وقال الصادق عليه السلام
احمل نفسك [illegible] وقال عليه السلام من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب وادا رضي
حرم الله جسده على النار **الثاني** في الفروض على الجوارح قال الصادق عليه السلام ان الله فرض الايمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها
وفرقه فيها فاما ما فرض على القلب من الايمان فالاقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم وفرض على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد
عليه واقر به وفرض على السمع ان يتنزه عن الاستماع الى ما حرم الله وان يعرض عما لا يحل له مما نهى الله عنه والاصغاء الى ما اسخط الله
وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عليه وان يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له ان ينظر المرء الى فرج اخيه ويحفظ فرجه ان ينظر اليه وفرض على
[illegible] وان تنظر المرأة الى فرج اختها وتحفظ فرجها من ان ينظر اليه وفرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وان يبطش بهما الى ما امر الله

وفرض عليها

وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوات وفرض على الرجلين ان لا يمشي بهما الى شيء من معاصي الله
وفرض عليهما المشي الى ما يرضي الله وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار في مواقيت الصلوة قال فمن [illegible] امر الله فيها لقي الله
ناقص الايمان والنقصان يدخل المؤمنون النار وقال عليه السلام الايمان لا يكون الا بعمل والعمل منه ولا يثبت الايمان الا بالعمل وقال علي عليه السلام
من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس وفي الحديث القدسي ما تحبب الي عبدي باحب مما افترضت عليه وقال علي عليه السلام ان الله فرض عليكم
فرائض فلا تضيعوها وروى اعمل بما افترض الله تكن اتقى الناس **الثالث** في اكتساب مكارم الاخلاق والافعال قال الصادق عليه السلام ان الله خص
رسوله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر
والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والمروة والشجاعة وقال عليه السلام المكارم عشر فان استطعت ان تكون فيك فلتكن صدق الباس وصدق
اللسان واداء الامانة وصلة الرحم واقراء الضيف واطعام السائل والمكافاة على الصنائع والتذمم للجار والتذمم للصاحب ورأسهن الحياء
وروى عليكم بمكارم الاخلاق فارغبوا فيها وعليكم بمساوي الاخلاق فاجتنبوها [illegible] وقال عليه السلام ينبغي للمؤمن
ان يكون فيه ثمان خصال وقور عند الهزاهز صبور عند البلاء شكور عند الرخاء قانعا بما رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب
والناس منه في راحة وسئل عليه السلام عن مكارم الاخلاق فقال العفو عمن ظلمك وصلة من قطعك واعطاء من حرمك وقول الحق ولو على نفسك
وقال عليه السلام الا اخبركم بمكارم الاخلاق الصفح عن الناس ومواساة الرجل اخاه في ماله وذكر الله كثيرا وقال عليه السلام عليكم بمكارم الاخلاق
فان الله يحبها واياكم ومذام الافعال فان الله يبغضها وعليكم بتلاوة القرآن وعليكم بحسن الخلق [illegible] عليكم بالجماع
فاجتنبوها **الرابع** في الصفات والافعال التي ينبغي ملازمتها واكتسابها وهي كثيرة قد تقدم بعضها ونذكر هنا اثني عشر ا التفكر فيما يوجب الاعتبار قال
عليه السلام تفكر ساعة خير من قيام ليلة قيل كيف يتفكر قال يمر بالدار والخربة فيقول اين بانوك اين ساكنوك ما لك لا تتكلمين وقال علي عليه السلام
نبه بالتفكر قلبك وجاف عن الليل جنبك واتق الله ربك وقال الصادق عليه السلام التفكر يدعو الى البر والعمل به وقال عليه السلام افضل العبادة
التفكر في الله وفي قدرته وقال الكاظم عليه السلام ليس العبادة كثرة الصلوة والصوم انما العبادة التفكر في امر الله ب طاعة العقل
لا الشهوة والجهل قال الصادق عليه السلام من كان عاقلا كان له دين ومن كان له دين دخل الجنة وقال عليه السلام العقل دليل المؤمن وقال علي عليه السلام
[illegible] يتم العقل والادب والدين والجود وحسن الخلق وقال علي عليه السلام ان الله ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة
وركب في البهائم شهوة بلا عقل وركب في بني آدم كليهما فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم ج
التوكل على الله والتفويض اليه والاعتصام به قال الصادق عليه السلام من اعطي التوكل اعطي الكفاية وقال عليه السلام ان الغنى والعز يجولان
فاذا ظفرا بموضع التوكل اوطنا وقال عليه السلام من اعتصم بالله عصمه د الجمع بين الخوف والرجاء والعمل لهما قال الباقر عليه السلام ليس
من مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا وسئل عليه السلام عن قوم يعملون

بالمعاصي ويقولون نرجوا فقال كذبوا ليسوا براجين من رجا شيئا طلبه ومن خاف من شيء هرب منه وقال عليه السلام لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون
خائفا راجيا ولا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو وقال عليه السلام من خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء وروي
في فضل البكاء من خشية الله احاديث كثيرة وقال عليه السلام ينبغي للمؤمن ان يخاف الله خوفا كانه مشرف على النار ويرجوه رجاء كانه من اهل الجنة
وقال عليه السلام ان الله عند ظن عبده به ان خيرا فخير وان شرا فشر وفي الحديث القدسي [illegible] افضل من عبادة [illegible] انا عند ظن عبدي المؤمن
فلا يظن بي الا خيرا ه ذم النفس وتاديبها واصلاحها في الحديث القدسي ذم [illegible] افضل من عبادة [illegible] اربعين سنة وقال عليه السلام من مقت
نفسه دون مقت الناس امنه الله من فزع يوم القيمة وقال علي عليه السلام تولوا من انفسكم تاديبها واعدلوا بها عن ضراوة عاداتها وقال عليه السلام
من اصلح ما بينه وبين الله اصلح الله ما بينه وبين الناس ومن اصلح امر آخرته اصلح الله له امر دنياه وقال عليه السلام من اصلح سريرته اصلح الله علانيته
وقال ابو الحسن عليه السلام جاهدوا اعداء الله [illegible] باصلاح انفسكم تزدادوا يقينا وتربحوا انفسا ثمينا و الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية والصبر
في جميع الامور قال علي عليه السلام الصبر صبران صبر عند المصيبة حسن جميل واحسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله عليك وقال الباقر عليه السلام من [illegible]
[illegible] ومن عصى الله فهو لنا عدو وقال عليه السلام افضل الصبر [illegible] الورع عن محارم الله وروي من صبر على المصيبة كتب الله له ثلثمائة درجة ومن صبر
على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة وقال الصادق عليه السلام عليك بالصبر في جميع امورك فمن [illegible] احب
لم يخرج من الدنيا حتى يعوض بما يحبه [illegible] في الاخرة ز الورع والعفة عن المحارم سئل الصادق عليه السلام عن الورع فقال الذي
يتورع عن محارم الله وقال عليه السلام عليكم بالورع فانه لا ينال ما عند الله الا بالورع وقال عليه السلام عليكم بالورع فانه لا ينال ما عند الله الا بالورع
وقال عليه السلام ليس منا [illegible] من كان في مصر فيه مائة الف او يزيدون وكان في ذلك المصر احد اورع منه وقال عليه السلام ان قليل العمل مع التقوى
خير من كثير العمل بلا تقوى سئل الرجل يطعم طعامه ويحسن جواره ويبذل رحله فاذا ارتفع له الباب من الحرام دخل فيه فهذا العمل بلا تقوى وقال
عليه السلام ما نقل الله عبدا من ذل المعاصي الى عز التقوى الا اغناه من غير مال واعزه من غير عشيرة وآنسه من غير بشر وقال ابو الحسن عليه السلام ليس
من شيعتنا من لا تتحدث المخدرات بورعه في خدورهن وقال الباقر عليه السلام ان افضل العبادة عفة البطن والفرج وقال عليه السلام كل
عين باكية يوم القيمة الا ثلاث عين سهرت في سبيل الله وعين فاضت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وقال الصادق عليه السلام
من اشد ما افترض الله على خلقه ذكر الله كثيرا ثم قال لا اعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان كان منه ولكن ذكر الله عند الحلال والحرام
فان كان طاعة عمل بها وان كان معصية تركها ح الحلم والرفق قال عليه السلام ان الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف وقال علي بن الحسين عليه السلام
انه ليعجبني الرجل ان يدركه حلمه عند غضبه وقال الرضا عليه السلام لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما وروي [illegible] افضل من حلم الحليم
وقال علي عليه السلام ان لم تكن حليما فتحلم فانه قل من تشبه بقوم الا اوشك ان يكون منهم وقال الباقر عليه السلام ان الله رفيق يحب الرفق
ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وقال عليه السلام من قسم له الرفق قسم له الايمان وقال الصادق عليه السلام من كان رفيقا في امره نال ما يريد

من الناس

من الناس ط التواضع قال الصادق عليه السلام ان في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه ومن تكبر وضعاه وفي الحديث القدسي
يا داود كما ان اقرب الناس من الله المتواضعون كذلك ابعد الناس من الله المتكبرون وروي ان [illegible] على [illegible] تواضعا
عن الحديث [illegible] من نعمة وروي ان التواضع [illegible] صاحبه [illegible] تواضعوا [illegible] وقال عليه السلام اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار
وتواضعوا لمن تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم وروي ان عيسى عليه السلام غسل ارجل الحواريين وقال انما صنعت هكذا لكي تتواضعوا
بعدي في الناس كما تواضعت لكم وان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فقال [illegible] يكفيني [illegible] الا [illegible] ولكن اتواضع لله
فانه من تواضع لله رفعه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله وتغدى علي بن الحسين عليه السلام مع المجذومين في منزله ي ايثار رضاء الله
على هوى النفس في الحديث القدسي لا يؤثر عبد هواه على هواي الا [illegible] عليه ضيعته وضمنت السموات والارض رزقه ولا يؤثر عبد
هواه على هواي الا شتت عليه امره ولبست عليه دنياه وشغلت قلبه بها ولا يؤثر عبد هواي على هواه الا استحفظته ملائكتي وكفلت السموات
والارضين رزقه وروي ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل يا تدبر العاقبة قبل العمل قال عليه السلام اذا انت هممت بامر فتدبر
عاقبته فان يك رشدا فامضه وان يك غيا فانته عنه وقال علي عليه السلام من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات
النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم وقال عليه السلام لسان العاقل وراء قلبه وقلب الاحمق وراء لسانه يب الانصاف من النفس
قال عليه السلام افضل الاعمال انصاف الناس من نفسك ومواساة الاخ في الله وذكر الله على كل حال وقال علي عليه السلام الا انه من ينصف الناس من نفسه
لم يزده الله الا عزا وقال الصادق عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وروي ان من حق المؤمن ان ترضى له ما ترضى لنفسك
في الامور التي ينبغي اجتنابها وهي كثيرة ونذكر منها الاهم وهي اثنا عشر ا عيب الناس قال عليه السلام كفى بالمرء شغلا بنفسه للناس
عن الناس وقال عليه السلام طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين من اخوانه وقال علي عليه السلام [illegible] مغفور له فليكفف
من علم منكم عيب غيره لما يعلم من عيب نفسه ب الخطايا والذنوب قال عليه السلام ان العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام وقال الباقر عليه السلام
الذنوب كلها شديدة واشدها ما نبت عليه اللحم والدم وقال عليه السلام ما من شيء افسد للقلب من الخطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فما تزال
به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وقال عليه السلام ان العبد ليذنب الذنب فيزوى عنه الرزق وروي ان من اذنب ذنبا وهو ضاحك دخل النار
وهو باك وفي الحديث القدسي اذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني وقال علي عليه السلام [illegible] المعاصي وقال ابو جعفر عليه السلام
جهنم محفوفة باللذات والشهوات فمن اعطى نفسه لذتها وشهوتها دخل النار وروي طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد لم يره ج المحقرات
من الذنوب قال الصادق عليه السلام اجتنبوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر [illegible] المحقرات [illegible] الرجل [illegible] طوبى لي
ان لم يكن لي غير ذلك وقال علي عليه السلام اشد الذنوب ما استهان به صاحبه وقال عليه السلام لا تنظر الى صغر الخطيئة وانظر الى من عصيت ولا
تستصغرن سيئة تعملها فانك تراها حيث تسوءك د كفر النعمة في الحديث القدسي اشكر من انعم عليك وانعم على من شكرك فانه لا زوال

للنعم اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت الشكر زيادة في النعم وامان من الغير ج الكبائر قال الصادق عليه السلام في قوله عز وجل ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ان الكبائر التي اوجب الله عليها العقاب وقال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر يغفر الله جميع ذنوبه
وسئل الباقر عليه السلام عن الكبائر فقال كل شيء اوعد الله عليه النار د روي ان الكبائر قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب
بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف وروي الشرك بالله واليأس من روح الله والامن من مكر الله والسحر والزنا
واليمين الغموس الفاجرة والغلول ومنع الزكاة المفروضة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلاة متعمدا او شيئا مما فرض الله
ونقض العهد وقطيعة الرحم والرشوة وروي كل ذنب عظيم وروي القنوط من رحمة الله وروي لعن الاب وضرب الوالدين وروي انكار حق الائمة
عليهم السلام وروي الحيف في الوصية وروي الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء وروي انكار ما انزل الله وروي اكل الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في المكيال والميزان واللواط ومعونة الظالمين والركون اليهم وحبس الحقوق من غير عسر
والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وروي
وترك معونة المظلومين والغناء وضرب الاوتاد وروي غير ذلك وتفصيل جميع الذنوب كما يشكل بعضها اكبر من بعض ز قال عليه السلام اول
ما عصي الله به ستة حب الدنيا وحب الرياسة وحب الطعام وحب النوم وحب الراحة وحب النساء وقال عليه السلام اصول الكفر ثلاثة الحرص
والاستكبار والحسد وقال عليه السلام [illegible] الآكل وحده والمانع رفده والضارب عبده والملجئ عياله الى غيره وقال عليه السلام
قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها يعني الجنة مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري
وقال عليه السلام كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي
في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج وروي ويل للذين يختلون الدنيا بالدين [illegible]
بالتقية [illegible] الكسل والطمع [illegible] والخرق وسوء الخلق [illegible] والبغي والافتخار
والظلم والرضا به والمعونة عليه ح حب الرياسة قال الصادق عليه السلام من اراد الرياسة هلك وقال عليه السلام ملعون من ترأس ملعون من هم بها ملعون من حدث
نفسه بها وقال ابو الحسن عليه السلام ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرق عنها رعاؤها باضر في دين المسلم من حب الرياسة وروي من حب المال والشرف ط الغضب
قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل وقال الصادق عليه السلام الغضب مفتاح كل شر وقال عليه السلام من كف غضبه ستر الله عورته وقال
عليه السلام [illegible] الغضب [illegible] وقال الباقر عليه السلام ان الرجل ليغضب حتى ما يرضى ابدا ويدخل
بذلك النار فايما رجل غضب وهو قائم فليجلس فانه يذهب عنه رجز الشيطان وان كان جالسا فليقم وايما رجل غضب على ذي رحمه فليدن منه
[illegible] فان الرحم اذا مست الرحم سكنت [illegible] يا ابن آدم اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب فلا امحقك فيمن امحق ي
الحسد قال الباقر عليه السلام ان الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب وروي كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر وقال الصادق عليه السلام

يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط وقال عليه السلام ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد
الا ان المؤمن لا يستعمل حسده وقال النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة اشياء الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون
وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة وقال علي عليه السلام ان الله يعذب الستة بالستة العرب بالعصبية
والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد والتجار بالخيانة واهل الرساتيق بالجهل يا التكبر والتجبر سئل الصادق عليه السلام عن ادنى
الالحاد قال الكبر ادناه وقال عليه السلام اياكم والعظمة والكبر فان الكبر رداء الله فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيامة وقال
عليه السلام اياكم والتجبر [illegible] وروي ثلاثة [illegible] جهنم [illegible] والبخل والفخر وقال عليه السلام الكبر ان تغمص الناس وتسفه الحق وروي ان اعظم الكبر [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام [illegible] الملعون من [illegible] الناس وتجبر عليهم وروي ان الكبر انكار الحق والايمان الاقرار بالحق يب حب الدنيا قال الصادق
عليه السلام حب الدنيا رأس كل خطيئة وفي الحديث القدسي [illegible] الدنيا [illegible] ادم [illegible] وجعلها ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان
لله [illegible] وروي [illegible] الدنيا [illegible] الذنوب فريضة [illegible] الآخرة [illegible] الدنيا
وقال علي عليه السلام الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عما حرم الله عليك وقال عليه السلام لا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت [illegible]
ما اكتسب [illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] يكون العبد [illegible] اذا لم يهتم [illegible] وقال عليه السلام [illegible] الحريص
[illegible] خصلتين [illegible] حرم القناعة [illegible] الراحة وحرم الرضا [illegible] اليقين السادس في وجوب التوبة وتحريم الاصرار [illegible]
عليه السلام [illegible] الاصرار على الذنب وقال عليه السلام من اذنب ذنبا وهو ضاحك دخل النار وهو باكي وقال عليه السلام [illegible] جميع
ذنوبكم وقال الصادق عليه السلام لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه وقال عليه السلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وقال عليه السلام [illegible] توبة نصوحا [illegible] وسئل عليه السلام عن قول الله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا قال يتوب العبد
من الذنب ثم لا يعود فيه وروي ان الله اعطى التوابين ثلاث خصال قوله ان الله يحب التوابين وقوله فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقوله
الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وروي التائب من الذنب كمن لا ذنب له السابع في احكام التوبة يصح
التوبة من الكبائر [illegible] وقال الصادق عليه السلام ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الكبائر فما سواها قال نعم وسئل
عليه السلام الكبائر فيها استثناء ان تغفر لمن يشاء قال نعم وقال عليه السلام انما شفاعتي لاهل الكبائر من شيعتنا فاما التائبون فان الله يقول ما
على المحسنين من سبيل وسئل عليه السلام عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال جزاؤه جهنم ان جازاه وقال الباقر عليه السلام
[illegible] الله [illegible] النار [illegible]
بالنار [illegible] الثامن في [illegible] التوبة من [illegible]
[illegible] ثم عاد [illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

الكلا جذوة من النار يوم القيامة وروى من ظلم احدا وفاته فليستغفر الله له فانه كفارة له وروى من اقتطع مال مؤمن غصبا لم يزل الله معرضا عنه
ماقتا لاعماله حتى يتوب ويرده الى صاحبه ح يشترط في توبة من اضل الناس ان يردهم الى الحق قال الصادق عليه السلام ان رجلا في الزمن الاول
ابتدع دينا ودعا الناس اليه ثم ... فجعل السلسلة في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله الى نبي من الانبياء قل له وعزتي لو دعوتني
حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى ان الله لا يغفر لمن احدث دينا وحمل على عدم التوبة او عدم شرطها
د يجب اقرار المذنب لله بالذنب واستحقاق العقاب قال الباقر عليه السلام والله ما ينجو من الذنب الا من اقر به وقال عليه السلام كفى بالندم توبة وقال
الصادق عليه السلام انه والله ما خرج عبد من ذنب باصرار وما خرج عبد من ذنب الا باقرار وقال عليه السلام من اذنب ذنبا فعلم ان الله مطلع عليه ان شاء
عذبه وان شاء غفر له غفر له وان لم يستغفر وقال الباقر عليه السلام لقد غفر الله لرجل من اهل البادية بكلمتين دعا بهما قال اللهم ان تعذبني فاهل ذلك
انا وان تغفر لي فاهل ذلك انت فغفر الله له ه يجب الندم على الذنب بعد فعله وقال الصادق عليه السلام من سرته حسنة وساءته سيئة فهو مؤمن
وقال عليه السلام ما من عبد اذنب ذنبا فندم عليه الا غفر الله له قبل ان يستغفر وقال الباقر عليه السلام كفى بالندم توبة و يجب ستر الذنوب على العاصي
ولا يجوز التظاهر بها قال عليه السلام المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له ز يجب الاستغفار من الذنب
والمبادرة به قال الصادق عليه السلام من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات من النهار فان قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ثلاث
مرات لم تكتب عليه وقال عليه السلام ما من مؤمن يذنب ذنبا الا اجله الله سبع ساعات من النهار فان هو تاب لم يكتب عليه شيء وان هو لم يفعل كتب عليه سيئة
وروى لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار وروى طوبى لمن وجد في صحيفة عمله يوم القيامة تحت كل ذنب استغفر الله وقال علي عليه السلام تعطروا
بالاستغفار لا تفضحكم روائح الذنوب ح يجب الاخلاص في التوبة والاتيان بشروطها وقال الصادق عليه السلام التوبة النصوح ان يكون باطن
الرجل كظاهره وافضل وروى هو ان يتوب الرجل من ذنب ثم لا يعود اليه ابدا وقال علي عليه السلام لا خير في الدنيا الا لرجلين رجل يزداد
في كل يوم احسانا ورجل يتدارك منيته بالتوبة وانى له بالتوبة والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه الا بولايتنا اهل البيت وقال علي عليه السلام
لقائل سمعه يقول استغفر الله ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم
على ما مضى والثاني العزم على ترك العود اليه ابدا والثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل املس ليس عليك تبعة
والرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها والخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد
بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد والسادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله وروى انه ينبغي الغسل
للتوبة والصلاة لها وروى انه ينبغي صوم شهرين متتابعين توبة من الله ولو من صوم حرام وقال علي عليه السلام ما اهمني ذنب امهلت بعده حتى اصلي
ركعتين وروى في قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا انه صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة وقال علي عليه السلام ان العبد اذا اذنب ذنبا قال
استغفر الله بتحريك الشفتين واللسان ويصر في القلب ما اضمر ان لا يعود الى الذنب فالاصل الاستغفار الرجوع الى التوبة من الذنب

استغفر منه ط تجوز بل تجب التوبة اذا نقضها بل يجب تجديد التوبة والاتيان بشرائطها وان تكرر النقض لها وقال الباقر عليه السلام ذنوب المؤمن اذا تاب
منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة اما والله انها ليست الا لاهل الايمان قيل فان عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب
وعاد في التوبة قال اترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته قيل فانه فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر فقال
كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات فاياك ان تقنط المؤمنين من رحمة الله
وقال الصادق عليه السلام ان الله يحب المفتن التواب ومن لا يكون ذلك منه كان افضل وقال عليه السلام ما من مؤمن الا وله ذنب يهجره زمانا ثم يلم به
وذلك قول الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ي يستحب تجديد التوبة والاستغفار عند ذكر الذنب وتكرارها كل يوم ولو
من غير ذنب قال الصادق عليه السلام ان المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له وان الكافر لينساه من ساعته
وقال عليه السلام من قال استغفر الله مائة مرة في يوم غفر الله عز وجل له سبعمائة ذنب ولا خير في عبد يذنب في يوم سبعمائة ذنب وقال عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يتوب الى الله كل يوم سبعين مرة من غير ذنب وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب الى الله ويستغفره في كل
يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب وروى يستحب الاكثار منه ويستحب الاستغفار في السحر يا تقبل التوبة من المذنب ولو كان في آخر العمر ولو عند بلوغ النفس
الحلقوم قبل المعاينة وروى ان الله قال لآدم جعلت لك ان من عمل من ذريتك سيئة ثم استغفر غفرت له قال يا رب زدني قال جعلت لهم التوبة
حتى تبلغ النفس هذه قال يا رب حسبي وقال عليه السلام من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال
ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته وفي رواية وان يوما لكثير من تاب قبل
موته بساعة تاب الله عليه ثم قال ان الساعة لكثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هاهنا واشار بيده الى حلقه تاب الله عليه وقال عليه السلام ان آدم قال
رب في اي يوم يغلق الخلق باب التوبة فقال مفتوح حتى ينفخ في الصور وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة وسئل الرضا عليه السلام لاي علة اغرق الله فرعون وقد آمن
به واقر بتوحيده فقال لانه آمن عند رؤية البأس والايمان عند رؤية البأس غير مقبول وذلك حكم الله في السلف والخلف قال الله تعالى فلما رأوا بأسنا
قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وقال عز وجل يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا يب تقبل التوبة من المرتد لا مرتد عن فطرة في احكام العبادات وما يأتي في الحدود الثامن
في وجوب الاشتغال بصالح الاعمال عن الآمال والتوجه للمبادرة بها قبل فوتها وقال علي عليه السلام ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا
مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقولون نؤديك الى حفرتك
نواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله ان كنت فيك لزاهدا فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال
عليه السلام ان اهل الدنيا ثلاثة ... فقليل يقول انا اعمل متباعدا ... وقليل يقول انا اعمل حتى يموت وهو الآن ... فاذا المنيه قد حضرت

يحضره قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم

٧٨

ينحل بقوله ان اسعد الطالب ... قرنت الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان والفرصة تمر مر السحاب فانتهزوا
فرص الخير وقال عليه السلام من الخرق المعاجلة قبل الامكان والاناة بعد الفرصة وفي وصية النبي لعلي عليهما السلام بادر باربع قبل اربع
شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك وعن علي عليه السلام في قوله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا
قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك ان تطلب بها الآخرة **التاسع** في انه يجب على الانسان ان يتدارك في يومه ما فرط
في امسه ولا يؤخر عمل الغد وقد تقدم ايضا وقال علي عليه السلام انما الدهر ثلثة ايام انت فيما بينهن مضى امس بما فيه فلا يرجع ابدا فان كنت
عملت فيه خيرا لم تحزن لذهابه وفرحت بما استقبلته منه وان كنت قد فرطت فيه فحسرتك شديدة وانت من غد في غرة لعلك لا تبلغه وان بلغته لعل حظك فيه في التفريط مثل حظك في الامس
الذي اصبحت فيه فاعمل عمل رجل ليس يامل من الايام الا يومه الذي اصبح فيه وليلته فاعمل او دع والله المعين على ذلك وقال الصادق
عليه السلام ان النهار اذا جاء قال يا ابن آدم اعمل في يومك هذا خيرا اشهد لك به عند ربك يوم القيمة فاني لم آتك فيما مضى ولا آتيك فيما بقي واذا جاء الليل
قال مثل ذلك وقال علي عليه السلام المغبون من غبن عمره ساعة بعد ساعة وقال عليه السلام من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان آخر يوميه خيرهما فهو
مغبوط ومن كان امسه خيرا من يومه فهو ملعون ومن لم ير الزيادة في نفسه فهو الى النقصان ومن كان الى النقصان فالموت خير له من الحيوة **العاشر**
في محاسبة النفس قال عليه السلام على العاقل ما لم يكن مغلوبا ان يكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها
فيما صنع الله اليه وساعة يخلو فيها بحظ نفسه من الحلال فان هذه الساعة عون لتلك الساعات وقال عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا فان في القيمة
لحسابا ... وزنوا انفسكم قبل ان توزنوا ... وقال عليه السلام لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه اشد من محاسبة الشريك شريكه
فيعلم من اين مطعمه ومن اين مشربه ومن اين ملبسه امن حلال او من حرام وقيل لعلي عليه السلام كيف يحاسب نفسه قال اذا اصبح ثم امسى رجع الى نفسه
فقال يا نفس ان هذا يوم مضى عليك لا يعود اليك ابدا والله سائلك عنه بما افنيته فما الذي عملت فيه اذكرت الله ام حمدته اقضيت حق اخ مؤمن انفست
عنه كربة احفظته بظهر الغيب في اهله وولده احفظته بعد الموت في مخلفيه اكففت عن غيبة اخ مؤمن اعنت مسلما ما الذي صنعت فيه فيذكر ما كان
منه فان ذكر انه جرى منه خير حمد الله وكبره على توفيقه وان ذكر معصية او تقصيرا استغفر الله وعزم على ترك معاودته **الحادي عشر** في انه ينبغي زيادة
التحفظ عند زيادة العمر خصوصا بعد الاربعين قال الصادق عليه السلام ان العبد لفي فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة فاذا بلغ اربعين سنة
اوحى الله الى ملكيه قد عمرت عبدي هذا عمرا فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره وقال عليه السلام المعذر
ستين سنة ... في العمر ... قبل السقم ومن القوة قبل الضعف ومن الحيوة قبل الممات وسئل عليه السلام عن قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال
توبيخ لابن ثمانية عشر سنة وقد بلغ اشده فاذا طعن في واحد واربعين فهو في النقصان وينبغي لمن جاز الخمسين ان يكون كمن في النزع **الثاني عشر**
في وجوب الحذر من عرض العمل على الله والنبي والائمة عليهم السلام قال الصادق عليه السلام تعرض الاعمال على رسول الله صلى الله عليه وآله اعمال العباد
كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروها وهو قول الله عز وجل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وسئل عليه السلام عن قوله تعالى اعملوا فسيرى الله

عملكم

عملكم ورسوله والمؤمنون قال هم الائمة عليهم السلام وقال عليه السلام ما لكم تسوؤن رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل كيف نسوؤه فقال اما تعلمون ان اعمالكم
تعرض عليه فاذا رأى فيها معصية ساءه ذلك فلا تسوؤا رسول الله صلى الله عليه وآله وسروه وروي ان الاعمال تعرض عشية الاثنين والخميس وروي كل صباح
وسئل عليه السلام عن هذه الآية فقال اياكم عنى وروي انهم الائمة عليهم السلام وقال عليه السلام ان اعمال العباد تعرض على الامام كل يوم الخميس فرأى اعمالا
من ... وقال الباقر عليه السلام ان اعمال العباد تعرض على نبيكم فليستحي احدكم ان يعرض على نبيه العمل القبيح

الكتاب الثاني عشر كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يناسبه وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في وجوبه قال الصادق عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله وقال عليه السلام ... افضل الاسلام بعد الايمان بالله وصلة الرحم
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وابغض الاعمال الى الله الشرك والقطيعة والامر بالمنكر والنهي عن المعروف وقال الباقر عليه السلام ويل لقوم لا يدينون الله
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال عليه السلام ... لو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض
واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وقال الصادق عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على
من ... وقال علي عليه السلام اذا حضرت بلية فاجعلوا اموالكم دون انفسكم واذا نزلت نازلة فاجعلوا انفسكم دون دينكم
الثاني في اشتراط العلم بالمعروف والمنكر وتجويز التأثير والامن من الضرر سئل الصادق عليه السلام عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو
على الامة جميعا فقال لا انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل
والدليل على ذلك كتاب الله قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام والامة واحد فصاعدا كما قال
ان ابراهيم كان امة ... وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة وسئل عليه السلام عن الحديث الذي جاء ان افضل
الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل والا فلا وقال عليه السلام انما يأمر بالمعروف وينهى
عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سيف او سوط فلا وروي ليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوي ان رأى دواء موضعا والا امسك
وروي جوب تحمل الضرر وحمل على الاستحباب وعلى ما دون النفس وعلى الضرر اليسير **الثالث** في وجوب الامر والنهي بالقلب وباللسان وباليد
قال الباقر عليه السلام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا
والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم
غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا وقال الصادق عليه السلام ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان
معا ويكفان معا وقال علي عليه السلام من احسن ان الغضب لله فوي على قتل اشداء الباطل وقال عليه السلام ايها المؤمنون انه من رأى عدوانا يعمل
به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرئ ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة
الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب سبيل الهدى وقال عليه السلام ان اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف

من ... كتب

بقلبه معروفاً ولم ينكر منكراً قلب فجعل اعلاه اسفله وروي عن النبي ص من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فحسبه
ان يعلم الله من قلبه انه لذلك كاره الرابع في احكام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي اثنا عشر ا يجب انكار العالم على الجاهل وبالعكس لما روي وقال علي عليه السلام
اذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عز وجل ب يجب انكار المنكر بالقلب على كل حال ... الرضا
به لما روي وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن عزاً اذا رأى منكراً ان يعلم الله من قلبه انكاره وروي من شهد امراً فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عنه
ورضيه كان كمن حضره وقال الرضا عليه السلام لو ان رجلاً قتل بالمشرق ورضي بقتله رجل بالمغرب كان الراضي عند الله شريك القاتل وروي ان القائم
يقتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام لرضاهم بفعل آبائهم وروي العامل بالظلم والراضي به والمعين عليه شركاء ثلثة ج يجب اظهار الكراهة والاعراض
عن فاعل المنكر لما روي وقال علي عليه السلام ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة د يجب هجر فاعل المنكر والتوصل الى ازالته بكل ممكن
لما روي وقال الصادق عليه السلام لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم ... عليه السلام
ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهونه وما يدخل علينا به الاذى ان تأتوه فتؤنبوه وتعظوه وتجتنبوا مجالسهم ه يجب الغضب لله على فاعل المنكر لا لنفسه لما روي وقال
موسى بن جعفر عليه السلام للرشيد وقد استخفه الغضب على رجل فقال انما تغضب لله فلا تغضب له باكثر مما غضب لنفسه وروي انه
المروة لابن الحكم و يجب امر الاهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر لما روي وقال الصادق عليه السلام لما نزلت هذه الآية قوا انفسكم واهليكم نارا جلس
رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك
وفي رواية فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك ز يجب الاتيان بالمامور به من الواجبات وترك المنهي عنه من المحرمات
قال علي عليه السلام كن احق الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وقال علي عليه السلام وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر وقال علي عليه السلام وامروا بالمعروف وائتمروا به وانهوا عن المنكر وتناهوا عنه
وانما امرنا بالنهي بعد التناهي وقال علي عليه السلام لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له والناهين عن المنكر العاملين به وقال الصادق عليه السلام
انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر من اجتمعت فيه ثلث خصال عامل بما يامر به تارك لما ينهى عنه عادل فيما يامر عادل فيما ينهى رفيق فيما يامر
رفيق فيما ينهى عنه وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لا نامر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى ننتهي عنه كله فقال لا بل مروا بالمعروف وان
لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه كله ح يحرم سخط الخالق برضا المخلوق ويجب العكس حتى في الوالدين لما روي وقال علي عليه السلام
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال علي عليه السلام من ارضى سلطاناً بسخط الله خرج من دين الله وقال الباقر عليه السلام لا دين لمن دان بطاعة
من عصى الله وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزاً ليس العبادة هي الركوع والسجود انما هي طاعة الرجال
من اطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده وقال الرضا عليه السلام بر الوالدين واجب وان كانا مشركين ولا طاعة لهما في معصية الخالق
ط يكره التعرض للذل لقول الصادق عليه السلام ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلاً اما تسمع الله يقول

ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً ى يكره التعرض لما لا يطاق والدخول فيما يوجب الاعتذار لقول علي عليه السلام
الاستغناء عن العذر اعز من الصدق به وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق
ويدخل فيما يعتذر منه وقال علي عليه السلام اياك وما يعتذر منه فان المؤمن لا يسيء ولا يعتذر والمنافق يسيء كل يوم ويعتذر يا يجب
الرفق بالمؤمنين في الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات والاقتصار على ما لا يثقل عليهم من الامر والنهي ومراعاة مراتبهم قال الصادق عليه السلام
لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم فان الناس لا يحتملون ما تحملون وقال علي عليه السلام ان الايمان عشر درجات بمنزلة السلم يصعد منه مرقاة
بعد مرقاة فلا يقولن صاحب الاثنين لصاحب الواحد لست على شيء حتى ينتهي الى العاشرة فلا تسقط من هو دونك فيسقطك من هو فوقك
واذا رأيت من هو اسفل منك بدرجة فارفعه اليك برفق ولا تحملن عليه ما لا يطيق فتكسره فان من كسر مؤمناً فعليه جبره وقال كان المقداد
في الثامنة وابو ذر في التاسعة وسلمان في العاشرة يب يستحب اقامة السنن الحسنة واجراء على الخير قال الصادق عليه السلام من علم خيراً
فله مثل اجر من عمل به قيل فان علمه غيره يجري ذلك له قال ان علمه الناس كلهم جرى له قيل وان مات قال وان مات وروي من سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة الخامس في وجوب محبة اهل المعروف
وبغض اهل المنكر قال الصادق عليه السلام من احب لله وابغض لله واعطى لله فهو ممن كمل ايمانه وقال علي عليه السلام من اوثق عرى الايمان ان تحب
في الله وتبغض في الله وقال علي عليه السلام ثلاث من علامات المؤمن علمه بالله ومن يحب ومن يبغض وقال علي عليه السلام ان المسلمين ليلتقيان
فافضلهما اشدهما حباً لصاحبه وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل احب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله فانه لا تنال ولاية الله
الا بذلك ولا يجد رجل طعم الايمان وان كثرت صلوته وصيامه حتى يكون كذلك فقال الرجل وكيف لي ان اعلم اني قد واليت وعاديت في الله
فاشار له الى علي عليه السلام فقال اترى هذا قال بلى قال ولي هذا ولي الله فواله وعدو هذا عدو الله فعاده وال ولي هذا ولو انه قاتل ابيك وولدك وعاد عدو
هذا ولو انه ابوك وولدك وقال ابو الحسن عليه السلام من عادى شيعتنا فقد عادانا ومن والاهم فقد والانا وقال الصادق عليه السلام من احب
كافراً فقد ابغض الله ومن ابغض كافراً فقد احب الله وقال علي عليه السلام صديق عدو الله عدو الله وقال علي عليه السلام حب اولياء الله واجب
وكذلك بغض اعداء الله والبراءة منهم ومن ائمتهم وقال الباقر عليه السلام ... اذا اردت ان تعلم ان فيك خيراً فانظر الى قلبك
فان كان يحب اهل طاعة الله ويبغض اهل معصيته ففيك خير والله يحبك وان كان يبغض اهل طاعة الله ويحب اهل معصيته فليس فيك
خير والله يبغضك والمرء مع من احب ويدخل فيه من احب عاصياً فهو عاص ومن احب مطيعاً فهو مطيع ومن احب ظالماً فهو ظالم وروي طبعت
القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها انه محمول على القدر الذي ليس باختياري فهو مستثنى ويمكن ان يكون اسبابه
اختيارية فيدخل تحت القدرة ويتعلق بالتكليف السادس في استحباب الدعاء الى الايمان مع الامكان وعدم وجوبه على الرعية
وعدم جوازه مع الخوف والتقية وقد تقدم وسئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعاً قال من حرق او غرق

قيل فمن اخرجها من ضلال الى هدى قال ذاك تأويلها الاعظم وقال رجل للصادق عليه السلام كنت ادخل الارض فادعو الرجل والاثنين والمرأة فينقذ الله

من يشاء وانا اليوم لا ادعو احدا قال عليه السلام وما عليك ان تخلي بين الناس وبين ربهم فمن اراد الله ان يخرجه من ظلمة الى نور اخرجه ثم قال ولا عليك

ان اتاك [illegible] ان تتبع [illegible] وروى [illegible] الاحاديث انهم [illegible] وقال عليه السلام رجل ان ادخل

بلاد الشرك [illegible] ذاك [illegible] امرنا وتدعو اليه [illegible] قال ان [illegible] قال الرجل انى لاهل

بيت [illegible] من [illegible] هذا الامر فقال [illegible] الله يقول قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وقال النبي صلى الله عليه وآله

لرجل [illegible] لا تشرك بالله شيئا ولا تعقوا [illegible] الاسلام واعلم ان [illegible] وقال رجل للصادق

عليه السلام ندعو الناس الى هذا الامر فقال لا انما [illegible] فاخذ بعنقه حتى ادخله في هذا الامر [illegible] وقال عليه السلام

ما لكم وللناس كفوا عن الناس ولا تدعوا احدا الى امركم وقال رجل للباقر عليه السلام ادعو الناس الى ما في يدي فقال لا قال ان استرشدك احد فارشده

قال نعم ان استرشدك فارشده فان استزادك فزده وان جاحدك فجاحده السابع في تحريم الكلام بغير كلام الائمة عليهم السلام والخوض

وخصوصا في ذات الله قال الصادق عليه السلام ان الله يقول وان الى ربك المنتهى فاذا انتهى الكلام الى الله فامسكوا وقال عليه السلام من نظر

في الله كيف هو هلك وقال الرجل انى [illegible] عن الكلام [illegible] لاصحاب الكلام [illegible] ان تركوا ما [illegible]

الى ما يريدون وقال عليه السلام [illegible] المسلمين وهلك المتكلمين وقال عليه السلام اياكم والكلام في الله تكلموا في عظمته ولا تتكلموا فيه فان

الكلام في الله لا يزيد الا تيها وقال عليه السلام لا تخاصم الا انسان ادعى لا [illegible] وقال عليه السلام متكلمو هذه العصابة من شرار من هم

منهم وقال الباقر عليه السلام اياك والخصومات فانها تورث الشك وتحبط العمل وتردي صاحبها وقال عليه السلام تكلموا في خلق الله ولا

تتكلموا في الله فان الكلام في الله لا يزداد صاحبه الا تحيرا وروى تكلموا في كل شيء ولا تتكلموا في ذات الله وقال عليه السلام دعوا التفكر

في الله فان التفكر في الله لا يزيد الا تيها الثامن في وجوب التقية عند الخوف والضرورة وفي ان التقية خاصة سئل الصادق عليه السلام عن قول الله

عز وجل اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا قال بما صبروا على التقية ويدرؤن بالحسنة السيئة قال الحسنة التقية والسيئة الاذاعة

وقال عليه السلام ان تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له وقال عليه السلام احذروا عواقب العثرات وقال عليه السلام التقية

ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل فلا تستوي الحسنة ولا السيئة قال الحسنة

التقية والسيئة الاذاعة وعن قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة قال التي هي احسن التقية فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وقال عليه السلام

عليكم بمجاملة اهل الباطل تحملوا الضيم منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم جالستموهم بالتقية التي امركم الله ان تأخذوا بها

فيما بينكم وبينهم وسئل عليه السلام عن قول الله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على المصائب وصابروا على التقية ورابطوا على من تقتدون به

وقال عليه السلام عليك بالتقية فانها سنة ابراهيم الخليل عليه السلام وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اراد سفرا ورى بغيره وقال عليه السلام

امرني ربي بمداراة الناس كما امرني باقامة الفرائض وقال ادب الله بالتقية فقال ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم

قال عليه السلام التقية دين الله عز وجل ولقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا شيئا وقال عليه السلام استعمال التقية

التقية واجبة وقال عليه السلام في قوله تعالى اجعل بيننا وبينهم سدا هو التقية وسئل عليه السلام عن قوله اجعل بينكم وبينهم ردما قال التقية

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى فاذا جاء وعد ربي جعله دكا قال رفع التقية عند الكشف فانتقم من اعداء الله وسئل عليه السلام عن قوله تعالى

ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال هذا في التقية وسئل ابو الحسن عليه السلام عن قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال اشدكم تقية وقال الرضا عليه السلام

لا دين لمن لا ورع له ولا ايمان لمن لا تقية له وان اكرمكم عند الله اعملكم بالتقية قبل [illegible] قيام القائم عليه السلام فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا

فليس منا وقال الحسن بن محمد عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا التاسع في احكام التقية وهي كثيرة متفرقة

نذكرها اللهم وهي الاشعر تجب التقية في كل ضرورة الا ما استثني ويخرج من عهدتها ويحرم الانسان في الضرورة [illegible] قال الباقر عليه السلام

التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وقال عليه السلام التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له وقال الصادق عليه السلام

لا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروي بعضها في الضرورة [illegible] وقال عليه السلام

فعوذوا [illegible] المؤمنين اذا [illegible] الايات [illegible] وكان [illegible] قال الا [illegible] انا اعلى [illegible]

نظر فيه فان كان ليس مما يمكن التقية في مثله لم يقبل منه ذلك [illegible] ان التقية [illegible] لم تستقم له تقية بما يتقي [illegible]

قوم ساق ظاهر حكمهم وباطنهم [illegible] الحق وفعل [illegible] المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فانه جائز

تجب معاشرة العامة بالتقية والمداراة مع الخوف كما مر وقال الصادق عليه السلام ما بلغت تقية احد تقية اصحاب الكهف انهم كانوا يشهدون الاعياد

ويشدون الزنانير فاعطاهم الله اجرهم مرتين وقال عليه السلام رحم الله عبدا اجتر مودة الناس الى نفسه [illegible]

وقال الباقر عليه السلام خالطوهم بالبرانية وخالفوهم بالجوانية اذا كانت الامرة صبيانية تجب طاعة السلطان للتقية كما مر وقال الصادق

عليه السلام لا تعرضوا [illegible] سلطانكم فان كان عادلا فاسالوا الله بقاءه وان كان جائرا فاسألوا الله اصلاحه فان صلاحكم في صلاح

سلطانكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة السلطان واجبة ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله ودخل في نهيه ان الله يقول ولا تلقوا

بايديكم الى التهلكة يستحب الاعتناء والاهتمام بالتقية في محلها وقضاء حقوق الاخوان كما مر وقال العسكري عليه السلام في تفسير عظمها

[illegible] قضاء حقوق الاخوان في الله واستعمال التقية من اعداء الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل مؤمن لا تقية له كمثل جسد لا رأس له

وقال امير المؤمنين عليه السلام التقية من افضل اعمال المؤمنين يصون بها نفسه واخوانه عن الفاجرين وقال علي بن محمد عليه السلام ما اكمل الناس

قال اعلمهم بالتقية واقضاهم لحقوق اخوانه تجوز التقية باظهار الكفر كسب الانبياء والائمة والبراءة منهم عند الضرورة الشديدة ولا يجب

ذلك قال الصادق عليه السلام ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك فآتاهم الله اجرهم مرتين وروي ان ابا طالب كذلك

وقال له رجل ان الناس يروون ان عليا عليه السلام قال على منبر الكوفة ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني فلا تبرؤوا مني فقال

انه قال انكم ستدعون الى البراءة مني وانا على دين محمد ولم يقل لا تبرؤوا مني فقال له السائل ارأيت ان اختار القتل دون البراءة فقال والله ما ذلك عليه

وما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا عمار ان عادوا فعد فقد انزل الله عذرك

وقيل للباقر عليه السلام رجلان من اهل الكوفة اخذا فقيل لهما ابرءا من امير المؤمنين فبرئ احدهما وابى الآخر فخلي سبيل الذي برئ وقتل الآخر

فقال اما الذي برئ فرجل فقيه في دينه واما الذي لم يبرأ فرجل تعجل الى الجنة وقال علي عليه السلام [illegible] اذا دعا [illegible] بني امية بسبي [illegible]

الى البراءة مني فلا [illegible] والله [illegible] فقال الا [illegible] اذا تكون [illegible] عليه السلام [illegible] البراءة

[illegible] في الاحتمال [illegible] الرواية ويكون [illegible] على منبر الكوفة [illegible] في موضع اخر [illegible] النهي التحريمي

وقال عليه السلام [illegible] التقية في دين الله يقول الله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك

فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقد اذنت لكم في تفضيل اعدائنا ان الجاك الخوف اليه وفي اظهار البراءة ان حملك الوجل

عليه وقيل للصادق عليه السلام [illegible] البراءة [illegible] فقال الرضا [illegible] اما سمعت قول الله عز وجل في عمار الا من اكره وقلبه

مطمئن بالايمان وقال عليه السلام انما مثل [illegible] الايمان [illegible] الكفر [illegible] للكفر اعظم اجرا منهم على [illegible] الايمان

د تجب التقية في الفتوى مع الخوف [illegible] قال رجل للصادق عليه السلام اني [illegible] في المسجد فيجيء الناس فيسألوني فان لم اجبهم لم يقبلوا مني واكره

ان اجيبهم بقولكم وما جاء عنكم فقال له انظر ما علمت انه من قولهم فاخبرهم بذلك ز لا يجوز التقية في التقية في الدم قال الباقر عليه السلام انما

جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية ح يحكم [illegible] مع التقية [illegible] وقال الصادق عليه السلام انكم على دين من كتمه

اعزه الله ومن اذاعه اذله الله وقال عليه السلام ليس احتمال امرنا التصديق له والقبول فقط من احتمال امرنا ستره وصيانته عن غير اهله ط

تحريم [illegible] الهوى [illegible] الاثر عليهم السلام وترك التقية [illegible] الاحاديث في ذلك كثيرة [illegible] واحاديث الرخصة

ايضا كثيرة [illegible] ي تحريم اذاعة الحق مع الخوف به [illegible] وقال الصادق عليه السلام من استفتح نهاره

باذاعة سرنا سلط الله عليه حر الحديد وضيق المحابس وقال عليه السلام ان [illegible] بالاذاعة [illegible] من [illegible] لامر [illegible]

به فاياكم والاذاعة وقال عليه السلام [illegible] [illegible] عليه [illegible] وقال عليه السلام من اذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا

حقنا وقال عليه السلام ما قتلنا من اذاع حديثنا قتل خطأ ولكن قتلنا قتل عمد وقال عليه السلام [illegible] لما اراد [illegible]

من الدين وقال عليه السلام لرجل هل [illegible] حديثا قط [illegible] فقال عليه السلام اما [illegible] باصحابك فلا [illegible] الا الاذاعة

بغير اصحابك يا تحريم الاقرار للظالم بالعبودية [illegible] فقال الباقر عليه السلام ان يزيد بن معاوية دخل المدينة فقال لرجل من قريش

اتقر لي انك عبد لي ان شئت بعتك وان شئت استرققتك فابى فامر بقتله ثم ارسل الى علي بن الحسين عليه السلام فقال له مثل مقالته للقرشي

فقال له علي ان لم اقر لك اليس تقتلني كما قتلت الرجل بالامس فقال له يزيد بلى فقال علي بن الحسين عليه السلام قد اقررت لك بما سألت انا عبد مكره

فان شئت فامسك وان شئت فبع فقال له يزيد اولى لك حقنت دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك يب يجب كف اللسان عن المخالفين

وعن شتمهم مع التقية لما مر وقال الصادق عليه السلام ما ايسر ما رضي الناس به منكم كفوا السنتكم عنهم وقال كان المؤمنون يسبون ما يعبد المشركون

من دون الله فكان المشركون يسبون ما يعبد المؤمنون فنهى الله عن سب الهتهم لكي لا يسب الكفار اله المؤمنين فيكون المؤمنون قد اشركوا بالله

من حيث لا يعلمون فقال ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله العاشر تحريم مجاورة اهل المعاصي اختيارا ومخالطتهم [illegible]

وسئل ابو الحسن عليه السلام ما السفلة قال [illegible] [illegible] ومصاحبة الغواة وقال الصادق عليه السلام اذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله

ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله وقد [illegible] [illegible] وقال عليه السلام لا تصحبوا

اهل البدع ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم ويقال المرء على دين خليله وقرينه وقال ان المؤمن اذا [illegible] لم يكن لها عنه قاربه

[illegible] وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس مجلسا ينتقص فيه امام او يعاب فيه مؤمن وانه [illegible] فاذا رأيت الذين

يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وقال عليه السلام ومجالس لنا عائبا او مدح لنا قاليا او وصل لنا قاطعا او قطع لنا واصلا

او والى لنا عدوا او عادى لنا وليا فقد كفر بالذي انزل السبع المثاني والقرآن العظيم وقال عليه السلام من جالس اهل الريب فهو مريب الحادي عشر

في تحريم الابتداع [illegible] الانكار على اهل البدع مع الامكان وقد مر جملة من المشكلات قال عليه السلام اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا

البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم

يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة وقال عليه السلام اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله

وقال من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وقال عليه السلام كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وقيل للباقر عليه السلام

ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقد عد العلماء النميمة والقنوط من رحمة الله والكذب في الكيل والميزان ومنع

الزكاة ونقض العهد والحكم بغير ما انزل الله والفرار من الزحف وقطيعة الارحام وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك متابعة

اهل البيت عليهم السلام والبغي والقتل والظلم وشرب الخمر وعقوق الوالدين وكفر النعم وترك الشكر وترك الصلاة وترك الوصية

والتطاول على الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم واظهار الافتقار واستحقار النعم واللعب بالقمار واللغو والخزاعة وذكر عيوب

الناس وترك معونة المظلوم واليمين الفاجرة والسعي بالفساد في المسلمين ودعاء الائمة بغير حق والياس من روح الله والامن

من مكر الله والتفرقة بغير ايمان والتكذيب بوعد الله والسحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكلم بالتقية والاستخارة بغير شيء الا ابراء الاثم

والبخل وسوء الخلق وقلة الصبر والنفاق مع الاخوان والبذاء والفحش وشهادة الزور وكتمان الشهادة وغيرها الثاني عشر

في فضل المعروف واهله ما تضمنته [illegible] يستحب فعل المعروف واهله [illegible] وقد مر ما تقدم في [illegible] وقال عليه السلام كل معروف صدقة

دال العلى الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال عليه السلام صنايع المعروف تقي مصارع السوء وقال الباقر عليه السلام ان من احب العباد الى الله
لمن حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله وقال عليه السلام اول اهل الجنة دخولا الى الجنة اهل المعروف واول اهل النار دخولا الى النار اهل المنكر
وقال الصادق عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ب يستحب فعل المعروف مع كل
احد وان لم يعلم كونه من اهله فانه يستحب فعله مع اهله ولا يجب فعله مع غير اهله مع العلم قال الصادق عليه السلام اصنع المعروف الى من هو اهله
والى من ليس من اهله فان لم يكن هو اهله فكن انت من اهله وروى ان راس العقل بعد الايمان التودد الى الناس واصطناع الخير الى كل بر وفاجر وقال
عليه السلام ثلثة ان تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه ومنها اصطناع المعروف الى اهله وقال عليه السلام لو ان الناس
اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم وقال عليه السلام اربع تذهب ضياعا ومنها المعروف يوضع عند من لا يشكر
وقال عليه السلام اذا اردت ان تعرف الخير في الرجل الكثير فانظر الى من يصنع معروفه فان كان يضع معروفه مع غير اهله فاعلم انه ليس له في الآخرة
من خلاق ج يستحب مكافاة المعروف بمثله او ضعفه او الدعاء ولا يجب ... ويكره لفاعله طلب المكافاة قال علي عليه السلام من صنع
بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك
ووقيت به عرضك وقال عليه السلام خيار المؤمنين يكونون لا يشكر معروفهم وقال الصادق عليه السلام ما اقل من يشكر المعروف وقال عليه السلام
في قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان جرت في المؤمن والكافر والبر والفاجر من صنع اليه معروف فعليه ان يكافي به وليس المكافاة
ان تصنع كما صنع حتى ترى فضلك فان صنعت كما صنع كان له الفضل بالابتداء ... حتى تظنوا انكم قد كافيتموه وقال عليه السلام
لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعوا سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره
وروى ان من اتى اليه معروف فليكافئ به فان عجز فليثن به فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الرضا عليه السلام من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل د يستحب
يستحب تصغير المعروف وستره وتعجيله قال علي عليه السلام لا يستقيم قضاء الحوائج الا بثلث باستصغارها لتعظم وباستكتامها لتظهر
وبتعجيلها لتهنا وقال الصادق عليه السلام رايت المعروف لا يتم الا بثلث تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه
واذا سترته تممته واذا عجلته هناته واذا كان غير ذلك محقته ونكدته ه قال الصادق عليه السلام لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم من منفعته
له ... قال يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه وقال الباقر عليه السلام ايكم والموضع محقوق
واصبروا على النوائب وان دعاكم بعضهم ... و يستحب اقراض المؤمن وانظاره وابراؤه ومن تحليله
حيا وميتا للناس وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وقال عليه السلام من اراد
ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له من حقه وقال الصادق عليه السلام خلوا الغرماء كما خلاه الله عز وجل وقال عليه السلام
في رجل لحق الرجل دين فمات ... ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فاذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ز يستحب استدامة النعمة باحتمال المؤنة

والشكر

والشكر واداء الحقوق قال الصادق عليه السلام من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعم عليه من الله
وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها وقال عليه السلام استديموا النعمة باحتمال المؤنة وقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه وقال
عليه السلام انا الناس في هذا الموضع واهل المؤمنين وقال عليه السلام لرجل اكرم النعمة قيل وما اكرام النعمة قال اصطناع المعروف فيما بقي
عليك وقال عليه السلام احسنوا جوار النعم قيل وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها وقال عليه السلام لا تتعرضوا للحقوق
فاذا لزمتكم فاصبروا لها ح يستحب اصطناع المعروف الى العلويين والسادات خاصة وقال عليه السلام من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة
وقال عليه السلام اربعة انا الشفيع لهم يوم القيمة ولو اتوا بذنوب اهل الارض معين اهل بيتي والقاضي لهم حوائجهم عندما اضطروا اليه والمحب
لهم بقلبه ولسانه والدافع المكروه عنهم بيده وقال عليه السلام من وصل احدا من اهل بيتي في الدنيا بقيراط كافيته بقنطار ط يجب الاهتمام بامور
المسلمين قال عليه السلام من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس منهم ى يستحب قضاء حوائج المسلمين لما مضى وما ياتي ونذكر منها اثنى عشر نوعا
ا بناء المساجد لما مر ب ايواء اليتيم لما مر ويأتي وقال عليه السلام من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة ومن مسح
يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة ج اعانة الضعيف لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين
فلم يجبه فليس بمسلم د اصلاح الطريق لما مر وروى ان عيسى عليه السلام مر بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو ليس يعذب فقال يا رب مررت
... فاصلح طريقا وآوى يتيما فغفرت له بما عمل ابنه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عبد الجنة بغصن من شوك
كان على طريق المسلمين فاماطه عنه ه بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين لما مر وقال عليه السلام من بنى على ظهر الطريق ما يأوي عابر سبيل بعثه الله
يوم القيمة على نجيب من در ووجهه يضيء لاهل الجمع نورا حتى يزاحم ابراهيم عليه السلام في قبته و حفر بئر ينتفع بها المسلمون لما مر وقال عليه السلام من حفر
بئر ماء حتى استنبط ماءها فبذلها للمسلمين كان له كاجر من توضا منها وصلى وكان له بعدد كل شعرة من شرب منها انسان او بهيمة او طير
او سبع عتق الف رقبة ز تعليم العلم لما تقدم ويأتي ح الصدقة الجارية لما تقدم ويأتي ط النهي عن المنكر لما مر ى نصيحة المسلمين لما مر وقال
عليه السلام انسك الناس نسكا انصحهم جيبا واسلمهم قلبا لجميع المسلمين وروى في قوله تعالى وقولوا للناس حسنا قال لا تقولوا الا
خيرا حتى تعلموا ما هو يا اطعام الطعام لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام وقال الحسن عليه السلام
من موجبات المغفرة اطعام الطعام وقال الباقر عليه السلام ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء يب الاصلاح بين الناس لما تقدم ويأتي
وقال ابو الحسن عليه السلام لان اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين يج يستحب تذاكر فضل الائمة عليهم السلام واحاديثهم
لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام انا اذا ذكرنا ذكر الله واذا ذكر عدونا ذكر الشيطان وقال عليه السلام تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا واحيوا امرنا
وذكروا الاحاديث وان احاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم
زعيم وقال عليه السلام رحم الله عبدا اجتمع مع آخر فتذاكرا امرنا فان ثالثهما ملك يستغفر لهما وقال عليه السلام خير الناس بعدنا من ذاكر امرنا

ودعا الله كما دعا له وقال الباقر عليه السلام ما من مؤمن يعين مؤمنا الا كان افضل من صيام شهر واعتكافه ب يستحب القيام بحقوق الاخوان والاحسان اليهم
وهي انواع كثيرة نذكر منها اثني عشر ا ادخال السرور على المؤمن قال عليه السلام من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني فقد سر الله وقال الباقر عليه السلام
ما عبد الله بشيء احب الى الله من ادخال السرور على المؤمن وقال الصادق عليه السلام ايما مسلم لقي مسلما فسره سره الله عز وجل وقال عليه السلام لرجل
ان الله خلق خلقا من رحمته لا يدخل على مؤمن سرورا الا كان له حسنات ... وقال عليه السلام من احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن
اشباع جوعته وتنفيس كربته او قضاء دينه ب نفع المؤمن قال عليه السلام الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من نفع عيال الله
وسئل عليه السلام من احب الناس الى الله تعالى قال انفع الناس للناس ج قضاء حاجة المؤمن قال الصادق عليه السلام من قضى لاخيه المؤمن حاجة
حاجة قضى الله له يوم القيامة مائة الف حاجة وقال عليه السلام قضاء حاجة المؤمن خير من عتق الف رقبة وخير من حملان الف فرس في سبيل الله
وقال عليه السلام لقضاء حاجة امرئ مؤمن احب الى الله من عشرين حجة ودوي عن الفجه مستقبلة وقال الباقر عليه السلام من طهع احبه
في حاجة فقضاها اولم يقضها كان كمن عبد الله عمره د تفريج كرب المؤمن قال الصادق عليه السلام ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربة وهو معسر
يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة وقال عليه السلام من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب الآخرة ه اطعام المؤمن وسقاؤه قال عليه السلام ما
في اجر اطعام اخاه في الله يبتغي من اطعام الاطعمه الله من ثمار الجنة وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن ليسقي اخاه المؤمن شربة من
من حيث لا يحتسب او يطعمه او يكسوه وسلم فيتصل والجنة مكافاة له و اكرام المؤمن قال الصادق عليه السلام من اتاه اخوه المسلم فاكرمه فانما
اكرم الله عز وجل ز البر بالمؤمن قال عليه السلام رحم الله والدا اعان ولده على بره رحم الله والدا اعان ولده على بره رحم الله جارا اعان
اعان جاره على بره رحم الله رفيقا اعان رفيقه على بره رحم الله خليطا اعان خليطه على بره رحم الله رجلا اعان سلطانه على بره وقال
الصادق عليه السلام اكثروا من اصحاب ابرهم العطاء ح الستر على المؤمن قال الباقر عليه السلام يجب للمؤمن على المؤمن ان يستر عليه سبعين كبيرة
وقال علي عليه السلام لا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا ط حق المسلم على المسلم قال عليه السلام ايما مسلم خدم
قوما من المسلمين الا اعطاه الله مثل عددهم خداما في الجنة وقال علي عليه السلام ان الله فرض عليكم زكاة جاهكم كما فرض عليكم زكاة ما ملكت ايديكم
ى نصيحة المؤمن ومناصحته قال عليه السلام ان اعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة امشاهم في ارضه بالنصيحة لخلقه وقال عليه السلام يجب للمؤمن
على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب وقال عليه السلام من مشى في حاجة اخيه ثم لم يناصحه فقد خان الله ورسوله وكان الله خصمه يا
معونة المؤمن عند الضرورة في حاجة كاسوة المساكن والملابس والعشرة وقال عليه السلام من منع المؤمن حقه اقامه الله يوم القيامة
ووكله الى نفسه ومن وكله الله الى نفسه فما له عملا وعا صناع الى الخول المسلم في قضاء حاجته حرم الله عليه الجنة وقال الباقر عليه السلام
من بخل بمعونة اخيه والقيام له في حاجته ابتلى وقال الباقر عليه السلام بمعونة من ياثم عليه ولا يوجر وقال الصادق عليه السلام ايما مؤمن منع مؤمنا
شيئا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره اقامه الله يوم القيامة مسودا وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال هذا

ازرقيم

الخاين الذي

الخاين الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار وقال عليه السلام من حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيامة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه
الى النار بقية حقوق المؤمن وما يتعلق بها مذكورة في العشرة وغيرها **القسم الثاني** العقود وفيه اثنا عشر كتابا **الاول كتاب التجارة**
وفيه اثنا عشر بابا **الاول** في المقدمات وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في استحبابها واداب البيع وهكذا وفيه اثنا عشر ا التجارة مستحبة
قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقال عليه السلام لرجل احفظ عزك قال وما عزي قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك
وقال علي عليه السلام تعرضوا للتجارة فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس ب يستحب اختيار التجارة على غيرها من اسباب الرزق قال عليه السلام
تسعة اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابيا يعني الغنم ج يكره ترك التجارة ولزوم البيت قال الصادق عليه السلام
ترك التجارة ينقص العقل وقال لرجل الا ابشرت ان دع التجارة فقال اني ان فعلت ذلك قال الله ونحوه وقال عليه السلام لرجل لا تدع التجارة
فان تركها ذهاب للعقل اسع على عيالك ولا يكن هؤلاء السعاة عليك وقال عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم
وقال عليه السلام من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر وربح فيها ما قضى
دينه وسئل عليه السلام عن قول الله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا
الى الصلاة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر د يستحب الشراء وان كان غاليا قال الصادق عليه السلام اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل
مع الشراء ه يكره ترك طلب الرزق ولو للاشتغال بالعبادة ويحرم مع الضرورة للتقدم وياتي وقال الصادق عليه السلام ارايت لو ان
رجلا دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء وسئل عليه السلام عن رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن
ربي فاما رزقي فسياتيني فقال هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم وسئل عليه السلام عن رجل فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل
في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال الذي يقوته اشد عبادة منه وسئل عليه السلام عن رجل فقيل اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم
ان تارك الطلب لا يستجاب له و يستحب الاستعانة بالدنيا على الآخرة لما مر وقال عليه السلام نعم العون على الآخرة الدنيا وقال عليه السلام اللهم
بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا ادينا فرائض ربنا ز قال عليه السلام ملعون من القى كله على الناس
ح يستحب جمع المال من حلال لاجل النفقة في الطاعات لما مر وقال الصادق عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه
ويقضي دينه ويصل به رحمه وقال لرجل انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي
واصل بها واتصدق واحج بها واعتمر فقال عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة وقال عليه السلام لا تدع طلب الرزق من حله فانه
عون لك على دينك واعقل راحلتك وتوكل ط يجب الزهد في الحرام دون الحلال لما مر وقال عليه السلام الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر
كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عليك وسئل الصادق عليه السلام عن الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه وقال ابو الحسن عليه السلام ترك
فضيلة وترك الدين يعز نفسه ى قال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه يا يستحب الغرس والزرع كان علي عليه السلام

يخرج ومعه احمال النوى فيقال له ما هذا فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة وقال عليه السلام من وجد ماء وترابا ثم افتقر
فابعده الله وسئل الصادق عليه السلام عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث
الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون
ب يستحب التجارة لما مر وقال الصادق عليه السلام لرجل وقد اعطاه الف دينار وقال اتجر بها اما انه ليس لي رغبة في ربحها
ولكني احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده الثاني في استحباب طلب الرزق وهو من المروة وقد سال رجل الصادق
عليه السلام ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله وقال عليه السلام ان الله يحب الاغتراب في طلب الرزق وقال
العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وروي ... كالاجر ... طالب الحلال ... ملعون ملعون من ضيع من يعول
الثالث في آداب الطلب وهي كثيرة نذكر منها هنا اثنى عشر ا العمل باليد كان علي عليه السلام يضرب بالمر ويستخرج الارضين وقد اعتق
علي عليه السلام الف مملوك من كد يده واوحى الله الى داود انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا ثم اوحى
الى الحديد ان لن لعبدي داود فكان يعمل في كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم وكان ابو الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت
رجلاه في العرق فقيل له اين الرجال فقال قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي فقيل ومن هو قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وامير المؤمنين وآبائي كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين ب قال الصادق
عليه السلام من سعى في طلب ... كان ... ج الاجمال في الطلب قال عليه السلام اتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملكم
استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله وقال علي عليه السلام الدنيا دول فاطلب حظك منها باجمل الطلب وقال الصادق
عليه السلام لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب وقال عليه السلام الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل
الى صاحبه وان لم يطلبه والآخر معلق بطلبه فالذي قسم للعبد ... فينبغي ان يطلبه من وجوهه وهو ما احله الله دون غيره د الاقتصاد
في الطلب لما مر وقال علي عليه السلام كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وقال عليه السلام اذا اراد
امر ... ... وقال الصادق عليه السلام ليكن طلبك المعيشة فوق
كسب المضيع ودون طلب الحريص ه الرجاء للرزق لما مر وقال الصادق عليه السلام ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك
ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه و الرجاء للرزق من حيث لا يحتسب لما مر وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو
فان موسى بن عمران خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة
لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل للصادق عليه السلام ... فقال كيف ... ز سئل الصادق
سئل الصادق عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ... باب حانوتك

وابسط بساطك وتعرض لرزق ربك ح العمل في البيت لما مر وكان علي عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن
وتخبز وكان النبي صلى الله عليه وآله يحلب عنز اهله ط اصلاح المال قال عليه السلام من المروة استصلاح المال وقال الصادق عليه السلام
اصلاح المال من الايمان وقال عليه السلام عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم ى قال الصادق عليه السلام
باشر كبار امورك وكل ما شف منها الى غيرك وقال عليه السلام لا تلد فانك لا تشتري الاشياء بفضل الاثمنة اشياء العقار والرقيق والابل
يا قال عليه السلام من اراد حاجة فليبكر وليسرع المشي اليها يب قال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض
فلا يلومن الا نفسه الرابع في كراهة زيادة الاهتمام وشدة الحرص قال الصادق عليه السلام من اهتم لرزقه كتبت عليه خطيئة
وقال عليه السلام ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وقال عليه السلام حرم الحريص خصلتين ولزمته خصلتان حرم
القناعة فافتقد الراحة وحرم الرضا فافتقد اليقين وقال عليه السلام من اصبح وامسى والدنيا اكبر همه جعل الله الفقر بين عينيه وشتت
امره ولم ينل من الدنيا الا ما قسم له وقال الباقر عليه السلام مثل الحريص على الدنيا مثل دودة القز كلما ازدادت على نفسها لفا كان
ابعد لها من الخروج حتى تموت غما وذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص
الخامس في كراهة كثرة النوم وكثرة الفراغ قال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ وقال عليه السلام
كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا وعنه يأتي وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وقال ... جعفر
عليه السلام ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ وقال عليه السلام ان الله عز وجل يبغض العبد الفارغ السادس في كراهة الكسل والضجر
وقال علي عليه السلام ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر وقال الباقر عليه السلام اني لابغض الرجل ان يكون
الرجل ان يكون كسلانا عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل وقال الصادق عليه السلام من كسل عن طهوره وصلوته
فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه وقال عليه السلام لا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك
او قال على اهلك وقال عليه السلام عدو العمل الكسل وقال عليه السلام لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا السابع في كراهة الضجر
والمنى قال علي عليه السلام اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبط عن الآخرة وقال عليه السلام اشرف الغنى ترك المنى وقال
ابو الحسن عليه السلام اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق وقال الصادق عليه السلام تجنبوا المنى وقال عليه السلام
اياكم والضجر والكسل فانهما مفتاح كل سوء الثامن في استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة قال علي عليه السلام للمسرف ثلاث علامات ياكل ما ليس
ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له وقال الباقر عليه السلام من علامات المؤمن ثلاث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه
في الدين وقال عليه السلام ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته وقال الصادق عليه السلام ان السرف يورث
الفقر وان القصد يورث الغنى وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر التاسع في استحباب شراء العقار وكراهة بيعه

والبنية على السكر والربا بعد البينة واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وسئل وروى كسب الحجام اذا شارط وروى ان الرجل
يقضي لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته وقال الصادق عليه السلام السحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها اجور
القضاة واجور الفواجر ج ما يتوصل به الى الحرام وهو اثنا عشر ا بيع السلاح لاعداء الدين حال الحرب خاصة دون ما عدا السلاح
قال رجل للصادق عليه السلام ما تقول فيمن يحمل السلاح الى الشام السروج واداتها فقال لا باس انكم في هدنة فاذا كانت المباينة
حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج وقال عليه السلام لرجل الحرب العدو لك ان احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم
يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وسئل عليه السلام عن الفئتين من اهل
الباطل يبيعهما السلاح قال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا وسئل عليه السلام عن بيع السلاح فقال لا تبعه في فتنة وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن حمل السلاح الى المشركين للتجارة فقال اذا لم يحملوا سلاحا فلا باس وروي ان بايع السلاح من اهل الحرب
كافر بالله العظيم ب بيع المغنية لما ياتي ج اجارة البيت لبيع الخمر سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال
حرام اجره وسئل عليه السلام عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا باس ويحمل على عدم العلم
بذلك د اجارة السفينة لذلك لما مر عموما ه اجارة المساكن والحمولة لباقي المحرمات لما مر من النص العام ولما ياتي و بيع الخشب
ممن يعمل صليبا لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صليبا قال لا وسئل عليه السلام عن التوت ابيعه
يصنع الصليب والصنم قال لا ز بيعه ممن يعمل الصنم ونحوه لما مر عموما وخصوصا ح معونة الظالمين على الظلم لما تقدم وياتي
وقال علي بن الحسين عليه السلام اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ط قبول الولاية من قبل الظالم لما ياتي ى بيع الخمر وشرائها
وحملها والساعة على شربها لما تقدم وياتي يا الحضور عند اللعب بالشطرنج والنظر اليه وتقليبه لما تقدم وياتي يب المساعدة
على سائر المحرمات لما تقدم وياتي د ما يتعلق بالغناء احكام اثنا عشر ا يحرم بيع المغنية الا ان يبيعها لمن لا يعرف انها مغنية
لما ياتي وسئل الصادق عليه السلام عن بيع الجواري المغنيات فقال شراهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل له جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال عليه السلام
لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت وقال رجل ان رجلا اوصى ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن
وهذا الثمن ثلاث مائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت وقال
لرجل اشترى المغنية او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع اقراها فحرم على سمعها من الغناء والحق
المغنية وسئل الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل جارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت
في النار وكتب صاحب الفقه عليه السلام للرجل اما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب وطهر وثمن المغنية حرام ب يحرم

كسب المغنية

كسب المغني والمغنية الا التي تزف العرائس فانها لا يدخل عليها الرجال سئل الصادق عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام
والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وقال عليه السلام المغنية ملعونة
ملعون من اكل كسبها وقال المغنية ملعونة ملعون من اداها ملعون من اكل كسبها وقال عليه السلام كسب المغني والمغنية سحت ج يحرم
تعليم الغناء وتعلمه والاجرة على ذلك لما تقدم وياتي د يحرم فعل الغناء مطلقا لما تقدم وياتي وقال عليه السلام كان ابليس اول من تغنى
ومن ناح وقال الصادق عليه السلام بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك وسئل عليه السلام عن قول الله تعالى
اجتنبوا قول الزور الغناء قال في الزور الغناء وسئل عليه السلام عن قول الله تعالى لا يشهدون الزور قال الغناء وقال عليه السلام الغناء
عش النفاق وسئل عليه السلام عن الغناء وقيل له انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في ان يقال جئناكم جئناكم
حيونا حيونا نحييكم فقال كذبوا وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال منه الغناء وقال عليه السلام
الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر وقال عليه السلام الغناء من الكبائر اجتنبوا الغناء واجتنبوا قول الزور وقال عليه السلام شر
الاصوات الغناء ه الغناء من الكبائر لما مر هنا وفي بيان الكبائر وقال الباقر عليه السلام الغناء مما اوعد الله عليه النار وتلا هذه
الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وقال الصادق عليه السلام
الغناء مما قال الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله و لا يجوز حضور مجلس الغناء لما تقدم وياتي وسئل الصادق
عليه السلام عن الغناء فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها وقال عليه السلام الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه قال لا ز يحرم الغناء في القرآن
وغيره لما مر من العموم ولما ياتي وقال عليه السلام اخاف عليكم استخفافا بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم وان تتخذوا القرآن مزامير
وقال عليه السلام ان من اشراط الساعة اضاعة الصلوات واتباع الشهوات فعندها يتعلمون القرآن لغير الله ويتخذونه مزامير ويكون
اولاد الزنا ويتغنون بالقرآن فاولئك يدعون في ملكوت السموات الارجاس الانجاس وقال عليه السلام اقرءوا القرآن بالحان العرب
واصواتها واياكم ولحون اهل الفسوق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية
لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شانهم وروي جواز الترجيع بالقرآن وحمل على التقية وعلى ما دون الغناء وروي
جواز الامر بقراءته بالحزن وهو اعم من الغناء ولا دلالة فيه مع احتمال التقية وغيرها ح لا يختص تحريم الغناء وسماعه وتعلمه
بمجلس الشرب لما تقدم وياتي من العموم وقال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج
فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل انك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله وسل التوبة فقال الرجل
كنت اطيل الجلوس في المخرج لاسمع غناء بعض الجيران فقال ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال عليه السلام

(الصادق) اذا ركب العبد الاثر جاءه ابليس فقال له تغن فان قال لا احسن قال له تمن ط لا يجوز الرضا بالغنا ولا يجب انكاره لما تقدم ويأتي وسئل
عليه السلام عن قول الزور فقال منه قول الرجل للذي يغني احسنت ى تجب التوبة من الغنا لما تقدم ويأتي يا يحرم استماع الغنا لما مر وقال
الصادق عليه السلام استماع اللهو والغنا ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع وقال له رجل اني كنت من جيران لي فدخلت الى داره فتطول جلوسي
فقال له الا تجلس لا تنظر الا اهله آمنت الله على اهلك ومالك وقال عليه السلام لرجل بالمدينة اين نزلتم قال مع فلان صاحب
القيان فقال له كونوا كراما فقيل له ما روت بقوله قال اما سمعت الله يقول واذا مروا باللغو مروا كراما وقال الباقر عليه السلام من اصغى
الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان يب
يستحل الغنا او سماعه او تعليمه من كان لما تقدم من النص العام والخاص يج علم النجوم وتعليمها الا ما يهتدى به في بر او بحر
والعمل بها وتقويم فاعلها لما مر وقال الصادق عليه السلام للمنجم انكم تنظرون في شيء كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به وقال عليه السلام
ما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم
احدهما الاخر فاين كانت النجوم قال لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم وقال علي عليه السلام اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في
بر او بحر وقال عليه السلام المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن الساعة فقال عند ايمان بالنجوم
وتكذيب بالقدر ونهى عليه السلام عن عدة خصال منها النظر في النجوم وقال الصادق عليه السلام المنجم ملعون والكاهن ملعون وسئل
عن علم النجوم فقال هو علم قلت منافعه وكثرت مضاره لا يدفع به المقدور ولا يتقى به المحذور والمنجم يضاد الله في علمه بزعمه انه يرد
قضاء الله عن خلقه ومن صدقه كان كافرا او نحوه وقال عليه السلام في دعاء الاستخارة اللهم انك خلقت اقواما يلجؤن
الى مطالع النجوم لاوقات حركاتهم وسكونهم وخلقتني ابرأ اليك من اللجأ اليها ومن طلب الاختيارات بها وايقن انك لم تطلع
احدا على غيبك في مواقعها ولم تسهل له السبيل الى تحصيل افاعيلها وانك قادر على نقلها من السعود الى النحوس ومن النحوس
الى السعود وانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اعوذ بك من اعتمد على مخلوق مثله واستمد الاختيار لنفسه ولا تغنيت
من اعتمد على الخالق الذي انت هو لا اله الا انت وقال عليه السلام للمنجم احرق كتبك وهنا معارض غير صريح حمل على التقية وغيرها
والسحر يأتي تحريمه في الحدود وقال عليه السلام ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم وقال علي عليه السلام
من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر وكان آخر عهده بربه وحده ان يقتل الا ان يتوب وروي ان ساحر المسلمين يقتل
وساحر الكفار لا يقتل لان الشرك اعظم من السحر ونحوه انه يجوز للساحر ان يحل السحر بشيء غير السحر كالقرآن والدعاء والعوذة
ونحو ذلك تعلم السحر لدفع السحر به خاصة كما تجاز لبعض الملل السابقة ولا دليل على جوازه في هذه الشريعة ز الكهانة والقيافة
لما روي عنه عليه السلام عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام من تكهن

او تكهن

او تكهن له فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام قيل في القيافة قال ما احب ان تأتيهم وقال ان القيافة فضلة من النبوة
ذهبت حين بعث النبي صلى الله عليه وآله وقال له رجل ان عندنا رجلا يخبر بالاخبار ويسئل عن الشيء يسرق او شبه ذلك فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب ح القمار يحرم انواعه حتى الكعاب
والجوز والبيض لما مر وسئل عليه السلام عن قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
فقيل له ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وقال عليه السلام لا تصلح المقامرة ولا النهبة وكان عليه السلام ينهى
عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وسئل عليه السلام عن الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال
لا تأكل منه فانه حرام وبعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال
له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأ فقاءه وقال الرضا عليه السلام الميسر هو القمار وقال عليه السلام ان الشطرنج والنرد
واربعة عشر وكل ما قومر عليه منها فهو ميسر وسئل عليه السلام عن الميسر فقال الثقل من كل شيء قال والخبز والثقل ما يخرج بين المتراهنين
من الدراهم وغيره ط النجاسات واحكامها اثنا عشر ا لا يجوز بيع الميتة لما تقدم ويأتي ب لا يجوز بيع عذرة الانسان لما مر وقال
الصادق عليه السلام ثمن العذرة من السحت وقال له رجل اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة اخرى
العذرة غير الانسان لما مر ونحو التالفة ج لا يجوز بيع الزيت ونحوه السمن النجسين الا مع البيان للاستصباح بدهن المائع النجس كما يدفع
النجاسات به الماء ونحوه وقال الباقر عليه السلام اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وان كان
ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وسئل الصادق عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه فقال ان كان
جامدا فاطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته وسئل عليه السلام عن جرذ مات في زيت
ما تقول في بيع ذلك فقال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به وسئل عليه السلام عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع
به فقال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج واما الاكل فلا واما السمن فان كان ذائبا فهو كذلك وان كان جامدا
والفارة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا باس به والعسل كذلك ان كان جامدا وسئل عليه السلام عن جبة دهن ماتت فيه فارة
قال لا تدهن به ولا تبعه من مسلم د لا يجوز بيع الالية المبانة من حي كما يأتي في الذبائح وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم
يقطع الياتها وهي احياء ايصلح ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها ه اذا اختلط الذكي بالميتة
جاز بيعه ممن يستحل الميتة وكذا العجين بالماء النجس قال الصادق عليه السلام اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل
ثمنه وسئل عليه السلام عن رجل كان له غنم وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع

به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به وسئل عليه السلام عن العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل
الميتة و لا يجوز بيع الكلاب الا ما استثنيناه فيما تقدم ويأتي ز لا يجوز بيع الخمر والمسكر والفقاع ولا ما في الآنية وقال رجل للرضا
عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه اما لو كان الحكم كذا والا لحطت بالنجاسة ولعن النبي
صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وغارسها وحارسها وبايعها ومشتريها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه ح لا يجوز بيع
الخنزير وجلده لما تقدم ويأتي وسئل الرضا عليه السلام عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي
دينه قال لا وروي في نصراني اسلم وله خمر وخنازير ثم مات وعليه دين انه يبيع ذلك ذمية اذا دفعه لغير مسلم ويقضي دينه وليس له ان يبيعه
وهو حي ولا يمسكه ط قيل للباقر عليه السلام ان رجلا من موالينا يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده وقال رجل للصادق
عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمها
ثم اعمل به وقال عليه السلام في شعر الخنزير يعمل حبلا خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم
منه ى لا يجوز بيع العصير بعد ان يغلي قبل ذهاب الثلثين الا ان يركه ويكره بيعه نسيئة سئل الصادق عليه السلام عن بيع العصير قبل
ان يغلي فقال لا بأس وان غلا فلا يحل وكره عليه السلام بيع العصير بالخمر وسئل عليه السلام عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله
خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا فهو حلال فلا بأس يا اذا باع الذمي خمرا او خنزيرا جاز للمسلم قبض ثمنه من دين او غيره
للمسلم فلا بأس لما يلي في الدين وقال رجل للصادق عليه السلام لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لي اخذها فقال
انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك وروي الجواز مطلقا وحمل على كون البائع ذميا وعلى عدم العلم يب يجوز بيع المملوك الكافر
لما تقدم ويأتي المقصد الثاني في احكامها اثنا عشر ا يحرم معونة الظالمين على الظلم لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام من علق سوطا بين يدي السلطان
جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلام اذا كان يوم القيمة
نادى مناد اين اعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة او ربط كيسا او مد لهم مدة قلم فاحشروهم معهم وقال عليه السلام ما اقترب عبد من سلطان
جائر الا تباعد من الله وقال عليه السلام من خف لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار ومن دل سلطانا على الجور قرن مع هامان وكان
هو والسلطان من اشد اهل النار عذابا وقال عليه السلام من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام وقال الصادق
عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد وقال ابو الحسن عليه السلام من احب بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار ب لا يجوز مدح
الظالم وتعظيمه لما مضى ويأتي ونهى عليه السلام عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال عليه السلام من مدح سلطانا
جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار ج لا تجوز محبة الظالم ومحبة بقائه لما مضى ويأتي وقال الصادق عليه السلام
في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه قال عليه السلام
الا تبرأ

حق على الله

حق على الله ان تصير مع من عشتم معه في دنياه وقال عليه السلام ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم
حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا بصحبة الجبار وقال عليه السلام من احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله د لا يجوز
قبول الولاية من قبل الجائر الا ما استثني لما تقدم ويأتي وسئل رجل الصادق عليه السلام عن اعمالهم فقال عليه السلام متى كانت الشيعة
تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا وروي
ان المفضل استعمل جماعة من الشيعة ثم حبسهم فسئل الصادق عليه السلام ان يدعو لهم فقال ما لهم وما لي انهم انهم انهم
هم النار هم النار ثم دعا لهم وقال لرجل اني لاستقلك فاتق الله اراك ان تتقي الله عز وجل ولا تعد وقال عليه السلام من طلب
الرياسة هلك وسئل عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون في اعمال السلطان يعملون لهم ويحبونهم ويوالونهم فقال ليس
هم من الشيعة ولكنهم من اولئك وقال عليه السلام نهى ان يتولى المؤمنون الكافرين الا عند التقية وسئل الرضا عليه السلام عن اعمال
السلطان فقال الدخول في اعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار
ه يجوز قبول الولاية من الجائر لدفع الضرر عن النفس وعن المؤمنين والاحسان اليهم والعمل بالحق ما امكن قال الباقر عليه السلام
من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام وقال ابو الحسن عليه السلام ان لله تبارك وتعالى
مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه اولئك عتقاء الله من النار وقال له رجل ما تقول في اعمال هؤلاء فقال ان كنت لا بد فاعلا
فاتق اموال الشيعة وقال عليه السلام لرجل انك لتعمل عمل السلطان قال نعم فقال لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة
احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه فان وليت شيئا
من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك وكتب اليه رجل يخبره انه عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه خرج
وتلف اكثرها في يده فكتب اليه لا عليك وان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الاخوان و يجب رد الوالي المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق به للناس وقال رجل من كتاب بني امية للصادق عليه السلام
اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فهل لي من مخرج منه قال ان قلت لك تفعل
قال افعل قال فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة
ز يجوز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف ويجوز انفاذ امره بحسب التقية الا في القتل المحرم لما مضى ويأتي
وسئل الصادق عليه السلام عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة
فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت وقال رجل للرضا عليه السلام كيف صرت الى ما صرت اليه من المأمون
فقال عليه السلام انا اجبرت على ذلك وقبل علي عليه السلام الدخول فقبلت ولاية العهد مع اظهاري الزهد فقال قد علم الله كراهتي

لذلك فلا ضرورة في قبوله للتعيين بالقتل احترز به القبول على القتل ويحمل ما نقل ان يوسف عليه السلام كان من هذا النوع لا لقوله فعله
الضرورة لقوله اجعلني على خزائن الارض فالجعل على خزائن الارض او تخصيصه عليه وقضى الضرورة الى قبول ذلك على اكراه او اجبار

ح لا يجوز التصرف في المال الحرام مع العلم بصاحبه الا من هنا وفي الصدقة وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون انها نزلت في قوم لهم اموال من ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون منها فنهاهم الله عن ذلك وامروا بالصدقة من الحلال الطيب

ط ينبغي للوالي حسن السلوك مع اصحابه ورعيته والاحسان اليهم والعدل والقول بالحق لما تقدم وروى ان كتب رجل الى الصادق عليه السلام
انه ابتلي بولاية الاهواز فان راى سيدي ان يحد لي حدا ويخصه لي كتابه ما يعمل العمل به وكتب اليه عليه السلام كتابا من جملته
الى ما شرعته عليك بل ان انت عملت به تخلصت مما انت مخوفه واعلم انه لا اصل لك اصلحها اثاك ان الله حسن الدار وكف الاذى
عن اولياء الله والرفق برعيتك والتاني وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف وشدة في غير عنف ومداراة صاحبك ومن يرد عليك
من رسلك وارفق برعيتك بان توقفهم على ما وافق الحق والعدل واياك والسعاة واهل النمائم فاما من انس بك من الرجل
المتحف المستبصر الموافق لك على دينك واياك ان تعطي درهما او تخلع ثوبا او تحمل على دابة في غير ذات الله لشاعر او مضحك او متمزح
الا اعطيت مثله في ذات الله ولتكن عطاياك وخلعك وما اردت ان تصرف في وجوه البر والنجاح والفطرة والصدقة والحج والشرب
والماكل والكسوة التي تصلي فيها وتصلي بها من اطيب كسبك اجهد ان لا تكنز ذهبا ولا فضة ولا تتصرف به من حلو ولا من فضل الطعام
تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب الرب واعلم انه اياك ان تخيف مؤمنا فان ابي محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال
من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله يوم لا ظل الا ظله ثم نقل عن آبائه عليهم السلام احاديث في ثواب اغاثة المؤمن وقضاء حاجته
والسعي في اطعامه من جوع وسقيه من ظماء واخذ بيده من خطة وتنفيس كربه واعانته على سلطان جائر وزيارة المؤمن له وادخال السرور
عليه وفي عقاب تتبع عورات المؤمن واهانته وفضيحته وغيبته ثم قال فاني اوصيك بتقوى الله وايثار طاعته والاعتصام بحبله
فانه من اعتصم بحبل الله ولا تؤثر احدا على رضاه فان استطعت ان لا تنال من الدنيا شيئا تسال عنه غدا فافعل

ي جوائز الظالم وطعامه حلال
الا ان يعلم حراما بعينه لكن تستحب اجتنابه لما مر وقال رجل للصادق عليه السلام ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا
امر به فادعوه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر
وقال له رجل امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت فاحج بها قال نعم وقال عليه السلام ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا
يقبلان جوائز معوية وقال عليه السلام جوائز العمال ليس بها باس وقال عليه السلام لرجل شكا اليه الرضا هذه اربعمائة دينار وصلني
بها ابو جعفر يعني المنصور فخذها وتزوج بها وقال عليه السلام لرجل من عامل المدينة استعمل المدينة فيحج منها وعدل وروى ان
الرشيد بعث الى الكاظم عليه السلام بخلع وحملان ومال فرده وقال لا حاجة لي فيه اذا كان فيه حقوق الامة وروى ان معوية كان يرسل

الى الحسين عليه السلام في كل سنة الف الف درهم سوى عروض وهدايا من كل ضرب وروي في كتب الوقف اذا كان مستحلا لما في يده ان كان
له مال او معاش غيرها فيه فكل من طعامه واقبل بره والا فلا

يا يجوز شراء ما ياخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال
باسم الخراج ومن الانعام باسم الزكوة والشراء من غلات وقال رجل للصادق عليه السلام اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم
ويقول ظلموني فقال اشتره وقال له رجل اشتري من العامل شيئا وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري من العامل
من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم فقال ما الابل الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك
لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه وسئل عليه السلام عن شراء الغنم من الصدقة فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس وسئل عليه السلام
عن شراء الخيانة من السرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري
منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا

يب لا يجوز التصرف في مال المسلم الا باذنه لما تقدم وبانه وقال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة
نفس منه

يا مال اليتيم واحكامه اثنا عشر ا يحرم اكل ماله لما تقدم وبانه وقال الصادق عليه السلام من اكل مال اليتيم ظلما سيلحقه وبال ذلك في عقبه من بعده اوجب الله
له النار كما اوجب الجنة لمن اكل مال اليتيم وروى ان اكل مال اليتيم ظلما وقال عليه السلام من اكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه
او على عقبه وقال عليه السلام ان اكل مال اليتيم يخلفه وبال ذلك في الدنيا والاخرة وقال الرضا عليه السلام حرم الله اكل مال اليتيم
ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد ثم ذكر جملة منها

ب حد اليتيم البلوغ ولا يتم بعد احتلام لما تقدم وبانه وقال عليه السلام لا يتم بعد احتلام

ج يجوز الاكل من طعام اليتيم اذا لم يضع به وعقبه قال رجل للصادق عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعه خادم لهم
فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك
فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله
عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وقال له رجل ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فاكل منه ثم اطعمها
بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بهذا فقال عليه السلام لا باس

د يجوز لقيم مال اليتيم والوصي ان يتناول اجرة مثله
ويكون مع الغنى سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي القيم في اموالهم
وما يصلحهم وسئل عليه السلام عن القيم للايتام في الابل فقال ان كان يلوط حوضها ويطلب ضالتها ويهنا جرباها فله ان يصيب
من لبنها في غير نهك بضرع ولا فساد لنسل وسئل عليه السلام عن قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس
نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا وقال عليه السلام
ان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج بنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئا وسئل عليه السلام عمن تولى مال اليتيم ماله ان ياكل منه
فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك وروى ان قوله فليأكل بالمعروف منسوخ ولعل المراد ما زاد

عن اجرة المثل او انها تخصوص بما اذا اعلم لهم عملا والاباحة فتستحب بالكراهة مع الغنى دون التحريم هـ يجوز خلط طعام اليتيم ومواكلته اذا لم
يكن الاكل اكثر من حقه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج
من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا
فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير وسئل عليه السلام
عن هذه الآية فقال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون
جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار وقال رجل لابي الحسن عليه السلام يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجري انفق عليه منه وربما
اصيب مما يكون له من الطعام وما يكون مني اكثر فقال لا باس بذلك و لا يلزم التقتير في الانفاق على اليتيم من ماله بل يجوز التوسع
عليه سئل الصادق عليه السلام عن اليتيم يكون له غلة في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر فقيل له انفق عليه
ثلثها قال نعم ونصفها ز يجوز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليا مليا كما مر في الزكوة وسئل الصادق عليه السلام عن مال اليتيم
قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل مال وقال ان عطب اداه وسئل عليه السلام عن رجل عنده مال يتيم فقال ان كان محتاجا
ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر فالربح لليتيم وهو ضامن وقال عليه السلام مال اليتيم ان عمل به الذي وضع على يديه ضمنه ولليتيم ربحه
ح يجوز القرض من مال اليتيم مع الضرورة ومصلحة اليتيم سئل الصادق عليه السلام عن رجل عنده مال اليتيم ايستقرض منه فقال ان علي بن الحسين
قد كان يستقرض من مال الايتام كان في حجره فلا باس بذلك وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال الايتام فيحتاج اليه فيمد يده
فياخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما وسئل عليه السلام كم ادنى ما يكون مال اليتيم اذا هو اكله وهو لا ينوي رده حتى يكون يأكل في بطنه نارا فقال
قليله وكثيره واحد [illegible] ط يجوز صدقة اليتيم وعتقه وتصدقه اذا بلغ عشر سنين ى من اخذ من مال اليتيم شيئا ثم بلغ وجب
ان يرده اليه فان كان غائبا فالى من كان المال في يده سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل عنده مال اليتيم [illegible] اخذ منه دراهم
ثم بلغ اليتيم قال ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا
فليدفعه الى الذي كان المال في يده يا يجوز دفع مال اليتيم الى غير الوصي على اي وجه كان وان لم يعلم انه اخذه مالا سئل ابو الحسن عليه السلام
عن الرجل يكون عنده بعض اهل بيته مال الايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ثم تيسر له بعد ذلك ايهما احق ان يرده الى صاحبه
على وجه الصلة ولا يعلم انه اخذ هذه الا فما الحيلة في ذلك قال ان فعل ذلك فليعطه من مال الصاحب فان هذا من المسائل اذا كان من نيته ان يرده
الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلم انه كان كذلك قبضه شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده يب يجوز الصلح
على مال اليتيم اذا مات فصالح وارثه او وكيله ويكون ابرأ ذمته سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده المال لايتام بعضهم

حتى يهلكوا

حتى يهلكوا او ياتيهم وارثهم او وكيلهم فيصالحهم على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان ايبرأ منه قال نعم يب الملاهي واحكامها اثنا عشر ا
يحرم استماع الملاهي كما تقدم بيانه وقال الصادق عليه السلام استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع ب يحرم اللعب
بالشطرنج كما تقدم بيانه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله فاجتنبوا الرجس من الاوثان قال الشطرنج وقال عليه السلام الشطرنج
من الباطل وسئل عليه السلام عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال ارأيتك اذا ميز الله الحق
من الباطل مع ايهما يكون قال مع الباطل قال فلا خير فيه وقال عليه السلام يغفر الله في شهر رمضان الا لثلثة صاحب مسكر او صاحب شاهين
او مشاحن وقيل له عليه السلام اي شي صاحب الشاهين قال الشطرنج وسئل عليه السلام عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله
وسئل عليه السلام عن الشطرنج والنرد فقال لا تقربوهما وقال عليه السلام الشطرنج ميسر والنرد ميسر وسئل الباقر عليه السلام عن الخمر
والميسر والانصاب والازلام فذكر تفسيرها وقال اما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر ثم قال كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع
بشي من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان ج يحرم الحضور عند اللاعب بالشطرنج كما مر وقال رجل لابي الحسن
انا نقعد مع هؤلاء الذين يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر اليها فقال ما لك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله وقال الصادق
عليه السلام في الشطرنج اياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها فانها من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمك
معهم د لا يجوز النظر في الشطرنج وقت اللعب قال الرضا عليه السلام المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار وقال الصادق عليه السلام في الشطرنج
الناظر اليها كالناظر في فرج امه واللاهي بها والناظر اليها في حال ما يلهى بها والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الاثم سواء هـ لا يجوز
تقليب الشطرنج فمن فعل ينبغي ان يغسل يده سئل الصادق عليه السلام عن الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقيل ما على من قلب
لحم الخنزير قال يغسل يده وقال عليه السلام والشطرنج الخائض فيها كالخائض يده في لحم الخنزير فلا صلوة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس
لحم الخنزير و لا يجوز بيع الشطرنج ولا شراؤه ولا اكل ثمنه كما مر وقال الصادق عليه السلام بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها
كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة ز لا يجوز السلام على اللاعب بالشطرنج كما مر هنا وفي النهي عن المنكر ونحو
ذلك ح يحرم اللعب بالنرد كما مر وقال علي عليه السلام النرد والشطرنج هما الميسر وسئل الصادق عليه السلام عن الميسر فقال الشطرنج فقيل انهم يقولون
انها النرد قال والنرد ايضا وقيل له عليه السلام قد بلغكم ان الخمر والميسر والانصاب والازلام رجال فقال ما كان الله ليخاطب خلقه
بما لا يعلمون ط يحرم جميع انواع الملاهي والقمار كما مر وقال ابو الحسن عليه السلام النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر
عليه فهو ميسر وسئل الباقر عليه السلام عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهى الى السدر فقال اذا ميز الله الحق
والباطل مع ايهما يكون قال مع الباطل قال فما لك والباطل ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة
وهي الطنبور والعود ى يحرم بيع النرد كما مر ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع النرد يا يحرم الاجرة على الملاهي والرهان

ويدع بعضا

عليها لا تقدم وبيان وسئل الرضا عليه السلام عن الميسر قال الثقل من كل شيء قال والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم
يب يحرم حضور مجالس اللهو لما تقدم عموما وخصوصا **الثالث** فيما يكره الاكتساب به وهو اشياء عشر ا يكره كسب الحجام مع الشرط
وينبغي صرفه في علف الدواب ويكره الشارطة ولا يحرم ولا باس باعطائه وعن ... ان كسب الحجام من السحت وينبغي حمله على
الكراهة لما تلي وقال عليه السلام ان اعطيتها الحجام ... وحسبيها ان يجعلها جزارا او رعيا او رضاعا وسئل الباقر عليه السلام
عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط وقال عليه السلام احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه
ولو كان حراما ما اعطاه وقال رجل للصادق عليه السلام اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد ان يكرهونه وانا احب ان اسالك
فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج
فان نبي الله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه وسئل الباقر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا
باس عليك ان تشارط وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك وسال رجل النبي صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال له هل لك ناضح قال نعم
قال اعلفه اياه ولا تاكله ب يكره الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذبح دخل رجل على الصادق عليه السلام فاخبره انه ولد له
غلام وقال الى اي الاعمال اضعه فقال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان
يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس وروي لا تسلمه في خمس لا تسلمه سباءا ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا
ولا نخاسا وفي معناه السباء الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت الاحياء فان القصاب يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه وان الحناط
يحتكر الطعام ويتمنى ان يغلي على الناس ... وليس المراد الصرف ج يكره بيع الاكفان مع الاعتياد وكذا اعتياد بيع الطعام لما مر وقال علي عليه السلام
من باع الطعام نزعت منه الرحمة د تكره اجرة ضراب الفحل قال رجل للصادق عليه السلام ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل
كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه لتعيير بعضهم بعضا وسئل عليه السلام عن اجر التيوس قال ان كانت العرب لتتعاير به ولا باس ونهى
النبي صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو اجر الضراب ه يكره كون الانسان جزارا او قصابا لما مر و يكره اعتياد بيع الرقيق
لما مر ولا يحرم لما تقدم من رواية وقال الصادق عليه السلام لا باس ان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتركمان والجليب
والمولود من الاعراب ز يكره كون الانسان حايكا وينبغي كونه صيقلا دخل رجل على الصادق عليه السلام فقال انا حايك
قال نعم قال لا تكن حايكا قال فما اكون قال كن صيقلا وذكر عنده عليه السلام الحايك فقال انه ملعون فقال انما ذلك الذي يحوك الكذب
على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وقال علي عليه السلام في ذم رجل حايك ابن حايك ... ح يكره الاجرة
على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره من النحو والرسائل والكتابة والحساب ونحو ذلك ويكره الاجرة على الاذان سئل الصادق

عليه السلام

عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قال فالشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان
عندك سواء في التعليم لا يفضل بعضهم على بعض وقال له رجل هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان
لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا وقال له رجل ان لنا جارا يكتب فاسله اذا دفع اليه
الغلام ان يقول لاهله انا اعلم الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه فقال له رجل اني اقرئ القرآن فيهدى
لي الهدية فاقبلها قال لا قال ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرئه كان يهدي لك قال لا قال فلا تقبله ونهى عليه السلام عن القارئ
الذي لا يقرأ الا على اجر مشروط وقال لعلي عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة وقال له رجل اني احبك لله فقال
لكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا ط يكره ان يعشر المصحف بالذهب او يكتب
به او بالبرنج او الحمرة او يكتب بغير السواد سئل الصادق عليه السلام عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انه معيشتي
فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا ومر علي عليه السلام بكتاب فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب
فاراه فلم يعب فيه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب الا بالسواد كما كتب اول مرة وينبغي ان يحاشي عن كتابة
القرآن بالبرنج او يكتبه ى يكره كسب الصبيان الذين لا يحسنونه وكسب الامة التي لا تحسن صنعة لانهما عليه السلام عن كسب الاماء
فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة بيدها ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق يا نهى عليه السلام
عن الكسب وهو ان تضرب الفحل الناقة او يطلبها الفحل الا ان يتصدق بولدها البتة ونهى عليه السلام ان ينزي حمار على عتيقة وسئل عليه السلام
عن الحمير ينزيها على الرمكة لتنتج البغال أيحل ذلك قال نعم انزها يب يكره اجارة الانسان نفسه والاجر من الجنس الحلال الخاص بالعلاقة
المساجر الا باس ويبغي اختيار التجارة على الاجارة لما مر وقال الباقر عليه السلام علي عليه السلام من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق
وكيف لا يحظر عليه الرزق وما اصاب فهو لربه الذي آجره وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته
فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله فانه اذا آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وروي وكيف لا يحظر عليه الرزق وما اصابه
فهو لربه الذي آجره وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السلام نفسه
وسئل عليه السلام عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول له اشتر لي كذا وكذا
وما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس **الرابع** فيما يستحب الاكتساب به وهو كثير نذكر منه
اثني عشر ا كون الانسان صيقلا لما مر ب الغزل للمرأة قال امير المؤمنين عليه السلام لامرأة ما تصنعين قالت اغزل قال اما انه
احل الكسب وروي عنه اجل الكسب ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة ج كتابة العلم قال الصادق عليه السلام اكتبوا وبثوا علمكم
في اخوانكم وقال عليه السلام اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وروي من مات وترك ورقة عليها علم كانت حجابا بينه وبين النار

صرفها فان الصرف لا يسلم من الربا ولا تسلمه ح

حزار بعجل ... او كون ... و ...

الزيلب
الامنر والحليل

د التجارة في بلده قال علي بن الحسين عليه السلام من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده وقال الصادق عليه السلام ثلاثة من سعادة المرء وعد
منها الرجل يكون معيشته ببلده يغدو عليه ويروح ه اتخاذ الرحى قال لرجل الصادق عليه السلام في الحنطة فخذ في بها ... ليطلب الفضل
فقال اذا لك تعن الله و اتخاذ الملك للناس ز الزراعة للناس ح اتخاذ النحل للناس ط اتخاذ البقر للناس ى اتخاذ الغنم للناس يا
اجراء الحجارة من الحج يب تعليم العلوم المأمور بها كالعربية والكتابة والحساب ومعرفة ذلك الا القدر الواجب للناس الخامس
فيما يجب الاكتساب به وهو انواع كثيرة جدا نذكر منها اثني عشر ا كسب النائحة بالحق لا بالباطل وتستحل الضرب باحدى يديها على الاخرى.
وينبغي لها ان لا تشارط ولا تنوح ليلا قال الباقر عليه السلام قالت ام سلمة ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاندبها
فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وانشدت ... فما عاب ذلك ولا قال شيئا وقال الصادق عليه السلام انما تحتاج المرأة الى
النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح وقال الصادق عليه السلام قال ابو جعفر
اوقف لي من مالي كذا وكذا للنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى وسئل عليه السلام عن امرأة لها جارية نائحة وكانت معيشتها منها
فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت وسئل عليه السلام عن كسب النائحة فقال تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى وروي لا باس
بكسب النائحة اذا قالت صدقا وروي كراهة النوح وكسب النائحة وحمل على الكراهة مع الشرط وعلى النوح بالباطل وبالغناء ب
خفض الجواري قال عليه السلام لامرأة كانت تخفض الجواري العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم الا ان يكون حراما فتنهاني
عنه قال بل هو حلال فتعالي اعلمك اذا انت فعلت فلا تنهكي ولا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج وقال علي عليه السلام
لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين ج الفصد وكتب ... الحسن العسكري عليه السلام افتصد فافتصد وقت الظهر واعطى ثلاثة دنانير وروي
خمسين دينارا و... ثياب د عمل الماشطة قال عليه السلام لماشطة اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فتذهب بماء الوجه
وقال عليه السلام لماشطة هل تركت عملك او اقمت عليه قالت انا اعمله الا ان تنهاني عنه فقال افعلي ... ولا باس بكسب الماشطة ... لا تصل الشعر بالشعر
وروي جواز وصل الشعر بالصوف لا بالشعر وروي ان وصل الشعر بشعر المرأة وروي جواز ... الشعر ... المرأة وروي غير
ذلك ... ه الرقى روي ان علي بن الحسين عليه السلام قال لرجل
اما تعلم ... اصابه ... اهل الارض فقال له انا اعطيها على عشرة الاف درهم فقال له الحسن ... الجارية ...
فقال يا خبيث ... علي بن الحسين عليه السلام اخرج من هذه الجارية ولا تعد ...
... و بيع الفهود وسباع الطير وعظام الفيل وسئل الصادق
عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة قال نعم وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي
يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لي منه مشط او امشاط وسئل عليه السلام عن جلود السباع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك قال لا باس

التنبيه الترتيب ...

ز بيع جلود غير المأكول اذا ذكي للناس وسئل الصادق عليه السلام عن بيع جلود النمر مدبوغة قال لا باس به ح جواز ... اخذ الاجرة على تعليم
مع عدم العلم بحرمته للناس ط الجعل على تعليم الدعاء سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يعالج الدعاء للناس فيعطونه جعلا فقال
لا باس به ى سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول عن منزله فيسكنه قال لا باس به يا اجرة الدلال وسئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يريد ان يشتري دارا او ارضا او خادما فيجعلون له جعلا قال لا باس به وقال الرجل انا نامر الرجل فيشتري
لنا الارض او الغلام او الجارية ونجعل له جعلا قال لا باس به يب سائر الحرف والصناعات سوى ما استثني للناس وقال ابو الحسن
عليه السلام كان امير المؤمنين ... فتح الرجل به رزقه فهو تجارة وقال علي عليه السلام ان الله يحب المحترف الامين وقال رجل للرضا عليه السلام انا نعالج
الرقيق فنبيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا باس السادس في حكم الانفاق
من المال الحرام وقد تقدم بعضها وقال عليه السلام ان اخوف ما اخاف على امتي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا وقال الصادق
عليه السلام ليس بولي لي من اكل مال مؤمن حراما وقال عليه السلام كسب الحرام يبين في الذرية وروي انه انفق من الحرام لم يؤجر عليه وكتب
رجل الى ابي جعفر عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من
هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله وقال علي عليه السلام
لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال اذا حمل على الشراء فالقدرة
وما قبلها على الشراء بالعين وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج
ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة وان الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان
خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم تعرف الحرام من الحلال فلا باس وقال ... لم يعرف ... وروي خمس المال وقال
عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وقال عليه السلام اربعة لا يجزن في اربعة الخيانة
والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة السابع في احكام الحجامة وآدابها قال رجل للصادق عليه السلام
يزعمون ان الحجامة في يوم الثلثاء اصلح فقال انما تخاف ... في يوم الثلثاء ساعة من وافقها لم يرقأ دمه حتى يموت او ما شاء الله وقال
عليه السلام من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وقال عليه السلام الدواء اربعة الحجامة والسعوط والحقنة
والقيء وقال عليه السلام اقرأ آية الكرسي واحتجم اذا شئت وقال لرجل ان الحجامة على الريق انفع منها على الطعام فقال الاحمق على الطعام
ادر للعروق واقوى للبدن وقال عليه السلام الحجامة في الراس هي المغيثة تنفع من كل داء الا السام وشبر من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه
ثم قال ههنا وقال عليه السلام احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله في راسه وبين كتفيه وفي قفاه وروي انه احتجم يوم الاثنين واعطى
الحجام برا وروي يوم الاثنين بعد العصر وقال عليه السلام الحجامة على الراس على شبر من طرف الانف وفتر ما بين الحاجبين

وقال عليه السلام اذا اردت الحجامة وخرج الدم من محاجمك فقل قبل ان تفرغ والدم يسيل بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم في حجامتي
من العين في الدم ومن كل سوء [illegible] الحجامة تشفي الاحد ان شاء الله وقال عليه السلام الحجامة يوم الاثنين من اخر النهار
تسل الداء سلا من البدن وقال عليه السلام من احتجم يوم الثلثا لسبع عشرة او تسع عشرة او لاحدى وعشرين من الشهر كانت له شفاء
من ادواء السنة كلها وروي كراهة الحجامة يوم الاربعاء وروي جوازها وروي الحجامة يوم الجمعة تزيد الحلم [illegible] ومن احتجم يوم الاربعا
لا يدور خلافا على اهل الطيرة عوفي من كل آفة وقال عليه السلام من كان محتجما فليحتجم يوم الخميس وقال عليه السلام من احتجم في اخر
خميس من الشهر في اول النهار سل منه الداء سلا واحتجم ابو ابراهيم عليه السلام يوم الجمعة وقال اذا هاج الدم ليلا كان او نهارا
فاقرأ آية الكرسي واحتجم اقول تلخص من الاحاديث ان احكام الحجامة اثنا عشر ا انها مستحبة ب انه يكره اجراء [illegible] ج انه يستحب
كونها بعد الطعام لا على الريق د انه يستحب قراءة آية الكرسي قبلها ه انه يستحب الدعاء بالماثور عندها و انه يستحب التداوي بها
من الحمى وغيرها ز انها تستحب عند ثورة الدم وهيجانه ح انه ينبغي الحجامة في الراس ط انها تستحب بين الكتفين ي انها تستحب في القفا
يا انها تكره في نقرة القفا يب انها تستحب في [illegible] واوقاتها اثنا عشر ا يوم الجمعة عند الزوال تكره فيه ب عشية الاحد
تستحب فيه ج يوم الاثنين بعد العصر تستحب فيه د يوم الاثنين اخر النهار تستحب فيه ه يوم الثلثا [illegible] تكره فيه
وروي تستحب و يوم الثلثا لسبع عشرة تستحب فيه ز يوم الثلثا لتسع عشرة كذلك ح يوم الثلثا لاحدى وعشرين كذلك ط يوم الاربعا
تكره فيه وروي جوازها ي الاربعا في اخر الشهر خلافا على اهل الطيرة تستحب فيه يا يوم الخميس تستحب فيه خصوصا اخر خميس في الشهر
يب وباقي الاوقات تستحب فيها للعموم الثامن في بيع المصحف والجلد والورق واجرة كتابته وزينته وفيه بعض احكامه
وسئل الصادق عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتري
هذا منك بكذا وكذا وقال عليه السلام ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته
وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا وقال عليه السلام لا تشتر كلام الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وسئل عليه السلام عن شراء المصاحف
وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل ياتي فيكتب
من ذلك ثم انهم اشتروا بعد ذلك قلت فما ترى في ذلك فقال اشتري احب الي من ان ابيع قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس
وسئل رجل عن بيع المصاحف قال [illegible] فكتب [illegible] فقال لا باس بها وقال عليه السلام انه لم تبع المصاحف
الا حديثا وقال عليه السلام لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قيل فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف
واياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما وروي انه لا باس بان يكتب المصحف بالاجر
وروي انه لا يصلح ان تنقش المصاحف بالذهب التاسع في التصرف في مال الغير وفيه بعض احكامه نذكر هنا اثني عشر ا قال عليه السلام

لايحل

لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه ب عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلح [illegible] ولا النهبة [illegible]
ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن وسئل ابو الحسن عليه السلام عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال
يكره اكل ما انتهب وسئل الصادق عليه السلام عن الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه [illegible]
منه وقال الكاظم عليه السلام لا باس بنثر اللوز والسكر ج يجوز [illegible] د سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحتاج الى مال
ابنه قال ياكل ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من
مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وسئل عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق
عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا وسئل عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر
ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها وقال الرضا
عليه السلام علة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد [illegible] وليس للوالدة [illegible] لا تاخذ
من ماله شيئا الا باذنه او باذن الاب و سئل الصادق عليه السلام عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم ولو كان له
جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال فان كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن
ز سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقع في يده المال [illegible] ان يشتري منه الجارية [illegible] وسئل الصادق عليه السلام ما يحل للمراة ان
قال لا الا باذنه ح قال عليه السلام لا تعطي المراة من بيت زوجها شيئا الا باذنه [illegible]
ط سئل علي بن جعفر عليه السلام عن المراة الها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال الا المادوم
ي سئل الصادق عليه السلام عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه الا ان يحللها
يا [illegible] التصرف في القطعة [illegible] قال ان كان [illegible] لا يملك من البستان شيئا فما احب ان ياخذ منه شيئا
يب قال الصادق عليه السلام خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس وقال عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه
حلال لك الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز العاشر في بيع الحيوانات واحكامه كثيرة متفرقة نذكر منها اثني عشر ا سئل الصادق
عليه السلام عن ثمن كلب الصيد قال لا باس به والاخر لا يحل ثمنه وروي جواز بيع كلب الماشية والحائط ايضا ب قال الصادق عليه السلام
لا باس بثمن الهر ج سئل الصادق عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم د لا يجوز للمسلم بيع الخنزير
ه روي جواز بيع المملوك الكافر [illegible] و روي جواز بيع المملوك الخصي ز سئل الصادق عليه السلام عن [illegible]
[illegible] قال نعم [illegible] وقال الرجل جارية [illegible] قال نعم [illegible] بثمنه قال نعم [illegible]
[illegible] ح روي ان الجارية اللقيطة لا تشترى وروي في جارية لقيطة وجدت قال لا تباع ولا تشترى ط يجوز

بيع الابل والبقر والغنم لما تقدم ولما ياتي ى يجوز بيع غيرها كولد اللحم عن غير جنس الدين لما تقدم ولما ياتي يا لا يجوز بيع الحر الحامل يب يجوز بيع
سائر الرقيق بيعا ما استثنى لما تقدم ولما ياتي الخاتمة في الهدية واحكامها اثنا عشر ا يستحب الاهداء الى المسلم قال عليه السلام تهادوا تحابوا
وقال عليه السلام عدوا من لا يعودك واهد الى من لا يهدي اليك وقال عليه السلام من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده
ولا يتكلف له شيئا وقال علي عليه السلام لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ب قال عليه السلام نعم الشيء الهدية
امام الحاجة وقال عليه السلام انما النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت وقال عليه السلام الهدية
على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ج قال عليه السلام تهادوا بالنبق تحيى المودة والموالاة د يستحب قبول
الهدية لما مر وكان عليه السلام ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة وقال عليه السلام لو اهدي الي كراع لقبلته ه اتي علي عليه السلام بهدية النيروز
فقال ما هذا فقالوا اليوم النيروز فقال اصنعوا لنا كل يوم نيروز وروي نيروزنا كل يوم و قال عليه السلام عجلوا رد ظروف الهدايا
فانه اسرع لتواتر ها ز كان عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء ح تكره قبول هدية الكافر والناصب ولا تحرم وقال عليه السلام لو ان
كافرا او منافقا اهدى لي وسقا ما قبلت وكان رد لك من المهدي اليه اسلم من المشركين طعامهم واهدى اليه صاحب هدية فابى ان
يقبلها وقال انا لا نقبل هدية مشرك وقد اهدي اليه المقوقس فقبل وروي انه كسرى وقيصر والملوك واهدي اليه المقوقس فقبل منهم ط سئل ابو الحسن عليه السلام
عن ضياع فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم هل لاربابها القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون
عليها قال ليأخذ صاحب القرى ليس به باس ى سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يهدى له الهدية التي يعني قرابته يريد الثواب وهو سلطان
فقال ما كان منها لصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبلها اذا كان للثواب وقال الرجل للفقير يهدي الى الهدية يتعرض لما عندي
فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه يا سال رجل الصادق عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية
وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه يب
قال الصادق عليه السلام جلساء الرجل شركاؤه في الهدية وقال عليه السلام اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها
الفاكهة وغيرها الباب الثامن في الاحكام وهي اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام راى قاصا في المسجد فضربه
وطرده وسئل عليه السلام عن القصاص يحل الاستماع اليهم فقال لا وسئل عليه السلام عن قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون قال هم القصاص
ب سئل الصادق عليه السلام عن الخاص ابيعها ام اصله فقال لنفقة الا ان الارض امدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد منها انتفع بها
ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل اصابه فقر اسراه فاعطه مالا فمكث خيره ما شاء الله ثم استخرج منه قال يرد عليها ما اخذ منها وان كان
فضل فطلق الى الموصى ان يتبع المال واحمد يجيء هو الصادق على فعل الحرام كما يلي في التجارة د قال الباقر عليه السلام لا نطل الفقا
فان لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج ه روي جواز الاخذ من مال العزيم الممتنع من الاداء بقدر الحق اذا لم يستحلف وان كان ما ثمة فغير

ونصف وان كان استحلفه وحلف لم يجز و روي ان من وضع البلد كعبة يفرقها وكان محتاجا جاز ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره
وان يعطي عياله دون ودوره معا دون وقدرين ز قال عليه السلام ليس من المسلمين من غشهم وقال ليس منا من غشنا وعن اصحاب
اللبن بالماء للبيع وقال عليه السلام من غش مسلما في بيع او شراء فليس منا ويحشر مع اليهود لانهم اغش الناس للمسلمين وقال عليه السلام
ليس منا من غش مسلما ح قال عليه السلام لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ط سئل الصادق
عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج ياخذ منهم السلطان خمسين درهما وبعضهم ثلثين واقل واكثر فاتقبل ان
يتابع منهم السلطان امن صاحب القرية يتقي ما ياخذ منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام وقال عليه السلام لا باس بقبالة
الارض من اهلها عشرين سنة او اقل او اكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل ى نهى عليه السلام
ان يوكل ما حملت النملة بفيها وقوائمها يا ينبغي تعلم العلوم التي يحتاج الناس بها وقد ذكرنا بعض احاديثها في المقدمات وهي اثنا عشر ا
القران ب احاديث النبي والائمة عليهم السلام واحوالهم وكتبها والكتب المشتملة عليها ويدخل فيها التفسير لها ونحو التفسير المتعلق
لا نفهما فهما متقنا ج النحو د الصرف ه المعاني والبيان و اللغة وقواعده الامر بتعلم العربية كما مر وظاهر العلوم الاخر
ز الكتابة ح الحساب روي ان الله العلم اذا دفع الى الغلام ان يقول لا اله الا الله الكتاب والحساب والجوعلية بتعليم القران
ليعلمه الكتب وروي ان الله نفع الناس بهم وفاجرهم بتعليم الكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا ط الطب
ى الرمي بالسهام قال عليه السلام علموا اولادكم السباحة والرماية يا ركوب الخيل يب النجوم التي يهتدى بها في ظلمات البر والبحر
الاحكام للناس يب ينبغي اجتناب العلوم التي نهي عنها وهي اثنا عشر ا علم الكلام سوى ما اتوه عنهم عليهم السلام ب السحر
ج القيافة د الكهانة ه التفسير الذي ليس ماثورا عنهم عليهم السلام و النجوم سوى ما مر ز العلم الذي اخذ منها العامة
من الكتب التي الفوها في الشبهات ح الغناء والموسيقى ونحوها ط الشطرنج ى القمار الملاهي يب سائر العلوم الداخلة
تحت المناهي التي مر جملتها فقد هم عليهم السلام اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء مالم تسمعوه منا فقولهم عليهم السلام كل ما لم يخرج من هذا
البيت فهو باطل وقولهم عليهم السلام لا تاخذوا الا عنا تكونوا منا الباب الثالث في عقد البيع وشروطه وفيه اثنا عشر بحثا الاول
في اشتراط كون المبيع مملوكا او ماذونا فيه قال عليه السلام من اشترى شيئا من ... يعلم ... كالذي يخانها وروي انه نهى عن بيع ما لا
يملك بيع من الثمن اشتراط ... وقال الباقر عليه السلام في الارض لا تشترها الا برضا اهلها وسئل الصادق عليه السلام عن شراء
الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل اقول هذا مخصوص بما يكون مشترى
بين المسلمين مثل حاصل الارض المفتوحة عنوة او من الانفال للناس وكتب المهدي عليه السلام الى رجل الضيعة لا يجوز
ابتياعها الا من مالكها او بامره ورضى منه وسئل الصادق عليه السلام عن الذي توجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم ياتي

على بيعها شهود او لم يشهد انما ذلك ... يرجع على البايع بالقيمة والا فلا يرجع من الكافر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن رجل له جارية ثم باعها بجهالة جهلها من اشتراها قال لا اذا ابتاعهم نهارا مرة قبل بجهلها ان لم يعلم فلا باس الثالث في بيع ما لا يملك
يملكها او يتزوجها سئل العسكري عليه السلام عن رجل له قرية يجلودها وانا له فيها قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وقد اقام بعض
هذه القرية فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وسئل الصادق عليه السلام عن اشترى
ملك رجل بعيرا ... البايع فقال له المشتري كيف اصنع فقال ... ان يرجع بالمال على الورثة ويرد المعيشة الى صاحبها ويخرج
بيده منها ما اخذت ... من الغلة من ثمارها وكلما كان مرسوما في المعيشة يوم اشتراها يجب ان يرد ذلك الا ما كان
من زرع زرعه فان للزارع اما قيمة الزرع واما ان يصبر عليه الى وقت حصاد الزرع فان لم يفعل كان ذلك له ورد عليه القيمة
وكان الزرع له قبل ان يحصده فان كان ... احدث فيها بناء ... قال له قيمة ذلك او يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه
فيقبل ... ان كان فيها غرس او بناء فيقلع الغرس ويهدم البناء ... ذلك الى ما كان ... القيمة لصاحب الارض فاذا رد ما اخذ
من غلتها الى صاحبها ... الى البناء والغرس وكل محدث الى ما كان او رد القيمة كذلك يجب على صاحب الارض ان يرد عليه كلما خرج
عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس او بناء او نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها كل ذلك مردود عليه الثالث في شرط
العلم بقدر المبيع واحكام الكيل والوزن والعدد وفيه احكام ما يه عشر ا قال الصادق عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه
كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وقال عليه السلام في شراء الطعام لا يصلح الا بكيل ب سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يشتري بيعا فيكيل ... بعيره ثم يأخذ على نحو ما فيه قال لا باس ج قال رجل للصادق عليه السلام اشتري مائة
راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك قال لا باس د قال رجل للصادق عليه السلام
اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعينه فابيعه اياه على ذلك الكيل الذي اكتلته قال
لا باس ه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما
ان يكيله كله و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا باس ولكن لا تبعه حتى
تكيله ز قال الصادق عليه السلام لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن قوم يصغرون القفزان
يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم ح سئل الصادق عليه السلام عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال
بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد قال لا باس به ط قال رجل للصادق عليه السلام ارسل الى الرجل السمن فأزنه
لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص فقال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس وروى انه ان كان يزيد وينقص
فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع وزنا في الناسية والجوالق فيقول

ادفع للناسية رطلا او اقل او اكثر من ذلك قال اذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا باس اذا تراضيا ى سئل الصادق عليه السلام
عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس يا قال الصادق
عليه السلام لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر يب قال الصادق عليه السلام لا يصلح الا مدا واحدا والاسناد ... الرابع
في احكام بيع المجهول وهي اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة
فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة ب سئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما من الصوف والسمن او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال
لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن ... الا ان يكون حوالب فلا باس وقال الرجل يعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها
والبانها ويعطينا لكل شاة دراهم قال ليس بذلك باس د سئل الصادق عليه السلام عن رجل كانت له غنم يحلبها فيبيعها ...
مائة رطل او اكثر ... الالبان ... رطل بكذا وكذا فيأخذ في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشترى منه قال لا باس بهذا ه سئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع الى الرجل جزا او ... الى ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال يكره و سئل الصادق عليه السلام
عن رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله
في الصوف ز نهى عليه السلام عن المجر وهو ان يباع البعير او غيره بما في بطن الناقة ونهى عن الملاقيح وهي الاجنة وعن المضامين وهي ما
في اصلاب الفحول ونهى عن بيع حبل الحبلة وهو ولد الجنين ... لا تنتج راحلة عاجلة بعيرها تنتج من اولاد جمل فقال ... ح سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا
وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه ... ط نهى عليه السلام ان يشترى شبكة الصياد
يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا وقال الصادق عليه السلام اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك
فيباع وما في الاجمة ى قال رجل للصادق عليه السلام ان رجل قصاب يباع ... الغنم قبل ان ... قال لا باس ...
اشتريها ... الرجل اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم على الباب رجل ثم يعد ... اثنين
وثلثة واربعة او خمسا ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة وسئل عليه السلام عن رجل اشترى سهم
القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم
فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج يا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام
والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل به قال اذا علمت من ذلك شيئا
واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به وكذا روى في خراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وقال عليه السلام لا باس ...

ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع او شيء منها ...

الاجام اذا كان فيها قصب وسئل عليه السلام عن شراء الاجام ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك يقول اشتري منك هذا
السمك وما في الاجمة بكذا وكذا ب نهى عليه السلام عن بيع وسلف وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وعن المنابذة
والملامسة وبيع الحصاة وعن علي عليه السلام انه كره بيع صك الورق حتى يقبض وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل اشترى منه الرجل شيئا
على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز وعن الباقر عليه السلام انه كره بيعين الطرح وحتى من غير تقليب وبيع ما لم ير الخامس
في اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء وفيه دليله وبيان شرطه قال ابو جعفر عليه السلام الجارية
اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع قال والغلام
لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وعن الصادق
عليه السلام في اليتيم ان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله السادس فيمن يلي مال
اليتيم وهو الاب او الجد او الوصي الخاص او العام وبيان ما يلي عليه قال رجل لابي الحسن عليه السلام رجل يموت ويترك بنين وبنات
ويترك اولادا صغارا ويترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص قال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان
ماجورا فيهم قيل فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم
ان يرجعوا فيما صنع وسئل الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وله اولاد صغار وكبار ايحل شراء شيء من خدمهم ومتاعهم
من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر
منهم ولده معه في البيع فلا باس اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك السابع في عدم جواز بيع الوقف واذنه بيعه
وبان تعارض في بعض الصور قال رجل لابي الحسن عليه السلام اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض
وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها الى من وقفت عليه قال لا اعرف لها ربا قال تصدق
بغلتها الثامن فيمن اشترى جارية بحكمه قال رجل للصادق عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها ثم
بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الف درهم حكمي عليك ان تقبلها فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن
فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها
اقل مما بعثت اليه فهو له قال قلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب
التاسع في بيع شيء مقدر من جملة معلومة سئل الصادق عليه السلام عن رجل عشرة الاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة
واحدة والانبار فيه ثلاثون الف طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت
ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن فقال

العشرة الآلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع العاشر في بيع الارض المفتوحة عنوة
والشراء من ارض اهل الذمة سئل الباقر عليه السلام عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك
او تؤدي عنها ما عليها من الخراج ثم قال اشتريها ان لك من ذلك ما هو اكثر من ذلك وسئل عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى
فقال ليس به باس قال عليه السلام لا باس بان تشتري من ارض اهل الذمة اذا عملوها واحيوها فهي لهم وسئل الصادق عليه السلام
عن السواد فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم فقيل الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري
منهم على ان تصيرها للمسلمين وسئل عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقيل فانه يشتريها
الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك الحادي عشر في انه لمالك الارض ان يبيع الملك الذي فيها
اذا احتاج اليه سئل ابو الحسن عليه السلام عن الضياع فيها سكان ولهم حيطان ولا يحتاج الى الملك الذي يحتاجون اليه ايبيعها
فقال اذا كانت الارض ارضه فلان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وسئل عليه السلام عن رجل يبيع المراعي فقال اذا كانت
الارض ارضه فلا باس وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الشيعة فيها جبل ما يباع فقال يبيع اذن يبيع جبله
ما شاء لان الجبل يبيع جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا قد تقدم في صيغة البيع لفظ
الماضي كاسر في بيع القصب بتقريع الصحيح بعدم صيغة الماضي ويحتمل كونه قبل الايجاب وروي في بيع المرابحة انما يحل الكلام
ويحرم الكلام ب روي ان الاخرس والاعجم لا يراد منهما ما يراد من العربي والفصيح وانه يجزيهما ما يعرفان في البيع ونحوه
ج لا يجوز نقص المكيال والميزان لما تقدم وياتي د لا يجوز الغش في البيع والشراء لما تقدم وياتي ه سئل ابو الحسن عليه السلام
عن شراء الذهب فيه شيء من المعدن قال لا باس به و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركا
فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بحنطة ونحوه يبيعها الشارب او هذا مما ليس
فيه شيء وروي كلا بتقديم ذكر امره اماله او جارته وحمله على الكراهة ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل يشتري طعاما في
بنقده قبل ان يشتريه قال نعم فليبعه ولا ينقص مما اشترى ح سئل الصادق عليه السلام عن الطريق الواسع هل يؤخذ منه
شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا ط قال رجل للباقر عليه السلام ان لي جيرانا ولي دارا هي حيطان لست اعرفها لاحد فادخلها
في دارك فقال اما انت بحق عن الاخر يعني حق اذا بيوم القيامة ي نفقته من بيع ارضين سال رجل الصادق عليه السلام
عن دار اشتراها يكون فيها زيادة من الطريق فقال ان كان ذلك دخل عليه فيما حد له فلا باس ... كون الطريق ملكا
للبائع خاصة او كون الدار واسعة والزيادة غير معلومة بجهة في المقدار يا سئل الصادق عليه السلام عن اربعين قوم اقتسموا
وتكون بينهم ساحة فيها مرحم فيا رجل فاشتراه نصيب بعضهم الغلات كان لهم ان يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق وينزل

من فوق الميزان فان اراد ان يكيل بيع بثقل قدميه فهو احق به وان اراد ان يجى حتى يقعد على الباب لسعد الذى باعه
لم يكن لهم ان يمنعوه ي اتى علي عليه السلام بجبة في قاسم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين ممن [illegible]
ولا تردوه عليه الباب الرابع في آداب التجارة وقد مر جملة منها في المقدمات ونذكرها هنا في اثنا عشر فصلا الاول
في التفقه والتحفظ من الربا قال علي عليه السلام يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل
على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلام من اتجر بغير علم
ارتطم في الربا ثم ارتطم وقال عليه السلام لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وقال الصادق عليه السلام من اراد التجارة
فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط الشبهات الثاني في جملة من آداب
التجارة كان علي عليه السلام في اسواق الكوفة يا معشر التجار اتقوا الله قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين
وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل
والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين وقال النبي صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال
والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وروى فلا يجلس وقال عليه السلام
يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة وقال عليه السلام ايعجل من التجار عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيبا يكون
في تجارتك ولا تغبن المسترسل فان غبنه لا يحل ولا ترض للناس الا ما ترضى لنفسك واعط الحق وخذه ولا تخن ولا تخن واجتنب الحلف
واذا عزمت على الشراء وحاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة وروى انه ينبغي مبادرة التاجر الى الصلوة في اول الوقت الثالث
في المستحبات وهي كثيرة متفرقة نذكر منها هنا اثنى عشر ا اقالة النادم قال الصادق عليه السلام ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته
يوم القيمة وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم يحدث فيه شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا
الا ان تطيب نفس صاحبه قال عليه السلام ايما مسلم اقال مسلما بيع ندامة اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال عليه السلام اربعة ينظر الله
اليهم يوم القيمة من اقال نادما او اغاث لهفان او اعتق نسمة او زوج عزبا ب الاحسان في البيع والسماح والمساهلة
لما روى قال عليه السلام لامرأة اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال قال عليه السلام لرجل معه سلعة يبيعها
السماح من الرباح وروى السماح وجه من الرباح وقال عليه السلام ان الله يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء
سهل الاقتضاء ج ان يأخذ ناقصا ويعطي راجحا قال الصادق عليه السلام لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان وروى حتى يميل
اللسان وروى حتى يرجح وقال عليه السلام من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى
فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا وقال عليه السلام ايتاء الوفاء فان الحق عليك نقصان ان كنت لم الوفاء

وان نويت النقصان ثم وفيت كنت من اهل النقصان وقال عليه السلام انكم قد وليتم امرا هلكت فيه امم قبلكم من الامم المكيال والميزان
وسئل عليه السلام عن رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل يقولون لا يوفق فقال لهؤلاء لا ينبغي له ان يكيل د التسوية
بين المتبايعين سئل الصادق عليه السلام عن رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه
وابى ان يبتاع منه زاده قال لا يعجبني الا ان يبيع بيعا واحدا ه البيع عند حصول الربح قال عليه السلام لرجل معه سلعة يريد
بيعها عليك باول السوق وقال عليه السلام لرجل جزاك الله من خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا قال الصادق عليه السلام
ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فيها فان قبلها والا صرفه الى غيره وذلك لانه رد
على الله عز وجل و الدعاء بالماثور عند دخول السوق وعند الشراء روى كان يقول حين يدخل السوق اللهم اني اسألك من خيرها
وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وان يقول حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وآله اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى
علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
وقال عليه السلام من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت له حجة مبرورة وقال عليه السلام من ذكر الله في الاسواق
غفر الله له بعدد اهلها وقال عليه السلام من قال في السوق اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف الف حسنة
وقال عليه السلام اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد واجعل لي فيه فضلا
اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات [illegible]
يعني وقال عليه السلام اذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم ارزقني اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وقال عليه السلام
اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك وقال ابو الحسن عليه السلام من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها
بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
وآية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات ز تجربة الاشياء وملازمة ما ينفع منها قال عليه السلام انظر شيئا فاشترها
ثم بعها فاذا اصبت فيه فالزمه وقال الصادق عليه السلام اذا رزقت في شيء فالزمه وقال عليه السلام اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير
فيها شيئا فليتحول الى غيرها وقال عليه السلام اذا فتح للرجل في تجارة فليلزمها فمن الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم
من رزقه في لسانه وقال ابو الحسن عليه السلام كلما افتتح الرجل بابا فهو تجارة ح شراء الجيد وبيعه قال الصادق عليه السلام في الجيد
دعوتان وفي الرديء دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الرديء لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك

٩٥

ط المماكسة في المحقرات ومن الغبن الا فيما استثني قال رجل للصادق عليه السلام يجب الخامس سوانت نماكس ... اشتر ما كان يبيع
فقال ... اعين في مالي وقال ابا عبد الله عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه
غير محمود ولا ماجور ه الاستشارة بالعيشة وكمانها قال الصادق عليه السلام للرجل ... قال لي وجدت ... قال
بذلك من خولتك فانهم لم يعرفوك ... يا قال عليه السلام من اعيته الحيلة فليبع ... وقال الصادق عليه السلام
من ... على العيال ... الرزق فليشتر ... قال من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف يب قال الصادق
عليه السلام من ... قليل الربح ... حرم كثيره الرابع في المكروهات وهي ايضا كثيرة نذكر منها اثني عشر ا البيع على المؤمن الا للتسنّي
وعلى من يعده بالاحسان قال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح وقال عليه السلام ربح
المؤمن على المؤمن حرام وقال عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه
للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم وقال عليه السلام ان ... والانبعد ... وسئل الصادق عليه السلام
عن الخبر الذي روي ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس
بان تبيع من الاخ وتربح عليه وروي جواز الربح على المضطر ب معاملة اصناف ورد فيهم الخبر وهم اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام
لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها وروي فان خلطته ثم قال عليه السلام المؤمن لا يكون محارفا ب قال الصادق عليه السلام
لعمار ... ج قال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير د قال عليه السلام
شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ ه قال الصادق عليه السلام احذروا معاملة ذوي العاهات
فانهم اظلم شيء وقال لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء و قال الصادق عليه السلام لا تخالطوا الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله
عنهم الغطاء ز قال الصادق عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ذبحها ح قال الصادق عليه السلام
اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير وروي ان السفلة الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه ... ط قال
عليه السلام نهى عن بيع المضطر ... قال عليه السلام يأتي على الناس زمان عضوض يعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك
قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ... الاشرار ... الاخيار ويبايع فيه المضطر ... فذلك الزمان
اولئك يبايعون المضطرين ... شرار الناس وقيل للصادق عليه السلام ان الناس يقولون ان البيع على المضطر حرام
... قال ... احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربح ... وقال ...
قال ... ى روي النهي عن معاملة الظالمين ... يا روي النهي عن مخالطة اهل المعاصي واهل البدع ...
يب قال الصادق عليه السلام اذا اتى الرجل ... في طاعة الله ... اصابه من حلال ... في معصية الله ...

من حرام ج الحلف على البيع والشراء صادقا قال علي عليه السلام اتقوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للبيع وقال الصادق
عليه السلام ان الله يبغض المنفق سلعته بالايمان وقال النبي صلى الله عليه وآله ويل للتجار من لا والله وبلى والله وويل للصناع من
غد اليوم وبعد غد د البيع بربح الدينار دينارا والحلف عليه بعث الصادق عليه السلام بالف دينار مع رجل وقال له تجهز حتى تخرج الى
مصر فان عيالي قد كثروا فتجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما قربوا تعاقدوا ان لا ينقصوا من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم
انصرفوا الى المدينة فدخل الرجل على الصادق عليه السلام ومعه كيسان كل واحد الف دينار فقال ان هذا الربح كثير فكيف صنعتم
فحدثه فقال سبحان الله ثم اخذ احد الكيسين وقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال المجادلة للسيوف اهون من طلب
الحلال وسئل الصادق عليه السلام عن تجار قدموا ارضا فاشتركوا في البيع على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا
قال لا باس بذلك وروي جواز بيع الدرهم درهما وعشرة وخمسة عشر ه تلقي الركبان دون اربعة فراسخ لا ما زاد قال الصادق
عليه السلام لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه وقيل له ما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قيل وكم الغدوة والروحة
قال اربعة فراسخ وروي لا تلقى ولا حكم تجارة خارجا من المصر وروي طعاما وسئل عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق
ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقي وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب و بيع الحاضر للبادي
قال عليه السلام لا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض ز الوكس الكثير اي رجل ... ما فرغ منه ... بعيبه
فعرضه على الصادق عليه السلام فقال له انت رجل تقيد ... اغتنيا الرجل في معيشته ... الذي خلقك ثم ... فقال له الرجل اشهد
انك ... ان رجلا ... عرض ... ح الاستحطاط بعد الصفقة وقبل الوضيعة
ط اشترى رجل جارية للصادق عليه السلام فلما ذهب ينقدهم قال استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط
بعد الصفقة وروي نفي ... الصياغة والنقش ... النقاش ... من الشرط الذي شارطه عليه
نفسه فلا باس وسئل عليه السلام عن الرجل ... المتاع ثم يستوضع قال لا باس قال ... فكلمت له رجلا في ذلك وسئل عليه السلام
عن الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري ... قال نعم وروي انه يجوز ان يستوضع المشتري البائع وروي الوضيعة
بعد الصفقة حرام وروي انه يجوز ان يستوهب بعد الشراء ... ط المماكسة في عوض خمسة قال عليه السلام يا علي
لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة وروي جواز المماكسة في بيع الاضحية وكان علي بن
الحسين عليه السلام يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس ى الشكر عند الربح وعند الانفاق
من راس المال قال عليه السلام يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم يقول الرجل والله ما ربحت شيئا الا من راس مالي ولكن
اصل ... ذلك ... الاوربك يا البيع في الظلال قال ابو الحسن عليه السلام البيع في الظلال غش والغش لا يحل يب

الوكس ... كثير

ممحلج

دخولا السوق ولا دالخروج اخيرا قال عليه السلام شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته

وخير البقاع المساجد احبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وقال عليه السلام لجبرئيل اي البقاع ابغض الى الله قال

الاسواق وابغض اهلها اليه اولهم دخولا اليها واخرهم خروجا منها الخامس فيمن امره غيره ان يشتري له هل يعطيه من عنده ومن

امره ان يبيع له هل يشتري لنفسه قال الصادق عليه السلام اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا

منه وقال عليه السلام وان كان عنده خيرا مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده وقال عليه السلام اعطه ارخص ما تجد له وقال له رجل

يجيئني الرجل فيقول اشتر لي ويكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت

ان يتهمك فاشتر له من السوق وقال له رجل الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا

اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال لا تزده قال ولم قال اليس اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قال نعم قال لا تزده وقال له رجل

اني ابيع الزيت ياتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك بعه من غيرك ولا تاخذ منه شيئا السادس في جملة من احكام

السوم قال عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم ونهى عليه السلام عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال عليه السلام انما السعر الى الله

يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وقيل له عليه السلام لو سعرت لنا سعرا فقال ما كنت لالقى الله ببدعة وقال عليه السلام بارك الله على

سهل البيع سهل الشراء وقال الباقر عليه السلام ان المغبون في بيعه غير محمود ولا ماجور وقال علي عليه السلام اذا نادى المنادي فليس

لك ان تزيد واذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت وقال النبي صلى الله عليه وآله الواشمة والمتنمصة

والنجش ملعونون ونهى عليه السلام ان يدخل الرجل في سوم اخيه وقال عليه السلام لا تناجشوا ونهى عليه السلام عن تلقي السلع

السابع في آداب الكتابة قال علي عليه السلام لكتابه الق دواتك واطل جلفة قلمك وفرج بين السطور وقرمط

بين الحروف فان ذلك اجدر بصباحة الخط وكتب عليه السلام الى عماله ادقوا اقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا من فضولكم واقصدوا

قصد المعاني واياكم والاكثار فان اموال المسلمين لا تحتمل الاضرار وقال الباقر عليه السلام

العباد ولم يكتبوا بينهم اذا تبايعوا وتعاملوا الى اجل مسمى وقال الصادق عليه السلام ... على الناس ... الكتاب

الثامن في احكام الاحتكار وما يناسبه وفيه اثنا عشر ا تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين قال عليه السلام

ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع وسئل الصادق عليه السلام

عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس

فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ... الاربعين والثلاثة على حصول الضرورة ...

ج قال الصادق عليه السلام ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وزاد في رواية الزيت وقال اذا اصابتكم مجاعة فاعتبروا

بالزبيب

بالزبيب ... فاعتبروا د سئل الصادق عليه السلام عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان

في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل وسئل عليه السلام عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس

بامساكه وقال عليه السلام لرجل ما عملك قال حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال ما يقول من قبلك قال

ما ابيع من الفجرة قال لا باس ه نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا لم يبق شيء الا عند

فلان فقال له يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه وقال علي عليه السلام

لعامله امنع من الاحتكار وليكن البيع سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد

نهيك اياه فنكل وعاقب في غير اسراف و مر عليه السلام بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق حيث

تنظر الابصار اليها فقيل له لو قومت عليهم فغضب وقال انا اقوم عليهم ان السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وقال الصادق

عليه السلام ان الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة ز قال عليه السلام ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت

وكان الصادق عليه السلام لا يشتري ... حتى يحمل الطعام السنة وقال الا انا اذا ادخلت طعام سنة خف ظهري واسترحت

وسئل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني احراز القوت ح اصاب اهل المدينة قحط حتى اقبل الرجل الموسر

يخلط الحنطة بالشعير وكان عند الصادق عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلطه

بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا وكان عنده عليه السلام طعام يكفيه اشهرا فقال لرجل اخرجه

وبعه فقال له وليس بالمدينة طعام قال بعه واشتر مع الناس يوما بيوم وقال لا تجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان

الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة ط قال الصادق عليه السلام شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر

الخبز محق قيل فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذلك لمن يقدر ولا يفعل وقال عليه السلام من شرى العيش النقلة من دار الى دار واكل

خبز الشراء وقال عليه السلام اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق ي قال عليه السلام كيلوا طعامكم فان البركة

في الطعام المكيل وقال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تعمل الطعام ... فان البركة فيما كيل يا قال علي عليه السلام

لا يحل منع الملح والنار وقال الباقر عليه السلام لا تقطعوا الخبز واللحم ... وقال الصادق عليه السلام

لا تاكلوا من راس الخبز ... يب قال عليه السلام لعائشة ... لا تقطعي ... عليك ...

الصادق عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا وناخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس التاسع

في جلوس بائع الثوب القصير قال الصادق عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب

قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك العاشر في انه ينبغي العود في غير طريق الذهاب ... في صلاة العيد وغيرها وقيل للرضا عليه السلام

الى الناس ورووا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اهتم فطر برطب فعجزه فكذا كان يفعل فى الامر وانا اسئلك كثيرا
فاعلمهم فقال الله الله ارزقه **الحادي عشر** فيما يعمل لقضاء الدين سئل رجل الكاظم عليه السلام ان لى دينا وبى فاقة فكتب
اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه وسأل رجل فكتب عليه السلام اليه ادم قراءة انا ارسلنا نوحا فقال
حولا ثم كتب اليه انتقل الى قراءة انا انزلناه وكتب اليه رجل من قراءة انا انزلناه يوسع عليك من حيث لا تحتسب وكفاية الكريم لها
الثاني عشر فى التجارة بمصر ومكة قال عليه السلام نعم اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث وقال عليه السلام مصر الحتوف
يقيض لها قصيرا الاعمار وقيل لابي الحسن عليه السلام انا نجلب المتاع من مصر فنبيعه بمكة العشرة ثلثة عشر واثنى عشر ويجيء به نجاح الى
نحو مكة فيعطونا بذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فنبيعه او نقدم مكة فقال بعه فى الطريق ولا تقدم به مكة
فان الله يحب ان يعبد سحر الحرم من مكة وقال علي بن الحسين عليه السلام من سعادة المرء ان يكون متجره فى بلده ويكون خلطاؤه صالحين
ويكون له اولاد يستعين بهم **الباب الخامس** فى الخيار واقسامه اثنا عشر **ا** خيار المجلس وهو ثابت للبايع والمشتري ما لم يتفرقا
قال عليه السلام البيعان بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فلا خيار لهما بعد الرضا منهما وقال الرضا عليه السلام الخيار فى الحيوان ثلثة ايام
للمشتري وفى غير الحيوان حتى يفترقا وقال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا ويحمل على الاقالة او الملك وتقدم الافتراق
به ان لم يحصل الفسخ وعلى الافتراق البعيد وعلى اشتراط السقوط **ب** خيار الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة
قال عليه السلام البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث وقال الصادق عليه السلام فى الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو
بالخيار ان شرط او لم يشترط وسئل عليه السلام عن الشرط فى الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري وسئل عليه السلام عن رجل اشترى الخيار للمشتري
او للبايع او لهما كليهما فقال الخيار لمن اشترى ثلثة ايام فقد وجب الشراء وهو محمول على ان الخيار ثلثة ايام فى الحيوان وعلى المشتري
وعلى الشرط وعلى بيع حيوان بحيوان **ج** قال الصادق عليه السلام عهدة البيع فى الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا
وعهدة سنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء **د** خيار الشرط بحسب ما يشترط قال الصادق عليه السلام المسلمون عند شروطهم مما وافق
كتاب الله وقال عليه السلام المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وسئل عليه السلام عن الشرط فى الاماء
لا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث لان كل شرط خالف كتاب الله باطل وقال علي عليه السلام المسلمون عند شروطهم الا شرطا
حرم حلالا او احل حراما **ﻫ** شرط البايع مدة يرد فيها الثمن ويرتجع المبيع وقد مر عموما وياتى ايضا وقال الصادق عليه السلام ان
رجلا على شرط ان اتاك بمالك والا فالبيع لك وقال رجل للصادق عليه السلام اشتريت من الرجل على ان اردها عليه رضا بالشراء انه
فباع وتحقق الثمن منه فقال عليه السلام الغلة للمشتري الا ترى انه لو احترقت لكانت من ماله ان جاء بالثمن فى الوقت ولم يات بالثمن فهو له
فاترك فى الشراء وقال ان ركبه انه اذا لم يفعل فله بالمال الوقت وعليه **و** خيار التأخير ثلثة ايام للبايع بعدها الخيار اذا لم

الثمن ولا اقبض المبيع ولا شرط التأخير سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى آتيك بثمنه قال
ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ورووا فيمن اشترى محملا فاعطى بعض ثمنه وترك عند صاحبه ثم احتبس ايام ان
الصادق عليه السلام قال من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع
فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبضه بيعه والا فلا بيع بينهما **ز** خيار التأخير فى الجارية سئل الصادق
عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له **ح** خيار ما يفسده من يومه
قال الصادق عليه السلام العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل وسئل عليه السلام عن رجل يشتري الشيء الذي
يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له **ط** خيار النقصان سئل الصادق عليه السلام
عليه السلام عن رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فاشترى الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان
شاء رد الارض واخذ المال كله الا ان يكون له الى جنب تلك الارض ايضا ارضون فليوفيه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء
بتمام البيع فان لم يكن له فى ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله **ي** خيار الرؤية فيما لم يره فان راه كرهه سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها فقال الله لو قلب منها
ونظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له فى ذلك خيار الرؤية وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى
سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم **يا** خيار العيب لما يجد فى المبيع قال الباقر
ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبين له فتبين فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي
عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وعن احدهما عليهما السلام فى الرجل يشتري الثوب
او المتاع فيجد فيه عيبا فقال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ
يرجع بنقصان العيب **يب** خيار الغبن الفاحش للجاهل قال عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وقال الصادق عليه السلام غبن المسترسل
سحت وقال عليه السلام غبن المؤمن حرام فصل احكام الخيار اثنا عشر **ا** يسقط خيار المجلس بالافتراق لا بالابعاد
ولو بالقصد بسقوطه لما مر وقال الباقر عليه السلام اذا بعت ارضا فلا استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان
يجب البيع حين افترقنا وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم افترقا فقال وجب البيع **ب** يسقط خيار
الحيوان بتصرف المشتري واحداثه فيه قال الصادق عليه السلام الشرط فى الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث
فيها المشتري حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضا منه فلا شرط له قيل وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم
عليه قبل الشراء وكتب رجل الى العسكري عليه السلام فى الرجل يشتري من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب

ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلاثة الايام التي فيها الخيار بعد الحدث الذي احدث فيها او الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع عليه السلام
اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله وسئل الصادق عليه السلام عمن اشترى جارية لمن الخيار فقال الخيار لمن اشترى
ثم قال اذا قبلها المشتري او لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته ج اذا تلف الحيوان في الثلاثة او حدث
به عيب كان من مال البائع ويستحلف المشتري على عدم الرضا ان ادعى عليه قال علي عليه السلام في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة ايام
فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برئ من الضمان وقال الصادق عليه السلام ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام
فهو من مال البائع وسئل عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون
الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين
فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري
شرط البائع او لم يشترط د يسقط كل خيار شرطا سقوطه لما مر من قوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم ه اذا تلف المبيع
في مدة الخيار فمن مال المشتري ان كان الخيار للبائع والا فمن البائع سئل الصادق عليه السلام عن رجل احتاج بيع داره فقال ابيعك
على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قيل فانها
كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله وسئل عليه السلام
عن رجل باع داره فشرط له ان اتيتني بما بين ثلاث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قيل فان ذلك الرجل
قد اصاب في ذلك المال في ثلاث سنين قال هو ماله وقال ارايت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري
قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع اي المحمل على كون الخيار للمشتري لما مر ز اذا تلف المبيع قبل القبض فهو من مال بائعه سئل
الصادق عليه السلام عن رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع
من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى
يرد ماله اليه ح اذا اوجب البيع على نفسه تصريحا او ضمنا سقط الخيار لما مر وينبغي ان يوجب المشتري قبل ان يبيع قضى علي عليه السلام في رجل
اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد ان يبيعه فقال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه
في السوق ولم يبع فقد وجب عليه وقال الصادق عليه السلام ان رغب في الربح فليوجب البيع على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه
ان رده عليه ط حكم ما فيه الخيار كالشاة المصراة حكم الناقة والبقرة في مدة الخيار اذا فسخ المشتري سئل الصادق عليه السلام عن رجل
اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها فقال ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن
لها لبن فليس عليه شيء لا تصروا الابل والبقر والغنم من اشترى مصراة فهو بآخر النظرين ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وتفسير المصراة

بالزهري اللبن فضربها بعرض حبس وجح ثم يحلبها لما روى من اشترى محفلة فليردها معها صاعا ي يسقط الرد في خيار العيب
بالتصرف دون الارش لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه
قال قيل تقول له [illegible] صاحبه ان رضي وخفض له قليلا او ارش ذلك ان شاء الله فان ابى فاقبل ثوبك منه واسئله ان شاء الله
يا لا يجوز بيع الاعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف لما سئل الباقر عليه السلام اذكر شراء ما لم تره ب من اشترى شيئا فوهبه
ثم ثبت به عيب فاراد رده البيع لم يكن رده الهبة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري المبيع فيوهبه الشيء فكان الذي اشترى
لو انه وهبه لو لا ان المشتري في الاقالة ان يرد ايرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبيلها على البيع
فان رد المبتاع المبيع لم يرد معه الهبة الباب السادس في احكام العقود وفصوله اثنا عشر الاول في جواز البيع نقدا ونسيئة وسلفا
لا بيع دين بدين وقد مضى ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وقال رجل لابي الحسن عليه السلام اني رجل اخرج الى الجبال
وانا اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر للربح قال فبعهم بتأخير سنة وقال الصادق عليه السلام لا يباع الدين بالدين وقال
عليه السلام لا بأس بالسلف في المتاع اذا وصفت الطول والعرض الثاني في احكام النقد والنسيئة وهي اثنا عشر سئل
الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى فقال لا يحل البيع دائما اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد فقال عليه السلام المسلمون
عند شروطهم ب قال رجل للرضا عليه السلام ان هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال ان اردت الخروج فاخرج
ولا تبع الطعام فقال انهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير فنبايعهم بتأخير سنة قال بعهم قال سنتين قال بعهم قال ثلاث
سنين قال لا يكون لك شيء اكثر من ثلاث سنين وروي كما نحن فيه ثلاث سنين ايضا وحمل على الكراهة واختصاصه بتلك
الواقعة لحكمة اخرى ج قال علي عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمنين
شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر
نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة وقد مر ما في الثمنين وابعد الاجلين ويقرب منه النهي عن بيعين في بيع د قضى علي عليه السلام
في رجل امر نفرا ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق
ورقه نظرة ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي
يتقاضاه فقال لصاحب الجارية للذين باعهم اكفهم غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس ويجوز تعجيل
الحق المؤجل بنقصه و من باع شيئا نسيئة او حالا جاز ان يشتريه منه حالا بزيادة ونقيصة اذا لم يشترطا ذلك لعموم
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل الشيء فقال لا بأس اذا كان اصل الشرط حلالا وسئل عليه السلام عن الرجل
يبيع المتاع نسأ فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس فقيل له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك

العينة بالكسر السلف

فلا تعمل. وقال له رجل يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال اذا كان
بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس. وقيل له الرجل
يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال يا هذا الربا فان اشتريته
رده عليك قال نعم قال الخلاف فيه. وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة
دراهم نقدا أيحل قال اذا لم يشترطا ورضيا فلا باس. ز قال رجل للصادق عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني بيعا اقضيك
فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس. وقيل له عليه السلام رجل له على رجل مال وهو معسر فاشترى بيعا من رجل الى اجل على
ان يضمن ذلك عنه للرجل فيعطيني لانه لي قال لا باس. وقيل له عينته رجل عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعينني حتى
اقضيك قال عينه حتى يقضيك. وقال له رجل يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا فابيعك قال لا باس
وروي لا يبيعه شيئا انما اقرضه فليبعه بما شاء. وروي لا يقبض ما نقيت وحملا على الكراهة. ح يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا اذا
لم يجب. سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس. وقيل له ان الناس
يقولون لا يجوز الا الى اجل مسمى فقال اذا لم يكن الى اجل فهو احق. وقال عليه السلام لا يسلم اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد
مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فانه لا ينبغي شراؤه حالا. وقيل له الرجل يجيئني يطلب مني المتاع فاقاوله على الربح
ثم اشتريه فابيعه منه قال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال فلا باس. وسئل عليه السلام عن رجل اشترى من رجل
مائة من صوف الى كذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه قال لا باس اذا وفاه الذي اشترط عليه. وقال الباقر عليه السلام لا باس
ببيع كل متاع اذا كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه. وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ما ليس عندك اي المعلل لان
انه لا يجوز ان يبيع شيئا معينا ليس عنده قبل ان يملكه ويجوز ان يبيع امرا كليا موصوفا في الذمة ويحتمل الكراهة والنسخ
والتقية في الرواية. ط يجوز بيع ما ليس عنده نسيئة ونقدا ابيح وغيره قال الصادق عليه السلام لا باس بان تبيع الرجل المتاع
ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد. وقيل له الرجل ياتيني يريد مني طعاما
او بيعا نسيئا وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان اخر فادفعه اليه قال لا باس به. وقيل له الرجل
يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا باس انما يحل الكلام
ويحرم الكلام. وقال عليه السلام لو هلك المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تشتريه
وان شاء رده فلست ارى به باسا. وسئل الباقر عليه السلام عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه
منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه. ي يجوز ان يبيع الشيء باضعاف قيمته

ولم يشترط

ولم يشترط قرضا او تاجيل دين. قال رجل لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة
الاف درهم فاقرضتها تسعين الفا وابيعها ثوبا وشيا تقوم بالف درهم بعشرة الاف درهم قال لا باس به. وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ابيعه
لؤلؤا تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا باس بذلك قد فعل ذلك ابي وامرني ان افعل ذلك في شيء
كان عليه. يا اذا عين اجلا في السلف والنسيئة اجزأ ان يكون شهورا لا ايام. وقال علي عليه السلام لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل
معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد. يب يجوز تعدد الاجل بان يجعل لكل جزء من المبيع او الثمن اجلا باين في السلم خاصة
وقال علي عليه السلام المسلمون عند شروطهم. الثالث في جواز البيع مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة والمراد بها الاعلام
كاملة. وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع الشيء باكثر مما اشترى فقال لا باس. وسئل عليه السلام عن بيع المرابحة
باسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا اثنين او ست دراهم قال لا باس. وروي ان بيع المساومة احب الي من المرابحة
اخاف. الرابع في احكام بيع المرابحة وغيرها وهي اثنا عشر. ا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك فقال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة. وسئل عليه السلام
عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا باس به. وروي النهي عن بيع ما لم يقبض وعن ربح ما لم يضمن. ب
ج سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبيع السلعة ويشترط ان له نصفها ثم يبيعها مرابحة قال لا باس
عن الرجل يشتري الجارية ثم يقع عليها ايصلح له ان يبيعها مرابحة قال لا باس. د قال الصادق عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده
ولكن ابيعك بكذا وكذا. وقال له رجل انا نزول في العينة فيجيء الرجل فيقول له ابيعك بده دوازده وده يازده فقال
هذا فاسد ولكن يقول ابيع عليك في جميع الدراهم كذا وكذا دينارا ومن هذا فليس به باس. وقيل له الرجل يبيع البيع فيقول
ابيعك بده دوازده او ده يازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة. ه قدم لابي عبد الله عليه السلام
متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذ منك بده دوازده فقال لهم فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم
مساومة. وقال الصادق عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا
وكذا مساومة. وقال عليه السلام اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة. و قال رجل للصادق عليه السلام
ادخل المال بيتا للعمل اربعة آلاف قال يحسب الاجر الاكثر. ز قال رجل للصادق عليه السلام اني كنت بعت رجلا
نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل اخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضته
فقال لا باس عليك اليس كان قد ضمن لك الثمن قال نعم قال فالربح له. ح قال الصادق عليه السلام اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن

فلا يبعه حتى يقبضه الا ان توليه فاذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه حمل على الكراهة لما يأتي وسئل عليه السلام عن الرجل
يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع وقال عليه السلام في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه
قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك وقال الرجل اشترى الطعام من رجل ثم باعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى
يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس وسئل عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا فلم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع
بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام ان الطعام يكال وسئل عليه السلام عن الرجل يبيع الطعام
او الثمرة وقد اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته
بربح او يوليه بعضهم فلا بأس وسئل عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع
كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن
فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه وعن علي عليه السلام انه كره بيع صك الورق حتى يقبض وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل
باع بيعا الى اجل فجاء الاجل والبيع عند صاحبه فقال له بعني الذي اشتريته مني وحط عني كذا وكذا واقاصك بمالي عليك
قال فقال اذا تراضيا فلا بأس **ط** سئل الصادق عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق
فاستوف حقك قال لا بأس به **ي** سئل الباقر عليه السلام عن رجل اشترى المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى
يقع على راس ماله جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه وسئل الصادق عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي
الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خيارا كل ثوب بخمسة دراهم او اقل او اكثر قال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا
غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء [illegible] احب هذا البيع لكم حتى [illegible]
يا قال رجل للصادق عليه السلام انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرفه فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له
صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كانت مساومة فلا بأس **يب** سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة فلم يخبره كان للذي
اشتراه من الاجل مثل ذلك وقال عليه السلام فمن اشترى منظرة فاما البيع بيع بوجه ذكر الاجل قال تقوم على كذا وابيعك
بزيادة كذا ولا تقل بيع وسئل عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة الا يأخذ منه
ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل
الذي اشتراه اليه قيل له فان كان الذي اشتراه ليس بمليء مثله قال فليستوثق من حظه الى الاجل الذي اشتراه **الخامس**
فلا اختلف في قدر الثمن قال عليه السلام اذا التاجران صدقا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا

فان اختلفا فالقول قول صاحب السلعة او يتتاركا وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل
مما قال البائع فقال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه **السادس** في اجرة الدلال والسمسار والاجر على البيع
والشراء قال الباقر عليه السلام لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم انما هو بمنزلة الاجراء وسئل الصادق عليه السلام
عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته قال لا بأس وسئل
عليه السلام عن الرجل يقول له الرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك قال لا بأس وقال لا يصلح [illegible] الرجل يشتري لنا الارض
او الدواب او الغلام او الخادم ويجعل له جعلا قال لا بأس به واشترى له عليه السلام رجل جارية فناوله اربعة دنانير فقال
لا تأخذ من البائع ونعطيك انا خذ من البائع وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم الدور والضياع ويأخذ على ذلك
الاجرة قال لا بأس به وسئل عليه السلام عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وبعه على ان تجعل لي فيه بعد ان تجعل
فيه شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك **السابع** في ضمان الدلال الا مع التفريط او الشرط كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل
امر رجلا ان يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال اي ذهب المتاع من مال الآمر او من مال المأمور
فكتب من مال الآمر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف
ان يغرمونه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس **الثامن** في استثناء الدرهم من الدينار وما لا ادري جملة قال الصادق
عليه السلام يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم وسئل علي عليه السلام عن رجل يشتري السلعة
بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم وعن الباقر عليه السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار الا درهم
والا درهمين ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار **التاسع** فيمن
اخذ طعاما او اعطاه فتغير سعره سئل الصادق عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك
وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه اقول
لعل المراد بالساعرة ما كان بصيغة السلم او البيع وسئل عليه السلام عن رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام
او نقص وقد اكتال بعضه فقال ان كان اشتراه ساعره على انه فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك
فان له بنقص ما نقص وكتب رجل الى العسكري عليه السلام رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا
وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام بسعر يوم شارطه
فيه واجاب عليه السلام في مال الحاجل على الرجل فيعطيه طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له بسعر يوم
اعطاه الطعام وقيل للصادق عليه السلام اشتري طعاما فتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تفي كما انه لو كان فيه فضل

الفائدة العاشر في حكم فضول المكاييل والموازين سال الصادق عليه السلام رجل عن بيع الطعام بعد ان يكتال منه خمسين كيلا او اقل او اكثر كيلا
فيزيد وينقص واكثر ما يكون يزيد لمن هو قال هل لكم نمام قال اني لا احسبه بعضنا وصل القائم البائع انا طعاما اذا اعلينا بعد الكيل
فقال بعنا بها لنا بكيل فنقبل عرفت صاحبه قال نعم فردوا عليه فقال الرجل فيقبل البائع انه لو كانت فردها قال نعم انا لكل
غلط الناس لان الذي ابتعنا به انما كان فيما نبيه نابتا او نقصا ثم قال هكذا الحكم الى على الكيل وقال له رجل انا نشتري الطعام من
السفن فنكيله فيزيد قال لربما نقص قال نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قال لا قال فلا باس وسئل عليه السلام عن فضول
المكاييل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس وروى لا باس ما لم يكن شيء كيف غلط وروى اذا كان ذلك الربح افضل العلم
فانظر من لان الوسط فلا تنقصه وقال له رجل انا نعطي الدراهم للرجل فانتبها فرقها ويفضل فيه بعضها افضل قال ليس
تريد الوفاء قال بلى قال لا باس الحادي عشر قال قال ابو حنيفة لمن افتى سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى شيئا بان لم يشترط
على صاحبه بكره ان يستقيله الا ابو حنيفة قال لا يصح له ان يا خذه ابو حنيفة قال رجل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رده على صاحبه
الاول بالزيادة الثاني عشر في بقية الاحكام وهي اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام لا يكون الوفاء حتى يرجح وقال عليه السلام
لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان ب لا يجوز له ان لا يبيع استغفره مخالفة الجماعة سفقة لا مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يبيع للقوم النخ بجمل اليه هذه الحلاوة وهذه الحليقة وهذه الثلثة وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول ابعنيها
جملة فقال لا يصح ج يجب احتسابه العربون من الثمن قال علي عليه السلام لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن د
كتب رجل الى العسكري عليه السلام رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها ويجمع حقوقها فيها نخل وشجر ولم يذكر ايدخل ذلك
في حقوق الارض فوقع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله ه كتب رجل اليه عليه السلام
ايضا في رجل باع بستانا فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته وكم لهذه الشجرة التي استثناها
فوقع عليه السلام لهو من ذلك على حسب ما باع واستثنى فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله وروي في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له
بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها و كتب رجل اليه ايضا في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها
بيوت ومسكن آخر فدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى فوقع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ز قضى عليه السلام ان ثمرة
النخل للذي ابرها الا ان يشترطها المبتاع قال علي عليه السلام من باع نخلا قد ابرت فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع ح وروي عن حمال
لا احب ان اشتري ثوبا فاشتريه كله ثم بعته اعلى ثمنه وكذا باكثر من النقد اشتريته ولا علم له انه قد بيع عليه قال لا يطيب لك شيء من هذا
فلا تفعل ط سئل الصادق عليه السلام عن رجلين بينهما مال فيبيعانه ابتاعا وبقا بديانة فقال احدهما لصاحبه اقبلني نصيبي
وهو عشرون شاة وان يبقى النفل فتبقل عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بيع الصحيح قال لا باس ي قال رجل لابي الحسن عليه السلام

الرجل

الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة قال لا ينبغي يا سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اشترى
متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم نقدا ولا غيره قال فالان شرط عليك فلم شرط والا فله دراهم الناس التي يجوز
بينهم يب سئل ابو الحسن عليه السلام انا السلطان يشتري منا القرب والاداوى فيوكل الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه
حتى لا يظلمنا فقال لا باس ما تصلح به مالك ثم قال اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط قال نعم قال افسدت رشوتك الباب
في احكام العيوب وهي اثنا عشر ا قال عليه السلام كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب ب قال الرضا عليه السلام
ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن وروى الحدبة وقال عليه السلام يرد المملوك من احداث السنة
من الجنون والجذام والبرص ثم قال احداث السنة فاذا اشتريت مملوكا فحدث به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة
رددته على صاحبه وقال عليه السلام من اشترى شيئا فحدث فيه شيء من هذه الاحداث فالحكم فيه ان يرد على صاحبه الى تمام سنة من يوم اشتراه
وروى ان العهدة في الجنون وحده الى سنة وروى ان الشاة التي تاكل الذباب لا ترد وروى في الاباق انه لا يرد بالاباق الا ان يقيم
البينة انه كان ابق عنده ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس
بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه د قال علي عليه السلام لا ترد الجارية التي اشتبه اذا
وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها وقضى علي عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها
عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء وروى انه البيع لازم له الا ان
يرد اختار ارش العيب ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها
منه ويرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وروى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها وروى يردها
ويرد معها شيئا وروى يردها ويكسوها وحمل على ما اذا تعذر التفصيل وروى يحسب ثمنها اذا كانت حبلى وحمل على البكر اذا حملت
بساحقة ونحوها الناس و روى في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق
وروى في رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او اس
يصيبها اقول حمل على عدم اشتراط البكارة وعلى عدم تحقق سبق الثيوبة ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى زق
زيت فوجد فيه دردیا فقال ان كان يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده
على صاحبه ح قالت امراة لعلي عليه السلام اشتريت من هذا ثيابا بدراهم وخرجت اصلحها فرأيت بها عيبا مثل الذي رأيت فقال له علي عليها
نا بعتها انما انتما ابي على ثلاثة بالعدة حتى جعلها وكان يكره ان يحلل البيع ط قضى عليه السلام في رجل اشترى من رجل عكة فيها
سمن احتكرها حكرة فوجد فيها دردیا فقال له الا بكيل الذي سمن فقال له الرجل انما بعتك منك حكرة فقال له علي عليه السلام

فما اشتريت منك سمنا كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يبيع البيع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب
فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فيه فادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها
ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن **يا** سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شتى واحدهما اجود من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح
له ان يغش المسلمين حتى يبينه وسئل عليه السلام عن ذلك اذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الرديء وسئل عن الطعام ايكال ... بعضا ... يصلح
الا ذلك ولا يغشه ... يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان انما يغش المسلمين فلا يصلح وسئل عن ... انه لا يصلح
الا ان يعلمهم **يب** سئل الباقر عليه السلام عن رجل اشترى ... زيادة من الطريق قال ان كان ذلك ... فيما اشترى
فلا بأس اقول لعل المراد عدم بطلان البيع ح اذا كانت الزيادة غير متميزة لاختلاطها ... الطريق ... وحمله بعضهم
على كون الطريق ملكا للبائع **الباب الثامن** في الربا وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في تحريمه وقد سمعت ...
وقال عليه السلام ... سبب كسب الربا وقال عليه السلام الربا سبعون جزءا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام
وقال عليه السلام من اكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما اكل وقال الصادق عليه السلام درهم ربا اعظم من سبعين زنية كلها
بذات محرم وقال عليه السلام انما حرم الله الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف وقال عليه السلام لو كان الربا حلالا لترك الناس
التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات من البيع والشراء وبلغه عليه السلام عن رجل انه
كان ياكل الربا ويسميه اللبأ فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه **الثاني** في عدم تحريم عوض الهدية وان زاد عليها قال الصادق
عليه السلام الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الربا الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها
فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل
فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار **الثالث** في تحريم اخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه وقد مر ... ليله
ويأتي ... وقال علي عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه **الرابع** في حكم
من اكل الربا بجهالة او غيرها ثم تاب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه
متعمدا وقال عليه السلام ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف
وسئل عليه السلام عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه فقال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل وقال عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا
لم يكن عليه شيء وروي ان رجلا اربى دهرا ثم دخل على ابي جعفر عليه السلام فقال المخرج منه من كتاب الله يقول الله فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة التوبة فجعله بجهله ثم ... فما مضى فحلال وما بقي فليتحفظ **الخامس** في حكم ...

مالا فيه ربا

مالا فيه ربا قال الصادق عليه السلام لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال
كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وقال رجل للباقر عليه السلام اني ورثت
مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي
فيه فقال ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان
المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه **السادس** في اختصاص تحريم الربا بالمكيل والموزون وانه يعتبر العرف في العلم
قال الصادق عليه السلام لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وقال عليه السلام قد احل الله البيع وحرم الربا فبع واربح ولا تربه قيل
وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل وسئل عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين
قال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا وروي لا تنظر فيما يكال او يوزن الا الى العامة ولا يؤخذ بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم
ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد **السابع** فيمن لا يثبت بينهما ربا قال عليه السلام ليس
بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم وقال علي عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا
ولا بين السيد وعبده ربا وقال الباقر عليه السلام ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا انما الربا فيما بينك
وبين ما لا تملك قيل فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم اقول هذا محمول على الكراهة في الشرك او مخصوص بالذمي وقال الصادق عليه السلام
ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا اقول حمل على الذمي الخارج عن شرائط الذمة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس **الثامن** في ان الحنطة والشعير
جنس واحد في الربا لا يجوز التفاضل فيها ويجوز التساوي سئل الصادق عليه السلام عن اخذ قفيزين من شعير مكان قفيز حنطة
قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة وسئل عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل
ثم قال ان الشعير من الحنطة وسئل عليه السلام ان الشعير من الحنطة وقال عليه السلام الحنطة بالشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما
على الآخر وسئل عليه السلام عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس وسئل عليه السلام عن الحنطة والدقيق فقال اذا
سواء فلا بأس وسئل عليه السلام عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس وقال علي عليه السلام لا تبع الحنطة والشعير
الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير **التاسع** في حكم الدقيق والسويق سئل الباقر عليه السلام عن البر بالسويق
فقال مثلا بمثل لا بأس قيل يكون له ريع او يكون له فضل قال اليس له مؤنة قيل بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس
مثلين بمثل يدا بيد وقال عليه السلام الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل لا بأس **العاشر** في تحريم الربا
في القرض بان يشترط النفع وقد مر دليله ويأتي في محله ... لا يجوز ان تقرض تمرة ... تأخذ منها ارفع ...

منها الحادي عشر في اشتراط التماثل في تحريم الربا مع اتحاد الجنس وعدم التفاضل في المختلفين جنسا يدا بيد وكره نسيئة قال الصادق
عليه السلام ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح
وقال عليه السلام يكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف
هذا وسئل عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به وقال عليه السلام المختلفان مثلا بمثل يدا بيد
لا بأس وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى سمنا ففضل له فضل احل له ان يأخذ مكانه رطلا او رطلين زيت
قال اذا اختلفا وتراضيا فلا بأس الثاني عشر في الاحكام وهي ثلاثة عشر ا عن علي عليه السلام انه كره ان يباع التمر بالرطب
عاجلا وعاجلا بالتمر ييبس فينقص من كيله فقال الصادق عليه السلام لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس
فاذا يبس الرطب نقص وسئل عليه السلام عن التمر بالبسر مثلا بمثل قال لا بأس قيل فالبختج والعنب مثلا بمثل قال لا بأس
ب سئل الصادق عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل ج كان علي عليه السلام
يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر وكان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر
المدينة لان تمر خيبر اجودهما وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يستبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال
هذا مكروه د سئل الصادق عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا وروي ما عد عدا
ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وروي جواز الثوب بالثوبين والفرس بالفرسين والحلة بالحلتين
حلل وسئل عليه السلام عن الثوب من الحرير بثوبين بالمرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال اكره ذلك وعلي عليه السلام
نحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان وسئل عليه السلام عن الابل والبقر والغنم او هو في هذا الباب اكرهه ه قال الباقر عليه السلام
البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما وقال عليه السلام
لا بأس بالحلة عاجلا بعشر حلل الى قيمة او الى اجل ذلك بالحلل وسئل الصادق عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس
بالحيوان كله يدا بيد ونسيئة وسئل عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بذرا ويقرضها على ان يدفع اليه كل سنة من البذر
كذا وكذا قال لا يحل ذلك فعل مكروه و وروي ان ما كيل بما يوزن به لا بأس به يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس به واذا اختلف اصل ما يعد فلا بأس
به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس بذلك ز قال الصادق عليه السلام الربا رباءان ربا حلال والاخر حرام فاما الحلال فهو
ان تقرض رجلا قرضا طمعا ان يزيده ويعوضه باكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فهو مباح
وليس له عند الله ثواب فيما اقرضه وهو قوله عز وجل فلا يربو عند الله واما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضا ويشترط ان يرد اكثر
مما اخذه فهذا هو الحرام ح سئل الصادق عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس

قيل للصادق عليه السلام انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين
والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس ي قال رجل للرضا عليه السلام انا نخل المعادن ونأخذ التراب
فنبايعه بالدراهم والدنانير قال لا بأس به قلت فانا نصرف الدراهم بالدراهم واصيب الغلة ونعطي اصحاب الوضح غلة قال اذا كان
فيها ذهب فلا بأس وحدثه انه يكون مع الذهب غش وسئل الصادق عليه السلام عن الدراهم دون فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما
فما حل دينه فلا بأس يا سئل العسكري عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل ماله ليبيعه بعشرين درهما ثم يجعل له ... فلا يكون
منه شيء فيبيعه شيئا آخر فاجاب عليه السلام ما شابه الناس هذا لا الحلال وما يحوم فيه يب قال عليه السلام ان الناس
باهل العلم يستحلون حلاله بالشبهات فيستحلون الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع ... الربوي يحبسه
تفاضلا فعلى الكراهة لا بأس الباب التاسع في الصرف ومباحثه اثنا عشر الاول في تحريم التفاضل في كل من النقدين بجنسه
ونقص قال الصادق عليه السلام الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد
والمستزيد في النار وقال عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر وسئل عليه السلام عن الدراهم
بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل الثاني في اشتراط التقابض في المجلس فان افترقا قبله بطل الصرف قال علي عليه السلام
لا يبتاع الرجل الفضة بالذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد وسئل عن رجل ابتاع دراهم بدنانير فلا ينقده حتى يأخذ
الدنانير فان ارسل غلامه ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير ويدفعه بحيث
ان يزنه اكثر من حضر ولا يزنه اقل من حضر وهل يكره الزيادة ام لا فكره وقال الصادق عليه السلام اذا اشتريت ذهبا بفضة
او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانزعه وسئل عليه السلام عن الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة
قال لا بأس وروي عكسه وحملا على التقية ومعنى بيع ما ثبت في الذمة بنقد الثالث في ان من كان له على غيره دنانير جاز ان يأخذ
بها دراهم وبالعكس سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له على رجل دنانير قال لا بأس بان يأخذ قيمتها دراهم وسئل
عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير ايأخذها دراهم قال نعم ان شاء وسئل عليه السلام عن رجل
كان عليه دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال
لا بأس الرابع في تحويل الدراهم في الذمة دنانير وبالعكس قال الصادق عليه السلام تكون للرجل عندي الدراهم الوضح
فيلقاني فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر ويشهد على ذلك فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك
فقال اني لم اوازنه ولم اناقده قال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قال بلى قال فلا بأس وقال رجل تكون
له عند رجل دنانير فاتحول فيها دراهم واثبتها عنده ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس وسئل عليه السلام عن الرجل

يكون لعشرة الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا باس الخامس في ان من صارف فدفع اليه
فوق حقه لزنه او لنقده ويقبض صح وان ضربها كالرجل الصادق عليه السلام انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير
ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول له من هذه الدنانير كذا وكذا من دراهمك فيقبض الكيس ثم يردها علي ويقول اثبتها
لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بدراهمه فلا باس وقال لا رجل للصيرفي بالدراهم اشتري هذه الدنانير فيزنها فيكون اكثر من حقه ثم
ابتاع منه مكانه بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا يزن لك اقل من حقك السادس في انه يحصل التفاضل في الجنس الواحد بانضمام
وجبله يكون مع الناقص من غير جنسه وان قل وقد سئل الرجل الصادق عليه السلام اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم
فقال لا باس بذلك فقيل له هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار فقال نعم الشيء
الفرار من الحرام الى الحلال وروي انه لا باس بالحلال حتى قال عليه السلام لا باس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها
ديناران او اقل او اكثر فلا باس وسئل عليه السلام عن الدراهم بالدراهم من فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس
السابع في تحريم التفاضل مع المماثلة الجنسية وان كان احدهما اجود وقد تقدم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يستبدل
الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة فقال لا باس فقيل ان الصيرفي انما يطلب فضل
اليوسفية على الغلة فقال لا باس به الثامن في جواز البيع ببعض المال العوض في الصرف وان تعذر غيره وقد سئل
الصادق عليه السلام عن رجلين عند الصيارفة [illegible] فقال الصيرفي [illegible]
[illegible] ثم يبدله ان يشتري [illegible] فقال لا باس التاسع في جواز اشتراط الخيار في الصرف واشتراط الصرف
في البيع [illegible] وسئل الصادق عليه السلام يشتري الورق [illegible] ثم يقول
امسكها عندك حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال ان كان بالخيار فلا باس بان يشتريها منه والا فلا وقال عليه السلام
اشترط البائع [illegible] العاشر فيمن كان له على غيره دنانير او دراهم ثم
تغير السعر وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة
او نقصان قال له سعر يوم اعطاه وقال رجل للكاظم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل مال فيقضي بعضا دنانير وبعضا دراهم
فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست
منفعتها عنه وسئل عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر فقال هو له على السعر الذي
اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء الحادي عشر في انفاق الدراهم
المغشوشة قيل للصادق عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين الناس ذلك فلا باس

وسئل عليه السلام

وسئل عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها وسئل عليه السلام
عن دراهم طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه وسئل عليه السلام
عن دراهم يقال لها الشامية يحمل على الدرهم دانقين فقال لا باس به اذا كانت تجوز وسئل عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها
فقال اذا انفقت ما يجوز بين الناس فلا باس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا وروي لا حتى تبينه الثاني عشر
في الاحكام وهي ثمانية ا سئل الصادق عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق فقال لا يصلح الا بالذهب
وسئل عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق وسئل عليه السلام
عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق وسئل عليه السلام عن الجوهر يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة
وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا ب قال رجل للصادق عليه السلام رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا
قضانيها مائة وزنا قال لا باس ما لم يشترط قال الجاعل الربا من قبل الشرط انما يفسده الشروط وقال عليه السلام اذا اقرضت الدراهم
ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط وسئل عليه السلام عن الرجل يقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض
المثقال فيرد عليه الدرهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك الفضل [illegible] كان يكون عليه الشيء
فيعطي الرباع [illegible] ج سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يقال له الصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس [illegible] ان الطازج الخالص
والغلة المغشوشة [illegible] د سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل [illegible] ان يقضي
اياها بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس وقال علي عليه السلام لا باس بان يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج
ان يعطوها بالكوفة ه قال رجل للصادق عليه السلام الرجل يكون له علي الدراهم فيعطيني المحمولة فقال ان الفضة بالفضة
وما كان من نحاس [illegible] وسئل عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس به وسئل
عن بيع النسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس او ليعط الطعام وسئل عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يبيعه
بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان يبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة والسرج واللجام يباع بدراهم اقل من الفضة او اكثر قال يباع الفضة بدنانير
وما سوى ذلك بدراهم و سئل الصادق عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع قال تصدق به فاما لك واما لاهله
قال فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام [illegible] ز سئل الصادق

عليه السلام عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المساة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب
فلا باس بذلك ح قيل للصادق عليه السلام الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن قال لا ارى بذلك باسا وسئل
عليه السلام عن الدرهم بالدرهم والرصاص فقال الرصاص باطل ط قال رجل للصادق عليه السلام يجيئني الرجل يريد مني دراهم فاعطيه
ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص ما تجد له ى قال رجل للصادق عليه السلام ادخل المال بيت المال على ان اخذ من كل الف ستة فقال
فالحساب للاجر للاجير يا كتب رجل الى الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم
اعلى من تلك الدراهم ولها اليوم وضيعة فاي شيء له عليه فكتب له الدراهم الاولى ودفع ذلك ان له ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته
ما ينفق بين الناس وحمل على تعيين الوقت خاصة ولا على تعيين النقد يب سئل الصادق عليه السلام عن بيع الذهب بالفضة
مثلين بمثل قال لا باس به يدا بيد وقال له رجل اشتريها الف درهم ودينار بالفي درهم فقال لا باس بذلك الباب الخامس
في بيع الثمار وغيرها ثمانية مطالب الاول في بيعها قبل بدو الصلاح وبعده قال عليه السلام لا تشتر النخل العام حتى يطلع وعليه ثمره
وروي له عن بيع الثمرة حتى يبلغ ثم يحرم وقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها وسئل الصادق عليه السلام عن
النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين فقال لا باس تقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته
ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وروي سنتين وروي في بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قيل وما الزهو
قال يحمر ويصفر وشبه ذلك وروي حتى تلون وروي اذا صار عقودا وهو الحصرم وسئل عليه السلام عن الرجل يبتاع النخل والثمار
قبل ان يطلع سنتين او ثلاث سنين او اربعا قال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الافة حتى يستبين
الثاني فيما لو ادرك بعض الثمار فبيع الجميع قال الصادق عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس
ببيعها جميعا وسئل عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك
كله حلال وقال عليه السلام تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستاجر
وقال عليه السلام اذا كان الفاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل
بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع شيء منها حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع الثالث في جواز بيع الثمار
قبل بدو الصلاح مع الضميمة او اصل الشجر قال الصادق عليه السلام لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس
بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس وسئل عليه السلام عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل
ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا
الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل وقال عليه السلام قرية فيها نخل ونخل

وبستان

وبستان وفيه زرع ورطبة اشتري منها قال لا باس الرابع في جواز بيع الرطبة ونحوها جزة وجزات والحناء والتوت ونحوهما
خرطة وخرطات سئل الباقر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين او ثلاث قطعات فقال لا باس وسئل عن اشباه ذلك فقال
لا باس وسئل الصادق عليه السلام عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات واربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجره فاشتر
منه ما شئت من خرطة وسئل عليه السلام عن الرطبة يبيعها هذه الجزة بكذا وكذا وجزة بعدها قال لا باس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحنا
كذا وكذا خرطة الخامس فيما لا يجوز بيع الثمرة من غير تقدير الثمن وقدره فقال الصادق عليه السلام في شراء الثمرة اذا ساوى شيئا
فلا باس بشرائها وسئل عليه السلام رجل فقال اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على ان اقول له اذا قام ثمرك بشيء فخذ واحسب لي
الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال لا يصلح السادس في جواز بيع ثمرة النخل على الشجرة بالتمر من غيرها وثمرة
الكرم على الشجرة بالزبيب من غيرها وقد سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين
من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق
او البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك وقال له رجل البيع حلي يشتعل كان لفلان على خمسة عشر وسقا فقال ما اخذ
اذن على تمره فبعث اليه فقال اما فلان فخذ منا فخذ بتمرك السابع في بيع الثمرة قبل قبضها وقبل دفع الثمن وقدره وقال
رجل للصادق عليه السلام اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمرة فانطلق الذي اشتراه مني
فباعه من رجل اخر بربح ولم يكن نقدته ولا قبضته فقال لا باس بذلك اليس كان قد ضمن لك الثمن قال نعم قال فالربح له ان
احدهما عليهما السلام في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس الثامن في جواز الاكل للمار بالثمار وان
اشتراها التجار ما لم يقصد او يحمل وقد مر في زكاة الغلات شيء من ذلك في الاطعمة وغيرها قال عليه السلام في رجل يمر بالنخل
ذكر فاكل منه قال نعم عليه وما حمل [illegible] قيمته وسئل [illegible] عليهما السلام عن رجل [illegible]
منا قال نعم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير
ضرورة قال لا باس وقال له رجل يمر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قال ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس
وسئل عليه السلام عن الرجل يمر بالبستان هل يجوز له ان ياكل من ثمره قال لا باس ان ياكل ولا يحمل ولا يفسد وقال عليه السلام
بستانين فلا باس ان ياكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئا [illegible] التاسع
في بيع اصول الشجر والزرع وقد سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل فيدع النخل كهيئته
الا ان يكون لصاحب الارض ماء [illegible] وقال عليه السلام اذا ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه شيء لم يكن به باس
وقال عليه السلام لا باس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش

وهو حشيش

وقال عليه السلام اشتر الزرع اذا كان قد شبر وقال عليه السلام لا باس ان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت
فبعه حشيشا وسئل عليه السلام عن بيع القصيل فقال اذا كان اشترطه حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه حتى يصير سنبلا والا
فلا ينبغي ان يتركه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه العاشر في الشريكين يتقبل احدهما حصة
الاخر من الثمرة بعد تعيين سئل الصادق عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ
هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل اما زاد او نقص واما ان اخذه انا بذلك قال نعم لا باس به ويعطف
في المزارعة والمساقاة على الوجهين الحادي عشر في بيع الزرع [illegible] النخل بالتمر قال الصادق عليه السلام لا باس
ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه
من الارض فقال حرام فقال اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا باس بذلك [illegible] بيع حصة
في الشجر بالورق فقالوا انه طعام [illegible] المزابنة [illegible] الحنطة
[illegible] ان تشتري [illegible] وروي ان [illegible] النخلة تكون للرجل في دار [illegible] يجوز ان
يبيعها بخرصها [illegible] الثاني عشر في استثناء البائع من الثمرة [illegible] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا [illegible] فقال لا باس [illegible] الباب الحادي عشر في بيع الحيوان وفيه فصول
فصل الاول في شراء الرقيق من الكافر الحربي والظالم اذا سبى منهم ولو خصيا قيل لابي الحسن عليه السلام ان الروم يغزون
على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم فقال لا باس [illegible] انما اخرجوهم
من الشرك الى دار الاسلام وسئل عليه السلام عن شراء الروميات فقال اشترهن وبعهن وسئل الصادق عليه السلام عن قوم من
اهل الذمة فقال [illegible] وسئل عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة قال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وسئل
عليه السلام عن رجل اشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها فقال لا باس وسئل عليه السلام عن رجل اشترى امراة رجل من اهل الشرك
يتخذها فقال لا باس وسئل الرضا عليه السلام عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام قال اذا اقروا
لهم بالرق فلا باس بشرائهم وسئل عليه السلام عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد
فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة الثاني فيمن يملك من المحارم بالنسب والرضاع ومن لا يملك وان في الرضاع
والعتق قال الصادق عليه السلام اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الاية
من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن
عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم

محرم وسئل

محرم وسئل عليه السلام عن امراة ارضعت ابن جاريتها فقال تعتقه وروي النهي عن بيع [illegible] الحجام واستخدامهم
وعلى الكراهة [illegible] الثالث في جواز شراء الرقيق [illegible] فلا يسال عنه [illegible] بالبينة [illegible]
بينة سئل الصادق عليه السلام عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وقال له رجل دخل السوق واراد
ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الرابع في جملة من اداب شراء الرقيق قال الصادق عليه السلام للنخاس لا تشتر
شينا ولا عيبا واذا اشتريته [illegible] وكفة الميزان فاما من راس [illegible] كفة الميزان فاقرع واذا اشتريت
راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا وتصدق عنه باربعة دراهم وروي لا تشتر [illegible] ولا حبشيا واستثن من العهدة
الخامس في حكم مال المملوك اذا بيع قال عليه السلام من باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان يشترطه المبتاع وسئل احدهما
عليهما السلام عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع
فهو له وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري
واذا لم يكن علم فهو للبائع [illegible] علم البائع [illegible] استثنائه المال
بعدم الاشتراط للبائع وسئل عليه السلام عن رجل اشترى المملوك وله مال فقال لا باس [illegible] مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس
[illegible] السادس فيما يملكه المملوك سئل الصادق عليه السلام عن رجل
[illegible]
اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان
يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك [illegible] فرض الله على العباد
فرائض فاذا ادوها لم يسالهم عما سواها [illegible] ويعتق بعد الفريضة قال نعم واجر ذلك له وسئل
عليه السلام عن رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك [illegible] ثم ان المولى
اصاب الدراهم [illegible]
لا يملك شيئا [illegible] السابع في [illegible] الامة [illegible]
[illegible] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطاها [illegible]
[illegible] جارية لم تحض [illegible] خمسة
واربعين ليلة وسئل عليه السلام عن رجل يبيع الامة من رجل [illegible] وسئل عليه السلام عن الجارية التي لم
الحيض ويخاف عليها الحبل [illegible] خمسة واربعين ليلة [illegible] خمسة واربعين ليلة
[illegible] قال عليه السلام ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبرئوا ارحامهن [illegible]

واشتراط [illegible] جزئا [illegible]

هذه ... الرواية باب الهبة قال علي عليه السلام يستبرئ الامة اذا اشتراها بحيضة وان كانت لا تحيض فخمسة واربعين
الثامن في مواضع سقوط الاستبراء سئل الصادق عليه السلام عن الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست
من المحيض قال لا بأس بان لا يستبرئها وسئل عليه السلام عن رجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به
فلا بأس بان يأتيها وروي يستبرئها وحمل على الاستحباب وقال للرجل انا نبتاع جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة
اخرى قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها بحيضة اخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل وروي سقوط الاستبراء في الصغيرة
والحبلى التي تشترى من امرأة وروي في الجارية الحامل تشترى ان للمشتري ان يطأها فيما دون الفرج وروي يطأها في الفرج
بعد اربعة اشهر من حملها وروي لا يطأها حتى تضع وحمل على الاستحباب التاسع في التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع وبين الاخوة
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا
ولا يشتريه وان كانت لها ام فطابت نفسها ونفسها فاشترها ان شئت وروي في الام والبنت يبيعهما جميعا او يمسكهما جميعا وروي
ان البنت اذا بيعت وفرق بينها وبين امها ردت ثمنها ردت الى امها وان اشتريت الام ردت الى ابنتها وسئل عليه السلام
عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وسئل عليه السلام عن الجارية الصغيرة
يشتريها الرجل فقال ان كانت استغنت عن ابويها فلا بأس العاشر في حكم من شرط في جارية او غيرها الربح دون الخسران سئل
ابو الحسن عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال
لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية وروي المنع في غير الجارية وحمل على الكراهة او على عدم الشرط الحادي عشر في اشتراط
عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية قال عليه السلام المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق عليه السلام عن الشرط في الاماء لا تباع ولا
توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وسئل عليه السلام عن رجل اشترى جارية
وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر أ سئل الباقر
عليه السلام عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال
فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فان وجده
اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع ب سئل الصادق عليه السلام عن رجال اشتركوا
في شراء الامة بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة
عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم اكثر من ثمنها
الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قيل فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئها

وليس على

ولا على ولده ان يشتريها الا بالقيمة في ... على كونها هبة للاب ج روي فيمن اشترى كل منهما الآخر من سيده انه
يحكم بالبيع للسابق فان كانت الطريق سواء ... السابق ... الا ان يسبق احدهما وروي اذا كانا سواء يقرع بينهما
وحمل البطلان على علم الاقتران والا فالقرعة د قال غلام للصادق عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم
فقال عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء هـ سئل الصادق عليه السلام
عن رجل يعترض الامة ليشتريها فقال لا بأس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه وقال عليه السلام لا يحل للرجل ان يقلب
الجارية ويريد شراءها كان علي عليه السلام اذا اراد ان يشتري الجارية يكشف عن ساقيها فينظر اليهما و قال ابو الحسن عليه السلام اذا كره الملوك ثمانية
فنجعل حيلة ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس
والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير فقال لصاحب الدرهمين خذ خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد
اعطي حقه اذا اعطي الخمس وروي في رجل اشترى بعيرا واستثنى البائع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فللبائع شركته في البعير على
الرأس والجلد ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر
عليه او كان موسرا قيل فانه مات ومات عقبه قال فليستسعها وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية ثم باعها فحل زوجها
لمن اشتراها قال انا ابتاعهم انها سرقة فلا يحل وان لم يعلم فلا بأس ط قال الصادق عليه السلام ايما رجل اشترى جارية فولدت
ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ
ولدها منها فبيعت وادي ثمنها قبل فيعتق فيما سوى ذلك من دين قال لا وروي انها تباع وحمل على موت ولدها قبلها
وقيل ابيع وروي انه اذا مات ولدها جاز بيعها وان مات سيدها فهي معتقة من ولدها من نصيبه ى سئل الباقر عليه السلام
عن عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج بالباقي ثم مات صاحب الالف
فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي فحج عن الميت فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت
فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي العبد المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت
اباك بمالنا فقال عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد
اقاموا البينة على انه اشترى بمالهم كان له رقا ا قال رجل للصادق عليه السلام ... الى حل على ان موالي العبد انكروا البيع يا قال رجل للصادق عليه السلام
كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج عمي اليه ثم رجع فقلت ما صنعت يا عم فقال ما لقيته ثم ان عمي بعث فجاء الغلام
فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي وله اصغار وانا وصيهم فقلت ان عمي ذكر انه باعك فقال ان عمك كان لك مضارا
وكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلام بنيه فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله يب ... الجارية

لا يحل للمشتري حتى يوجب البيع ويقبضه باذن البائع ومعه قالوا يحل الكلام ويحرم الكلام **الباب الثاني عشر** في السلف والدين
وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في اشتراط السلف بذكر الجنس والوصف والاجل المضبوط والمقدار المعلوم وقبض الثمن عاجلا
والغلبة وجواز السلم فرعا الاجل قال الصادق عليه السلام لا باس بالسلف في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وسئل عليه السلام
عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس به وقال عليه السلام لا باس بالسلف في الحيوان اذا وصفت
اسنانها ومعك اذا اعطيت شيئا معلوما وسئل عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم قال لا باس ولا اكسية مثل الحنطة والشعير
والزعفران والغنم وسئل عليه السلام عن الرجل يسلف في غير نخل ولا زرع فقال يسمي شيئا ما مسمى الى اجل مسمى وقال عليه السلام لا باس
بالسلم في الفاكهة وقال عليه السلام لا باس بالسلم في الفلوس وقال علي عليه السلام لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم
الى دياس ولا الى حصاد وروي في السلم في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه اذا كان الى اجل معلوم وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل معلوم وسئل الصادق عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع
قال لا باس به وقال عليه السلام لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالا والى اجل وقال لا يسمي اجلا الا ان يكون بيعا
لا يوجد مثل البطيخ والعنب وغيرهما فلا ينبغي شراؤه ذلك حالا وسئل عليه السلام عن رجل اشترى من رجل مائة من صوف وليس
عند الرجل منه شيء قال لا باس به اذا وفى بالوزن الذي اشترطه له وسئل عليه السلام عن الزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين
مثقالا او اقل او اكثر من ذلك فقال لا باس وروي لا يباع الدين بالدين **الثاني** في احكام السلف وفيه اثنا عشر **ا** يصح السلف في كل ما يمكن
ضبطه بالوصف والناس **ب** سئل الباقر عليه السلام عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول
اشتره معاينة يدا بيد وسئل عليه السلام عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربنها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها
معاينة وهو اسلم لك ولم **ج** يجوز تعدد الاجل لاجزاء المبيع كما مر في احكام العقود وقيل للصادق عليه السلام رجل اشترى الجلود
من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس به **د** قال علي عليه السلام لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن
وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن **ه** قال عليه السلام لا يباع الذهب بالذهب [illegible] وروي في من
له على رجل دراهم انه لا باس ان يبيعه بها طعاما الى اجل وروي معارض ظاهر في التقية وسئل ابو الحسن عليه السلام عن السلم في [illegible]
قال اذا قال اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا فلا باس لعل النهي عن بيع الدين بالدين محمول على غير هذه الصورة **و** سئل الصادق
عليه السلام يسلم في وصف اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه
فلا باس وروي نحو ذلك في السلم في الرقيق وفي الغنم وفي التمر وفي البسر **ز** سئل الصادق عليه السلام عن رجل له كر من طعام فاشترى
كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا باس به وقال عليه السلام اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه

حتى تقبضه

حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه **ح** سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان
وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ
راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم وروي مثل ذلك في الطعام والشعير والزعفران
وغير ذلك وروي لا يأخذ الا ورقه الذي اعطاه لا يزداد عليه شيئا وروي ايضا خذ راس ماله او بنظره وحمل على الاستحباب وعلى
فسخ البيع وروي الكلام ان يأخذ القيمة بسعر الوقت وان يأخذ من بقيه الطعام **ط** سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون
له على الرجل احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه **ي** قيل للصادق
عليه السلام رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي
ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه **يا** قيل للصادق عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم
اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك وروي في بيع الطعام نحو الا انه قال يقوم منه
بسعر يومه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا الى اجل وابيع عند صاحبه فاتاه البائع فقال له بعني الذي اشتريت مني وحط لي
كذا وكذا وانا [illegible] بما لي عليك ايحل ذلك قال اذا تراضيا فلا باس **يب** سئل الباقر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها قال لا باس
ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وقال عليه السلام كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا راس ماله
الثالث في الاقراض والاقتراض واحكامه اثنا عشر **ا** يكره الاستدانة مع الغنى عنها قال عليه السلام اياكم والدين فانه شين الدين
وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار [illegible] وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة وقال الصادق عليه السلام تعوذوا
بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم [illegible] يوم القيامة بصاحب الدين يشكو الوحشة فان كان له حسنات اخذ منه
لصاحب الدين فان لم يكن له حسنات الغي عليه من سيئات صاحب الدين **ب** تاكد الكراهة الا استدانة لمن لم يكن عنده ما يقضي به
دينه [illegible] وقال الصادق عليه السلام لا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين
والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده **ج** تنتفي الكراهة مع الحاجة اليها قال الصادق عليه السلام قد مات
رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين
عليه السلام وعليه دين وقال ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله
صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله وروي عنهم عليهم السلام اني لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوي قضاءه وقال الباقر عليه السلام قبض
علي عليه السلام وعليه دين ثمانمائة الف درهم فباع الحسن عليه السلام ضيعة له بخمسمائة الف فقضاها عنه وباع ضيعة له بثلاثمائة الف
فقضاها عنه وقال عليه السلام ان الحسين عليه السلام قتل وعليه دين فباع علي بن الحسين عليه السلام ضيعة له بثلاثمائة الف

فقضاها عنه وقال عليه السلام درهم ليقضي به عادات وكانت عليه د يجوز الاقتراض للتزويج لما روي سئل الصادق عليه السلام
يستقرض الرجل ويحج قال نعم قيل يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية ه يجوز الاستدانة لمن يجد
الخمس للصدقة لما روي هنا وهناك و يجوز الاستدانة للحج لما روي هنا وهناك ز يجوز الاستدانة للاضحية بل تستحب لما روي ح يجوز
الاستدانة للاضحية بل تستحب لما روي ط يجوز الاستدانة للاضحية للمودة بل تستحب بعض [illegible] لما روي ى تكره الاستدانة
من مستحدث النعمة لما روي في الاداب والمعاملات يا يستحب اقراض المؤمن لما روي وقال عليه السلام من اقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره
كان ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملائكة حتى يؤديه يب يجب اقراض المضطر من عند ضرورة الملزم في محل المعروف وغيره وقال عليه السلام
من اقرض اخاه المسلم كان له بكل درهم اقرضه وزن جبل احد ومن جبال رضوى وطور سيناء حسنات ومن شكا اليه اخوه المسلم فلم
يقرضه حرم عليه الجنة يوم يجزي المحسنين يج يستحب اقراض المستحق ثم يحتسبه من الزكوة ان مات لما روي وقال عليه السلام القرض
الواحد بثمانية عشر وان مات احتسبتها من الزكوة الرابع في قضاء الدين واحكام المديون ا يجب قضاء الدين ولا يسقط
عمن قتل في سبيل الله لما روي وقال الباقر عليه السلام كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه
او يعفو الذي له الحق وقال عليه السلام اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وقال الصادق عليه السلام
ثلاثة من عازهم ذل الوالد والسلطان والغريم ب يجب نية قضاء الدين قال الصادق عليه السلام في رجل مات وعليه دين وكان
اتى على يمين من غير فساد لم يواخذه الله اذا علم الله من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق
وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء وقال عليه السلام من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق
وقال عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته
عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته ج يحرم حبس الحقوق عن اهلها مع المطالبة بها لما روي وقال عليه السلام من مطل على ذي حق
حقه وهو يقدر على ادائه فعليه كل يوم خطيئة عشار وقال عليه السلام مطل الغني ظلم وقال الباقر عليه السلام من حبس حق امرئ
مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه كان الله عز وجل قادرا على ان يفرجه عنه فيحبس ذلك الحق د روي انه يجب
على الامام قضاء الدين عن المؤمنين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله الامور [illegible] وقال عليه السلام ان اول ما يبدأ به
من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا
ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه و ينبغي لمن يتقاضى الدين ترك المبالغة في الالحاح واطالة الجلوس ولزوم السكوت
قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى ويخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء
فسمى الله الاستقصاء سوء [illegible] وقال الرجل له على بعض الحسنيين مال [illegible] كلام فقال ليس هذا طريق التقاضي وكان [illegible]

(في الهامش: رضوى جبل بالمدينة)

اطل الجلوس والزم السكوت وروي في قوله تعالى ويخافون سوء الحساب قال الخافوا الاستقصاء والمداقة ز يجب [illegible]
الغريم مطالبا بالاعطاء او الاحقه مع المعسر لما روي وقال عليه السلام ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت
عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق من عند صاحبه [illegible] غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل يوم وليلة يحبسه ظلما
ح من كان عليه دين لغائب يجب عليه نية القضاء والسعي في ايصاله لما روي سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على
صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء ولو علم الامر يطلب وارثه
وروي [illegible] للمساكين وروي تصدق بها فان جاء طالبها فالامر كسبيل المال ط يجب قضاء دين المقتول من ديته وان لم يخلف
مالا سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا دينه قال نعم قيل
وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه وروي انه ليس لاولياء المقتول العفو حتى يضمنوا الدين ى تكره مطالبة
الغريم في الحرم قيل للصادق عليه السلام رجل له على رجل مال فغاب عنه زمانا فرآه يطوف حول الكعبة افاتقاضاه قال لا تسلم عليه
ولا تروعه حتى يخرج من الحرم يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر
فقضاه فقال لا باس اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام يب سئل الباقر عليه السلام الرجل الحق ولد له [illegible] الا ان فضلني
بجره [illegible] كان يشتريه فيعتقها ويكون عليه دين فيقضيه عنه وقال عليه السلام ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان
فلا يقضي عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون في حياتهما عاقا لهما فاذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر
لهما فيكتبه الله بارا الثالث يجوز تعجيل قضاء الدين بنقيصة مع التراضي وتعجيل بعضه بزيادة في اجل الباقي لا تاخيره
بزيادة فيه سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يكون له على رجل دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقد لي من الذي لي كذا وكذا واضع لك
بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم
رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون السادس في الاشهاد على الدين فيتقدم في النهاد [illegible] وباي قال الصادق عليه السلام
اربعة لا تستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة وقال عليه السلام
من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر السابع في بيع الدار والخادم والضيعة في الدين قال الصادق عليه السلام لا تباع الدار
ولا الجارية في الدين ذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه وقال له رجل ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع ضيعته
بعينه [illegible] فقال لا اتهم ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا وقال له رجل ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع
داره فيقضيني فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه وقال عليه السلام لا يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين وروي انه ان كان
في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا وروي ان اهل المال الحقوق دون اهل اليسار

بخصوص الناس منهم ويباع في العقار والدار وحمل على من بطل ما خفي بالدين الثامن في ان من مات وعليه دين قال الصادق عليه السلام اذا مات
الرجل حل ماله وما عليه من الدين وسئل عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند
موت المستقرض منه او للورثة من الاجل مثل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض وقال الباقر عليه السلام اذا كان
على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين التاسع في ضمان الدين عن الميت وبان نحوها وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وسئل عليه السلام عن الرجل يكون
عليه دين فحضره الموت فقال وليه علي دينك فقال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا يأثم وانما اثمه على الذي
يحبسه العاشر في حكم بيع الدين قال عليه السلام لا يباع الدين بالدين وسئل الباقر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاء
رجل فاشتراه منه بعرض فقال يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين وسئل الرضا عليه السلام عن رجل
اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب
الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه الحادي عشر في التردد على الغريم والاكل من طعامه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يأكل من طعام غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية قال لا بأس به وعنه عليه السلام اكره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل
من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه وسئل عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه قال نعم يأكل
من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا وعنه عليه السلام اكره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صيرها الا
ثلاثة ايام الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا انه جاء عليا عليه السلام فقال لي على رجل دين فاهدى لي هدية قال احسبه من دينك
عليه وحمل على الاستحباب او على الشرط لما تقدم وبان فرد فعله كان يعطيه من قبل الاقتراض فلا بأس ب قال الباقر عليه السلام خير
القرض ما جر المنفعة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه
فيأخذه منه من غير ان يكون شرطه عليه قال لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا وقال الباقر عليه السلام من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها
فان جوزي اجود منها فليقبل وسئل محمد بن جعفر عليه السلام عن رجل اعطى رجلا مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر
قال هذا الربا المحض ويعكره اللعن بحل منفعة الرهن المرتهن فينتفع به من حلاله اذا احله واحب ان يفعل ج كتب رجل
الى العسكري عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف
فلك علي الف درهم حالا من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي
لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله د قال الصادق عليه السلام اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن
بينكما شرط ه قيل للصادق عليه السلام انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين

عددا فيكون فيه الكبيرة والصغيرة فلا بأس قال له رجل استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيرا ونعطي صغيرا ونأخذ صغيرا
ونعطي كبيرا قال لا بأس وقال الباقر عليه السلام لا بأس باستقراض الخبز و قيل للصادق عليه السلام ان لفلان دينا على رجل
فدعاني وكلمنا على ان يحلله فأبى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا احله فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ز قيل
للصادق عليه السلام رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه دين فسئل ان يحلله منه ايهما افضل يحلله منه او
لا يحلله قال له عشرة ... على مكان الاخذ وقضاء الدين ح قال عليه السلام ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر
معسرا اظله الله يوم القيامة بظله وقال عليه السلام كما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه
معسر ط سئل الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين وقدر على نفسه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب
فهل يحل له ام لا وهل يحل ان يتطلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا بأس بما اكل ي سئل الصادق عليه السلام
عن رجلين كان بينهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما
واستوفى الاخر عليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجلين اشتركا في السلم ايصلح لهما ان يقتسما
قبل ان يقبضا قال لا بأس وحمل على الحوالة دون القسم يا سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال
ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين وقد
ان يعتق ... ما عليه ان اعتق ... وحمل على عدم الاذن في الدين وسئل عليه السلام عن مملوك اشترى
فعلم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مملوك استتجر مولاه فاستهلك مالا
كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد
وسئل عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد
في حياة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختلفوا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة
سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابى
كان العبد وما في يده للغرماء ويقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال
الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رده
على الورثة يب قال علي عليه السلام للمتجرين ... الا يام والباطل ...
حول ... تتمة في الرهن وما
اثنا عشر الاول في جواز الارتهان على الحق الثابت ... عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة

فقال لا باس به وسئل الصادق عليه السلام عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك **الثاني**
في جواز الارتهان من اهل الذمة على كراهة قال الصادق عليه السلام لما كان الرهن عنده اوثق من اخيه المسلم فان الله منه بريء وسئل
عليه السلام عن هذا الخبر فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت **الثالث** في اشتراط القبض في الرهن قال الباقر عليه السلام
لا رهن الا مقبوضا **الرابع** في بيع الرهن اذا غاب صاحبه بغير اذنه سئل الصادق عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلم يقدر
عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه وسئل ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا
ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قيل لا يدري لمن هو من الناس قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان
كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه **الخامس** في ضمان الرهن مع التفريط في اداء الفضل مع عدمه
قال الصادق عليه السلام في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا
الفضل بينهما وروي ان الرهن اذا ضاع فهو من مال الراهن وروي ان العبد المرهون اذا اصابه عوار او نقصان فعلى مولاه
وان قتل قتيلا فالجناية في عنقه فان زادت قيمته فلمولاه وان نقصت فعليه وهنا احتمال ان يحمل التفصيل بالتفريط وعدمه
السادس في انه اذا تلف بعض الرهن بقي الباقي رهنا على جميع الحق سئل الصادق عليه السلام عن رجل رهن عنده اخوه بدرتين فهلكت
احدهما او يكون حقه في الاخرى قال نعم قيل وان دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قيل وان شيئين فهلك احدهما ايكون
حقه في الاخرى قال نعم قيل وان متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما فسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية
ولم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت فقال هذا ونحوه واحد يكون حقه عليه **السابع** في جواز كون الرهن بقدر الحق واكثر
واقل فان تلف بتفريط المرتهن ترادا الزيادة وقد روي ان علي بن الحسين عليه السلام اقترض من عشرة الاف درهم فطلب منه
صاحبها وثيقة فتناول هدبة من ردائه فقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة كيف ما رهن حاجب قوسه وانما هي خشبة
على انه حمالات وهي كانت ... فاخذها الرجل واعطاه الدراهم فلما ادى المال اخذ الهدبة ورمى بها
وسئل الباقر عليه السلام عن قول علي عليه السلام يترادان الفضل فقال كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على
صاحبه وان كان لا يسوي رد الراهن ما نقص من حق المرتهن في الحيوان وغيره وقضى علي عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن
فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن
يسوي ما رهن فليس عليه شيء وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك على الرجل
ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل قيل فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قيل يترادان الفضل
قال نعم **الثامن** في جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الراهن على كراهية في غير الارض وقد روي وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل

يرهن العبد

يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول لصاحبه المرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع
واستخدم الخادم فقال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قيل فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قيل فارتهن
ارضا بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه بماله فهو له حلال لانه يزرع بماله ونفقته
ويعمرها **التاسع** في دعوى التلف سئل الصادق عليه السلام كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة
او متاعا فاصابه جائحة حريق او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وهلك من بين متاعه وليس له مصيبة بينة قال اذا ذهب
متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق **العاشر** في ان غلة الرهن محسوبة للراهن
وقضى علي عليه السلام في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ارتهن دارا
لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار وقال الباقر عليه السلام ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب
ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها **الحادي عشر** في وطئ الجارية اذا كانت رهنا سئل الباقر عليه السلام
عن رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطأها فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قيل ارايت ان قدر عليها خاليا
قال نعم لا ارى به باسا **الثاني عشر** في احكام الرهن وهي اثنا عشر قال علي عليه السلام الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير
رهنا بماله اله ان يركبه فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه
النفقة لا اجرة المثل وثمن المثل للناس **ب** سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فيعده على شيء به قال نعم
ج سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل مات اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وكم هو رهن وبعضها لا يدرى
لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه قال هو كماله **د** سئل الصادق عليه السلام عن رجل استقرض من رجل
مائة دينار ورهن حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال له اعرني الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده
اعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى **ه** قال الصادق
عليه السلام ان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة
البينة فان لم يكن بينة حلف صاحب الرهن وقال عليه السلام القول قول الذي يقول هو رهن الا ان ياتي الذي ادعاه وديعة
بشهود وسئل الباقر عليه السلام عن رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال
الاخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين
و سئل الباقر عليه السلام عن رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما ايقول على البينة على مقدار الحق الا على انه رهن له امر

فيه قال ادعى الذي عنده الرهن انه بالف فقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الراهن
اليمين وقد تقدم ما يدل على التصديق حتى يحيط بالثمن لانه امينه ويحمل على الاستحباب **ن** سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لرجل
لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه **ح** سئل الصادق عليه السلام
عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع
ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص **ط** كتب رجل الى ابي الحسن في رجل اسلف [illegible] شيئا ورجل ادعى عليه ما لا له
عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته **ى** روي في الرهن
متى اقر بانه عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه فان حضر بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون
بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا **يا** سئل الصادق عليه السلام عن رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم
قال يأخذون متاعهم **يب** سئل الصادق عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين
وترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة **الكتاب الثالث** الحجر وما يناسبه
اثنا عشر **الاول** في الحجر على الصغير ويأتي في الوصايا بعضها قضى علي عليه السلام ان يحجر على الصبي الغلام المفسد حتى يعقل وقال الصادق
عليه السلام انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه
ماله **الثاني** في الحجر على المجنون وقد تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل يجوز
بيعها وصدقتها قال لا **الثالث** في الحجر على السفيه وقد تقدم ويأتي وسئل عليه السلام عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت
انها لا تفسد ولا تضيع قيل ان كانت قد تزوجت قال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ويحمل على بلوغ تسع سنين **الرابع**
في حد ارتفاع حجر الصغير وقد تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلام الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها
اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس
عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وقال عليه السلام لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وقال
الصادق عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها **الخامس** في حد ارتفاع الحجر عن المجنون والسفيه
وقد تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد
حفظ المال وسئل عليه السلام عن اليتيم قال اذا بلغ وكتب عليه [illegible] جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا **السادس** في الحجر على المريض
وغيره في الوصية بما زاد على الثلث ويأتي في محله وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله قال ثلث ماله والمرأة ايضا
السابع في الحجر على الرق في التصرف في ماله بغير اذن المالك وقد تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن المملوك يأخذ اللقطة قال

وما للمملوك

وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا **الثامن** في الحجر على المكاتب المشروط قال الباقر عليه السلام المكاتب لا يجوز له عتق
ولا هبة ولا نكاح ولا [illegible] حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق وليس له ان يحبس نفسه
الا الاكلة من الطعام **التاسع** في حكم غريم المفلس اذا وجد متاعه بعينه سئل الصادق عليه السلام عن رجل باع متاعا من رجل فقبض
المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء
ان يحاصوه وسئل عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه اله ان يأخذه
اذا حقق له قال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع
كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع **العاشر** في حكم نقص التركة عن الدين وقد تقدم ويأتي وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك
والذي عليه للناس اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم **الحادي عشر** في قسمة مال المفلس على
غرمائه بالحصص وقد تقدم ويأتي قضى علي عليه السلام انه كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص
فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله **الثاني عشر** في حبس المديون مع [illegible] وقد تقدم ويأتي قضى علي عليه السلام انه كان يحبس في الدين فاذا
تبين له حاجة وافلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا وعنه عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها
معسرا فابى ان يحبسه قال ان مع العسر يسرا وعنه عليه السلام انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن
له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه **تتمة** قد تقدم ان الغرماء
يتساوون في الرهن بالحصص مع نقص التركة وتقدم حكم الدية في الكفن والوصايا ويأتي العار والخادم في الدين وحلول الدين
بالموت وغير ذلك من الاحكام المناسبة ويأتي بعض ما يناسب ذلك **الكتاب الثالث** كتاب الضمان والكفالة والحوالة والصلح
اثنا عشر **الاول** في لزوم الغرم على الضامن بما يرجع على المضمون عنه ويأتي وقيل لابي الحسن عليه السلام قول الناس الضامن غارم
فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال **الثاني** في اشتراط رضاء الضامن والمضمون له دون المضمون عنه
وانه يبرأ وينتقل المال الى ذمته قال عليه السلام من حبس عن اخيه حاجته لم ينظر الله عز وجل في حاجته حتى يقضيها [illegible] وكان رجل
مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها بعض قرابته وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت **الثالث** في عدم اشتراط معرفة الضامن بالمضمون له
ومعرفة المضمون عنه باعسار الضامن وقدره وقد يدل عليه انه لا يعتبر معرفة الضامن بالمضمون حال الضمان [illegible] مع العلم
باعسار الضامن ورضاء المضمون له **الرابع** في اشتراط كون الضامن مليا ورضاء المضمون له وضمان الوارث دين الميت وبراءته

سئل ابا الحسن عليه السلام رجل مات وله علي دين وخلف ولدا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل
مما لاخوتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل قيل فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قيل فان رجع
الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله فانت منها في حل اذا كان الذي حلل يضمن لك
عنهم رضاهم فيحل الماضي للذي حلل فانك لا تخلى الصبي الا ان يحلل قال قلت اذا كان لهما تحصيل تعطيه الخامس في الاجير
المعين عند دفع الى الغاصب اكثر مما دفع سئل الصادق عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي
صالح عليه وروى ثم صالح على بعض ما صالح عليه السادس في كراهة التعرض للكفالة والضمان ونحوها قال الصادق عليه السلام
لرجل ما لك وللكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى وقال عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة وقال عليه السلام لا تتعرض
للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وعن احدهما عليهما السلام لا توجبه على نفسك الحقوق واصبر على النوائب السابع في جواز طلب
الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا باس الثامن في حبس الكفيل قضى علي عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس
وقال له اطلب صاحبك التاسع في حكم تقديم الدراهم في الكفالة وتاخيرها سئل الصادق عليه السلام عن رجل تكفل بنفس رجل وقال ان جئت
به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه
اليه وسئل عليه السلام عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال
بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله اقول حمل بعضهم تقديم الدراهم
على ارادة الضمان وتاخيرها على ارادة الكفالة ويمكن الحمل على كون ما حكم بعدم لزومه مغايرا لما كان المقول له الكفيل التزم به ما حق
والذي حكم بلزومه هو ما في ذمة المكفول له اللام للعهد العاشر في احكام الحوالة وقد تقدم بعضها وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ومعناه ابراءه وقيل ان يرجع
ولم يعلم براءه فله ان يرجع على الذي احاله وحمل الابراء على قبول الحوالة وعدمه على عدمه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل
يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا وروي كتب ملحقا للدراهم
ادبعوض منها بدنانير وبالعكس وسئل عليه السلام عن رجلين كان بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما
وكل كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فقال له ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما
الحادي عشر في عدم لزوم الزيادة اذا وعد المديون بها الغريم كتب رجل الى العسكري عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم
فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك على الف درهم حالة من غير شرط فاشهد بذلك
عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق

من المديون سئل الصادق ع عن الكفيل والرهن

انشاء الله

انشاء الله الثاني عشر في عدم صحة الكفالة في الحدود وصحتها في القصاص حتى ان يطلق القاتل من يد الولي فيحبس حتى يرده
او يؤدي الدية قال عليه السلام لا كفالة في حد وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء قال
ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال فان مات فعليهم الدية
يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول الكتاب الرابع كتاب الصلح ومباحثه اثنا عشر الاول في استحباب الاصلاح ولو ببذل
المال ولو حلف على الترك وفي تفضيله على العبادات المندوبة قال عليه السلام اعمل بعمل ... اقامة الفرائض خزائن
اصلاح بين الناس وقال عليه السلام من مشى في صلح بين اثنين صلى عليه ملائكة الله حتى يرجع واعطي ثواب ليلة القدر ومن مشى في
قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن اصلح بين اثنين من الاجر مكتوب عليه لعنة الله حتى يدخل جهنم فيضاعف
له العذاب وقال عليه السلام اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وقال علي عليه السلام لان اصلح بين اثنين
احب الي من ان اتصدق بدينارين وقال الصادق عليه السلام صدقة يحبها الله اصلاح بين الناس اذا تفاسدوا وتقارب
بينهم اذا تباعدوا وقال عليه السلام للمفضل اذا رايت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي وسئل عليه السلام عن قول الله
عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين ان لا افعل
الثاني في جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الافساد وقد مر في العشرة وقال الصادق عليه السلام لرجل ابلغ عني كذا
وكذا فقال له ابلغهم عنك ما لم اقله فقال نعم ان المصلح ليس بكذاب الثالث في جواز الصلح ولو قدم
الا ما احل حراما او حرم حلالا وقد تقدم ويأتي وقال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال الصادق عليه السلام الصلح جائز بين الناس الرابع فيما اذا اصطلح الشريكان
على ان لاحدهما الربح وعليه الخسران وقد مر في بيع الحيوان وسئل الصادق عليه السلام عن رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان
من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان
شرطا يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل الخامس في اشتراط التراضي في الصلح وجوازه مع علمهما وجهلهما
لا مع علم احدهما سئل الباقر عليه السلام عن رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له
عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وسئل
ابو الحسن عليه السلام عن رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم فهلك الى ان اصالح ورثته ولا اعلمهم
كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس

من صاحبه فلا بأس وقال عليه السلام اذا كان للرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي
فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به السادس في جواز الصلح
على مال اليتيم مع المصلحة روى يحيى بن ... سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده مال الايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم
ووكيلهم فيصالحهم على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان أيبرأ منه قال نعم وسئل الرضا عليه السلام عن رجل اوصى بدين
فلا يزال يجيء من يدعي عليه الذي يقيم عليه البينة ويحلف فالذي ارى ان يصالح عليه حتى يؤدي امانته السابع في جواز الصلح
على الدين المؤجل بانقص منه حالا دون العكس روي من سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له
قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم الثامن في الصلح على
طحن الحنطة بدراهم وحنطة منها ... وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم
فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك
التاسع في حكم ما لو تداعيا درهمين ادعى احدهما الكل والآخر النصف سئل الصادق عليه السلام عن رجلين كان معهما درهمان
فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له
ويقسم الآخر بينهما العاشر في حكم تعارض البينتين في العين روي ان رجلين ادعيا بغلا فاقام كل منهما بينة فجعله علي عليه السلام
بينهما او لحمله على الصلح ويحمل عموم المرجحات المنصوصة عند تعارض البينتين ويأتي في القضاء الحادي عشر في حكم الشركة
والطريق وقد مر بعض ذلك في كتاب البيع ويأتي بعضه في احياء الموات وقيل للصادق عليه السلام اذا تشاح قوم في طريق فقال
بعضهم سبعة اذرع وقال بعضهم اربعة اذرع فقال عليه السلام لا بل خمس اذرع وروي في الطريق يتشاح فيه اهله فيجعل سبعة
اذرع ويحمل على الاستحباب والاحتياط الثاني عشر في الواقع سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبضع الرجل ثلاثين درهما
في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة
اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قيل فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وسئل الباقر
عليه السلام عن رجل استودع دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطي صاحب الدينارين دينارا ويقسم الآخر
بينهما نصفين وقال رجل لعلي عليه السلام ان هذا غاداني فخبزنا ثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل
فدعوناه الى الغداء فتغدى معنا فلما فرغ وهب لنا ثمانية دراهم ودفعها الي ... قال ... الحسين ...
فقال عليه السلام اذهبا فاصطلحا فقال ابى فاحملنا على القضاء فقال يا عبد الله انت تعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلاث
قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال اكلنا اربعة وعشرين ثلثا اكلت ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة

عشر ثمانية

عشر ثمانية ويبقى له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك ثلثا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم
ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم ولك انت لثلثك درهم وقضى عليه السلام في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي
اليه القماط وروي لصاحب الجدار الذي من قبله القماط وروي في حظيرة بين دارين ... القماط مثله الكتاب الخامس
كتاب الشركة والمضاربة وفيه اثنا عشر فصلا الاول في انه يتساوى الشريكان في الربح والخسران ان تساويا في المال والا فبالنسبة
الا مع الشرط وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشارك في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه وروي ان الربح والنقصان
بينهما وان تفرد احدهما على الآخر ويحمل على اشتراط الشركة في الربح دون النقصان والاشتراك في التجارة الثاني في كراهية مشاركة
الذمي وابضاعه وايداعه كره علي عليه السلام مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم وقال
عليه السلام لا ينبغي للمسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ويكره ايضا مشاركتهم في المزارعة
الثالث في حل الامة المشتركة ... البايع ... وقد تقدم في بيع الحيوان ويأتي في النكاح عموم الحيوان وسئل الباقر
وسئل الباقر عليه السلام عن جارية بين رجلين ... احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة ... رجل
اشترى ثلاث جوار فقال البايع ... نصف البيع فباع جاريتين ... القيمة واحبل الثالثة قال يجعل له ... نصف
البيع فما باع وليس فيما احبل شيء الرابع في ان الشريكين اذا شرطا الاجتماع في التصرف لم يصح ... رجلين استودعا امرأة وديعة
وقالا لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فجاء احدهما فقال ان صاحبي قد مات فاعطته ثم جاء الآخر فقال
هاتي وديعتي فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاتني بصاحبك
ولم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة الخامس في انه ليس للشريك التصرف بدون اذن شريكه فان تصرف لزمه الاحتفاظ
بعقد ... وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا اله ان يأخذ منه مثل الذي
اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان رأى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان يأخذ منه
شيئا بغير علمه ويدل على جواز الاخذ كالمقاصة ... السادس في استحباب مشاركة من اقبل عليه الرزق وقال علي عليه السلام شاركوا
الذي قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ السابع في ان المال اذا عين لعامل المضاربة نوعا من التصرف
او جهة السفر فخالف ضمن وكان الربح بينهما سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطي المال مضاربة
وينهاه ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما وقال الصادق عليه السلام في الرجل يعطي المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا
ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما
وقال عليه السلام المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال ...

عن رجل دفع الى رجل مالا ليشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط
الثامن فانه يجوز للمالك ان يدفع اكثر المال قرضا والباقي قراضا ويشترط حصة من ربح الجميع قيل للصادق عليه السلام لا اتا
اعطي المال فيقول اخشى هلاكه او ذهابه فاعطي الرجل الف درهم اقرضه اياه واعطيه عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا رأس مالي
وهذا رأس مالك فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فقال لا بأس به التاسع فانه يجوز دفع بعض المال قرضا والباقي بضاعة
قيل لابي الحسن عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم ... فقال اذا دفعت اليه المال ... على العامل ... هذا المال العشرة الاف درهم
قرضا والباقي يعمل ... فقال لا بأس به العاشر في ثبوت الحصة المشترطة للعامل وانه لا يضمن الا مع تعدٍّ او تفريط
قال علي عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وسئل الباقر عليه السلام عن رجل يستبضع المال فيهلك
او يسرق اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا وروي على المضارب بعد الوضيعة بقيه ما حمله من الربح
الربح ... على ... شريكا في رأس المال الحادي عشر في ان صاحب المال اذا اخذ العامل فليس له الا رأس ماله وقد روى
قال علي عليه السلام من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء وروي عن يضمن مضاربة الثاني عشر في الاحكام هي
اثنا عشر ا لا يجوز قسمة الربح ... في الدين ... ب يجوز للمالك ان يامر العامل بضم الربح الذي في يده
الى رأس المال الاصلي في معاملة التجارة ج تستحب المضاربة للعامل وصاحب المال مع ... د سئل علي عليه السلام عن رجل
كان له على رجل مال ... هذا ولا يكون عنده ... هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى تقبضه منه ه قال علي عليه السلام
في المضارب ... النفقة في سفره من جميع المال ... ولم ... فما انفق فمن نصيبه و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون
له المال مضاربة فيقتل ... ولم ... فقال ... الذي كان بينهما ... يفعل ذلك ... العين ... قال
لا بأس ز قيل للصادق عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فان زاد
درهما واحدا اعتق واستسعي في مال الرجل ح قيل للصادق عليه السلام في رجل دفع جارية ودفعت اليه اربعة الاف درهم ثم قال
له ... بيني وبينك ... الاربعة الاف ... بها الف ... ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها
اربعة الاف درهم والربح له ط قيل للصادق عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة
فالذي اعطى ضامن ي يكره للعامل ان يطأ جارية المضاربة وحمل على التحليل من المالك يا سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل
يعطي غيره عشرة دراهم على ان يؤدي اليه كل شهر عشرة دراهم فقال لا بأس يب قال علي عليه السلام في رجل يموت وعنده مال
مضاربة ان سماه بعينه ... فقال ... فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء الكتاب السابع كتاب المزارعة
والمساقاة وفيه اثنا عشر الاول في استحباب الغرس والزراعة وكراهة بيعه ... التجارة ... سئل عليه السلام اي

بعد البذر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعها فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به
الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها الثاني في استحباب الماء في اصول الشجر عند الغرس قال علي عليه السلام ان عيسى عليه السلام مر
بقرية وادا في ثمارها الدود فشكوا اليه ما بهم فقال لهم دواء هذا معكم وليس تعلمون انتم قوم اذا غرستم الاشجار صببتم التراب
وليس هكذا يجب بل ينبغي ان تصبوا الماء في اصول الشجر ثم تصبوا التراب لكيلا يقع فيه الدود الثالث في استحباب الزرع
وقد تقدم وياتي وسئل عليه السلام اي المال خير قال الزرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده وقال رجل للصادق عليه السلام
اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل منه ولا اطيب والله ليزرعن
الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال وقال عليه السلام ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والزرع كيلا يكرهوا شيئا من
قطر السماء وروي الحرث والزرع وسئل عليه السلام عن قوله تعالى وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون وقال عليه السلام
الكيمياء الاكبر الزراعة وقال عليه السلام ان المرأة خلقت من الرجل وانما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم وان الرجل خلق من الارض
فانما همته في الارض وقال الباقر عليه السلام خير الاعمال الحرث يزرعه فيأكل منه البر والفاجر وبهائم والطير الرابع في استحباب الدعاء
للزرع وقد تقدم وقال عليه السلام ان الله لما اهبط آدم الى الارض امره ان يحرث بيده ليأكل من كده بعد الجنة ... وقال الصادق
عليه السلام جبرئيل لآدم يا آدم كن حراثا ... ثم قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر الخامس فيما يقال عند الحرث والزرع والغرس روي ان جبرئيل عليه السلام قال لآدم كن حراثا قال
قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة وقال الصادق عليه السلام
اذا بذرت فقل اللهم قد بذرنا وانت الزارع واجعله حبا متراكبا وقال عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر
واستقبل القبلة وقل أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلاث مرات ثم تقول بل الله الزارع ثلاث مرات
ثم تقول بل الله الزارع ثلاث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم
انثر القبضة التي في كفك في القراح وروي اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث
فانه لا يكاد يخطئ ان شاء الله وروي تقول اذا غرست او زرعت مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء
تؤتي اكلها كل حين باذن ربها السادس في تلقيح النخل قال الصادق عليه السلام من اراد ان يلقح النخل اذا كان لا يجود
حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ حيطانا صغارا ... فليدقها بين الدفتين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصير الباقي في صرة
نظيفة ثم يجعل في قلب النخل تنفع باذن الله السابع في غرس الشجر اذا اينع قال الصادق عليه السلام لرجل قد بايت
قد ابتعت حائطك ... فقال لا قد اردت ان اخذ من حائطك ... فقال لا اخذته بامر من الله ...

اذا استغنت الشجرة وجهد ان تربط فاغرسها فانها تؤدي البلية مثل الذي غرسها سواء **الثامن** في قطع شجر الفواكه والسدر
قال الصادق عليه السلام لا تقطعوا الثمار فيصب الله عليكم العذاب صبا وقال عليه السلام مكروه قطع النخيل وسئل عليه السلام
عن قطع السدر قال لا باس به قيل فالسدرة قال لا باس انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل فاما هيهنا فلا يكره وقطع
ابو الحسن عليه السلام سدرا وغرس مكانه عنبا **التاسع** فانه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا بينهما تساويا او تفاضلا
ولا يسمى شيئا للبذر ولا للبقر ولا للارض روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف وقال الصادق
عليه السلام لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال عليه السلام لا باس بالمزارعة بالثلث
والربع والخمس وسئل عليه السلام عن الرجل يزارع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام
وسئل عليه السلام عن المزارعة ويسمي البذر والبقر قال لا باس وقال عليه السلام لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض
ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط **العاشر** فانه يشترط في المساقات كون النماء مشاعا
بينهما وقد تقدم بيانه روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
يعطي الرجل ارضه وفيها ماء او نخل او فاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله منه قال لا باس **الحادي عشر**
في ان العمل على العامل والخراج على المالك الا مع الشرط فانه يجوز اشتراط البذر والعوامل وقيل للصادق عليه السلام اشارك العلج
فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا
ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس قيل فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت
الارض البذر ويقسم ما بقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام وسئل عليه السلام عن الرجل يكون له الارض
من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس وسئل عليه السلام
عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطى النبي صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فاعطاهم وقيل له عليه السلام
ان آجرته قوما فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قال انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انما هم زادوا على ارضك
الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر **ا** يستحب حفظ الطلع والسنبل له في عقوبات التجارة **ب** ينبغي ذكر الاجل في المزارعة
والمساقاة مكابرة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطي الارض الخربة ويقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله
قال لا باس وقال عليه السلام ان القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل او اكثر فتعمرها
وتؤدي ما خرج عليها فلا باس به **ج** يجوز مشاركة المسلم الذمي في المزارعة على كراهة لما مر في الشركة وسئل الصادق عليه السلام
عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به **د** سئل الصادق

عليه السلام

عليه السلام عن الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر
الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قيل وان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء
كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه **ه** سئل ابو الحسن عليه السلام
عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم
وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا وروي في الرجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين
منا زعفران رطب منا قال لا يصلح الا ان يكون في كل اربعين منا منا وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يمضي فاخرص
عليه في النخل قال نعم قيل أرأيت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم وقال رجل للرضا عليه السلام ان لنا ذي
ارضا ولها عاملين نقبلنا بيعا ملوك على ان لكل جريب يعطا ما معلوما فنأكله قال فليكن ذلك بالذهب فقيل له ان الناس
انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فقال فضرورة شعت لك في ذلك قال هذه العلة الضرورة قال نعم **و** قال الصادق عليه السلام
لا باس ان تستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت
ارضك وسئل عليه السلام عن رجل استأجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجرني انا ادخل
معك بما استأجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك قال لا باس به **ز** قال الصادق عليه السلام لا تقبل الارض
بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال عليه السلام لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا
بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة وقال عليه السلام لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة
وسئل الباقر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه **ح** سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة
قال لا باس وسئل عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا باس اذا شاء ان يأخذها
احد فيها وروي ان فضل منها بعد الخراج شيء كثير فلا باس بعد الشرط **ط** سئل الصادق عليه السلام عن القرية لها
رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج
فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل **ي** سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يستأجر الارض وفيها
الثمرة قال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا باس وسئل عليه السلام عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل او ثمرة سنتين
او ثلثا فقال ان كان يستأجرها حين يتبين طلع الثمرة ويعقد فلا باس ان يستأجرها فلا يتطلع ولا تحل الاجارة
الارض للزراعة ونحوها واشتراط المستأجر لاختصاص العين بالبيع والمنفعة بالاجارة **يا** كما نقل عليه السلام

ربيع الشيء [illegible]
والاجارة جميعا [illegible]

يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين وكان الله يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون وسئل الصادق عليه السلام عن السخرة
في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك
وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ منه ذلك قال الصادق
عليه السلام السخرة على اهل الخراج ثلاثة ايام **الكتاب** السابع كتاب العارية والوديعة وفيه اثنا عشر **الاول** في وجوب اداء
الامانة الى البر والفاجر وتحريم الخيانة وقد تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام لا تغتروا بكثرة صلاتهم ولا بصيامهم ولكن
اختبروهم عند صدق الحديث واداء الامانة وقال عليه السلام من ائتمن على امانة فاداها فقد حل الف عقدة من عنقه من عقد النار
فبادروا باداء الامانة وقال عليه السلام ثلاثة لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر
الوالدين برين كانا او فاجرين وقال الرجل الناصب يحل لنا اغتياله فقال اد الامانة وقال الحسين عليه السلام وقلة الامانة
تجلب الرزق وقلة الامانة تجلب الفقر وقال علي عليه السلام اربعة لا تدخل واحدة منهن بيتا الا خرب ولم يعمر بالبركة الخيانة
والسرقة وشرب الخمر والزنا **الثاني** في ان الوديعة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط وان كانت ذهبا او فضة قال الصادق
عليه السلام صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وروى ذلك ان سئل عن ... فليس عليه ضمان وسئل عليه السلام عن وديعة الذهب
والفضة فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم وروى ليس عليكم غرم بعد ان يكون الرجل امينا وقال الرجل
اذا ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكرني فقال لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن وسئل عليه السلام
عن المودع اذا كان غير ثقة هل يقبل قوله قال نعم ولا يمين عليه وقال عليه السلام ليس لك ان تتهم من ائتمنت
وكتب رجل الى العسكري عليه السلام بحد رفع الى الرجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره
واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله **الثالث** في كراهة ائتمان شارب الخمر وايضا وكذا كل سفيه
وغير امين قال الصادق عليه السلام لا تأتمن شارب الخمر ان الله يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه
من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن
للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه وروى في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اي سفيه اسفه من النساء
من شارب الخمر ومن ائتمن غير امين فليس له على الله ضمان **الرابع** فيما لو قال المالك هو دين وقال الآخر هو وديعة
سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر كانت
عليك قرضا فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة **الخامس** في الاقتراض من الوديعة ومن في الذمة
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن فقال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء فقيل ارأيت

ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل كانت عنده
وديعة لرجل فاحتاج اليها هل يصلح له ان يأخذ منها وهو مجمع ان يردها بغير اذن صاحبها فقال اذا كان عنده وفاء فلا بأس
ان يأخذ ويرده **السادس** في ائتمان الخائن والمضيع واضاعة المال وقد تقدم وقال الباقر عليه السلام من ائتمن غير مؤتمن
فلا حجة له على الله وقال عليه السلام لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن وقال عليه السلام من عرف من عبد من عبيد الله كذبا
اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره
وقال الصادق عليه السلام ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله يبغض القيل والقال واضاعة
المال وكثرة السؤال الذي نهى عنها اضاعة المال **السابع** فيمن انكر وديعة ثم اقر بها قال رجل للصادق عليه السلام اني كنت استودعت
رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه
اربعة الاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك فقال خذ نصف الربح واعطه النصف واحله ان هذا رجل تائب والله
يحب التوابين **الثامن** في عدم ضمان العارية الا مع التفريط او الشرط او كونها ذهبا او فضة وقد تقدم ويأتي
وقال الصادق عليه السلام اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون اشترط عليه وقال الصادق عليه السلام لا غرم
على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا وقال عليه السلام صاحب العارية والوديعة مؤتمن وقضى علي عليه السلام في رجل
اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها
او يبغها غائلة وروي من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن وقيل من استعار
حرا صغيرا فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا وحمل على من استعار بغير اذن المالك وعلى التفريط وعلى الشرط
وروي المسلمون عند شروطهم **التاسع** في جواز اشتراط الضمان في العارية وجواز الاستعارة من الكافر وقد تقدم وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله استعار من صفوان بن امية سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا يا محمد
فقال بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا شرط فيها ان تكون مؤداة **العاشر** في ضمان عارية النقدين مطلقا الا ان يشترط
عدمه قال الصادق عليه السلام جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط عليه انه متى
توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك **الحادي عشر** في ان
من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن
الثاني عشر في جواز الرجوع في العارية وان من استعار فهو بغير اذن قبله المالك وقال علي عليه السلام انما السكنى بمنزلة
العارية ان احب صاحبها ان يأخذها اخذها وان احب ان يدعها فعل اي ذلك شاء وسئل الصادق عليه السلام عن رجل استعار

ثم بات ثم عمد اليه فوهبه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال لا اخرج متاعهم تتمة تدبر في ذلك كوة ما يدل على استحباب العمارة الموت من
شاع البيت والحلي مع امن الاتلاف بل هو من ظاهر الوجوب الكتاب الثامن كتاب الاجارة وفصوله اثنا عشر الاول
الاولى فيما يجوز الاجارة فيه وما لا يجوز وقد مر بعضه فيما يكتسب وقال الصادق عليه السلام في وجوه معايش العباد واما الاجارة
فاجارة الانسان نفسه او ما يملكه او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات او يؤجر نفسه او داره او ارضه
او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع او العمل التطير الجمال الذي يحمل شيئا يحل حمله او فعل ذلك العمل بنفسه حلال لمن كان
من الناس ملكا او سوقة واما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير ان يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه او يواجر نفسه في صنعة
ذلك الشيء او حفظه او لبسه او يواجر نفسه في هدم المساجد ضرارا او قتل النفس بغير حل او شيء من وجوه الفساد الذي كان محرما عليه
من غير جهة الاجارة فيه وكل امر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرم على الانسان اجارة نفسه فيه او له او شيء منه او له الا لمنفعة من استاجرته
كالذي يستاجر الاجير يحمل له الميتة ينحيها عن اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك فكل من آجر نفسه او آجر ما يملك او يلي امره من كافر او مؤمن
او ملك او سوقة على ما فسرنا مما يجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه الثاني في كراهة اجارة الانسان نفسه مرة وعدم تحريمها
فان فعل فقد اصاب حظوظ الشيطان وفيه وقال الصادق عليه السلام من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وكيف لا يحظره وما اصاب فهو لربه
الذي آجره وقال الكاظم عليه السلام في قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم
بعضا سخريا فاخبرنا سبحانه ان الاجارة احد معايش الخلق اذ خالف بحكمته بين هممهم وارادتهم وسائر حالاتهم وجعل ذلك قواما
لمعايش الخلق ولو كان الرجل منا يضطر الى ان يكون بناء لنفسه او نجارا او صانعا في شيء من جميع انواع الصنائع لنفسه ويتولى جميع
ما يحتاج اليه من الملك فمن دونه ما استقام احوال العالم بتلك ولا استقل اليه ويعجز ولعز وروي ان الله يحب العبد اذا عمل عملا
احكم الثالث في احكام الاجرة وهي اثنا عشر ا روى عن الرضا عليه السلام من غلمانه لانهم استاجروا اسود يعمل معهم في الدار
ولم يقاطعوه على اجرته ثم قال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير
مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء
فان زدته حبة عرف ذلك لك وراى انك قد زدته وقال الصادق عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل اجيرا حتى يعلم
ما اجرته ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر ب قال الصادق عليه السلام في الحمال والاجير
قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته ج سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل استاجر دارا سنين مسماة على ان عليه بعد ذلك تطيينها
واصلاح ابوابها قال لا باس د قال عليه السلام من ظلم اجيرا اجرته احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وقال عليه السلام من ظلم اجيرا اجره
فعليه لعنة الله وقال عليه السلام ان الله غافر كل ذنب الا من احدث دينا او اغتصب اجيرا اجره او رجل باع حرا وقال الصادق عليه السلام

اقعد الذنوب

اقعد الذنوب ثلثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن اجيره باتمامها
صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي
الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به و سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى
من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكراء لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكراء
الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ز سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا
فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمى ذلك قال لا باس به كله ح قال الباقر عليه السلام كنت عند قاض واتاه رجلان فقال احدهما
اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فقال القاضي لصاحب الكراء اذا لم تبلغه الموضع فلا شيء لك فقلت
للذي اكترى ليس لك ان تذهب بكراء دابة الرجل كله وقلت للآخر ليس لك ان تاخذ كراء دابتك كله ولكن انظر قيمة ما بقي من الموضع
وقيمة ما ركبه فاصطلحا عليه ففعلا ط قال الباقر عليه السلام كنت عند قاض فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا
يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل فقال ليس له كراء فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر
ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما ي كان الباقر عليه السلام عند قاض فجاءه رجلان فقال احدهما اني تكاريت
ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لان بها سوقا اخاف ان يفوتني
فان احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكل يوم كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط
فاسد وفه كراه فقال الباقر عليه السلام شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه يا سئل بعضهم عليهم السلام اجارة الرحى يعني
كيف تصح اجارتها فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع فقال عليه السلام اجعل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع فيها الماء والباقي اجعله
في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهما يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل قبل رجلا ان يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر
له قامة ثم عجز فقال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلثة
للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة الرابع في بعض قضايا الاجير والمستاجر سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستاجر
الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن
له الذي استاجره فليس به باس الخامس في نفقة الاجير سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل استاجر اجيرا بنفقة ودراهم مسماة على
ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر
الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير
ام من مال المستاجر فقال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة

ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤونة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر السادس
في اجارة المملوك ... سئل الصادق عليه السلام عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي
بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك وسئل عليه السلام عن الرجل يستاجر
مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء
ولا على العبد شيء وسئل علي عليه السلام عن رجل كان له غلام فاستاجره منه صانع او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه
ضامنون السابع في لزوم الاجارة وان لم يرض بها ... وقد روي كتب رجل الى العسكري عليه السلام رجل دفع ابنه الى رجل
وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل فقال سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك ... له ... الوفاء
على الاول ... يجب عليه الوفاء ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف الثامن فيمن آجر نفسه ليبذرق القوافل كتب رجل الى العسكري
عليه السلام رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف يشارطونه على شيء مسمى ان ياخذه منهم فوقع عليه السلام
اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله التاسع فيمن استاجر دابة فاعطاها غيره او استاجرها الى مسافة فتجاوزها
سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن
لها وان لم يسم فليس عليه شيء وروي ان رجلا اكترى بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا وخرج في طلب غريم له فخبر انه توجه
الى النيل فتوجه نحو النيل فخبر انه توجه الى بغداد فاتبعه وظفر به ورجع الى الكوفة فسال الصادق عليه السلام فقال ارى
له عليك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومن النيل الى بغداد ومن بغداد الى الكوفة توفيه اياه فقال قد علفته بدراهم
فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقال ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قال فان اصاب
البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قال فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة
فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل يوم اكترى كان
كذا وكذا فيلزمك وسئل عليه السلام عن رجل يكاري دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن
وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق فيها وروي هو ضامن لانه لم يستوثق
فيها وروي هو ضامن بعد الكراء وروي انه ضامن ولا كراء عليه وحمل على القيمة العاشر في اجارة العين المستاجرة سئل احدهما
عليهما السلام عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم فقال ثم قال لصاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك
فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا باس وقال الصادق عليه السلام اني لاكره ان استاجر
الرحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وسئل عليه السلام عن الرجل يواجر الارض

ثم يواجرها

ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام ...
فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام وسئل عليه السلام اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قيل
فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز وسئل عليه السلام عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم
مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط على من يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك
فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك وروي فيمن استاجر ارضا بدراهم او طعام
ثم آجرها بشيء معلوم فيكون له فضل قال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت وقال
عليه السلام لا باس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وقال عليه السلام
اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها الحادي عشر فيمن استاجر مسكنا او ارضا او سفينة وآجرها
او انتفع بالبعض وآجر الباقي وقد مر وقال الباقر عليه السلام لا باس ان يستاجر الرجل الدار والارض والسفينة ثم
يواجرها باكثر مما استاجرها به اذا اصلح فيها شيئا وقال الصادق عليه السلام لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن
ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن رجل ~~استاجر مسكنا او ارضا او سفينة فآجرها او انتفع بالبعض وآجر الباقي وقد مر وقال الباقر~~ بعشرة دراهم فاتاه الخياط
او غيره فقال لا احسن ان اعمله فاعمله انت ... فيربح اكثر من اجر البيت بعمله قال لا باس وسئل عليه السلام عن رجل
استاجر ارضا او سفينة بدرهم ثم آجر بعضها بدرهم ونصف وسكن هو فيما بقي ايصلح ذلك قال لا باس الثاني عشر في الاحكام
... عشر ا سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا
وقال رجل للصادق عليه السلام اني اتقبل الثوب بدراهم واسلمه باكثر من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس به وقيل له عليه السلام
اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها قال اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس وقال له رجل
اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قال اني اذيبه لهم قال ذلك
عمل فلا باس ب قال الباقر عليه السلام لا ينقض البيع السكنى ولا الاجارة ولكن تبيعه على ان الذي اشتراه لا يملك ما اشترى
حتى تنقضي السكنى كما شرط وكذا الاجارة وروي فيمن آجر ضيعة ثم باعها انها تثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته ج روي ان الاجارة
تبطل بموت كل من الموجر والمستاجر وافتى بعض علمائنا والذي عليه عمل الناس ان الاحاديث غير صريحة في البطلان د ... الارض
لا تستاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ... بالنقدين وحصة منها هـ سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل
استاجر ملاحا وحمله طعاما في سفينة واشترط عليه ان نقص فعليه قال ان نقص فعليه قيل فربما زاد قال يدعي

هو انه زاد خيرا قبل الا فالقول له د قال علي عليه السلام لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ
على الثياب ز كان علي عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء
الغالب ح قال الصادق عليه السلام كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن وروي ان لم يقم البينة ضمن وقيل له قصار
دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال عليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه فليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس
عليه شيء وسئل عليه السلام عن القصار ادفع اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت
فهو ضامن عليه وسئل عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال اغرمه بما جنت يده وروي ان النجار اذا ضرب
المسمار فصدع الباب ضمن وقال عليه السلام لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوفوا بالبينة ويستحلف
لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر حمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان
غير مأمون فهو ضامن وروي جواز اشتراط الضمان على الدلال اذا طابت نفسه وقال عليه السلام لا يضمن القصار الا ما جنت يداه
وان اتهمته احلفته وروي ان دفع الثوب الى غيره فهو ضامن الا ان يكون ثقة مأمونا ح روي في الجمال اذا ادعى انه ضيع زقاق
الزيت بخرق انه لا يصدق الا ببينة عادلة وروي في الملاح اذا حمل الطعام مأمونا فلا تضمنه وروي جواز اشتراط الضمان
عليه وروي ان الجمال لا يضمن اذا لم يكن متهما وروي ان كان يخبر انه مأمون فهو ضامن وروي انه يجلد ببينة عادلة انه
قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن ط روي فيمن اكترى بيتا له باب الحجرة اخرى فيه امرأة شابة والمستأجر شاب
فامر بالمرأة ان تغلق الباب فلم تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان ى قال علي عليه السلام لا يغرم
الرجل اذا استأجر الم يكرها او يبعها عاريه وروي ان جاز الشرط فهو ضامن وان لم يستوثق منها فهو ضامن يا سئل الباقر
عليه السلام عن رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك فقال عليه السلام اكرى ان يقوم
صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكرى وله الغرس
والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروي ان من زرع في ارض غيره فله صاحبها فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه
يب قال الصادق عليه السلام من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق وروي
من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر تتمة في السبق والرماية والادلة فيها المنصوصة على الخصوص الخف والحافر
ولنذكرها في عشر جمل انا نذكر احكامها خصوصا او عموما ا قال علي عليه السلام وان ترموا احب الى من ان تركبوا
ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث تاديبه الفرس ورميه عن القوس وملاعبته امرأته فانهن حق ب قال الصادق عليه السلام
ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله ج قال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه

ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل د قال علي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة وروي سبع اواقي ه قال الصادق عليه السلام الرمي
سهم من سهام الاسلام وكان يحضر الرمي والرهان و سئل عليه السلام عن قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل قال الرمي ز قال الصادق عليه السلام لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال ح قال عليه السلام ان الملائكة
تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام ط سئل الجواد عليه السلام عن الرجل يركض في الصيد لا يريد
بذلك طلب الصيد وانما يريد بذلك التصحيح قال لا بأس بذلك الا للهو ى قال الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اجرى الخيل التي اضمرت من الحصى وسبقها من ثلاث نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى المصلي عذقا والمقفي
عذقا يا قال الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل واعطى السوابق من عنده يب قال عليه السلام المؤمنون
عند شروطهم وروي المسلمون الكتاب الثامن كتاب الوكالة واحكامها اثنا عشر ا الوكالة عقد جائز يجوز عزل الوكيل ولعزله نفسه
ما يأتي وقال الصادق عليه السلام من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها
ب سئل الصادق عليه السلام عن رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر
فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل فان الامر واقع ماض على ما امضاه
الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم
قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا
والوكالة ثابتة ابدا حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة ج قال الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام
اتته امرأة تستعديه على اخيها فقالت اني وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني
فقال الاخ انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته فقال لها
الك بينة قالت هؤلاء شهودي يشهدون فقال لهم ما تشهدون انها اعلمته بالعزل كما اعلمته بالوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة
والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل ولم يعلم
بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم فحلف فاثبت الوكالة واجاز النكاح د يجوز الوكالة في الطلاق وطلاق الوكيل ماض
وقيل للصادق عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأة اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره
به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ه اذا وكل اثنين فالطلاق لم يجز طلاق احدهما الا بامضاء الطلاق
و اذا تحقق عزل الوكيل ولم يعلم بالعزل بطلت الوكالة لما تقدم وياتي ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة

فاعطى من شي مما قال وليس صداقا او ضمنت من شي او شرطت فقال لها رضا وهو لا نعلم لم يشهدوا ذلك فقد هبه فقطع له
وبذله عند الصداق وغير ذلك ما طالبوه وسالوه فلا يرجع اليه شي من ذلك لكن لا يلزم لها نصف الصداق عنه وقد لان انحلال ترك
ضيع حقها فلما لم يشهدوا عليه بذلك الذي قال لها ان تتزوج ولا يحل … بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها
فان لم يفعل فانه مانع منه وكان لحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله لها ان تتزوج ح لا يعفو الوكيل الا مع التنزيل للمرتضى
احكام العقد ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل ولته امراة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم الا بعلم دخيلة امرها
فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شي ى سئل الصادق عليه السلام عن امراة
ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فشهدت له فقال لهذا الزوج الذي يخطبها يا فلانه عليك كذا وكذا قالت نعم فقال هو اقوم
اشهدوا ان ذلك لها عندي قال فقد زوجتها من نفسي فقالت المراة ما كنت اتزوجك ولا كرامة قال تنزع منه ويوجع راسه
يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل قبض صداق ابنته ثم مات فقال ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس
لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية صغيرة في حجره فيجوز
لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق وليس له ان يدع كله وذلك قول
عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يب قال عليه السلام من خان جارية حبست عليه من يزوجه وكتب
عليه وزرها وقال الصادق عليه السلام لوكيله خيانتك وتضييعك على سوا الا ان الخيانة شرها عليك الكتاب
العاشر كتاب الوقوف والصدقات والهبات وفيه اثنا عشر فصلا الاول في استحبابها وتدبير بيانه وقال الصادق عليه السلام
ليس يتبع الرجل بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له وقال عليه السلام ستة
تلحق المؤمن بعد موته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده
من بعده واوصى الباقر عليه السلام ان ناح عليه سبعة مواسم ان وقف لكل موسم مالا ينفق الثاني في وجوب اتباع شرط الواقف
واشتراط الاخراج عن نفسه في الوقف والصدقة كتب رجل الى العسكري عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فكتب الوقوف
على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام ان لي ضيعة … فان حدث بي حدث فاترك لي
ان اقف بعضها على فقراء اخواني او بيتها او اقف بعضها عليهم في حياتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي
ام لا فكتب عليه السلام ليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض
ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام وروي في من تصدق ببعض
ماله في وجوه الخير وقال ان احتجت فانا احق به فاذا هلك يرجع ميراثا على اهله وروي ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن

فيها

فيها فقال الحسين عليه السلام اخرج منها وهذا معارض بحمل على اذن الموقوف عليه الثالث في اشتراط قبض الوقف والحكم الولي
وان كان هو الواقف سئل الباقر عليه السلام في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث
فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وروي انه لا يجوز الرجوع في الصدقة على الاولاد
الصغار ولما روي في الولد الكبير بعدم قبضه بحمله على القيم اذا قبض وعن صاحب الزمان عليه السلام في الوقف على الناحية كل ما لم
يسلم فصاحبه فيه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج او لم يحتج الرابع فيمن تصدق على ولده ثم اراد ادخال غيرهم
سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ما ابانه كانه
بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه … وروي الجواز مطلقا وحمل على الاشتراط
وعلى عدم القبض الخامس في بيع الوقف قيل لابي الحسن عليه السلام اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال
خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قال لا اعرف لها ربا
قال تصدق بغلتها وروي المنع من بيع الوقف وروي جواز بيع الوقف اذا وقع بين اربابها اختلاف شديد وحمل على الحبس وعلى الوصية
السادس في احكام الوقف والصدقة وفيها اثنا عشر ا روي ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت
جهل مجهول فهو باطل على الورثة وروي ان الترتيب هنا بتعيين الموقوف عليه ب كتب ابو جعفر الثاني عليه السلام الى رجل
ذكرت الارض التي وقفها ابوك جعلت على ولد فلان وهم كثيرون متفرقون في البلاد … الوقف …
تتبع من كان غائبا ج سئل الصادق عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قيل ارايت
ان كان هبة قال يجوز وسئل عليه السلام عن صدقة ما لم يقسم ولم يقبض فقال جائزة وسئل عليه السلام عن الرجل يتصدق على الرجل
الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع الى الميت د منع كتابة كتاب الوقف على الصدقة والوصية …
عليها القضاة بالائمة عليهم السلام فانهم كتبوا ذلك … واشترطوا …
كثيرة في الموقوف عليهم والموصى لهم ودفعها دفع الوقف والوصايا ه قال عليه السلام انما الصدقة … ثم يعود
فيه قال الباقر عليه السلام من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله في شي مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة
لا يصلح ردها بعدما يعتق وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله و قال الصادق عليه السلام اذا تصدق
الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يسترها الا في ميراث وقال الباقر عليه السلام من تصدق بصدقة فردها
عليه الميراث فهو له ز قال الصادق عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله وسئل الباقر عليه السلام عن رجل كانت
له جارية فاذته فيها امراته فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء ح سئل ابو الحسن

عليه السلام عن رجل قال لاخر هذه الجارية لك حيوتك ايحل له فرجها قال لا يحل فرجها الا لمن يعتقها الا ان يتصدق بها عليه بتا فتصح
بهلاكه وتعود عليه ط قال الباقر عليه السلام اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف
وحق فهو جائز وروى يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم ى قال العسكري عليه السلام
اذا تم الغلام ثماني سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك يا روي انه
يجوز اعطاء بني هاشم من الوقف على الفقراء ومن الصدقات مع الاستحقاق وانهم احق من غيرهم حينئذ يب قال الصادق عليه السلام
ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها
وصلة قرابتها وحمل على الاستحباب وروي جواز عتقها ووصيتها وان كره زوجها وروي انها تصدق بالمأدوم من بيت
زوجها بغير اذنه السابع في احكام السكنى والحبيس وفيه احكام اثنا عشر ا تستحب التبرع بها للمؤمن لما مر وقال الصادق عليه السلام
عليه السلام في حقوق المؤمن والحق السادس ان يكون لك خادم وليس لاخيك خادم فواجب ان تبعث خادمك فتغسل ثيابه
وتصنع طعامه وتمهد فراشه ب لا يجوز منع المؤمن سكنى دار يضطر اليها ويستغني عنها مالكها لما مر في المساكن وفي فعل
المعروف ج لا يجوز منعهم شيئا مما يضطر اليه الناس د السكنى لازمة تابعة للشرط لما مر سئل الصادق عليه السلام عن السكنى والعمرى
فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حيوته فهي له وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار
وسئل عليه السلام عن رجل اسكن داره رجلا حيوته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قيل فله ولعقبه قال يجوز له ه سئل الصادق عليه السلام
عليه السلام عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى
عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا حتى ترجع الدار الى صاحبها الاول وروي قيد او وقتا لها على مدة عشرين سنة
عشر سنين ثم هو حق له لا يباع الا ان يضطروا اليه وحمل على الجواز المخير وعلى عدم تجويز الوصية
وغير ذلك و سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء وقال علي عليه السلام ان
السكنى بمنزلة العارية ان احب صاحبها ان يأخذها اخذها وان احب ان يدعها فعل اي ذلك شاء ز تبطل السكنى والحبيس
بموت المالك مع عدم تعيين المدة وترجع ميراثا فقضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث ح سئل الباقر عليه السلام
عن رجل جعل لذات محرم جاريته حيوتها قال هي لها على النحو الذي قال ط سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم
تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة سنين
ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت ى سئل ابو الحسن عليه السلام عن ميت
اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ

ثلثه

ثلثه ولا يوقف يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حيوته فمات الذي جعل له السكنى اراد بعض
الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار
فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه يب قضى علي عليه السلام في العمرى انها جائزة لمن اعمرها
فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي الثامن في هبة ذوي الارحام سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم
فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا وقيل له رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له فقال هي للذي وهبها
له وروي جواز هبة المهر وابرائه ج سئل الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال
انه ليس عليك منه شيء في الدنيا والاخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا
التاسع في عدم لزوم الهبة قبل القبض ولو من الولي وبطلانها بموت الواهب قبله سئل الصادق عليه السلام عن النحلة والهبة
ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز وقال عليه السلام ان النحلة
والهبة ما دامت في يدك فاذا اخرجتها الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال عليه السلام الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها
وهنا معارض محمول على التقية وغيرها العاشر في الرجوع في الهبة والصدقة سئل الصادق عليه السلام عن الهبة والنحلة ما لم
تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز وروي في الصدقة اذا جعلها لله لم يكن له
ان يرجع فيها وسئل عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة
والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء وقال الباقر عليه السلام الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز
الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها وهنا معارض غير صريح في حصول القبض وروي العائد في هبته كالعائد في قيئه وروي لا يرجع الرجل
فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز وروي اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع فيها والا فليس له وروي
ان السيد اذا وهب لمملوكه شيئا فله الرجوع والتصرف فيه بغير اذنه وقال الصادق عليه السلام اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع
وسئل عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرط عليه قيل ارايت ان وهبها له ولم يثبه
اله ان يطأها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها وقال عليه السلام لمن وهب هبة ان يرجع في هبته حيزت او لم تحز
وروي عدم الرجوع بعد القبض الحادي عشر في تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يفضل
بعض ولده على بعض فقال نعم ونساءه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك
الثاني عشر في هبة المشاع سئل الصادق عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت أرأيت
ان كانت هبة قال يجوز تم الجزء الثاني من كتاب هداية الامة الى احكام الائمة عليهم السلام ويتلوه في الجزء الثالث ان شاء الله تعالى

فرغ من تسويده مؤلفه الى الكتاب الحادي عشر كتاب الوصايا اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني
محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي ... والمؤمنين محمد وآله ... ربيع الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افضاله والصلوة والسلام على محمد وآله وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن بن علي العاملي عامله الله بلطفه الخفي

الكتاب الحادي عشر كتاب الوصايا

وفيه اثنا عشر بابا **الاول** في الامر بها واحكامها اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وقد تواترت عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام الامر بها ب قال عليه السلام ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه ج قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة وعنهم عليهم السلام من اوصى بالثلث احتسب له من زكوته د قال عليه السلام من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله كيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت والاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها ه قال عليه السلام من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية او لم يحضر عند حق اداه و قال الباقر عليه السلام من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية ز قال الصادق عليه السلام ان اجلك قد عرض عليك مرتين فاجعل احدهما الادبار تستعين به على يوم موتك قيل وما ذلك قال الاستعانة قال الحسن يعني ما تخلف وتحكم ح قال عليه السلام من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة ط ينبغي تعيين الوصي من افضل الناس اقتداء بالنبي والائمة عليهم السلام ى ينبغي الاشهاد على الوصية للناس والنص العام وينبغي كثرة الشهود اقتداء بهم عليهم السلام وقد كان عن محمد بن جعفر عليهما السلام انه اشهد على وصيته نحو ستين رجلا يا قال الصادق عليه السلام مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته يب قال الصادق عليه السلام لرجل اعتبرها [illegible] ان تقدم زادك وتكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك باصلاحك **الثاني** في تقدير الوصية واحكامها اثنا عشر ا لا يجوز الاضرار بالورثة في الوصية قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال وروي بوصيته وقال عليه السلام من اوصى فلم يحف

ولم يضار

ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته وروي انه من الضرار في الوصية من الكبائر ب لا يجوز الحيف والجور في الوصية على الوارث لما مر وقال علي عليه السلام في رجل تصدق فادعى بماله كله او اكثره الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال عليه السلام السكر من الكبائر والحيف في الوصية من الكبائر وقال الباقر عليه السلام من عدل في وصيته كان كمن تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيمة وهو عنه معرض ج تستحب الوصية بما لا اقل من الثلث واحبها الخمس على الربع فقال علي عليه السلام لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ وقال عليه السلام الوصية بالخمس لان الله عز وجل قد رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف وروي ان من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة وحملا على كراهة الوصية بالثلث بالنسبة الى الربع والخمس مع احتياج الورثة الى المال د تستحب الوصية بالثلث ايضا للرجل والمرأة نقل عن الصادق عليه السلام ان رجلا من الصحابة اوصى بثلث ماله فجرت به السنة وسئل عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله والمرأة ايضا وروي ان الصادق عليه السلام اوصى بثلث ماله وقال عليه السلام للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه ه لا تمضي الوصية باكثر من الثلث فان فعل مضت في ثلث وبطل فيما زاد عنه الا ان يجيز الوارث و كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام في امرأة توفيت واوصت باكثر من الثلث فكتب عليه السلام ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم وسئل الصادق عليه السلام عن قوله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه فقال يعني اذا اعتدى في الوصية اذا زاد على الثلث وسئل [illegible] عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي وهنا معارض وحمل على تجويز الوارث وغير ذلك ز قال الصادق عليه السلام انا اعتق جارية [illegible] خادما ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية ح سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وعنه في من اوصى باكثر من النصف انه كان اوصى من قبل ان يكون له ولد من بعده وروي ان الميت يوصي بماله كله لذوي له باكثر من ثلث ماله ط اذا اجاز الورثة الوصية في حيوة الموصي لم يكن لهم الرجوع سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته قال علي عليه السلام في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة ثلث او ربع او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي انما تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى وقال عليه السلام من اوصى

بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته وروي انه دين المقتول يقضى من ديته ى قضى علي عليه السلام في مكاتب
كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية ان يحسب ما اعتق منه ويكون له من الوصية بحساب ما اعتق منه
وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه انه له نصف الوصية وكذا روي في الربع والسدس يا
قضى علي عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى له
بوصية فاجاز نصف الوصية وكذا روي في الثلث يب الوصية بالكفن وحجة الاسلام والدين والزكوة ونحوها ليس من الثلث
بل هي من الاصل لما مضى وياتي **الثالث** في الوصايا المبهمة واحكامها اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله
قال الجزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال ب وروي انه الجزء من سبعة لقوله
عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وحمل على الاستحباب ج سئل الصادق عليه السلام عن امرأة اوصت بثلثها
لامرأتين فقال عليه السلام لها العشر من الثلث وسئل ابو الحسن عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه وحمل على الاستحباب
د روي فيمن اوصى بعتق كل مملوك قديم في ملكه ان القديم ما مضى عليه ستة اشهر لقوله تعالى كالعرجون القديم ه سئل
ابو الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية وروي ان
السهم من عشرة وروي واحد من ستة وحمل على اختلاف عرف الموصي و سئل علي بن الحسين عليه السلام عن رجل اوصى بشيء
من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة ز روي ان حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وليس صريحا في الوصية
ح سئل الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل
وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق
مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه ى سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال هذه
السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها فقال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها
متهما وليس للورثة شيء يا كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا
واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر يب قال رجل للصادق عليه السلام
ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني فما صنع فهو جائز فقال عليه السلام قد اوصى ابوك واوجز وروي انه
له ان يغيرها اراده ويعمل بها ما شاء الا ان يكون كتب على نفسه كتابا **الرابع** في احكام الوصي وهي اثنا عشر ا
سئل الباقر عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
وهذا معارض محمول على التقية وغيرها وروي انه تستحب للقرابة وان كان قاطعا ب سئل ابو الحسن العسكري عليه السلام

عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وسئل الصادق عليه السلام عن ذلك فقال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبيله
افضل من الحج اقول حمل على التخيير وتقدم في الزكوة ان سبيل الله كل ما كان قربة ج روي ان رجلا من المجوس مات واوصى
للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فسئل الرضا عليه السلام فقال ان المجوسي لم يوص لفقراء
المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من الصدقة فيرد على فقراء المجوس د سئل الرضا عليه السلام عن امرأة
اوصت لقوم نصارى بوصية فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه وقال
الصادق عليه السلام لا يرث الكافر المسلم الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وقال عليه السلام لو ان رجلا اوصى
الي ان اضع ماله في يهودي ونصراني لوضعته فيهم ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ه
مر حكم من اوصى بشيء للكعبة في مقدمات الطواف و روي فيمن اوصى بالحج والعتق والصدقة قدم الحج وقسم الباقي بين العتق
والصدقة وتقدم في الحج ز كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة
فكتب ان لم يسم اعطاها قرابته ح سئل العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين
موالي وموالي ابي ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته فكتب عليه السلام لا يدخلون وسئل الفقيه عليه السلام عن رجل اوصى
لمواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه اقول حمل على الابتداء بمواليه وتعيين مبلغ
لهم وذكر موالي ابيه اقول حمل على الاشتباه بمواليه بعد تمام الثلث ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى للعبد بثلث ماله فقال
ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه وسئل عليه السلام عن رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال يقوم المملوك بقيمة عادلة فان كان
الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع
اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة وروي لا وصية للمملوك وحمل على الوصية من غير مولاه يا قضى علي عليه السلام في المكاتب
لا يجوز له من الوصية الا بحساب ما اعتق منه وقضى يب كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام فلان قد قضى ما يجب ان [illegible] وله
ام ولد اوصى لها بالف درهم فكتب تعتق من الثلث ولها الوصية وروي تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها ايجل
على التقية وروي ان الوصية تخرج قبل الميراث يب قال الباقر عليه السلام من اوصى بوصية لغير الوارث من صغير او كبير
بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيته **الخامس** في الاقرار من الموصي والوارث والمقر فان التهمة في مرض الموت واحكامه
اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن رجل اقر لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى
له وسئل عليه السلام عن رجل اقر عند الموت بمال لفلان ومات فانكر اولياؤه وهان يستحلفوا من كان المال
مودعا عنده فقال ان كانت مامونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف [illegible] وروي في الرجل

يقر الوارث بدين يجوز اذا كان مليا و روي اذا كان قليلا ويحمل عليه اذا اقر به دون الثلث وروي ان كان الدين صحيحا
معروفا اخرج من اصل المال والا فمن الثلث ويحمل على التهمة وعلى التقية وروي يجوز اذا كان مصدقا ب سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع ما شاء به الى ان ياتيه الموت وقال عليه السلام
لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه فان اوصى فليس له الا
الثلث وقال عليه السلام الانسان احق بماله ما دام الروح في بدنه وروي انه يعطيه من الثلث ويحمل على التقية وغيرها وروي انه
فهو جائز وان قال ابيه يعطيه فليس له الا الثلث ج سئل علي عليه السلام عن رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي
الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان د سئل الصادق
عليه السلام عن رجل مات فترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان
لغيره من الورثة و سئل عليه السلام عن رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته ه قضى علي عليه السلام
في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله
وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك
اذا اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته و قال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه
فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم ز قال الصادق عليه السلام اذا ملك
المملوك سدسه استسعى واجيز و سئل عليه السلام عن رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم
ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت قال يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم قيل فان كانت
قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد
شيء قيل فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر
من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته اجيزت وصيته على وجهها فالان يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه
للورثة ويكون له السدس و سئل عليه السلام عن رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه
ومثله جاز عتقه والا لم يجز ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل فرط في اخراج زكوته ثم اوصى ان يخرج عنه قال فقال
جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا جميع ما اوصى به من الزكوة قيل له فان كان
اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال ط روي فيمن اقر ببنوة صبي وعتق عبد ومات قبل ان يعين انه يستخرج
بالقرعة ي سئل الصادق عليه السلام عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال

يمضي

يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي و سئل الباقر عليه السلام عن رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال
ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثهما
اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل
منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا وروي تجوز شهادة الغلامين ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما
اثبتا نسبه وحمل على الاستحباب على انه متوجه فيمن مولاها اعتقها عند ما شهدا لها يب قال الصادق عليه السلام في رجل توفي
وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم ويستسعى هو وزوجها في قيمتها بعد ما تقوم
فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها و سئل عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها
ان شاءوا وان ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب
ما اعتق منها و سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل حضره الوفاة فقال مماليكي في تركتي لرجل اخر فوهبه له ما يكون حال
المماليك الذي في التركة فكتب عليه السلام يعتق من مات عليه كان ما لم يحمل فهم احرار السادس في الرجوع عن الوصية
والتدبير وتغييرها وتغيير الوصي وفيه اثنا عشر حكما ا قضى علي عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته
فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت ب قال علي بن الحسين عليه السلام للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان
امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ج قال الصادق عليه السلام للموصي ان يرجع في وصيته ان في صحة او مرض
د قال رجل لابي الحسن عليه السلام ان ابي اوصى بثلث ماله في اخي فقال الحق بالحق قلت ه
سئل الباقر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه
حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة
الوصية و سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى بمال في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ز قال الصادق عليه السلام الوصي الذي يدفع اليه يكون ضامنا لما دفع
اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان و سئل الباقر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف
درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة ح سئل الرضا عليه السلام عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه
او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى بنسمة فجعلها الوصي في حجة فقال يغرمها وتقضى
وصيته ي قال الصادق عليه السلام في رجل اوصى الى رجل بتركته ان يحج بها عنه فاذا هي يسير لا يكفي الحج فتصدق بها كان
لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليه ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانه ضامن يا قال الصادق عليه السلام اذا اوصى

الرجل بوصية فللرجل الموصى ان يغير وصيته او يمضيها الا ان يوصى بغير ما امر الله فيعصى في الوصية ويظلم فللوصي ان يردها الى الحق مثل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله كله لبعض ورثته ويحرم بعضا فالوصي جائز له ان يرده الى الحق وهو قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فالجنف الميل الى بعض ورثتك دون بعض والاثم ان تامر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل للوصي ان لا يعمل بشيء من ذلك ب سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه **الباب الرابع** في الشهادة على الوصية واحكامها اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل مسلم من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته وسئل عليه السلام عن قوله تعالى او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ب سئل الصادق عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد ج سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس د روي في من لم يجد مسلمين يشهدهما على وصيته فليشهد رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما قال الصادق عليه السلام اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان من بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ه روي في تحبسونهما من بعد الصلوة يعني صلوة العصر وروي على انهما استحقا اثما اي حلفا على كذب وروي ان اوليا الميت يحلفون ز سئل الباقر عليه السلام عن شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها ح قضى علي عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها ط سئل ابو الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها ومنهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها الى قوله انها متهمة غير مرضية او بيانه لا يثبت جميع الوصية بشهادتها بل يثبت الربع لما مر ي روي انه يثبت ربع الوصية بشهادة امرأة والنصف بشهادة امرأتين وثلاثة

ارباع

ارباع بشهادة ثلاث والجميع بشهادة اربع يا يثبت الوصية بشهادة عدلين لما ذكر وينبغي تكثير الشهود لما مر يب قال رجل للصادق عليه السلام رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد جنازته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال اقول هذا الخبر مخصوص بخبر الثقة المقبول العلم العادل **الباب الخامس** في الوصي واحكامه اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان لم يقبل وسئل عليه السلام عن رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ب سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل بوصية فكره ان يقبلها فقال عليه السلام لا يخذله على هذه الحال ج كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع ليس له ان يمتنع د كتب رجل الى العسكري عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك ه سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فكتب يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت و روي انه لا يوصى الى الصبي في اقل من خمس سنين ز كتب رجل الى العسكري عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا معنى صحيح ح روي انه لا تجوز الوصية الى المرأة والصبي وقد مر وروي ان المرأة لا يوصى اليها لان الله يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وحمل على النفقة وعلى الكراهة ط سئل الباقر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر ي كتب رجل الى العسكري عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وسئل عليه السلام عن رجل حضرته الوفاة فقال لولده اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقال عليه السلام [illegible]

الكفن من جميع المال ب قال الصادق عليه السلام مح

فليس عليك ضمان يب روي انه لا يحل للوصي ان ياخذ مما في يده ما يجب على الميت من الدين وانه يجوز ان يشتري لنفسه من الميت
التاسع في ترتيب الوصايا ونحوها واحكامها اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام كفن المراة على زوجها اذا ماتت ج قال الصادق
اول شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الميراث وقال علي عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث
بعد الوصية ج سئل ابو الحسن عليه السلام عن المملوكين يتركهما الميت وعليه دين ايشتري عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي
عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال وهنا سعار من حمل على الفرض والضرورة
لعدم الاستيعاب ويحتمل انه اذا ضمن الدين ضامن ورضي به الغرماء برئت ذمة الميت ج روي كون حجة الاسلام من الاصل
وانها بمنزلة الدين د روي كون الحجة المندوبة من الثلث ز روي ان العتق المنجز يقدم على الوصايا ح سئل الصادق عليه السلام
عن رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة اوصى باخراج ذلك الى من يجب له فقال جايز يخرج ذلك من جميع المال
انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما اوصى به من الزكوة ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات
وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة
ى روي تقديم العتق والحج والصدقة فقدم الحج ويقسم الباقي بين العتق والصدقة لان الحج مفروض يا سئل الباقر
عليه السلام عن رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك
الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني
والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك يب
سئل الباقر عليه السلام عن رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مماليكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز
العتق العاشر في الوصي واحكامه اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت
وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء ب قال الصادق عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله في حق جازت
وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته ج قال الباقر عليه السلام اذا اتى على الغلام
عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز د روي جواز وصية المراة
وان كره زوجها ه قال الباقر عليه السلام في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية
الا باذن سيده و روي لا وصية لمملوك ز روي ان المكاتب تصح وصيته بقدر ما اعتق منه ح قال الصادق عليه السلام
من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته
فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية

بعد ما احدث

بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته ح تجوز وصية المريض وان كان اغمي عليه ثم افاق ط لا تجوز وصية
من استوعب بيننا لماليس ى لا تصح وصية ام الولد قبل ان تعتق لها مضي ولايتها يا تجوز وصية العاجز عن النطق بالكتابة والاشارة
قال الباقر عليه السلام دخلت على محمد بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعل فيه الرمل
فوضع فقلت له خط بيدك فخط الوصية بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروي فيمن كتب وصيته ان كان الولد ينفذ كل
شيء يجده في كتاب ابيه في وجه البر وغيره وروي ان امامة زوجة المغيرة وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها
الحسن والحسين عليهما السلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها الا وكذا وكذا
تشير براسها الا كذا كذا نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اعتقل لسانه عند الموت او امراة
فجعل اهاليها يسائلها اعتقت فلانا وفلانا فيومي براسه او تومي براسها في بعض نعم وفي بعض لا وفي الصدقة مثل ذلك ايجوز
ذلك قال نعم هو جائز الحادي عشر في دفع الوصي مال اليتيم اليه بعد بلوغه اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن اليتيمة متى يدفع
مالها اليها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع قيل ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها
ب قال الباقر عليه السلام لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين اقول الظاهر انه اشارة الى البلوغ لكن حكم
الدخول خصوص بالحرة لما مر في تحريم الحيلة وعليها في النكاح ج روي ان الاحكام تجري على الصبي في ثلاث عشرة واربع
عشرة وان لم يحتلم وعلى الانبات وعلى بعض الاحكام د قال الصادق عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها
مالها وجاز امرها في مالها ه سئل الصادق عليه السلام عن يتيم ايسع لقيامه ان يعطيه ان يعمل بالمضاربة فقال لا يصلح الا بمال يحل
و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال ز سئل الصادق عليه السلام متى يدفع الى الغلام
ماله قال اذا بلغ واونس منه رشد ولم يكن سفيها او ضعيفا ح قال الصادق عليه السلام في الغلام اذا بلغ ثلاث عشرة سنة
جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا قيل وما السفيه الضعيف قال السفيه شارب الخمر والضعيف الذي ياخذ واحدا
باثنين ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصبي وذهب الى الوصي وقال له
رد علي مالي حتى اتزوج فابى عليه فذهب حتى زنا فقال يلزم ثلثي اثم زناه هذا الرجل لان الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان
يتزوج ى سئل الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع
قال يرد عليهم ويكرههم عليه يا قال عليه السلام لا يتم بعد احتلام يب سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم قال هم اليتامى لا تعطوهم اموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد قيل كيف يكون اموالهم اموالنا قال اذا كنت انت الوارث لهم

التاسع عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا قضى علي عليه السلام في رجل اوصى لرجل آخر والموصى له غائب فتوفي الموصى له الذي
اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى
له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وسئل عليه السلام عن رجل اوصى له بوصية
فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى نعمة فادفعها اليه فان لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق
بها وهنا معارض حمل على التقية ب سئل الباقر عليه السلام عن رجل اوصى في غلامه وجاريته قال لا اعلم الثلثان والاخر
الثلث وكتب رجل الى العسكري عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ
الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى وروي فيمن اوصى لاولاد ولاولاده وفيهم ذكور واناث
يحمل ذلك ورويتين في الاولاد وفيهم ذكور واناث وانه لم يكن سمى شيئا رده الى الكتاب والسنة ج قال للصادق عليه السلام
رجل ان فلانا اوصى الي ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة فالاجر له قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها
رقبة فاعتقت عنها امراة ج سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثمائة دينار ان يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد
بذلك قال يشترى من عرض الناس فيعتق قال رجل للصادق عليه السلام تحرة اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت
في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط قال اذا كانت مع الجواري واقامت عليهن فانفق عليها واتبع وصيته
د سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشتراها الوصي باقل من خمسمائة درهم
وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة فقال تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت ه قال الصادق عليه السلام
اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم
قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا و سئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث
فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار يجزئ عنه ان يعتق في تلك الرقبة الواجبة عليه فقال لا
ز سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل مات فلم يوص وترك اولادا صغارا ومماليك كيف يشترى منهم الجارية
فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع وروي ان
قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس ح سئل الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث
فقال لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه وقال رجل لموسى بن جعفر عليه السلام ان فلانا توفي
وان ابنه وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لا تخرجه وحمل على الاختصاص من بهذه الصورة ط سئل ابو الحسن
عليه السلام عن رجل اوصى لرجل ان يعطى قرابته من ضيعته كذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته

فصل بل احتاج

فصل بل احتاج الى السلف والعينة الجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد الى يجري عليهم
لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال لا الا الى ان اعطاهم او اخرهم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته
فادرك الوارث للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا اقتسم الورثة فقال نعم كذا ينبغي
سئل الباقر عليه السلام عن رجل مات وترك امراته وعندها نفقة ستة اشهر او يجوز لك ثم مات بعد شهر او اثنين
قال تردها فضل عندها في الميراث الكتاب الثاني عشر كتاب النكاح وفيه اثنا عشر بابا الاول في المقدمات
وما يناسبها وفيه اثنا عشر فصلا الاول في استحبابه واحكامه اثنا عشر ا يستحب التزويج ويجب عند خوف الوقوع
في الحرام قال عليه السلام من كان يحب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج وقال عليه السلام تزوجوا وزوجوا
وما من بيت احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من بيت ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب
في الاسلام بالطلاق وقال عليه السلام من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر وروي ثلثي دينه
ب يستحب تقديم التزويج على الصلوة ان امكن في اول الوقت قال الصادق عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من
سبعين ركعة يصليها اعزب وقال الباقر عليه السلام ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم
نهاره ج يستحب التزويج لتكثير الاولاد لما تقدم وقال عليه السلام تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة
حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي وقال عليه السلام ما يمنع المؤمن
ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله د يكره العزوبة وترك التزويج للرجل والمراة لما مر رجل للذي
وقال عليه السلام شرار موتاكم العزاب وقال الباقر عليه السلام ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة وليست لي زوجة ثم قال
ان رجلا اتى النبي ... ليس بالعزب ... اكثر اهل النار العزاب يعني النبي
صلى الله عليه وآله يتبتلون ويعطلون انفسهم من الازواج وقال لامراة لا تزوجي ابدا فقال ان الله يقول ولكن
خيرهن ه يستحب التزويج ولا يحلف على تركه لما مر وقال ... ثم عموا على انفسهم النساء فقال عليه السلام اخبرني
عن النساء ... فليس مني ولا تحرموا الطيبات ما احل الله لكم قالوا يا رسول الله انا
قد حلفنا على ذلك فانزل الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وقال عليه السلام لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني
بالحنيفية السمحة واصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح و يستحب حب النساء الحلال
واختيارهن على سائر اللذات لما مر وقال الصادق عليه السلام من اخلاق الانبياء حب النساء وقال عليه السلام ما اظن احدا
يزداد في الايمان الا ازداد حبا للنساء وقال عليه السلام الذ الاشياء مباضعة النساء وقال عليه السلام ما تلذذ الناس

في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وروي قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا وقال عليه السلام
كل من اشتد لنا حبا اشتد للنساء حبا ز يكره الافراط في حب النساء قال عليه السلام ما رايت من ضعيفات الدين
وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وروي انهن اكثر اهل النار عذابا وروي اول ما عصي الله به ست حب النساء وحب الدنيا
وحب الرياسة وحب النوم وحب النساء وحب الطعام وحب الراحة ح يكره ترك التزويج مخافة العيلة [illegible] وقال
عليه السلام من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء ظنه بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
والله واسع عليم وقال عليه السلام اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم وشكا رجل اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه وروي التوسعة
مع النساء والعيال ط يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه قال عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح
حتى يجمع الله بينهما وقال الصادق عليه السلام من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة وروي من عمل في تزويج بين مؤمنين
حتى يجمع بينهما زوجه الله الف امرأة من الحور العين ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته
في الدنيا والآخرة ي يستحب تزويج المرأة لدينها ومن يصلح لحفظ دينه ولصلة الرحم لا لمالها وجمالها او الفخر والرياء والمباهاة قال
قال الصادق عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال وروي عليكم
بذوات الدين وقال علي بن الحسين عليه السلام من تزوج لله ولصلة الرحم توجه الله بتاج الكرامة الملك وروي من نكح امرأة
حلالا بمال حلال غير انه اراد به فخرا ورياء لم يزده الله بذلك الا ذلا وهوانا واقامه الله بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم
ثم يهوي به فيها سبعين خريفا يا يستحب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج لما مضى واتى وقال عليه السلام
اتى جبرئيل النبي عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ... ما يدرك النساء فليس لهن دواء
الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر وقال علي عليه السلام ان ... وان النساء همهن الرجال
وقال الصادق عليه السلام من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وقال عليه السلام ان الله خلق حواء من آدم
فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت وروي تناكحوا تناسلوا يب يستحب كثرة الزوجات والمنكوحات وكثرة الاتيان
بغير افراط لما مضى ويأتي وقال الرضا عليه السلام ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وروي ان الله
زاد نبيه صلى الله عليه وآله في المجامعة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة وروي كان له تسع
نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة وروي ان المؤمن ... كلما ... وقال الصادق عليه السلام من حج من النساء
ما انكح او ينكح فزنا منهن شيء الاثم عليه وقال عليه السلام تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس عشرة امرأة وقبض عن تسع
وقال عليه السلام في كل شيء اسراف الا في النساء قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال ابو الحسن عليه السلام

ان من اخلاق الانبياء كثرة الطروقة وقال عليه السلام كان لسليمان بن داود الف امرأة في قصر واحد ثلثمائة مهيرة
وسبعمائة سرية الثاني في الكفو وما يناسبه واحكامه اثنا عشر ا قال عليه السلام المؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة
وقال عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ب روي انه عليه السلام زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد بن
الاسود الكندي ثم قال انما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح ج روي ان العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب
والعرب من قريش وقريش من بني هاشم وروي انكحوا اكفاءكم وانكحوا فيهم د روي ان علي بن الحسين
عليه السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب اليه عبد الملك بن مروان يعنفه فكتب اليه قد رفع الله بالاسلام الخسيسة
واتم به النقيصة فلا لوم على امرئ مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ه روي ان النبي صلى الله عليه وآله انكح عبده ونكح امته
و قال عليه السلام اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وروي
دينه ولامانته ز قال الصادق عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ح روي انه نهى عن تزويج شارب الخمر
ط روي اذا انكح احدكم وليته فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته ي نظر النبي صلى الله عليه وآله الى علي
وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا يا روي ان التناكح والتوارث بالاسلام وان الثواب على الايمان يب
روي انه ينبغي اختيار صفات كثيرة في الزوج والزوجة واجتناب صفات اخر ويأتي في القسمان ان شاء الله تعالى الثالث
في اقسام النكاح وهي اثنا عشر ستة باعتبار الرجل وستة باعتبار المرأة ا النكاح الدائم للحرة ب النكاح الدائم للامة
ج النكاح المنقطع للحرة د النكاح المنقطع للامة ه ملك اليمين للعين والمنفعة و ملك اليمين للمنفعة بالتحليل
ثم على الستة من جانب المرأة ايضا قال عليه السلام ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث
وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق عليه السلام يحل الفروج بثلاثة نكاح
بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح بملك اليمين وقال عليه السلام انما يحل من المناكح اربعة وجوه نكاح
بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح بملك اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك امواله ... ويأتي
على تفاصيل الاقسام فائده النكاح تنقسم الى الاحكام الخمسة فالحلال الاقسام المذكورة اذا خلت عن العوارض
الموجبة للرجحان الشرعي او المرجوحية كما اذا اريد به مجرد تحصيل اللذة ونحوها وقد يعرض له ما يقتضي التحريم
او الكراهة ويأتي القسمان في محله ان شاء الله وقد يعرض له ما يقتضي الاستحباب او الوجوب فالنكاح المستحب
اثنا عشر ا ما اريد به كسر الشهوة القوية بحيث لا يخاف معها الوقوع في الحرام ب ما اريد به امتثال امر الشارع
كذلك ج ما اريد به تحصيل الاولاد وتكثير النسل كذلك د ما اريد به كسر شهوة المرأة كذلك ه ما اريد به قضاء حقوق

تصلح كذلك و ما اريد به صلة الرحم كذلك ز ما اريد به الخلاص من خطر الغربة ومرجحيتها الشرعية كذلك ح ما اريد
به الاقتداء بالانبياء والائمة كذلك ط ما اريد به التعرض للقيام بحقوق الزوجية كذلك ى التعرض لحصول من
ينفعه في الآخرة لذلك يا التعرض لكثرة العيال وزيادة المعونة كذلك يب ما ليس فيه اشيا من اسباب الاستحباب
فضلا عن الجميع والنكاح الواجب اثنا عشر ا النكاح عند خوف الرجل من الوقوع في الحرام ب عند خوف المراة منه
ج الواجب للنذر د الواجب بالعهد ه الواجب باليمين و الواجب لخوف الرجل الضرر العظيم بالترك
ز الواجب لخوف المراة كذلك ح الواجب لحفظ النسل وهذا واجب كفائي ط الواجب لدفع الضرر العظيم عن الغير
وهو الواجب لدفع وقوع الغير في الحرام وهو ايضا واجب كفائي من باب السياسة ى الواجب عند الآراء الغير عليه
وهذا داخل في دفع الضرر يا الواجب لاجتماع سببين فصاعدا من اسباب الوجوب والعمومات العامة دالة على
ما ذكرناه وتخصيصها بعضها نص خاص ايضا وهي متفرقة اكتفينا بالاشارة اليها الرابع في احكام النظر وهي
كثيرة متفرقة نذكر هنا اثنى عشر ا يجوز النظر الى وجه امراة يريد تزويجها و يديها وشعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة
ولا يتاملها بغير تلذذ ويكره ان تمشي بين يديه سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها
باغلى الثمن وقال الصادق عليه السلام لا باس ان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها وسئل عليه السلام
عن الرجل يريد ان يتزوج المراة يتاملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا باس ان ينظر الرجل الى المراة
اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها وسئل عليه السلام اينظر الرجل الى المراة يريد تزويجها فينظر الى
شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذا وسئل عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المراة واحب
ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قيل تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قيل فتمشي بين يديه قال ما احب
ان تفعل ب يجوز النظر الى امة يريد شراها الى ما سوى العورة ج من نظر الى اجنبية فاعجبته فليات اهله
فيجبره قال عليه السلام انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله وقال عليه السلام اذا نظر احدكم
الى المراة الحسناء فليات اهله فان الذي معها مثل الذي معها قيل فان لم يكن له اهل قال فلينظر الى السماء وليراقبه
وليسال الله من فضله د يجوز النظر الى جميع بدن الزوجة حتى العورة على كراهية في حال الجماع [illegible] وسئل الصادق
عليه السلام عن الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذلك وسئل عليه السلام اينظر الرجل
الى فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس به الا انه يورث العمى ه قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين
يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن و لا يجوز النظر الى المراة الاجنبية الا القواعد بغير النظرة

الاول

الاولى بغير عمد قال عليه السلام اول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وقال عليه السلام لا تتبع
النظرة النظرة فليس لك الا اول نظرة وقال عليه السلام من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر امراة او شيء من
جسدها كان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين ومن ملأ عينيه من امراة حراما حشاهما الله عز وجل يوم القيمة بمسامير من نار حتى
يقضي بين الناس ثم يؤمر به الى النار وقال الصادق عليه السلام النظرة بعد النظرة سهم من سهام ابليس مسموم وقال
عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وقال عليه السلام القواعد من النساء ليس
عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده وروي الخمار والجلباب قيل بين يدي من كان قال بين يدي
من كان غير متبرج بزينة فان لم تفعل فهو خير لها وروي في حد القواعد من قعدن عن النكاح وروي في القواعد لا باس
بالنظر الى شعورهن ونحوهن وروي جواز النظر الى وجه المراة والكفين والقدمين ويحمل على التقية وعلى الخاصة وعلى القواعد
وقال الباقر عليه السلام لا باس ان ينظر الى شعر امه او اخته او ابنته وسئل عليه السلام عن قوله تعالى غير اولي الاربة من الرجال
الاحمق الذي لا ياتي النساء ز سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امراته فقال لا الا ان تكون
من القواعد قيل له اخت امراته هي والغريبة سواء قال نعم قيل فما لي من النظر اليه منها قال شعرها وذراعها ح يكره النظر الى
النساء الاجانب من نساء الشيعة قال الصادق عليه السلام ما يامن الذين ينظرون الى ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم
وروي كان موسى عليه السلام قال انا قوم لا ننظر الى ادبار النساء وقيل للصادق عليه السلام الرجل يمر بالمراة فينظر الى خلفها
قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وقرابته قيل لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك ط قال عليه السلام لا حرمة لنساء اهل
الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن وقال علي عليه السلام لا باس بالنظر الى رؤوس نساء اهل الذمة وقال الصادق عليه السلام
لا باس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون وقال عليه السلام المجنونة والمغلوبة
على عقلها لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك ى قال الصادق عليه السلام لا يحل للمراة ان ينظر عبدها الى شيء
من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك وروي في قوله او ما ملكت ايمانهن ان المراد به الاماء دون العبيد الذكران
وسالت امراة ابا الحسن عليه السلام عن كشف الراس بين يدي الخادم وقالت له شكت في ذلك بين يديه فقال لا تفعل ذلك يكره وقال
علي عليه السلام لا ينظر العبد الى شعر سيدته وهذا محمول على التقية او الحاجة والضرورة يا سئل الصادق عليه السلام عن ام الولد
هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك وسئل الرضا عليه السلام عن ام الاولاد لها ان تكشف راسها
بين يدي الرجل قال تقنع وسئل ابا الحسن عليه السلام يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن

قال الاوزاعي لا تجلس المراة بين يدي الخصي مكشوفة الراس وروي كراهة رؤية الخصيان الحرة من النساء حرا كان او مملوكا
وهنا معارض حمل على التقية وعلى الحاجة والضرورة يب استاذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عايشة
وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه وروي انه قال افعمياوان انتما
الستما تبصرانه وقال عليه السلام اشتد غضب الله على امراة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها او غير ذي محرم منها فانها ان
فعلت ذلك احبط الله كل عمل عملته وقالت فاطمة عليها السلام خير النساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فقال عليه السلام
فاطمة مني **الخامس** في عشرة الزوجين واحكامها اثنا عشر **ا** تجب الغيرة على الرجال لما سبق ويأتي وقال عليه السلام كان ابراهيم
عليه السلام غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار وقال عليه السلام الغيرة من الايمان وروي ان الديوث لا يجد ريح
الجنة وهو الذي تزني امراته وهو يعلم بها وقال الصادق عليه السلام ليس الغيرة الا على الرجال فاما النساء فانما ذلك منهن
حسد والغيرة للرجال ولهذا حرم الله على المراة الا زوجها واحل للرجل اربعا وقال عليه السلام اذا لم يغر الرجل فهو منكوس
القلب وقال الباقر عليه السلام ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله احل للرجل اربع حراير
وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها اخر كانت عند الله زانية **ب** تحرم الغيرة على النساء لما
وقال علي عليه السلام غيرة المراة كفر وغيرة الرجل ايمان وقال الباقر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر **ج** يجب على
المراة تمكين زوجها من الاستمتاع بها في كل الاماكن لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام للنساء تصدقن ولو من حليكن فان
اكثركن في النار وقال عليه السلام لا يحل لامراة ان تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلزق
جلدها بجلده فاذا فعلت ذلك فقد عرضت وقال الباقر عليه السلام جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج
على المراة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت
على ظهر قتب ولا تخرج من بيته الا باذنه فان خرجت من بيته بغير اذنه لعنتها الملائكة وروي ان تجيبه الى حاجته وان كانت
على قتب وروي وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة
وعشية وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المراة الها ان تخرج بغير اذن زوجها قال لا وعن المراة الها ان تصوم بغير اذن زوجها
قال لا باس **د** لا يجوز للمراة ان تسخط زوجها ولا تتطيب ولا تتزين لغيره قال الصادق عليه السلام ايما امراة باتت وزوجها عليها
ساخط في حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امراة تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها
من جنابتها ونهى النبي صلى الله عليه وآله ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء ونهى
ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله ان يحرقها بالنار **ه** يجب على كل من الزوجين حسن العشرة مع الآخر

وترك اذاه

وترك اذاه الا لمعنى ويأتي وقال عليه السلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وقال عليه السلام من كانت
له امراة تؤذيه لم يقبل الله صلوتها ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وكانت اول من ترد النار ثم قال وعلى الرجل مثل ذلك
من الوزر والعذاب اذا كان لها مؤذيا ظالما وروي جهاد المراة حسن التبعل **و** لا يجوز للمراة تاخير طلب الزوج اذا طلب الاستمتاع
ولو بالاطالة في الصلوة لما مضى ويأتي وقال عليه السلام للنساء لا تطولن صلوتكن لتمنعن ازواجكن وقال عليه السلام لامراة
لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات قال المراة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها
فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها **ز** يستحب الاحسان الى الزوجة واكرامها والترحم عليها قال عليه السلام
انما المراة لعبة من اتخذها فلا يضيعها وقال عليه السلام ايضرب احدكم المراة ثم يظل معانقها وقال عليه السلام اتقوا الله في الضعيفين
يعني اليتيم والنساء وقال عليه السلام ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال عليه السلام خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي وقال
الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته قالوا وما الاحسان قال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها
وسئل عليه السلام ما حق المراة على الزوج الذي اذا فعله كان محسنا قال اشبعها وكسوها وان جهلت غفر لها **ح** تستحب مداراة
الزوجة لما مضى ويأتي وقال عليه السلام انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته وقال عليه السلام
من صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله اجر الشاكرين **ط** يستحب للمراة التحبب الى زوجها
البيت لما مضى ويأتي وقال عليه السلام المراة الصالحة خير من الف رجل غير صالح وايما امراة خدمت زوجها سبعة ايام
اغلق الله عنها سبعة ابواب النار وقال عليه السلام ما من امراة تسقي زوجها شربة من ماء الا كان خيرا لها من عبادة
سنة **ى** لا يجوز التغاير في غير محله ولا تركه في محله لما مر وقال علي عليه السلام لولده الحسن اياك والتغاير في غير
موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رايت عيبا فعجل النكير على الكبير والصغير
وان تعاتب منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب وروي ان الله يغار للمؤمن فليغر من لا يغار فانه منكوس
القلب **يا** لا تجوز الغيرة في الحلال لما مر قال الصادق عليه السلام لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا
شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش **يب** يحرم على المراة ان تسحر زوجها ولو بطلب المحبة اليها
قالت امراة للنبي صلى الله عليه وآله ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها اف لك كدرت البحار
وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض **السادس** في جملة من آداب عشرة النساء
قال علي عليه السلام لولده الحسن لا تملك المراة من الامر ما جاوز نفسها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد
بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك

حوهاو استهونوهن بفضل بقية قال اما كلتبعهن وهن ربوت الله دوا قدار خيرهن اذا بيت عالك على الكسل وروى
وقارها على كل حال واحسن الصحبة لها يصفو عيشك **السابع** في جملة ما يحرم على النساء ويكره لهن ويسقط عنهن قال
عليه السلام للنساء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تاتين ببهتان تفترينه
بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم فروي المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا
ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا ولا تخمشن على وجها ولا تقمن [illegible] وروي نهى
ان تتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منها ونهى ان تباشر المراة المراة وليس
بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة بما تخلو به مع زوجها ايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه لم يقبل الله
منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان وقال عليه السلام ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض
ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح
الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها
الا باذنه ولا تعطي من بيته شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما وروي ان المراة تستحق عذاب الله
بترك تطهير شعرها من الجنابة واذى زوجها وارضاع غير اولاده بغير اذنه والخروج من بيتها بغير اذنه والتزين للناس
وقذارة الوضوء والثياب وترك الغسل من الجنابة والحيض وترك التنظيف والتهاون بالصلوة وان تلد من الزنا
فتعلقه في عنق زوجها وان تعرض نفسها على الرجال والقيادة والنميمة والكذب والنياحة والحسد وقال عليه السلام
ويل لامراة اغضبت زوجها وطوبى لامراة يرضى عنها زوجها **الثامن** في جملة من احكام النساء وهي اثنا عشر **ا** قال
عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور وقال علي عليه السلام لا تعلموا
نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ **ب** قال الباقر
عليه السلام الصوهن جمع علي عليه السلام [illegible] وسئل عليه السلام عن قوله تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا قال [illegible] يامرهن وينهاهن [illegible] فقال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم
ما عليكم **ج** نهى عليه السلام ان يركب سرج بفرج وقال علي عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور **د** قال
عليه السلام اعصوهن في المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر
وكان علي عليه السلام اذا اراد الحرب دعا نساءه فشاورهن ثم خالفهن وقال الصادق عليه السلام اغلب الاعداء للمؤمن زوجته
السوء **ه** قال عليه السلام طاعة المراة ندامة وقال علي عليه السلام معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تامنوهن

على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال [illegible] اذا طلبت الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات
والنايحات ولبس الثياب الرقاق وروي الرخصة في الاذن لهن في الذهاب الى الحمام وقضاء الحقوق والخروج الى العيد **و**
قال عليه السلام لا تبدأوهن بالتحية [illegible] وقال عليه السلام كل امراة تتزين لغير زوجها فهي ملعونة وقال
عليه السلام في خلاف النساء البركة وقال الباقر عليه السلام ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها [illegible]
جهلها **ز** قال عليه السلام ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق **ح** قال عليه السلام
لا يحل لامراة [illegible] ان تتخذ قصة ولا [illegible] علي عليه السلام على القنابع والعصب ونقش الخضاب [illegible] قال اما هلكت
نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب **ط** سئل الصادق عليه السلام عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل قال يصلح
الصوف وما كان من شعر امراة لنفسها وكره للمراة ان تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا بأس
وسئل عليه السلام عن قصة النواصي تريد المراة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما اشبه ذلك قال لا بأس بهذا كله وقال
الباقر عليه السلام وقد سئل عن [illegible] لا بأس على المراة بما تزينت به لزوجها وروي لعن الواصلة والموصولة وروي ان المراد بهما
الفاجرة والقوادة **ى** قال الباقر عليه السلام ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها حتى
تؤدي جميع مكاتبتها وسئل الصادق عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى
يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة وسئل الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد لها
ان تكشف راسها بين يدي الرجال قال تقنع وقال الباقر عليه السلام لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده **يا**
قال الرضا عليه السلام يوخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة راسها منه حتى يحتلم وقال عليه السلام لا تغطي
المراة راسها من الغلام حتى يبلغ الغلام **يب** [margin: قال عليه السلام الواشمة و] والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه
وآله **التاسع** في عشرة الاجنبية واحكامها ثلاثة عشر **ا** تحرم خلوة الرجل بالاجنبية لمعنى فيها فانه قال عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امراة ليست بمحرم ولعن عليه السلام البيعة على النساء ولا يحرمن ولا
يجلسن ولا يقعدن مع الرجال في الخلا وروي ان لا يتحدث **ب** يحرم النظر الى الاجنبية **ج** يحرم الكلام الاجنبية [illegible]
كان او امة قال عليه السلام من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان
فيقذفان في النار وروي ان رجلا قبض على يد جارية [illegible] فلما كان من الغد دخل على الصادق عليه السلام فقال اما تستحي الله مما
صنعت البارحة **د** نهى عليه السلام ان تتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات ما لا بد لها منه وقال عليه السلام
اربع يمتن القلب منها كثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن وقال عليه السلام من فاكه امراة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا

[margin note: illegible]

النظر وصافح رجل امراة ثم دخل على الباقر عليه السلام فقال له ايش فعلت المراة لا تعودن وروي ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام واصحابه كانوا يكلمون النساء ويسمعون كلامهن ويردون لهن ادعية كثيرة ورووا عنهن وهو مخصوص بالحاجة وعدم
خوف الفتنة ح لا يجوز مصافحة الاجنبية الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها لما روي انه عليه السلام صافح امراة من الانصار لما
جاء يوم الفتح فقبل الاسلام من النساء ولما بايع عليه السلام النساء دعا باناء من ماء فغمس كفه فيه ثم امرهن فغمسن ايديهن
وسئل الصادق عليه السلام هل يصافح الرجل المراة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء الثوب وقال عليه السلام لا يحل للرجل
ان يصافح المراة الا امراة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها واما المراة التي
يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها و لا يجوز دخول الرجال على النساء الاجانب
الا باذن اوليائهن لما روي عن الصادق عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجال على النساء الا باذن
اوليائهن ز قال الصادق عليه السلام اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها وقال عليه السلام في جارية ليس
ذا محرم اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك وقال عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام
والغلام لا يقبل المراة اذا جاز سبع سنين وقال علي عليه السلام مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وقال
ابو الحسن عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليست محرما له ولا يضمها اليه ح قال عليه السلام الصبي والصبي
والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وروي يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين
ط سئل الباقر عليه السلام عن المراة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر او جرح في مكان لا يصلح النظر اليه يكون الرجل ارفق بعلاجه
من النساء ايصلح له النظر اليها فقال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت ي سئل ابو الحسن عليه السلام عن المراة يكون بها الجرح في فخذها
او بطنها او عضدها هل يصلح للرجال ان ينظر اليه ويعالجه قال لا الا لهذا الحصر بغير الضرورة للمرض يا تقدم في الطهارة
ان المراة اذا ماتت وولدها في بطنها يتحرك جاز للرجل ان يدخل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء يب سئل علي عليه السلام
عن الصبي يحجم المراة قال اذا كان يحسن ان يصف فلا وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون ببطن فخذه او اليته
الجرح هل يصلح للمراة ان تنظر اليه وتداويه قال اذا لم يكن عورة فلا باس العاشر في الاستيذان على النساء وفيه اثنا عشر بحثا ا قال الصادق
عليه السلام يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن ب قيل للصادق عليه السلام الرجل يستاذن على امه
فقال نعم قد كنت استاذن على امي وليست امي هذه التي على سرير ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب
ان افاجئهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام احسن واصوب ج قال الصادق عليه السلام يستاذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا
متزوجتين د قال الصادق عليه السلام من بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن فلا تاذنوا
له الا بالسلام

حتى يلحق

حتى يلحق او السلام طاعة لله عز وجل ه روي ان النبي صلى الله عليه وآله اراد الدخول على فاطمة عليها السلام فسلم واستاذن
ثم استاذن لجابر وكان معه و روي الامر بالاستيذان قبل صلاة الفجر وعند الظهر وبعد العشاء ز روي ان الاستيذان
في هذه الاوقات مخصوص بالرجال دون النساء وروي انها في العبيد خاصة والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ح قيل للصادق
عليه السلام النساء يستاذن في هذه الثلاث الساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن ط قال الصادق عليه السلام والذين لم
يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم عليهم استيذان كاستيذان من بلغ في هذه الثلاث ساعات ي قال الصادق عليه السلام الاستيذان
ثلثة اولاهن يسمعون والثانية يحذرون والثالثة ان شاءوا اذنوا وان شاءوا لم يفعلوا فيرجع المستاذن يا سئل الصادق
عليه السلام عن قوله تعالى حتى تستانسوا فقال الاستيناس وقع النعل والتسليم يب سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى ليس
عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة قال هي الحمامات والخانات الحادي عشر في التسليم على النساء والسلام عليهن وفيه وقف
العشرة وقال علي عليه السلام لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام وقال الصادق عليه السلام لا يسلم على المراة وقال علي عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويردن عليه وكان علي عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة
منهن وسئل عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم
الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
قال كانت المراضع ممن يدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي فنهى الله عن ذلك
ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل ب سئل الباقر عليه السلام عن رجل قال ايما امراة تزوجتها بعد فاتاها
الى ابنتها ولا ياتي عليها قال اذا اتاها فقد طلب ولدها ج سئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى والتابعين غير اولي الاربة
من الرجال قال الاحمق الذي لا ياتي النساء وروي الاحمق المولى عليه الذي لا ياتي النساء د سئل الصادق عليه السلام تعني المراة
الخاها قال نعم قبل ان تصلي قال من وراء الثوب وقال لا مراة اذا عدت فلا تلبس المصبغة ه قال علي عليه السلام
يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون وروي اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق
ويزاحمن العلوج و قال الصادق عليه السلام حرم الله الجنة على المعيش وقال علي عليه السلام ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها ز سئل الصادق عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال
لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين وسئل عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امراة مسنة
ح قال علي عليه السلام اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد ط قال الصادق عليه السلام ثلثة
يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز ي قال الحسن عليه السلام

ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وروي من اعتادهن لم يدعهن يا قال عليه السلام لا يحل لاحد
ان يجمع في هذا المعنى الا انه على فاطمة والحسن ... من اهلي فانه مني يب قال عليه السلام لا تجامعوا في النكاح على الشبهة
وقفوا عند الشبهة وروي الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وقال الصادق عليه السلام ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط
فيه وقال عليه السلام ان امر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط الباب الثالث في آداب النكاح وفيه ثلاثة عشر فصلا الاول فيما ينبغي اختياره من صفات
النساء واحكامه اثنا عشر ا يستحب اختيار الجارية التي لها عقل وادب او لها فيها هوى قال ابو الحسن عليه السلام اختر الجواري ما كان لك
فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تامر وتنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج
الى الامر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى
وليس لها عقل ولا ادب فتجعل بينك وبينها البحر الاخضر ب قال رجل للصادق عليه السلام قد هممت ان اتزوج فقال انظر اين
تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق وقال النبي
خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيرها التي تسمع قوله
وتطيع امره ... الحانية وفي خبر نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي اذا انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت
امسكت بمعروف وروي خير نسائكم العفيفة الغلمة وروي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ج قال عليه السلام خير نساء ركبن الجمال
نساء قريش احناهن على ولد وخيرهن لزوج وقال عليه السلام ما ركب الابل مثل نساء قريش احناهن على ولد ولا ارعى على زوج
في ذات يده وقال عليه السلام خير نسائكم نساء قريش وقال عليه السلام كل نسب ينقطع يوم القيامة الا نسبي ... قال الصادق
عليه السلام ثلاثة لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ...
الاكفاء ... وروي ... وعليك بذوات الدين وقال عليه السلام خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها
يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وقال الرضا عليه السلام ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا راها سرته واذا غاب
عنها حفظته في نفسها وماله د قال عليه السلام اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وقال عليه السلام اياكم وخضراء الدمن
قيل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ه قال الصادق عليه السلام السخاء في اهل خراسان والباه في اهل بربر
والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم و قال عليه السلام تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم
يوم القيامة وقال عليه السلام تزوجوا سوءاء ولودا ولا تزوجوا جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة ز قال
عليه السلام تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وانشف ارحاما ح قال علي عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء
مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها وقال ابو الحسن عليه السلام عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب وقال الرضا

الطيبة ... اللينة م

عليه السلام

عليه السلام اذا نكحت فانكح عجزاء   كان عليه السلام اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها وقال للمبعوثة شمي ليتها فان طاب
ليتها طاب عرفها وانظري كعبيها فان درم كعبها عظم كعثبها ... وعرف بالريح الطيبة ... درم كعبها اي كثر لحمها والكعثب الفرج
قال ابو الحسن عليه السلام من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء وقال الصادق عليه السلام اذا تزوجت جارية بيضاء ...
فكان ... وروي تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن وقال النبي صلى الله عليه وآله اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فان فعالهم
احرى ان يكون حسنا وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسال عن شعرها كما يسال عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال
الصادق عليه السلام المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء وقال ابو الحسن عليه السلام ثلاث يجلين البصر النظر
الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن   ينبغي ان يختار عظيم الكفل ... ان النبي صلى الله عليه وآله
رجل فقال ... اعظم ما يحمل الرجال ... ناقة او حمارة قال النساء لا يقوين على حمل
ما عندي فقال ان الله لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف فلم يلبث ان عاد اليه فقال له مثل مقالته فقال
اين انت من السوداء العنطنطة فانصرف فلم يلبث ان عاد اليه فقال قد وقفت على شكل مما يحتملني الثاني فيما ينبغي اجتنابه
من صفات النساء واحكامه ثلاثة عشر   ا قال عليه السلام الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم
الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت
منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا وروي شرار نسائكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية   روي
النهي عن تزويج ... والطويلة المهزولة والقصيرة الذميمة والعجوزة المدبرة ... عن غيرك   قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله
ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ... ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة
روي شؤم المرأة كثرة مهرها وعقم رحمها   قال الصادق عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان ولا بد فمن النوبة
قال علي عليه السلام اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع وقال الصادق عليه السلام زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء
فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب   سئل الباقر عليه السلام عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة
قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا باس ان يطاها ولا يطلب ولدها   روي كراهة نكاح القوابل   روي كراهة تزويج سيئة
الخلق   روي النهي عن تزويج المتولدة من الزنا وروي كراهة تزويج المرأة يكون ابوها او جدها لعن على لسان النبي صلى الله
عليه وآله الثالث في اختيار الزوج ومسائله اثنا عشر ا ينبغي ان يكون ممن يرضى دينه وامانته للناس ب ينبغي حسن الخلق
للناس ج قال عليه السلام النكاح رق فاذا انكح احدكم وليدة فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته د قال عليه السلام من زوج كريمته
بعد ما حرمها الله على لسان نبيه فليس باهل ان يزوج اذا خطب وقال الصادق عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها

تزوجها فقال ... قال م

ه كتب رجل الى الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان سيء الخلق و قال رجل لابي الحسن عليه السلام ازوج
ابنتي غلاما فيه لين وابوه لا باس به قال اذا لم يكن فاحشة فزوجه يعني الخنث ز قال علي عليه السلام اياكم ونكاح الزنج فانه خلق
مشوه ح قال الصادق عليه السلام لا تنكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب
يعني القندهار ط قال الباقر عليه السلام لا يتخيرن احدكم [illegible] كالنفس [illegible] السند ى قال عليه السلام لا تسبوا قريشا
ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي ولا تساكنوا الخوز ولا تزوجوا اليهم فان لهم عرقا يدعوهم الى غير الوفاء يا قال الصادق
عليه السلام النبط ليس من العرب ولا من العجم فلا تتخذ منهم وليا ولا نصيرا فان لهم اصولا تدعو الى غير الوفاء يب قال الصادق
عليه السلام لا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء **الرابع** في وقت العقد والدخول واحكام اخر
ا قال الباقر عليه السلام تزوج بالليل فان الله جعله سكنا وقال الرضا عليه السلام من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا
والنساء انما هن سكن وروي كانت زفاف فاطمة عليها السلام كان بالليل وانها تكتب بعد الشهيد وروي لا سهر الا في ثلاث متهجد
بالقرآن او في طلب العلم او عروس تهدى الى زوجها ب بلغ الباقر عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار
فقال ما اراهما يتفقان فافترقا وتزوج علي عليه السلام امراة ثم دخل عليها فلم تعجبه فطلقها فقال الامام علي بن الحسين عليه السلام انك تزوجتها
في ساعة حارة ج قال الصادق عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامراة ليلة الاربعاء د قال عليه السلام حد المراة ان يدخل بها على زوجها
ابنة تسع سنين وقال الصادق عليه السلام اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى ياتي لها تسع سنين وقال عليه السلام
حد بلوغ المراة تسع سنين وقال الباقر عليه السلام لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين ه قال الصادق عليه السلام
من دخل بامراة قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن وسئل عليه السلام عن رجل تزوج جارية بكرا فلم يدخل بها فافتضها فقال
قد كان يدخل بها حين دخل بها ولم تبلغ تسع سنين فلا شيء عليه ان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين
دخل بها فافتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه
وقال علي عليه السلام من تزوج امراة فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن و روي كان رجل اشترى جارية لم تبلغ تسع سنين
لم يجب عليه استبراؤها وجاز ان يطاها ان شاء ز قيل للصادق عليه السلام انا نزوج صبيانا وهم صغار فقال اذا زوجوا
وهم صغار لم يكادوا يتالفوا ح قال الصادق عليه السلام من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ط روي انه يكره التزويج في محاق
الشهر وروي من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ى قال ابو الحسن عليه السلام من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد
يا دخل علي عليه السلام بفاطمة لايام خلت من شوال وروي لست مضين من ذي الحجة وسئل الصادق عليه السلام عن التزويج في شوال فقال
ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعايشة في شوال وقال انما كره ذلك اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار

والملكات

والملكات فكره ذلك لا الغير يب ينبغي اجتناب الخطبة في الاوقات التي يكره فيها الجماع واختيار الاوقات التي يستحب فيها
وباقي القسمان **الخامس** في جمل من آداب التزويج ومستحباته ونذكر منها هنا اثنا عشر ا الوليمة قال عليه السلام ان من سنن المرسلين
الاطعام عند التزويج وقال عليه السلام الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة وقال عليه السلام لا وليمة الا
في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل
يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة ب الخطبة ولا تجب وكان الائمة عليهم السلام يخطبون للنكاح وبعضهم يخطب
كثيرة وقيل لعلي عليه السلام انا نريد ان نزوج فلانا فلانة نحن نريد ان نخطب فخطب خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه
والوصية بتقوى الله ثم قال ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب لا تجهلونه
وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله وسلم وكان علي بن الحسين عليهما السلام
يتزوج وهو يتعرق عرقا ما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله وقال عليه السلام
اذا حمد الله فقد خطب وسئل الصادق عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال او ليس عامة ما تزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام
على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول قد فعلت ج الاشهاد ولا يجب قال الصادق عليه السلام انما جعلت البينات
للنسب والمواريث وسئل عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة بغير شهود فقال لا باس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود
في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس وسئل عليه السلام عن الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس وسئل ابو الحسن
عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج المراة متعة بغير شهود قال اذا كانا مسلمين مامونين فلا باس وقال عليه السلام لبعض علماء
العامة ان الله تعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاثبتم
شاهدين فيما اهمل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد وقال الباقر عليه السلام انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث د الولي
للابكار ولا يجب سئل الصادق عليه السلام عن المراة تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد
تزوجت زوجا قبله وقال عليه السلام تزوج المراة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا
ه تخفيف المؤونة وقال الباقر عليه السلام المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز
قال الصادق عليه السلام من بركة المراة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها وروي من بركة
المراة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها و صلوة ركعتين عند ارادة التزويج والدعاء بالماثور قال الصادق عليه السلام
للرجل اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال ما ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج
اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها

ولا طيبا تجعله خلفا صالحا ذكيا سويا وبعد موتي ز صلوة ركعتين عند الدخول والدعاء بالماثور قال الباقر عليه السلام
لرجل تزوج امراة بكرا صغيرة ولم يدخل بها اذا دخلت عليك فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم انت لا تصل
اليها حتى توضأ وصل ركعتين ثم تحمد الله وتصل على محمد وال محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم
ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام
وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك
استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ح
مداراة الزوج لما مر ط التنظيف والزينة للرجل والمراة للمرء في الطهارة نفيها واختضب الحسن عليه السلام ان
التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك
عليه اذا كنت على غير تهيئة وقال عليه السلام ان من اخلاق الانبياء التنظيف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة
ى التهيئة بالتنفيخ لما بلغ رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة قالوا بالرفاء والبنين قال لا بل على الخير والبركة يا سع
العروس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال امنع العروس في اسبوعها
من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاشياء الاربعة عن الولد ولحصير في ناحية
البيت خير من امراة لا تلد يب التسمية والاستعاذة عند الجماع لما مر وما يأتي السادس في مستحبات الجماع وهي اشكر
ا المكث واللبث وترك التعجيل فيه قال علي عليه السلام اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فلا يعجلها فان النساء حوائج وقال الصادق
عليه السلام اذا جامع احدكم اهله فلا ياتيهن كما ياتي الطير ليمكث وليلبث وقال عليه السلام ان احدكم يأتي اهله فتخرج من تحته
فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر ب ملاعبة الزوجة ومداعبتها
لما مر وقال عليه السلام كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث منها ملاعبته مع امراته فانهن حق وقال عليه السلام ثلثة من الجفاء منها
مواقعة امراة قبل الملاعبة وقال الصادق عليه السلام ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل امراته ج زيادة
التستر لما ياتي وقال علي عليه السلام ويقع على بهيمة فيعقل بعينها انه لا يشعران تصنعوا لما تصنع الا ان تقلدوه حتى لا
يراه رجل ولا امراة وقال الصادق عليه السلام تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره
ويعد اذا اتى احدكم زوجته فليخرج عليه ستره د التسمية والاستعاذة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اتى اهله وخشي
ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان وقال عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع
وكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا ه الدعاء بالماثور قال علي عليه السلام اذا جامع احدكم فليقل

بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني وقال الصادق عليه السلام اذا اردت الجماع فقل بسم الله
الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا
ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك و قال علي عليه السلام في الغشيان واستبق
لنفسك بقية فان ما سالك عنهن وهي من ابواب الجنة قيل وما هي قال على الكبار ز كان علي ب
الحسين عليه السلام اذا اراد ان يجامع اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم ح قال عليه السلام يا علي اذا دخلت العروس
بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك
سبعين الف لون من الفقر ط قال عليه السلام يا علي لا تجامع اهلك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة
ى الوضوء للجماع الحامل قال عليه السلام يا علي اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون
اعمى القلب بخيل اليد يا الوضوء للعود الى الجماع لما مر والوضوء يب الوضوء لمن الجارية ثم اراد اتيان اخرى قال الصادق
عليه السلام اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ السابع في مكروهات الجماع وهي اثنا عشر ا النظر الى الفرج
حال الجماع قال علي عليه السلام النظر الى الفرج عند الجماع يورث العمى وقال عليه السلام لا ينظرن احدكم الى باطن فرج امراته فلعله يرى ما يكره
ويورث العمى وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينظر في فرج المراة وهو يجامعها قال لا باس به الا انه يورث العمى وروي لا ينظر الى
الفرج امراته وليغض بصره فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد ب الكلام بغير الذكر والدعاء قال عليه السلام يا علي لا تتكلم
عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس وقال علي عليه السلام اذا اتى احدكم زوجته فليقل الكلام فان الكلام
عنده يورث الخرس وقد مر استحباب الذكر والدعاء عند الجماع وروي ان ذكر الله حسن على كل حال ج استقبال القبلة واستدبارها
قيل للصادق عليه السلام اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وعن علي عليه السلام انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة
ونهى ان يجامع الرجل مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين د التعري حالة الجماع
لما مر ه استصحاب خاتم فيه اسم الله او شيء من القرآن الطهارة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يجامع او يدخل الكنيف وعليه
خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا و العزل الا ما استثني عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال اما الامة
فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها وقال ابو الحسن عليه السلام لا باس بالعزل
في ستة وجوه المراة التي تيقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة وسئل الصادق
عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء وقال الباقر عليه السلام لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت
ليس لها من الامر شيء وكان علي عليه السلام لا يعزل ز جماع الزوجة بشهوة امراة الغير قال عليه السلام يا علي لا تجامع امراتك بشهوة

امراة نحو اسفل الخبر ان قضى بينكما ولد ان يكون مختنا ح مسح الرجل والمراة بخرقة واحدة قال عليه السلام يا علي لا تجامع امراتك
الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة
والطلاق ط القيام حال الجماع قال عليه السلام يا علي لا تجامع امراتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فانه ان قضى بينكما ولد يكون بوالا
في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان ى الكشوف على سطوح البنيان فانه ان قضى بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا اخذ المحيض(?)
بعد الجماع قال الصادق عليه السلام ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن منها نكاح العجائز يب اختيار بعض الاوقات الاتية الثامن
في الجماع الواجب وهو اثنا عشر ا الواجب بالنذر ب الواجب بالعهد ج الواجب باليمين والثلثة تجب عليها الوجوب
التمكن عليها د الواجب بالنذر(?) ه الواجب بالعهد و الواجب باليمين وهذه الثلثة تجب عليها ان تبذله النفس(?) ولا
ز الواجب حفظا(?) ووقع الرجل في الحرام لولاه ح الواجب لرفع(?) ... ط الواجب بعد اربعة اشهر في الرفع
للمراة الشابة لعدم جواز تركه اكثر منه للمسافر(?) ى الواجب على الرجل للعزم العظيم من اعطاء الشهوة يا الواجب خوفا للمراة
من ذلك يب جماع الامة عند الخوف من الوقوع في الحرام والعزم العظيم التاسع في الجماع المستحب وهو اثنا عشر ا جماع الزوجة لو نظر
الى المراة واعجبته فقال عليه السلام اذا راى احدكم امراة تعجبه فليات اهله فان عند اهله مثل ما راى فلا يجعلن للشيطان
على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فاذا لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسأل الله
من فضله فانه يبيح له برحمته ما يغنيه ب اتيان الزوجة عند ميلها اليه قال عليه السلام ايما رجل اصبح صائما قال لا قال الا اطعمت مسكينا
قال لا قال افعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاخرج الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة ويروى مثل في يوم الجمعة
فقالت امراة ان نفسي ... فقال الا ما يجزى عليك ... [illegible] ... وكان الناس ... في سبيل الله
فاذا هو جامع ... [illegible] ... على الرجال
وتسعين ... جماع الامة كل اربعين يوما لا يأتي د الجماع ليلة الاثنين ه الجماع ليلة الثلثا
و الجماع ليلة الخميس ز الجماع يوم الخميس عند الزوال ح الجماع ليلة الجمعة بعد العشاء ط الجماع يوم الجمعة بعد العصر
ى الجماع في اول ليلة من شهر رمضان يا الجماع في ايام التشريق يب الجماع لقصد الاستيلاد ودفع الشهوة الحرام عن المراة
... قال عليه السلام يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضى بينكما ولد يكون حافظا لكتاب
الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك ليلة الثلثاء فقضى بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان
يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس

عن كبد السماء

عن كبد السماء فقضى بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها
ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا
عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله وروي ... في ايام التشريق
فانها ايام اكل وشرب وبعال وروي انه يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان العاشر في الجماع المكروه سوى ما مر وهي
اثنا عشر ا الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل الا لضرورة ... سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون معه اهله في سفر لا يجد الماء
ياتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قيل فطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء فقال ان الشبق يخاف على نفسه قيل
طلب بذلك اللذة فقال هو حلال ... كما انك اذا اتيت الحلال اجرت ... على نفسه
... ب الجماع في الاوقات المكروهة الاتية ج جماع المختضب ... حتى يبلغ الخضاب ... والجنابة د جماع المحتلم
قبل الغسل ولا باس بجماع الامة عقيب الامة قال الباقر عليه السلام لا تجامع الحرة عقيب الحرة فاما الامة عقيب الامة فلا باس ه الجماع وفي البيت
صبي او صبية يريان ويسمعان او خادم قال الباقر عليه السلام لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا
وقال النبي صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا
ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وقال الباقر عليه السلام اياك والجماع حيث يراك صبي يحسن ان يصف حالك قيل
كراهة الشنعة قال لا فانكما ان رزقتما ولدا كان شهرة علما في الفسق والفجور وقال الصادق عليه السلام اياك ان تجامع اهلك وصبي
ينظر اليك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك اشد كراهية و الجماع في السفينة قال عليه السلام لا تجامع في السفينة ز الجماع على
ظهر طريق عامر ... مستقبل القبلة ... ح الجماع بعد الاحتلام قال عليه السلام يكره ان يجامع الرجل امراته وقد احتلم
حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ط الجماع حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي
صفراء قال الصادق عليه السلام يكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء ى الوطء في الدبر ولا يحرم ولا باس به في القبل
من خلفه وقدامه قال عليه السلام محاش نساء امتي على رجال امتي حرام وقال ابو الحسن عليه السلام ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل
المراة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف وقدام خلافا لقول اليهود
ولم يعن في ادبارهن وسئل الصادق عليه السلام عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك فلا تؤذها وقال عليه السلام في قوله
عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال من قدامها ومن خلفها في القبل وسئل عليه السلام عن الرجل ياتي المراة في دبرها
فكره ذلك وقال اياكم ومحاش النساء وسئل عليه السلام عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت ...
قال وسئل عليه السلام عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعل ...

يعني درهما وتمرة فجعلت [illegible] على امرأة هكذا اعطى صداقه درهم وقد نقل [illegible] فقال [illegible] ثم فلان يا
قال عليه السلام يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا او قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك
في وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يكون [illegible] يا علي اذا خرجت في سفر لا تجامع
اهلك في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت في سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن
فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم وروي اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فان من فعل ذلك ثم
رزق ولدا كان حولة ب الجماع على الامتلاء قال الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة
والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز الحادي عشر في الاوقات التي يكره فيها الجماع سوى ما مر وهي اثنا عشر ا ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ب من مغيب الشمس الى مغيب الشفق ج يوم الكسوف وليلة الخسوف د يوم الريح السوداء او الحمراء او الصفراء او الزلزلة
وكذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك ه محاق الشهر و اول كل شهر الا شهر رمضان ز نصف كل شهر ح آخر كل شهر ط بعد الظهر ي ليلة
الفطر والاضحى يا نصف شعبان يب اول ساعة من الليل قيل للباقر عليه السلام هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر
وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين
يكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما يكون
منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت
ان اتلذذ والهو فيها ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وقد انتهى
اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب وقيل للصادق عليه السلام ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم [illegible] التي ينكسف فيها القمر
واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء
والحمراء والزلزلة وقال ابو الحسن عليه السلام من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وفي وصية النبي لعلي عليهما السلام لا تجامع اهلك
في [illegible] فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا وعونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه وقال
عليه السلام يا علي لا تجامع اهلك اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل
اما رأيت المصروع يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره وقال عليه السلام كره لامتي ان يغشى الرجل اهله في النصف من الشهر او
في غرة الهلال وقال ايضا عليه السلام لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد وقال عليه السلام
يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان وقال النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد

في ذلك الوقت

امرأتك

في ذلك الوقت يكون احول يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فانه ان قضي بينكما ولد لم يكن ذلك الولد الا كثير الشر يا علي لا تجامع
في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما
ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا
على الآخرة الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل امرأته قال لا بأس وسئل الصادق
عليه السلام عن شيخ له جارية لا يبلغ منها ما يريد فيقول لها اجعلي يدك بين شفرتيك فاذا جعلت لك لذة قال لا بأس ان يستمتع
بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعمل بغير جسده عليها وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عنده جواري ولا يقدر على ان يطأهن يعمل
لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا بأس ب يكره الجماع في الحمام وفي الماء ومن قيام وفي الطهارة ج قال الصادق عليه السلام
يكره للرجل اذا قدم من سفر ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح د لا يجوز ترك وطء الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر وان لم يكن له ترك
بقصد الاضرار وان كان لمصيبة [illegible] في الايلاء وقال الصادق عليه السلام من جمع من النساء ما لا ينكح [illegible] فالاثم عليه [illegible]
وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم
مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك ه قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان
تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب وان كانت مسنة و يكره ان تنبه المرأة الا على الطيب والخضاب
ز قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] امرأة الرجل فافتتن بها الرجل وصار [illegible] فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوبا عليه وكان عليه
من الوزر مثل الذي لصاحبها قيل فان تابا قال يتوب الله عليه ح قيل للصادق عليه السلام تقوم المرأة اباها قال نعم قيل
[illegible] قال [illegible] وقال عليه السلام لا امرأة اذا [illegible] ط قال الصادق عليه السلام [illegible] الجنة
على البيوت وقال عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني [illegible] والمرأة التي توطئ
فراش زوجها ي قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله اني اشكو الغربة فقال اعف شعر جسدك وادم الصيام وقال علي عليه السلام ما كفر
[illegible] يا قال الصادق عليه السلام ثلاث [illegible] طعم [illegible] ونكاح الاماء
يب قال عليه السلام لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني الباب الثالث
في عقد النكاح ولواحقه العقد وما يلحق به اثنا عشر الاول في الصيغة ويجوز النكاح ويصح التزويج بغير خطبة وغيرها [illegible]
الآخر [illegible] ولا يجهر في القراءة في الصلاة وقال الصادق عليه السلام لما خلق الله حواء قال الله لآدم اخطبها الي فقال يا رب
الا اخطبها اليك ان شئت فقال الله قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك وقال عليه السلام ما من شيء [illegible] يجتمعان بنكاح

حلال الحرام حتى ينادي مناد من السماء ان الله زوج فلانا فلانة وقال ابو جعفر الثاني عليه السلام بعد ما خطب ابنة المأمون وخطب لنفسه وهذا
امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله ثم ذكر المهر وقال لقد زوجني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الباقر عليه السلام
جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال من لهذه فقام رجل فقال انا قال ما تعطيها قال ما لي شيء قال تحسن شيئا من القرآن
قال نعم قال زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه وسئل عليه السلام عن قوله تعالى واخذن منكم ميثاقا غليظا فقال الميثاق
هو الكلمة التي عقد بها النكاح وروي انه خطب قال النبي صلى الله عليه وآله قد زوجتك نفسي والمهر على فلان وروي في المتعة من رجل
كذا وكذا مرة بكذا وكذا درهما وروي انه مع عدم ذكر الاجل يصير دائما الثاني في عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة ولا العارية ولا التحليل
فالحرة والمبعضة سئل الصادق عليه السلام عن امرأة تهب نفسها الرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله فاما
لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوبا او درهما وقال عليه السلام وقد ذكر الحلال
لنبيه صلى الله عليه وآله من النساء واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله
فاما لغيره فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله ان اراد النبي ان يستنكحها
خالصة لك من دون المؤمنين وقال الباقر عليه السلام في مدبرة اعتق نصفها ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله وقال عليه السلام
لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الثالث في ان الثيب البالغ الرشيدة لا ولاية لاحد عليها بل هي اولى بها قال الباقر عليه السلام
في المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة تخطب الى نفسها
قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وقال عليه السلام اما الثيب
فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا اراد ان يزوجاها وقال عليه السلام تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها
فان شاءت جعلت وليا وقال عليه السلام لا بأس ان تتزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس
بما صنعت وهنا معارض حمل على الاستحباب انه غير صريح الرابع في ان البكر البالغ الرشيدة التي مات ابوها امرها بيدها
لا ولاية لاحد عليها في التزويج ويكفي سكوتها اذا استؤذنت مع عدم ظهور الكراهة وقال الباقر عليه السلام لا ينقض النكاح
الا الاب وقال عليه السلام لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع ابيها امر وقال تستأمر كل احد ما عدا الاب وقال الصادق
عليه السلام الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة امرها تزوجت متى شاءت وسئل عليه السلام عن رجل
يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وقال ابو الحسن عليه السلام في المرأة البكر اذنها صماتها وقال
الثيب امرها اليها وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وقد خطب فاطمة يا علي انه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت
الكراهة في وجهها ولكن على رسلك حتى اخرج اليك فدخل عليها وقال ان عليا قد ذكرك من امره شيئا فما ترين فسكتت ولم تول وجهها

ولم ير فيها كراهة فقام وهو يقول الله اكبر سكوتها اقرارها الخامس في ولاية الاب والجد للاب على الصغير وثبوت الاب على الصغير
والصغيرة سئل ابو الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج
او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها وروي في صبيين زوجا صغيرين فلما كبرت ابت التزويج [illegible] والامر اليها وسئل
الصادق عليه السلام عن الجارية الصغيرة زوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر وسئل عليه السلام عن البكر اذا بلغت
مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر وهنا معارض حمل على ان الصبي له الطلاق بعد البلوغ والصبية طلب المهر
او الطلاق وروي لا ينقض النكاح الا الاب السادس في ان لا ولاية للعم ولا للاخ ولا للام ولا للوصي في الحمل الا الوكالة وقد
حكم العم وسئل العسكري عليه السلام عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت
زوجني فلانا زوجها ممن ترضى وسئل الباقر عليه السلام عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء التزويج قبل وان شاء
ترك فان ترك التزويج فالمهر لازم لامه وروي ما ظاهره ولاية الاخ والوصي وحمل على التقية وعلى توكيلها اياه وروي
في الوصي يزوج الصغيرة بابنه ويزوجها اخوه بآخر ان التزويج الاخير لانها كانت [illegible] حين زوجها وليس لها ان تنقض العقدة
بعد ادراكها وروي ان الاخ الاكبر بمنزلة الاب وحمل على الاستحباب وعلى التقية السابع في ان الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة
مشترك بينها وبين الاب فلا بد من رضاها اذا لم يعضلها وقال الصادق عليه السلام تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها استشار
رجل الحسن عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا واستشار آخر في فلان
فاجابه بمثله وقال فان لها في نفسها حظا وروي لا ينقض النكاح الا الاب وهنا معارضات تضعف احدها اختصاص الثيب
والاخر اختصاص الاب وحمل على التقية والاشتراك وغير ذلك الثامن في الوكالة في النكاح ومسائله اشتملت [illegible] أ تجوز
الوكالة في النكاح من المرأة للناس وغيرها وقال الباقر عليه السلام في تزويج امير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها
ب تجوز الوكالة من قبل الاب للناس قال الصادق عليه السلام في تزويج ام كلثوم بنت علي عليه السلام ان العباس اتاه واخبره جعل
الامر اليه ج اذا وكلت المرأة وكيلا ان يزوجها من رجل [illegible] للناس في الوكالة د تجوز الوكالة عن الزوج للنفس
[illegible] ه لا يجوز للوكيل عن المرأة ان يكون زوجا عنها فلا لنفسه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم
بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت وان كانت ايما قال وان كانت
ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم و يجوز كون الصبي المميز وكيلا في العقد قال الصادق عليه السلام تزوج رسول الله صلى
الله عليه وآله ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو يومئذ صغير لم يبلغ الحلم ز اذا اغلظ الوكيل في [illegible] المرأة بغيرها [illegible] العقد
واجزي العقد كتب رجل الى الصادق عليه السلام ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها

وان الرجل اغلط باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج
فقال عليه السلام لا باس به ح اذا خالف الوكيل الموكل لم يصح العقد وعلى الوكيل نصف المهر ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل امر رجلا
ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة
ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما ي اذا انكر الموكل الوكالة ولا بينة للحاكم كان على المامور ... سئل الصادق عليه السلام عن رجل
امر رجلا ان يزوجه امراة قد سماها ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة
انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة
عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا يا اذا اوقع الوكيل العقد ثم ظهر موت الموكل قبله كان باطلا ولا مهر ولا ميراث
سئل الصادق عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة ثم مات قبل ان ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت
الامر ثم مات الامر بعد فان المهر في جميع ذلك بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شي على الامر ولا
على المامور والنكاح باطل وسئل عليه السلام عن ذلك فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان
قد املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة يب اذا عزل الوكيل وعلم بالعزل ثم اوقع العقد بطل
في الحال يج اذا وقع العقد بعد العزل قبل ان يعلم صح ... التاسع في بقية احكام تزويج الصغار وهي اثنا عشر ا قال الكاظم
عليه السلام اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها قيل فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا قال
الجد اولى بنكاحها ب سئل الصادق عليه السلام عن الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر
فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد ج قال الصادق عليه السلام
اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجاها في حال واحدة فالجد اولى د قال الصادق عليه السلام ان الجد
اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قيل فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء
في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل يستعدي على ابيه فقال ان ابي زوج
ابنتي بغير اذني فقال ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يستعدي على ابيه في مثل هذا فقال انت ومالك لابيك و
قال الصادق عليه السلام اذا زوج الرجل فليمض ذلك فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعل الجد
ثم يريد الاب ان يرده ز سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته فهوي ان يزوج احدهما
وهوي ابوه الاخر قال الذي هوي الجد احق بالجارية لانها وابوها للجد ح سئل الباقر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية
يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قيل فهل يجوز طلاق الاب قال لا ط روي ان الصغيرة لها الخيار

بعد البلوغ اذا زوجها غير ابيها وان شاءت رضيت وان شاءت لم ترض ي قال رجل للصادق عليه السلام اني اريد ان اتزوج
امراة وان ابوي ارادا ان يزوجاني غيرها فقال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك يا قال رجل للصادق عليه السلام
اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك يب قال الباقر عليه السلام اردت ان اتزوج امراة فكرهت
ذلك ابي فمضيت فتزوجتها العاشر في تزويج البكر نفسها سئل ابو الحسن عليه السلام عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت
فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال
هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر فلا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قيل ويجوز
ذلك التزويج عليها قال نعم الحادي عشر في تزويج احدى البنات واحدة منهن غير مسماة سئل الباقر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث
بنات ابكار فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج
بلغ الزوج انها الكبرى من الثلاث فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك فقال ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم
واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها
اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل الثاني عشر
في الاحكام وهي اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام لا يجوز للعبد تزويج حرة الا باذن مولاه ... وسئل عليه السلام
عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها فقال هو حرام عليها وهو الزنا ب سئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فقالت
انا حبلى وانا اختك من الرضاعة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط
ليسال اذا لم يكن تعرفها قبل ذلك ج قيل للصادق عليه السلام رجل خطب امراة فاقرت انها امراته ... زوجها فقال
ربما جعل الوارث ... بالعزيمة د روي في رجل خطب الى رجل فقال ... الايام والسنة
فذهب عليه ان يكون قال افعل او قد فعلت قال لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته ه روي انه يجوز تزويج اربع
نسوة في عقد واحد وان اختلفت المهور وبان في الروايات و سئل علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ادعى على امراة انه تزوجها
بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا
فكتب عليه السلام ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح
فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها ز قال رجل للرضا عليه السلام ان اخي مات فتزوجت امراة
فجاء عمي فادعى انه تزوجها سرا فسألتها فانكرت فقال لا يلزمك اقرارها فيلزمك انكارها وسئل الصادق عليه السلام عن رجل كان
تزوج امراة فتمتع بها فجاء رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امراتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان

غير ثقة فلا تقبل منه وروي هي امراته الا ان يقيم البينة ح سئل الرضا عليه السلام عن رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهي عارفة
وهو يعلم انه يعرفها فزوجت نفسها وهي عارفة فسئلت عن ذلك فقالت نعم قال ليس شيء ابلغ فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم ط
سئل الرضا عليه السلام عن المراة تحلل لزوجها جاريتها فقال هي له حلال وان خاف ان تكون تمزح قال فان امكنه بانه قبلها
فان علم انها تمزح فلا ي قال رجل للصادق عليه السلام اني تزوجت امراة فسالت عنها فقيل فيها فقال انت لم سالت ايضا ليس
عليكم التفتيش يا قيل للصادق عليه السلام الزنى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاطلبها الى نفسك نعم فقيل لا فان تزوجها
قال نعم هي المستترة على نفسها يب نهى عليه السلام عن نكاح الشغار وهو الماخوذ وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى
ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما او ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك ازوجك اختي وقال عليه السلام لا جلب ولا جنب
ولا شغار في الاسلام وقال الباقر عليه السلام نهى عن نكاح المراتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل
ان تنكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين الباب الرابع في النكاح المحرم وهو اثنا عشر نوعا الاول الزنا بالرجل
الثاني الزنا بالمراة واحكامها اثنا عشر ا يحرم الزنا وهو من الكبائر لما تقدم ويأتي هنا وفي الحدود وقال عليه السلام
اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجاة وقال عليه السلام في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط
الرحمن ويخلد في النار وقال عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وقال رجل لعلي بن الحسين يا ابا محمد اني
ابتليت بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة لذا فقال انه ليس شيء احب الى الله من ان يطاع فلا يعصى فلا تزن
ولا تصم وقال الباقر عليه السلام يتاذى اهل النار من ريح فروج الزناة وقال الباقر عليه السلام اذا زنى الرجل خرج منه روح
الايمان وان استغفر عاد اليه وقال الرضا عليه السلام حرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية
للاطفال وفساد المواريث واشباه ذلك من وجوه الفساد ب يحرم التمكين من الزنا لما تقدم ويأتي وقال علي عليه السلام الا اخبركم
باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله يوم القيامة ولا ينظر
اليها ولها عذاب اليم وقال الصادق ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المراة التي توطئ فراش زوجها ج يحرم ازالة البكارة
على غير الوجه الحلال ولو بغير الوطء لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن امراة اقتضت جارية بيدها قال
عليها مهرها وتجلد ثمانين وقال علي عليه السلام اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها فان كانت حرة فعليه الصداق
د يحرم الانزال في فرج المراة المحرمة ويجب العزل في الزنا لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل
من رجل قتل نبيا او اماما او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وقال الصادق عليه السلام ان اشد
الناس عذابا يوم القيامة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه ه يكره حديث النفس بالزنا لما مر وقال الصادق عليه السلام قال عيسى عليه السلام

ان موسى امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد
التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت و يحرم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام
عن جارية لم تبلغ وجدت مع رجل فجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وقال عليه السلام يجلد الرجل اذا وقع على الصبية
ز يحرم الزنا على المراة بالصبي غير المدرك لما تقدم ويأتي وسئل عليه السلام عن غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام
دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا ح يحرم اغتصاب الاجنبية نفسها لما تقدم ويأتي وسئل الباقر عليه السلام عن رجل اغتصب امراة فرجها
قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروي اذا غلبها على نفسها كان على الرجل عقرها وعذابها ط يحرم الزنا بالحرة والامة والمسلمة
واليهودية والنصرانية والمجوسية وتجب الحد بذلك لما تقدم ويأتي وبعض المذهبين والتبس به والوعيد بالنار على جميع الاقسام الموجبة
اذا المرتب وان تصر عليه ي يحرم الزنا بذات المحرم لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام من اتى ذات محرم ضربت ضربة بالسيف اخذت
منها ما اخذت وروي انه ان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت يا يحرم الزنا بالجارية ولو كان بعضها ملكا للزاني
وقيل للصادق عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرا
عنه من الحد بقدر ماله فيها يب يحرم مقدمات الزنا كالخلوة في لحاف واحد وبيت واحد والجلوس بين الرجلين والالتزام واللمس
والتقبيل والنظر لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد وروي ما خلا رجل وامراة
الا كان ثالثهما الشيطان وقال الباقر عليه السلام اذا شهد الشهود على الزاني انه جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد
وقال عليه السلام ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج
ذلك او كذب الثالث الوطء في الحيض قبل الانقطاع الرابع الوطء في الصوم الخامس الوطء في الاحرام السادس الوطء في الاعتكاف السابع
الوطء على الفاعل والمفعول به واحكامه اثنا عشر ا قال عليه السلام ان من جامع غلاما جاء يوم القيامة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا
وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا وروي انه لا ينبغي لاحد ان يرجم مرتين الا اللوطي يرجم مرتين وقال الصادق
عليه السلام حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج وان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج وروي ان ابليس
الذي علم قوم لوط وروي ان ابليس هو الذي علم قوم لوط اللواط حتى فعلوا به وغلب عليهم فاحال بعضهم على بعض ثم علم
نساءهم السحق فاهلكهم الله وروي ان من فعل به الرجال لم ينته حتى يدعو الرجال الى نفسه وقال عليه السلام [illegible]
عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك
الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه احد وعكسه على تحريم اللواط والسحق اقبح [illegible]
وسأل يحيى بن اكثم ابا الحسن الثالث عليه السلام عن قوله تعالى او يزوجهم ذكرانا واناثا فقال [illegible] ذكرا [illegible] اناثا

في الطهارة الرابع الوطء في النفاس قبل الغسل م

السادس الوطء في الاعتكاف

ويقال لكل اثنين منهم يا زوجان كل واحد منهما زوج ونعوذ بالله ان يكون من الجليل ما ابتسب به على نفسك تطلب الرخص
لا ارتكاب المآثم ومن نفع رجلاً الى الغلام ثانياً معاً عذاب العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً ان لم يتب ب قال عليه السلام ان الرجل
ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به الى جهنم ولا يخرج منها وقال رجل للباقر
عليه السلام اني ابتليت فادع الله فقيل له يؤتى في دبره فقال انما ابتلاه الله ابتلاء فيه حاجة وقال عليه السلام اذا تبع
على نفسه الا بيعد على نار لجنة من يؤتى في دبره ج قال عليه السلام لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال وهم المخنثون واللواتي ينكحن بعضهن بعضاً واتى عليه السلام برجل اخذ تأنيث فقال انه لا يكون من هؤلاء
في امة الا عذبوا قبل الساعة د قال الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل
وادب الغلام وان نقب فكان محصناً رجم ه قال علي عليه السلام اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر وسئل الصادق عليه السلام
عن اللواط فقال ما بين الفخذين فقيل والذي يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله و قال عليه السلام من قبل غلاماً بشهوة
الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار ونهى عليه السلام عن المكامعة وهي ان ينام الرجل مع الرجل ز قال عليه السلام اكرموا اولاد
الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن ح قيل للصادق عليه السلام محرم قبل غلاماً من شهوة
قال يضرب مائة سوط ط قال عليه السلام لا ينام الرجلان في ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليهما الادب وهو التعزير وبلغ
ثلثين سوطاً وروي مائة سوط ي لعن عليه السلام المخنثين وقال اخرجوهم من بيوتكم وروي في المخنثين لا تكلموهم فانهم
فانهم يجرحون لكلامكم راحة يا قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم ان المراد به الاماء خاصة دون العبيد يب قال رجل للصادق عليه السلام اني احب الصبيان قال فتصنع ماذا قال
احملهم على ظهري فاعرض عنه فبكى الرجل فقال عليه السلام اذا اتيت بلدك فاشتر جزوراً سمينة ثم اعقلها عقالاً شديداً
وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر منه الجلدة واجلس عليه بحرارته قال الرجل ففعلت ذلك فسقط مني على ظهر البعير
شبه الوزغ وسكن ما بي الثاني السحق لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عن اللواطي واللواط احدهما فيه قال يجمع الله اذا كان
يوم القيمة يؤتى بهن عليهن مقطعات من نار وقمص وبقانع من نار وقد في جوفهن فالنار سحب الرجل عن ذلك فقال
لا امثلك حتى تعلم بجحد ثم ما حدث النساء خلف فقال لها فالنار عليها سبعون حلة من نار وذكر عقاباً عظيماً وسئل
عليه السلام عن المراة تساحق المراة فقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة فهو والله الزنا الاكبر وقال عليه السلام انما اهلك
الله قوم لوط لما عمل النساء مثل ما عمل الرجال يأتي بعضهم بعضاً وسأل امراة عن السحق فقال لها حد الزاني فقالت
ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى هن اصحاب الرس العاشر نكاح البهائم وان كانت ملكاً للفاعل لما تقدم ويأتي

وقال عليه السلام ملعون ملعون من نكح بهيمة وسئل عليه السلام عن رجل نكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا
وشبهه فهو زنا وسئل عليه السلام عن رجل اتى البهيمة فنوكح قال عليه الحد وسئل عليه السلام لم حرم الله اتيان البهائم قال
كراهة ان يضيع الرجل ماءه في غير شكله ولو اباح الله ذلك لربط كل رجل اتاناً يركب ظهرها ويغشى فرجها فكان يكون في ذلك
فساد كثير فاباح الله ظهورها وحرم عليهم فروجها وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهن ويسكنوا اليهن ويكن موضع شهواتهم
وامهات اولادهم الحادي عشر الاستمناء لما تقدم ويأتي وقيل للصادق عليه السلام ان الناس يقولون ان الله خلق حواء من ضلع
آدم فقال سبحان الله من يقول هذا ان الله لم يكن له من القدرة ما يخلق لادم زوجة من غير ضلعه ويجعل المتكلم من اهل التشنيع سبيلا
الى الكلام بان يقولوا ان آدم كان ينكح بعضه بعضاً وسئل عليه السلام كيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال الحد واحد
ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله به وسئل عليه السلام عن الخضخضة فقال هي من الفواحش
ونكاح الامة خير منه واتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره فضربه حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال وهذا معارض لما على التقية
وغيرها الثاني عشر نكاح المحرم لاسباب الآتية ان شاء الله خاتمة فيما يتعلق من الاحكام وفيها اثنا عشر ا يحرم الزنا
على المحصن والمحصنة وغيرهما لما تقدم ويأتي في الحدود ب يحرم على المراة ان يطاها عبدها فلا يحل لها ولا تحلله ما دام
في ملكها الا بان ج يجب الحد في الزنا واللواط وغيرهما من المحرمات لما تقدم ويأتي وقال علي عليه السلام اذا كان يوم القيمة
اهاب الله ريحاً منتنة تؤذي اهل الجمع ثم يقال هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا فالعنوهم
لعنهم الله د لا يجوز خلوة الرجل بالمراة الاجنبية لما مر هنا وفي الاجارة ه يجوز جماع الحائض والنفساء قبل الغسل
لما مر في محله و يحرم وطء الامة في مدة الاستبراء لما تقدم ويأتي ز لا يجوز نوم الرجل مع الرجل مجردين ولا المراة مع المراة
كذلك ولا الرجل مع الاجنبية كذلك لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام لا ينام الرجلان في لحاف واحد الا ان يضطرا فيناما كل
واحد منهما في ازاره ويكون اللحاف بعد واحداً والمراتان جميعاً كذلك ولا تنام ابنة الرجل معه في لحاف ولا امه ح قال
عليه السلام ليس للجاريتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدنا بعد النهي جلدت
كل واحدة منهما حداً حداً فان وجدنا اتيا في لحاف فلا حد فان وجدتا الثالثة قتلتا ويفرق بين الصبيان في المضاجع لعشر
سنين وروي لست سنين ط يحرم الدياثة لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق
ولا ديوث قيل وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها ي يحرم القيادة لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة يعني الزانية والقوادة وقال عليه السلام من قاد بين امراة ورجل حراماً حرم الله عليه
الجنة ومأواه جهنم وساءت مصيراً يا كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يكون مع المراة لا يباشرها الا من وراء ثيابها

وثياب فيحول عليها حتى ينزل ما الله عليه وهو يبلغ بعد الخفضة من قصة عليه السلام ذلك بالغ امره وروى في نكاح البهيمة والملاك
كلما انزله الرجل ماء من هذا او شبهه فهو زنا **يب** يجب العفة والورع عن المحرمات لما مر ويأتي وقال عليه السلام اكثر ما يدخل به النار
الاجوفان البطن والفرج وقال عليه السلام ثلث من لم تكن فيه فليس مني ولا من الله حلم يرد به جهل الجاهل وحسن خلق يعيش به
وورع يحجزه عن معاصي الله وقال عليه السلام من قدر على امرأة او جارية حراما فتركها مخافة الله حرم الله عليه النار وادخله الجنة
فان اصابها حراما حرم الله عليه الجنة وادخله النار وقال رجل اوصني فقال احفظ ما بين رجليك وقال عليه السلام عليكم بالعفاف
وترك الجهل وقال افضل العلم ... الله من فضل العبادة وافضل ... الورع **الباب الخامس** في اسباب تحريم النكاح وهي كثيرة
متفرقة والذي نذكره هنا اثنا عشر **ا** النسب **ب** الرضاع **ج** المصاهرة **د** ملك المملوكة للغير **ه** الزنا **و** اللواط **ز** اللعان والقذف
ح النظر **ط** اللمس **ى** استيفاء العدد **يا** الكفر **يب** الغصب فهنا اثنا عشر فصلا **الاول** فيما يحرم بالنسب وهو اثنا عشر
ا الام **ب** الجدة للام **ج** الجدة للاب وما علت الجدة لها فلتحريمها سببان **د** البنت **ه** بنت البنت **و** بنت الابن واما
بنتها فلتحريمها سببان **ز** الاخت للاب **ح** الاخت للام واما الاخت لابوين فلتحريمها سببان **ط** العمة **ى** الخالة
والعمة التي هي خالة لتحريمها سببان **يا** بنت الاخ **يب** بنت الاخت واما بنتها فلتحريمها سببان ولا تحرم اخت الاخ والاخ
الاخت ولا بنت اخ الاخ اذا لم يكن اخوان لكن كالاخ لاب والاخ لاخت من ام والنص دال على جميع ما قلناه كثيرة نذكر منها
اثنى عشر **ا** سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد انما عنى النساء التي حرم عليه في هذه الاية حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الاية **ب** سئل الباقر عليه السلام عن القابلة ايحل
للمولود ان ينكحها قال لا هي بعض امهاته **ج** قال الصادق عليه السلام لا يحل للرجل ان يجامع المراة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها
اختا وبنتا او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها **د** قال موسى بن جعفر عليهما السلام للرشيد لو ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نشر فخطب اليك كريمتك اكنت تجيبه فقال نعم لاجيبه فقال ابو الحسن عليه السلام لكنه لا يخطب الي ولا اجيب قال نعم لانه
ولدني ولم يلدك **ه** قال الصادق عليه السلام ان آدم ولد له شيث واسمه هبة الله ... فلما اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون
وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله من الاخوة على الاخوات انزل حوراء من الجنة فامر الله آدم ان يزوجها من
فزوجها منه ثم انزل بعد الحوراء من الجنة فامر آدم ان يزوجها من ... فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية
فامر الله آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل **و** قيل للصادق عليه السلام ان عندنا اناسا
يزعمون ان الله امر آدم ان يزوج بناته من بنيه وان اصل هذا الخلق من الاخوة والاخوات فقال سبحان الله وتعالى
عن ذلك علوا كبيرا **ز** قال الصادق عليه السلام ان الكتب الله كلها فيما جرى به القلم في كلها تحريم الاخوات على الاخوة

فيما حرم

فيما حرم **ح** سئل الصادق عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع قال لا قد رضعا جميعا
من لبن فحل واحد من امرأة واحدة **ط** قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة
على ان لا يأكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله
وذمة رسوله **ى** قال رجل لابي الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال زوج اياها اياها قيل للصادق عليه السلام امرأة
ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا باس **يا** سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك انه محمول على الكراهة دفعا لتوهم العوام اباحة الاخت وعلى التقية لما تقدم ويأتي
من حصر المحرمات في النكاح ان شاء الله **يب** فيما يحرم بالرضاع وفيه مسائل اثنا عشرة **ا** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا
ما استثني **ب** قال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال الصادق عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وقال
عليه السلام ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ... ويستثنى من ذلك الاخت من الام وبنتها وبنت الاخ من الام والعمة منها
والخالة منها لما يأتي من اشتراط اتحاد الفحل واستثنى بعضهم صورا اخر لا حاجة اليها لان التحريم هناك بالمصاهرة لا بالنسب
ج شرايط تحريم الرضاع وهي اربعة **ا** الكمية وهي رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة رضاعا ... **ه** قيل للباقر عليه السلام هل للرضاع
حد يؤخذ به فقال لا يحرم من الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل
بينهما رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن
فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما **و** سئل الصادق عليه السلام ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قيل فيحرم عشر رضعات
قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات وقال عليه السلام عشر رضعات لا يحرمن شيئا وروي خمس عشرة رضعة
لا تحرم وحمل على عدم التوالي وعلى الانكار ... اما الرضعة والرضعتان والثلث فليس بشيء وروي قليله وكثيره
حرام وحمل على ما بلغ الحد الشرعي وعلى التقية وعلى تحديد كل رضعة وعلى الكراهة وروي التحريم بالعشر وحمل ايضا على التقية وغيرها
وسئل عليه السلام عن الرضاع الذي ينبت اللحم ويشد العظم هل ادناه فقال لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليلة او خمس عشرة
رضعة متواليات لا يفصل بينهن وروي خمس عشرة ... وحمل على ما ارضع كل يوم ... وروي سنة وروي سنتين
وحمل على كون المدة ظرفا للرضاع وانه لم يكن مستوعبا لها وعلى الحصر الاضافي وعلى التقية وسئل عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه
فقال المصة ليس بها باس وشيئا حتى يبلغ خمس رضعات وسائر الاخبار والنوع بالمنع **ب** توالي الرضاع بحيث لا يفصل بينهما برضاع
امرأة اخرى على ما سلف **ج** انبات اللحم وشد العظم لما مر وقال الصادق عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وقال
عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وروى تحديده بارضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة كما تقدم **د** ان يرضع الطفل

١٤٤

وكل رضعة روية تسد الرضيع من نفسه سئل الصادق عليه السلام عن الرضاع فقال اذا ارضع حتى يمتلئ بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي
يحرم وقال عليه السلام الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويمتلي وينتهي نفسه ز كون الرضاع في الحولين بالنسبة
الى المرتضع فلا يحرم بعدهما قال عليه السلام لا رضاع بعد فطام وروي ان معناه ان الولد اذا شرب لبن المراة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك
الرضاع التناكح قال الصادق عليه السلام الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وقال عليه السلام لا رضاع بعد فطام قيل وما الفطام قال
الحولين الذي قال الله عز وجل وروي الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرم وحمل على التقية وعلى الانكار و اتحاد الفحل
وان اختلفت المرضعة فيحرم الاخت من الاب ولا تحرم الاخت من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا سئل الباقر عليه السلام
عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى
من جارية او غلام فذلك الذي قال رسول الله وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام
فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو نسب من ناحية الصهر
رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم وروي ذلك في لبن الفحل وسئل الصادق عليه السلام عن غلام
رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قيل فيتزوج اختها لامها
من الرضاعة فقال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس وسئل
عليه السلام عن الرجل رضع من امراة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال ان كانت المراتان رضعتا من امراة
واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك وقال عليه السلام لا باس
ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه وسئل الصادق عليه السلام عن امراة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل
للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل وروي تحريم الاختلاف من الرضاعة وحمل على التقية
وعلى الكراهة ح الارتضاع من الثدي كما مضى ولو قال الصادق عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي امراة
وسئل عليه السلام عن امراة حلبت لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها وقال رجل لعلي عليه السلام ان
امراتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امراتك وعليك بجاريتك وروي حرمة الصبي بتوارد الرضاع وحمل على التقية
وعلى كونه رضاعا من الثدي غير مستكمل للحرمة ح ان يكون اللبن عن ولادة فلو در من غير ولادة لم ينشر الحرمة سئل الصادق عليه السلام
عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لا ط العلم ببلوغ الرضاع الحد الذي
يحرم فلو جهل لم يحرم وان علم بالرضاع قال رجل للصادق عليه السلام ان ابني وابنة اخي في حجري فاردت ان ازوجها اياه فقال بعض
اهلي انا قد ارضعتها فقال كم قال ما ادري قال فزوجه كان الرضاع فلو نقصت رضعة او جهل من رضعة لم ينشر الحرمة ك

ان يثبت الرضاع بالبينة لا بمجرد دعوى المرضعة ويقبل انكارها ولو بعد الاقرار سئل الصادق عليه السلام عن امراة تزعم انها
ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قال لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها وسئل عليه السلام عن امراة تزعم انها ارضعت المراة
والغلام ثم تنكر بعد ذلك قال تصدق اذا انكرت قيل فانها قالت وادعت بعد باني قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم وقال رجل
سال ابا الحسن عليه السلام عن ام ولد لي صدوق انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا وفي ذلك لا تقبل قولها ولا تعصها الثالث
في تحريم الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت من الرضاعة وقد تقدم عموما واما خصوصا
فقال علي عليه السلام في ابنة الاخ من الرضاع لا امر احدا ولا انهى عنه وانا انهى عنه نفسي وولدي وروي ان […] فسره
التقية وقال عليه السلام عرضت علي […] رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وقال رجل
للصادق عليه السلام ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قال فتحل لاخي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال والفحل
واحد قال نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها وروي ثمانية لا تحل مناكحتهم منها امتك وهي عمتك من
الرضاع امتك وهي خالتك من الرضاع امتك وهي ارضعتك وقال عليه السلام لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة
وروي ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة الرابع فمن تزوج رضيعة فارضعتها امراته
او ام ولده فقد حرمت عليه وقال الباقر عليه السلام لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امراته فسد النكاح وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته او ام ولده قال تحرم عليه الخامس في تحريم المراة على بعلها […]
بغير اذن […] ذلك من النسب وقال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال الصادق عليه السلام
لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة السادس فمن تزوج رضيعة فارضعتها امراته ثم ارضعتها اخرى
قيل لابي جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه
الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطا ابن شبرمة تحرم عليه الجارية والمراة التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه
كانها ارضعت ابنته السابع في انه لا يحل للمرتضع اولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا مع اتحاد الفحل مطلقا […] وسئل الصادق
عليه السلام عن امراة رجل ارضعت جارية اتصلح لولد من غيرها قال لا قيل فتنزل منزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب
وقال عليه السلام اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة او […] حرم عليه بناتهن كلهن وقال عليه السلام اذا رضع
الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان من غير الرجل الذي ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شيء من ولده
وان كان من غير المراة التي ارضعته الثامن في انه لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة واولاد المرضعة ولادة وقد مر
وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك

لان ولدها صار بمنزلة ولدك وكتب رجل الى العسكري عليه السلام امراة ارضعت ولدا لرجل هل يصلح لذلك الرجل ان يتزوج
ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا تحل له الثاني في المراة اذا ارضعت مملوكها او قد مر سئل الصادق عليه السلام عن امراة ارضعت
غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال اليس رسول الله صلى الله
عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال عليه السلام في امراة ارضعت ابن جاريتها انها تعتقه وبعتق مملوكه ارضعتها
من لبنها يجعلها انه لا يحل بيعها وسئل ابو الحسن عليه السلام عن امراة ارضعت مملوكها ما حالها قال اذا ارضعته عتق الثالث في ان من ينعتق
على المالك من النسب ينعتق من الرضاع وقد مر دليله وان الخ العتق الرابع في ارضاع المراة اليهودية والنصرانية والمجوسية سئل الصادق عليه السلام عن رجل
رضع من لبن امراة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا باس … وكتب رجل الى العسكري عليه السلام امراة ارضعت عناقا بلبن نفسها
حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يؤكل لبنها ويباع ويتزوج ويؤكل لحمها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس
به الخامس عشر في ارضاع الجارية ولدى سيدها ولدها تصير ام ولد له يكره بيعها ولا يحرم قال رجل لعلي عليه السلام ان امي ارضعت ولدي
وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها فقل من يشتري مني ام ولدي وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل كانت له خادم فولدت جارية
فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار للرجل ابنة الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع
بثمنها قيل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قيل فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها تمت وللرضاع اداب
كثيرة واحكام متعددة تاتي في احكام الاولاد انشاء الله تعالى الفصل الثاني فيما يحرم بالمصاهرة ونظائرها ثاني عشر
في اقسام المحرمات من المصاهرة وغيرها سئل الباقر عليه السلام عما حرم الله من الفروج في القرآن وعما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
في سنته فقال الذي حرم الله من ذلك اربعة وثلثون وجها سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة فاما التي في القرآن فالزنا
ونكاح امراة الاب قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وامهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف والحائض حتى تطهر قال الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن والنكاح في الاعتكاف قال الله عز وجل ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان وتزويج الملاعنة بعد اللعان والتزويج
في العدة والمواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج او يزوج والمظاهر قبل ان يكفر وتزويج المشركة وتزويج الرجل امراة قد طلقها للعدة
تسع تطليقات وتزويج الامة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المراة على عمتها وخالتها وتزويج الامة بغير اذن مولاها وتزويج
الامة لمن يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل ان يستبريها والمكاتبة التي

قد ادت

قد ادت بعض المكاتبة وعن علي عليه السلام في بيان المحكم من القرآن قال قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية ومن قوله
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى آخر الاية فهذا كله محكم لم ينسخه شيء قد استغني بتنزيله عن تاويله وكل ما يجري هذا المجرى اقول قد تقدم
من المحرمات تقدم بعضها ويأتي الباقي ب الثاني من تزوج امراة حرمت على ابيه وان علا وابنه وان نزل دخل بها او لم يدخل بها وقد تقدم
دليله ويأتي ايضا وعن احدهما عليهما السلام لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمت على الحسن والحسين لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل
ان ينكح امراة جده وقال الباقر عليه السلام اذا تزوج الرجل تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابيه ولا لابنه ويدل على ذلك قول علي عليه السلام
حرام على الائمة عليهم السلام خاصة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج امراة من بني عامر وامراة من كندة ولم يدخل بهما فالحقهما
باهلهما فلما مات … ابا بكر تزوجا فغضب … الزوجين … قال الباقر عليه السلام ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي
فيه لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال لو سالتهم عن رجل تزوج امراة فطلقها
قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من ابائهم وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج
امراة فلامسها قال هي عليه حرام وعلى ابنه … في قوله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ان ما ظهر
نكاح امراة الاب وما بطن الزنا ج الثالث من تزوج بامراة ذات بعل حرمت عليه ابدا ان كان عالما او دخل والا فلا بل
العقد باطل وعليها عدة واحدة ان فارقها الاول وان في الجهل … وسئل الباقر عليه السلام عن امراة فقد زوجها او نعي اليها
فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة قروء عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وقال الصادق
عليه السلام التي تزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا وقال الباقر عليه السلام اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها
فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها
ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها وسئل الصادق عليه السلام عن شاهدين شهدا عند امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها
قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول د الرابع من تزوج امراة في عدتها عالما او دخل
حرمت عليه ابدا والا فلا … والجهل وعليها اتمام العدة واستينافها … وقال الصادق
عليه السلام الذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا وسئل عليه السلام عن المراة يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد
اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت
عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب وقال عليه السلام اذا
تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر

ورواية تعزر في كل من الجماع والزنا بالتحريم والجماع بالعقد وروى ادريس تزوج الاخت عن تمامها بعض شيوخها عليهم السلام
علي وسئل عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وعمتها فلا يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا يحل
وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها وروى تعتد مرة واحدة وحمل على عدم الدخول وروى انه يجلد ثم يخلى ستر استبرأ اشهر واكثر
نصوص الاخوات انها ليست بولد الا في نحو الولد وهذا الاختلاف على جابه الحمل على التفصيل وروى انه كان احدهما ستحق والاخر
جاهلا فالذي نقول يحلله التزويج الى حاصل جابه ع ان من تزوج امرأة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره او لم تكن
وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت عينا بل جمعا وكذا بنت المرضعة سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج
ابنتها قال لا وسئل الرضا عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة بتاتا ايحل له ابنتها قال لا وسئل احدهما عليهما السلام عن رجل
كانت له جارية فاعتقها فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي حرام عليه هي ابنته والحرة والمملوكة
في هذا سواء ثم تلا هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وقال علي عليه السلام اذا تزوج الرجل
المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج بالابنة فدخل بها او لم يدخل بها
فقد حرمت عليه الام وقال الربائب حرام كن في الحجر او لم يكن وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها وسئل صاحب الزمان عليه السلام هل يجوز ان يتزوج بنت ابنة امرأة ثم يتزوج جدتها بعد ذلك
ام لا يجوز فاجاب عليه السلام قد نهي عن ذلك و قال من تزوج امرأة ولم يدخل بها الا انه نظر منها الى ما يحرم على غيره كره له تزويج
ابنتها ولم يحرم ما لم يمس وسئل احدهما عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة فنظر الى جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم
على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فكشف منها ما لا يستطيع غيره ان يراه
منها مما يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح وقد رأى من امها ما رأى وسئل عليه السلام عن رجل
وقبّل غيرها انه لم يفض اليها ثم يتزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج ز قال من تزوج
امرأة حرمت عليه امها وجدتها وان لم يدخل بها وقال علي عليه السلام والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل فحرموا
وابهموا ما ابهمه الله وقال الباقر عليه السلام لو تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحل له امها ان الله يقول وامهات
نسائكم لم يستثن فيها كما اشترط في تلك هذه هاهنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط وهنا معارض حمل على التقية
وغيرها ح فانه يجوز للرجل ان يتزوج المرأة وزوجة ابيها وام ولده وربيبها بالملك سواء الوطء هنا سئل الصادق
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فاهدى اليه ابوها جارية كان يطأها ايحل للزوج ان يطأها قال نعم وسئل عليه السلام عن رجل
تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها والميتة فلهن غير ام ولده ارايت ان اراد الذي تزوج ام الولد سيدها ان يتزوج

ابنة سيدها التي اعتقها فيجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان اعتقها قال لا بأس بذلك وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل
يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ايطأها زوج ابنته فقال لا بأس به وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك وسئل عليه السلام عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية
يحل للزوج المزوج امرأته وام ولده قال لا بأس به ط انه يجوز ان يتزوج امرأة ويزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره والعكس
ويكره لولده بنتها التي ولدت بعد مفارقته التي ولدت بعد مفارقته ولا يحرم وكذا حكم ولد الامة وقد سئل الجهال فالنكاح
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها
قال نعم وسئل عليه السلام عن رجل اعتق سريته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولده الذي اعتقها
قال نعم وقال رجل لابي الحسن عليه السلام كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فانزوج ولدي من غيرها
ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه
ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان تتزوج بها فلا بأس وفي الخبر عن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج
ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة
الاب وكان له قبل ذلك اباها وقيل للرضا عليه السلام جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية
يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس به قبل الوطء وبعد الوطء واحد وهذا معارض غير صحيح حمل على الكراهة مع تأخر ولادة
البنت عن زوجية ابي الابن لما مر ى قال من دخل بامرأة قبل ان يبلغ تسعا فافضاها حرمت عليه مؤبدا وقد سئل
وقال الصادق عليه السلام اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا

العاشر

في تحريم الجمع واحكامه اثنا عشر ا سئل ابو ابراهيم عليه السلام لاي علة لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين قال لتحصين الاسلام
وسائر الاديان ترى ذلك وسئل الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده امرأة يحل له ان يتزوج اختها متعة قال لا وهو
المرأة يحلى اختها من الرضاعة ب حتى حمل علي عليه السلام في اختين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها
المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين ج سئل الصادق
عليه السلام عن رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة
واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى ان نكح امرأة ثم نكح اختها وهو لا يعلم انه يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
وحمل على انه عيّن الاولى بالعقد السابق وان شاء طلقها وامسك الاخرى بعقد مستأنف بعد العدة د سئل الباقر عليه السلام
عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين المرأة

التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قيل فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها
قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال ان علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت
عدة الام حل له نكاح الابنة قيل فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته ح كتب رجل الى الرضا عليه السلام
الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل
له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها وروي لا باس بالجمع بين الاختين يحمل على المتعاقبتين دون الجمع و سئل الصادق
عليه السلام عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها قال اذا برئت عصمتها منه ولم يكن له عليها
رجعة فقد حل له ان يخطب اختها ز سئل الباقر عليه السلام عن رجل طلق امرأة وهي حبلى يتزوج اختها قبل ان تضع قال لا
يتزوجها حتى يخلو اجلها ح يحرم الجمع بين الاختين في العقد لا في الملك للاماء ط قال الباقر عليه السلام لا تتزوج ابنة الاخ
ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وقال عليه السلام
تزوج العمة والخالة على بنت الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وقال عليه السلام انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المرأة على عمتها
وخالتها اجلالا للعمة والخالة فاذا اذنت في ذلك فلا باس وقال الحسن بن جعفر عليه السلام تزوج المرأة على ابنة الاخ وابنة الاخت
ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضاهما فمن فعل فنكاحه باطل وروي ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج
امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما ويحمل على عدم الاذن وعلى التقية ي قال الصادق عليه السلام لا يحل لاحد ان يجمع بين
ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها قيل يبلغها قال اي والله يا لا يجوز الجمع بين اكثر من اربع للباقي
يب قال الصادق عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وكذا روي في تزوج
اليهودية والنصرانية على المسلمة وسئل عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال
ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قيل قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها وسئل عليه السلام عن رجل تزوج
امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قيل عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر وسئل عليه السلام
عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها ولا سبيل عليها اذا لم ترض
حين تعلم قيل فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت
وقال الباقر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة وسئل عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما
في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما الثاني عشر في الاحكام وهي ثناعشر ا سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا

ولا يزوج

ولا يزوج المحرم المحل وعقد المحرم ان يتزوج فنكاحه باطل ب قال الصادق عليه السلام المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام
عليه لم تحل له ابدا قال الصادق عليه السلام اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وقال عليه السلام
اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة ج روي لمن اراد ان يتزوج المطلقة على غير السنة يصبر حتى تحيض وتطهر
ثم يأتي زوجها ومعه شاهدان فيقول له اطلقت فلانة فاذا قال نعم صبر حتى تعتد ثم يتزوجها د سئل الحسن عليه السلام
عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله
عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله وروي في قوله لا تواعدوهن سرا لا تقصروا لهن النكاح ه سئل الباقر عليه السلام عن القابلة
يحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته وروي ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت
حرمت عليه وحملا على ما ذكر من ضعفه ابان وسئل الرضا عليه السلام عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحل للغلام ان يتزوج
قابلة امه قال سبحان الله وما حرم عليه من ذلك وسئل عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله
عليه من ذلك وروي ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي
عنها وولدي وصديقي و سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تفجر ايحل ان تتزوج قبل ان تطهرها الاثم وليس لزوجها
ان يدخل بها حتى تطهر ز قال الباقر عليه السلام ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ح قال الكاظم
عليه السلام ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه
باطل ولا مهر لها ولا ميراث ط قال علي عليه السلام في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك
وسئل الصادق عليه السلام عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم
اين هو من الارض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام عليه السلام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض
فان لم يوجد له خبر بعد الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي
عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها فهو املك برجعتها ي سئل الباقر عليه السلام عن رجلين نكحا امرأتين
فاتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وسئل الصادق
عليه السلام عن اخوين اهديت اليهما اختان في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان
وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة
منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما

الاولى
الرجلان قبل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة

تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها يج سئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قال كانوا في

الجاهلية في اول ما اسلموا اذا مات حميم الرجل وله امراة القى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصداق حميمه الذي كان اصدقها

فيرث امراة حميمه كما يرث ماله فنزلت الاية **الفصل الثالث** فيما يحرم بوطء الامة وفيه اثنتا عشرة مسئلة ا من ملك

جارية فوطئها حرمت على ابيه وابنه وقال الباقر عليه السلام اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية لابيه ولا لابنه

الفصل الرابع من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على ابيه ولا ابنه لا معنى وباني وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية

افتحل لابنه فقال ما لم يكن جامع او باشر كالجماع فلا باس وعن الصادق عليه السلام كان لا يحجر عليه السلام جاريتان تنوبان

عليه فوهب احديهما وقال ابو الحسن عليه السلام اذا اشتريت لابنك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك

ان تقبضها فتنكحها من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطء امها وبنتها وان اعتقت لاشتراء وهما وحرمتهما وان لم يطاها

لم تحرما ح سئل الحسن عليه السلام عن رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او بنتها قال لا تحل له وسئل الصادق ع

عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها الان ينكح ابنتها قال لا هو مثل قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم وقال عليه السلام

يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين وذكر الحاقه وسئل عليه السلام عن رجل كانت له جارية وكان

وكان يأتيها فباعها او اعتقت وتزوجت وولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام وروي في الحرة

والمملوكة في هذا سواء وروي كل من حل على الامة ثم ماتت او باعها ثم اصاب ابنها لم يحل له ان ينكحها وسئل عليه السلام عن رجل له

امراة فيها اثبت منه وطها ابنة مملوكة فاشتراها الحل له ان يطاها فقال لا وهذا مما هو حمل على جواز الاستخدام والملك الاولى

د لا يجوز الجمع بين الاختين من الاماء في الوطء ويجوز في الملك لما تقدم ح قال الصادق عليه السلام اذا كان عند

الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه بهبها

او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه وسئل عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى

قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قيل فانه تبعث نفسه الاولى قال لا يقرب هذه حتى يخرج تلك عن ملكه وسئل عليه السلام عن رجل

يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة وهو يعلم

انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا وسئل عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى هل يرجع الى الاولى

فيطأها قال اذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى

وروي حتى تموت الثانية او يفارقها وسئل عليه السلام عن اختين مملوكتين ينكح احديهما اتحل له الاخرى فقال ليس ينكح

الا فيما دون الفرج وان لم يفعل فهو خير له لتنظير لتلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها ان يأتيها في فرجها فيستقيم

للرجل ان يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج و من وهب لولده جارية فوطئها الولد ثم ادعت ان الوالد كان

وطئها لم يقبل قولها سئل الصادق عليه السلام عن رجل وهب لابنه جارية فاولدها فلبثت عنده زمانا ثم ذكرت ان اباه

قد وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق وروي لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه ز سئل الباقر عليه السلام عن

الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر اليه ذلك وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة

وسئل عليه السلام عن الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها ح لا يجوز تزويج الامة على الحرة الا باذنها ويجوز العكس

بغير اذن الامة فتخير ط من زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه للاية ى من زنى بامرأة لم تحرم

عليه وجاز له شراؤها وتزويجها بعد العقد للاية يا يحرم وطء الانسان امرأة اذا كانت لها تسع او كانت في عدة لما تقدم

يب وقال الصادق عليه السلام يحرم من الاماء عشر وعد منهن ولا امة لها تسع ولا امة وهي حبلى في عدة

سئل الصادق عليه السلام عن رجل اقتضت امرأة جاريته باصبعها فقضى ان تقوم الجارية وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فتغرم

ما بين الصحة والعيب ولا جلدها على امساكها لانها لا تصلح للرجال وروي في الافضاء بالوطء نحو ذلك **الفصل الخامس** فيما يحرم

بالزنا واللواط وفيه اثنتا عشرة ا قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا

يحرم الامة على سيدها وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين

ان يقع عليها فوقع عليها فما الذي ترى فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها وسئل عليه السلام

عن الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابيه ان يتزوجها

قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية وهذا معارض فيحمل

على ما دون الوطء ب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده الجارية افتحل لابنه فقال ما لم يكن جامع او باشر فحلها

فلا باس ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان من قبلة او شبهها

فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها وهذا معارض فيحمل على ما بعد الجماع د سئل الباقر

عليه السلام عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاع او ابنتها قال لا ح سئل الباقر عليه السلام عن رجل زنى بام امرأته او بنتها

او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام حلالا قط وقال عليه السلام ان كانت عنده امرأة فتزوج بامها

او بابنتها او باختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقربها حتى يستبرئ رحم التي فارق وسئل احدهما

عليهما السلام عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه

عنه وقال الصادق عليه السلام اذا زنى الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل
تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو
قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال
ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل وقال عليه السلام الحرام لا يفسد الحلال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زنا
بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع يتزوج ابنتها قال لا
قيل لم يكن افضى اليها قال لا يصدق ولا كرامة وروي ان من زنا بعمته او خالته لم تحل له بنتاهما ابدا ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل
فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح واخره نكاح اوله حرام واخره حلال وسئل عليه السلام عن رجل فجر بامرأة
ثم بدا له ان يتزوجها حل له قال اوله سفاح واخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت
له حلالا وسئل عليه السلام عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها
باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها وسئل عليه السلام عن الرجل
يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم ط روي ان من زنا بامرأة ذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ولم تحل له ابدا ي سئل الباقر عليه السلام
عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها في شيء من الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها وقال الصادق عليه السلام
لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم تقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء وسئل عليه السلام عن الرجل
يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان له التزويج الاخر فليحصن بابه وقيل لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق
قيل فاتزوج منهن قال نعم وعن صاحب الزمان عليه السلام قال ان المرأة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع بعد ذلك
من التزويج بها لاجل الحد وروي على الامام ان يربط الزانية بزوج كما يربط البعير العقال وروي تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام
الى حلال يا قال الصادق عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة وقال عليه السلام
من اقيم عليه الحد او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان ينكحه حتى يعرف منه توبة فاني احلها على الكراهة وعلى التقية للمعتزل يب قيل للصادق
عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا تطلب ولدها وسئل عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم ولد الزنا هل عليه جناح ان يطأها قال
لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي وسئل عليه السلام عن الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا بأس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب
وانما المرأة وعاء قيل فالرجل يشتري خادما ولد زنا فيطأها قال لا بأس الفصل فيما يحرم باللواط سئل الصادق عليه السلام عن رجل يعبث
بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته وسئل عليه السلام عن رجل اتى اخا امرأته قال اذا اوقب فقد حرمت عليه المرأة وسئل عليه السلام
عن شابين كانا مصطحبين وكان يعبث به فولد لهذا غلام وللاخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال ان كان الذي كان منه

دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان بعد الايقاب فلا يحل له ان يتزوج وسئل عليه السلام عن رجل اتى غلاما اتحل له اخته قال
ان كان ثقب فلا وسئل عليه السلام عن رجل لعب بغلام قال اذا اوقب لم تحل له اخته ابدا وسئل عليه السلام عن الرجل يعبث بالغلام
قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته وسئل عليه السلام عن رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا التاسع
فيما يحرم باللعان والقذف وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل
له ابدا وقال عليه السلام الملاعنة لا تحل له ابدا وسئل عليه السلام عن الرجل يقذف امرأته وهي صماء او خرساء قال ان كان لها بينة
تشهد عند الامام جلد الحد وفرق بينها وبينه ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه
وسئل عليه السلام عن امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا وسئل عليه السلام عن الرجل يقذف امرأته
وهي خرساء قال يفرق بينهما وسئل عليه السلام عن المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فيما يحرم باللمس والنظر
سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده قال بشهوة قيل نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ان
جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قيل اذا نظر الى جسدها قال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وسئل الصادق
عليه السلام عن الرجل تكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر الى محرم منها من شهوة فكره ان يمسها ابنه وسئل عليه السلام
عن الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها وقال عليه السلام اذا جرد الرجل الجارية ووضع
يده عليها فلا تحل لابنه وقال عليه السلام في الجارية اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك
الابن لم تحل للاب وروي لا تحل للابنة اذا رأى فرجها وروي انه اذا قبلها لم يحل لولده ان يطأها وروي انه اذا لم يكن جامع او باشر
كالجماع فلا بأس وروي ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها الا انه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها العاشر
فيما يحرم باستيفاء العدد والاحكام اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام اذا جمع الرجل اربعا وطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة
حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس وقال عليه السلام لا يحل لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة ارحام
من الحرائر وقال الرضا عليه السلام لا يجوز الجمع بين اكثر من اربع حرائر ب سئل الباقر عليه السلام عن رجل كانت تحته اربع نسوة
فطلق واحدة ونكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى
عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوجوه
وان شاءوا لم يزوجوه وكتب رجل الى العسكري عليه السلام انه تزوج اربع نسوة ولم يسأل عن اسمائهن ثم انه اراد طلاق
احديهن وتزويج امرأة اخرى فكتب عليه السلام انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة
كذا وكذا طالق ثم تزوج اخرى اذا انقضت العدة وروي وان كانت متعة وهل على الاستحباب ج روي في الرجل يتزوج

الا انساء قال الفضل امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل كانت
له اربع نسوة فماتت احديهن هل يصلح له ان يتزوج في عدتها اخرى قبل ان تنقضي عدة المتوفاة فقال اذا ماتت فليتزوج
متى احب د سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج خمسا في عقدة فقال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع ه سئل الصادق
عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمراة التي
بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت
بعد المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة و سئل الصادق عليه السلام عن مجوسي اسلم وله سبع نسوة
واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا ز قال الصادق عليه السلام انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل
اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية ح قال علي عليه السلام لا يتزوج
العبد اكثر من امراتين وقال ابو جعفر عليه السلام لا يجمع المملوك من النساء اكثر من حرتين وسئل الصادق عليه السلام عن المملوك
ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء ط قال الصادق عليه السلام في المملوك لا باس اذا اذن له مولاه ان يشتري من ماله
ان كان له مال جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال ويوقت لهن لا يجاوزه وقال الباقر عليه السلام اذا اذن الرجل
لعبده ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم شاء وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتان
ويتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه ى سئل الصادق عليه السلام لم يحل من المتعة فقال هي بمنزلة الاماء وروي تزوج منهن الفا فانهن
مستاجرات وروي لسن من الاربع ولا من السبعين يا قال الباقر عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة اذا فعل فلان فغضب
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك في المطلقة تسع العدة انها لا تحل له ابدا يب سئل الباقر عليه السلام عن حر تحته امة او عبد تحته
حرة كم طلاقها وكم عدتها قال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة وان كان حر تحته
امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان الحادي عشر فيما يحرم بالكفر واحكامه اثنا عشر ا سئل الباقر عليه السلام عن قول الله
عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ونهى النبي عن نكاح اهل
نحو صيدهم ومناكحتهم وروي لا يحل تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة وقال عليه السلام لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت واين
تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وهنا معارض وحمل على النفقة والمزدوجة والمستضعفة والمتعة والاستدامة ونكاح
الاماء ايضا ب عن الباقر عليه السلام انه كره مناكحة اهل الحرب ج قال الباقر عليه السلام لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية
وهو يجد مسلمة حرة او امة وعنهم عليهم السلام لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة وكذلك لا ينبغي له ان يتزوج
امراة من اهل الكتاب الا اذا لا يجد مسلمة حرة ولا امة د وفي خبر الا في حال الاضطرار لا يحل له ان يتزوج في بلاد الروم ولا اهل الحرب

والديلم

والديلم والخزر د سئل الباقر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية
انما يحل منهن نكاح البله وقال له رجل اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من ليس على امري فقال وما يمنعك من البله
قيل وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ه قال الصادق عليه السلام لا باس ان يتمتع
الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة و قال الباقر عليه السلام ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين
فهما على نكاحهما وحمل على اسلامه اولا وفي عدتها وروي في النصراني يتزوج النصرانية ثم يسلم انهما على نكاحهما
الاول وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المراة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له
ز سئل الباقر عليه السلام عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل
عنها ولا يطلب ولدها وقال رجل للرضا عليه السلام النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى قال اشتر وبع قال فانكح فسكت عن ذلك قليلا
ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج
المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث ط روي انه لا يجوز الجمع بين يهودية ونصرانية
وامة ولا بين ثلاث اماء ولمن تزوج حرة مسلمة وعنده يهودية او نصرانية فللمسلمة الخيار بين ان تقيم معه او تذهب الى
اهلها وتعتد ثلاث حيض او ثلاثة اشهر ثم تزوج فان طلقها في العدة فلا نفقة لها ى روي في المجوسية اذا اسلمت قبل زوجها
فان اسلم في العدة فهي امراته وان اسلم بعد العدة فهو خاطب من الخطاب وروي مثله في المشرك من غير اهل الكتاب وروي انه
اسلمت قبل زوجها فرق بينهما وروي انها على نكاحها ولا يخرجها من دار الاسلام ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار
يا قال الصادق عليه السلام لا يصلح للاعرابي ان ينكح المهاجرة فيخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون قد عرف
السنة والحجة فان اقام في ارض الهجرة فهو مهاجر يب روي في رجل زوج ابنته المجوسية فيقول لها اسلمي فيقول لها ان استحق الاسلام
ويخاف ابنته ان لا ينبغي له ان يتزوجها فان راها بعد ذلك لا تقبل وراها تشبه المجوس فان شاء امسكها وان شاء
طلقها الثاني عشر فيما يحرم بالنصب واحكامه اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك وقال علي عليه السلام
لا يتزوج المؤمن الناصبة وقال عليه السلام في اليهودية والنصرانية نكاحهما احب الي من نكاح الناصبة ب سئل الصادق عليه السلام
عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته قال لا يزوج الناصب مؤمنة وقال له ان لامراتي اختا عارفة على راينا
كان زوجها من لا يرى رايها قال لا ولا نعمة ان الله يقول ولا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وسئل عليه السلام
عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل وقال عليه السلام ان العارفة لا توضع الا عند عارف وسئل الباقر عليه السلام عن المراة
العارفة هل ازوجها الناصب قال لا ان الناصب كافر ج قال الصادق عليه السلام لا يتزوج المستضعف مؤمنة د [illegible]

عليه السلام تزوج امراة فلما علم انها الخارجية خلى سبيلها وروي انه طلقها وقال سمعنا انها تبرا من علي فلم يسعني ان امسكها كما تزوج علي بن الحسين
عليه السلام امراة فلما علم انها خارجية تلعن عليا عليه السلام خلى سبيلها وكانت تحته ح قال رجل للصادق عليه السلام اتزوج
مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء وروي ما يفعل من البله قيل ومن البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن
ولا يعرفن ما انتم عليه وروي ان المستضعفين اهل ولاية المناكحة والموارثة والمخالطة وليسوا بالمؤمنين ولا الكفار
وقال عليه السلام عليك بالبلهاء التي لا تعرف ما انتم عليه ولا تنصب قد تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ابا العاص بن الربيع
وعثمان بن عفان وتزوج عايشة وحفصة وغيرهما و قال الصادق عليه السلام تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المراة
تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ز قال الصادق عليه السلام يحقن به الدم وتؤدى به الامانة وتستحل به الفروج والثواب
على الايمان ح سئل الصادق عليه السلام عن المراة العارفة يزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه ط فقال الصادق
عليه السلام ما احب والله شيئا لا يحل الا لمن اضطر اليه ي سئل الباقر عليه السلام عن وجوه الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد
ضالتهم وتؤدى اماناتهم وتحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال وسئل الصادق عليه السلام عن
تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه يا قال الصادق عليه السلام لا تزوج الناصبة على المؤمنة وتزوج المؤمنة على الناصبة
يب قال الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج منا فتين ابا العاص بن الربيع وسكت عن الاخرى الباب السادس
في المتعة وفيها اثنا عشر فصلا الاول في اباحتها وقد تقدم وروي وسئل الباقر عليه السلام عن المتعة فقال انزلت في القرآن فما استمتعتم
به منهن فآتوهن اجورهن فريضة وقال علي عليه السلام لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنا الا شقي وقال الصادق عليه السلام
انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقال عليه السلام المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول
الله صلى الله عليه وآله وسئل عليه السلام عنها فقال حلال وقال عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا وقال عليه السلام
احلها رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وهنا معارض حمل على التقية وروي انه نهى عنها مع الغنى عنها او استلزام
الشنعة وفساد النساء الثاني في استحبابها وما يقتضيه وعدم نفاذ النذر والعهد على تركها وقد تقدم وروي ان سئل
الصادق عليه السلام عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يقضها قيل فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقال عليه السلام اني لاحب للمؤمن ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع
ولو مرة وروي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وسئل الباقر عليه السلام للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله وخلافا
على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا
فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره وقال عليه السلام وقال جبرئيل ليلة الاسرى يا محمد ان الله يقول اني قد غفرت

للمتمتعين

للمتمتعين من امتك من النساء وقال عليه السلام ما المؤمن في ثلثة اشياء التمتع بالنساء ومفاكهة الاخوان والصلوة بالليل
وقال عليه السلام المتعة والله افضل وبها نزل الكتاب وجرت السنة واستشاره رجل من قريش في التمتع بابنة عم له طاعة
لله ولرسوله حيث احلها ومعصية لمن حرمها فقال لا تفعل صلوات الله عليك من تزوج وقال رجل لابي الحسن عليه السلام اني
كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها واعطيت الله عهدا وجعلت على نفسي ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق على
وندمت على يميني فقال له عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه وسئل الصادق عليه السلام رجل انه يخلق من
المتعة فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وكتب رجل الى صاحب الزمان عليه السلام
يسأله عن رجل له امراة تمتع وقد عاهدها ان لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى ويجب الثبات على ما عاهد عليه اهله
لطلقته لا التحريم المتعة بل بيمينه بها فكتب فعل عليه ترك ذلك اثم الحلف يجب له يطيع الله تعالى بالمتعة لتزول لعنة
الحلف في المعصية وليس واحدة الثالث في ان المتعة ليست من الاربع ولا تحتاج الى زيادة وقد تقدم وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المتعة
اهي من الاربع فقال لا وسئل الصادق عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات وسئل عليه السلام
ايحل من المتعة فالكم شئت وسئل عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين وروي ان المتعة ليس فيها وقت ولا عدد
انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن ما شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه
بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما وروي كانهن الاربع
نحملها على الاستحباب الرابع في اوصاف المتمتع بها التي ينبغي اختيارها واجتنابها واحكامها اثنا عشر ا سئل الباقر عليه السلام
عن المتعة فقال انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فسلوا عنهن وقال الصادق عليه السلام في المتعة حلالا فلا تزوج الا عفيفة
ان الله يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك وقال الرضا عليه السلام في المتعة
لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمامونة ب سئل الصادق عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قيل فان لم تكن عارفة قال فاعرض
عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها وسئل الرضا عليه السلام عن المتعة فقال لا ينبغي لك
ان تتزوج الا بمؤمنة او مسلمة وسئل عليه السلام ايتمتع باليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منهما
وروي لا تمتع بالمؤمنة فتذلها وحمل على امراة من اهل البيت فيكون ذلك عارا عليها وعليهم فيكره التمتع بها ج سئل الصادق
عليه السلام عن المراة ولا يدرى ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابت الى الفجور فلا يفعل وسئل
عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قيل فما الكواشف
قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قيل فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد

قبلها ايضا يا فلان المعروف انا زنا فقيل اعترفت لا انفعل فقال الطلقتان على غير السنة وروى في المراة الحسنا الفاجرة اذا كانت
مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها د روى انه لا باس ان يتزوج الرجل الفاجرة متعة وقال رجل للصادق عليه السلام ان
عندنا بالكوفة امراة معروفة بالفجور يحل لي ان اتزوجها متعة فقال رفعت راية فقال لا قال نعم تزوجها متعة ثم قال لو رفعت
رايتها ما كان عليك في تزويجها شي انما يخرجها من حرام الى حلال وسئل عليه السلام عن المتعة فقال ما يفعلها عندنا الا الفواجر
اقول لعل الاحاديث في الجواز كثيرة فاستعمالها على الكراهة ه قال رجل للصادق عليه السلام اني تزوجت امراة متعة فوقع في نفسي
ان لها زوجا ففتشت فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت وقيل له ان فلانا تزوج امراة متعة فقيل ان لها زوجا فسالها
فقال عليه السلام ولم سالها وقيل للرضا عليه السلام المراة تتزوج متعة فتنقضي شرطها وتتزوج رجلا اخر قبل ان تنقضي عدتها قال
وما عليك انما اثم ذلك عليها وقيل له عليه السلام الرجل يتزوج بالمراة فيقع في قلبه ان لها زوجا فقال وما عليه ارايت
لو سالها البينة اكان يجد من يشهد ان ليس لها زوج و قال الصادق عليه السلام لا باس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض
اليها كراهية العيب على اهلها وسئل عليه السلام عن رجل تزوج بامراة عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له قال اذا اذنت له فلا باس
وروي انه فيه اذنت وروي جواز التمتع بالبكر بغير اذن ابيها وروي كراهته عنه ز سئل الصادق عليه السلام عن الجارية يتمتع بها
الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قيل وكم الحد قال عشر سنين وروي كراهته ح قال الصادق عليه السلام لا باس ان يتمتع
الرجل باليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة وروي المنع من ذلك وروي جواز التمتع بها وبالمجوسية وروي كراهته عن المجوسية
ط قال الصادق عليه السلام لا باس ان يتمتع بامة المراة بغير اذنها فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره وسئل عليه السلام عن الرجل يتمتع
بامة المراة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامراة فنعم وان كانت لرجل فلا وقال عليه السلام لا باس ان تتزوج الامة متعة
باذن مولاها وسئل الرضا عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن يا سئل
ابو الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قيل فاذا رضيت الحرة يتمتع
منها قال نعم وروي انه لا يجوز ان يتمتع الامة على الحرة وحمل على عدم الاذن يا قال الصادق عليه السلام تمتع بالهاشمية ويروى
الامر بتمتع القرشية يب روي كراهة ان يتزوج الرجل الامة وهو يستطيع ان يتزوج الحرة وكذا لا ينبغي
الرجل ان يتمتع بالامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة الفصل في شروط المتعة واحكامها وفيه مسائل ا قال الصادق عليه السلام لا
تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى وسئل عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم ب قيل للصادق عليه السلام كيف
اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت
كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امراتك وانت اولى الناس بها

وروى تقول

وروى تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا
درهما وعلى ان عليك العدة وسئل عليه السلام كيف اتزوج المتعة فقال تقول اتزوجك متعة حلالا كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما
فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك وروي لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا
يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما
وروي حيضة وسئل عليه السلام ما ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله
وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني اقول الظاهر
من الاحاديث ان ما زاد على تعيين المهر والمدة مستحب لا واجب ج سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة متعة سنة او اقل
او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قيل وتبين بغير طلاق قال نعم د قال الصادق عليه السلام في المتعة يشارطها ما شاء
من الايام وسئل عليه السلام هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما
ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك وسئل عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة على عرد
واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ه قال عليه السلام المؤمنون عند شروطهم الا ما احل حراما او حرم حلالا
و قال الصادق عليه السلام اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح
فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح اقول الظاهر ان المراد بعد لفظ النكاح الواقع
في الايجاب قبل القبول وقال عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وسئل عليه السلام
عن قول الله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز
الا برضاها ز قيل للصادق عليه السلام في المتعة اني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قيل وكيف قال انك ان لم تشترط كان
تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة وقال عليه السلام في المتعة ان سمى الاجل
فهي متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات ح سئل الباقر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه
وسئل الصادق عليه السلام ادنى ما يجزي من المتعة قال كف من بر وسئل عليه السلام كم المهر في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء
من الاجل وسئل عليه السلام عن ادنى مهر المتعة قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر وروي سواك وروي كف من بر وقال
الباقر عليه السلام في المتعة لا باس بصرتها شيئا قليلا او كثيرا والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ط روي جواز
تزويج المراة بغير ولي وقال الصادق عليه السلام في المتعة صاحب الاربع يتزوج منهن ما شاء بلا ولي ولا شهود

ى سئل الصادق عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قيل فان كره الشهرة قال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان
المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور يا روى ان من شرط نفي الميراث في المتعة لزم ولا يجوز شرط عدم طوق الماء يب
سئل الصادق عليه السلام عن رجل اتى امرأة فقال لها ان تزوجيه نفسها فقالت ارى رجل نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر
والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط
السادس في عدة المتعة وهي قرء سئل الصادق عليه السلام ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف وروى
حيضتان وروى عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة وسئل عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل
متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما على الامة
وروي انه لا يحتسب بها الحيضة التي تحيض في المدة من العدة اذا وهبها ايامها وكان حيضها قبل الهبة وان امد العدة حيضة
وطهر تام وروى عدة المطلقة الامة وروى ان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام من الحرائر والمتعة والامة اولة الحمل
ان عدتها [illegible] قرآن وهما طهران لما يأتي فلابد من حيضة تامة وبداية الدم ثانيا ولا يعتبر تمام الثانية وروى ثلاث ويرد حيض
على كل حال المرأة تبلغ الحيض والتي يئست من الحيض والتي لم يدخل بها السابع في تجديدها بالزوج وغيره في العدة وبعدها سئل
الصادق عليه السلام عن المتعة فقال اذا اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعين
ليلة وقال عليه السلام لا بأس ان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل اخر برضا
منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وسئل عليه السلام عن قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
ان اراد ان يزيدها وتزداد قبل انقضاء الاجل قال لا بأس ان يكون ذلك برضا منه ومنها بالاجل والوقت وقال يزيدها بعد انقضاء
الاجل وسئل عليه السلام عن المتعة هل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامها التي شرط عليها فقال لا يجوز
فان شرط قيل كيف يصنع قال يتصدق بما بقي عليها من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا الثامن في التمتع بالمرأة مرارا وانها لا تحرم في الثالثة
ولا التاسعة سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ثم ينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول
حتى بانت منه ثلثا تحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء وسئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا بأس بان يتمتع منها ما شاء وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة
كم مرة يردها ويعيد التزويج كم مرة يردها ويعيد التزويج قال ما احب التاسع في حبس المهر عنها اذا اخلفت الا
ايام الحيض قال الرجل للصادق عليه السلام اتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كاملا واتخوف ان تخلفني قال يجوز ان تحبس ما قدرت عليه
فان اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك وقال له رجل اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان

نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث وقال عليه السلام في المتعة تحبس عنها من صداقها بقدر الحيض الا ايام
حيضها فانها لها وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المتعة هل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تأت من الايام فيحبس عنها بحساب في الاخلال
نعم ينظر الى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا ايام الطمث فانها لها ولا يكون لها الا ما احل
له فرجها العاشر في ميراث المتعة وقد مر انها لا تتوارثان وقال الرضا عليه السلام نكاح المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث
ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن وقال الصادق عليه السلام في المتعة ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث وقال عليه السلام
في المتعة ليس بينهما ميراث ان اشترطا الميراث فهما على شرطهما وقال علي عليه السلام من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين
عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وروى في المتعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وحمل على عدم اشتراط الاجل
فيصير دائما وروى ليس بينهما ميراث اشترطا او لم يشترط وحمل على اشتراط السقوط [illegible] وعلى الموت في العدة لا في المدة
الحادي عشر في عزل المتعة سئل الصادق عليه السلام عن المتعة احلت قال هو والى وروى يشترط عليها الولد ان اراد وحمل
على اشتراط ترك العزل وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فاتى بعد ذلك
بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك وروى الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء الا انه اذا جاء
بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الشرط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا فاذا قالت
نعم فذلك لها جائز ولا يقول كما انهى الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك
الماء فان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رضيت فتحولوا ابنك الثاني عشر في الاحكام
وهي اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام انما عليه من المهر وعليه ان لا تزوجها فاحتبسها بالمتعة تزوجها ويحبس عليها
ما بقي منه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المتعة اعطاها بعض مهرها ثم دخل بها ويعلم ان لها زوجا يجوز ان يحبس بالحبس ما
بقي لا يعطيها شيئا لانها عصت الله ب سئل الصادق عليه السلام عن رجل تمتع بامرأة ثم وهبها ايامها قبل ان يفضي اليها
او يمسها افيقضي اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من الذي قال عليه السلام لا يرجع ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج
جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته
منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق د قيل للصادق عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول
زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل
له عليها قول لعل وجهه انه ان سمى الشهر لزم وان كان متصلا بالعقد ففي هذه الصورة تكون قد انقضت المدة ه سئل الصادق
عليه السلام عن رجل تزوج بامرأة متعة بأيام معلومة فتجيئه بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي اليك باشهر او بيوم

هل له ان يطاها وقد اوقرت ببغيها قال لا ينبغي له ان يطاها ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل تحل جارية يتمتع بها ثم علم انها
ان يشتريها حتى ... يجب عليه الحد قال لا ولكن يتمتع بها بعد ويستغفر ربه مما اتى ز قال الصادق عليه السلام لا باس بان يتمتع الرجل
ان يتمتع المراة على حكمه ولكن لا بد له ان يعطيها شيئا لانه اذا حدث به حدث لم يكن لها ميراث ح سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل تزوج
امراة متعة تشترط عليها اهلها فزوجها بغيره فهذا لاتي المراة امراة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها
حتى ينقضي شرطها وعدتها قيل فان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول
ولا يتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قيل فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها
كيف تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هي له يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستامروني واني الآن
قد رضيت فاستانف انت الآن فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة متعة
ثم يتزوجها رجل من بعده فاي الزوجين اولى بها فقال الزوج الاول ط سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة
متعة فيحل له ان يتزوج اختها قال لا يحل حتى ينقضي النكاح الاخر ولا يجوز هذا ى قال الباقر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها
لا تطلق ولا ترث وانما هي مستاجرة وقال الصادق عليه السلام في المتعة اذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق يا سئل ابو جعفر
عليه السلام عن الرجل تكون له المراة هل يتزوج باختها متعة قال لا وروي انه لا يتزوج في عدة المتعة باختها حتى تخرج عدتها
وروي انه لا يقسم لها الباب السابع في نكاح العبيد والاماء وفيه اثنا عشر فصلا الفصل الاول في استحباب شراء الاماء ونكاحهن
واستيلادهن وقد سبق وقال عليه السلام عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة وقال عليه السلام اطلبوا الاولاد من امهات
الاولاد فان في ارحامهن البركة وروي ان من كان عنده امة فليس باعزب وروي ثلاثة من عرفهن لم يدعهن منها نكاح
الاماء الثاني في استبراء الامة وقد سبق في بيع الحيوان وفيه اثنا عشر ا سئل الباقر عليه السلام عن رجل اشترى امة يحل ان يصيب
منها ما دون الفرج قال نعم اذا استبرأها وصارت من ماله وان كانت كاتبة سالما ب سئل الصادق عليه السلام عن رجل ابتاع
جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطاها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان
عليها العدة وعن رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان له ان يفعل فان لم يفعل فلا باس ... وقال عليه السلام
في الجارية انا نقعد عن الحيض او لم تحض فلا عدة لها وان كانت تحيض فلا تقربها حتى تحيض وتطهر وههنا ... حمل على التي
في سن من تحيض حمل على الاستحباب وسئل الرضا عليه السلام عن ابنة سبع سنين او نحوها مما لا تحمل مثلها هي صغيرة ولا يخاف
ان لا تستبرئها قيل ما بينها وبين تسع سنين قال ثم تسع سنين ج سئل الصادق عليه السلام عن الجارية لم تبلغ المحيض
ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة وسئل عليه السلام

فقال كذا وصلت ...
وعن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء وسئل عن الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها صح

عن الرجل

عن الرجل يشتري الجارية التي لم تطمث وليست بعذراء يستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها يعلق فليستبرئها د قال الباقر عليه السلام
اذا اشترى الرجل جارية لم تدرك او قد يئست من الحيض فلا باس بان لا يستبرئها ه قال رجل لابي الحسن عليه السلام اشتري الجارية
فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث تحبسه
الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج و سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج
وروي لا باس بالتفخيذ لها حتى يستبرئها وان صبرت فهو خير لك وروي فيطاها دون الفرج لا تقربها رجل ... وسئل
عليه السلام عن الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية
وهي حبلى قال لا يقربها وقال له رجل اشتري الجارية وبها حبل فلي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر
وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج وروي النهي عن وطي الحبلى حتى تضع وحمل على الكراهة بعد اربعة اشهر وعشر وروي في من اشترى
جارية قد استبان حملها ان ... ولم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به
فانه قد غذاه بنطفته ح سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا باس
ان ياتيها وسئل عليه السلام عن الجارية ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا
فمسها وقال ان ذا الامر شديد ان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها وروي فليستبرئها بحيضتين وحمل على الاستحباب او على كون
البائع غير ثقة ط سئل ابو الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامراة فتبيعها قال لا باس ان يطاها من غير ان يستبرئها فقال الباقر
هذا انا فعلت بها ريدان اعود ى سئل الرضا عليه السلام عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم
ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون بحيضة وكان ابو جعفر عليه السلام يقول بحيضتين وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها
باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل يا سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ
رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قيل فان وقع عليها قال لا باس قال الصادق عليه السلام نادى منادي رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم اوطاس ان استبرئوا سباياكم بحيضة يب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع الامة من رجل قال عليه ان يستبرئ
من قبل ان يبيع وقال عليه السلام الاستبراء على الذي يبيع الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا
قيل يحل له ان ياتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها وقال علي عليه السلام ثمانية لا تحل مناكحتهم منها امتك وهي على سوم وروي
وامتك وهي على سوم من مشتر الثالث في عتق الامة وتزويجها من لا صاحبها وفيه اثنا عشر مسالة ا روي ان النبي صلى الله
عليه وآله اعتق امة صفية وجعل عتقها صداقها ... الصادق عليه السلام وقال الباقر عليه السلام ايما رجل شاء ان يعتق جاريته

ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها فعلوا وقال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل مهرك
عتقك فالتزويج جائز وسئل عليه السلام عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن (ب) سئل الصادق
عليه السلام عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها
فان ذلك له حلال (ج) سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها فلا يجعل عتقها
صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها
الا بمهر (د) قال علي عليه السلام ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها (ه) سئل الصادق عليه السلام عن رجل
قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال جائز وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قال لامته اعتقتك
وجعلت عتقك مهرك قال اعتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا
فان قال قد تزوجتك وجعلت عتقك مهرك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا اقول لعل المانع في الصورة الاولى
عدم التصريح بالتزويج والقبول (و) سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة
قال نعم قيل فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر وقال عليه السلام اذا اعتق الرجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه
فلا باس فلا تعتد من ماءه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة (ز) سئل الصادق عليه السلام عن رجل
له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان هو اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك له حلال
ويشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا باس (ح) سئل الصادق
عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرد على السيد
نصف قيمتها تستسعى فيه ولا عدة عليها وروي يرجع نصفها مملوكا وتستسعى في النصف وروي يرجع عليها ان
تستسعى في نصف قيمتها فان ابت فنصفها رق ونصفها حر (ط) سئل الصادق عليه السلام عن رجل اعتق امة وجعل
عتقها صداقها ثم طلقها ثم قال ليستسعيها في نصف قيمتها وان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان
لها ولد فان ادى عنها نصف قيمتها عتقت (ي) روي ان من اشترى امة ثم اعتقها وتزوجها ينبغي له ان يستبرئها
ولا يلزم (يا) قال المامون لابي جعفر الثاني عليه السلام سل يحيى بن اكثم عن مسئلة فقال اخبرني عن رجل نظر الى المرأة اول النهار
وكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت
الشمس حرمت عليه فلما دخل وقت العشاء حلت له فلما كان انتصاف الليل حرمت عليه فلما طلع الفجر حلت له
ما حال هذه المرأة وبماذا حلت له وحرمت عليه فقال يحيى لا والله لا اهتدي الى جواب هذا السؤال فان رايت ان تفيدنا

فقال

فقال ابو جعفر عليه السلام هذه امة لرجل من الناس نظر اليها اجنبي في اول النهار فكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع
النهار ابتاعها من مولاها فحلت له فلما كان عند الظهر اعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما
كان عند المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت عشاء الاخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف الليل طلقها
واحدة فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له وروي انه عليه السلام قال هذا رجل نظر الى مملوكة لا تحل له واشتراها
فحلت له ثم اعتقها فحرمت عليه ثم تزوجها فحلت له فظاهر منها فحرمت عليه فكفر عن الظهار فحلت له ثم طلقها تطليقة فحرمت
عليه فراجعها فحلت له فارتد عن الاسلام فحرمت عليه ورجع الى الاسلام فحلت له بالنكاح الاول (يب) سئل الصادق
عليه السلام عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها
ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يوم اشتراها واعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين
في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز وان لم يكن للذي اشتراها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين
في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل فان كانت قد علقت من الذي اعتقها
وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها (الرابع) فيما يحرم وطء الامة وفيه مسائل (ا) قال علي عليه السلام
عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك
وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة
وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتر وامتك ولها زوج وهي تحته وقال الصادق عليه السلام يحرم من الاماء
عشر لا تجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي
عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي بنت اخيك
من الرضاعة ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك (الخامس) في تزويج العبيد واحكامه اثنا عشر (ا) روي ان العبد
ان يتزوج حرتين او اربع اماء او يتسرى من ماله باذن مولاه ما شاء من الاماء ويطاهن [illegible] لا يحل له من النساء الا اثنتان
وحل على الحراير وقال الباقر عليه السلام لا ينكح العبد الا امتين او حرة وروي يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين
وحرة (ب) قال الصادق عليه السلام لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه وسئل عليه السلام عن مملوك
تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال انما عصى مولاه قيل حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقوله ان لا يفعل الا باذن مولاه (ج)
سئل الصادق عليه السلام عن رجل كانت تحته امة وله امة فشرطوا عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال
لا يصلح له ان يحنث في حاله الا ان يكون [illegible] فنكاح فاسد [illegible] وروي انه ان اجاز مولاه النكاح صح (د)

سئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك الى مولاه
ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا
كثيرا وان اجاز نكاحهما على نكاحهما الاول فقيل له فان اصل النكاح كان عاصيا فقال انما اتى شيئا حلالا وليس
بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس ... على جهل المرأة قبل الدخول وروي في امرأة حرة زوجت نفسها
عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها ح سئل الصادق عليه السلام عن عبد بين رجلين زوجه احدهما
والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه و قال رجل
للصادق عليه السلام اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن مواليّ ثم انهم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي
اياها حين اعتقت فقال اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي
فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول وروي في الكافي باسناده ز قال رجل لعلي عليه السلام
ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام
للعبد اما الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك
لانك حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل بعث غلاما له الى ارض ... يخص
الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر
العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وماله لورثة الميت قال اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره
ورجع رقا ط وكانوا اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج بامة قوم
فالولد لمن قال الولد حر ثم قال اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقال عليه السلام اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار
واذا تزوج الحر الامة فولده احرار وقال عليه السلام يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه
وان كان الاب حرا اعتق بابيه وهنا معارض حمل على التقية وعلى الشرط وعلى عدم الحرية ى سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام
او درهما او نحو ذلك وسئل الباقر عليه السلام عن المملوك يكون لمولاه او مولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه
ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدرهم يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل
اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مولاه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد قال ليس
لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قيل فان رجع الى

مواليه

مواليه ترجع اليه امرأته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض
العدة فهي امرأته على النكاح الاول وسئل ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام عن رجل كانت تحته زوجة حرة ثم ان العبد ابق
فطلق امرأته من اجل اباقه فقال نعم ان ارادت ذلك هي ... وقال علي عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها
ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك
وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم انها المراد
الاماء خاصة دون العبيد المسائل في تحليل الامة للرجل من الكتاب والحكايات اثنا عشر ا يجوز للرجل ان يحل جاريته
للرجل المؤمن فيحل له وطؤها بلا عقد المتعة ويجوز تحليل الشريك حصته لشريكه للمتعة وقال الصادق عليه السلام اذا احل
الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال وسئل عليه السلام عن الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال لا بأس بذلك وقال عليه السلام
لرجل خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا وسئل الباقر عليه السلام عن جارية بين رجلين
دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وروي في تحليل الامة لا احب له الا ان يحمل على التقية ب
يجوز للمرأة ان تحل جاريتها للرجل المأمون وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال
وروي لابنها وقال له رجل ان امرأة احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت وقال رجل لابي الحسن عليه السلام امرأة احلت
لي جاريتها فقال لا ذلك لك وهنا معارض حمل على التقية وغيرها ج يجوز ان تحلل المرأة جاريتها لزوجها المأمون وسئل
ابو الحسن عليه السلام عن المرأة تحل جاريتها لزوجها قال اني لاكره هذا كيف يصنع ان هي حملت قيل يشتريه ان هي حملت منك
فهي لك قال لا بأس بعد ما قيل فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا بأس بذلك وهنا معارض حمل على التقية وعلى تحليل الامة دون الولد
د اعلم ان المحلل له ان التحليل على وجه المزاح لم يصح وله ان يحل سئل الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها قال
ذلك له قيل فان خاف ان يكون يمزح قال فان علم انها تمزح فلا وقال رجل لابي الحسن عليه السلام امرأة احلت لي جاريتها
فقال ذلك لك قال فانها كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا ه قال رجل للصادق عليه السلام
لاي شيء يحل للرجل ان يحل له ما اشتري من الجواري فقال لا الا ان يحل له ان احل لك فهو لك حلال فقال ان احل لك
جارية بعينها فهي لك حلال وان قال لك اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الاجابة بها فيقول
هي لك حلال فان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك وهنا معارض حمل على التقية ... و
لا يحل وطء الجارية بمجرد العارية من دون تحليل المالك وسئل الصادق عليه السلام عن عارية الفرج فقال حرام ثم قال لكن لا بأس
ان يحل الرجل الجارية لاخيه وروي في عارية الفرج لا بأس حمل على التحليل الماضي ز يحل للاخيه من جاريته ما دون الوطء

لم يحل له الوطء ويجب الاقتصار على ما احل له ولو قبلة او لمس وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل
له منها وقال الصادق عليه السلام اذا احل الرجل لاخيه فرج جاريته فهي له حلال فقيل له فان قال في رجل جاريته نفسه وهي بكر
حل له ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك ح سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا قال لا يحل له منها الا ذلك وليس له ان يمسها
ولا يأتيها ولا يحل له الا الذي قال وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج امرأته فيقول اجعليني من حل في جاريتك يعني
حتى [illegible] قيل له ان لم يرد بذلك [illegible] قال لا
الا ان تحلها من بضع جاريتها ط من احل لرجل من جاريته ما دون الوطء فوطئها فعليه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف
العشر ان كانت ثيبا ى سئل الصادق عليه السلام عن رجل له جارية احل لاخيه ما دون فرجها فغلبته الشهوة فافتضها
قال يغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها يا من احل وطء امته لغيره حل له الاستمتاع
بما دونه قال الصادق عليه السلام اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له ما دون الفرج لم يحل له
غيره فان احل له الفرج حل له جميعها يب من احل لرجل وطء امته لم يحل له بيعها قال رجل للصادق عليه السلام ان مولاتي احلت
لي جاريتها [illegible] ان اردت قال ابيعها قال لا انما يحل لك منها ما احلت يج سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحل
لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قيل ارايت ان جاءت بولد قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين
احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر قيل فان فعل فهو حر قيل فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروي
ان كان الولد فهو لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه وروي ينعتق الولد وترد الجارية على مولاها وعلى الاب يؤدي
قيمته ويحتمل مع عدم شرط الحرية وسئل عليه السلام عن الرجل يحل جاريته لاخيه وحرة حللت جاريتها لاخيها فاجاءت قال لا يحل له
من ذلك الا ما احل له فان جاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه ويحمل على نفي القيمة او الشرط او التحليل بالعقد لما سبق السابع
في الزنا بالامة واحكامه اثنا عشر ا يحرم الزنا بها ولو زنا بها المعصوم يأتي ب من زنا بها وجب عليه التوبة والتحليل من مولاها
باللطف سئل الصادق عليه السلام عن رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله في حل من ذلك
ولا يعود قيل فان لم يجعله في حل قال يلقى الله وهو زان خائن وسئل عليه السلام عن رجل نكح جارية امرأته ثم سألها ان تجعله
في حل فابت فقال لها اذا لا طلقتك ويجتنب فراشها فجعلته في حل قال هو زان [illegible] ج قيل للصادق عليه السلام
الرجل يقضي على جارية [illegible] اذا اغتسل [illegible] قال لا يحل ذلك من مولاتها قيل اذا احلته يحل [illegible] قال نعم
د يكره استرضاع الامة الزانية الا ان يحللها مولاها [illegible] سئل الصادق عليه السلام عن امرأة الرجل يكون لها الخادم

قد فجرت

قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وسئل عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها
ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جايزا له فقال فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن ه من وطئ امة الغير بغير اذنه فعليه عشر القيمة
ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا لما تقدم و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا
هل عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي وروي [illegible] ان يحلل الفاعل بامها
ما فعل ليطيب الولد ز روي جواز ان يطأ الرجل امته المولودة من الزنا ولا يتخذها ام ولد ح روي فيمن غصب جارية [illegible]
الجارية من الغاصب [illegible] ترد الجارية على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة ط قال رجل للصادق عليه السلام ان فلان
ابن فلان بعث معي بجارية وامرني ان ادفعها اليك قال لا حاجة لي فيها انا اهل بيت لا يدخل الدنس بيوتنا لانه خبيث فيها
انها قد فسدت وروي انه اهدي اليه جارية [illegible] ثم يقبلها ى قال الصادق عليه السلام ايما رجل وقع على وليدة
قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث
ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته يا قال علي عليه السلام اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر ثمنها فان كانت حرة فعليه الصداق
يب سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج جارية ثم باعها [illegible] اشتراها قال اذا علم انها سارقة فلا يحل له [illegible]
الثامن في تزويج الامة واحكامه اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن الامة تزوج بغير اذن مواليها قال يحرم ذلك عليها
وهو الزنا وقال عليه السلام لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها ب روي جواز التزويج بامة المرأة متعة بغير اذن مولاتها وترك
ج سئل الباقر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال [illegible] مات قبل
صاحبه [illegible] من قبل الذي مات ونصفها مدبر [illegible] قال الا ان
[illegible] ان يتزوجها برضا [illegible] قيل فان جعلت مولاها في حل [illegible] قال لا يجوز
قيل لم قال ان الحر لا [illegible] احب ان يتزوجها
تعتق في اليوم الذي [illegible] الامة
للمتكلم [illegible] لا ينبغي ان [illegible] ولكن
يستعيها [illegible] د [illegible]
يكره التزويج بالامة الزانية قبل التوبة لما مر ه يكره ان يتخذ من الاماء ما لا ينكح ولو [illegible] كل اربعين يوما مرة [illegible] عليه السلام
ايما رجل كانت عنده جارية [illegible] فقال الصادق عليه السلام من جمع من النساء
ما لا ينكح [illegible] فالاثم عليه قال عليه السلام من اتخذ جارية [illegible] كل اربعين يوما مرة [illegible] جارية

علم بالفراق كان له اربعين ثم استحرمها كما كان ... عليه ز سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج ح سئل الصادق عليه السلام عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان تقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا وروى يؤدي اليهم قيمتهم ويأخذهم ط سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح ي روى ان من زوج امته حرم عليه وطؤها والنظر الى عورتها ونظرها الى العورة يا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق يب روى ان طلاق الامة بيعها

التاسع في بيع الزوجين او احدهما واحكامه اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطاها فبلغه ان لها زوجا قال يطاها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا وقال عليه السلام من اشترى مملوكة لها زوج كان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما وروى لا يحل له مسها حتى يطلقها زوجها الحر وحمل على الاولى اجازة المشتري العقد ب عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها ج سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري المرأة لها بعل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس د قال الصادق عليه السلام اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي ه قال الصادق عليه السلام ان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل ما صنع صاحب الجارية فذلك له وان سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم و سئل الصادق عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وروى ان المرأة اذا ورثت زوجها تعتد ... وروى انه لا يجوز للمرأة تمكين عبدها من نفسها يطاها فان فعلت فعليها الحد ويباع ... ان يبيعها عبدا مدركا ز روى ان الزوجين اذا بيعا فللمشتري الخيار في فسخ العقد ح سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصفها انما هو بمنزلة دين له استدانه بامر سيده ط روى ان من تزوج امة فاولدها ثم اشتراها لم تصر ام ولد ولا يجوز بيعها ما لم تحمل بعد الشراء ي روى ان من زوج امته على اربعمائة درهم فقبض مائتين وبقي مائتان لم يطالبها الا حتى باعها انها تسقط عن الزوج ويأخذ المولى ... بعد الدخول ... يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل

بينهما امة

بينهما امة فزوجها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه لان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم يب روى ان تزويج الامة اذا اشتراها ... بطل العقد وحلت له بالملك **العاشر** في طلاق العبد والامة والتفريق بينهما واحكامه اثنا عشر ا روى في رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا وقال عليه السلام يحرم من الاماء عشرة منها ان كانت تحت زوج وهي في عدته وقال الباقر عليه السلام اذا زوج الرجل امته فلا ينظرن الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة وقال علي عليه السلام في رجل زوج جاريته مملوكه ثم وطئها فضربه الحد قال هذا مخصوص بالذا ... اعتزلها لم يفرق بينهما لا يبالي ب سئل الباقر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح وقال عليه السلام اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه ان شاء وسئل عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها وان لم يطلق قال له مثله قيل فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها وروى ان العبد ... فليس لمولاه ... هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال ان تأمر عبدك وتحته امتك فيعتزلها حتى تحيض ثم تصيب منها ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل زوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها وروى ان ينزعها وحمل على جواز البيع فللمشتري فسخ العقد على اشتراط المولى ان بيده الطلاق لا يبالي وسئل عليه السلام عن رجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما وقال عليه السلام طلاق الامة بيعها د كتب رجل الى الرضا عليه السلام ان رجلا اراد ان يتزوج مملوكة حرا وشرط عليه انه اذا شاء فرق بينهما ايجوز ذلك فكتب نعم اذا جعل له الطلاق وروى المؤمنون عند شروطهم ه روى في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه و روى ان طلاق الامة من زوج وان كان زوجها حرا بائن ز روى ان طلاق الحرة ثلاث وان كان زوجها عبدا او بائن ح عدة الامة من الطلاق قرآن لا بائن ط سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفس ايكون ذلك طلاقا فاما العبد قال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه ي قال الباقر عليه السلام المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وحل على امة غير مولاه يا سئل الصادق عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه قال ان كانت امتك فلا

الا انه ينزل عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة فقوم اخرين او حرة جاز طلاقه ك كتبه ابن طلاق الامة اذا كان زوجها
حرا بيد الزوج لا المولى ويأتي في **الحادي عشر** فيعتق لا رجعين اولهما واحكام استيلاد ا اذا اشترى الرجل امرأة وزوجها حرم عليها
حتى تعتق فتتزوج وجاز بيعه وتزوج جاريته ب سئل الصادق عليه السلام عن امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونا
على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر ج سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينكح عبده امته ثم يعتقها تخير فيه
ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت وسئل عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت زوجها
مع نفسها وان شاءت نزعت نفسها منه وقال عليه السلام ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت وقال عليه السلام كان لبريرة
زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري د سئل الصادق عليه السلام عن رجل ينكح امة ملكه ثم اعتقت
قبل ان يطلقها قال هي املك بنفسها وقال الرضا عليه السلام اذا اعتقت الامة خيرت ان كانت تحت عبد او حر اذا كان
زوج الامة سبعا فاعتقت تخيرت ايضا الامر وقال الصادق عليه السلام ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه
وان شاءت فارقته ه اذا كانت الامة مبعضة فاعتق باقيها تخيرت ايضا الامر و قال الصادق عليه السلام اذا اعتق مملوكين
رجلا وامرأة فليس بينهما نكاح وقال ان احبا ان يكون زوجها كان ذلك بصداق ح سئل الصادق عليه السلام عن العبد يتزوج
الحرة ثم يعتق فالحرة الخيار عليه اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل
زوج ام ولده من عبده فاعتق بعد ما دخل بها هل يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى
به ى وروى ابن سنان ان تزويج المكاتبة على حال الكتابة وشرط خيارها اذا اعتقت لزم الشرط يب اذا اعتقت الامة في العدة
الرجعية استانفت عدة الحرة لما في الطلاق اذا اعتقت في العدة البائنة اتمت عدة الامة لما مر **الثالث عشر** في الاحكام
وهي ثلاثة عشر ا لا يحل وطء الامة ولا ما دونه لمن اشتراها الا بعد الايجاب والقبول والقبض باذن البائع مطلقا وسئل الباقر
عليه السلام عن رجل اشترى امة هل يصيب منها ما دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله [illegible]
كانت من ماله وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال لا يحل له البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها
حتى يقبضها او يعلم صاحبها ب ان الباقر عليه السلام رجل فقال له انه تعلقت على جاريتي ثم خرجت وبعض حاجتي فانصرفت من الطريق
فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال عليه السلام احبس الجارية لا تبعها
وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وروي
ان الولد يلحق مع المشابهة بابي الولد [illegible] وحمل على التقية وغيرها ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل له جارية فوثب عليها
ابن له ففجر بها قال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا

جامعها

جامعها في يوم واحد وشهر واحد قال عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الجارية يطيف
بها الرجل يكون له ولد وهي تخرج فتعلق قال اتهمها الرجل او يتهمها اهله قال اما تهمة ظاهرة قال فلا قال اذا لزمه
الولد وسئل الصادق عليه السلام عن رجل كان يطأ جارية وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال
اذا ولدت امسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره وقيل رجل كان يطأ جارية وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه
بلغه عنها فساد فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره وماله وليست هذه مثل تلك وسئل [illegible]
عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه
شيئا وسئل عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال
ارى ان لا يباع هذا ج قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم
فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين وقال عليه السلام في قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا
في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهم بينهم وجعله للذي خرج سهمه وضمنه نصيبهم وروي نحو
ذلك في الشريكين في الجارية وقال الصادق عليه السلام اذا وطئ اثنان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع
بينهم الولد فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية او على اهل الشركة او وطء الشبهة وروي ليس
من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق و قال الصادق عليه السلام اذا كان للرجل منكم الجارية
يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت
بستة اشهر فانه لزوجها الاخير وسئل عليه السلام عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها ثم باعها
من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال عليه السلام الولد
للفراش وللعاهر الحجر وقال الولد للذي عنده الجارية وسئل عليه السلام عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد
قال للذي عنده وروي في الكبير [illegible] جامعها الامة فولدت [illegible] الولد [illegible] وحمل على التقية ز
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال عليه السلام الوكاء قد ينفلت
فالحق به الولد ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل يتزوج ام ولد عبده [illegible] مات السيد قال لا الا ان يحل لها على العبد
هي مملوكة للورثة ى سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا بأس
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل المسلم له ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها فقال ان كان سيدها حين
كاتبها شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق فلا يحل نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها يا سئل الرضا عليه السلام عن امة رجل

ياخذ من مال ولده شيئا وهبها او خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كان ام ولده وسئل عليه السلام عن الرجل يكون
له مملوكة ولمملوكته مملوكة زوجها لها ابوها اله ان يطأها قال لا باس [illegible] قال علي عليه السلام لو ان رجلا سرق الف درهم
فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال لتعلق تبعة المال وهنا معارض ويحمل على التزويج بعين المال
وعلى الكراهة قال الصادق عليه السلام لا باس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين انما نساءكم بمنزلة اللعب فلا
اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ وكان ابو الحسن عليه السلام ينام بين جاريتين **الباب الثامن**
في العيوب والتدليس ومباحثه **الاول** في عيوب المرأة قال الصادق عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام
والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وقال عليه السلام ترد المرأة من العفل والبرص والجذام
والجنون واما سوى ذلك فلا وروى القرن والعفل وروى ان العوراء لا ترد وان العرجاء ترد على وليها وقال الباقر
عليه السلام اذا دلست العفلاء او البرصاء او المجنونة او المفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها بغير
طلاق وقال عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وسئل علي عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها
برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل
بها فهي امرأته اقول حمل الطلاق على المعنى اللغوي وعلى الجواز وعلى الاستحباب **الثاني** في حكم المهر والعدة
في الفسخ بالعيب ونحوه وقال الباقر عليه السلام اذا دلست العفلاء او البرصاء او المجنونة او المفضاة ومن كان بها
زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها بغير طلاق ويأخذ زوجها المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها
علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد على اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء
له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها وروى في البرصاء
لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها انما صار عليه المهر لانه دلسها قال ولو ان رجلا تزوج امرأة
وزوجه اياها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه منها وروى في امرأة دلست نفسها لرجل
وهي رتقاء يفرق بينهما ولا مهر لها **الثالث** في الدخول قبل العلم بالعيب ونحوه وتقدم وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فوجد بها قرنا ودخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها
الا بعد ما جامعها فان شاء امسك وان شاء طلق اقول قد عرفت معنى الطلاق وروى ان كان علم قبل ان ينكحها
~~ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعدما جامعها فان شاء امسك وان شاء طلق اقول قد عرفت معنى الطلاق~~
~~وروى ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء امسك [illegible]~~

بعد ما سكتها

بعد ما سكتها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها **الرابع** في شهادة النساء على العيوب وقال في الشهادات
وقال الصادق عليه السلام ان كان بالمرأة زمانة لا تراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها وقال علي عليه السلام ان كان بها ما لا تراه
الرجال جازت شهادة النساء عليها **الخامس** في عيوب الزوج سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك
احد الا وليها ايصلح ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة ومعروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم
بعد ذلك فشاء ان ياخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها
فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا باس **السادس** في زنا الزوجة قبل الدخول سئل ابو الحسن عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها وروى ان
الحرام لا يحرم الحلال فيحمل كون التفريق بمعنى استحباب الطلاق للامر من حصر العيوب **السابع** في تدليس الامة وقد
سئل الصادق عليه السلام عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه
غيرها فولدت منه فعلم بعد انها غير ابنته وانها امة قال ترد الامة على مولاها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد
يعطيه مولى الوليدة كما غر الرجل وخدعه **الثامن** في تزويج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت امة سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر اخر من عند ابيها والمهر الاول للتي
دخل بها وروي ترد اليه امرأته وترد هذه على ابيها ويكون مهرها على ابيها **التاسع** فيما لو اشتبهت اخت الزوجة
بها سئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت
الى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امرأته واطفأت المصباح واستحيت الجارية
ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امرأته التي تزوجها فلما اصبح الرجل قامت اليه امرأته فقالت
انا امرأتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل
من ذلك فوجد كما ذكرت فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن
ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امرأته **العاشر** فيما لو زوج
رجلان بامرأتين فادخلت امرأة كل منهما على الاخر وتقدم في المصاهرة وسئل الصادق عليه السلام عن رجلين نكحا امرأتين
فاتي هذا بامرأة ذا وهذا بامرأة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهما الى زوجها **الحادي عشر**
في ظهور عدم البكارة سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها
قال فقال له قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة وسئل عليه السلام عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها

الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص الثالث عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج
الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال ترد ب سئل الصادق عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل يرد من النكاح
قال لا ج سئل الصادق عليه السلام عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك فقال هي املك بنفسها
ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو
دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها وقضى علي عليه السلام في امراة حرة دلس لها عبد فنكحها
ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المراة وروي في مملوك ابق فادعى انه حر وتزوج امراة فاولدها
ومات وترك مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده اخذ العبد وانه العبد بالرق قال اما العبد فعبيده والمال
والضيعة فانه لولد المراة لا يرثه عبيد مما قيل فان لم يكن للمراة ولد ولا وارث قال يكون جميع ما ترك للامام المسلمين
خاصة د سئل الكاظم عليه السلام عن امراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان
تنزع نفسها منه ان شاءت ه كان علي عليه السلام لا يرد من الحمق ويرد من العنن لعجبها انه يلزم الزوج بالانفاق
او الطلاق و روي انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوات فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة
فلتصبر المراة فقد بليت وروي يرد النكاح من الجنون ز سئل الصادق عليه السلام عن خصي دلس نفسه لامراة قال
يفرق بينهما وتاخذ صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه وروي يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان دخل
بها وان لم يدخل بها فعليه نصف المهر وروي وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه ح وسئل
عليه السلام عن خصي تزوج امراة وهو يعلم انه خصي قال جايز قيل فانه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة
قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل فهل عليها فيما يكون منه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسل
قيل فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا وروي في خصي دلس نفسه لامراة يفرق بينهما وعليه المهر ان دخل والا
نصف المهر وروي في الخنثى انه يعتبر بالعلامات الآتية فان ظهر ان الزوجة رجلا فرق بينهما ط سئل الصادق
عليه السلام عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه قال نعم ان شاءت وروي يتربص سنة فان اتاها والا
فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم وسئل عليه السلام عن العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا
وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروي ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء
فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها وقال الباقر عليه السلام العنين يتربص به
سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت وروي اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل

سنة حتى يعالج نفسه وروي لا يرد من العيوب الا ولا الاماء ما لم يعبها من الدهر الا مرة واحدة خيار فقال علي
عليه السلام يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما ي قال الباقر عليه السلام اذا تزوج
الرجل المراة الثيب التي تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه
ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجت وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به
منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق
ولا عدة عليها وروي في امراة تدعي ان زوجها عنين يحشي بها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ثم يدخل الرجل فان خرج
وعلى ذكره الخلوق كذبت وصدق والا صدقت وكذب وروي تستذفر بالزعفران ثم يغشاها فان خرج الذكر اصفر
صدق والا امر بطلاقها وحمل على الطلاق العنين الغرابي وروي يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين
وان تشنج فليس بعنين وروي يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان نقب بوله الرماد فليس بعنين
والا فعنين يا روي في الرجل يتزوج المراة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك انها تفسخ وروي في رجل
خطب الى قوم فقالوا له ما تجارتك قال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فرجعوا في نكاحه فان السنانير دواب
وروي اذا انتسب الى قبيلة فخرج من غيرها سواء كان ارذل او اعلى منها يكون للمراة الخيار في فسخ النكاح وروي ان الرجل
اذا ادعى انه من قبيلة معينة وعقد له على امراة ثم ظهر انه من غيرها ان عقده فاسد يب سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله يفرق بينهما قال لا وروي يفرق بينهما وينفى سنة وروي يفرق بينهما ويحطها نصف
المهر وروي الحرام لا يحرم الحلال وروي ان الرجل لا يرد من عيب وحمل النفي على استحباب الطلاق وعلى نفي

الباب الرابع عشر في المهر وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** جنسه وقدره واحكامه اثنا عشر ا قال الباقر عليه السلام
الصداق ما تراضيا عليه من قليل وكثير فهذا الصداق وسئل الصادق عليه السلام عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس
وسئل عليه السلام عن ادنى ما يجزي في المهر قال تمثال من سكر وقال علي عليه السلام المهر ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية
ونش او خمسمائة درهم وقال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وقال الباقر عليه السلام الصداق كل شيء تراضى
عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج غير متعة ب روي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وآله تزوجني فقال من لهذه
فقال وما تعطيها فقال ما لي شيء قال الحسن من القرآن فعلمها اياه ج روي ان نكاح الشغار لا يجوز وهو ان يجعل تزويج
امراة مهر امراة اخرى كما سرى في الجاهلية د سئل الصادق عليه السلام عن رجلين من اهل ذمة او من اهل الحرب يتزوج
كل واحد منهما امراة ومهرها خمرا وخنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جايز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال

رجل انا قال ع [illegible] شيئا قال نعم قال قد زو[illegible] على ما تحسن من القرآن

اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليها شيئا من ذلك فليعطيها صداقها وسئل عليه السلام عن النصراني يتزوج النصرانية
على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل
بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ه روي ان انه اصدق النبي صلى الله عليه وآله ان تسن مهور المؤمنات
خمسمائة درهم ففعل وروي انه ما زوج شيئا من بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من ذلك وروي انه تزوج ام حبيبة
زوجها النجاشي على اربعة آلاف درهم وساقها لها النجاشي وقال الصادق عليه السلام اذا جاز مهر السنة فليس هذا مهرا انما
هو نحل ان الله يقول وان آتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وقال عليه السلام ان مهر المؤمنات خمسمائة درهم
وهو مهر السنة وقد يكون اقل من خمسمائة ولا يكون اكثر من ذلك وحمل على الاستحباب و قال الصادق عليه السلام شوم المرأة
كثرة مهرها وعقم رحمها وروي ان مهر فاطمة عليها السلام كان خمسمائة درهم وروي جرد برد حبرة ودرع وفراش كان من اهاب كبش
وروي درع حطمية تسوى ثلاثين درهما وروي من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال علي عليه السلام لا تغالوا
بمهور النساء فتكون عداوة ز وقال علي عليه السلام اني لاكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لئلا يشبه مهر البغي ح
قال الرضا عليه السلام لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي
جعل لابيها فاسدا وروي ان عمر تزوج ام كلثوم بنت علي عليه السلام فاصدقها اربعين الف درهم وروي ان الحسن تزوج
جارية فاصدقها مائة جارية مع كل جارية الف درهم وروي غير ذلك مما هو ازيد من مهر السنة وروي انه لا يجوز الزيادة على
السنة وان من زاد عليه رد اليه وحمل على الاستحباب برضاء المرأة ط سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج بامرأة
ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها قال لها مهر السنة قيل
يقولون لها مهور نسائها قال لها مهر السنة وروي في رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة
خمسمائة درهم وحمل على انه تزوجها على مهر السنة كاملا ى سئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز
حكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونشا وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قيل ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت
بذلك قال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا وسئل عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه
فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها وقال عليه السلام ان طلقها وقد تزوجها على حكمها
لم تجاوز حكمها عليه اكثر من خمسمائة درهم فضة وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص
عن صداق نسائها قال يلحق بمهور نسائها وحمل على الاستحباب يا سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
ويشترط لابيها اجارة شهرين يجيزه لذلك فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم

انه سيبقى

انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة
من الحنطة وقال الصادق عليه السلام لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني
ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها يب سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنه ابنة اخيه
وامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قيل فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط
من الخدم قيل ثلاثين اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك قال هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك وسئل الرضا
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على خادم قال وسط من الخدم قيل على بيت قال وسط من البيوت يج سئل عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة على دار قال لها دار وسط الثاني في الرجل قبل دفع المهر بعينه دفعة اشتغل ... قال الصادق عليه السلام
اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره ب سئل الباقر عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قيل يجوز ان
يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس بذلك اذا رضيت كائنا ما كان ج وهبت المرأة نفسها لرجل ينكحها بغير مهر
قال لا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا قل او كثر يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم د
تزوج الباقر عليه السلام امرأة بثنية ثم قال للصادق عليه السلام يا بني ليس عندي ما اسوق اليها حتى اعطيها اياه او دخل عليها
فاعطني كساءك هذا فاعطيته اياه فاعطاها ثم دخل عليها ه وهذه الاحاديث محمولة على الاستحباب لما ... قيل لابي الحسن
عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون
له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده
ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليه لها ز سئل عليه السلام عن الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت
او فرقة ح سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم
العاجل وحمل على عدم قبول قولها بغير بينة لانها تدعي خلاف الظاهر والعادات ط قال الصادق عليه السلام اذا
دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر فقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين وحمل على ما اذا اعطاه شيئا وادعى
انه جميع المهر وادعت الزيادة عليه ى قال الصادق عليه السلام اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك
فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير وحمل على ما ... وعلى عدم تعيين المهر
وقد ساق اليها شيئا ورضيت به وعلى التفويض وعلى جريان العادة بقبض جميع المهر قبل الدخول كما كان في المدينة
فلا تقبل دعوى خلاف العادة المستمرة يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة أيحل له ان يدخل بها قبل ان يعطيها -

شيئا قال نعم يب روى ما يدل على انه يستحب للمراة ان تهب بعضها المهر قبل الدخول وبعده وان الدخول يوجب المهر وانه لا يجب
المهر الا الجماع في الفرج وان من تزوج امراة وجعل في نيته ترك اداء مهرها والا كان زانيا وغير ذلك مما يدل على عدم سقوط
المهر بالدخول الثاني في الشروط وما حكاها اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال
الآجل الى موت او فرقة ب سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى
فهي امراته وان لم يات بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل
ان بيده بضع امراته واحبط شرطهم ج اتت امراة عليا عليه السلام ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرها اجلا
فقال عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها وحمل على الاستحباب د سئل الصادق عليه السلام
عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها فقال عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح
الا على درهم او درهمين ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امراة فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا
في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي له ان لا تتزوج بعده ابدا وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن وكل
مال لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه فقال عليه السلام للرجل اذهب فتزوج وتسر فان ذلك
ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء وهنا ما رضي حمل على الاستحباب والتقية و
قضى علي عليه السلام في امراة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج عليها امراة او هجرها او اتى عليها
سرية فانها طالق فقال شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطه وان شاء امسك امراته ونكح عليها وتسرى عليها
وهجرها ان اتت بسبيل ذلك قال الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال احل لكم ما ملكت ايمانكم وقال
واللاتي تخافون نشوزهن الاية ز قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امراة واصدقته هي وشرطت عليه ان بيدها الجماع
والطلاق قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله فقضى ان على الرجل الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة
ح روى في رجل اراد ان يتزوج مملوكة حر وشرط عليه ان متى شاء فرق بينهما انه يجوز ذلك اذا جعل اليه الطلاق
روى ان من تزوج امراة فشرطت عليه ان لا يجامعها خوفا من الفضيحة فليس له منها الا ما اشترط وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل تزوج جارية بكرا على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس ط
سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك
مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه وقال عليه السلام المسلمون عند شروطهم وقال عليه السلام
من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز له ولا عليه ى سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ويشترط

عليها

عليها ان ياتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا باس وروى انه يجوز ان يشترط عليها ان لا ياتيها الا نهارا ولا يقسم
لها الا باس به بمعنى التزويج الا انه ينبغي ان يكون الشرط بعد النكاح فلا يلزم ان وقع قبله والظاهر ان المراد بعد الايجاب
وقبل القبول وروى ان من شرط ان ياتيها كل جمعة وكل شهر يوما او مع النفقة كذا لم يلزم وحمل على الاستحباب وعلى الاشتراط
قبل النكاح يا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ويشترط ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه
ذلك وروى فيمن تزوج امراة على مائة دينار وشرط عليها ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج فان مهرها خمسون دينارا انه
ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك لم يلزم وان اراد ان يخرج بها الى بلاد الاسلام فله ما اشترط والمسلمون عند شروطهم وليس
له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي لها صداقها او ترضى منه بما رضيت وروى ان من اشترى جارية وشرط ان لا يبيع ولا يهب
ينبغي ان يفي به وان شرط ان لا تورث لم يلزم وان من شرط لامراته المقام في بلدها او في بلد معلوم فقد قال الطاهر وكلا شرطا
ظاهر وقال علي عليه السلام من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل
حراما وسئل الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة بشرط ان لا يتولد ولا يطلب منها ولدا قال لا احب الرابع في عدم
اداء المهر ونيته او تبرع الغير وفي تقديم وتاخير وقال عليه السلام ان الله ليغفر كل ذنب يوم القيامة الا مهر امراة ومن غصب اجيرا
اجره ومن باع حرا وقال عليه السلام من ظلم امراة مهرها فهو عند الله زان ويؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها
فاذا لم تبق له حسنة امر به الى النار وقال علي عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج وقال الصادق
عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا وقال عليه السلام من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه
كان بمنزلة السارق وقال عليه السلام ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء وقال عليه السلام السارق ثلاثة
مانع الزكاة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه وقال الرضا عليه السلام علة المهر ووجوبه على
الرجال ولا يجب على النساء ان يعطين ازواجهن لان على الرجل مؤنة المراة لان المراة بايعة نفسها والرجل مشتري
ولا يكون البيع الا بثمن ولا الشراء بغير اعطاء الثمن مع علل كثيرة الخامس فيما يوجب المهر كلا او نصفا او المتعة واحكامها
اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم طلقها قال لها مثل مهور نسائها ويمتعها
وسئل عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا فقال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها
ب سئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبما يرجع عليها قال
بنصف ما تعلم به مثل تلك السورة ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة فقبضتها المراة وفقد ماتت
على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة قيل فان ماتت المدبرة قال يكون نصف

للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها د سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقاً
وبرداً حبرة بألف درهم التي أصدقها قال إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد
قيل فإن طلقها قبل أن يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان
من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه
فإنه أقرب للتقوى و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على عبد لها وامرأة للعبد فساقهما إليها فأمست
امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال إن كان قومهما عليها يوم تزوجها بقيمة فإنه يقوم الثلث بقيمة ثم ينظر ما بقي
من القيمة الأولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها نصف ما صار إليه من ذلك ز سئل الصادق عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة فأمهرها ألف درهم ودفعها إليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال
ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لأنها إنما كانت لها خمسمائة درهم فهبتها إياها له ولغيره سواء وسئل عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة على ألف درهم فبعث بها إليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت أنا فيك أرغب مني في هذه الألف هي لك فتقبلها
منها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم وسئل عليه السلام عن رجل تزوج بجارية أو تمتع
بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه وإن
خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق ح قال الصادق عليه السلام متعة المطلقة فريضة وقال
عليه السلام إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها وإن لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج إن شاءت من ساعتها وروي أنما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداقاً خاصة
وقال عليه السلام إذا كان الرجل موسعاً عليه متع امرأته بالعبد والأمة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم
وروي أن أدناه الخمار وشبهه وكان علي بن الحسين عليه السلام يمتع بالراحلة وروي متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل
بها ويمتع قبل أن يطلق وحمل على الاستحباب بعد الدخول وروي متاعها بعد ما تنقضي عدتها وروي أن الحسن عليه السلام
طلق خمسين امرأة وأنه لم يطلق امرأة إلا متعها ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم
يمسها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال إنما العدة من الماء قيل له فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال إذا أدخله
وجب الغسل والمهر والعدة وقال عليه السلام إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل وقال عليه السلام لا يوجب
المهر إلا الوقاع في الفرج ي روي إذا أغلق باباً وأرخى ستراً وجب المهر والعدة وحمل على الاستحباب والتقية وروي أنه

إذا طلقها بعد الخلوة ثم ادعيا عدم الدخول لم يصدقا لأن الرجل يدفع المهر والمرأة تدفع العدة عن نفسها وروي أنهما
كانا مأمونين صدقا وروي أن البكر ينظر إليها من يوثق به من النساء فإن كانت كما دخلت عليه فإن لها نصف الصداق يا
سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لم يدخل بها قال إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة
كملاً ولها الميراث وسئل عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وإن سمى لها مهراً
فلها نصفه وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا شيء لها وسئل عليه السلام عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها قال أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض
لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها ويعطيها المهر كملاً إذا مات أحدهما قبل الدخول وحمل على التقية والاستحباب يب قضى علي عليه السلام
في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً ثم يموت قبل أن يدخل بها أن لها الميراث ولا صداق لها وروي هي بمنزلة المطلقة وحمل على
الاستحباب السادس في استحباب هبة المهر قبل الدخول وبعده قال عليه السلام أيما امرأة تصدقت على زوجها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله
لها بكل دينار عتق رقبة قيل فكيف بالهبة بعد الدخول قال إنما ذلك من المودة والألفة وقال عليه السلام أيما امرأة وهبت مهرها لبعلها
فلها بكل مثقال ذهب كأجر عتق رقبة وقال عليه السلام ثلاث من النساء يحشرن مع فاطمة عليها السلام امرأة صبرت على غيرة زوجها
وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها وامرأة وهبت صداقها لزوجها يكتب لكل واحدة منهن عبادة سنة وشكا رجل إلى علي عليه السلام
فقال سل من امرأتك درهماً من صداقها فاشتر به عسلاً فاشربه بماء السماء ففعل ما أمر به فبرأ فقال سمعت الله يقول فإن طبن لكم
عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وقال يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس وقال ونزلنا من السماء ماء مباركاً
السابع فيمن يضمن المهر عن الولد سئل الصادق عليه السلام يزوج ابنه وهو صغير قال إن كان لابنه مال فعليه المهر وإن لم يكن
للابن مال فالأب ضامن المهر ضمن أو لم يضمن وسئل عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قيل يجوز طلاق الأب
قال لا قيل على من الصداق قال على الأب إن كان ضمنه لهم وإن لم يكن ضمنه لهم فهو على الغلام إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن
له وإن لم يكن ضمن وروي ضمن كان له ولم يفرغ سهم اثنين ثم مات من نصيب الصداق قال لا يرجع المال إنما هو بمنزلة الدين
وحمل على الاستحباب وعلى التفصيل السابق الثامن فيمن تزوج امرأة فمهرها ثم تزوج ذات بعل وهو لا يعلم وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمهرها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بما أعطاها وقال
عليه السلام إذا امرأة تزوجها رجل وهو كان تزوج إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال الميراث لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها
عدة ترجع إلى زوجها الأول التاسع فيمن أسر مهراً وأعلن غيره سئل الباقر عليه السلام عن رجل أسر صداقاً وأعلن أكثر
منه فقال هو الذي أسر وكان عليه النكاح العاشر في قبض الرجل مهر ابنته سئل الصادق عليه السلام عن رجل قبض صداق ابنته
من زوجها ثم مات فقال إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها ثم مات فقال إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها

يرجع الله ضمنهن عن الولد والغرة ويكون خ

فليس لها ان تطالب ابوان لم يكن وكلته فلها ذلك وان دريج الزوج على علية ابيها بدلك الا ان تكون صغيرة في حجره فيجوز
لابيها ان يقبض صداقها عنها وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل صداقها قال لا ليس له ذلك

الحادي عشر

في الاختلاف في قدر المهر سئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر
الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة قال القول قول الزوج مع يمينه وروي ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي
عليه

الثاني عشر في الاحكام وهي اثنتا عشر

ا روي ان من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج غيرها اعطي مهر الذاهبة من بيت المال
وانه معنى قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ب روي انه
لا ينبغي الدخول بالمراة حتى يدفع اليها مهرها او يدفع اليها شيئا غيره وترضى به وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل يزوج ابنته
من رجل ثم زهد فيها واراد ان يفرق بينه وبين ابنته والختن لا يحب الطلاق فاخذ مهر ابنته ليجيب الى الطلاق
فكتب ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك ج تزوج الباقر عليه السلام امراة فاراد ها
ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم اتاها فقيل له ارايت ان وفى مهرها الى ان يرجع الكساء قال لا انما استحل به فرجها د
سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امراة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم
قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد
بشيء وروي مثله في الغنم والرقيق ه سئل علي عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة على وصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص
ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان و سئل الصادق عليه السلام
عن رجل تزوج امراة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف التي اخذت منه ولا عدة عليها ز رفع الى علي عليه السلام
جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقرها وقال علي عليه السلام اذا اغتصب الرجل
امة فافتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق ح سئل الصادق عليه السلام عن المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر
قال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله ط روي انه من زوجته امه وهو غائب فان شاء قبل وان شاء ترك فان ترك فالمهر لازم لامه ى
سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امراة وامهرها الفا وقيمة ... خمسمائة درهم على انه ... الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال ليس عليه شيء سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعتق امته فيجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد
عليه نصف قيمتها تستسعى فيها يا سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل زوج غلاما من امراة حرة على مائة درهم ثم مات قبل ان يدخل
عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده

الباب العاشر

في القسم والنشوز والشقاق واحكامها اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له امراتان واحديهما احب اليه من الاخرى

العقر مهر المراة

اله ان يفضلها

اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتاه يجعلهما حيث شاء
قال والرجل له ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا ب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له المراة فيتزوج
اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام وروي ان كانت بكرا فليبت عندها سبعا
وان كانت ثيبا فثلاثا وروي ان يفضل الحرة ... عندها ثلاثة ايام ان كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما
للاخرى وحمل الثلاثة على الافضلية ج سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امراتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة
والعطية ايصلح ذلك قال لا باس واجهد في العدل بينهما وسئل عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا
به في الاماء وحمل على الكراهة وعلى القسم الواجب لما مر فيها وفي الصدقات والوصايا د قال علي عليه السلام من كانت له امراتان فلم يعدل
بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولا مائلا شقه حتى يدخل النار ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل له اربع نسوة
فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن فيمسهن فاذا بات عند الرابعة لم يمسها فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها
في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وكان لعلي عليه السلام امراتان فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضا في بيت
الاخرى وروي انه لا يجوز ان تسقط المراة الشابة اكثر من اربعة اشهر و قال الباقر عليه السلام من تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة
والقسم ولكنه ان تزوج امراة فخافت منه نشوزا وخافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها
او قسمتها فان ذلك جائز لا باس به وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل له امراتان فقالت احديهما ليلتي ويومي لك يوما
او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا باس ز سئل الصادق عليه السلام عن قوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة قال في النفقة وعن قوله تعالى
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة قال يعني في المودة وروي
ان عذاب المعلقة يكون من غضب الرجل على اهله ح سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة
على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة ط سئل الصادق عليه السلام عن قوله عز وجل فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا
فجائز وان فرقا فجائز ى سئل ابو الحسن عليه السلام عن قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا
كان كذلك فهم بطلاقها فتقول له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما
وقال عليه السلام في هذه الاية هذا تكون عنده المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك
واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له كله وقال الباقر عليه السلام اذا نشزت المراة على الرجل فهي الخلعة فليأخذ

نهاها الله عليه واذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق وقال عليه السلام من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسم ولكنه
ان تزوج امرأة فخاف منها نشوزا او خاف ان يتزوج عليها فصالحته من حقها على شيء من قسمتها او بعضها فان ذلك جائز
لا بأس به ي على احدهما عليهما السلام ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا يه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما قال نعم ولكن لا يكون ذلك
الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج وقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما وذكر
ليس للحكمين التفريق الا برضا حتى يستأمرا **الباب الحادي عشر** في احكام الاولاد وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في الاستيلاد
وقد مر بعض احكامه ونذكر هنا اثنتي عشرة يستحب الاستيلاد وتكثير الاولاد لما مر وقال الصادق عليه السلام ان اولاد المسلمين
موسومون عند الله شافع ومشفع وقال الباقر عليه السلام من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وشمائله
وقال ابو الحسن عليه السلام سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه وروي من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات
وله خلف فكأنه لم يمت ا يستحب طلب الولد الصالح ودعاء واكرامه لما مر وقال عليه السلام الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين
عباده وروي ريحانة من رياحين الجنة وقال عليه السلام من سعادة الرجل الولد الصالح وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده
المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال عليه السلام ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده ج يستحب طلب الولد مع الفقر وخوف الفقر
لما مر وقال ابو الحسن عليه السلام لرجل فقير اطلب الولد فان الله يرزقهم وروي النهي عن ترك التزويج مخافة الفقر يستحب
د طلب البنات واكرامهن لما مر وقال عليه السلام نعم الولد البنات وقال عليه السلام من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن
وضرائهن وسرائهن كن له حجابا يوم القيمة وكان عليه السلام ابا بنات وقال الصادق عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام سأل ربه
ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته ه يكره كراهة البنات لما مر وقال الصادق عليه السلام لرجل بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها
وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وقال عليه السلام لرجل ولد له بنت فرآه متسخطا فقال له ارأيت لو ان الله اوحى اليك
ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله قد اختار لك وقال عليه السلام في قوله
تعالى فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه قال ابدلهما الله مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا وقال عليه السلام البنات
حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها و لا يجوز تمني موت البنات لما مر وقال رجل للصادق عليه السلام
ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت
عاص ز ينبغي زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن لما مر وقال عليه السلام ان الله على الاناث ارأف منه على الذكور وما من رجل
يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيمة وقال عليه السلام من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة

قبل واثنتين

قبل واثنتين قال لا اثنتين قبل واحدة قال واحدة وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله اليه
ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعيف المنفق عليها معان ح يستحب الصلوة والدعاء والاستغفار
لطلب الولد لما مر وقال علي بن الحسين عليه السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي
من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب
اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد وروي من اراد ان يحبل
له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ويدعو بعدهما بطلب الولد وروي ان من لا يولد له ينبغي ان يستغفر الله
في كل يوم او في كل ليلة مائة مرة وروي يقول في كل يوم اذا اصبح وامسى سبحان الله سبعين مرة ويسبح بعده عشر مرات ويختم العاشرة
بالاستغفار وروي يستغفر في السحر مائة مرة ط شكا رجل الى الصادق عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته
بالاذان في منزله ى روي ان من لا يولد له اذا اراد الجماع فليقرأ وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى ثلاث آيات فانه يرزق ولدا
ان شاء الله يا قال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم رحمة له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة يب من كان له حمل
او ابطأ عليه الحمل يستحب ان ينوي ان يسميه محمدا او عليا قال عليه السلام من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام وقال
الرضا عليه السلام من كان له حمل فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام وروي انه يستقبل بالحامل القبلة بعد اربعة اشهر ويقرأ
آية الكرسي ويضرب على جنبها ويقول اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما وقال الصادق عليه السلام ما من رجل يحبل
له حمل فنوى ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وروي فان وفى بالاسم بورك له فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار
ان شاء اخذ وان شاء ترك وشكا اليه رجل انه لا يولد له فقال اذا جامعت فقل اللهم ان رزقتني ذكرا سميته محمدا **الفصل الثاني**
في الحاق الاولاد بالآباء وقد مر بعض احكامه في المصاهرة ونكاح الاماء وغيرها ويأتي بعضها في العدة وغيرها ونذكر هنا
اثنا عشر حكما ا قال عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وروي في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد
بالرجل ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة ب جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني كنت اعزل
عن جارية لي فجاءت بولد فقال عليه السلام الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد ج جاء رجل الى علي عليه السلام فقال ان امرأتي هذه
حامل وهي جارية حدثة وهي عذراء ولا اعلم الا خيرا وانا شيخ كبير ما افترعتها فقال علي عليه السلام نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها
قال نعم فقال ان الحمل يلحق بك ولدها د سئل الباقر عليه السلام عن اقصى مدة الحمل فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين
فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر ولا يزاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ه قال علي عليه السلام لا تلد المرأة لاقل من ستة
اشهر وسئل الباقر عليه السلام عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام

يقال للغلام لغية ونقيض قولك لرشدة ص

الولد لغية لايورث وروى ان الولد يلحق بالاب وان كان لايشبهه ولا يشبه احدا من اقاربه و قال الصادق عليه السلام يعيش
الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر ز روى ان المرأة اذا رأت الدم الحامل في حملها فانها
تزداد على التسعة اشهر بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم وحمل على التقية ولعلها اجال الدم الحائض وعدم تحققه لا يمكن الحكم
به ح روى ان من اعتق امته بعد ما وطئها او طلق فاعتدت وتزوجت وعلقت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان لستة
فهو للثاني ط روى اذا جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول ي لو
فمن دخل بامرأة فولدت لابعد تسعة اشهر ... انه لا يقبل منها وروى مثله في الخمسة وما دون الستة يا قال الصادق
عليه السلام حمل الحسين عليه السلام ستة اشهر وارضع سنتين وهو قول الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وروى اقل ما تحمل المرأة
لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وحمل على التقية في الاكثر يب كتب رجل الى المهدي عليه السلام استحللت بجارية وشرطت
عليها ان لا اطلب ولدها ولم الزمها منزلي فلما اتى لذلك مدة قالت لي قد حبلت ثم اتت بولد فلم انكره فجاء الجواب
واما الذي استحل الجارية وشرط عليها ان لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته شرطه على الجارية شرط على الله هذا ما لا يؤمن
ان يكون وحيث عرض له الشك وليس يعرف الوقت الذي اتاها فليس ذلك بموجب للبراءة من ولده الثالث في آداب
الولادة وهي كثيرة منثورة نذكر منها اثني عشر ا اخراج النساء ساعة الولادة كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضرت
ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته وروى لئلا تكون المرأة اول ناظر الى العورة ب
التهنئة بالولد وخصوصا يوم السابع والسؤال عن استواء الخلق وحمد الله عليها ثم قال رجل للصادق عليه السلام ولد
غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره وروى انه لا ينبغي ان يقال ليهنئك
الفارس وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا بشر بولد لم يسأل اذكر ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي
لم يخلق مني خلقا مشوها ج التسمية قبل الولادة او بعدها حتى السقط لما يأتي د اطعام الناس ثلاثا لما مر في التزويج ولما يأتي
في الاطعمة وروى ان موسى بن جعفر عليه السلام ولد بالابواء فلما قدم الصادق عليه السلام المدينة اطعم الناس ثلاثا ه قال
اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد عقله وروى في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان
الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا وقال عليه السلام ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب قيل فان لم تكن ايام الرطب قال
فسبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم وروى انه ان كان غلاما كان حليما وان كانت جارية كانت
حليمة وقال علي عليه السلام خير تموركم البرني فاطعموا نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء ونظر الصادق عليه السلام الى غلام جميل
فقال ينبغي ان يكون ابوه اكل السفرجل وقال علي عليه السلام اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم وروى ان جبرئيل

اطعم مريم

اطعم مريم الصرفان فحملت و الاذان والاقامة في اذن المولود وما يقطر في اذنه قال عليه السلام من ولد له مولود فليؤذن
في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم وقال الصادق عليه السلام مروا القابلة او بعض
من يليه ان تقيم الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا وقال عليه السلام في المولود حين يسقط ... و
ثم قطر في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى يفعل ذلك به قبل ان تقطع سرته ز
تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام والا فبماء السماء قال علي عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر وقال الباقر
عليه السلام يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وروى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء
السماء ح العقيقة لما يأتي ط ثقب الاذن ووضع القرط والشنف قال عليه السلام يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود
وقال الصادق عليه السلام ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة وسئل الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد
متى قال انه لما ولد الحسن هبط جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه
ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد الحسين وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى
في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى ي الختان لما يأتي يا الرضاع لما يأتي
يب روى الامر بلف المولود في خرقة بيضاء وروى النهي عن لفه في خرقة صفراء وانه ينبغي حلق رأسه يوم السابع والتصدق
بوزن الشعر ذهبا او فضة ويعق عنه ويعطي القابلة فخذا او دينارا ولا يطلى رأسه بالخلوق والزعفران لا بالدم فانه من فعل
الجاهلية وان من لم يجد ما يتصدق بوزن الشعر رفع الشعر او عرفه فاذا ايسر تصدق بوزنه الرابع في تسمية الاولاد
واحكامها اثنا عشر ا قال عليه السلام سموا اسقاطكم فقيل لمن لا نعرف انه ذكر سموه باسم الذكور ومن عرفنا انها انثى سموها
باسم الاناث ارأيت من لم يسم بن خلفه كيف يسميه فلا بالاسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة وسمى عليه السلام محسنا
قبل ان يولد وقال علي عليه السلام سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر هو ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر
والانثى ب قال عليه السلام استحسنوا اسماءكم وقال عليه السلام حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا
وروى من حق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه وكان عليه السلام يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان وكان ابو الحسن عليه السلام
رجلا بتغيير اسم ابنته ... وكان اسمها الحليا ج قال الباقر عليه السلام اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها
اسماء الانبياء وروى الامر بالتسمية باسماء الانبياء وروى ان احب الاسماء العبودية تفضيلا في الاسماء قال عبد الرحمن وروى ما من اهل بيت
فيهم اسم نبي الا بعث الله اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي د قال عليه السلام من ولد له ثلاثة بنين ولم يسم احدهم محمدا
فقد جفاني وقال الباقر عليه السلام ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد او يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع

منا دنيانا ادعام عن وضع ان امانا اهتز ولحنا ان وقال الصادق عليه السلام لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام
فان شئنا غيرنا والا تركنا ج قال رجل للصادق عليه السلام ولد لى غلام وسميته محمدا فقال لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم
انه ليس فى الارض دار فيها اسم محمد الا وهى تقدس كل يوم وروى اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له فى المجلس ولا تقبحوا
له وجها وقال عليه السلام لرجل ولد له بنت فسماها فاطمة اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها قال على بن
الحسين عليه السلام لو ولد لى مائة لاحببت ان لا اسمى احدا منهم الا عليا قال ابو الحسن عليه السلام لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او
احمد او على او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء د جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال ولد لى
غلام فما اسميه قال سمه باحب الاسماء الى حمزة ه قال الباقر عليه السلام انا لنكنى اولادنا فى صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم
و قال الصادق عليه السلام من السنة والبر ان يكنى الرجل باسم ابيه ح قال عليه السلام ان خير الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارثة
وهمام وشر الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم وروى ان حرب اسم الشيطان وقال الباقر عليه السلام ابغض الاسماء الى الله
حارث ومالك وخالد وقال عليه السلام هذا محمد قد اذن لهم فى التسمية به فمن اذن لهم فى يس وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك
وذكر انها ستة او سبعة لا يجوز ان يتسمى بها ط وقد يكره اسماء اعدائنا عليهم السلام ى روى النهى عن اربع كنى عن ابى عيسى وعن
ابى الحكم وعن ابى مالك وعن ابى القاسم اذا كان الاسم محمدا وروى النهى عن ابى مرة يا قال الصادق عليه السلام لآخر فى القرآن ان الله
يقول فى كتابه ولا تنابزوا بالالقاب اقول لعل المراد اللقب المشعر بالذم وعن الرضا عليه السلام انه انشد ثلثة ابيات من الشعر
وقليلا ما كان ينشد الشعر فقيل له لمن هذا قال لعراقى لكم فقال الرجل انشدنيه ابو العتاهية فقال عليه السلام هات اسمه ودع عنك
هذا ان الله يقول ولا تنابزوا بالالقاب ولعل الرجل يكره هذا الخامس فى العقيقة واحكامها كثيرة نجمعها فى اثنى عشر حديثا
ا قال الصادق عليه السلام كل امرئ مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وقال عليه السلام العقيقة واجبة
وقال عليه السلام كل مولود مرتهن بعقيقته وقال ابو الحسن عليه السلام العقيقة واجبة فان احب ان يسميه من يومه فعل ب قال رجل
للصادق عليه السلام والله ما ادرى كان ابى عق عنى ام لا فامره فعق عن نفسه وهو شيخ كبير وروى ان النبى صلى الله عليه وآله عق
عن نفسه بعد ما جاءه النبوة ج قيل للصادق عليه السلام انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها قال لا ان الله
يحب اطعام الطعام واراقة الدماء وولد للباقر عليه السلام غلامان جميعا فامر ان يشترى لهما جزوران للعقيقة وكان زمن غلاء
فاشترى له واحدة وعسر عليه الاخرى فقيل له تصدق بثمنها قال لا اطلبها فان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء د
سئل الصادق عليه السلام عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة وقال عليه السلام فى العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش

اجزاه ما يجزى فى الاضحية وروى جزور ه قال الصادق عليه السلام العقيقة فى الغلام والجارية سواء و سئل عليه السلام عن العقيقة
فقال فى الذكر والانثى سواء وقال عليه السلام عقيقة الغلام والجارية كبش كبش وروى انه كان يعق عن ذكر وان كان انثى
عق عنها انثى وروى انه يعق عن الذكر باثنتين وعن الانثى بواحدة وقال لرجل ولد له غلام فاعطاه عشرة دنانير فقال اشتر كبشين
واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم وروى ان العسكرى عليه السلام عق عن المهدى عليه السلام كبشا ثم كبشين و قال الصادق
عليه السلام العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شئ وقال ابو الحسن عليه السلام
فى العقيقة ليس فيها شئ لا يجوز ز روى انه يبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ولا يكسر العظم ويطعم منه ويتصدق و سئل
الصادق عليه السلام عن العقيقة للمولود سنة يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ورقا فقال كل ذلك فى اليوم السابع
وقال عليه السلام اذا ولد المولود سبعة ايام يسمى ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه وتعطى القابلة
ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وياكل منه وان لم يعق
عنه حتى يضحى عنه فقد اجزاه الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش وروى ثلثه
منها وقال عليه السلام اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم وقال عليه السلام فى العقيقة
اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة وحمل على نفى الكمال وكراهة التاخير له و سئل عليه السلام عن مولود ولد فمات يوم السابع
هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه وقال عليه السلام يطعم القابلة منه الربع
وقال عليه السلام الصبى اذا ولد عق عنه ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام وروى ان افضل ما يطبخ بماء
وملح وسئل عليه السلام عن العقيقة اذا ذبحت يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت
ح قال الصادق عليه السلام فى العقيقة انما هى شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يؤكل منها كلها وقال عليه السلام العقيقة ليست
بمنزلة الهدى خيرها اسمنها ط قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم انى برئ مما تشركون انى
وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان
ابن فلان وتسمى المولود باسمه ثم تذبح وروى وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وروى ادعية كثيرة غير ذلك ى قال الصادق
عليه السلام لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال وللقابلة ثلث العقيقة وان كانت القابلة ام الرجل او فى عياله
فليس لها منها شئ وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال كل من العقيقة كل احد الا الام
يا قال الصادق عليه السلام ناس يلطخون راس الصبى بدم العقيقة وكان ابى يقول ذلك شرك و سئل عليه السلام عن العقيقة

ايوخذ الدم فيلطخ به راس الصبي فان ذلك شرك فقيل سبحان الله الشرك فقال لم يكن ذلك شركا فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي

عنه في الاسلام يا قال الصادق عليه السلام عقت فاطمة عن ابنيها عليهما السلام وروي عن النبي صلى الله عليه وآله عق عن الحسين فاكل

منه واحدا وقال الحلواني ولد بالطائف عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله **السادس** في الختان والخفض وفيه احكام اثنا عشر ا كتب

رجل الى العسكري عليه السلام روي لنا اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا وان ليس بجاحبي بلد احرق بذلك ولا تختنونه

يوم السابع وعندنا حجامو اليهود فهل يجوز ان يختنوا الاولاد المسلمين فوقع السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن وقال الصادق

عليه السلام من سنن المرسلين الاستنجاء والختان وقال عليه السلام من الحنيفية الختن وروي طهروا اولادكم يوم السابع ولا ينتظر

حر ولا برد وقال عليه السلام في الختان ان الشمس تلك الجلد ويحبل خلقه كما ان المولود اذا خرج من بطن امه وجد سرته

متصلة بسرة امه كذلك امره الله الحكيم فامر العباد بقطعها وفيه تكهان فساد بين المولود والام وكذلك اظفار الانسان وكذلك

الشعر في الشارب والراس ب قال علي عليه السلام لا باس بان لا تختتن المرأة فاما الرجل فلا بد منه وقال الرضا عليه السلام الختان

سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء ج قال ابو الحسن عليه السلام لما ولد الرضا عليه السلام ان ابني هذا ولد مختونا وكذلك نحن ولد اليوم

لاصابة السنة واتباع الحنيفية وقال العسكري عليه السلام لما ولد المهدي عليه السلام نحن هكذا نولد ولكنا سنمر عليه الموسى

لاصابة السنة د قال الصادق عليه السلام المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام وسئل ابو الحسن عليه السلام عن ختان الصبي قال

لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس ه روي كان لا يغتفر لا يوم بالناس ولا يقوم في الجماعة و روي لا تقبل له صلاة ولا يطوف

حتى يختتن فهو من فليح ز قال علي عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة وروي ان رجلا من الرهبان

اسلم فقال له ابو ابراهيم عليه السلام اختتن فقال قد اختتنت في صباي ح كتب صاحب النهار عليه السلام الى رجل وما سالت

عنه من امر المولود الذي تنبت قلفته بعدما يختن هل يختن مرة اخرى فانه يجب ان تقطع قلفته فان الارض تضج الى الله

عز وجل من بول الاغلف اربعين صباحا ط قال الصادق عليه السلام خفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا

واي شيء افضل من المكرمة وقال عليه السلام ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة وقال عليه السلام الختان

سنة في الرجال ومكرمة في النساء ي قال عليه السلام لامراة تخفض النساء اذا انت خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى

للون واحظى عند البعل وقال عليه السلام لاخرى سالته عن خفض الجواري فقال الحلال فاذا انت فعلت فلا تنهكي ولا تستاصلي

فانه اشرق للون واحظى عند الزوج يا قال الصادق عليه السلام في الصبي اذا ختن تقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك

عليه وآله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وارادتك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه

وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع

عند الفقر

عند الفقر فانك تعلم ولا نعلم يب قال علي عليه السلام لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين **السابع** في حلق راس المولود

وقد مر بعض احكامه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن مولود يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وسئل

عليه السلام عن مولود ترك اهله حلق راسه هل عليه بعد ذلك حلق قال لا اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلقه

انما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع وقال علي عليه السلام لا تحلقوا للصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا

ويترك موضعا وان النبي صلى الله عليه وآله اتي بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه وامر عليه السلام بحلق شعر البطن

وروي ان حلق راس الحسن والحسين عليهما السلام وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وروي انه ترك لهما ذؤابتين في وسط الراس

وحمل النهي على النسخ وعلى الاختصاص وعلى ما بعد الحلق الاول **الثامن** في الرضاع واحكام كثيرة تقدم بعضها ونذكر

هنا اثني عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ب قال علي عليه السلام ما من لبن

رضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه وقال الصادق عليه السلام في الولد اذا وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه

الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اخير له وارفق به ان يترك مع امه وروي اذا حملت المراة كانت بمنزلة الصائم القائم

فاذا وضعت كان لها من الاجر ما لا يدري احد ما هو لعظمه فاذا ارضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر من ولد اسماعيل فاذا فرغت

من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال استانفي العمل فقد غفر لك ج قال الصادق عليه السلام للمراة ترضع ولدها فقال

لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا وروي اذا وقع الولد في بطن امه صار حجل نفسه في

اسفل وحدها شرابا وفي الاخر طعاما د قال علي عليه السلام انظروا من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه ه قال الصادق

عليه السلام لبن الجارية ان اخذت في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين ان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما وتشاور فحسن

والفصال الفطام وقال عليه السلام الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فان نقص فهو جور وعشرين شهرا فقد نقص الرضاع ولكن ان اراد

ان يتم الرضاعة فحولين كاملين وقال عليه السلام الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وقال عليه السلام المطلقة

الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى وسئل الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع

اكثر من سنتين فقال عامين فقيل فان زاد على سنتين هل على ابويه شيء من ذلك قال لا و قال علي عليه السلام في رجل دفع ابنه

صبيا فاسترضع له اجر رضاع الصبي ما يرشد من ابيه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك امراته ومعها منه ولد فالقته

على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى

يدرك ويدفع اليه ماله ز سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع

مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه

المراة فيقول اني اخاف ان اجامعها فاقتل ولدي فيقول لا تجامعها فنهى عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل

عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يمتنع من جماع المراة فيضارها اذا كان لها ولد مرضع فيقول لا اقربك اني اخاف عليك الحبل فتقتلي

ولدي وكذلك المراة قال وعلى الوارث مثل ذلك لا يحل للوارث ان يضار ام الولد في النفقة ويضيق عليها وقيل لابي الحسن

عليه السلام ان المغيرة واصحابه يقولون انه لا ينبغي للرجل ان ينكح امراته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده

قال هذا من فعال اليهود ح روي انه لا ينبغي استرضاع المراة التي ولدت من الزنا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا الا ان يحلل

المولى الذي منه ذلك ط قال الصادق عليه السلام لا يسترضع للصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر

يمنعن من ذلك وسئل عليه السلام عن مظائرة المجوسي قال لا ولكن اهل الكتاب وروي ان اولى ان ترضعه اليهودية والنصرانية

في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن وان الزانية لا ترضع الولد لانه

لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وسئل عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية

والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهم من شرب الخمر ي قال الصادق عليه السلام رضاع اليهودية والنصرانية

خير من رضاع الناصبية قال عليه السلام لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فان اللبن يعدي وقال علي عليه السلام تخيروا للرضاع كما

تخيرون للنكاح فان الرضاع يغير الطباع يب قال الباقر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان وإياك والقباح فان

اللبن يعدي وقال عليه السلام عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي **التاسع** في الحضانة وفيها اثنا عشر حديثا ا قال

الصادق عليه السلام ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل

فهو احق بهم منها لموضع الاب ب سئل الصادق عليه السلام عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت

فقال الصبي للعبيد ان ياخذ منها ولدها ان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها

ج قال علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة الى خالتها وقال الخالة والدة د سئل الصادق عليه السلام عن قول الله

تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب

احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة ه قال الصادق عليه السلام اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى

انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت

بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه و سئل الصادق عليه السلام الرجل احق بولده ام المراة قال لا بل الرجل فان قالت

المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به ز سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلق امراته

وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج اولو احق على البنت ولى اقل الفطام ط قال الصادق

المعتبر في اللبن ...

عليه السلام الحبلى المطلقة احق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امراة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له

بولده ي روي في المطلقة المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة وحمل على البنت دون الصبي روي في الرجل

يفارق المراة وله منها ولد قال اذا صار له سبع سنين فان لعن تولاه ترك فطره يا روي ان الام احق وروي الارحام

اولى بعضهم ببعض الابعد يايب في الوارث وهو شامل للميراث والحضانة روي ان التقرب بالابوين اولى من التقرب بالاب

وان هذا **العاشر** في تعليم الاولاد وتاديبهم وقد تقدم بعضها مما مر وتذكر هنا اثني عشر ا قال الرضا عليه السلام يؤخذ

الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم ب روي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست

سنين وروي عشر سنين ج روي ان الغلام يؤمر بالصلوة لتسع سنين د روي ان الاولاد يؤمرون بالصوم اذا

اطاقوا ولو بعض النهار وانهم لا يستوفون الصوم الا او دونه ه يصوموا في الصغر ه قال الصادق عليه السلام دع ابنك

يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فلا خير فيه و روي ان الغلام اذا بلغ ثلاث سنين يقال له قل

لا اله الا الله ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم

له اربع سنين فيقال له سبع مرات قل صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما

شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فاذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع

والسجود حتى يتم له سبع سنين فيقال له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت

له علم الوضوء والصلوة وضرب عليها قال الصادق عليه السلام الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم

الحلال والحرام سبع سنين ح قال عليه السلام علموا اولادكم السباحة والرماية ط قال عليه السلام من علم ولده القرآن دعي بالابوين

فكسيا حلتين ي قال عليه السلام الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين يا قال الصادق عليه السلام بادروا

احداثكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة يب قال علي عليه السلام علموا صبيانكم ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة

برايها وقال عليه السلام انما قلب الحدث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته **الحادي عشر** في حقوق الوالدين وفيه اثنا

عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان قال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان

يسالاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين قال عليه السلام في قوله تعالى ولا تقل لهما اف قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف

ولا تنهرهما ان ضرباك وفي قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملا عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة

ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما ب قال عليه السلام لا تترك الرجل اباه شيئا

ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان

(ج) قال الباقر عليه السلام ثلثة لم يجعل الله فيهن رخصة اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين
برين كانا او فاجرين (د) قال رجل للصادق عليه السلام ان لي ابوين مخالفين فقال برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا وقال الرضا
عليه السلام ادع لوالديك اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما
(ه) قال الباقر عليه السلام قال موسى يا رب اوصني قال اوصيك بي ثلث مرات ثم قال يا رب اوصني قال اوصيك بامك مرتين
قال يا رب اوصني قال اوصيك بابيك فكان لاجل ذلك يقال ان للام ثلثي البر وللاب الثلث وقال الصادق عليه السلام
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك
(و) قال علي عليه السلام ثلاثة لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة وقال علي عليه السلام
من الذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم وعنه لا تقطع رحمك وان قطعتك وعنه ان صلة الرحم ليعرف ابدا (ز) جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره انه رمى ببنات له في القليب في الجاهلية فما كفارة ذلك قال الك ام حية قال لا قال فلك خالة حية قال نعم
قال فابرها فانها بمنزلة الام يكفر عنك ما صنعت (ح) قال علي عليه السلام كن بارا واقتصر على الجنة وان كنت عاقا فاقتصر على
النار وقال علي عليه السلام فوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل الرجل احد والديه فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق وقال الرضا
عليه السلام حرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج عن التوقير لله والتوقير للوالدين وكفر النعمة (ط) قال الصادق عليه السلام
ادنى العقوق اف ولو علم الله شيئا اهون منه لنهى عنه وقال علي عليه السلام من نظر الى والديه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له
لم يقبل الله له صلوة وقال علي عليه السلام لو علم الله ادنى من اف لنهى عنه وهو ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه
فيحد النظر اليهما (ى) قال علي عليه السلام حق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له ويروى لا يدخل
معه الحمام ويروى انه لا يبكي الولد على ذراع الاب (يا) قال الصادق عليه السلام ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين
يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا
كثيرا وقال علي عليه السلام ان العبد ليكون بارا في حيوته ثم يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه
ليكون عاقا لهما في حيوتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله بارا (يب) قال الصادق عليه السلام
كفر بالله من تبرأ من نسب وان دق وقال الباقر والصادق عليهما السلام كفر بالله العظيم من انتمى الى غير حسب وان دق

الباب الحادي عشر

في الاحكام وهي اثنا عشر (ا) قال الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام حمل صبيا تحت رداءه سترا من حرير فاخذها من يده وكان
يكره ان يلبس الصبي ثياب الحرير (ب) قال علي عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله من ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره
وعزتي وجلالي لا يسكته عبد الا وجبت له الجنة (ج) قال علي عليه السلام لا تضربوا اولادكم على بكائهم فان بكاهم اربعة اشهر

شهادة

شهادة ان لا اله الا الله واربعة اشهر الصلوة على النبي وآله واربعة اشهر الدعاء لوالديه (د) وسئل الصادق عليه السلام عن رجل استاجر
ظئرا فغاب بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مامونة
وسئل عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم
ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرت وانها قبضت ولده وانها كانت دفعته
الى ظئر اخرى قال عليها الدية (ه) قال علي عليه السلام ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك (و) وقال الصادق
عليه السلام الولد فتنة وقال له رجل حلفت ان اضرب ابنا لي قال لا تضربه واهجره ولا تطل وقال عليه السلام ان الله ليرحم العبد لشدة حبه
لولده وقال ابو الحسن عليه السلام اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم (ز) قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله
ما قبلت صبيا لي قط فلما ولى قال هذا رجل عندي انه من اهل النار وقال علي عليه السلام من قبل ولده كتب له حسنة
(ح) قال علي عليه السلام من كان عنده صبي فليتصاب له وقال علي عليه السلام من كان له ولد صبا (ط) روي جواز تفضيل بعض الاولاد
على بعض حتى البنات في الحبوة والعطاء وان من قبل احدهم لم يتبعه بتقبيل الاخر (ى) كتب رجل الى ابي الحسن العسكري عليه السلام كان
لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تشقه فشققته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك فكتب اليه
ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست له الدواء وكان اجله فيما فعلت قال الصادق عليه السلام اذا بلغ الصبي بعض اشهر
فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده (يب) اصاب رجل غلامين في بطن فهنأه الصادق
عليه السلام ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال الصادق عليه السلام الذي خرج اخيرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا
وان هذا دخل على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيرا هو اكبرهما اقول يترتب عليه حكم الحبوة وقضاء الصلوة
والصوم والوصية والنذر وغير ذلك

الباب الثاني عشر

في النفقات وهو باب اثنا عشر في انواعها قال الصادق عليه السلام اما
الوجوه التي يلزمه فيها اخراج المال فخمسة وجوه فحلال النفقات المفترضة ووجوه النوافل فاربعة عشر وجها فاما
الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج اليه من الاجراء
على مرمة متاعه او حمله او حفظه ومعنى ما يحتاج اليه فيه نحو ذلك من الالات يستعين بها على حوائجه واما الوجوه الخمس
التي يجب عليه النفقة لمن يلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر واما الوجوه الثلث المفروضة
من وجوه الدين فالزكوة المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض والجهاد في زمانه واما الوجوه الخمس من وجوه الصلات
النوافل فصلة من فوقه وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق واما الوجوه الاربع فقضاء
الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة (الثاني) في اقسامها وتنقسم الى الاحكام الخمسة فالواجب

ا نفقة الانسان على نفسه لما هو لما يأتي في الاطعمة من وجوب الاكل والشرب عند الضرورة ونحو ذلك ب نفقة الاب وان علا مع حاجته
وقدرة الولد ج نفقة الام وان علت كذلك د نفقة الولد وان نزل كذلك ه نفقة الزوجة الدائمة غير الناشزة لما يأتي ومعه وما يلحق بها
يلحق بتخيير الاعفاء الطلاق والفسخ احيانا و نفقة المملوك من عبد او امة لما يأتي من ايجابها وتخيير المولى العتق والبيع
ونحوها ز نفقة الدواب المملوكة لما مر في الاحكام الدواب وحقوق الدابة وهي ايضا واجبة بتخيير المولى بين البيع والهبة والذبح ونحوها
ح النفقة الواجبة بالنذر ط النفقة الواجبة بالعهد ى النفقة الواجبة باليمين يا النفقة الواجبة لدفع ضرورة المؤمن
للرفق المساكن والملابس وفعل المعروف والعشرة ونحو ذلك يب النفقة الواجبة فيما لا وجه لها ثلاثة عشر ا الزكوة ب الخمس ج
نفقة الحج د اداء الدين ه اداء الامانة و ارش الجناية ز الكفارة ح نفقة الجهاد ط نفقة التزويج اذا وجب ى
ثمن الخادم الضروري ك نفقة اصلاح المال ل الضرورة الى ثمن المسكن الضروري ودفع بعض الاقسام تداخل النفقة المندوبة
اثنا عشر الاول التوسعة على النفس بالتجمل ونحوه ب التوسعة على واجبي النفقة ج نفقة الاقارب سوى واجبي النفقة
د نفقة المؤمنين بقصد القربة ه الزكوة المندوبة و الصدقة ز الحج المندوب والزيارة ح بناء المساجد ونحوها
ط الوقف ى بر الوالدين يا الوصية يب فعل المعروف ويدخل فيه سائر ما لم يذكر والنفقات المكروهة ثلاثة عشر ا التوسعة على النفس
اذا اعار عنها التوسعة على العيال ب نفقة غير واجب النفقة مع معارضة التوسعة عليهم ج نفقة التزويج مع رجحان تركها كما
د نفقة المملوك مع رجحان بيعه ه نفقة الحيوان كذلك و الصدقة مع معارضة التوسعة على العيال ز الصدقة من المكاسب
الخبيثة مع وجود الطيب ح الانفاق في البناء الزائد على الكفاية ط الانفاق في المعاملة الزائد على المنزلة ى الانفاق
في السفر غير الضروري والمستحب يا انفاق الزوجة من مالها بغير اذن الزوج قال الصادق عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها امر في
عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها يب سائر النفقات
المرجوحة شرعا ولعلنا فاته ناح والكلام هنا بجامع الاستحباب بل الوجوب مع اختلاف الحيثيات والاعتبارات ومع
التفضيل التوابية النسبية حالة اخرى او الكلام اجتنابا حالة اخرى وكذا سائر مكروهات العبادات في النفقة
المحرمة اثنا عشر ا انفاق حصة المستحقين من الزكوة والخمس ونحوهما ب انفاق حصة المستحقين من الخمس كذلك ج انفاق المرأة
في الحج المندوب بدون اذن الزوج وكل سفر بغيرها من الا الحج الواجب د الانفاق في المحال الحرام مع العلم بالكرم ه الانفاق الواجبات
فيما يتلف المال ويضر بالبدن و الصدقة رياء ز الانفاق في الغنا والملاهي ونحوها ح الانفاق المستلزم منع بعض
ط الانفاق على الكفر بقصد الاعانة ى الانفاق في الملاهي ونحوها يا الانفاق في القمار يب الانفاق في سائر المحرمات
المتفرقة والمباح من النفقة ما علمت اباحته ولم يظهر رجحان شرعي ولا مرجوحية او ظهر ايضا من غير ترجيح اخر الثالث

في نفقة الزوجات واحكامها اثنا عشر ا تجب نفقة الزوجة الدائمة فان لم يفعل تعين على الطلاق سئل الصادق عليه السلام
عن قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وقال عليه السلام
في المرأة اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها وقال الباقر عليه السلام من كانت عنده
امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وقال الرضا عليه السلام
في قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان الامساك بمعروف كف الاذى واحباء النفقة واما التسريح باحسان
فالطلاق ب الواجب للزوجة قدر كفايتها من الطعم والملبس والمسكن لما مر ولما يأتي وقال عليه السلام فحق المرأة على الزوج
يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها وسئل الصادق عليه السلام ما حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها
ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها وروي في تقدير الشبع نحن نرفع عيالنا من سنة ج لا تجب نفقة المتمتع بها لما مر فكلها د
وسئل الصادق عليه السلام ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد
والله ادى اليها حقها قيل فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قيل فاللحم قال في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر
من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبان للشتاء وثوبان للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته
من ثلاثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله
وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام
او حمل على حكم ذلك الوقت على الاستحباب فيما زاد على الكفاية ه تسقط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن
الزوج لما يأتي وقال عليه السلام ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع و يشترط في وجوب
نفقة الزوجة التمكين لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام ان لنا لكم عليكم حقا ولكم عليهن حقا حقكم عليهن ان لا
يوطين فرشكم ولا يدخلن بيوتكم احدا تكرهونه الا باذنكم وان لا يأتين بفاحشة فان فعلن فان الله قد اذن لكم ان تعضلوهن
وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فان انتهين واطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ز
تجب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه
نفقتها حتى تضع حملها وقال عليه السلام الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها ح تجب نفقة المطلقة رجعيا
وسكناها سئل ابو الحسن عليه السلام عن قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فقال الا ان يزني التي تطلق
تطليقة بعد تطليقة واما المطلقة ثلاثا فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها
حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها وسئل عليه السلام عن المطلقة

لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال نعم وحمل على الرجعية ط لا تجب نفقة المطلقة بائنا الا الحامل لما تقدم ويأتي وقال ابو الحسن عليه السلام
اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت
ولا نفقة لها وقال الباقر عليه السلام المطلقة ثلثا ليس لها نفقة ولا سكنى على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة وسئل
عليه السلام عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى فقال احبلى هي قلت لا قال فلا وسئل عليه السلام عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها
سكنى او نفقة قال لا وروي ان لها السكنى والنفقة وحمل على الحامل لما تقدم ويأتي ى قد تقدم في الدين حكم ما استدانته
المرأة على الزوج وتقدم في الوصايا حكم من ترك لامرأته نفقة ثم مات يا لا تجب نفقة التي يتوفى عنها زوجها وان كانت
حاملا سئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا وسئل عليه السلام عن المرأة المتوفى عنها
زوجها هل لها نفقة قال لا ولكن ينفق عليها من مالها وروي ان من ماله وحمل على مال الولد يب تجب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها
من مال الحمل لما مر وقال الصادق عليه السلام المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وروي
ان نفقتها من جميع المال حتى تضع وحمل على ارضاء الورثة او على حسابه من نصيب الحمل وقت القسمة وعلى كونها واجبة النفقة
على الجميع **الرابع** في كفاية العيال لمن الذين تجب نفقتهم عليه وفيها اثنا عشر حديثا ا قال عليه السلام ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون
ملعون من ضيع من يعول ب قال عليه السلام المؤمن يأكل بشهوة عياله والمنافق يأكل عياله بشهوته ج قال علي بن الحسين
عليه السلام لان ادخل السوق ومعي دراهم ابتاع به لحما لعيالي وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة د قال الصادق
عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ه قال الصادق عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله و قال الصادق
عليه السلام من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله ز قال الرضا عليه السلام صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله ح
قال عليه السلام من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور
ط قال علي بن الحسين عليه السلام ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله ى قال الصادق عليه السلام ان المؤمن يأخذ بآداب الله اذا وسع
عليه وسع واذا امسك عنه امسك يا قال الرضا عليه السلام ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم يب قال
الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته **الخامس** في نفقة الاقارب الواجبة والمندوبة وفيه
اثنا عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك
انهم عياله لازمون له ب اتي علي عليه السلام بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه وحمل على الكراهة
وعلى الضرورة ج سئل الصادق عليه السلام من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة د روي ان الوارث
الصغير وعمه الاخ وابن الاخ ونحوه وحمل على الناس ه روي لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد وان الزوجة

انما ينفق عليها لعلتها و قال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار باذن الله ز
عن العسكري عليه السلام في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال من الزكوة والصدقات والحقوق اللازمات وسائر النفقات
الواجبات على ذوي الارحام القريبات من الآباء والامهات وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضا عليهم النفقة من سائر القرابات
وكالمعروف بالاسعاف والقرض ح عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث مثل ما على الوالد ط
قال الصادق عليه السلام في قوله وعلى الوارث مثل ذلك انه لا ينبغي للوارث ان يضار المرأة فيقول لا ادع ولدها يأتيها ويضار ولدها
ان كان لهم عنده شيء ولا ينبغي ان ينفق عليه ى روي ان نفقة الانسان على نفسه مقدمة على نفقته على ابويه وولده يا روي الامر
بصلة الارحام والنهي عن قطيعتهم يب قال عليه السلام ابدأ بمن تعول لا صدقة وذو رحم محتاج **السادس** في نفقة المملوك وان
اعتقه والكلب ونفقة الدواب وقد مر ذكرها هنا وفي احكام الدواب ويأتي في العتق وسئل الصادق عليه السلام عن النسمة
فقال اعتق من اغنى نفسه وقال الرضا عليه السلام من اعتق مملوكا لا حيلة له كان عليه ان يعوله وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام
اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له **السابع** في استحباب القناعة والاستغناء عن الناس والرضا بالكفاف قال عليه السلام من سألنا
اعطيناه ومن استغنى اغناه الله وفي الحديث القدسي من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل ومن رضي باليسير
من الحلال خفت مؤنته وزكت مكسبته وخرج من حد الفجور وقال الباقر عليه السلام اياك ان تطمح بصرك الى من هو فوقك فكفى بما قال
عليه السلام من قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس وقد قال الله ليحزنك عبدي المؤمن ان قترت عليه وذلك اقرب لي منه
ويفرح عبدي المؤمن ان وسعت عليه وذلك ابعد له مني **الثامن** في صلة الارحام وفيه اثنا عشر حديثا ا سئل الصادق
عليه السلام عن قول الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام فقال هي ارحام الناس ان الله امر بصلتها وعظمها ب
قال الرضا عليه السلام يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله ثلاثين سنة ويفعل الله ما يشاء ج
قال الباقر عليه السلام صلة الارحام تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل د قال الصادق عليه السلام
ان الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني ه قال الصادق عليه السلام صلة الرحم وحسن الجوار
يعمران الديار ويزيدان في الاعمار و قال علي عليه السلام انه احب الخطى الى الله صلة الرحم ز قال الصادق عليه السلام ما نعلم شيئا
يزيد في العمر الا صلة الرحم ح ان صلة الرحم تزيد في العمر حتى يصيرها الله ثلاثين سنة وان قطيعة الرحم تنقص
العمر حتى يصير الثلاثون منه ثلاث سنين ط قال رجل للصادق عليه السلام ان لي ابن عم اصله ويقطعني فقال ان انت وصلته
وقطعك وصلكما الله جميعا وان قطعته وقطعك قطعكما الله جميعا ى قال الصادق عليه السلام صل رحمك ولو بشربة
من ماء وافضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها يا قال علي عليه السلام صلوا ارحامكم ولو بالتسليم ان الله يقول اتقوا الله

الذين تساءلون به والارحام ح قال الصادق عليه السلام ان صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب
فصلوا ارحامكم وبروا اخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب **التاسع** في البخل والشح وفيه [illegible] قال علي عليه السلام السخي
محبب في السموات محبب في الارض والبخيل بغيض في السموات بغيض في الارض وقال عليه السلام اي داء ادوى من البخل
وقال عليه السلام ما محق الاسلام محق الشح شيء وقال علي عليه السلام لولده الحسن [illegible] السماحة قال البذل في العسر واليسر وقال
عليه السلام اذا لم يكن لله في عبده حاجة ابتلاه بالبخل واوحى الله الى موسى لا تقتل السامري فانه سخي وروي [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل **العاشر** في الانفاق
والاحسان وفيه [illegible] وقال علي عليه السلام من يوقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال عليه السلام الايدي ثلثة سائلة ومنفقة وممسكة
ومنفقة خير الايدي منفقة وقال الباقر عليه السلام ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي اللهم اعط منفقا خلفا
واعط ممسكا تلفا وقال علي عليه السلام انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله الا انفق اضعافها
فيما يسخط الله وقال علي عليه السلام من يبسط يده بالمعروف اذا وجد يخلف الله عليه ما انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته وقال
الصادق عليه السلام انفق وايقن بالخلف وقال الرضا عليه السلام لمولى له هل انفقت اليوم شيئا قال لا قال فمن اين يخلف الله
علينا انفق ولو بدرهم واحد **الحادي عشر** في الاسراف والتقتير سئل ابو الحسن عليه السلام عن النفقة فقال ما بين المكروهين
الاسراف والاقتار وقال عليه السلام في قوله تعالى [illegible] لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما القوام
هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال الصادق عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة وقال علي عليه السلام الاقتصاد
امر يحبه الله عز وجل وان السرف امر يبغضه [illegible] وقال الرضا عليه السلام ان الله يكره الاسراف ويكره الاقتار [illegible]
اذا انفقوا الاية **الثاني عشر** في الاحكام وفيه اثنا عشر ا قال علي بن الحسين عليه السلام لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف
ويقدم منه الفضل لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة ب قال علي عليه السلام ثلث منجيات [illegible] القصد في الغنى والفقر وقال الصادق
عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر ج قال الصادق عليه السلام لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل الله ما كان احسن
ولا وفق اليس يقول الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين اي المقتصدين د قال الصادق عليه السلام
اذا جاد الله عليكم فجودوا واذا امسك عليكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو اجود ه قال علي عليه السلام ان الله يبغض الاسراف
الا في الحج والعمرة وروي لا سرف في الخير و قال علي عليه السلام ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ز روي ان الحسن كتب الى الحسين
عليهما السلام يلومه في اعطاء الشعراء فكتب اليه انت اعلم مني بان خير المال ما وقي العرض ح روي في قوله تعالى ولا تسرفوا انه
لا يحب المسرفين نزلت في رجل كان له حرث فكان اذا اخذه تصدق به ولم يبق لعياله شيء فجعل الله ذلك سرفا ط

روى ان الاسراف

روى ان الاسراف انفاق جميع ما في اليد حتى لا يبقى شيء والقوام انفاق بعض وترك بعض ي قيل للصادق عليه السلام في قوله تعالى [illegible]
[illegible] الا الخلق عليه يا
قال الصادق عليه السلام لرجل اما تدخل السوق اما ترى الفاكهة تباع والشيء مما تشتهيه فقال بلى والله فقال اما ان لك بكل ما تراه ولا
تقدر على شرائه فتصبر عليه حسنة يب قال الرضا عليه السلام لا يجمع المال الا بخصال خمس ببخل شديد وامل طويل وحرص غالب
وقطيعة الرحم وايثار الدنيا على الآخرة **القسم الثالث** في الايقاعات وفيه اثنا عشر كتابا **الكتاب** الاول كتاب الطلاق
وفيه اثنا عشر بابا **الباب الاول** في ذكر المذموم منه واحكامه وفيه اثنا عشر ا يكره طلاق الزوجة الموافقة لما روي قال عليه السلام
ما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق
وقال عليه السلام تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وقال الصادق عليه السلام ان الله [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام ما من شيء ابغض الى الله من الطلاق ب يكره تعدد الطلاق [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين والذواقات ج قال علي عليه السلام [illegible]
قال طلقتها [illegible]
[illegible]
الباقر عليه السلام ان الله يلعن كل مطلاق ذواق د لا يجوز الطلاق لا تقدم [illegible] وقال الصادق عليه السلام ما من شيء مما احله الله
ابغض اليه من الطلاق ه يجوز رد الرجل للطلاق اذا خطب [illegible] قال علي عليه السلام [illegible]
[illegible] الحسن والحسين [illegible]
[illegible]
[illegible] و [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ز [illegible]
[illegible]

تكره هذه الصيغة من غير ... ج يجوز تعدد الطلاق وتكراره لقول الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام
قال على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق وقال عليه السلام ان الحسن طلق خمسين امراة ط يجوز تعدد الطلاق لامراة
واحدة لما تقدم ويأتي ى لا يجوز الجمع بين الزوجين في الاسناد المؤدي الى الطلاق للناس في النكاح وطلاق يا لا يجوز للمراة
ان تضار زوجها ولا للرجل ان يضارها لتختلع منه لما يأتي في محله الثاني في بعض اقسام الطلاق للسنة وطلاق
ما خالفها ويجب رده الى الحق الى الناس ... وفيه اثنا عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف
والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل ب قال الباقر عليه السلام لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى
كتاب الله ج قال ابو الحسن عليه السلام لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا د
قال الباقر عليه السلام من طلق على غير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه ه قال رجل للباقر عليه السلام بلغني انك تقول من طلق
لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال اما انا فلا اقوله بل الله يقوله ولو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم و قال عليه السلام
كل شيء خالف كتاب الله رد الى كتاب الله والسنة ز قال الصادق عليه السلام الطلاق لغير السنة باطل اقول المراد بالسنة
هنا المعنى الاعم اى الموافق للشرع فيدخل طلاق السنة والعدة وغيرها ح سئل الصادق عليه السلام عن الطلاق اذا لم يطلق
للعدة فقال يرد الى كتاب الله وانه يعلم انه على الظاهر ان المراد بالعدة هنا عدة الطهر يعني انقضاء الحيض ودخولها
في طهر لم يجامعها فيه طلاقا ط قال الباقر عليه السلام انما الطلاق الذى امر الله به فمن خالف لم يكن له طلاق ى قال الصادق
عليه السلام لا يقع الطلاق الا على كتاب الله والسنة وان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق عبد الله بن عمر لانه كان خلاف
الكتاب والسنة يا قال الرضا عليه السلام لا يكون الطلاق لغير السنة وكل طلاق يخالف الكتاب فليس بطلاق كما ان كل نكاح
يخالف الكتاب فليس بنكاح ~~كما ان كل نكاح يخالف الكتاب فليس بطلاق~~ بنكاح يب سئل الرضا عليه السلام كيف طلاق السنة
فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل الثالث
في شرائط الطلاق وهي اثنا عشر ا خلو المراة من الحيض ان كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها وهي غير حامل لما تقدم ويأتي
ب الخلو من النفاس لكونه مثله فلو وقع الطلاق في احدى الحالتين بطل قال الصادق عليه السلام طلق ابن عمر امراته ثلاثا وهي حائض
فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فامره ان يراجعها فقيل ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض فقال لاي شيء
سال اذا كان هو المالك لرجعتها كذبوا والله انما طلقها ثلثا وسئل عليه السلام عن الرجل يطلق امراته وهي حائض فقال
الطلاق على غير السنة باطل وقال عليه السلام اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها
طلاقا وقال عليه السلام من طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقال الباقر عليه السلام كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق

ان يطلقها

ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق ج كون الطلاق في طهر لم يجامعها
فيه لما سبق وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته بعد ما غشيها بشهادة عدلين فقال ليس هذا طلاقا وقال الباقر عليه السلام
الطلاق ان يطلق الرجل المراة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين على تطليقه ... الطلاق الذى امر الله به ... وكل طلاق لغير
العدة فليس بطلاق وقال علي عليه السلام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن العدة الطهر من الحيض د شهادة عدلين فان
لم يشهدهما ... طلاقه بطل لا يجوز فيه شهادة النساء لما مر ولما يأتي وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال انى طلقت امراتي قال
الك بينة قال لا قال اغرب وقال الباقر عليه السلام ان طلقها للعدة بغير شاهدى عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز شهادة النساء
وروى انه لا تقبل شاهد وامراتان وقال الصادق عليه السلام من طلق بغير شهود فليس بشيء وقال الباقر عليه السلام لا طلاق
على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما
الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود ه القصد والارادة والا بطل الطلاق قال الباقر عليه السلام لو ان رجلا طلق
على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا وقال عليه السلام لا طلاق الا لمن اراد الطلاق
وروى انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى و تقدم النكاح ووجوده بالفعل فلا يقع الطلاق قبل النكاح ولا على
عليه قال علي عليه السلام لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك وقال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اني قلت يوم
اتزوج فلانة فهي طالق فقال اذهب فتزوجها فان الله بدأ بالنكاح قبل الطلاق فقال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
وسئل الباقر عليه السلام عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال كل امراة اتزوجها ما عاشت امى فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح وروى
لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح وسئل الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله
ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز ز التلفظ بالصيغة فلا تكفي الكتابة للقادر وسئل الباقر عليه السلام عن رجل كتب
بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به وروى ليس بشيء حتى ينطق به وهذا
محمول على القادر جمعا ح اشتراط الصيغة فلا يقع بالكناية كقوله انت خلية او برية او بتة او بائن او حرام سئل الصادق
عليه السلام عن رجل قال لامراته انت خلية او برية او بتة او بائن او حرام قال ليس بشيء وروى ان من قال لامراته انت علي حرام
ينبغي ان يوجع راسه ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة وسئل الباقر عليه السلام عن رجل قال لامراته انت علي حرام او بائنة او بتة
او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء وعنه ليس الطلاق الا ان يقول لها وهي في طهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدي
عدل وكل ما سوى ذلك فهو ملغى وسئل عليه السلام عن الرجل يقال له اطلقت امراتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ وهذا ما

حال على الغيبة وغيرها ط انتفاء الجنون فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه قال الصادق عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي
او مبرسم او مجنون وسئل عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه قال لا وسئل عليه السلام عن طلاق المعتوه فقال
وما هو قيل الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قيل فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا ى انتفاء السكر فلا يجوز
طلاق السكران لما سئل الصادق عليه السلام عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز له ذلك قال لا يجوز له
وسئل عليه السلام عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه وقال عليه السلام ليس طلاق السكران بشيء يا الاختيار فلا يصح طلاق
المكره لما سئل الباقر عليه السلام عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق وقال له رجل امر بالعشار
فيحلفني بالطلاق والعتاق قال احلف له وقال الصادق عليه السلام لا يجوز طلاق في استكراه وقال عليه السلام انما الطلاق ما اريد
به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار يب البلوغ فلا يصح طلاق الصبي الا اذا بلغ عشرا لما مر وقال الصادق عليه السلام ليس طلاق
الصبي بشيء وقال عليه السلام يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وسئل عليه السلام عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال
اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز ونحمله على بلوغ عشر سنين لما مر هنا وفي الصدقة وقيل
لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم ونحمل على ما دون العشر الرابع في احكام شروط الطلاق وفيه اثنا عشر بحثا أ من لا يصح
طلاقه وهي ثلثة اقسام ا من شرط لامرأته ان تزوج عليها او تسرى او هجرها فهي طالق لما مر في الحلف وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط لامرأته شرطا
سوى كتاب الله لم يجز ذلك له ولا عليه ا من علق الطلاق على شرط لما تقدم ويأتي ب من حلف بالطلاق لما مر وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت فقال امرأته عليه كما هي فليس بشيء وكل من حلف [illegible]
بالطلاق فليس بشيء وسئل عليه السلام عن قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال ان من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق
والنذور في المعاصي وكل يمين بغير الله ج من فرق الشاهدين لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع
واشهد اليوم رجلا ومكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا وهذا مما يحمل على التنزيه فلو فرق الشاهدان
لا في مجلس الطلاق د من طلق ثلاثا من غير رجعة لم تقع الثانية والثالثة لما يأتي ه من طلق لاجل مال اعطيه من غير ارادة
لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال اما فيما بينك وبين الله فليس عليك شيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها
منك و من خير امرأته فاختارت نفسها او زوجها ولم يتبعها بالطلاق لما يأتي ز طلاق المرأة [illegible] امرها
بيدها لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل امر امرأته بيدها فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح
وسئل عليه السلام عن امرأة نكحها رجل فاصدقته المرأة وشرطت ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولى الامر من ليس

اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة ح طلاق غير البالغ لما مر ط طلاق غير العاقل لما مر
ى طلاق العبد اذا تزوج امة مولاه بل الطلاق بيد المولى لما مر قال الصادق عليه السلام لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو
وزوجته لرجل واحد يا طلاق العبد بدون اذن مولاه لما مر وقال الصادق عليه السلام المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه
الا باذن سيده يب طلاق الابكم والاخرس قال الصادق عليه السلام كل طلاق بكل لسان فهو طلاق ويحمل على تعذر النطق كما في
القراءة في الصلوة وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته
وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف
به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وسئل الصادق عليه السلام عن طلاق الاخرس قال يلف قناعها على رأسها ويجذبه
وروي طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها وروي فالاخرس يكتب في الارض بطلاق امرأته
اذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة الثالث في احكام الشهود وفيه
بحثا [illegible] في الشهادات وقيل للباقر عليه السلام رجل احضر شاهدين عدلين فاحضرهما اثنين [illegible] الطاهر من غير
جماع ثم قال اشهدا ان امرأتي هذه طالق اتقع الطلاق قال نعم وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت
من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم [illegible] شهادة مع
وروي لا يجوز شهادة النساء في الطلاق [illegible] على الاسلام
[illegible] بالصلاح [illegible] جازت شهادته الرابع في [illegible] الطلاق والحكم
[illegible] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة ثم خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة [illegible] الاربع
واشهد على طلاقها [illegible] من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة ثم مات [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الثلاث [illegible] ثلث ارباع [illegible] الاربع
[illegible] النسوة ثلث ارباع [illegible] جميعا وعليهن جميعا العدة الخامس في طلاق الغايب [illegible]
الحيض ونحوه وفيه اثنا عشر بحثا ا قال الصادق عليه السلام اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم
واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها ب [illegible] كان في سفر [illegible] دخل [illegible] شاهدين [illegible]
استقبلته امرأة على الباب [illegible] طلاقها [illegible] لا يقع بها طلاق [illegible] ج [illegible] قال الباقر
عليه السلام خمس يطلقهن على كل حال الحامل المستبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض
والتي قد جلست عن المحيض وقال الصادق عليه السلام خمس يطلقن على كل حال الحامل والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها

والغايب عنها زوجها وان لم تبلغ المحيض م قال الباقر عليه السلام الغايب عن اهله يطلق بالاهلة والشهود و قال الصادق عليه السلام الغايب
اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ز روي ان الغايب له ان يطلق امراته متى يعلم الى يوم طلقها انه يجوز ح قال الصادق عليه السلام الرجل
اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر ويحمل على من لا تحيض الا في كل ثلثة اشهر ط سئل ابو ابراهيم
عليه السلام عن الغايب الذي يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قيل حد دون ذا قال ثلثة اشهر ويحمل على من لا تحيض الا
في خمسة اشهر او ستة وعلى الاستحباب ى روي لكل شهر حيضة يا سئل ابو الحسن علي عليه السلام عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي
في منزل اهلها ولم يصل اليها فيعلم حيضها وطهرها فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلق بالاهلة والشهود ثم قال اذا مضى
له شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود يب كتب حامد بن الحسن الى عليه السلام رجل له امراة من نساء
هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب عليه السلام يعتزلها ثلثة اشهر ثم يطلقها

السادس في احكام الطلقات ثلثا ومسايله اثنا عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر
فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء ب سئل احدهما عليهما السلام عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة
ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامراته انت طالق ثلثا قال ترد الى كتاب الله وسنة نبيه ثم قال لا طلاق الا على طهر من غير جماع
بشاهدين مقبولين د روي ان من طلق ثلثا امراته او امة ثم قال فانها واحدة ه قال الصادق عليه السلام من طلق امراته ثلثا وهي
حايض فليس بشيء و قال الباقر عليه السلام ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ز قال الصادق
عليه السلام لا تشهدوا على من طلق ثلثا في مجلس واحد وروي ان الثلث تقع وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويحمل على التقية
وعلى من يعتقد ذلك ح سئل ابو الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم
وتزوجوهن فلا باس بذلك ط سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلق امراته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك
ى سئل الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث
شيا وهم يوجبونها وقيل له ليس قد [illegible] والمطلقات ثلثا في مجلس [illegible] فقال [illegible] ازواجكم
لا من هؤلاء لانه يجوز ان يدين قوم لزمتم احكامهم يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امراته ثلثا واراد رجل ان
يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها يب سئل الصادق
عليه السلام عن رجل يريد تزويج امراة قد طلقت ثلثا كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان
فيقول قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها حتى تمضي ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها السابع في طلاق زوجة الصغير وفيه اثنا عشر
حديثا ا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قيل يجوز طلاق الاب قال لا ب سئل الصادق

عليه السلام

عليه السلام عن الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم اما ارى وليه الا بمنزلة السلطان ج قال الصادق عليه السلام
المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة د سئل الصادق عليه السلام عن طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني
اراه بمنزلة الامام عليه السلام ه سئل عليه السلام عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان
فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم و سئل علي عليه السلام عن رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر
فابى عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على طلاق ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل وكل رجلا يطلق امراته
وخرج الرجل فاشهد انه قد ابطل ما امره فقال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ح امر ابو الحسن عليه السلام بدفع ثلثمائة دينار الى رجل
ذو جر كانت له وامر رجلا ان يطلقها ط روي لا تجوز الوكالة في الطلاق وحمل على التقية ومنها ى تعرض علي عليه السلام انه قال ان
الطلاق وان بيد الجماع والطلاق وتلك السنة يب سئل العبد الصالح عليه السلام عن رجل زوج غلامه جاريته قال الطلاق
بيد المولى الثامن في طلاق المسترابة سئل الصادق عليه السلام عن امراة يستراب بها ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد
واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها التاسع في التخيير روي سئل الباقر
عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا خير
امراته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وسئل عليه السلام عن رجل خير امراته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل [illegible] العاشر في طلاق العبد
[illegible] في النكاح وسئل الصادق عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه قال ان كانت امتك فلا ان الله يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه وسئل عليه السلام عن الرجل ياذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة
قوم الطلاق الى السيد او الى العبد فقال الطلاق الى العبد الحادي عشر في طلاق الامة وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن رجل زوج امته رجلا حرا فقال الطلاق بيد الحر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل انكح امته رجلا او عبده [illegible]
فقال للسيد ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها منه نزعها [illegible] وحمل على البيع
وفسخ المشتري الثاني عشر في طلاق المتعة وفسخ العقد وقد مر الدليل التفصيل في مواضعه وتقدم ان المتعة ليس فيها
طلاق وانها تبين بانقضاء المدة وتجب عليها العدة ولا تحل فيها الفروج ولا يقع طلاق الا بعقد اخر وانه لا يجب فيها
المدة وانه يجوز فسخ كل من الزوجين باحد العيوب السابقة الخامس في اقسام الطلاق ومسايله اثنا عشر ا قال الباقر
عليه السلام اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها
تطليقة من غير جماع ويشهد على ذلك شاهدين ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون

خاطبها من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي
عدتها وقال عليه السلام طلاق السنة يطلقها تطليقة فإذا مضت ثلاثة قروء وهما تعتد منه فإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها
قبل أن تمضي أقراؤها وهي تكون عنده على التطليقتين الماضيتين وهو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
التطليقة الثالثة التسريح بإحسان وروي أنه يطلقها ثم يصبر حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها ثم يطلقها ويصبر
حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها ويطلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أقول هذا طلاق السنة المقابل لطلاق العدة وهنا كلام
طلاق السنة بالمعنى الأعم الشامل للعدة ب قال الباقر عليه السلام إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلاق العدة انتظر
بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها من غير جماع بشاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد
ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضتها
الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره قيل وإن كانت ممن لا تحيض قال مثل هذه تطلق طلاق السنة ج لا ينحصر الطلاق في السنة والعدة فإن الطلاق
الأول خارج عنهما وكذا طلاق غير المدخول بها ونحو ذلك د يستحب الإشهاد على الرجعة لما تقدم ويأتي وسئل الصادق
عليه السلام عن الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد أحب إلي ولا أرى بالذي صنع بأسا وقال الباقر عليه السلام إن الطلاق لا يكون بغير شهود وإن
الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو أفضل وقال عليه السلام يشهد رجلين إذا طلق وإذا رجع فإن جهل فغشيها فليشهد الآن
على ما صنع وهي امرأته وإن كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء ه من طلق في العدة بغير رجعة لم يصح طلاقه فإن راجع ثم طلق
صح واعتدت بالأخير قال الباقر عليه السلام إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها
حتى تنقضي عدتها إلا أن يراجعها وسئل أحدهما عليهما السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نسيها حتى تقضي ثلاثة أشهر إلا يوما
ثم راجعها في مجلسه ثم يطلقها ثم يعاود ذلك في آخر الثلاثة الأشهر أيضا فقال إذا أدخل الرجعة اعتدت بالطلقة الأخيرة وإذا
طلق بغير رجعة لم يكن طلاقه طلاقا وقال الصادق عليه السلام إن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض
وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لأنه طلق طالقا لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت
خارجة عن ملكه حتى يراجعها فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها وهنا سهو من جماعة النفقة و من طلق ثم راجع ثم طلق
بغير جماع صح لما تقدم ويأتي ز لا يقع هذا الطلاق للعدة لما مر وقال الصادق عليه السلام الرجعة بالجماع وإلا فإنما هي واحدة
وسئل عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته أله أن يراجع قال لا يطلق التطليقة الأخرى حتى يمسها وروي فيمن طلق ثم راجع ثم طلق
تبين منه بثلاث تطليقات قال خالف السنة وسئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق

فطلقها آخر

فطلقها آخر على السنة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية
ح لا يصح طلاق الحامل ثانيا وثالثا للسنة ما دامت حاملا لما مر ويأتي وقال الباقر عليه السلام طلاق الحامل واحدة
فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وسئل عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قيل فيراجعها
قال نعم يراجعها قيل فإنه بدا له بعدما راجعها أن يطلقها قال لا حتى تضع ط يصح طلاق الحامل ثانيا وثالثا للعدة لما مر
وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وسئل عليه السلام عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قيل
أليس قلت إذا جامع لم يكن له أن يطلق قال إن الطلاق لا يكون إلا على طهر قد بان أو حمل قد بان وهذه قد بان حملها
وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد
تبين منه قال نعم وروي لا يطلقها حتى يمضي لها بعدما يستبين حملها شهر وحمل على الاستحباب ي يكره طلاق المريض ويأتي وقال
الصادق عليه السلام ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج يا سئل الصادق عليه السلام عن المفقود فقال المفقود إذا مضى له
أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليه أن ينفق عليها فما أنفق
عليها فهي امرأته فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا وروي ما سكتت
وصبرت خلي عنها وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه
فإن لم يخبر عنه بحيوة أمر والي المفقود أن ينفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج وإن لم ينفق
عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها فبدا له
أن يراجعها فهي امرأته وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها
وروي أنه إن لم يكن للمفقود ولي طلقها الوالي وتعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تتزوج إن شاءت وقال علي عليه السلام
في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل
أذن لعبده في تزويج امرأة حرة فتزوجها ثم إن العبد أبق من مواليه فقال لا بأس والعبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد
عن الإسلام قيل فإن رجع إلى مولاه ترجع امرأته إليه قال إن كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها
وإن كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الأول وروي ذلك في المرتد تبين امرأته ويقسم ماله على ورثته الباب السادس في أحكام
المطلقة ثلاثا وقد مر بعضها ونذكر هنا اثني عشر ا المطلقة ثلاثا للسنة تحرم على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وكل
امرأة طلقت ثلاثا كذلك للناس وقال الرضا عليه السلام البكر إذا طلقت ثلاث تطليقات في مرات تحرم عليه حتى تنكح

فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وسئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد
على ذلك ثم راجعها قال قد بانت منه حين طلقها وهو خاطب من الخطاب قيل فان تزوجها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فان
تزوجها من قبل […] ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وسئل عليه السلام عن امرأة
طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وسئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم تركها
حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروي
فالحاصل مثل ذلك وقال عليه السلام المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ب استيفاء
العدة يهدم تحريم الثالثة اذا تزوجها بنوع اخر لا مطلقا لما تقدم وبان وسئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته
حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق
الاول قال نعم وهذا معارض حمل على انها تزوجت زوجا آخر وعلى عدم تحريم المؤبد في التاسعة بخلاف طلاق العدة وروي
ان من طلقها […] لم تحرم عليه اذا كان […] حتى تخرج من العدة في كل طلاق […] ج المطلقة ثلاثا
للعدة تحرم على زوجها حتى تنكح زوجا غيره ايضا لما روي سئل الصادق عليه السلام عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها
وسئل عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي واردت ان اطلقها
فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها
راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي
عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر من غير جماع بشهود وانما فعلت ذلك لانه لم يكن لي
بها حاجة د المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان لا تحل للمطلق ابدا قال الصادق عليه السلام الذي يطلق الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا وقال الرضا عليه السلام علة تحريم المرأة بعد تسع
تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة ويكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون ذلك مؤيسا
لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات ه المطلقة للسنة لا تحرم […] و يهدم المحلل الطلقة والطلقتين
كما يهدم الثلاث لما روي […] علي وعمر اختلفا في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها
او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله
يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر

فيطلقها

فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا يونس اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية
استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين وقال يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والاثنتين وقال عليه السلام
نكاح جديد وطلاق جديد […] للتطليقة الاولى والثانية ز يشترط في المحلل الدخول لما روي وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
طلق امرأته ثم تزوجها رجل آخر فلم يصل اليها حتى طلقها تحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها وسئل عليه السلام عن رجل طلق
امرأته فتزوجها رجل فلم يدخل بها ثم تزوجها الزوج الاول قال هي عنده على تطليقة ماضية وبقيت اثنتان ح يشترط
فيه البلوغ سئل الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم
قال لا حتى يبلغ وسئل عليه السلام ما حد البلوغ قال ما اوجب على المؤمنين الحدود ط يشترط دوام عقده سئل الصادق
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل
في مثل ما خرجت منه وسئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة
اتحل للاول قال لا لان الله يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق
ي الخصي لا يحلل المطلقة ثلاثا سئل الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل وسئل عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا
يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي
زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت
المرأة ثقة صدقت في قولها يب العبد يحلل المطلقة ثلاثا لما روي وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته
ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل حتى تنكح زوجا
غيره وقال هو احد الازواج السابع في تحريم الامة وتبعض العبد على المطلق تحليلها ويجمع احكامهما اثنا عشر بحثا
ا سئل الباقر عليه السلام عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة
فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان ب قضى علي عليه السلام في امة
طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده ج سئل الصادق عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان د قال الرضا عليه السلام
علة طلاق المملوك اثنتين لان طلاق الامة على النصف فجعل اثنتين احتياطا لكمال الفرائض ه قال الباقر عليه السلام
طلاق الحرة اذا كانت تحت مملوك ثلاث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان و قال الصادق عليه السلام طلاق
الحر اذا كانت تحته امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلاث ز سئل الصادق عليه السلام عن الامة يطلقها
زوجها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وهذا معارض حمل على الشراء بعد طلاق […] ح سئل الصادق

عليه السلام عن رجل تحته امة طلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحرم حل
فتشتها اخرجت عنه ط سئل احدهما عليهما السلام عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايحل له ان يراجعها ان
اراد مولاها قال لا قيل انها ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا
مثل نكاح الاول وان كان قد طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها ى سئل الصادق عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين
ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه وهنا معارض حمل على ... الطلاق يا قال الباقر عليه السلام
المملوكة اذا كانت عنده مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة يب سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل
يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها
عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها طلاقا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح **الثامن**
في احكام اقسام الطلاق سوى ما سبق وهي اثنا عشر ا يستحب ان يطلق طلاق السنة على غيره لما مر وقال الباقر عليه السلام احب للرجل
الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال وهو الذي قال الله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ...
واوسعها جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها او ثلثة اقرؤ ثم يكون خاطبا من الخطاب
وقال عليه السلام الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين الرجل والمرأة ان يطلقها في استقبال الطهر
بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء وقال ابو الحسن عليه السلام السنة ان يطلق عند الطهر واحدة
ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ب انكار الطلاق رجعة في العدة لا بعدها فانا لا نختلف ... ج سئل الصادق
عليه السلام عن المرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال الانكار
انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكار الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام
ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان تستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب ح سئل الرضا
عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها رجات
حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامره فقال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته د سئل الباقر عليه السلام عن رجل طلق
زوجته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها
قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك فان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها
فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها وسئل علي عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا واشهد عليه
وارتجعها ثم خرج فلا يرجع فتزوجها ... قال لا حق له عليها من اجل انه ارتجعها واظهر طلاقها ه سئل الصادق

عليه السلام

عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد
على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم
اشهد قال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد
ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب وسئل عليه السلام عن رجل
طلق امرأته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل
فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله و تقع الرجعة وان لم يجامع فيحل له
الجماع بعد ذلك متى شاء ز سئل الباقر عليه السلام عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم اذا طلق الرجل ثانيا او رجعها الا ضرارا
قد شرط الى سنة ما لم يبرأ او تتزوج وان ماتت لم يرثها الا في العدة الرجعية ... في المواريث وقال الصادق عليه السلام اذا
طلق الرجل المرأة وهو مريض ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قيل فان طال به المرض قال ما بينه
وبين سنة ... ان مات ورثته وان ماتت لم يرثها وحمل على غير الرجعية وروي انها ترثه في المطلقة الثلاث الى سنة
اذا طلقها مريضا وسئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار
فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا وروي ترثه ما لم تتزوج فان تزوجت
بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وتعتد بعدة من يوم طلقها عدة المطلقة ح سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي او نصراني
طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالها قال ينكحها الا على نكاح جديد قيل فان طلقها بعد اسلامه تطليقتين هل تعتد بما
طلقها قبل اسلامه قال لا تعتد بذلك ط من تزوج بامرأة ثلاث مرات او تسعا او اكثر لم تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره وكذا
الموطوءة بالملك ... وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل اخر حتى بانت منه
ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء وليس هذه مثل الحرة هذه
مستأجرة وهي بمنزلة الاماء وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتمتع بالمرأة المرات قال لا باس يتمتع منها ما شاء ى وروي
ان المطلقة الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها والمختلعة والمبارأة والمطلقة ثلثا بواين لا رجعة فطلاقهن وما
عداهن فطلاقهن رجعي يا يكره الرجعة بغير قصد الامساك قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته
ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك
وسئل عليه السلام عن قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها
ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عن ذلك يب وكانت المطلقة ترث ... ما دامت في العدة الرجعية ...

ويأتي في المواريث غيرها التاسع في الطلاق الذي لا يوجب العدة وهو كما مر اثنا عشر ا لا عدة على المطلقة قبل الدخول
بها لما تقدم ويأتي وعن احدهما عليهما السلام قال العدة من الماء وقال الصادق عليه السلام اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها
بانت منه بتطليقة واحدة ب لو طلقها ثلاثا لم تقع الا واحدة لما تقدم ويأتي وسئل احدهما عليهما السلام عن رجل تزوج
جارية بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة فقال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل
وهو خاطب من الخطاب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قال لا انما يكون له
ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها ج لا يجوز الرجوع
في طلاقها لما تقدم ويأتي د يجوز لها ان تتزوج من ساعتها لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام وقال الصادق عليه السلام
اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت ه اذا طلقت الصغيرة
فلا عدة عليها سئل الصادق عليه السلام عن التي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة و لو دخل بالصغيرة ثم طلقها لم يكن عليها
عدة ايضا لما تقدم ويأتي وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها قال ليس عليها عدة
وان دخل بها وسئل الصادق عليه السلام عن التي قد يئست من الحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وروي ان عليها العدة
ان دخل بها وحمل على التقية او على الاستحباب وعلى المسترابة ز حد الصغيرة ما دون التسع سنين قال الصادق عليه السلام ثلاث
يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قيل وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين ح لها ان تتزوج من ساعتها لما مر
ط لا يجوز الرجوع في طلاقها لما مر ي لا عدة على اليائسة لما مر وسئل الباقر عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض يطلقها
زوجها قال قد بانت منه ولا عدة عليها وقال عليه السلام التي لا يحبل مثلها لا عدة عليها وهذا معارض بما تضمن العدة مع الدخول وحمل
على المسترابة وعلى التقية وعلى الاستحباب يا لا عدة على اليائسة وان دخل بها لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الصبية التي لا تحيض
مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدة وان دخل بها يب حد اليأس روي ان المراة اذا بلغت خمسين سنة
لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وقال الصادق عليه السلام اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
وروي في القرشية والنبطية ستون وفي غيرهما خمسون العاشر في عدة المطلقات وفيه اثنا عشر بحثا ا في عدة المسترابة
وحدها وفيها ثلاثة عشر حديثا ب سئل احدهما عليهما السلام عن التي تحيض في كل ثلاثة اشهر او في ستة او في سبعة والمستحاضة
التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى
الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر قال عليه السلام ايما امراة يستريبها فقد انقضت
عدتها ان مرت بها ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها ج قال الباقر عليه السلام

امراة ايما

امراة يستريبها سبق فقد بانت به المطلقة المسترابة ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاثة حيض
ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض د قال عليه السلام في المطلقة التي تضع ولدها ولا ترى دما مثلها ثلاثة اشهر
سئل عليه السلام عن المراة التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت ه
سئل عليه السلام عن رجل طلق امراته فقال تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه فان استقامت فلتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج و سئل ابو الحسن
عليه السلام عن امراة ارتفع حيضها فقال ان ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض وارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا
وضعت او مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم ح سئل عليه السلام عن المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلاثة
اشهر قيل فانها ارتابت قال تعتد اخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قيل فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله جعل للحبل وقتا
فليس بعده ارتياب ط روي في قوله تعالى ان ارتبتم ما جاوز الشهر فهو ريبة وروي ان ادعت الحبل انتظرت تسعة اشهر
ثم اعتدت بثلاثة اشهر وروي تعتد بثلاثة اشهر ي سئل الصادق عليه السلام عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل
شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة
على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قيل له فان مضت سنة لم تحض
فيها الا ثلاث حيض فقال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل فان ماتت او مات زوجها قال ايهما مات
ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا يا قال عليه السلام ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم
ارتفع طمثها فلم تدر ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت اقول مع
هذا غير صحيح من وجوه الذي قبل الا ان اعتبرها ان ارتفاع الحيض بعد المرة الاولى فلم يعتبرها هناك يب سئل عليه السلام عن الرجل كيف يطلق
امراته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب اقول هذا محمول على من تحيض في ثلاثة اشهر حيضة الحادي عشر في عدة الحامل وفيها اثنا عشر حديثا
ا قال الباقر عليه السلام طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ب قال الصادق عليه السلام طلاق الحامل
واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين ج سئل الصادق عليه السلام عن طلاق الحامل فقال واحدة واجلها ان تضع حملها
د قال الباقر عليه السلام اذا طلقت المراة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها ه روي ان عدة الحامل [illegible]
عدتها اقرب الاجلين وحمل على وضع الحمل للتصريح السابق ووجهه ظاهر و قال الصادق عليه السلام طلاق الحامل واحدة
وان شاء راجعها قبل ان تضع حملها فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه ز روي عنهم عليهم السلام ان قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن في المطلقات خاصة ح روي ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها

لمن دخل بها الوطء القياس ط سئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال الحبل لا يحل
لها ان تكتم الحمل اذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها ان تكتم حملها وهو احق بها في ذلك الحمل ما لم تضع ى سئل الصادق
عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج
حتى تضع ما في بطنها يا روي ان الحامل اذا وضعت واحدا انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها ان تعقد على نفسها العقد
حتى تضع الآخر يب سئل ابو الحسن عليه السلام عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال
كل شيء يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة الثالث في جملة من احكام المعتدة بالاقراء وهي اثنا عشر
ا قال الباقر عليه السلام المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن
تحيض ب قال عليه السلام القرء ما بين الحيضتين ج قال عليه السلام الاقراء هي الاطهار د قال الصادق عليه السلام عدة التي تحيض
وتستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين وروي ان القرء الحيض وحمل على التقية وعلى ان المراد
الثالثة لاتمامها ه سئل الباقر عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت
في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج فقيل له ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق
برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا و سئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته قال هو احق بها ما لم تقع
في الدم من الحيضة الثالثة ز قال علي عليه السلام اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها
وانما القرء ما بين الحيضتين وهذا معارض حمل على التقية تارة وعلى الاستحباب ح سئل الباقر عليه السلام عن الرجل
يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قيل فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم
ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم وروي ليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وحمل على الكراهة في
التمكين عن الوطء وعلى التقية وقد تركنا ما الحل بعد الطهر قبل الغسل ط سئل الصادق عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها
متى تكون املك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قيل فان تعجل الدم عليها قبل ايام
قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة
ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها ى قال الباقر عليه السلام العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت وقال
الصادق عليه السلام فوض الله الى النساء ثلاثة اشياء الحيض والطهر والحمل يا سئل الباقر عليه السلام عن حر تحته امة او عبد
تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة اقراء
وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان وروي حيضتان وان لم تكن ممن تحيض فنصف عدة الحرة

ويحتمل ان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وحمل الحيضتان على المدخول بها والثانية على التقية وعلى الاستحباب وروي
شهران وحمل على التقية والاستحباب والمستحاضة وروي حيضة وحمل على عدم اعتبار تمام الثانية ولانه كان يعتبر اولها
يب قال علي عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلاثا وعدتها ثلاث حيض الرابع
في سكنى المطلقة ونفقتها واحكام اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى
تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض ب قال علي عليه السلام لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها قبل
ان تنقضي عدتها فان الله نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ج روي ان المطلقة تعتد في بيتها وتظهر لزوجها
د روي في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها ه سئل الصادق عليه السلام
عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وروي تخرج قبل نصف
الليل وترجع قبل نصف الليل و قال ابو الحسن عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه
ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت وروي ان المطلقة رجعيا لها نفقة والمطلقة بائنا
لا نفقة لها ولا سكنى وتعتد حيث شاءت ح قال الصادق عليه السلام المطلقة تعتد في بيتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا

وتظهر لزينتها

ط قال الصادق عليه السلام المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها ى سئل الصادق عليه السلام عن المطلقة اين تعتد
قال في بيتها ولا تبيت عنها حتى تنقضي عدتها وسئل عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها اتخرج الى مكة قال نعم وتحج ان شاءت
يا قال الباقر عليه السلام المطلقة تحج وتشهد الحقوق وحمل على البائن او من في الحج يب تحج المطلقة بائنا واجبا وندبا وفي
الرجعية وجوبا في العدة لا ماس يج سئل الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين
بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل زوجها وسوء خلقها وروي فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها قبل ان تنقضي
عدتها فعل يد سئل الصادق عليه السلام عن هذه الآية فقال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد يه وسئل الرضا عليه السلام
عن الفاحشة المبينة التي اذا اتت المرأة بها في عدتها حل للزوج ان يخرجها من بيته فقال عليه السلام الفاحشة المبينة هي
السحق دون الزنا وحمل على انه اعظم افراد الفاحشة وان كانت غير منحصرة فيها الخامس في ان المطلقة تعتد من يوم الطلاق
لا من يوم يبلغها الخبر فان بلغها بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها ا قال الباقر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غائب
فليشهد على ذلك فاذا مضت ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها ب وقال الصادق عليه السلام اذا طلق الرجل وهو
غائب فقامت البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان طلقها فيه الطلاق وان لم تحفظ
ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت وروي ان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها وسئل عليه السلام

عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها وسئل الرضا عليه السلام
عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت اشهر فقال اذا قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت
فقد حلت للازواج قيل وان المتوفى عنها زوجها فقال هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لانها تريد
ان تحد عليه السادس في عدة المرأة من زوجين وشبهة في المطلقة وسئل الباقر عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت
وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس قال ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة
قروء وتحلها للناس كلهم قلت ان اناسا قالوا تعتد عدتين قال ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء
وتحل للرجال السابع في عدة المرأة من الخصي سئل الباقر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي قال
جائز قيل فانه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه الثامن في عدة المعتقة
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تكون عنده السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة
اشهر وان توفي مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وسئل عليه السلام عن رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت
عنده حيضة بعدما وطئها فقال تعتد بحيضتين وسئل عليه السلام عن رجل يعتق سريته ايصلح ان يتزوجها بغير عدة قال
نعم قيل فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر وروي ثلاث حيض وروي انه ان اعتقها عند الموت فعدتها عدة الوفاة وان اعتقها
وهو حي وقد كان يطأها فعدتها عدة المطلقة ثلاثة قروء وروي في رجل اعتق ام ولده ثم يتوفى قبل ان تنقضي عدتها
قال تعتد اربعة اشهر وعشرا فان كانت حبلى اعتدت ابعد الاجلين التاسع في عدة الزانية من الزاني وغيره سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يفجر بامرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء
رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له تزويجها بعد ان يقف على توبتها وروي انه اذا دخل وجبت العدة والغسل
والمهر والرجم وسئل الجواد عليه السلام عن رجل نكح امرأة على زنا ايحل له ان يتزوجها فقال يدعها حتى يستبرئها من نطفته
ونطفة غيره اذ لا يؤمن منها ان يكون احدثت مع غيره حدثا كما احدثت معه ثم يتزوج بها ان اراد العاشر في عدة الذمية
سئل الباقر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها مثل عدة المسلمة فقال لا قيل فما عدتها ان اراد
المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قيل فان اسلمت بعدما طلقها
قال عدتها عدة المسلمة قيل فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة
اشهر وعشرا الحادي عشر في عدة المشركة اذا اسلمت وهاجرت او سبيت سئل الباقر عليه السلام عن رجل له نصرانية اسلمت ايتزوجها
المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة المطلقة الحرة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها

ان شاءت وروي ان عدة المطلقة اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تتزوج غيره الثاني عشر في عدة المتعة وقد مر وقال الباقر عليه السلام
عدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة الثالث عشر في عدة الوفاة
والحكم ما تسمعه أ يجب العدة على المتوفى عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر ولو بعد الموت بسنين سئل الصادق عليه السلام
المتوفى عنها زوجها وهو غائب فمن يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم وقال عليه السلام في المرأة اذا بلغها نعي
زوجها تعتد من يوم يبلغها لانها تريد ان تحد وقال الباقر عليه السلام المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها
ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين ونحو ذلك وسيأتي ما يوضح ذلك في اللقيطة وغيرها ب يجب الحداد على المتوفى عنها بترك الزينة
والطيب ونحوها قال الباقر عليه السلام في المرأة الغائب عنها زوجها اذا قامت البينة على موته فمن يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر
وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ وسئل الصادق عليه السلام عن المتوفى
عنها زوجها قال لا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا وقال عليه السلام المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تتزين
حتى تنقضي عدتها وقال عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاث الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وروي ان لها ان تختضب
وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ ونحو ذلك ما لم تقصد به الزينة للزوج وحمل على عدم قصد الزينة مع عدم التظاهر به ج
عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام للحرة وروي ان عدة الوفاة كانت حولا ونزل بها القرآن ثم نسخ فصارت اربعة اشهر وعشرا
ونزل به القرآن وروي انه انما وجب عليها العدة اربعة اشهر وعشرا لانه غاية صبر المرأة عن الرجل وروي ان عدة المطلقة تكون
بعد ثلاثة اشهر وعدة المتوفى لا تكون الا بعد اربعة اشهر وعشر د عدة الحامل من الوفاة ابعد الاجلين من الوضع واربعة اشهر وعشر
قضى علي عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشر فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها
حتى تنقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وروي ان يخليها
حرمت عليه ابدا وقال الصادق عليه السلام المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لانها ان كانت حبلى فمرت بها اربعة اشهر وعشر ولم تضع
فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعدما تضع تمام اربعة اشهر وعشر فذلك ابعد الاجلين
وروي ان عدتها اخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا لا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها الحامل وسئل الصادق عليه السلام
عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم
فانطلق بها الى بيته وقال عليه السلام في المتوفى عنها ان شاءت اعتدت في بيت زوجها وان شاءت اعتدت في بيت
اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا وروي تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها وحمل على الاستحباب وروي تنتقل من منزل الى منزل
و يجوز حج المعتدة وقضاء دينها المتوفى في خروجها من المنزل وسئل الصادق عليه السلام عن التي يتوفى عنها زوجها

تحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل وسئل عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها الحج وتشهد الحقوق قال نعم وروى انها تخرج
تعود مريضا وروى انها تخرج تعود مريضا وروى لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها
والعوض لها حق خروجها بعد زوال الشمس وترجع عند المساء وروى تزور قبر زوجها وتقضي الحقوق ز لا يشترط كون عدة الوفاة
في بيت احدهما من سئل الصادق عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول
منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال
يجوز ذلك لها ولا باس ح تجب عدة الوفاة على المراة ولو لم يدخل بها ولم يدخل الماس وقضى علي عليه السلام في المتوفى عنها زوجها
ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها وبعض الميراث وعليها العدة وهنا معارض
حمل على التقية ط اذا مات في العدة الرجعية استانفت عدة الوفاة قال الباقر عليه السلام ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها
قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه
يرثها وتعتد البائنة اذا توفي عنها في عدتها تعتد ابعد الاجلين وحمل على الاستحباب وعلى البائن الغير عدة الامة في الوفاة
اربعة اشهر وعشرا ولا حداد عليها وكذا اذا مات سيدها قال علي عليه السلام في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة
اشهر وعشرا وهن اماء وقال الباقر عليه السلام ان الامة والحرة كلتيهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات قال تعتد من الزوج
اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها بالملك بغير نكاح ~~وقال علي عليه السلام عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها ...~~
~~وعليها العدة ومنها معارض حمل على التقية اذا مات في العدة الرجعية استانفت عدة الوفاة قال الباقر عليه السلام~~
~~ايما امراة طلقت ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان~~
~~توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وتعتد البائنة اذا توفي عنها في عدتها تعتد ابعد الاجلين وحمل على الاستحباب~~
اربعة اشهر وعشرا سوى شهرين وخمسة ايام وحمل على التقية يا عدة المعتقة المطلقة اذا مات سيدها اربعة اشهر
وعشرا وكذا المدبرة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تكون عنده السرية فيعتقها قال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها
ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وسئل عليه السلام عن رجل اعتق وليدة عند الموت
فقال عدتها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وقال عليه السلام في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة
اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها وقال عدة المتعة اذا مات الزوج في المدة اربعة اشهر وعشرا حرة كانت
او امة سئل الصادق عليه السلام عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر

وعشرا فاذا انقضت ايامها وهي تحيض حيضة وتصف مثل ما يجب على الامة وسئل الباقر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات
عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه
كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة
عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وروى ان عدة المتعة اذا مات عنها خمسة وستون
يوما وحمل على الموت في العدة لا في المدة وروى خمسة وستون يوما وحمل على التقية الثامن في احكام العدد سوى ما مر وهي
اثنا عشر ا على الحرة عليها السلام تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت لها فان اشتبهها فلا
تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض عبيط حار وان دم الاستحاضة دم اصفر بارد وسئل الباقر
عليه السلام عن عدة المستحاضة قال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها
فلتعتد باقرائها ب سئل الصادق عليه السلام عن امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها
فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض ج سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى ان ارتبتم
فقال ما جاز الشهر فهو ريبة د قال الصادق عليه السلام الخلع والمباراة تطليقة باين وهو خاطب من الخطاب وقال
عليه السلام عدتها عدة المطلقة ه قال الباقر عليه السلام العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت وقال عليه السلام
في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قد فوض الله الى النساء ثلثة اشياء الحيض والطهر والحمل
و سئل الصادق عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر
وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة قال لا يحل له ان يتزوج
اخرى حتى ينقضي عدتها وان كانت التي طلق امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما
ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها
منه وليس له عليها رجعة ط سئل الحلبي عليه السلام عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدة المطلقة
ي سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب وروى ان من تمتع
بامراة لم يجز له ان يتزوج اختها في عدتها بعد المدة يا كتب رجل الى العسكري عليه السلام في امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها
النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا باس بذلك اذا علم الله الصحة
منها الكتاب الثاني الكتاب الخلع والمباراة وفيه فصل جملة من احكامه وهي اثنا عشر ا لا يصح الخلع ولا يحل
العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المراة قال الباقر عليه السلام اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا وغير مفسر

مهر حلالا ما اخذ منها وقال الصادق عليه السلام لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل
لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرضون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل
ما اخذ منها وسئل عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك
فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد وقال عليه السلام اذا قالت له من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وقال عليه السلام لا يحل له
ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحينئذ يحل له ما اخذ منها من مهرها وما زاد وهو قوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ب لا يجوز الاضرار بالمرأة حتى تفتدي نفسها ولا يجوز للمرأة طلب الطلاق لغير ضرورة قال عليه السلام
من اضر بامرأة حتى تفتدي منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار لان الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم قال ايما امرأة اختلعت
من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس اجمعين الا وان الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق الا وان الله ورسوله
بريئان ممن اضر بامرأة حتى تختلع منه وقال عليه السلام ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة ج
المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة وتحرز العدة بالطهر لبطلان الطلاق في الحيض وقال الصادق عليه السلام الخلع تطليقة
وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة وهذا معارض يحمل على التقية لما قاله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز
طلاقا الا للسنة وقال عليه السلام يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا د يجوز ان يأخذ من المختلعة
اكثر من المهر لا من المبارات كما قال الباقر عليه السلام المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا
عليه من صداق او اكثر لان المختلعة تعتدي في الكلام وقال عليه السلام في المبارية لا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر
فما دونه وروي في المختلعة اذا اختلعت فهي على نصيبه اذا اخذ منها ما هو عليه فلم يحل له ان يأخذ من المبارية كل الذي اعطاها
ه طلاق المختلعة والمباراة بائن لا يجوز فيه الرجوع من غير رجوع في البذل ولا توارث بينهما لو مات احدهما الا في طلاق
المريض لما تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلام في المختلعة ليس له عليها رجعة وقال الصادق عليه السلام الخلع والمباراة
تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب و يشترط في الخلع والمباراة اشهاد شاهدين وكونها في طهر لم يجامعها فيه او حاملا
سئل الصادق عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر وقال عليه السلام لا يكون خلع ولا مباراة
الا على طهر من غير جماع بشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع ز المختلعة اذا رجعت
في البذل صار الطلاق رجعيا وجاز للزوج الرجعة وكذا المباراة قال الصادق عليه السلام المختلعة لا تحل له حتى تتوب من قولها
الذي قالت له عند الخلع وقال عليه السلام المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك وروي لا يسأل المختلعة
والمباراة فان رجعت في شيء فانا املك ببضعك ح المباراة تكون مع كراهة كل منهما صاحبه سئل الصادق عليه السلام عن المباراة

كيف هي فقال لا يكون للمرأة شيء على زوجها من مهرها او من غيره فيكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها
ما اخذت منك فهو لك وما بقي عليك فهو لي وابارئك ط عدة المختلعة والمباراة كعدة المطلقة للآية وقال الصادق عليه السلام
في المختلعة عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارية وقال الباقر عليه السلام عدة المبارية والمختلعة عدة المطلقة
وروي عدة المختلعة خمسة وعشرون يوما وهو محمول على الامة وعلى التقية ي لا متعة للمختلعة للاصل وقال الصادق عليه السلام المختلعة
لا تمتع وقال علي عليه السلام لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها يا يجوز للزوج تزويج اخت المختلعة قبل خروج
من العدة للاصل وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة
قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة يب لا يشترط كون المباراة عند سلطان للاصل والعموم وسئل محمد بن جعفر
عليه السلام عن امرأة بارأت زوجها على ان له الذي لها عليه ثم بلغها ان سلطانا اذا رفع ذلك اليه وكان بغير علم شاهد رد
عليها ما اخذ منها كيف تصنع قال فليشهد عليها شهود اعدل بمباراته اياها انه قد دفع اليها الذي لها ولا شيء لها قبله كتاب
الثالث كتاب الظهار واحكامه اثنا عشر ا يحرم المتلفظ بقول المظاهر ما يحرم عليه وطء المظاهرة حتى يكفر قال
قال لزوجته انت علي كظهر امي ثم ندم فسألت المرأة النبي صلى الله عليه وآله وقالت اشكو الى الله فراق زوجها فانزل الله قد سمع الله
قول التي تجادلك في زوجها الآيتين ثم انزل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم الآيتين وروي انه قال
انت علي حرام كظهر امي وانه عليه السلام قال لها ان الله تعالى قد عفا ولا يعفو الله ويغفر للرجل الاول فلما تحرير
رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وروي ان الرجل لم يقدر على شيء من الكفارة فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله شطر وسق
من تمر يتصدق به على ستين مسكينا وسئل الصادق عليه السلام عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة قال اذا اراد ان يواقع امرأته
ب يشترط في الظهار شروط الطلاق من الطهر والاشهاد والبلوغ والعقل والاختيار والقصد قال الصادق عليه السلام لا يكون
الظهار الا على مثل موضع الطلاق وقال الباقر عليه السلام لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق وقال الباقر عليه السلام
لا يكون الظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسئل
عليه السلام عن الظهار فقال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام كظهر امي وهو يريد بذلك الظهار
وروي كلما ليس عليه شيء اذا لم يرد به التحريم وقال الصادق عليه السلام لا ظهار الا ما اريد به الظهار ج لو شبهها ببعض الاعضاء
وقع الظهار سئل الباقر عليه السلام عن الظهار فقال من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وقال عليه السلام انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام وقال عليه السلام

في الظهار وكذا اذا اهي قال كبعض المحارم فقد لزمته الكفارة د لا يقع الظهار قبل التزويج كالطلاق لما روي وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل قال لامه كل امراة اتزوجها فهي علي مثل ظهر امه قال ليس هذا بشيء ه لا يقع الظهار بقصد
الحلف او الزجر او الغضب قال الباقر عليه السلام لا يكون الظهار في يمين وروي ان من ظاهر من امهات اولاده لا ارضا
نفعهن لم يحرمن عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد بذلك امرأته قال يأتيها
ليس عليه شيء وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي الصلوات او يتوضأ فيشك فيها فيقول لها ان اعدت الصلاة او
اعدت الوضوء فانت علي كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء وهنا
معارض حمل على التقية او على حصول الشرط لا الحلف و لا يقع الظهار في اضرار ولا غضب لما روي قال الباقر عليه السلام
لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ز لا يقع الظهار قبل الدخول سئل الصادق عليه السلام عن رجل يملك
ظاهر من امرأته قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلام في المرأة التي لم يدخل بها لا ايلاء ولا ظهار
ح لو قال كيد امي او رجلها او بعض منها وقع الظهار ط قال الصادق عليه السلام اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه
او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وسئل عليه السلام
عن الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار ط يقع
الظهار من الحرة والامة زوجة او مملوكة لما روي وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة
في ذا سواء وسئل عليه السلام عن رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة وقال عليه السلام يقع على الحرة والامة الظهار وهنا معارض
حمل على الحلف به او عدم اجتماع شرايطه ى يجوز تعليق الظهار على الشرط فان كان دخولها لم يقع قبل الدخول لما روي فقال الصادق
عليه السلام الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والاخر بعده فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي
كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك وقال عليه السلام
اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخل خرجت او لم تخرج او لم يقل لها شيئا فقد
لزمه الظهار وروى ما يدل على عدم وقوع الظهار المعلق على الشرط وحمل على ارادة اليمين يا لا يقع ظهار على طلاق وعكسه
قال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار اي لو قصد بايقاع احدهما مع ارادة الاخر فتكون
على بعض مع يب لو ظاهرت المرأة من زوجها لم يقع قال علي عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها
تتمة يجب كفارة الظهار وقد مر احكامها ونذكر هنا اثني عشر فيها جملة من احكام الظهار ا سئل الصادق عليه السلام

لا يقع بهاء

تتمة

عن المملوك

عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من عتق ولا صدقة وقال عليه السلام في الظهار
الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر ب قال علي عليه السلام
فيمن ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر كان لكل مرة كفارة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات
قال يكفر ثلاث مرات وقال علي عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة عليه خمس عشرة كفارة ج سئل الباقر عليه السلام
عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة
قال لا قال فيطيق صوم شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يصوم شهرين يفرق بينهما وروي فيمن ظاهر من امرأته اربع مرات
في مجلس واحد عليه كفارة واحدة وحمل على الوحدة الجنسية مع وجوب اختلاف الجنس وعلى التكرار بقصد التأكيد لا
للامر من اعتبار الارادة د سئل الصادق عليه السلام عن رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر
كفارات وسئل الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة كفارة وسئل عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته
وجاريته قال عليه لكل واحدة منهما كفارة وروي فيمن ظاهر من اربع نسوة عليه كفارة واحدة وحمل على الوحدة الجنسية وعلى الانكار
ه قال الصادق عليه السلام اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى وسئل عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته
قال فليكفر قيل فانه واقع قبل ان يكفر قال ليستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسئل عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد
ان يواقع قيل فان واقع قبل ان يكفر فقال عليه كفارة اخرى وهنا معارض حمل على الوحدة الجنسية وعلى النسخ وعلى العالم فيكتفى
بالاستغفار عن الاخرى وعلى الجاهل وعلى كونه معلقا على الوطء و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم
على طلاقها قال ليس عليه كفارة قيل انه اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قيل فان فعل فعليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق رقبة
ايضا وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأة فتوفي قال ليس عليه شيء ز قال الباقر عليه السلام الظهار يقع على الحلف
فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة ز قال رجل للباقر عليه السلام الظاهر من ام
ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر او احمل على كون الوطء شرطا للظهار ح سئل الباقر
عمن ظاهر منها ثم تركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل عليه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها
ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يجامع ثم قال ان كان يعتقد على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق او الصدقة
من قبل ان يمسها او من بعد ما يمسها ط سئل الباقر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة قال اذا طلقها تطليقة
فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قيل فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر
من قبل ان يتماسا قيل فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت

ستة ويمكث نفسها وسئل عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه هل عليه كفارة قال لا ى قال الصادق
عليه السلام اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة وهنا معارض حمل على المراجعة بعقد جديد يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل
ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء
والا اوقف حتى يسأل الك حاجة او تطلقها قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته فظاهر منها في كلمة واحدة قال عليه كفارة
واحدة كتاب الرابع الايلاء والكفارات اما الايلاء فسنلحق جملة من احكامه في الايمان والذي نذكره هنا اثنى
عشر ا لا يقع الايلاء بغير يمين ولو هجرها سنة فصاعدا لكن يجبر بعد اربعة اشهر على الوطء او الطلاق اذا اقتصر سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشه قال فليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء
ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغضبنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر وقال عليه السلام اذا غاضب الرجل
امرأته فلم يقربها اربعة اشهر يسعى عليه الامام ان يفيء او يطلق فان تركها من غير غضب او يمين فليس بمؤل ب لا يصح على
في الاربعة اشهر ولا بعدها اذا رضيت لما مر وقال الباقر عليه السلام اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة
اشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة اشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان
تفيء فتمسها واما ان تطلق ج لا ينعقد الايلاء الا باسم الله المختص به تعالى وقال الباقر عليه السلام ان الله يقسم من خلقه بما
يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وقال الصادق عليه السلام لا اري ان يحلف الرجل الا بالله د لا ينعقد الايلاء الا ان يحلف على ترك
الوطء الزيادة على اربعة اشهر بقصد الاضرار سئل الباقر عليه السلام عن رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر قال لا يكون ايلاء حتى يحلف
على اكثر من اربعة اشهر وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام انا مرضع وضعت غلاما واني حلفت والله لا اقربك حتى تفطميه
فقال ليس في الاصلاح ايلاء ه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول لما مر في الظهار ولما يأتي في اللعان وقال الصادق عليه السلام
لا يكون مؤليا حتى يدخل وسئل عليه السلام عن الرجل يولي من امرأته قبل ان يدخل بها فقال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها و
لا يقع الايلاء على الامة المملوكة الا انه سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يولي من امته فقال لا كيف يولي وليس لها طلاق
ز قال الصادق عليه السلام ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك
ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يوقف فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق
ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وروي يوقف بعد سنة
ولا يدل على انه لا يوقف قبلها وروي يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها وحمل على انه يوقف قبلها لضرب المدة وبعدها
للطلاق او الفيء ح اجتماع الظهار والايلاء لما مر من انه لا ظهار ثلثة اشهر وقال علي عليه السلام الايلاء هو ان يحلف

فان مضت الاربعة اشهر

فيوقف …

الرجل على امرأته ان لا يجامعها فان صبرت عليه فلها ان تصبر وان رفعته الى الامام انظره اربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك
اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق فان ابى حبسه ابدا ح المولى يجبر بعد المدة على ان يفيء او يطلق ولا يقع طلاق مع
الاكراه الا بعد المرافعة لما مر وقال الصادق عليه السلام في الايلاء يوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح
اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام
ويعني ينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق ط يجب على المولى ان يطلق رجعيا او بائنا ولا بد من اجتماع شرائط الطلاق لما مر
وقال الصادق عليه السلام اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر
فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها
طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء وقال الباقر عليه السلام في الايلاء
ان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها وروي انه يطلقها تطليقة بائنة وحمل على اقتضاء المصلحة في نظر الامام
وعلى من طلق من تبين بها او على الصغيرة واليائسة وعلى البائن بالعقود على ان الامام يجب الخيرة لا ينافي التخيير ى المولى في
حبس الامام ويضيق عليه ان ابى فقد قال لما مر وكان علي عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه
ربع قوته حتى يطلق ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يطلق وروي يمنع من الطعام والشراب حتى يطلق وقال الصادق عليه السلام
في المولى اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه وروي ان عليا عليه السلام بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلا آلى من امرأته
بعد اربعة اشهر وقال له اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق والا احرقت عليك الحظيرة يا المولى اذا طلق فعلى الزوجة العدة فان فاء
فعليه كفارة اليمين لما مر ولما يأتي سئل الصادق عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق
بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها … ولا يقربها حتى يكفر عن يمينه يب سئل علي عليه السلام عن المرأة تزعم
ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك فصل واما الكفارات فقد تقدم جملة منها ومن احكامها في الطهارة
والصلوة والصوم والحج والاعتكاف والظهار وغير ذلك وربما ذكر منها في النذر والعهود والايمان والعتق وغير ذلك
والذي نذكره هنا اثنتا عشرة مسئلة ا انواعها اثنا عشر سوى كفارات الحج وكفارة الصوم سوى كفارة الظهار
ب كفارة القتل ومع الطريح ج كفارة اليمين د كفارة النذر ه كفارة العهد و كفارة الوطء في الحيض ز كفارة شق الثوب
على الميت وجز المرأة شعرها ونحوه ح كفارة الغيبة روي كفارة الغيبة ان تستغفر لمن ذكرته وروي الاستغفار له ونحو في العشرة
ط كفارة عمل السلطان روي كفارته قضاء حوائج الاخوان ى كفارة الضحك روي قول اللهم لا تمقتني يا كفارة الطيرة روي
انها التوكل يب كفارة المجلس روي كفارته ان يقال عند القيام منه سبحان ربك رب العزة الآيات وتأتي بقية الكفارات

يب

فصل

مفصلة ان شاء الله تعالى الفصل الكفارة اثنا عشر ا العتق ب صوم شهرين ج صوم شهر د اطعام ستين مسكينا ه صوم
ثمانية عشر يوما و الاستغفار ز اطعام عشرة مساكين ح كسوتهم ط صوم ثلاثة ايام ي الصدقة بدينار او نصفه او ربعه يا الابدال
والتلافي يب قضاء الحوائج والتوكل ويأتي ان شاء الله كفارة الظهار مرتبة وقد مر بعض احكامها ونذكر هنا اثني عشر ا قال
الباقر عليه السلام في الظهار عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر من بعد النهي هذا وروي عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وحمل على ان او للتقسيم لا للتخيير ب من تعين عليه كفارة الظهار او كفارة الافطار وعجز وجب عليه الاجزاء
مع عجزه فيكون له ان يأكلها هو وعياله لما روي من ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق
رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال عليه السلام
انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احد
احوج اليه مني ومن عيالي قال اذهب فكل واطعم عيالك ج يجزي متابعة شهر ويوم وتفريق الباقي ولا يجزي اقل من ذلك الا مع العذر
وقال الصادق عليه السلام للظاهر اذا صام شهرا ثم صام من الثاني يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا د لا يجب صوم الكفارة
في السفر والمرض ه من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع في شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما من الشهر و
كفارة الظهار على العبد صوم شهر ز من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له اتمام الصوم ويستحب اختيار العتق عن
عليه السلام في الظهار قال ان صام فاصابه لا فليفطر ... سئل عليه السلام عن رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد
نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم وحمل على الاستحباب ومعناه اذا صام شهرا ثم دخل في الثاني اجزأه الصوم فليتم صومه
ولا عتق عليه ح قال الصادق عليه السلام ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وقال عليه السلام
الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم يواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل
الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وقال عليه السلام كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل
او غير ذلك فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة
ان يكون معها ولا يجامعها وحمل على الاستحباب ط من وجب عليه العتق في الظهار فالاطفال يجزي منه صبي ممن ولد في الاسلام
ومعناه ان من وجب عليه عتق رقبة مؤمنة اجزأه ان يعتق طفلا من احد ابويه مؤمنا ولم يخرج وقال الصادق عليه السلام لا يجوز
في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي ومعناه في تحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة بالامامة وروي يعني بذلك
مقرة قد بلغت الحنث ي سئل الصادق عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام

قال يصوم

قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام يا لو وطئ المظاهر قبل الكفارة تعددت ان كان عالما والا فلا يب
يجب في كفارة عتق ... لما تقدم ويأتي وقال علي عليه السلام اما انه يجزيه في الظهار الرابع التخيير في العتق
فلا يجزي على التدبير عن الكفارة كما سئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث فلزمه ثلاث
السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزي عنه ان يعتق المدبر قال لا ج تجب كفارة القتل عمدا وخطأ وغيره اثنا عشر بحثا
ا تجب كفارة الجمع بقتل العمد عدوانا والمرتبة بقتل الخطأ لما تقدم ويأتي ب قال الصادق عليه السلام اذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه
ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا ج سئل الباقر عليه السلام عن امرأة
شربت دواء فاسقطت قال الكفارة عتق د قال الصادق عليه السلام اذا وجد دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه
لازمة ه قال الصادق عليه السلام في من قتل مؤمنا متعمدا انه لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم
فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله و قال الصادق
عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما
على ما كان منه عازما على ترك العود ز قال الصادق عليه السلام في الذي يقتل متعمدا ان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويتصدق على ستين مسكينا قيل للصادق عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا هل له توبة قال نعم يصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر ح قال الصادق عليه السلام في القتيل
ان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا ط قيل للصادق عليه السلام رجل قتل
رجلا متعمدا هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته ي سئل الصادق
عليه السلام عن رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ثم تكون التوبة بعد ذلك يا قال الصادق عليه السلام
من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا يب سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل
قتل مملوكا ما عليه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل
قتل مملوكا ما عليه قال المعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا يج رجل له مماليك فقتلهن غضبا
ثم دخل على الباقر عليه السلام فبكى عنده بكاء كثيرا فاخبره انه يحبهن فقال بئس ما صنعت اما علمت انهن يؤذين بالصلوة
في الليل فتصدق عن كل واحدة منهن بدينار فانك قتلتهن غضبا السادس تجب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين واحكامها
اثنا عشر وكثير منها غير مختص بكفارة اليمين ا قال الصادق عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد
من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي ذلك شاء صنع فان لم
يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام ب سئل الصادق عليه السلام عن كفارة اليمين ثم لم يجزيه فقال الكفارة اطعام عشرة مساكين

ما ملاديقين او حنطة او كسوتهم او تحرير رقبة او صوم ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذلك وروى كل شيء في القرآن او فصاحبه
فيه بالخيار وروى في كفارة اليمين صيام ثلثة ايام لا يفرق بينهن ج سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل ليسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد
د قال الصادق عليه السلام في كفارة اليمين والصدقة مد من حنطة لكل مسكين وقال عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مدين من حنطة او مد من دقيق وحفنة او لكل اهله نادر على المد على الاستحباب وحمل على القادر والمد على العاجز
وروى مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه و سئل الباقر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون
به عيالكم من اوسط ذلك الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة وقال الصادق عليه السلام هو كما يكون ان يكون
في البيت من يأكل المد ومنهم من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم
ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم ز سئل الباقر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب
يوارى عورته وروى ثوبان وحمل على الاستحباب وروى ما يكسى لكل واحد ثوبا وان قضت بها الشتاء وكسوتهم لكل مسكين ازار
ورداء وللمراة ما يوارى ما يحرم منها ازار وخمار ودرع ح قال علي عليه السلام من اطعم في كفارة اليمين الا رجلا رجلا
فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا ط سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين
مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين
قال نعم ى قال الصادق عليه السلام لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وروى تكون الصغار والكبار والرجال والنساء
سواء حمل على الاعطاء والاجتماع في الاطعام والاول على الانفراد في الاطعام قال ابو الحسن عليه السلام في الكفارة ويتمم اذا لم يلق من
المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب و سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن اطعام ستين مسكينا ايعطيه
الضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يا يعطى الاطعام في كفارة اليمين بعد الحنث وروى قبله وحمل على التقية
وعلى الايلاء يب سئل علي عليه السلام هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله يج يجب كفارة
من حلف بالبراءة سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء
من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين وكتب رجل الى العسكري عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله
ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله يد يجب كفارة خلف النذر
لما مر وقال الصادق عليه السلام ان قلت لله علي فكفارة يمين وروى عتق رقبة وقال عليه السلام كفارة النذر كفارة اليمين وروى
في صوم النذر له من تركه كفر عن كل يوم بمد من طعام وروى ان كفارة خلف النذر كفارة شهر رمضان وحمل على من نذر الصوم
طو تجب الكفارة المخيرة بخلف العهد لما ياتي وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده

فعليه عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او يتصدق بصدقة وروى او يطعم ستين مسكينا يه روى ان من ضرب مملوكه
ينبغي له ان يعتقه كفارة لضربه يو قال الصادق عليه السلام لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون
ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق المراة على زوجها واذا شق زوج على امراته او والد على ولده فكفارته حنث يمين
ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا واذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا ادميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود
سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليه السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق
الجيوب يز روى ان من تزوج امراة لها زوج عليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا وروى انه من تزوج امراة في عدتها فعليه الكفارة
كما في المظاهر

الكتاب الخامس كتاب اللعان وفيه اثنا عشر بحثا

الاول في كيفيته وبيان احكامه روى ان رجلا قذف
زوجته بالزنا وادعى المشاهدة فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وآله فقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين
فيما رميتها به فشهد ثم قال امسك ووعظه ثم قال اتق الله ان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت
من الكاذبين فشهد ثم امر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به فشهدت
ثم قال لها امسكي ووعظها ثم قال لها اتقي الله ان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك
لمن الصادقين فيما رماك به فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعدما تلاعنتما وروى في الملاعنة تقعد لها الامام
ويجعل ظهره ما يلي القبلة والرجل عن يمينه والمراة والصبي عن يساره وروى انه يكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك
والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية لا بين المولى والامة ولا بين الزوج
والمتمتع بها من نكل قبل تمام اللعان جلد حد القذف وان نكلت قبل الفراغ رجمت وانه لا بد من دعوى المشاهدة للزنا او انكار الولد
ولو لاعن الحامل لم يقبل منه انكار الاخر وكان للملاعنة الحامل لا ترجم حتى تضع ولو لاعنها قيام وروى
انه قذف ثم اقر انه كذب جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيستطع الحد ويرجم بها الرجم وان لاعن سقط عنهما الحد
ولا يرد القذف ب روى انه لا يقع اللعان الا بعد الدخول وله ان قذفها قبله ضرب الحد وخلي بينه وبينها وهي امراته وروى لا يكون
اللعان الا الايلاء الا بعد الدخول وروى انه رجع عليها ثم انكر الولد لاعنها بانت منه وحمل على التقية وغيرها
ج روى انه اذا اعترف بالولد بعد اللعان الحق به وورثه الولد ولا يرثه الاب وهو المراة ولا يجلد وروى يجلد وحمل
على ما قبل اللعان وروى جواز لعان المطلقة في عدتها د روى في رجل قذف امراة وهي خرساء او صماء وثبت لها بينة
جلد الحد وفرق بينهما ثم لم تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ولا اثم عليها وروى في امراة قذفت زوجها وهو اصم يفرق

بينهما ولا تحل له ابدا وروى في الحرة ايضا انه يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ج روى علي بن حمزة من النساء وبين ازواجهن
ملاعنة منها المجلود في القذف لانه يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا د روى في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها
تجوز شهادتهم وروى انه يلاعن الزوج ويجلد الآخرون وحمل على عدم عدالة الشهود ه روى ان ميراث ولد الملاعنة
لامه واخواله لا لابيه ومن يتقرب به ح روى ان المرأة اذا ماتت قبل اللعان قام بعض قرابتها مقامها في لعنة الزوج
فلا يرث وان اكذب نفسه جلد وورث ط روى ان يحيى كان خوفا للعقيد وقال ابن الملاعنة ي روى ان من قال
لامرأته لم اجدك عذراء فليس عليه حد وروى انه يضرب وروى يجلد الحد ويخلى بينهما وحمل على التعزير والتصريح بالوجه مع علم
دعوى المعاينة يا روى ان من قذف امرأته بعد اللعان ضرب الحد يب روى انه ينبغي للشاهد من الملاعنين
حال اللعان وان ذلك المجلس تحضره الملائكة

كتاب العتق وفيه اثنا عشر فصلا

الاول في استحبابه وشرائطه واحكامه اثنا عشر ا يستحب العتق للامر به على لسان وقال عليه السلام من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
وقال عليه السلام لامرأة ارادت عتق جاريتها ان تعتقها اعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار ب يستحب كثرة العتق
لما روي عن علي عليه السلام انه اعتق الف مملوك من كد يده وعن الباقر عليه السلام انه توفي عن ستين مملوكا فاعتق ثلثهم
عند موته ج يستحب العتق عشية عرفة ويوم عرفة وعن بعض الناس في الحج وقال الصادق عليه السلام يستحب للرجل ان يتقرب الى الله عشية
عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة د يستحب اختيار عتق العبد على عتق الامة قال عليه السلام من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل
عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه من النار لان المرأة بنصف الرجل ه
يشترط في العتق قصد القربة لما مضى ويأتي وقال الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله و يشترط فيه الملك
لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام لا عتق قبل ملك وقال عليه السلام لا عتق الا بعد ملك وقال عليه السلام من اعتق ما لا يملك فلا يجوز
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يقول ان اشتريت فلانا فهو حر قال ليس بشيء ز يستحب كتابة كتاب العتق كتب الصادق
عليه السلام كتابا بعتق وهو هذا ما اعتق جعفر بن محمد فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة
ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان وفلان
ثلثة وكتب عليه السلام كتابا آخر لغلام سندي اعتقه ح سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عليه عتق رقبة واراد
ان يعتق نسمة ايها افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب
الاجرد وروى ان الشاب الجلد ط يشترط في العتق الاختيار ولا يصح عتق المكره سئل الباقر عليه السلام عن طلاق المكره
وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق ي يشترط في العتق العقل والبلوغ الصحيح فلا يصح عتق المجنون
والسكران لما تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلام ان الله ليس عتقه عتقا وسئل الصادق عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه

الذي ذهب العقل

فقال لا يجوز وروى جواز عتق الصبي اذا بلغ عشرا يا يستحب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين ... قال الصادق عليه السلام
من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين وقال عليه السلام
... عشرين سنة قرابة وقال الباقر عليه السلام اذا ان المملوك ... بعد سبع سنين ... وقال النبي صلى الله عليه وآله
ما زال جبرئيل يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه يب يستحب عتق المملوك الصالح لا سيما وقال الباقر عليه السلام
اني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة

الثاني في اسباب وقوع العتق وهي اثنا عشر ا المباشرة بان يتلفظ بالصيغة ب
ملك القرابة كما يأتي ج السراية بشروطها د التدبير ه الكتابة و اما الاستيلاد فلا خلاف في الملك ز المرض كالعمى والاقعاد
والجذام ح التنكيل والتمثيل ط اشارة العاجز ي كتابته يا عتق الوكيل والوصي يب عتق الولد بالتبعية لاحد الابوين
يج الرضاع كما لو ارضعت المرأة مملوكها واسباب تجوز العتق اثنا عشر ا النذر ب العهد ج اليمين د الوصية به
ه موت المورث بلا وارث و الظهار ز الايلاء ح قتل العمد ط قتل الخطاء ي الافطار يا شق الثوب يب خدش الوجه
ونتفه واسباب استحباب العتق اثنا عشر ا الملك لعبد او امة ب ملك القريب ج كون المملوك في كفارة عتقه افضل د دخول البلد
غربة ويأتي بها ه دخول البلدة الجمعة ويأتي بها و دخول شهر رمضان ز ملك المرأة التي لا ينعتق بمجرده ح صلاح المملوك ط
شهادة بحجة الولادة في الصورة المعروفة ي خدمة سبع سنين يا مزيد لو بحق يب خدمة عشرين سنة وهذه الاسباب
تحتمل الزيادة وفي بعضها تداخل وتأويل وتقدم بعض احكامها ويأتي الباقي ان شاء الله

الثالث فيمن ينعتق بالملك وفي تكسب
فرع المملوك على المضارة وغيرها وفيه اثنا عشر حديثا ا قال الباقر عليه السلام اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته
عتقوا ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة ب قال الباقر عليه السلام لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك
اخاه وعمه من ذوي قرابته من الرضاعة ج سئل الصادق عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته
ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه
من الرضاعة د سئل عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها
واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما ه سئل عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته قال ان ملك
الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون وروى ان الاخ ينعتق وحمل على الاستحباب
و سئل عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما مملوكا لها حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت تكتب ابنها فذهب به ز سئل عليه السلام عن المرأة
ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها اقول وجهه انها اذا ملكته بطل العقد

مامر في فعله الا ان يعتق ح سئل عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه ويستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه
فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده وحمل على الاستحباب وكذا الذي يلي ط سئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن رجل يتخذ جارية اخاه او ابن عمه او ابن اخيه فخلوت قال اذا كان الولد يرضع منكم عتق ى لا يملك الرجل اخاه من غيره
ومن ذوي قرابته من الرجال يا قال الصادق عليه السلام يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة يب قال عليه السلام الرجل يملك اخاه
اذا كان مملوكا ولا يملك اخته ونسبه ولا يملك احدا من المحرمات في الاية الرابع في الاسباب الموجبة للعتق وفيه ثلثة عشر حديثا ا اوصى
امير المؤمنين عليه السلام فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا عتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين ب سئل الصادق عليه السلام
عن رجل قال لغلامه حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة ج سئل عليه السلام عن اعتق مملوكا وشرط عليه خدمة كذا
ان ابا ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة
ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين د قال عليه السلام المسلمون عند شروطهم وروي المؤمنون ه سئل عليه السلام
عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا
وجهان المفيد شرط المولى [illegible] و سئل عليه السلام عن رجل قال لامته اعتقتك على ان ازوجك
جاريتي هذه فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقها على ذلك قال يجوز عليه شرطه ز سئل عليه السلام عن رجل
اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز ح سئل عليه السلام عن الرجل يعتق
مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه ط سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يقول لعبده
اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتزوج او تسرى اوقع
قال عليه شرطه ى قال الباقر عليه السلام اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين
اعتقه فهو للعبد يا سئل عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال قال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا
فهو له يب سئل عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا
[illegible] الخامس في صفات المملوك المعتق واحكامها اثنا عشر ا سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يعتق غلاما صغيرا
او شيخا كبيرا او من به زمانة لا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه ب سئل احدهما
عليهما السلام عن الصبي يعتقه الرجل قال نعم قد اعتق علي عليه السلام ولدانا كثيرة ج يعتق الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد
وبعتق الجليل د سئل الصادق عليه السلام عمن اعتق النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه قال عليه السلام لا امر ان يعتق
ولد الزنا ه سئل عليه السلام عن الرجل يكون له العبد وله ولد زنا يتزوج الجارية فيولدها ولدا يعتق ولده ولمن

وجه انه قال نعم لا باس فليعتق ان احب ز سئل عليه السلام عن الرقبة توثق من المستضعفين قال نعم ح قال عليه السلام اعطيها
عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه ودلالة لا يجوز عتق المشرك والناصب وغير العارف ط قال عليه السلام
اذا عمي المملوك فقد عتق ى قال علي عليه السلام لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروي في الاشل
والاعرج ان كان ما يلي واجزاء يا قال الصادق عليه السلام كل عبد مثل به فهو حر وسعد في امراة قطعت يدي وليدتها
انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها يب قضى علي عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى احب فاذا ضمن
جريرته فهو يرثه وروي جواز بيع المعض وشراه السادس في عتق بعض المملوك الشركة وغيره وفيه اثنا عشر حديثا ا سئل
عليه السلام عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته
يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه عقوبة لما افسده ب سئل عليه السلام عن رجلين كان بينهما
عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر ج قال الباقر عليه السلام
من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة
من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق د قضى علي عليه السلام في عبد كان بين رجلين
فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمته يوم حرر الاول وامر الاول
ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه ه سئل الصادق عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه
منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي فقال نعم يؤخذ بما بقي بقيمته يوم اعتق و سئل عليه السلام عن جارية كانت
كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص ز قال
عليه السلام في رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق نصيبه قال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق
لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله
يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم ح قال علي عليه السلام
العتق على وجه قصد القربة وعلى نفي الكتاب ط قال ابن ابي الحسن عليه السلام في رجل اعتق بعض غلامه هو حر كله ليس لله شريك
ط سئل احدهما عليهما السلام في رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها انسان قال نعم وتقول هي تخمر الراس
ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر او يحمل على انه لا يملك الا نصفها ى عن علي عليه السلام في رجل اعتق عبدا له
عند الموت لم يكن له مال غيره يستسعى في ثلثي قيمته للورثة يا سئل الصادق عليه السلام عن امراة اعتقت عند الموت ثلث خادمها
هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لهم ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها يب سئل ابو الحسن عليه السلام

عن رجل اعتق نصف مملوكه وهو صحيح ماله قال يعتق النصف حتى يستسعى في النصف الاخر ويقوم بقيمته له السابع

في العتق المبهم واحكامه اثنا عشر ا من اعتق كل مملوك قديم انعتق كل من له في ملكه ستة اشهر فصاعدا سئل الرضا عليه السلام

عن رجل قال كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه

اتى له عليه ستة اشهر فهو قديم وهو حر ب الوصية بالعتق كذلك قضى علي عليه السلام في رجل اوصى فقال اعتقوا عني كل عبد قديم

في ملكي قال يعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة اشهر وتلا قوله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم انما ينتهي

الى الشبيه بالهلال في تقوسه وضموره لدى ستة اشهر من اخذ [illegible] ج من نذر عتق اول مملوك يملكه فورث ثلاثة ما

اعتقها قضى علي عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق بها اولادها [illegible] ثم مات فقال العتق كلاهما د من اعتق

مملوكا ثم مات فاشتبه استخرج بالقرعة ه [illegible] كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر

فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه قال يستخرج بالقرعة وروي ان القرعة تختص بالامام وروي عدم

الاختصاص وهو اشهر وكذا ولو ذكر [illegible] رجل ترك مملوكا بعينه [illegible] احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان

الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه ويستسعى العبد فيما كان للورثة و سئل الصادق عليه السلام عن رجل

قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع وروي فليختر ايهم شاء فليعتقه

وحمل على الجواز والقرعة على الاستحباب ز [illegible] قال لثلث مماليك انتم احرار وكان له اربعة فقيل له اعتقت مماليكك

قال نعم ايجب عتق الاربعة قال انما يجب العتق لمن اعتق ح من اعتق بعض مملوكه انعتق كالملل ط من اوصى بعتق مملوك

لا يملك غيره ولم يجز الورثة اعتق ثلثه ويسعى في الباقي للمالك ى من اوصى بعتق مملوك لا يملك غيره ولم يجز الوارث انعتق ثلثه

ويسعى في الباقي للمالك من اوصى بعتق ثلث مماليكه استخرج بالقرعة وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي

بعتق ثلثهم فقال كان علي عليه السلام يسهم بينهم وقال الصادق عليه السلام ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم

فاخرجت عشرين فاعتقتهم يا [illegible] رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر

لان ما في بطنها منها يب يجوز عتق الآبق اذا لم يعلم موته ولو في كفارة واجبة سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل ابق

منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا وروي ما علم انه حي مرزوق كتب

اليه رجل كان عليه عتق رقبة فهرب له مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب نعم الثامن في الولاء واحكامه كثيرة

يأتي بعضها في المواريث والذي نذكره هنا اثنا عشر ا قال عليه السلام الولاء لمن اعتق وقال عليه السلام لعائشة اعتقي فان الولاء

لمن اعتق وقيل للصادق عليه السلام لم تلزم مولاك الحرمة قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فنزع الشيء المختطف عليه

ماكان فيه فانعتقه فذلك له هو منه ب سئل الصادق عليه السلام عن امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي

اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها وكتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام رجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه

هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب لمولاه الاعلى ج سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اعتق الله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى

من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء د سئل عليه السلام

عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء قال

ويشهد على ذلك شاهدين ه قال عليه السلام ان بريرة كان مواليها الذين باعوها اشترطوا ولاءها على عائشة

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق و سئل عليه السلام عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امراة حرة فاعتقه

قال ولاء ولده لمن اعتق ابيه الذي اعتقه هو الذي اعتق ابيه ز سئل عليه السلام عن العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار

فان اعتق المملوك لحق بابيه وروي ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كانت اعتقت فليس لابيه جر الولاء

وروي يجر الاب الولاء اذا اعتق وروي المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء اقول الذي لم يجز العتق لا ينتمي

ولا يبالي ذلك ثبوت الولاء ح قضى علي عليه السلام في امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها

الذين يعقلون عنه دون ولدها و سئل الصادق عليه السلام عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها

ط روي ان الرجل اذا اعتق ثم مات انتقل الولاء الى الاولاد الذكور والاناث ورثا في الميراث وهذا مما يحمل على التقية ى سئل الصادق

عليه السلام عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه وقال عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس

عليه جريرة ثم وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولاه ضمن جريرته وله ميراثه يا قال عليه السلام

الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فقضى بجر الولاء وهبته وسئل ابو الحسن عليه السلام عن جر الولاء فقال لا يحل ذلك

ولا يحل شراء الولاء وحمل على ضمان الجريرة يب قال الباقر عليه السلام انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فتلك السائبة التي لا ولاء

لاحد من الناس عليها فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له التاسع في الاباق واحكامه اثنا عشر ا قال عليه السلام

ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة منهم العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه وقال الباقر عليه السلام العبد الآبق لا يقبل الله له صلوة

حتى يرجع الى مواليه ب قال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا ج قال الباقر عليه السلام في جارية

مدبرة ابقت من سيدها انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير د سئل الصادق عليه السلام عن رجل يكون

له آبق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه راية فقال انما هو بمنزلة بعيره فان شاء فعل ذلك فاذا خفت

ذلك فاستوثق منه وكن ايسر وانما لشيعتنا لمن زرقه عناية ما سوى نعمة ه يجوز عتق الآبق اذا لم يعلم موته

للابق قال علي عليه السلام في جعل الآبق المسلم يرد على المسلم فقال الحر رجل اخذ ابقا ليرده فابق منه ليس عليه شيء ز سئل الصادق
عليه السلام عن رجل اصاب عبدا ابقا فاخذه وافلت منه العبد قال ليس عليه شيء قيل فاصاب جارية قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه
بها فنفقت قال ليس عليه شيء ح سئل علي عليه السلام عن رجل اخذ عبدا ابقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي
لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فان حلف فلا شيء عليه ط قال الباقر
عليه السلام ليس في الآبق عهدة ى سئل ابو الحسن عليه السلام عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به يا قال الصادق عليه السلام
العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول
في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته يب قال عليه السلام ادع بهذا
الدعاء للابق واكتبه في صحيفة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد
جمل حتى ترده علي وتظفرني به ويكتب في الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه او ضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع
الذي كان يأوي فيه بالليل وقال عليه السلام اكتب للابق في ورقة او قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى
عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها
في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه العاشر في ان الاصل الحرية حتى تثبت الرقية بالاقرار او البينة فاذا
لم تقبل دعوى الحرية بغير بينة ولذلك اللقيط حر وقد مر في بحث الحيوان وغيره وبان في القضاء في تعارض البينتين وقال علي عليه السلام
الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ب سئل الصادق
عليه السلام عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به [illegible] ولا يؤدي المال وقال رجل مملوك ادعى انه حر ولم يأت
ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وسئل عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا الجارية اللقيطة فانها لا تشترى
وقال عليه السلام المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء جعله لغيرهم وقال عليه السلام المنبوذ حر فان احب ان
يوالي الذي التقطه والا فليطلب الذي رباه نفقته وكان موسرا دفع اليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق عليه صدقة وروي
في اللقيطة وجدت انها حرة لا تشترى ولا تباع الحادي عشر في ان العتق بالوصية وقد مر بعض احكامه هنا وفي الوصايا
والحج والى بعضها في النذر وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل
ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس ان يأتيها قد خرجت من ملكه وسئل الباقر عليه السلام عن [illegible] فقالت
اللهم ان كشفت عنه فغلام نذرته والجارية ليست بعارفة ايهما افضل يعتقها او يصرف ثمنها في وجوه البر قال لا يجزي
الا عتقها وروي ان من اوصى بعتق مماليكه لا يملك غيرهم اعتق ثلثهم وبعضهم من اوصى بعتق [illegible] جاز ان يعتق عنه

جارية الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري
اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة
مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائزان قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها
وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك
وارى انها رق لمولاها الاول قيل له وان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها
مع امه كهيئتها [illegible] ب سئل الباقر عليه السلام عن المملوك يعطي الرجل
ما لا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح له ذلك ج وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع [illegible] عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال
له العبد فيما بينهما لك علي كذا وكذا [illegible]
وقال له عبد [illegible] قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال عليه السلام ان كان له يوم شرطت لك مال فعليك
ان تعطيه وان لم يكن له يومئذ مال فليس عليك شيء د قال رجل للصادق عليه السلام يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه
الامور المكروهة فاريد عتقه فهل عتقه احب اليك ام بيعه والتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان
الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل واذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا [illegible]
بهذه الحال [illegible] لم يكن نافذا ه سئل ابو الحسن
الثالث عليه السلام عن رجل له مملوك فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق
افضل له لانه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه و قال
الصادق عليه السلام ان امامة بنت ابي العاص تزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل فوجعت وجعا شديدا حتى
اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لما يقولان
اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها ان نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم ام لا قيل فاجازا ذلك لها قال نعم وقال عليه السلام
ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها
او صلة قرابتها وحمل على الاستحباب وسئل عليه السلام عن رجل كتب لامرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق بلسانه
سئل احدهما عليهما السلام عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن
وجازت شهادته في نصيبه ويستسعى العبد فيما كان للورثة ز قال رجل لابي الحسن عليه السلام قد سعيت [illegible]
بالعتاق [illegible] ح وقال لا يجوز ان يعتق الانسان ما لا يملك وقال رجل للنبي

صلى الله عليه وآله ان ابن عمر اعتق مملوكا له عنه فلما شعر المص[illegible] فقال عليه السلام ان ما له له وهذا لا يجاز عتقه فان اباك
شيئا ولا يحل له من ماله ويدل على ان يتناول من الولاية شيئا او تحمله على الشيخ والاستحباب والشركة فكونه يعتق
على الولد ونحو ذلك ط سئل الصادق عليه السلام عن مملوك اراد ان يشتري نفسه من اربابه هل له من مولاه ان يشتريه بكلا من مال العبد
قال ان اراد ان يشتريه بكل من مال العبد فلا ينبغي فان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله حتى يكون معلا دونه فليزيد من
من ماله والمن شيئا ان شاء زاد درهما وان شاء ما شاء ويجعلها يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون
ولاء العبد ى قال الكاظم عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل فاذا اسلم
الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلم يجدها قال يعتق طفلا الا
ناعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذلك والا لم يكن عليك شيء يا قال الباقر عليه السلام اذا كان العبد عند الرجل مملوك يحسنهم
كان من افضل ولو كان لعنه الرجل لا يبيعه ولا كرامة يب ان عليا عليه السلام بعث النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فبيعه من
المسلمين ولا تدعوا شيئا لصاحبه لا تزوده عنه قال الباقر عليه السلام من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك
لله في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح رده بعدما يعتق

كتاب السابع كتاب التدبير واحكامه اثنا عشر

ا يجوز عتق المدبر وبيعه وهبته واصداقه ويبطل التدبير لو رجع في الوصايا وابطاله وسئل الباقر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا
له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه وروى
في بيع المدبرة يبيعها صاحبها في حياته لان التدبير وصية وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي تركه وفرجها
حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري الذي اشتراها حلال بشرائه قبل موته وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر
ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قيل فان كان ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك فلا بأس وروي لا يبيعه الا ان يشترط على الذي يبيعه
اياه ان يعتقه عند موته وحمل على الكراهة وروي اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق وسئل الصادق عليه السلام
عن المدبرة ابق عليها سيدها قال لا ب يجوز الرجوع في التدبير لانه في الوصية وسئل الصادق عليه السلام عن المدبرة فقال هي بمنزلة
الوصية يرجع فيما شاء منها وقال عليه السلام المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره ج
يجوز اجارة المدبر وكتابته وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج جارية عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها
حيوة قال اي ذلك شاء فعل وسئل عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء
العبد ان يبيعه قدر حيوته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وروي لا يباع المدبر الا من نفسه وحمل على الاستحباب د اولاد المدبرة من مولاه
مدبرون اذا حصل الحمل بعد التدبير اعلم بهم المولى وقت التدبير ولم يعلم سئل الصادق عليه السلام عن رجل دبر مملوكة ثم زوجها

من رجل آخر

من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم
احرار وروي في امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة قال ان كانت المرأة دبرت بها وهي حبلى ولم تذكر ما في بطنها
فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه وروي ان كان علم بحمل الجارية فما في بطنها
بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وهذا معارض يقتضي انما ولدت بعد التدبير مماليك وحمل على التقية ه سئل الباقر
عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع
فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار
و الاولاد انما يتبعون الام في التدبير فان الرجوع في تدبيرها الا في تدبيرهم سئل الصادق عليه السلام عن رجل دبر مملوكة
ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ايجوز له ان يرجع في تدبيره اذا احتاج قال نعم قيل ارايت ان ماتت امهم
بعدما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر اجاز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان
يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك ز المدبر يعتق بموت مدبره من الثلث لانه في حكم الوصية قال علي عليه السلام
العتق على من دبر من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجناياتهم ح قال ابو الحسن عليه السلام اذا كان على
مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبر في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره وفي رجل
اوصى لرجل هلك وترك جارية قد دبرها وانا من شهودها وعليه دين كثير قال القضاء دينه [illegible] ويمكن التدبير وصية
فان الدين مقدم على الوصية ط سئل الباقر عليه السلام عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعدما مات سيدها باولاد
ومتاع كثير قال اولادها وجميع ما معها للورثة قيل لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل
الاباق التدبير وروي في العبد نحو ذلك ى يجوز تعليق التدبير على موت الزوج ومن جعل خدمته للمولى فان ابق لم يبطل تدبيره
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت
الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها اذا ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت وسئل
ابو الحسن عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر فقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج يا روي انه لا يجوز عتق المدبر في كفارة اليمين وغيره
ويجوز في الكفارات

الكتاب الثامن كتاب المكاتبة والاستيلاد اما المكاتبة ففيها اثنا عشر بحثا الاول في استحبابها
وتاكيدها اذا كان المملوك دينا ومال سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا
وروي الخير ان علمت ان عنده مالا وروي ان يشهد الشهادتين ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وسئل عليه السلام عن العبد

يب قال الصادق عليه السلام المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره

يكاتبه مولاه وهو يعلم انه ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنع المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله
يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان الثاني في ان المكاتب المطلق اذا ادى شيئا تحرر منه بحسابه بخلاف المشروط وانه
يلزم كل شرط شرط عليه اذا لم يخالف الشرع قال الباقر عليه السلام المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز
فهو مردود فلهم شرطهم وقال رجل للصادق عليه السلام اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان عجزت فهي رد في الرق
وانا في حل مما اخذت منك فقال لك شرطك وسئل عليه السلام عن المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته قال ان الناس كانوا لا يشترطون
وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وسئل عليه السلام عن المكاتب
فقال يجوز عليه ما شرطت عليه الثالث في حد عجز المكاتب المشروط وانه اذا عجز رد مملوكا سئل الصادق عليه السلام في المكاتب
ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قيل فما تقول انت قال لا
ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه وسئل عليه السلام عن المكاتبة اذا تلكأت بمكاتبتها وقد شرط عليها
ان عجزت فهي رد في الرق وهي في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا منها وقال الباقر عليه السلام ينتظر حتى
يحل عليه شهرا وفي حل الاباه ثم ورد في رواية عن رجل المكاتب بعد ما يعجز نجما ان الامام يجبره والا رده رقيقا وروي ينتظر
ثلثة انجم وروي ينتظر به عاما او عامين ويحمل على التقية وعلى الاستحباب الرابع في ان المكاتب لا يتزوج ولا يحج ولا يتصرف
في ماله الا باذن المولى قال الصادق عليه السلام في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها
قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود وقال عليه السلام المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح
ولا بيع حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق وله ان يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة
كان على مولاه ان يقضي عنه لانه عبده وروي في المكاتبة المشروطة لا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها الخامس في ان اولاد
المكاتب المطلق اذا اخذ منه شيء تحرر منهم بقدره حتى يؤدوا ما بقي فيتحرر بعضه ويرق بعضه بقدر الحرية وبان قضى علي عليه السلام
في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت في مكاتبتها ان يعتق منهم مثل الذي عتق منها ويرق منهم مثل ما رق منها وروي
في مكاتبات وقد اعتق بعضه ان يقضي ما ترك من مال المولى ونصفه الآخر لابن المكاتب فان ادى ما بقي على ابيه عتق وروي
يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويرث ما بقي ويحمل على انه يرث ما بقي من نصيب الحرية لما تقدم ويأتي السادس في ان المكاتبة المبعضة
يحرم وطؤها على مولاها ويلزمه من الحد بقدر الحرية سئل الصادق عليه السلام عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي
فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان اكرهها على ذلك
ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت

مثل ما يضرب

مثل ما يضرب السابع في استحباب وضع السيد شيئا من مال الكتابة ومساعدته عليها من الزكاة وغيرها سئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه
منها ولا تزيد فوق ما في نفسك قيل كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام عن مملوك الفا من ستة الاف وروي لا يكاتبه على الذي
يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكن يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه الثامن فيمن اعتق نصف جاريته وكاتبها على النصف الآخر
سئل الباقر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها
فانها ترد في الرق في نصف رقبتها فان شاء كان له يوم في الخدمة ولها يوم ان لم يكاتبها قيل فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا
حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها التاسع في جواز وضع بعض مال الكتابة لتعجيلها قبل الاجل سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل
كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك ما كان من مكاتبتي احله ذلك قال اذا كان هو الذي يسأل فلا بأس واذا اعطاه
احدهما عن ما يعجل لك فلا يسع العاشر في اشتراط الولاء على المكاتب قضى علي عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق
فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق الولد بموالي ابيه
فقال الباقر عليه السلام اذا اشترط المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد
عليه فان اشترط السيد ولاء المكاتب فانه الذي كوتب فله ولاؤه وروي المسلمون عند شروطهم الحادي عشر في تعجيل مال الكتابة
قال الباقر عليه السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة
فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام فقال له صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه
فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الميراث فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك ويروى في مكاتب يؤدي
نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيقول لمواليه خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق انه احل على الحلى او الاستحباب
في الاحكام وهي اثنا عشر ا سئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكاتب مملوكه على وصفاء ويضمن عنه ذلك ايصلح قال ان سمى
خماسيا او رباعيا او غيره فلا بأس ب ان كان من شرط على المكاتب انه اذا عجز رد في الرق وكان للمولى ما اخذ منه لزم الشرط سئل
عن رجل له ابن مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك
حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه
بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم د سئل عليه السلام في مكاتبة يطؤها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها
فان عجزت فهي من امهات الاولاد ه قال عليه السلام المؤمنون عند شروطهم و قال الصادق عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه
ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل ملك مملوكا له مال

فسأله صاحب الكتابة اذا لا يكاتبك الا على الغلام قال نعم ح تمضي علي عليه السلام في مكاتب توفي وله مال فاقسم ماله على قدر ما اعتق
منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه لارباب الذين كاتبوه وهو ماله ط روى ان المكاتب المبعض يرث ويورث بقدر ما فيه
من الحرية ويمنع بقدر ما فيه من الرقية وروى ان وصية المكاتب المبعض والوصية له تمضي بقدر الحرية خاصة ى سئل الصادق عليه السلام
عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله يقول وفي الرقاب يا قال عليه السلام
في المكاتب يحل بقدر ما اعتق منه يب روى جواز قبول شهادة المكاتب بعد عتقه وروى عدم قبولها حال الرق فصل
وفي الاستيلاد وتقدم بعض احكامه ونذكر هنا اثني عشر حديثا تدل على احكامها ا سئل الباقر عليه السلام عن ام الولد فقال امة
ب سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت
ام ولده ج قال ابو ابراهيم عليه السلام ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها
منها وبيعت وادى ثمنها قيل فيباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا د قال الباقر عليه السلام اذا اسقطت الجارية من سيدها
فهي معتقة وروى هي ام ولد ه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث
عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك
وان شاء اعتق و سئل عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها قال ان شاء باعها في
الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه ز سئل عليه السلام عن رجل يقع على عبد الله ام
ولد له ولها من السيد شهادات السيد قال الاخيار لها على العبد هي مملوكة للورثة ح قال عليه السلام اي رجل اشترى جارية
فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه
وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث ان شاء الورثة ط اوصى
علي عليه السلام في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها
ولد فهي حرة وحمل على الاستحباب ى قال الصادق عليه السلام لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد يا روى في ام ولد ليس لها
ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها قال هي امة لا تحل لاحد الا بعتق من الورثة وان كان لها ولد وليس
على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها
وتستسعى في بقية ثمنها يب روى ان الولد اذا كان صغيرا انتظر به حتى يكبر فيكون هو الذي يعتقها ان شاء وان توفي مولاها وله
لم يعتقها فان شاء ارقها وان شاء اعتقها [illegible] دين على الميت [illegible] فاذا بلغ الولد وقضاه وملكها
عتقت الكتاب التاسع كتاب الاقرار واحكامه متفرقة تقدم بعضها في ابواب متفرقة ونذكر هنا اثني عشر ا سئل الصادق
عليه السلام

عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعط الذي اوصى له ب روى اذا اقر واحد من الورثة
بدين لغريم جاز ذلك في حصته وكذا اذا اقر اثنان ولم يكونا عدلين فان كانا عدلين الزم ذلك على الورثة ج سئل علي عليه السلام
عن رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال عليه السلام ايهما اقام البينة فله المال
وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان د قال الصادق عليه السلام المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه
ه قال النبي صلى الله عليه وآله اقرار العقلاء على انفسهم جائز و قال علي عليه السلام من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد
فلا حد عليه ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته ح قال عليه السلام
لا تقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ط روى ان من اقر بدين لغيره اعطاه ومن اقر بشيء حكم عليه به ى روى ان من اقر
بالقتل حكم عليه بالقصاص وان رجع حكم عليه بالدية يا روى ان من اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه
بالشهادتين عصم دمه وماله الا بحق وجاءت سنة كثيرة متواترة الكتاب العاشر كتاب الجعالة واحكامها ايضا متفرقة
ونذكر هنا اثني عشر حديثا يسيرا ا قال عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ب سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل يجعل
في الابق والضالة فقال لا بأس به ج روى انه لا بأس بالجعل للدلالة على البيع وعلى الشراء وتقدير د روى انه لا بأس بالجعل
للسمسار على البيع والشراء وتقدير ه سئل الباقر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه
وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك و سئل علي عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط ز سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل
يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا ح سئل الصادق عليه السلام ربما امرنا الرجل
فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا بأس ط روى كراهة ان يعين للدلال قيمة المتاع ويجعل
له ما زاد وتقدير ى روى كراهة ان يجعل للمالك شيء على ان يتخلص من السكن فيسكنه غيره يا سئل علي عليه السلام عن رجل
اكل واصحابه شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة
من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه يب سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اعطيك عشرة دراهم وتعلمني
عملك وتشاركني هل يحل ذلك له قال اذا رضي فلا بأس الكتاب الحادي عشر كتاب الايمان وفيه اثنا عشر فصلا
الاول في كراهة اليمين الصادقة وتحريم الكاذبة الا ما استثني واحكامه اثنا عشر ا تكره اليمين الصادقة ولا تحرم كتب
ابو جعفر الثاني عليه السلام الى رجل وانه ما كان لكما ان تحلفا الى رجل ان لا تحلف بالله على حال من الاحوال ولكنه ينبغي ان يقال
ما لم يكن ورويه لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال من اجل الله
لا تحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه قال الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم وحل

على الاستحقاق وقال عليه السلام لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط وروي انه عليه السلام
كثيرا ما كان يقول والله ب يستحب للحر عليه الطلاق ان يفتدي بالعزم على اليمين روي ان علي بن الحسين عليه السلام ادعت
عليه امراة بمهر وقدمته ليحلفها فجاءته الى امير المؤمنين الى ... فقال له يا ابه اما ان تحلف واما ان تعطيها فامر ان تعطى
اربعمائة دينار وقال اجللت الله ان احلف به يمين صبر وقال الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل فيفقده ج
قال الصادق عليه السلام ان ادعي عليك مال ولم يكن عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعط ولا تحلف
وان كانت اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه د تحرم اليمين الكاذبة الا ما استثني قال الصادق عليه السلام ان اليمين
الكاذبة تترك الديار بلاقع وقال عليه السلام من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله وروي ان اعجل الشر
لا يموتن اهلها ابدا حتى يروا بال البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة وفي الحديث ان اليمين لا ... حتى يعرض ...
الكاذبة ولا ادنى من يوم القيامة ... ه لا يجوز الحلف فيما ليس بصحيح الله يعلم كذا قال الصادق عليه السلام من قال الله يعلم
فيما لا يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له وقال عليه السلام اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله اما وجدت احدا تكذب
عليه غيري وقال عليه السلام من قال يعلم الله لما لا يعلم الله اهتز العرش اعظاما لله و يحرم عدم الرضا باليمين الشرعية قال عليه السلام
لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض
فليس من الله ز يحرم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقا وكاذبا قال عليه السلام من برئ من الله صادقا كان او كاذبا فقد
برئ من الله وسمع عليه السلام رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه حتى مات
وروي ان من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث فليطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله ح يحرم الحلف بالبراءة
من الائمة عليهم السلام قال الصادق عليه السلام لا تحلف بالبراءة منا فان من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ
منا وقال عليه السلام في قوله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به البراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها
الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم ط يحرم الحلف على الماضي مع تعمد الكذب ولا يجب بها الكفارة قال الصادق عليه السلام اليمين
الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله وقال عليه السلام في تفسير اليمين والتي ...
فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب لنا النار فلا كفارة عليه في الدنيا ى يجوز الحلف كاذبا
للتقية ودفع الضرر عن النفس والاخ المؤمن وماله ... وقال عليه السلام احلف كاذبا ونج اخاك من القتل وقال الرضا
عليه السلام التقية في دار التقية واجبة ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلما عن نفسه وسئل عليه السلام عن رجل حلف
السلطان بالطلاق او غيره لك فحلف قال لا جناح عليه وسئل عليه السلام عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به

قال لا جناح عليه وسئل عليه السلام هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم وقال الصادق عليه السلام ما صنعتم
من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة وقال عليه السلام ما امن بالله من وفى لهم بيمين وقال عليه السلام التقية
في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وسئل عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم وقال
عليه السلام اما الذي يوجر عليه الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص
ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره وروي جواز الحلف بالطلاق والعتاق لدفع الظالم وقال عليه السلام كل ما خاف
المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية وقال عليه السلام اذا حلف الرجل تقية لم يضره اذا هو اكره واضطر اليه وقال ليس شيء مما حرم الله
الا وقد احله لمن اضطر اليه يا قال رجل لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون
هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك ... فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها
الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له يب يستحب ترك اليمين طلبا للثواب اذا توجهت على المنكر وقد روي قال عليه السلام من قدم غريما
الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله لم يرض الله له بمنزلة الا منزلة ابراهيم عليه السلام الثاني في انعقاد اليمين
واحكامها وهي اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام لا يمين لولد مع والده ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده ب لا تنعقد اليمين
في معصية ... وقال عليه السلام لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وقال الصادق عليه السلام في رجل حلف ان لا يكلم اباه او امه
فهو يحنث بحجة قال ليس بشيء وقال عليه السلام لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم وسئل عليه السلام
عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله والهدي وحلف بكل يمين غليظة ان لا يكلم اباه ولا يشهد ... ولا ياكل معه على خوان ابدا
ولا مع بني ... فقال ... كل قطيعة رحم فليس بشيء وقال عليه السلام لا يمين في معصية وقال عليه السلام لا يمين في غضب
ولا في قطيعة رحم وسئل عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان ج لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق
والصدقة لما تقدم وياتي وقال الصادق عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او عتق وقال المسلمون
وقال انهم ... قال الصادق عليه السلام ... بالله لا ارضى ... الا بالطلاق والهدي والمشي فقال لا اخذ من ... الا بالله
د لا تنعقد اليمين بغير الله ... امرنا ان نحلف الا بالله ... فليس من الله في شيء ... معارض ... على الاستحباب والتقية
... وقال الباقر عليه السلام
... وقال علي عليه السلام اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وقال الباقر عليه السلام
في قوله تعالى لا تتبعوا خطوات الشيطان كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان ... وقال ...
على ... وسئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى ... فليس بشيء ...
اذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال ان اهل الجاهلية كان من قولهم كلا وابيك بلى وابيك فامروا ان يقولوا لا والله وبلى والله

ه لا تنعقد اليمين في غضب قال الصادق عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه قيل فما فرق
بين الجبر والإكراه قال الجبر من السلطان ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب فليس ذلك بشيء و
لا تنعقد اليمين في جبر ولا إكراه لما روي أن رجلا اشترى أمة سرا من امرأته فبلغها فخرجت من منزله وقالت والله
لا يكون بيني وبينك خير أبدا حتى تحلف بعتق كل جارية لك وبصدقة ماله فكنت اشتريت جارية فحلف لها
ثم سأل الصادق عليه السلام فقال ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله
وثوابه وقال عليه السلام وضع عن هذه الأمة ست الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما اضطروا إليه
ز لا تنعقد اليمين بغير قصد وإرادة سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو قول
الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء وعنه فمن حلف لغريمه لا يبرح حتى يقضيه فليس بيمين قال ليس بشيء ح سئل
عليه السلام عن الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه وروي أنه من
لا يشتري لأهله شيئا بنسيئة كان ذلك يشق عليهم فليأخذ لهم نسيئة ولا شيء عليه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحلف
أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قيل لمن يكفيه والذي يشتري له أبلغ منه فليس عليه فيه شيء كما اشترى لهم
ط من حلف يمينا ثم رأى خلافها خيرا منها فعلها جاز بل استحب ولا كفارة لما سيأتي وسئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل فإن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها قال أما سمعت قول رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها وقال عليه السلام إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير
من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان وقال عليه السلام من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة وسئل عليه السلام عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له
فلا يبيع ولا يكفر وهنا معارضات حمل على التقية والحمل على استحباب الكفارة ي لا تنعقد اليمين على ترك الطيبات من النوم
والأكل والنكاح ونحوها قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم نزلت في أمير المؤمنين
وبلال وعثمان بن مظعون أما أمير المؤمنين فحلف أن لا ينام بالليل أبدا وأما بلال فإنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبدا وأما عثمان بن
مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبدا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات ألا إني أنام الليل وأنكح
وأفطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني فقالوا قد حلفنا على ذلك فأنزل الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وروي [illegible]
فلا تبر إن حلفت أن تحلف على الحلال فلا تتركه فليس لك أن تحرم ما أحل الله لأن الله يقول لا تحرموا ما أحل الله لكم يا لا تنعقد
اليمين إلا على المستقبل ويكون البر أرجح لما تقدم وما يأتي إذا حلفت المرأة لزوجها أن لا تتزوج بعده لم تنعقد وكذا لو حلف لها

لما تقدم

لما تقدم وما يأتي الثالث فيما اليمين إذا خالفت اللفظ وأنها لا تقع إلا على العلم سئل الصادق عليه السلام عما يجوز وعما لا يجوز
من النية والإضمار في اليمين فقال أما ما يجوز فإذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته وأما إذا كان ظالما فاليمين
على نية المظلوم وقال عليه السلام لا يحلف الرجل إلا على علمه وقال عليه السلام لا يستحلف الرجل إلا على علمه ولا تقع اليمين إلا على العلم استحلف
أو لم يستحلف وسئل الرضا عليه السلام عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني ضمير المظلوم
عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى الرابع فيما يحلف عليه
نذكرها أنه حينئذ فيما يحمل على أكثرها ا سئل الباقر عليه السلام عن الأيمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله
عليه في طاعة فليقضه فإن جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه وأما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء ب قال عليه السلام
كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها وإنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله
فيه معصية أن لا تفعله ثم تفعله ج قال عليه السلام كل يمين يحلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة
عليه وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أزني والله لا أشرب الخمر والله لا أسرق والله لا أخون وأشباه هذا ولا أعصي
ثم فعل فعليه الكفارة فيه د قال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف
أنه يفعل ذلك الشيء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فعليه فيه الكفارة إذا لم يفعله ه قال عليه السلام ليس كل يمين فيها كفارة
فأما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة وأما ما لم يكن مما أوجب الله عليك
أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك فيه الكفارة و وقال عليه السلام ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله
فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء ز قيل للباقر
عليه السلام إني آليت أن لا أشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من أولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل
من لحمها فإنها منها ح قال عليه السلام لبعض غلمانه والله لأضربنك يا غلام ثم لم يضربه فسئل عن ذلك فقال أليس الله يقول
وأن تعفوا أقرب للتقوى ط سئل أبو جعفر عليه السلام هل يصح إذا حلف الرجل أن يضرب عبده على ذنب جناه فيجب
بعد ذلك قال نعم ي سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيحلفه غريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه قال لا يخرج حتى
يعلمه قيل إن أعلمه لم يدعه قال إن كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه يا سئل عليه السلام عن امرأة أودعت رجلا مالا
فلما حضرها الموت قالت له إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا كان لصاحبتنا
مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء أيحلف لهم قال إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متهمة عنده
فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه يب سئل عليه السلام عن رجل أعجبته جارية عمته فخاف الإثم وخاف أن يصيبها

حرلها فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان المغلظة ان لا يبيعها ابدا فاشتدت عسرته في ثمن الجارية اعليه جناح ان يبيعها فقال انا احلف
على الحرام ولعل الله ان يكون جعل فرجه اياها لما علم من عسرته **الخامس** في استثناء مشية الله في اليمين وغيرها وفيه اثنا عشر حديثا
سوى ما مر في العشرة ١ قال الباقر عليه السلام ان الله قال لآدم ودخل الجنة لا تقربا هذه الشجرة يعني لا تاكلا منها فقالا نعم يا ربنا لا نقربها
ولا ناكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فقال الله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فالحلف لك قال اذكروا اذكر
ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك ب قال عليه السلام من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية
ج قال الصادق عليه السلام لو حلف رجل في العبادة ما يجمع لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا
الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله د ترك تقرحيا
سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن مسائل منها قصة اصحاب الكهف فقال اخبركم غدا ولم يستثن فاحتبس عنه الوحي اربعين يوما ثم نزل
عليه سورة الكهف وفيه ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ه قال علي عليه السلام من استثنى في اليمين فلا حنث
عليه ولا كفارة و سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين ويستثني قال هو على ما استثنى ز سئل الصادق عليه السلام
عن قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله
ح قال عليه السلام اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر ط قال عليه السلام للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين
اربعين يوما اذا نسي ي قال علي عليه السلام الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا واذكر ربك اذا نسيت
يا سئل عليه السلام عن الاية فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت يب ان اليهود سألوا النبي
صلى الله عليه وآله عن اشياء فقال تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل اربعين يوما ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله **السادس** فيما يحلف به وفيه بعض احكامه ويأتي جملة اخرى وقد تقدم هنا اثنا عشر حديثا
ا نهى عليه السلام ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله
وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ولو احلها على الاختيار ب نهى
عليه السلام ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ج قيل للباقر عليه السلام والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى
وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به د قال الصادق عليه السلام لا ارى ان يحلف
الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك فانه قول اهل الجاهلية ولو حلف بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول
الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاها الله فانما ذلك بالله ه سئل الباقر عليه السلام
عن قول الله وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال من ذلك قول الرجل لا وحياتك و سئل عليه السلام عن الاية فقال شرك طاعة

قول الرجل لا والله وشاء فلان ز سمع علي عليه السلام رجلا يقول لا والذي احتجب بسبع طباق فعلاه بالدرة وقال
ويحك ان الله لا يحجبه شيء ولا يحتجب عن شيء قال فاكفر عن يميني قال لا لانك حلفت بغير الله ح قال الصادق عليه السلام في
اليمين التي يكفر ان يقول الرجل لا والله ونحو ذلك ط روى ان رجلا حلف ابا الحسن عليه السلام وحق رسول الله وحق
فلان حتى انتهى اليه فلم ينكر عليه ثم حلف عليه السلام لرجل فقال وحقك وقال لا وقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله ي
تقدم او يبيت بالتي وقال الرجل وحياتك وحملها على نفي التحريم في الصور المذكورة وان كانت لا تنعقد ولا توجب كفارة
ولا تكفي في الدعوى يا قال علي عليه السلام احلفوا الظالم اذا اردتم يمينه بانه بريء من حول الله وقوته فانه اذا حلف بها كاذبا
عوجل واذا حلف بالله الذي لا اله الا هو لم يعاجل لانه قد وحد الله يب احلف الصادق عليه السلام رجلا سعى به عند المنصور فقال
قل برئت من حول الله وقوته والجات الى حولي وقوتي فحلف بها فلم يستتمها حتى وقع ميتا يج قال علي عليه السلام من حلف فقال
لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة **السابع** في استحلاف الكفار وفيه اثنا عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام لا يحلف اليهودي
ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول فاحكم بينهم بما انزل الله ب قال عليه السلام اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم
الا بالله ج سئل عليه السلام عن اهل الملل فقال لا تحلفوهم الا بالله د استحلف علي عليه السلام يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى
ودل على جوازه للامام وبعرف ما يحلفون به وعلى من يرى الحلف بذلك لا بالله ه سئل الصادق عليه السلام هل يصلح لاحد ان يحلف
احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله و سئل عليه السلام عن اهل الملل كيف يحلفون

كيف يستحلفون خ

فقال لا تحلفوهم الا بالله ز سئل احدهما عليهما السلام عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به ح قضى علي عليه السلام فيمن استحلف
اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته ط كان علي عليه السلام يحلف اليهود والنصارى في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت
نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين ي كان علي عليه السلام يستحلف اليهود والنصارى بكتابهم ويستحلف المجوس ببيوت
نيرانهم يا قال عليه السلام ليهودي انشدك بالتسع الايات التي انزلت على موسى بطور سيناء وبحق الكتاب الحسن وبحق السنة الهاجات
يب سئل الصادق عليه السلام عن استحلاف اهل الذمة فقال لا تحلفوهم الا بالله **الثامن** في الحلف بالكواكب والاشهر الحرم ومكة والكعبة
والحرم ونحوها وفيه ثلاث ا لا يجوز ب سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم فقال اعظم اثم من يحلف
بها وقال عليه السلام كان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا
وان كان قد قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعير او غير ذلك فقال الله لا اقسم بهذا البلد **التاسع** فيما يجوز
وما لا يجوز ان يحلف به وعليه وفيه اثنا عشر حديثا ا سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل
كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء ب سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعل فقال ليس

(ح) سئل عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام قال ليس عليه كفارة ولا طلاق وقال الباقر عليه السلام قال الله عز وجل لنبيه يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها قيل بكم قال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وحمل
على الاستحباب (ط) سئل الصادق عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان (ي) وسئل عليه السلام عن قول الله
عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو الرجل يصلح بين اثنين فلا يحل له ان يقول علي يمين ان لا افعل (يا) روي ان من حلف على شيء
فكان خلافه خيرا من اليمين جازت المخالفة بل استحبت او وجبت ولزمه الا ان يستثنى من ذلك الايلاء كما مر فلا يلزمه الكفارة
او الطلاق (يب) روي في امرأة حلفت بالعتق والمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو في بلد غير بلدها ثم احتاجت
حاجة شديدة فتخرج الى زوجها وليس عليها شيء قال هذا البر (يج) روي في امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع
زوجها ثم خرجت معه انه ليس عليها شيء (يد) سئل علي عليه السلام عن رجل حلف ان يزن الفيل فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه
قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه
صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل وحمل على التعليم لعدم انعقاد اليمين كما مر (يه) روي
ان من حلف على فعل معصية فكفارته تركها (العاشر) في الحلف بخديعة في الحرب قال علي عليه السلام لما كان يوم التقى هو ومعاوية بصفين
ورفع صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم يقول ان شاء الله يخفض بها صوته فقيل له في ذلك فقال
ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكي لا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافقههم
ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلموا ان الله قال لموسى حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم
انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب (الحادي عشر) في الحلف على الغير ليفعل سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه وسئل عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل هل عليه
الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبيعه فيكفر عن يمينه وسئل عليه السلام عن الرجل يقسم
على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة قال لا وروي اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين
وحمل على الاستحباب (الثاني عشر) في الاقتصاص من مال المنكر بعد الحلف وقبله وفي من يكتسب دينا في القضاء
كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام انه كان له على رجل دراهم فجحده ثم وقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي ما لي عليه وان استحلفني
حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء وسئل احدهما عليهما السلام
عن الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروي في الرجل
يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان ليس له عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله

فليس له ان يطلب منه وروي ان من جحد المال الذي حلف عليه ثم جاء بالمال وبالربح ينبغي لصاحب المال ان يقبل منه ويعطيه نصف الربح
ويحلله لانه تائب وروي في رجل كان له على رجل مال فجحده ثم وقعت له عنده فاستحلفه بعد المجلس هل له ان يجحده مثل ما جحده
قال نعم ولا يزداد (الكتاب الثاني عشر كتاب النذر والعهود وفيه اثنا عشر بحثا) (الاول) في صيغة النذر قال الصادق عليه السلام
اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي
ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وسئل عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي
لله صياما او صدقة او هديا او حجا وقال ليس بشيء حتى يسمي شيئا او يتصدق او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي
هذا الطعام فليس بشيء انما تهدى البدن وسئل عليه السلام عن رجل اغضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام فقال اذا لم يقل
لله علي فليس بشيء وروي عنه قال انما اليمين ... الا يطيعن (?) الشيطان من خطوات الشيطان (الثاني) في تسمية النذر وقدره
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء وسئل عليه السلام
عن الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال كفارة يمين وسئل عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر فقال ليس بشيء الا ان
يسمي لله فيقول لله علي صوم او عتق او صدقة او هدي وسئل علي عليه السلام عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء
صام يوما وان شاء تصدق برغيف وحمل على الاستحباب وعلى التسمية اجمالا بان يقول لعبادة او قربة او نحو ذلك (الثالث)
في نذر الصدقة بمال كثير سئل ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام في النذر عن رجل المال الكثير فقال الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تعالى
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مرض فنذر
لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذكر الاية فقال الكثير في كتاب الله
ثمانون وسئل عليه السلام عن رجل نذر ان يتصدق بالكثير فقال الكثير ثمانون درهما فما زاد وذكر الاية (الرابع) في من نذر ان يهدي
طعاما او غيره قال الصادق عليه السلام انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه ذلك
انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله قال انما يهدى البدن
وهن احياء وليس يهدى حين صارت لحما (الخامس) في من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر كتب رجل الى ابي عبد الله عليه السلام كانت
عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله نذرا ان هي حاضت فعلمت انها حاضت قبل ان اجعل النذر فاجاب ان كانت حاضت
قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك (السادس) في كراهة ايجاب شيء على النفس الا بالنذر وشبهه واستحباب
اجتناب ... قال رجل للصادق عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في الحضر والسفر
بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما اذا شئت

ثلاثة قال عليه السلام لا تعرض لحقوق فاذا انكم فاصرفوها وروى ان الحسن والحسين عليهما السلام مرضا فعادهما جدهما
ووجوه العرب وقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك نذرا فنذر صوم ثلثة ايام وكذلك نذرت فاطمة وكذا جاريتهم فضة فبرئا
وليس عندهم شيء فاقترض ... وصلى ثم تصدقوا باعشارهم فنزلت فيهم سورة هل اتى السابع فيمن نذر العتق لو لم يحج قبل التزويج
سئل الصادق عليه السلام عن رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر
فتزوج قبل ان يحج قال اعتق غلامه قيل لم يرد بعتقه وجه الله قال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج
قيل فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله فقد اعتق غلامه الثامن في نذر العتق والحج وغير ذلك ... امرأة
نذرت ان تعتق جارية وليست الجارية بعارفة فايهما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجزي الا عتقها وسئل ابو جعفر
عليه السلام عن رجل جعل عليه نذرا رقبة من ولد اسمعيل فقال يعتق من ... يكون من ولد اسمعيل الاول واشار بيده الى ابنه وقد قطع الا
هؤلاء واشار بيده الى الهل ... اقول لعل مراده عليه السلام انه لا يمكن تحقيق نسب لاسمعيل الان الا في بني هاشم وليس
مماليك فيتعذر الوفاء بالنذر وروى ان من نذر الحج ماشيا فحج راكبا اكلا او بعضا وروى انه يذبح بقرة ايضا استحبابا التاسع
فيمن عاهد الله ان يتصدق بجميع ما يملك قال رجل للصادق عليه السلام اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله ان اتصدق بجميع ما املك
وان الله عافاني وقد حولت عيالي من منزلي الى ... دار ... جميع ما املك فانا اتصدق به فقال عليه السلام انطلق فقوم منزلك
وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في
نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ان حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك ثم
انظر كل شيء تصدقت به فاكتبه لك ... اخر السنة ثم ان تخرج الى الصحيفة فاكتب فيها جملة ما تصدقت به ثم افعل ذلك
في كل سنة حتى تفي به بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله العاشر في صيغ الحلف ويعد النذور والكفارة
المخيرة في النذر وقد سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود قال العهود وسئل ابو جعفر
عليه السلام عن رجل عاهد الله عند الحجر ان لا يقرب محرما ابدا فلما رجع عاد الى المحرم قال يعتق رقبة او يصوم او يتصدق على ستين مسكينا
وما ترك من الامر اعظم ويستغفر الله ويتوب اليه الحادي عشر في نذر المعصية والمرجوح قال عليه السلام لا نذر في معصية وسئل الصادق
عليه السلام عن معناه فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقال عليه السلام انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها
ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله
علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه ان يفي به وقال عليه السلام ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي
ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله وسئل عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت

الحرام

الحرام وكان ماشيا ... ان يحج ... ولا يركب ... فقال ... وروى ... يتصدق
بالهدي على المساكين ان خرج مع زوجها ثم خرجت معه فقال ليس عليها شيء وروى ان من نذر ترك المتعة استحب له فعلها وهنا ما في
حل كل يوم رجحان المخالفة الثاني عشر في الاحكام وفيه اثنا عشر ا سئل ابو الحسن الثاني عليه السلام عن رجل جعل على نفسه نذرا
ان قضى الله حاجته ان يتصدق في مسجده بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد فقال
يعيد ب سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصيام عليه قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة وروي انه
من عجز عن نذره فلا شيء عليه قال العلماء ان التصدق على الاستحباب ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما
فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك د قال عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها
امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها وقال عليه السلام
ليس على المملوك نذر الا باذن سيده ه سئل عليه السلام عن رجل لله عليه شيء وجعل في ابنه ان هو ادرك ان يحج عنه او يحججه فمات الاب
وادرك الغلام بعد فاتى ... ان يحج عنه ... و سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه
اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى
بثمنه طيبا يطيب به الكعبة وان كان دابة فليس عليه شيء ز قال الصادق عليه السلام من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه
قال لا قال الراوي ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا ح روى ان من نذر عن غيره اجزاه
من نذره وان فقد وجهه فعله ط روي ان من نذر الحج ماشيا فمشى بعض الطريق ثم عجز تصدق بما في النفقة ي سئل عليه السلام
عن رجل مرض فاشترى نفسه من الله بانه الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه قال اعطها لله وما كان ... فهو للامام يا روى
فيمن نذر من غضبه لا شيء عليه يب روي فيمن نذر ان يحج ولو عند المقام ان يذبح كبشا سمينا يتصدق بلحمه على المساكين وحمله على
الاستحباب الحلبي القسم الرابع في الاحكام وفيه اثنا عشر كتابا الاول كتاب الصيد والذباحة اما الصيد ففيه اثنا عشر فصلا الاول
في اباحة صيد الكلب المعلم وان كل منه ... اثنا عشر حديثا ا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه
قال ياكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا ياكل منه ب قال عليه السلام كل من الصيد ما يمسك
الصيد على نفسه الا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها ج قال عليه السلام اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكروا اسم الله
عليه فهو ذكاته د سئل عليه السلام عن الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس ياكل قيل انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما
امسك على نفسه فلا تاكله فقال ه روي اذا ادركته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي و سئل عليه السلام
عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل منه وان اكل ز قال عليه السلام اذا قتل الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه

وان اكل منه ح قال عليه السلام كل مما اكل منه الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة ط روى انه يؤكل صيد الكلب المعلم قتل او لم يقتل
وحمل على انه اذا لم يقتل فلا بد من تذكيته ى روى انه لا يؤكل صيد الكلب اذا اكل منه وحمل على التقية وغيرها يا قال علي عليه السلام اذا اخذ
الكلب المعلم الصيد فكله اكل منه او لم ياكل يب روى عن قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين مخصوص بالكلاب الثاني
في عدم حل اكل صيد حيوان آخر غير الكلب المعلم الا ان يدرك ذكاته ويذكيه وفيه من فروع هنا ايضا اثنى عشر حديثا ا قال الصادق
عليه السلام ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب ب سئل الصادق عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والفهود والكلب فقال
لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب ج قال علي عليه السلام اما ما اخذ الكلب مما نقيس الفهود والصقور وما اشباه ذلك
فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته د سئل عليه السلام عن صيد الفهد قال اذا ادركت ذكاته فكل هـ سئل عليه السلام عن صيد الفهود
وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه فكل وان كان قد قتل فلا تاكل منه و روى الحلبي عن ثقة [illegible] الاسد
ز قال عليه السلام كان ابي يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة واما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان
تدرك ذكاته ح سئل عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدها فقال كل ما لم تقتل اذا ادركت ذكوته واخر الذكوة اذا كانت
العين تطرف والرجل تركض والذنب تتحرك فقال ليست الصقورة والبزاة في القرآن ط قال عليه السلام لا تاكل ما قتل البازي
والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير وتعلمه الا ان تذكيه ى سئل عليه السلام عن البازي والصقر والعقاب قال اذا ادركت ذكوته
فكل منه وان لم تدرك ذكوته فلا تاكل يا قال الباقر عليه السلام ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور وما اشبه ذلك فلا تاكلن
من صيده الا ما ادركت ذكوته لان الله قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكوته يب روى حل
اكل صيد البازي والصقر وحمل على التقية وعلى ادراك التذكية الثالث في احكام صيد الكلب وفيه مسائل اثنتا عشرة
ا اذا ادركه قبل ان يقتله لم يحل بغير ذكوة لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال ياكل مما امسك
عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وقال عليه السلام في الكلب ان ادركت صيده فكان في يده حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه
فكل [illegible] حمل على عدم امكان التذكية ب اذا اشترك في قتل الصيد كلب معلم وغيره او اشتبه فانه منهما
لم يحل الا ان يدرك ذكوته لما مر وقال الصادق عليه السلام في صيد الكلب ان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تاكل منه وسئل
عليه السلام عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فخلطت بها كلب غريب فاشتركت جميعها في الصيد فقال
لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا وقال عليه السلام اذا ارسلت كلبك وشاركه كلب آخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكوته
ج لا يحل صيد الكلب الذي ليس بمعلم الا ان يدرك ذكاته لما مر وقال الباقر عليه السلام ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله
عليه فكلوا منه وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه وقال الصادق عليه السلام في صيد الكلب ان كان

غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم د سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا
يكون معه سكين فيذكيه بها ايدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله فكلوا مما امسكن عليكم وقال عليه السلام اذا ارسلت
كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه هـ يجوز الاكل من صيد الكلاب الكردية
المعلمة كالسلوقية لما مضى ويأتي وقال الصادق عليه السلام الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية و قال علي عليه السلام
الكلب الاسود البهيم لا تأكل من صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله ز اذا [illegible] الكلب في قتل من غير ان يرسله صاحبه لم يحل صيده
سئل الصادق عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه قال لا ح لا بد من التسمية عند
ارسال الكلب فان تركها عمدا لم يحل صيده لما مر وقال الصادق عليه السلام اذا صاد الكلب وقد سمي فليأكل وان صاد ولم يسم
فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين وقال عليه السلام من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله ط لو نسي التسمية عند ارسال الكلب
ناسيا لم يحرم صيده قال الصادق عليه السلام كل مما اكل الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل من فضله وقال عليه السلام
اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي ى لا يجزي ان يسمي شخص
آخر غير الذي ارسل الكلب لما مر وسئل الباقر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل
صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله يا اذا غاب صيد الكلب ثم وجده ميتا لم يحل قال الصادق
عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه يب يحل صيد كلب المجوسي والذمي اذا علمه المسلم وارسله
والا لم يحل سئل الصادق عليه السلام عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله
عليه وقال الرجل اذا استعار كلب المجوسي فاصطاد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلم وقال علي عليه السلام كلاب اهل الذمة حلال
للمسلمين ان يأكلوا صيدها الرابع في جواز الصيد بالسلاح وحل الكل اذا قتل بعد التسمية لما تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلام
من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء
وقال علي عليه السلام كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وسئل عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه
بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل فقال كل لا بأس به الخامس لو قطع الصيد بنصفين او تقاطعه الناس حل اذا سموه سئل ابو الحسن
عليه السلام عن رجل لحق حمارا او ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل اكله قال نعم اذا سمى وسئل عليه السلام عن رجل لحق حمارا
او حمارا فضربه بالسيف فصرعه ايؤكل فقال اذا ادرك ذكوته اكل وان مات قبل ان يغيب عنه اكله وسئل الباقر عليه السلام عن صيد
صيد فتوزعوه القوم قبل ان يموت قال لا بأس به وسئل عليه السلام عن ابل اصطاده رجل فتقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال
ليس بنهبة وليس به بأس وروي في ابل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يتبعه ليس فيه نهي وليس به بأس [illegible] انه لا يحل

أنها بقرابين من صاده فيأكل فهو حلال لمن صاده. وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه
فقال: كله. السادس فيمن ضرب صيدا ثم غاب عنه او وجد صيدا لا يدري من قتله. سئل الصادق عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها
من الغد ايأكل؟ قال: ان علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى. وسئل عليه السلام عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا
فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال: ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه. وقال عليه السلام: اذا رميت فوجدته
وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك او لم يغب عنك. وقال عليه السلام: كل ما لم يكن (?) كل شيء فان كان اكل منه
فلا تأكل منه. وروي انه وجدت سهمك فيه وقد وقع في ماء فلا تأكل [illegible] اعمى ورماه. وسئل علي عليه السلام عن صيد وجد
فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال: لا تطعمه. السابع في صيد المعراض والسهم اذا اعترض. قال الصادق عليه السلام: اذا رميت بالمعراض
فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل. وسئل عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين
رمى ولم تصبه الحديدة قال: ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فاذا رآه فليأكل. وروي: كل اذا اصابه وهو يراه. وسئل
عليه السلام عن صيد المعراض قال: ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا. وروي انه ان لم يكن
له سهم غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل. وروي: لا بأس اذا كان هو مرماته وصنعه لذلك. وروي: اذا كان ذلك سلاحه
الذي يرمي به فلا بأس. وروي: كله ان خرق فكل وان لم يخرق فلا تأكل. وروي فيما دون المعراض لا تأكل الا ما ذكيت وحمل على ما ادركت
ذكوته وعلى التفصيل السابق. وقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط
الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبال معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله. الثامن فيما يصاد بالحجر
والبندق والجلاهق والحبالة. سئل الصادق عليه السلام عما قتل الحجر والبندق ايؤكل؟ فقال: لا. وعنه عليه السلام انه كره الجلاهق. وسئل
عليه السلام عن الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال: لا تأكل. وقال علي عليه السلام: لا تأكل ما قتل الحجر والبندق الا ما ذكيت.
وقال عليه السلام: ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله
عليه. وعن جعفر عليه السلام: ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه. وروي
انه لا يحل الا ما ذكيت بالعلم (?). التاسع في كراهة صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل ان يريش. قال عليه السلام: لا تأتوا الفراخ في
اعشاشها ولا الطير في منامه. فقيل: وما منامه؟ قال: الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار
فاوتر له قوسك وانصب له فخك. ونهى عليه السلام عن بيات الطير بالليل وقال: ان الليل امان لها. وقال علي عليه السلام: لا بأس بصيد الطير
اذا ملك جناحيه. وسئل الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل فكرهها. قال: لا بأس بذلك. وسئل عليه السلام عن صيد الطير على
والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال: لا بأس بذلك. العاشر في صيد الفرخ بالسلاح والابل والبقر والغنم. سئل

الحسين عليه السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال: لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى
صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفرخ وذلك ان الفراخ ليس بصيد ما لم يطر وانما
يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار. وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير منحرها وقد سمى
حين ضرب قال: لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من منحرها اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب
عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك. الحادي عشر في بقية احكام الصيد والذبائح بالسلاح وجمعها اثنا عشر حديثا. ا سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخزقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال: كل فان وقع في ماء او تدهده من جبل
فمات فلا تأكل. ب سئل عليه السلام عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او على حائط فيخزق فيه السهم فيموت فقال: كل منه وان وقع في الماء
من رميتك فمات فلا تأكل منه. ج قال عليه السلام: لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه. د قيل له عليه السلام: انه يسمي فلا ادري اصاب ام السهم (?)
فقال: كل لا بأس. ه قال ابو الحسن عليه السلام: لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات. و قال عليه السلام: ان رميت الصيد وهو على جبل
فسقط ومات فلا تأكله فان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكل اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه
في الماء فلا تأكله. ز سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن ظبي او حمار وحش او طير صرعه رجل ثم رماه غيره بعدما صرعه فقال: كله ما لم يتغيب
اذا سمى ورماه. ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل رمى صيدا فاخطأه واصاب آخر قال: يأكل منه. ط نهى علي عليه السلام ان يتصيد
الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة. ي سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يضرب الصيد فيقده بنصفين قال: يأكلهما جميعا فان ضربه وابان منه عضوا لم يأكل منه ما ابان واكل
سائره. يا سئل عليه السلام عن رجل ضرب عنق [illegible] بسيفه حتى ابانه ايأكله قال: نعم يأكل ما يلي الرأس ويدع الذنب. انى احمل على كوب (?)
ما يلي الذنب اصغر. يب سئل عليه السلام عن الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال: لا بأس بأكلهما ما لم يتحرك احد النصفين
فاذا تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة. الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر. ا سئل الصادق عليه السلام عن صيد الحبالة وان لم يسم
عليه فقال: لا بأس به اذا كان يحيا ان تأخذه. ب سئل عليه السلام عن صيد الحيتان فقال: لا بأس به اذا اخذته حيا والسمك ايضا ولا
فلا تجوز بنهار (?) [illegible] عليه الا ان تجمعه. ج سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين
فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه فقال: لا يحل له امساكه يرده عليه. قيل له: فان صاد ما هو مالك الجناحين لا يعرف له طالبا قال:
هو له. وروي اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو له. وكان [illegible] عن صيد الحمام
بالامصار. د قال الصادق عليه السلام: الطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه. وسئل عليه السلام
عن رجل اصاب حماما اهليا قال: اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه. وروي في الطير يقع على الدار فيؤخذ الا ان ملك جناحيه فهو حيث

هو لواحد منهما الا ان ه سئل علي عليه السلام عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت

و ونهى عليه السلام عن قتل ستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف وسئل الصادق عليه السلام عن قتل الخطاف

وايذائهن في الحرم فقال لا يقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين عليه السلام فرآني اوذيهن فقال لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن

لا تؤذين شيئا ومر برجل يرمي خطافا فذبحه فوثب اليه حتى اخذه من يده ثم رمى به الى الارض ثم قال اعالمكم امركم بهذا

ام فقيهكم وروي في النحل انها اكلت طيبا ووضعت طيبا وروي استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس

بالناس وروي انها تقرأ الحمد وتقول في آخرها ولا الضالين وقال عليه السلام خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله

لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وسئل عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده

ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام ز سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى

ولا يذبح فنعم الطير هو وقال الرضا عليه السلام في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية وروي النهي عن قتل سبعة

منها الهدهد وقال يقتل خمسة الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور ح قال الرضا عليه السلام لا تأكلوا القنبرة

ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها وقال عليه السلام لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح تسبيحها لعن الله مبغضي

آل محمد وقال علي بن الحسين عليه السلام ما ازرع الزرع الا ليناله المعتر وذو الحاجة ولتناله القنبرة خاصة من الطير

ط سئل الصادق عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت لانه يؤذي

فانه تبعاتهن وانا اتركها لانها لا تريدك وربما اقتلتهن في بيوتهن ى سئل عليه السلام عن الشراق فقال اكره قتله لحال الحيات

وروي انه نقض فاسخرج ... النبي صلى الله عليه وآله يا سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يصيب حمام الحرم

في الحل فيجر ... فقال لا يصلح اكل حمام الحرم على حال يب روي قتل الكلب الاسود البهيم لا يؤكل صيده لانه

امر بقتله وروي النهي عن قتل كلب الصيد بغير ... وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط وروي ان ثمن كلب الصيد لا بأس

وثمن الكلب الذي لا يصيد من السحت فصل واما الذبائح ففيها اثنا عشر فصلا الاول فيما يذبح به سئل الباقر عليه السلام عن الذبيحة

بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة وسئل عليه السلام عن الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها

بحجر وسئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال قال علي عليه السلام لا يصلح الا بالحديدة وقال عليه السلام لا تأكل

ما لم يذبح بحديدة وقال عليه السلام لا تذكية الا بحديدة وقال عليه السلام لا بأس ان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة وقال

عليه السلام اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به وسئل ابو ابراهيم

عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك قال

الشراق طائر ... الاخيل ... اخضر اللون اسود المنقار والمراد جناحه سواد ...

علي عليه السلام لا بأس بذبيحة المروة والعود واشباههما ما خلا السن والعظم وحمل على اكل ... ما لا يقطع الاوداج الثاني

في كيفية الذبح والنحر وقد مر هنا وفي الحج قال الصادق عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق وروي في الحلقوم وقال عليه السلام

الرأس موضع الذكاة وسئل عليه السلام عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم

وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكل ولا تطعم فانك لا تدري التردي

قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا فاما البقر فاعقلها واطلق الذنب

واما البعير فشد اخفافه الى آباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط

فذكه بمنزلة الصيد وروي لا تؤكل ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها وسئل عليه السلام عن رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها

وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها وروي ان رجلا بعث اليه ثورين فقال لابي الزرد ... شيل

بالكوفة على ان يعطي كل واحد منهما ما شرب ... اذا وردت الماء فلما وردت الماء قاموا اليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها

فخرج الناس يريدون اللحم فجاء علي عليه السلام على بغلة وهو ينادي ايها الناس لا تأكلوا من لحومها فانما اهل بها لغير الله وروي

لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها الثالث في اختصاص الابل بالنحر وما سواها بالذبح فلا يحل العكس وقد مر وسئل ابو الحسن

عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح

منحور حرام وقيل له ان اهل مكة لا يذبحون البقر في اللبة فقال قال الله فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح من مذبحه

الرابع في ابانة الرأس سئل الباقر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال ذكاة وحية لا بأس باكله وسئل

عليه السلام عن رجل مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الرأس فقال ان خرج الدم فكل وروي لا بأس باكله ما لم يتعمد ذلك وروي

لا بأس به اذا سال الدم وروي يؤكل منه ولكن لا يتعمد قطع رأسه وقال علي عليه السلام اذا اسرعت السكين في الذبيحة فقطعت

الرأس فلا بأس باكلها الخامس في الذبيحة اذا استصعبت او تعذر ذبحها او نحرها وتعذر في الصيد وروي ان ثورا تعاصى

فابتدره قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال وروي في بقرة استصعبت فضربت بالسيف

انها تؤكل وسئل الصادق عليه السلام عن بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل وقال عليه السلام ان امتنع

عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان

تدركه ولم يمت بعد فذكه وسئل الباقر عليه السلام عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه فقال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه وقال

علي عليه السلام ايما انسية تردت في بئر فلم يقدر على نحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه ويسمي الله عز وجل ويأكل وقال عليه السلام

اذا استصعبت عليكم الذبيحة فارموها فان لم تقدروا ان تقربوها فانه يحلها ما يحل الوحشي السادس في ادراك الذكاة

ادركت

وما يعتبر بعدها قال الباقر عليه السلام في قوله تعالى الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد
ذكيته فكل وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي وقال عليه السلام اذا
شككت في حياة شاة فرأيتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال وقال عليه السلام
في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكوته وسئل عليه السلام
عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل
او طرفت العين فكل وسئل عليه السلام عن رجل ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فقال ان كان خرج الدم معتدلا
فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه وقال عليه السلام اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس

السابع في اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة وقد مر ذكرها هنا اثنى عشر حديثا ا سئل الباقر عليه السلام عن الذبيحة
فقال استقبل بذبيحتك القبلة ب سئل عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها
قيل فانه لم يوجهها قال فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها ج قال عليه السلام اذا اردت
ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة د سئل عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا بأس اذا كان
مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعدما يذبح هـ سئل عليه السلام عن مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله
ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و سئل الصادق عليه السلام عن الذبيحة
تذبح لغير القبلة فقال لا بأس اذا لم يتعمد ز قال عليه السلام اذا كان الرجل مسلما فنسي ان يسمي فلا بأس بأكله اذا لم يتهم
ح سئل عليه السلام عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي أتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك
ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ط سئل عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر
ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره ى قال عليه السلام من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله يا سئل عليه السلام عن رجل
ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله لا بأس به يب سئل عليه السلام عن الرجل يذبح على غير قبلة
قال لا بأس اذا لم يتعمد وان ذبح ولم يسم فلا بأس ان يسمي اذا ذكر اسم الله على اوله وآخره ثم يأكل الثامن في بقية

الذبح واحكامه اثنا عشر ا يجوز ان يذبح الجنب ما لم يتعمد [illegible] وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان يذبح الرجل وهو جنب
وقال عليه السلام لا بأس ان يتولى الجنب ويحتجم ويذبح ب يجوز ان يذبح الاغلف المؤمن وسئل الصادق عليه السلام
عن ذبيحة الاغلف فقال كان علي عليه السلام لا يرى به بأسا ج يجوز ان يذبح غير البالغ للعموم وسئل الصادق عليه السلام
عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وسئل عليه السلام عن ذبيحة الغلام فقال اذا قوي

على الذبح

على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل وقال عليه السلام اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته د يجوز ان تذبح
المرأة حرة كانت او امة وبكرا وغير الضرورة قال عليه السلام في المرأة لا تذبح الا عند الضرورة وقال الصادق عليه السلام [illegible]
وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وقال عليه السلام ان علي بن الحسين كانت له جارية تذبح له اذا اراد وسئل عليه السلام عن ذبح
المرأة فقال اذا كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه وقال عليه السلام اذا كانت المرأة مسلمة فذكرت
اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح
غيرهما وروي المرأة اذا جادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وسئل الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة قال
لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه هـ يجوز ذبيحة الخصي لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس
و يجوز ان يذبح الاعمى اذا سدد للعموم وقال احدهما عليهما السلام ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله
وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ز يجوز اكل ذبيحة ولد الزنا للعموم وسئل ابو الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه
بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه ح لا تحل ذبائح اهل الكتاب ولا غيرهم من الكفار لكن سموا عليها او لم يسموا
هنا اثنى عشر حديثا ا سئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها ولا تأكلها فانما هو الاسم
ولا يؤمن عليه الا مسلم فقيل له قول الله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال كان ابي يقول انما هو الحبوب واشباهها
ب قيل له عليه السلام انه روي عنكم انكم قلتم ان الذبيحة اسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا
اشتهيه فسأل احدهم فقال نعم ان باسم المسيح ج سئل عليه السلام عن ذبيحة اليهودي والنصراني [illegible]
فيهم فقال ان [illegible] فلا يخلط [illegible] فلا تأكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا [illegible]
د قال عليه السلام لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي هـ قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان
على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه و سئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب فقال والله
ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم ز سئل عليه السلام عن ذبيحة الذمي
فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم ح سئل الباقر عليه السلام عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم
وعن صيدهم ومناكحتهم ط قال علي عليه السلام كلوا من طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فانها لا تحل وان ذكر اسم الله عليها
ى سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم [illegible]
غير الذبائح التي يذبحون فانهم لا يذكرون اسم الله عليها يا قال عليه السلام والله ما استحلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم
يب لعله يجوز اكل ذبائحهم حمل على التقية والضرورة جمعا لما مر ط تحل ذبيحة اقسام المسلمين لما مضى ويأتي وقال علي

عليه السلام ذبيحة من ان يكلم الكلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه ي لا تحل ذبيحة الناصب غير الثقة
قال الصادق عليه السلام ذبيحة الناصب لا تحل وسئل عليه السلام عن رجل يأكل ذبيحة الضاب فقال انما يأكل الا سل الميتة والدم
ولحم الخنزير يد قال ابو الحسن عليه السلام ان اعطاك من ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت
الضرورة المسروره في ذبيحة الناصب كلما عقر واستوحش حتى يكون يوما ما يا قال الصادق عليه السلام لا تحل ذبائح الحرورية
يب قال ابو جعفر الثاني عليه السلام من زعم ان الله يجبر على عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته ولا تقبلوا
شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكوة شيئا ومن كان من قال بالتشبيه لا تاكل ذبيحته وكذا فيجعله من افراع المرتد التاسع
في ذكاة الجنين واحكامه وفيه اثنا عشر حديثا ا سئل الباقر عليه السلام عن الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكوته
ذكوة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله ب سئل الصادق عليه السلام عن الحوار تذكى امه أيؤكل بذكوتها فقال اذا كان تاما ونبت
عليه الشعر فكل ج سئل عليه السلام عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد قد اشعر قال ذكوته ذكوة امه د قال عليه السلام اذا ذبحت الذبيحة
فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل ه قال عليه السلام في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تأكل و قال عليه السلام
اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكوته ذكوة امه فان لم يكن تاما فلا تأكله ز سئل عليه السلام عن الشاة تذبح فيموت
ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكوته ذكوة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله
وكذلك البقر والابل ح سئل عليه السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكوته
ذكوة امه ط سئل الباقر عليه السلام عن الآية قال هي الاجنة التي في بطون الانعام وكان علي عليه السلام يأمر ببيع الاجنة ى
سئل ابو الحسن عليه السلام عن شاة استخرج من بطنها ولد بعد موتها هل يصلح اكله قال لا بأس ان احل على ما ذكر فيه اذا مات
بعد ذبح امه قبل ان يمكن ذكوته يا قال الرضا عليه السلام ذكوة الجنين ذكوة امه اذا اشعر واوبر يب سئل ابو الحسن عليه السلام
عن الآية قال هي الذي في البطن تذبح امه فيكون ذكوته في ذكوة امه العاشر في تحريم النطيحة واخواتها الا ان تذكى قال الصادق
عليه السلام كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا
منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته فكله رواه الا ان من غير السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة
ولا المتردية الا ان تدركها حية فتذكيه وعنه المنخنقة التي انخنقت باختناقها حتى تموت والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع
الى اسفل او تتردى في بئر او من جبل فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع فمات وما ذبح على النصب
على حجر او صنم الا ما ادركت ذكوته فذكي وروي انما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون الشجر
والصخرة فيذبحون لها الحادي عشر في ذكوة السمك والجراد وفيه اثنا عشر حديثا ا سئل الصادق عليه السلام عن صيد المجوس السمك

حلوا بالعنم ... حتى ينفصل ... حي

الموقوذة ... التي ...

حين يضرب به الشباك فلا يسمي او يهودي فقال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها ب سئل عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم
قال لا بأس وعن صيد المجوس للسمك قال ما كنت لآكله حتى انظر اليه ج سئل عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكها
حيا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده د سئل عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام
كان يقول الحيتان والجراد ذكي ه قال عليه السلام لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك و قال له عليه السلام رجل السمك
ميتة فقال ان السمك ذكوته اخراجه من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد ز قال عليه السلام
ان الجراد والسمك اذا اخرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون ايضا ح سئل عليه السلام عن الحيتان
وهو حي قال نعم لا بأس به ط سئل عليه السلام عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج
بتلك النار هل يؤكل قال لا ى سئل عليه السلام عن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به يا قال علي عليه السلام الجراد ذكي كله والحيتان ذكي
ما مات في البحر فلا تأكل يب سئل ابو الحسن عليه السلام عما اصاب المجوس من الجراد والسمك أيحل اكله قال صيده ذكوته لا بأس
من الجراد ايؤكل فاللاحق يستقبل الطيران الثاني عشر في الاحكام وفيه اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام لا تذبح الشاة عند الشاة
ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه ب قال الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكلها
وقال الباقر عليه السلام ان تردى في جب فعقرت ... من الارض فلا تأكل ولا تطعم لانك لا تدري التردي قتله او الذبح وتعكسه يجب
ذبحه فاصبت الذبح فوقعت في الماء او في النار او من فوق بيت ثم اذا كنت قد اصبت الذبح فكل وهل يعلم كون الموت بسبب الذبح
لعله اصبت الذبح ج كان النبي صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة د قال علي بن الحسين
عليه السلام لغلام لا تذبح حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قيل فان خفت قال ان كنت خائفا فلا تموت فاذبح
ه سئل الصادق عليه السلام عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي
عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وقال عليه السلام في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة وقيل لابي الحسن
عليه السلام ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام قيل فيصطبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب
وهو حرام وروى يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها و سئل الصادق عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط
وارسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا وسئل عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال
لا تأكله لانه مات في الذي فيه حياته وسئل عليه السلام عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله
وسئل ابو الحسن عليه السلام عما حسر عنه الماء من سمك البحر وهو ميت هل يحل اكله قال لا ز قال الباقر عليه السلام لا تأكل ما نبذه
الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه وسئل عليه السلام عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها

آخر ... ن

قال لا اذا اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها وقال علي عليه السلام في صيد السمك اذا
ادركتها وهي تضطرب فتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكوتها ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاد
سمكا وهي احيا ثم اخرجهن بعدما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما كان فيه حيوته وروي ان من نصب
شبكة او عمل حظيرة فوقع فيها سمك فمات بعضها انه لا باس به وحمل على عدم التميز او مات بعد اخراجه من الماء وروي لا تاكل
الطافي من السمك وسئل علي عليه السلام عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة قال كلهما جميعا ط قال علي عليه السلام يا معشر الحاج
من نفخ في اللحم فليس منا   سئل الصادق عليه السلام عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيها الكيمخت والفرا فقال لا باس ما لم تعلم
انه ميتة وروي في اللحم نحو ذلك وروي انه يشترى من يد المسلم من اسواق المسلمين ولا يسئل عنه ى روي النهي عن ذبح كبش رباه
للاضحية وكذا الجمل والشاة بل يشترى من السوق ويذبح يب قال الباقر عليه السلام ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء

الكتاب الثاني كتاب الاطعمة والاشربة وفيه اثنا عشر بابا الاول في الاطعمة المحرمة وما يناسبها وفيه اثنا عشر

الاول في حكم الميتة والدم ولحم الخنزير وهي اثنا عشر ا يحرم اكلها لما مضى ولما ثبت عن الصادق عليه السلام لم حرم الله الخمر
والميتة والدم ولحم الخنزير قال ان الله لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل
لهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر
فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم ذكر ضررها الميتة والدم ولحم الخنزير ومفاسدها وروي ما حرم بنص القرآن
من ابناء الخنزير ولكنه النكرة وروي انه من المسوخ وسئل عليه السلام لم حرم الله الدم المسفوح قال لانه يورث القساوة
ويسلب الفؤاد الرحمة ويعفن البدن ويغير اللون واكثر ما يصيب الانسان الجذام يكون من اكل الدم قيل فاكل الغدد
قال يورث الجذام قيل فالميتة لم حرمها قال فرقا بينها وبين ما ذكر اسم الله عليه والميتة قد جمد فيها الدم وتراجع الى بدنها
وقال الرضا عليه السلام حرم الله الخنزير لانه خلق مشوه ولان غذاءه اقذر الاقذار مع علل كثيرة وكذلك حرم القردة
لانه مسخ مثل الخنزير وحرم مثل الميتة لما فيها من فساد الابدان والافة ومن حرم الله الدم كتحريم الميتة ب لا يجوز اكل
شيء من افرادها واجزائها الا ما استثني من اللبن واللبا والانفحة والبيض من الميتة لما مضى ولما ج روي
ان ما قطع من اليات الغنم وهي احياء فهو ميتة حرام وقد مر د يجوز الانتفاع باشياء من الميتة وهي اثنا عشر ا الانفحة
ب البيض ج الصوف د الشعر ه الوبر و اللبن ز اللبا ح القرن ط الناب ى الحافر يا الريش يب العظم
وقد مر ما يدل على بعضها ونذكر هنا اثنى عشر حديثا ا سئل الباقر عليه السلام عن الجبن فقال لا باس فقيل انه ربما جعلت فيه
انفحة الميت فقال ليس به باس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ب

قال عليه السلام

قال عليه السلام ان الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تاكل تلك البيضة قال لا قال لا اعلم قال لا انها من الميتة
ثم قال فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال كذلك
الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسأل عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه ج عنهم عليهم السلام
خمسة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله مما عمله مسلم وغيره وحمل
على عدم العلم بتنجيس الكافر للبن وعلى التقية د قال الصادق عليه السلام اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن
والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ه سئل عليه السلام عن السن
من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي والشعر والصوف كله ذكي و سئل عليه السلام عن بيضة خرجت من است
دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا باس بها ز قال عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش وكل
نابت لا يكون ميتا ح سئل عليه السلام عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال تاكلها ط قال عليه السلام عشرة
اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ى سئل
عليه السلام عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس قيل اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس والصوف والشعر
وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وروي تحريم لبن الشاة الميتة وحمل على التقية يا سئل عليه السلام
عن الرجل يسقط سنه فياخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس وعن عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا باس بها
يب سئل عليه السلام عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال لا باس باكلها لا يجوز استعمال الميتة وفي
ما تحله الحياة لما تقدم ولما روي فقال ابو الحسن عليه السلام لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وسئل الصادق عليه السلام عن الميتة
ينتفع منها بشيء فقال لا قيل بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا
بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها
ودباغها ولبسها قال لا ولو لبسها فلا يصل فيها وهنا معارض حمل على التقية و قال الصادق عليه السلام اذا اختلط
الذكي بالميت باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه ز قال عليه السلام اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق قطعة منه
على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة ح سئل الصادق عليه السلام عن جرذ مات في زيت
او سمن او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه
لمن اشتراه ليستصبح به وسئل عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا
او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه

ولا تنقطعوا منه من اجل دابة ماتت عليه وسئل عليه السلام عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالقها وما يليها وكل الباقي وقيل وان كان
ذائبا فلا تأكله واستصبح به ط سئل علي عليه السلام عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال
يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ى سئل الصادق عليه السلام عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس
كل وسئل عليه السلام عن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم يا وعنه انه يحل العلة بين الخنزير وذلك
اذا لم يكن فيه سم ويغسل منه اليد يب لا تحرم الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها على المضطر ضرورة شرعية غير باغ ولا عاد
لا تقتلوا وسئل عليه السلام انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا
بقلا فشأنكم بهذا وسئل ابو جعفر الثاني عليه السلام عن قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي
الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما
في حال الاختيار وعليهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر وقال الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير
فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وسئل عليه السلام عن الامام فقال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق
لا تحل له الميتة وروي غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريق المحقين ونحوه ما حرم الله شيئا الا وقد احله لمن اضطر اليه
الثاني في تحريم المسوخ وبعضها من لحوم الناس المسوخ الضب والفارة والقردة والخنزير والفيل والكلب والطاوس
والدب والمرموع والارنب والوطواط والجريث والعقرب والوزغ والزنبور والزمير والمارماهي
والدعموص والوبر والورك والخفاش وسهيل والزهرة والعنقاء والعنكبوت والبعوض والعلة والعنقاء
وغير ذلك ونذكر ما يدل على احكامها اثني عشر حديثا ا سئل ابو الحسن عليه السلام عن اكل لحم الفيل قال لا قيل لم قال لانه مثلة وقد حرم
الله لحوم الامساخ ولحم ما مثل به في صورها ب قال الرضا عليه السلام حرم الله لحوم المسوخ جميعا ج قال عليه السلام الفيل
مسخ والدب والارنب والوطواط والقردة والخنازير والجريث والضب والفارة والعقرب والوزغ والزنبور مسوخ وذكر
سبب مسخها د قال عليه السلام الطاوس مسخ فلا تأكل لحمه ولا بيضه ه قال الصادق عليه السلام ان الضب والفارة والقردة
والخنازير مسوخ و قال عليه السلام ان الله مسخ طائفة من بني اسرائيل فاخذ منهم بحرا نحو الجري والزمير والمارماهي
وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورك وما سوى ذلك ز روي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلاثة ايام
وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها ح قال موسى بن جعفر عليه السلام المسوخ ثلاثة عشر الفيل والدب والارنب والعقرب
والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقردة والخنزير والزهرة وسهيل وذكر سبب مسخها ان له منهم
العدد غيرهم لوجود غيرها في حديث آخر ط سئل علي عليه السلام عن اكل لحم الفيل والدب والقرد فقال ليس هذا من بهيمة الانعام

التي تؤكل

التي تؤكل ى روي كراهة لحم الضب والارنب وحمل على التحريم وعلى التقية لكن المروي عن النبي تحريم الارنب يا قال ابو الحسن
عليه السلام كانت الخنازير قوما من النصارى كذبوا بالمائدة فمسخوا خنازير يب قال النبي صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق
وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله الثالث في السباع قال الصادق عليه السلام كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام
وقال عليه السلام لا تأكل من السباع شيئا وسئل عليه السلام عما يؤكل من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقيل له ان الناس يقولون من السبع فقال السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب
له وقال عليه السلام كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام وقال عليه السلام اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه وحمل
على التحريم وقال الرضا عليه السلام حرم سباع الطير والوحش كلها وسئل الباقر عليه السلام عن الحمى فقال سبع يرعى في البر
ويأوي في الماء وسئل عليه السلام عن الكلب قال كل ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وسئل علي بن الحسين عليه السلام
عن اكل لحم السنجاب والفنك فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه الرابع فيما يحرم من الطير وهو
اثنا عشر ا سئل ابو الحسن عليه السلام عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وسئل
الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل ومن احل لك الاسود وسئل عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تأكله وقال الصادق
كره اكل الغراب لانه فاسق وهنا معارض حمل على التقية ب سئل الصادق عليه السلام عن الطير يؤكل منه فقال لا تأكل ما لم يكن
له قانصة وسئل الباقر عليه السلام عن طير الماء فقال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل ج قال الصادق عليه السلام
كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان د قال الرضا عليه السلام
القانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول ه قال الصادق عليه السلام كل من الطير ما كانت له قانصة
ولا مخلب وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك و قال عليه السلام كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة وسئل عليه السلام
عن طير لا يعرف طيرانه فقال كل ما كانت له قانصة ز سئل الباقر عليه السلام عن الطير ما يؤكل منه قال كل ما دف ولا تأكل ما صف
وقال الصادق عليه السلام كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل
ما دف فهو حلال فقال له رجل انا اكون في الاجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف ويعلم ان
كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه فكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا ح عن الباقر عليه السلام
كره الصرد وحمل على التحريم لما مر ط طلب رجل من الرضا عليه السلام لحم هارون الرشيد وهو يشتهي لحم فقال عليه السلام
ان هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه ى قال الصادق عليه السلام بيض ديوك الماء لا يحل يا سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى

كلا بيضة تعرف بها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه و سئل الباقر عليه السلام عن البيض فقال ما استوى طرفاه فلا تأكله
وما اختلف طرفاه فكل وقال عليه السلام ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته اعني احد راسيه مفرطح فكل والا فلا تأكل
يب قال ابو الحسن عليه السلام لا ارى باكل الحبارى باسا وسئل الصادق عليه السلام عن الحبارى فقال وددت ان عندي منه فآكل
منه حتى امتلئ وسئل عليه السلام عن الحبارى فقال ان كانت له قانصة فكل وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وقال عليه السلام كل
ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وقيل له انهم لا ياتونا بغير
اليعاقيب فقال لا تقربوه في الحرم الا ما كان مذبوحا فقيل له انا نامرهم ان يذبحوها هناك قال نعم كل واطعمني وسئل
ابو الحسن عليه السلام عن طير الماء ما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله الخامس فيما يحرم من السمك واحكامه اثنا عشر ا
قال علي عليه السلام لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك وقال الباقر عليه السلام كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر
فلا تأكله وقال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل ما ليس له فلس ب كتب رجل الى الجواد عليه السلام
يسأله عن الاسقنقور يدخل في دواء الباه وله مخاليب وذنب ايجوز ان يشربه فقال اذا كان له قشور فلا باس ج كتب
رجل الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهون عن اكله فكتب
كله لا باس به وانما هذا مخصوص بالفلوس د نهى علي عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير والطافي والطحال فكان
يضرب بياعي الجري والمارماهي والزمار ويقول يا بياعي مسوخ بني اسرائيل [illegible] من يحمل الاسلام الا [illegible] بتحريم الجري
من السمك والسمك الطافي والمارماهي والزمير وكل سمك لا يكون له فلس وقال الصادق عليه السلام الجري والمارماهي والطافي
حرام وقال عليه السلام لا يكون شيء من الحيتان الا [illegible] يحمل على الحصر الاضافي بالنسبة الى ما ليس كذلك ويحمل على تغليظ التحريم
فانه احرم من باقي السمك هـ سئل الصادق عليه السلام عن الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت ما تقول في الكنعت
قال لا باس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها
قشرا و قال الرضا عليه السلام ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني
ذنبه وراسه فكل ز قدم ابو الحسن عليه السلام من سفر فاستقبله رجل فقال له عليه السلام لعل معك سمكا قال نعم فقال عليه السلام
انزلوا فقال للعلا زهو قال نعم فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر ح روى كراهة لا باس باكل الربيثا ويكره
المنع منها ويحمل على الكراهة ط روى كراهة اكل الاربيان وروى كراهة الربيثا ى سئل الصادق عليه السلام عما يوجد
من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله يا قال الباقر عليه السلام لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان ولا ما نضب الماء
عنه وقال عليه السلام ما نضب الماء عنه فذلك المتروك وسئل ابو الحسن عليه السلام عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت ايحل اكله

قال لا ب

قال لا ب سئل الصادق عليه السلام عن حيتان ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي تضطرب افآكلها فقال اذا كانت فلوسها قد
تسلخت فلا تأكلها وان لم تكن قد تسلخت فكلها السادس في احكام اختلاط الحلال بالحرام واشتباهه وفيه اثنا عشر
حديثا ا قال الصادق عليه السلام اذا وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكوته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه
في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي ب قال عليه السلام اذا وجدت لحما ولم تعلم
اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة ج روى فيمن وجد سمكا
ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه يشق عن اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل د قال الصادق
عليه السلام اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه هـ سئل عليه السلام عن رجل كان له غنم وبقر فكان يدرك
الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا باس به
و سئل عليه السلام عن رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي
وكل ما انبسط فهو ميت ز سئل عليه السلام عن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري
خرء وهي الجوذاب يؤكل ما تحته قال نعم ويرمى باللحم والجوذاب ويرمى بالطحال الا ان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا
فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال ح قال عليه السلام في رجل رمى سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله فقال كل الذي
ط سئل الباقر عليه السلام عن [illegible] كم تؤكل فانه كان اسفل من الجري
فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري [illegible]
فالجبن يجعل في ارض المشركين بالروم انا نأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام
ى سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الدقيق يقع فيه خرء الفار هل يصلح اكله اذا عجن مع الدقيق قال اذا لم تعرفه فلا باس وان عرفته
فلتطرحه يا قال الصادق عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه
يب قال النبي صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن اجتنب الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم اقول في معناه احاديث متواترة ياتي بعضها في القضاء ولا يخفى انها مخصوصة بالاشتباه
الواقع في نفس الحكم الشرعي كمن شك ان الميتة حلال او حرام والاحاديث السابقة مخصوصة باشتباه طريق الحكم ومخصوص بمن
شك في ان هذا اللحم ميتة او مذكى كما يفهم من المقاييس السابع فيما يوجب التحريم ومسائله اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام
عن شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها ب سئل الباقر عليه السلام عن شاة شربت بولا ثم ذبحت
فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها ج سئل الصادق
عليه السلام عن جدي يرضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله

بعينه فالقربة وما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسألهم ويروى ما عرفت انه ضبه فلا تأكله وما لم تعرفه
فكل وروى لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة د سئل علي عليه السلام عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه
الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن فان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام
ثم يؤكل لحمه او حمله على الرضاع القليل لا باس ه كتب رجل الى العسكري عليه السلام امراة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فقال
فعل مكروه ولا باس به وكتب اليه في امراة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت ايجوز ان يؤكل لحمها
ولبنها فكتب فعل مكروه ولا باس و قال الصادق عليه السلام لا تاكلوا من لحوم الجلالات وان اصابك شيء من عرقها
فاغسله وقال عليه السلام لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ز روي في الجلالات لا باس بلحومهن
اذا كن يخلطن وسئل الرضا عليه السلام عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلا عنها
فاكل بيضهن فقال لا باس به وسئل عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا باس وسئل الصادق عليه السلام
عن الدجاج تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض بلا ان يركبها الديكة فما تقول في اكل
ذلك البيض قال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فكله فانه حلال ح قال علي عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها
حتى تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة الجلالة اربعين يوما
وروي في البقرة ثلاثون يوما وروي اربعون وروي في الشاة عشرة ايام وروي اربعة عشر يوما وروي سبعة وروي في البطة
ثلثة ايام وروي ستة ايام وروي في السمك يوما وليلة وروي يوما الى الليل وقال الصادق عليه السلام الابل الجلالة لا يؤكل
لحمها ولا تركب اربعين يوما وحمل الاقل على الاجزاء والاكثر على الافضلية ط عن علي عليه السلام انه كان لا يرى باسا ان يطرح
في المزارع العذرة ي سئل علي عليه السلام عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
ياتي بهيمة او شاة او ناقة او بقرة قال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ... لحم تلك البهيمة محرم ولبنها وروي في رجل
نظر الى راع نزى على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق
وقد نجت سايرها يا عنهم عليهم السلام في حنطة مجموعة ذاب عليها خنزير ان قدروا على غسلها اكلها وان لم يقدروا
على غسلها لم توكل وقيل تباع حتى تنبت يب روي تحريم اكل الجنس وشبهه وقيل ... قال الصادق عليه السلام في
دبره والطحال والمثانة والدم ولحم الخنزير ولحم الكلب ... من الخبيث فهذا الحرام وتحريم لانه الكلب منه ومن كل
دبر به وليسه ... مسكرا والتقليب فيه وجميع تقلبه في ذلك الحرام الثامن قال ابو الحسن عليه السلام لا يحل اكل الجري ولا
السلحفاة ولا السرطان وسئل عليه السلام عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذاك لحم الضفادع

لا يحل اكله وروي في الخفاش مخها فانها ممسوخة ... من قشاش النار وروي النهي عن قتل النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد
والخطاف وروي في الخطاف هو مما يؤكل وحدها الوبر حرام وروي النهي عن اكل الصرد والخطاف وروي الامر بقتل الغراب
والحداة والحية والعقرب والكلب العقور التاسع فيما يحرم من الذبيحة قال ابو الحسن عليه السلام حرم من الشاة سبعة
اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ونهى علي عليه السلام عن بيع سبعة اشياء من الشاة
نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له رجل ما الطحال والكبد الاسوداء فقال
كذبت يالكع هذا الحرم ... وقال الصادق عليه السلام حرم الطحال والخصيتان والنخاع ثم قال يكره من الذبيحة عشرة
اشياء منها الطحال والانثيان والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والغدد والمذاكير وقيل لابي ابراهيم عليه السلام
الرجل يعطي الاضحية لمن يسلخها بجلدها قال لا باس انما قال الله فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم وروي ان في الشاة
عشرة اشياء لا تؤكل منها الجلد وعنهم عليهم السلام لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغيره ...
والطحال والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق يكون في الصلب والمرارة
والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم وروي العروق والعلباء والحياء والرحم والاوداج والمذاكير والجلد والظلف والقرن
والشعر وروي كراهة الكليتين لانهما ... القلب وروي تحريم الحشيا لانها موضع للنكاح ومجرى النطفة وحرم النخاع لانه
موضع الماء الدافق من كل ذكر وانثى وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر وروي نفي تحريم الكليتين وهو في المختار
العاشر في تحريم اكل الطين الا ما استثني وفيه اثنا عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام اكل الطين يورث النفاق ب قال
عليه السلام ان الله خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته ج قال عليه السلام من اكل من طين الكوفة فقد اكل من لحوم
الناس لان الكوفة كانت اجمة ثم كانت مقبرة ما حولها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فهو ملعون د
قال علي عليه السلام من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه وروي من اكل الطين ه سال رجل الرضا عليه السلام عن اكل الطين
وقال ان بعض جواريه ياكلن الطين فغضب ثم قال ان اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فانههن عن ذلك
و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل المدر ز قال ابو الحسن عليه السلام اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
الا طين الحائر فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف ح وروي جواز الاستشفاء بطين الحائر قبر رسول الله صلى الله
عليه وآله وقبر الحسين وعلي ومحمد وحمل على الاستشفاء بغير الاكل في غير الحائر وروي تحريم جواز بيع طين قبر الحسين ط قال الصادق
عليه السلام اكل الطين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين من اكله من وجع شفاه الله ي قال عليه السلام من اكل من طين قبر
الحسين غير مستشف به فكانما اكل من لحومنا يا قال عليه السلام ان تربة الحسين عليه السلام من الادوية المفردة وانها لا تمر بداء الا هضمته

ولا تناولت منها اكثر من حمصة فان من تناول منها اكثر منه فكانما تناول من لحومنا ودمائنا ب سئل عليه السلام
عن طين الارمني يوخذ منه للكسير والمبطون ايحل اخذه قال لا باس به اما انه من طين قبر ذي القرنين وطين قبر
الحسين خير منه وروى انه يوخذ سفوفا للزحير الحادي عشر في تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر والجلوس عليها
وبالنظر الى الاشربة وكان الصادق عليه السلام على مائدة فاستسقى رجل فاتى بقدح فيه شراب فلما صار القدح في يد الرجل قام
عليه السلام فقيل له فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وروى عن رجل ايضا
وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب
عليها الخمر الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الطعام يوضع على السفرة والخوان
فتصيبه الخمر ايوكل قال اذا كان الخوان يابسا فلا باس ب سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية
من دم ايوكل قال نعم فان النار تاكل الدم اقول لحمل على الدم المتخلف بين اللحم وعلى كونه الدم المسفوح [illegible]
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن قدر فيها الف رطل من ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها اوقية دم هل يصلح اكله قال اذا طبخ فكل
فلا باس اقول لعل المراد الرطل المدني فيتم الماء ج قال الباقر عليه السلام في كتاب علي عليه السلام لا اسمع من طعام
طعم منه السنور ولا من شراب يشرب منه السنور د سئل الصادق عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب
وروي [illegible] واشباهها وروى الحبوب والبقول ه وروى كراهة مواكلتهم والاكل من طعامهم وروى رخصة في
مواكلتهم وروى لا باس بكواميخ المجوس و روى جواز استعمال اواني المشركين اذا لم تعلم نجاستها وروى النهي عنها
حتى تغسلها في الطهارة ز روى تحريم ما اهل به لغير الله وهو ما ذبح لصنم او وثن او شجر وتقدم تفسيرها في الذبائح وكذا
كل ما لم يستوف شرائط الذبح ح روى في قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام انهم كانوا يشترون بعيرا بين عشرة
انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها فمن خرج باسمه سهم من الثلاثة
الزموه ثلث ثمن البعير حتى يلزموا الثلثة ثمن البعير ثم لا يطعمون منه شيئا وياكله السبعة الذين لم ينقدوا من ثمنه
شيئا فحرم الله ذلك ي قال الصادق عليه السلام لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وقال عليه السلام لا تاكل
في آنية الذهب والفضة يا قال عليه السلام ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم منهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها
وقال الصادق عليه السلام من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار وقال المهدي لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره
بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا وروى جواز الاكل من بيوت من تضمنته الآية وما في [illegible] يب قال الصادق عليه السلام اذا دعي
احدكم الى الطعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل عاصيا خاتمة الطيبات حلال والخبائث حرام بنص القرآن

وقال الصادق

وقال الصادق عليه السلام ان الله اعطى محمدا شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى التوحيد والاخلاص وخلع الانداد والفطرة
الحنيفية السمحة لا رهبانية ولا سياحة احل فيها الطيبات وحرم الخبائث ووضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اقول
لا يخفى ان بعض افراد المنهي عنه ظاهر الحرمة وبعضهم غيرها هو الحرمة وانه لا يبعد الاختلاف في القسم الثاني حيث لا نص على تعيينه
ولا يتفق العقلاء فيها فالامر في المتعمات [illegible] في القضاء الباب الثاني في مكروهات الاطعمة وتقدم بعضها ويأتي جملة
منها في محل اخر ونذكر هنا احكاما اثني عشر ا تكره لحوم الحمر الاهلية دون الجبلية ولا تحرم سئل الباقر عليه السلام عن اكل لحوم الحمر الاهلية
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله في القرآن
وروى انه نهى عنها ولم يقل انها حرام وروى انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس وسئل ابو الحسن عليه السلام عن اللحم
فقال اليس [illegible] قيل بلى قال اليس ياكلونه بالخل والخردل والابزار قيل بلى قال لا باس به وقال عليه السلام نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوه وليست الحمير بحرام وروى انما الحرام ما حرم الله في القرآن والا فلا
وروى انه حرمها وحمل على الكراهة والنسخ ب يكره لحم الخيل ولا يحرم سئل الباقر عليه السلام عن لحوم الخيل والبغال والحمير
فقال حلال ولكن الناس يعافونها وسئل الرضا عليه السلام عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها وسئل الصادق
عليه السلام عن لحوم الخيل فقال لا توكل الا ان تصيبك ضرورة وروى ضرورة شديدة وروى ان الله جعل للركوب الخيل والبغال
والحمير وليس لحومها بحرام وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وعليا عليه السلام اكلا من لحم فرس ج يكره لحم البغال ولا يحرم [illegible] فقال
الرضا عليه السلام كره اكل لحوم البغال والحمر الاهلية لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها وقلتها فقال الصادق
عليه السلام كان يكره ان يؤكل لحم الخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة ولحم الخنزير وسئل عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال والحمير
فكرهها فقيل اليس لحمها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل د روى ان الصادق عليه السلام كره اكل كل ذي حمة
والفقهاء ان الكراهة بمعنى التحريم باس ه يكره اكل الربيثا ولا يحرم للناس وسئل الصادق عليه السلام عن الربيثا قال كلها وقال انها
قشر واكل عليه السلام منها وسئل عليه السلام عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك وسئل عليه السلام عن الربيثا
فقال [illegible] واحد منها واختلفوا في صفتها فاتاه الرجل بها واراه اياها فقال [illegible] وسئل ابو الحسن عن
اكل الربيثا فقال لا باس به واكل عليه السلام منها وروى النهي عنها وحمل على الكراهة و روى النهي عن قتل الخطاف وروى عدم
تحريم لحمه فالظاهر ان النهي للكراهة فتكون خاصة ز روى كراهة الكليتين وعدم تحريمها وروى كراهة اشياء من الذبيحة تقدم
مع المحرمات ح قال عليه السلام [illegible] في قتله ط قال الصادق عليه السلام نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل
لحم [illegible] وقت اعتلاله ى قال عليه السلام لا باس [illegible] وروى عن علي عليه السلام

حطم الجزور وقال ابو الحسن عليه السلام لا اكل لحوم الحبارى ولا آمر باكلها وحمل على الكراهة نحوها لما فيها من التنافي وعلى عدم
رجحان اختيارها بقرينة لا آمر يا روي ان الفارة اذا اكلت من الخبز وشبهه يطرح منه ما اكل ويؤكل الباقي وروي
انها اذا وقعت في السمن والزيت ثم خرجت منه حية فلا باس باكله وروي انه لا يؤكل ولكن ينتفع به لسراج او نحوه
يب روي النهي عن مواكلة الكفار والاكل من طعامهم وفي آنيتهم وحمل على الكراهة وعلى النجاسة لما مر الباب الثالث في مكروهات
المائدة ومطالبها ثلاثة عشر الاول في كراهة كثرة الاكل والشبع وفيه اثنا عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام اقرب ما يكون العبد
من الله اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه ب قال عليه السلام
كثرة الاكل مكروه ج قال عليه السلام ان الله يبغض كثرة الاكل د قال عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام
وثلثه للشراب وثلثه للنفس ه روي ان المؤمن ياكل في معاء واحد والمنافق ياكل في سبعة امعاء و قال عليه السلام ان البطن اذا شبع
طغى ز قال عليه السلام الاكل على الشبع يورث البرص ح روي ان كثرة الاكل تذهب ضياء ما ... الاكل ط قال عليه السلام ما اكل رسول الله صلى
الله عليه وآله خبز بر قط ولا شبع من خبز شعير قط ي قال علي عليه السلام للحسن لا تجلس على الطعام الا وانت جائع ولا تقم عن الطعام الا وانت
تشتهيه وجود المضغ واذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء فاذا استعملت هذا استغنيت عن الطب يا قال عليه السلام قال عيسى عليه السلام
لا تاكلوا حتى تجوعوا واذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا فانكم اذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم يب قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا في الآخرة الثاني في كراهة الجشاء والتخمة والامتلاء قال عليه السلام اطولكم
جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيامة وقال عليه السلام اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء وسمع رجلا يتجشأ فقال
فقال اقصر من جشائك وقال عليه السلام اذا تجشأ احدكم فلا يرفع جشاءه الى السماء ولا اذا بزق والجشاء نعمة من الله فاذا تجشأ
احدكم فليحمد الله عليها وقال الباقر عليه السلام ما من شيء ابغض الى الله من بطن مملوء وقال الصادق عليه السلام كل داء من التخمة
الا الحمى فانها ترد ورودا الثالث في كراهة الاكل متكئا او منبطحا ومع عدم ... والتشبه بالملوك دون الاقعاء ووضع اليد على الارض
قال الصادق عليه السلام ما اكل نبي الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع
ان نفعل وسئل عليه السلام عن الرجل ياكل متكئا قال لا ولا منبطحا على بطنه وجلس عليه السلام متربعا وكان ياكل متكئا وقال
عليه السلام ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا على يمينه ولا على شماله ولكن كان يجلس جلسة العبد تواضعا لله وكان الصادق
عليه السلام ياكل ويضع يده على الارض وقال لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله هذا قط وقال عليه السلام اذا اكلت فاعتمد على
يسارك وقال عليه السلام رأى عباد البصري وانا معتمد بيدي على الارض فرفعها فاعدتها فقال ان هذا لمكروه فقلت
لا والله ما هو بمكروه وروي جواز الاقعاء في الاكل وكان عليه السلام ياكل متربعا وقال علي عليه السلام اذا جلس احدكم

على الشبع

على الطعام

على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدى رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها الرابع
في كراهة الاكل والشرب بالشمال مع عدم العلة في غير العنب والرمان وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ياكل
بشماله ويشرب بها قال لا ياكل بشماله ولا يتناول بها شيئا وقال عليه السلام لا تاكل باليسرى وانت تستطيع وروي انه عليه السلام
اكل بيساره وتناول بها وقال عليه السلام شيئان يؤكلان باليدين جميعا العنب والرمان وروي ... هذا الامر كثيرا بيده
اليمين وروي ان ابا الحسن عليه السلام كان متكئا على يمينه وجيء بطبق فجعل يتناول بيساره فياكل الخامس في كراهة الاكل
ماشيا الا لضرورة قال الصادق عليه السلام لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك وقال علي عليه السلام لا باس ان ياكل الرجل
وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك وروي انه خرج قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل
ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس السادس في كراهة عزل المائدة للسودان والموالي في الخلوة كان الرضا عليه السلام في سفره
الى خراسان فدعا يوما بمائدة فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم فقيل له لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال ان الرب تبارك وتعالى واحد والام
واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال وكان عليه السلام اذا جلس على المائدة لا يدع صغيرا ولا كبيرا حتى السائس والحجام الا اقعده
معه على مائدته وروي ان المأمون اراد الدخول عليه فقال ... فدخل المأمون وكان عليه السلام اذا خلا
ونصبت المائدة يجلس معه على مائدته مماليكه ومواليه حتى البواب والسائس السابع في كراهة اجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق
قال عليه السلام لو ان مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا دعاني الى جزور
ما اجبته وكان ذلك من الدين ووقف عليه السلام عن اجابة الفاسقين الى طعامهم وروي النهي عن مواكلة اليهود والنصارى والمجوس
ورويت رخصة الثامن في كراهة استخدام الضيف وتكليفه من الخدمة واعانته على الارتحال كان عند الصادق عليه السلام ضيف
فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستخدم الضيف
وقال الباقر عليه السلام من الجفاء استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه فانه من النذالة
وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء وقال ابو الحسن عليه السلام انا قوم لا نعين اضيافنا التاسع في اكرام الضيف قال
عليه السلام ان الضيف اذا جاء فنزل على القوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم وقال عليه السلام ما من ضيف
حل بقوم الا ورزقه في حجره وقال عليه السلام لا تزال امتي بخير ما تحابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة واقروا الضيف فان لم يفعلوا
ابتلوا بالسنين والجدب وقال الصادق عليه السلام في الضيوف فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم اذا دخلوا عليك دخلوا
من الله بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك العاشر في كراهة ترك العشاء خصوصا للكهل والشيخ ولو بكف او لقمة
او شربة او حشفة قال عليه السلام لا تدعوا العشاء ولو على حشفة اني اخشى على امتي من ترك العشاء الهرم فان العشاء قوة الشيخ والشاب

وقال الصادق عليه السلام اول خراب البدن ترك العشاء وقال عليه السلام من ترك العشاء ليلة السبت ويوم الاحد متواليين ذهبت منه
قوة لا ترجع اليه اربعين يوما وقال عليه السلام لا يدعن احدكم العشاء ولو لقمة من خبز ولو شربة من ماء وروي لا تدع العشاء
ولو بكعكة وقال عليه السلام من ترك العشاء نقصت منه قوة ولا تعود اليه وقال عليه السلام ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل
اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه من الطعام ممتلئ وقال عليه السلام الشيخ لا يدع العشاء ولو لقمة وقال عليه السلام ينبغي للشيخ
الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام وقال عليه السلام يستحب للرجل اذا اكتهل ان لا يبيت الا وفي جوفه طعام حديث

الحادي عشر وكراهة الاكل من راس الثريد بل من قدام غيره قال عليه السلام اذا اكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فان الذروة
فيها البركة وقال علي عليه السلام لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه وقال الصادق عليه السلام يأكل
كل انسان مما يليه ولا يتناول من طعام الاخر شيئا وسئل عليه السلام ما حد الخوان قال اذا وضع الرجل يده قال بسم الله
واذا رفعها قال الحمد لله ويأكل كل انسان من بين يديه ولا يتناول من قدام الاخر

الثاني عشر في بقية الاحكام وهي اثنا عشر
ا عن الصادق عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه
صبي يمصها **ب** قال علي عليه السلام لا تؤووا منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان واغسلوا صبيانكم من الغمر فان
الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتاذى به الملكان **ج** قال ابو الحسن عليه السلام وقد اكل العيال يوما
فاكثروا ثم لم يستقصوا اكلها وصولها سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان ناسا لم يستغنوا اطعموا من يحتاج اليه
د قال علي عليه السلام اذا وضع الطعام وجاء سائل فلا تردوه **ه** قال الصادق عليه السلام لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان
اذا لم تغط الآنية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء **و** قال عليه السلام اياكم ان تشموا الخبز كما يشمه السباع فان الخبز مبارك
ارسل الله له السماء مدرارا وله انبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم **ز** سئل ابو الحسن عليه السلام عن
السفلة فقال الذي يأكل في السوق وروي الاكل في السوق دناءة وروي ان السوق شر بقاع الارض فانه منازل الشياطين
ح نهى عليه السلام ان يؤكل اللحم غريضا وقال انما تأكله السباع حتى تغيره الشمس او النار وروي ان يقطع اللحم على المائدة بالسكين
وسئل الصادق عليه السلام عن اكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع **ط** قال الصادق عليه السلام الطعام الحار غير ذي بركة واتي عليه السلام
في العشاء وعنده جماعة بجفنة من ثريد ولحم فوضع يده فرفعها وهو يقول استجير بالله من النار نعوذ
بالله من النار نحن لا نقوى عليه فكيف النار وكان يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلوا وقال عليه السلام ان النبي صلى
الله عليه وآله اتي بطعام حار جدا فقال ما كان الله ليطعمنا النار اقروه حتى يمكن فان الطعام محروق البركة وللشيطان فيه نصيب
وبعث عليه السلام الحجاج بطعام سخن وقال كلوا قبل ان يبرد فانه اطيب وروي السخونة بركة **ي** قال عليه السلام نهى النبي صلى الله

عليه وآله

عليه وآله ان ينفخ في طعام او شراب وسئل عليه السلام عن الرجل ينفخ في القدح قال لا باس وانما يكره اذا كان معه غيره كراهية ان يعاف
وعن الرجل ينفخ في الطعام قال اليس انما يريد ان يبرده قال نعم قال لا باس **يا** قال علي بن الحسين عليه السلام لا تنهكوا العظام فان للجن
فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وسئل الباقر عليه السلام عن العظم تنهكه قال نعم **يب** قال علي عليه السلام لعن الله
من اكل زاده وحده وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن القران فان كنت وحدك فكل كيف احببت وان كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن الا باذنهم ونعتذر اذا اكلت
احدها فردت ان تركت فاعلم ذلك

الباب الرابع في اداب المائدة سوى ما تقدم ويأتي وفيه اثنا عشر بحثا

الاول في ذكر جملة منها قال الحسن عليه السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة **ا** يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع
تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث
اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس وقال الباقر
عليه السلام اذا اردت ان لا يضرك طعام فلا تاكل طعاما حتى تجوع وتتنقى معدتك فاذا اكلت فسم الله وتجيد المضغ وكف
عن الطعام وانت تشتهيه وتحتاج اليه ومما ينبغي ان يتتبع ما تحت الخوان ولا ينبغي ان يقال اكلت طعاما كذا فضرني وان
من ابن مؤمن فحاجة تخص طعاما فهاة ينبغي ان يأكل منه واذا وضع منديل على فخذه الضيف ينبغي ان يخبئه احد ثم ما
فانه لا ينبغي القاء المنديل على الركبتين عند الاكل وانه ينبغي الاكل بالابهام والتي تليها والوسطى ويستعين بالرابعة ويكره
كلها وانه عليه السلام كان يأكل الوزج المعلى بالسمن والعسل وقال هذا طعام طيب وكان يأكل البطيخ والعنب والرطب وكان لا يأكل
الثوم ولا البصل ولا الكراث ولا العسل الذي فيه المغافير وهو ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى له ريح
في الفم وما ذم طعاما قط وكان اذا اعجبه اكله واذا كرهه تركه ولا يحرمه على غيره

الثاني في كيفية الاكل واحكامه اثنا عشر **ا**
يستحب ان يأكل كما يأكل العبد ويجلس جلوس العبد لما تقدم وانه كان عليه السلام يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه
عبد وكان يأكل على الحضيض وينام عليه ويضع يده على الارض ويأكل بثلاث اصابع **ب** يستحب الاجتماع على الطعام قال عليه السلام
الطعام اذا جمع ثلاث خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي عليه وسمي في اوله وحمد الله في آخره وقال الصادق
عليه السلام لان اخذ خمسة دراهم ثم اخرج الى سوقكم هذه فاشتري بها طعاما ثم اجمع عليه نفرا من المسلمين احب الي من ان اعتق نسمة
ج يستحب الاكل مع العيال ومع الاضياف لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة فيسمون في اول
طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم وكان عليه السلام يأكل كل الاصناف من الطعام وكان يأكل مع اهله
وخدمه اذا اكلوا ومع من يدعوه من المسلمين على الارض وعلى ما اكلوا عليه ومما اكلوا الا ان ينزل بهم ضيف فيأكل

مع ضيفه وقيل لعلي بن الحسين عليه السلام انت ابر الناس بامك ولا نراك تاكل معها قال اخاف ان تسبق يدي الى ما سبقت
عينها اليه فاكون قد عققتها د يستحب طول الجلوس على المائدة وترك استعجال من ياكل وترك من اكل القيام حتى يفرغ
وقال علي عليه السلام اذا انت اكلت فطول اكلك ليستوفي من معك ويرزق منه غيرك وقال الصادق عليه السلام ما عرفت
تو ادهم باكلون وقال ابو الحسن عليه السلام اخلاء ان قمتم على موائدكم ما دمتم تاكلون فلا تقوموا حتى ترفع او كان
اذا اكل احدهم لا يستحره حتى يفرغ من طعامه ه كان علي عليه السلام ياكل الطلع والجمار بالتمر ويقول ان ابليس تشتد
غضبه ويقول عاش ابن ادم حتى اكل العتيق بالحديث و يستحب التسمية قبل الاكل لما مضى في بابه وتقدم عند اثنائها
ترغيم ز يستحب اكل الطعام وانجاده واطعام الناس لما مضى في باب وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى ولتسألن
يومئذ عن النعيم فقال ان الله اكرم من ان يسال عبده المؤمن عن اكله وشربه وانه عليه السلام دعا وهو ياكل مع اصحابه بجام
محشوة بخبيص فقال هذه اهديت لفاطمة ثم قال يا جارية ائتينا بطعامنا المعروف فجاءت بثريد خل وزيت
وارسل الحجاج بهاء من رطب وخبيص فقيل له ما كنا نصنع بهذا فقال كل الطعام وسئل الباقر عليه السلام
عن اللحم والسمن يخلطان جميعا فقال كلوا واطعموا ح يستحب الاكل مما يليه لا مما قدام غيره لما مر وقال علي عليه السلام اذا اكل احدكم
فليأكل مما يليه ط يستحب لطع القصعة كان علي عليه السلام يلطع القصعة ويقول من لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها ى
يستحب مص الاصابع قال اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك وكان عليه السلام يلعق
اصابعه اذا اكل وكان اذا فرغ من طعامه لعق اصابعه في فيه فمصها وقال الصادق عليه السلام اني لالعق اصابعي حتى ارى
ان خادمي يقول ما اشره مولاي يا يستحب الاكل بثلاث اصابع او بجميع الاصابع لا باصبعين كان الصادق عليه السلام يجلس
جلسة العبد وياكل بثلاث اصابع وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ياكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون ياكل احدهم
باصبعيه وكان علي عليه السلام ياكل بها وانما ان ياكل باصابعه جميعا يب قال الرضا عليه السلام اذا اكلت فاستلق
على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى وكان عليه السلام يفعله الثالث في الضيافة واجابة الدعوة واحكامها وفيه مسائل ا
كان عليه السلام يجيب الدعوة وقال عليه السلام لو دعيت الى ذراع شاة لاجبت وقال عليه السلام ان من العجز رجل دعاه اخوه
الى طعام فتركه من غير علة وروي ان من حقوق المسلم الواجبة على المسلم ان يجيب دعوته وقال عليه السلام اوصي الشاهد من امتي
والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين وقال الصادق عليه السلام ان من حق المسلم الواجب
على اخيه اجابة دعوته وقال عليه السلام السخي ياكل من طعام الناس لياكلوا من طعامه والبخيل لا ياكل من طعام الناس لئلا ياكلوا
من طعامه وقال عليه السلام اجيبوا الوليمة والختان ولا تجيبوا خفض الجواري وقال عليه السلام اذا اتاك اخوك فكل ما ات

علم

ث

صايم

صايم فكل ولا تحتشمه يقسم عليك ب قال الصادق عليه السلام اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم ياكل فاعرض
عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء ج قال الصادق عليه السلام المؤمن لا يحتشم من اخيه وما ادري ايهما اعجب
الذي يكلف اخاه اذا دخل عليه ان يتكلف له او المتكلف لاخيه وروي من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده
ولا يتكلف له د قال علي عليه السلام المؤمن يرى ان يستقل ما يقرب الى اخوانه وكفى بالمرء اثما ان يستقل ما يقرب
اليهم اخوهم وقال الصادق عليه السلام هلك امرء احتقر لاخيه ما قدم له وهلك امرء احتقر لاخيه ما قدم له
وهلك امرء احتقر لاخيه ما قدم له وهلك امرء احتقر لاخيه ما قدم اليه ه قال رجل لعلي عليه السلام احب ان تكرمني بان تاكل عندي
فقال له علي ان لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه بكسرة فجعل ياكل فقال الرجل ان معي دراهم فان اذنت لي اشتريت لك فقال عليه السلام
هذه مما في بيتك قال نعم فقال علي ان تضمن لي ثلاث خصال ان لا تدخل علينا شيئا من خارج ولا تدخر عنا شيئا في البيت ولا تجحف
بالعيال قال ذلك لك فاجاب علي عليه السلام الى ذلك وقال الصادق عليه السلام اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته
فتكلف له وروي صحة اكرام الضيف والنهي عن التكلف له بالا يتيسر عليه الا بمشقة و دخل جماعة على الصادق عليه السلام فدعا
بالغداء فتعذروا فتعذر معهم فجعل بعضهم ياكل فقال كلوا اما علمتم انه يعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه واكل
عنده رجل فجعل يلقي بين يديه الشوا ثم قال ان يعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه واكل معه جماعة فاتوا بقصعة من ارز
فقال عليه السلام اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا وقال عليه السلام الرجل لا كل معه كلما زاد يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه
وقال عليه السلام الرجل كان ياكل اما علمت انه يعرف حب الرجل اخاه بكثرة اكله عنده ز اطعم اسمعيل فقال له الصادق عليه السلام
عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله يقول وما يسعى وما يعبد وقال عليه السلام لرجل اعمل طعاما وتنوق فيه وادع
عليه اصحابك وقال عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء ح اولم ابو الحسن
موسى عليه السلام على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام الفالوذج في الجفان في المساجد والازقة وروي انه اولم في السوق
دنانير وروي في المساجد انما وضعت للقرآن وقيل للصادق عليه السلام انا نتخذ الطعام ونحسنه ونتنوق فيه فلا يكون لنا
طعام العرس فقال ذلك لان طعام العرس يهب خير الجنة لانه طعام اتخذ الحلال وقال عليه السلام ما من عرس
يكون ينحر فيه جزورا او يذبح بقرة او شاة الا بعث الله اليه ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يدسه في طعامهم فتلك الرائحة
التي تشم لها ط قال عليه السلام الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام
والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته وروي والوكيرة وهو بناء الدار وغيره وقال عليه السلام من بنى مسجدا
فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين وليقل اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي

الا اعطي ما سأل وقال عليه السلام لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس
بالولد والعذار الختان والوكار في بناء الدار وشرائها والركاز الرجل يقدم من مكة وقال الصادق عليه السلام لا تجب الدعوة
الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار ى قال عليه السلام اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل
دينه حتى يرحل عنهم يا قال عليه السلام الضيف يلطف ليلتين فاذا كانت الليلة الثالثة فهو من اهل البيت يأكل ما ادرك
وقال عليه السلام الضيافة اول يوم حق والثاني والثالث وما كان بعد ذلك فهو صدقة تصدق بها عليه وقال عليه السلام
لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يوثمه قيل كيف يوثمه قال لا يكون عنده ما ينفق عليه وقال عليه السلام اول يوم حق والثاني معروف
وما زاد فصدقة وقال الباقر عليه السلام يب قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقال
عليه السلام من حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال وروي ان الضيف لا يستخدم وانه ينبغي ترك اعانته على الارتحال وانه
يجيء برزقه وينزل رزقه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم وكان عليه السلام اذا اكل مع القوم طعاما كان اول من يضع يده وآخر
من يرفعها وكان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف وقال الصادق عليه السلام اذا اتاك
اخوك فاتزوره فاكل معه الذي عن الحشمة واذا لم يأكل معه ينقبض قليلا الرابع في اطعام الطعام واحكامه اثنا عشر
ا قال عليه السلام يا باذر لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي ولا تأكل طعام الفاسقين يا باذر اطعم طعامك من تحبه
في الله وكل طعام من يحبك في الله وقال الصادق عليه السلام من اشبع مؤمنا وجبت له الجنة ومن اشبع كافرا كان حقا على الله
ان يملأ جوفه من الزقوم مؤمنا كان او كافرا وقال عليه السلام من اتى كلبا ببغضنا اهل البيت فقد ... ومن ... فقد خرج
من الاسلام وقال عليه السلام من اشبع عدوا لنا فقد قتل وليا لنا ب يستحب اطعام الطعام لما تقدم ولما نذكره هنا اثنا عشر حديثا
ا قال عليه السلام خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام ب قال عليه السلام اطعموا الطعام واطيبوا الكلام و
افشوا السلام وصلوا الارحام وتهجدوا والناس نيام تدخلوا الجنة ج قال عليه السلام الايمان حسن الخلق واطعام الطعام واراقة
الدماء د قال عليه السلام من موجبات المغفرة اطعام الطعام ه قال الباقر عليه السلام ان الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام
واغاثة اللهفان و قال عليه السلام ان احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن شبعة مسلم او قضاء دينه ز قال عليه السلام الطعام
يعدل عتق نسمة ح قال عليه السلام من اطعم الطعام جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة ط قال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يطعم مؤمنا
موسرا كان او معسرا الا كان له بذلك عتق رقبة من ولد اسماعيل ى قال عليه السلام من اطعم مؤمنين شبعهما كان ذلك افضل من رقبة
يا قال عليه السلام من اطعم ثلثة من المسلمين غفر الله له يب قال علي بن الحسين عليه السلام اكلة يأكلها المسلم عندي احب من عتق نسمة يج
قال الباقر عليه السلام لان اطعم رجلا مسلما احب الي من ان اعتق افقا من الناس قيل وكم الافق قال عشرة الاف وقال الصادق عليه السلام

اكلة يأكلها اخي المسلم عندي احب الي من ان اعتق رقبة وقال عليه السلام لان اشبع رجلا من اخواني احب الي من ان ادخل سوقكم
هذه فابتاع منها راسا فاعتقه وقال عليه السلام اطعام مؤمن احب الي من عتق عشر رقاب وعشر حجج د قال عليه السلام
من اطعم طعاما مرائيا اطعمه الله مثله من صديد جهنم وجعل ذلك الطعام نارا في بطنه حتى يقضى بين الناس ه يكره
ان يتبع الرجل الضيف ويقدم ... ه كان الصادق عليه السلام ربما اطعم الناس الفالوذج والاخبصة ثم يطعمهم الخبز والزيت
فسئل عن ذلك فقال انا نتشبه بانبيائه اذا وسع علينا وسعنا واذا قتر علينا قترنا وروي كراهية الطعام ... المؤمن
لا يبالي من طعام ز كان عليه السلام اذا اكل التمر من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه واكل الصادق عليه السلام
خبيصا وكان يلقم اصحابه ويقول لهم من لقم مؤمنا لقمة حلاوة صرف الله عنه مرارة يوم القيامة ح يجب الاكل والشرب عند الضرورة
لما تقدم وياتي وقال الباقر عليه السلام ان الله خلق ابن آدم اجوف وقال الصادق عليه السلام انما بني الجسد على الخبز وروي
اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبين الخبز فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا ط يحرم اشباع
الجائع ه قال الباقر عليه السلام من اشبع اربعة من المؤمنين يعدل محررة من ولد اسمعيل وقال الصادق عليه السلام من اشبع كبدا
جائعا وجبت له الجنة وقال عليه السلام من اطعم مسلما حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ماله من الاجر في الآخرة الا الله
ى يجب اطعام المؤمن عند ضرورته لما تقدم وياتي وقال عليه السلام قال الله تعالى ما آمن بي من بات شبعانا واخوه المسلم
طاوي وقال عليه السلام ما آمن بي من امسى شبعانا وامسى جاره جائعا وقال عليه السلام لا يؤمن عبد يبيت شبعانا
واخوه او قال جاره المسلم جائع يا يستحب اختيار اطعام الشيعة على اطعام غيرهم لما تقدم وياتي وقال الباقر عليه السلام لان اطعم
رجلا من شيعتي حتى يشبع احب الي من ان اطعم افقا من الناس قيل كم الافق قال مائة الف يب يستحب اطعام جيران صاحب
المصيبة عنه وارسال الطعام اليه ثلثة ايام لما مر في التعزية للناس فيما يجوز اكله من بيوت من تضمنته الآية والصديق
سئل الصادق عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية ما يعني بقوله
او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه وقال عليه السلام هؤلاء الذين سمى الله في هذه الآية تأكل
بغير اذنهم من التمر والادوم وكذلك تأكل المرأة بغير اذن زوجها واما ما خلا ذلك من الطعام فلا وقال عليه السلام للمرأة ان تأكل
وان تتصدق وللصديق ان يأكل في منزل اخيه وان يتصدق وعن احدهما عليهما السلام في هذه الآية قال ليس عليك جناح فيما اطعمت
او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسد وروى في قوله او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير
اذنه وروى في قوله ليس عليكم جناح باذن وبغير اذن وفي قوله جميعا او اشتاتا بعضهم على بعض اذا ملكتم مفاتحه
السادس في الغداء والعشاء شكا رجل الى الصادق عليه السلام الاوجاع والتخم فقال تغد وتعش ولا تأكل بينهما شيئا

كان فيه فساد البدن اما سمعت الله يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وقال عليه السلام اول خراب البدن ترك العشاء وروي
العشاء قوة الشيخ والشاب وقال عليه السلام العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين وقال عليه السلام طعام الليل
انفع من طعام النهار وتعشى عليه السلام عنده فلما فرغ قال الحمد لله هذا عشائي وعشاء آبائي وقال عليه السلام لا تدع
لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا بل يبيت ممتليا اخف له وروي من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وقال عليه السلام
ينبغي للمؤمن ان لا يخرج من بيته حتى يطعم فانه اعز له وكان عليه السلام اذا اراد ان يأخذ في حاجة فكل كسرة بملح فهو اعز له
واقضى للحاجة السابع في غسل اليدين قبل الطعام وبعده وما يتعلق به وهو اثنا عشر ا يستحب غسلهما في الحالين
قال الباقر عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الغنى وقال الصادق عليه السلام الوضوء قبل الطعام
وبعده يزيدان في الرزق وقال عليه السلام الوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده وقال عليه السلام من غسل
يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من البلوى في جسده وقال عليه السلام اغسلوا ايديكم قبل الطعام وبعده
فانه ينفي الفقر ويزيد في العمر ب قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ
من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا وروي اذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون
آخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر ويتمندل عند ذلك ان شاء وروي يغسل اولا رب البيت يده ثم يبدأ
بمن على يمينه وقال الباقر عليه السلام صاحب الرحل يتوضأ اول القوم قبل الطعام وآخر القوم بعد الطعام ج لا يجب
غسل اليد قبل الطعام ولا بعده روي ان الصادق عليه السلام كان يدعو بالطعام فلا يتوضأ الذين عنده قبل الطعام
ويتوضؤن بعده وروي انه تغدى فاغسل يده قبلها ولا بعدها ان النبي صلى الله عليه وآله اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ
وروي انه اكل منها لحما يسيرا وذكر للرضا عليه السلام الوضوء قبل الطعام فقال ذلك شيء احدثته الملوك وروي
لا يتوضأ من لبن الابل ولا من الخبز واللحم وروي من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا بأس ان ياكل ولا يغسل يده د يستحب
غسل الايدي في اناء واحد قال الصادق عليه السلام اغسلوا ايديكم في اناء واحد يحسن اخلاقكم وروي اذا توضأوا احدا
فلا ينبغي ان يرفع الطشت بل يتركها ويغسلون ايديهم فيها وتعشى عند جماعة فدعا بوضوء فقال تعالى حتى [illegible]
الذين يتوضأون جميعا ه لا ينبغي مسح اليد بالمنديل عند غسل اليد قبل الطعام قال الصادق عليه السلام اذا غسلت يدك
للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فلا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد و لا بأس بالمنديل بعد الغسل
الثاني بل يستحب كان ابو الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل
ز قال الصادق عليه السلام مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق ح قال عليه السلام اذا غسلت

يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل وروي انه ينفع من الرمد وروي انه اذا غسل
يده بعد الاكل من الغمر يمسح بها رأسه ووجهه قبل ان يمسحها بالمنديل ويقول اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه
قتر ولا ذلة وروي انه يمسح وجهه وعينيه ط قال ابو الحسن عليه السلام من اشتكى السعر بعد الغائط وغسل يده
من بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولا يخاف شيئا من ارياح البواسير وكان اذا توضأ بالاشنان ادخله فيه
فتطعم به ثم رمى به ى قال الصادق عليه السلام اذا تخللتم في اسنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع يا قال الرضا
عليه السلام انما يغسل بالاشنان خارج الفم فاما داخل الفم فلا يقبل الغمر يب قال ابو الحسن عليه السلام اكل الاشنان
يبخر الفم وقيل لابي الحسن عليه السلام انا نأكل الاشنان فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا توضأ ضم شفتيه وفيه
خصال مكروهة يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين الثامن في التسمية والتحميد والدعاء واحكامها وهي اثنا عشر ا ينبغي
التسمية قبل الاكل لما روي انها [illegible] وقال الصادق عليه السلام ان الرجل اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده وقال
بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له من قبل ان تصير اللقمة الى فيه وقال الصادق عليه السلام اذا وضع الغداء والعشاء
فقل بسم الله وقال عليه السلام اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله وآخره ب ينبغي التحميد بعد الفراغ وقد اشار
الاكل [illegible] وقال علي عليه السلام اذكروا اسم الله على الطعام ولا تغفلوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه
يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده وقال الصادق عليه السلام اكل [illegible] فلما فرغ من الاكل
الحمد لله رب العالمين هذا منك ومن محمد [illegible] الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله ولعله
رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله ج قال عليه السلام اذا وضعت
المائدة فقل بسم الله فاذا اكلت فقل الحمد لله اوله وآخره واذا رفع فقل الحمد لله وسئل عليه السلام عن حد الخوان فقال اذا وضع
فقل بسم الله واذا رفع فقل الحمد لله وقال عليه السلام اذكروا اسم الله على الطعام واذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم
د قيل للصادق عليه السلام في التسمية على الطعام اني نسيت ان اسمي قال فقل بسم الله على اوله وآخره ه قال عليه السلام اذا حضرت
المائدة فسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين و روي انه من نسي التسمية على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره ز كان علي عليه السلام اذا
اطعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار وكان عليه السلام اذا
وضعت المائدة بين يديه قال اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك اللهم ما اكثر ما تعطينا سبحانك اللهم ما اكثر ما تعافينا
اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين وكان عليه السلام اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت فبارك
فاشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال علي عليه السلام لرجل الا اعلمك كلمات لا يرى [illegible]

قل بسم الله خير الاسماء بسم الله ملئ الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء وروي اللهم اني اسالك باسمك
خير الاسماء ملئ الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر معه داء وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا طعم قال الحمد لله الذي
اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ح اكل الصادق عليه السلام فلما
فرغ قال اللهم لك الحمد بحمده حولك اللهم لك الحمد صل على محمد وعلى اهل بيته وقال زرارة اكلت مع الصادق عليه السلام
طعاما فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ط قيل للصادق عليه السلام كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت
الانية فسم على كل اناء ى شكا اليه رجل اذى الطعام فقال لم تسم فقال اني اسمي وانه ليضرني فقال اذا قطعت التسمية بالكلام
ثم عدت الى الطعام تسمي قال لا قال فمن ههنا يضرك اما انك لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك يا قال له رجل
اني اتخم قال اسم قال قد سميت قال لعلك تاكل الوان الطعام قال نعم قال فتسمي على كل لون قال لا قال فمن ههنا تتخم وقال
علي عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكي منه فقال الرجل لقد اكلت البارحة طعاما سميت عليه فاذاني قال لعلك
اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع يب قال عليه السلام ما اتخمت قط لاني ما رفعت لقمة الى في الا سميت

التاسع في اكل ما يسقط من الطعام واكرام الخبز ونحوه وما هكذا سبيله اثنا عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام من اكل في منزله طعاما فسقط
منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع وقال ابو جعفر عليه السلام لا فلا يرفع ما وقع من فتات
الطعام ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه ب قال عليه السلام الذي يسقط من المائدة
مهور الحور العين وقال عليه السلام من تتبع ما وقع يسقط من مائدة فاكله ذهب عنه الفقر وعن ولده الى السابع وشكا رجل الى الصادق (في الهامش: ودواء لمن له)
عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله قال ففعلت فذهب عني [illegible] فلا تتبع الخوان لقط ما وقع منه فاكله فقال
انه ينفي الفقر ويكثر الولد وراه رجل يأكل ويتتبع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط من الخوان فقال له اهذا رزقك فقال
لغيرك اما ان فيه شفاء من كل داء وقال علي عليه السلام كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله لمن اراد ان يستشفي به
ج قال عليه السلام من وجد تمرة او كسرة ملقاة فاكلها لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له وقال عليه السلام من وجد كسرة فاكلها
كان له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة وقال الصادق عليه السلام في الذرة والكسرة تكون
تكون في الارض مطرحة فياخذها انسان ويأكلها لا تستقر في جوفه حتى تجب له الجنة ه قال عليه السلام الاحسن
اصابني في الماء دوم حتى لحقنا ان نرى غادي امتلأ من الجشع … ثم ذكر عقوبة الذين كانوا يستنجون بالخبز
بالخبز ه قال عليه السلام اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض وما فيها من كثير من خلقه وروي … ما
اهانوا الخبز فابلاهم الله بالقحط حتى … اولادهم واكلوهم د سئل الصادق عليه السلام عن صاحب لنا يكون على سطح الحنطة

والشعير

والشعير فيطاؤه ويصلون عليه فغضب وقال لولا اني اري انه من اصحابنا للعنته اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه
ن قال عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعة وروي انه يكره ويغتذي ابو الحسن عليه السلام عنده رجل الخبز بقصعة
تحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان يكون تحتها وقال للغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة ح قال عليه السلام
اكرموا الخبز قيل وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره وقال عليه السلام اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا به
خلل الجوع ثم كلوا اللحم ط قال عليه السلام لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم وقال
عليه السلام اكرموا الخبز فان من كرامته ان لا يقطع ولا يوطا وكان علي عليه السلام اذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين
وروي قطع الخبز بالسكين اذا لم يكن له ادم وكلا باس به وروي انه يكره الرغيف المثقوب ى قال عليه السلام اياكم ان تشموا الخبز
كما تشمه السباع فان الخبز مبارك يا قال عليه السلام صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة يب كان علي عليه السلام يعاتب
غلمانه في تخبيز الخبز ويقول هو اكثر للخبز **العاشر** فيما ينبغي الابتداء والختم به وفيه اثنا عشر حديثا ا قال عليه السلام افتتح
طعامك بالملح واختم به فان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء ب قال عليه السلام لعلي
افتتح بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء ج قال الصادق عليه السلام ابدؤا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح
لاختاروه على الترياق المجرب د اوحى الله الى موسى عليه السلام ان مر قومك يفتتحون بالملح ويختمون به والا فلا يلوموا
الا انفسهم ه قال ابو الحسن عليه السلام لم يخصب خوان لا ملح عليه واصح للبدن ان يبدأ به في الطعام و قال الصادق عليه السلام
مرة لعلي والتمر من طعام الملح ذهب عنه نمش الوجه … ستقبل العقي ز … كل الملح اذا اكلت والختم به ح قال
عليه السلام من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع عنه سبعون داء ط قال عليه السلام انا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدأون بالملح
عندكم وان الخل ليشد العقل ى قال عليه السلام ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم
بالخل يا قال عليه السلام ان بني امية يبدأون بالخل في الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم
بالخل يب اكل الرضا عليه السلام على مائدة فافتتح بالخل فقيل له امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثل يعني الخل وان الخل يشد
الذهن ويزيد في العقل اقول لعل في هذا الخبر دلالة على استحباب الابتداء بكل من الاطعمة والختم بها ووجه الجمع التخيير او حمل
احاديث الملح على الابتداء الحقيقي لكثرتها وشهرتها وصحتها وباقيها على الابتداء الاضافي **الحادي عشر** في الخلال وفيه
اثنا عشر حديثا ا قال عليه السلام رحم الله المتخللين من الطعام فانه اذا بقي في الفم تغير فاذى الملك ريحه ب قال عليه السلام
لجعفر تخلل فانه مصلحة للفم او قال للثة ومجلبة للرزق ج قال عليه السلام نزل علي جبرئيل بالخلال د قال عليه السلام تخللوا
فانه مصلحة للثة والنواجذ ه قال الصادق عليه السلام من اكل طعاما فليتخلل ومن لم يفعل فعليه حرج و قال عليه السلام

من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام ن قال عليه السلام نهى ان يتخلل بالقصب والريحان ح قال عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله
يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب ونهى عليه السلام عن التخلل بالرمان والآس والقصب وقال انهن يحركن عرق
الآكلة ط قال عليه السلام ما يكون في اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به وقال اما ما كان في مقدم الفم
فكل واما ما يكون في الاضراس فاطرحه ى قال عليه السلام لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه تكون منه الدبيلة يا قال
عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به يب سئل ابو الحسن عليه السلام ما حمل الخلال
قال كل ما بقي في فيك مما ادرت عليه لسانك فكله وما استكرهته بالخلال فانت فيه بالخيار ان شئت طرحته وان شئت
اكلته الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام فقال ان كان
في اول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء فليبدأ بالصلوة وروي ان كان لا يمضي من الوقت شيء
فكذا فان تفوتك الصلوة فابدأ بالصلوة ب قال عليه السلام اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا
بالجمعة ج اتي عليه السلام باناء فيه لبن حليب مخيض بعسل فشرب منه حسوة او حسوتين ثم وضعه فقيل له انه حرام فقال اللهم
اني اتركه تواضعا لله واتي بخبيص فاكل منه فقيل له انه حرام فقال لا ولكني اكره ان تتوق نفسي اليه ثم تلا الآية اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا د اتي علي عليه السلام بخوان فالوذج فوضع بين يديه فنظر الى صفائه وحسنه فوجى باصبعه فيه
حتى بلغ اسفله ثم سلها ولم ياخذ منه شيئا وتلمظ اصبعه فقال ان الحلال طيب وما هو بحرام ولكني اكره ان اعود نفسي ما لم
اعودها ارفعوه عني فرفعوه وروي انه قال لاصحابه مدوا ايديكم فمدوا ايديهم ومد يده ثم قبضها فقالوا له ذكرت رسول الله
صلى الله عليه وآله انه لم ياكل فكرهت اكله وروي انه كان لا ينخل الطعام وقال ابو ذر [illegible] لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز
البر ثلاثة ايام حتى قبضه الله وكان يجعل جريش الشعير في وعاء ويختم عليه فقيل له في ذلك فقال اخاف هذين الولدين
ان يجعلا فيه شيئا من زيت او سمن ه قال الصادق عليه السلام لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الآنية
بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء و دخل رجل على الباقر عليه السلام وقدم اليه العنب فقال حبة حبة يأكله الشيخ الكبير والطفل
الصغير وثلاثة ثلاثة [illegible] من لا يشبع وكل حبتين حبتين فانه يستحب وقال الصادق عليه السلام اذا اكلتم العنب فكلوه حبة
حبة فانها اهنأ واسرأ [illegible] وجه الجواز والتفصيل السابق ز قال علي عليه السلام من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض
الا مرض الموت ان شاء الله وقال عليه السلام احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض
الموت ح قال الصادق عليه السلام ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان وكان والله
اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد وقال عليه السلام ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها

حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله اليه ملكا فانتزعها وقال عليه السلام ما من طعام آكله الا واني اشتهي ان لا شاركك
فيه وقال انه ليس شيء يشاركني فيه انسان الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة وقال عليه السلام كان ابي ياخذ الرمانة
فيصعد الى [illegible] فيأكلها وحده خشية ان يسقط منها شيء ح كان علي عليه السلام اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا
فسئل عن ذلك فيقول ان فيه حبات من الجنة فقيل له فان اليهود والنصارى ومن سواهم يأكلونه فقال اذا كان ذلك
بعث الله اليه ملكا فانتزعها منه لئلا ياكلها وقال الصادق عليه السلام اياكم من اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله
الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا وقال عليه السلام ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا [illegible]
ط قال الصادق عليه السلام من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق انارت قلبه اربعين يوما وكان عليه السلام يأكل الرمان
ليلة الجمعة وقال ابو الحسن عليه السلام من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نور قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين
يوما فان اكل ثلاثا فمائة وعشرين يوما ى كان الصادق عليه السلام على المائدة [illegible] فقال الم
اما علمت ان امير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق الا وعليه بقل لان قلوب المؤمنين خضرة تحن الى شكلها وكان الحسن
عليه السلام على الغداء لم يكن على المائدة بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني لا آكل على مائدة ليس عليها خضرة فاتي
بالخضرة فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده فاكل يا قال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] يب قال عليه السلام [illegible]
[illegible] الباب الخامس في الاطعمة المباحة وقد مر كثير منها في الصيد والذبائح والاطعمة [illegible]
هنا اثنا عشر فصلا الاول في ان كل ما لا نص على تحريمه من الاطعمة المعتادة فهو حلال [illegible]
تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال الباقر عليه السلام انما الحرام ما حرم الله في القرآن وقال عليه السلام ليس الحرام الا ما حرم الله
في كتابه ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس
او فسقا اهل لغير الله به وقال الصادق عليه السلام لا يكره شيء من الحيوان الا [illegible] وسئل ابو الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل
انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ان القرآن له ظهر وبطن فجميع ما حرم في الكتاب هو الظاهر والباطن
من ذلك ائمة الجور وجميع ما احل في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك ائمة الحق وقال عليه السلام اما ما في القرآن تاويله
في تنزيله فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الامور المتعارفة التي كانت في ايام العرب تأويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها
الى تفسير اكثر من تأويلها مثل قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية وقوله انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير [illegible]
ما بقي من الربا وقوله احل الله البيع وحرم الربا ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله لا يحتاج المستمع الى مسألة عنه وقوله احل

لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وإذا حللتم فاصطادوا وقوله يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وقوله أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا
ما يتلى عليكم وقوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وقوله لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ومثله كثير إلى الحصر الوارد
في الآيات والروايات تخصيص تكلفاً وله دليل على تحريمه خرج من الحصر وشمول الحصر لغير المعتاد بعيد جداً لعدم كونه ظاهر
الرواية وكونه علماً مخصوصاً بمحل المعتاد من الخبائث ويأتي عليكم وغيره لأنه ثم الحصر مخصوص بالأطعمة من الباقي الأنواع
كالمني والروث والأحداث والقذر ونحوها المعتبرة لك فلا يستلزم إباحة الأنواع غير ظاهر ولا يأتي في المأكول القضاء
من أحاديث الأهلية **الثاني** في اللحم وأحكامه كثيرة متنوعة نذكرها هنا اثني عشر **ا** قال عليه السلام اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة
وقال عليه السلام سيد إدام الجنة اللحم وكان عليه السلام يحب اللحم وقيل للصادق عليه السلام إن من قبلنا يروون أن الله يبغض
البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا إن الله يبغض البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس وروى كل البيت الذي يغتاب من
فيه الناس قال وقد كان رسول الله لحاماً وقد مات ابن يوم مات وفي كمه لم ولن تلبث من دونها اللحم وقال عليه السلام لا بأس بإدمانه وقال
عليه السلام لا بأس بإدمانه وقال عليه السلام اللحم ينبت اللحم ومن تركه أياماً فسد عقله وقيل له إنهم يقولون إن من عد ... النبي صلى
الله عليه وآله إن الله يبغض اللحامين ويمقت البيت الذي يؤكل فيه اللحم كل يوم فقال غلطوا غلطاً بيناً إنما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله إن الله يبغض أهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم الناس أي يغتابونهم ما لهم لا رحمهم الله عمدوا إلى الحلال فحرموه بكثرة
رواياتهم قال عليه السلام من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله وليأكله وقال الصادق عليه السلام اللحم ينبت
اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه وروى من تركه أياماً ... فأمر بذلك فاستعمل في الكسع
والأصبر ... من مضى عليه أربعون صباحاً لم يأكل اللحم ساء خلقه ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم وقيل لأبي الحسن عليه السلام إن الناس
يقولون من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه قال رجل لأبي الحسن عليه السلام
إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن قال ولم قال لأنهم يقولون إنه يهيج المرة والصداع والأوجاع فقال لو علم الله شيئاً أكرم من الضأن
لفدى به إسماعيل وقال الرضا عليه السلام لو خلق الله مضغة أطيب من الضأن لفدى بها إسماعيل وقد كان بنو إسرائيل شكوا إلى
موسى ما يلقون من البياض فأوحى الله إليه مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق وروى أن لحم البقر يذهب بالبياض قال علي عليه السلام
الحبارى(?) جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير وقال له رجل الطبيب لحمان لحم الدجاج فقال عليه السلام كلا إن
ذلك خنازير الطير وإن أطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض أو كاد ينهض وروى أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل الدجاج
والفالوذ وكان يعجبه الحلواء والعسل وكان الصادق عليه السلام أكل دجاجاً مشوية وأهدي إليه دجاجة محشوة بخبيص فأحضرها
على المائدة تغدى رجل مع الباقر عليه السلام خمسة عشر يوماً في شعبان كل يوم لحم وكان علي عليه السلام يكره إدمان اللحم

حبش بفتح حاء و فتح با نام مرغيست كفتر

ويقول ان له ضراوة

ويقول إن له ضراوة كضراوة الخمر وسئل الصادق عليه السلام عن شراء اللحم فقال في كل ثلاث وذكر له رجل اللحم فقال كل
يوماً لحماً ويوماً لبناً ويوماً شيئاً آخر **ن** قال عليه السلام من سره أن يقل غيظه فليأكل لحم الدراج وتغدى أبو جعفر عليه السلام
عليه السلام فأتي بقطاة فقال إنه مبارك وكان أبي يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له وقال أبو الحسن
عليه السلام الحمى الحمو القباج فإنه يقوي الساقين ويطرد الحمى طرداً **ح** سئل أبو الحسن علي عليه السلام عن لحوم الجواميس
وألبانها فقال لا بأس بها وقال عليه السلام لا بأس بأكل لحم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها وسئل أبو الحسن الثاني عليه السلام
عن الجاموس وقيل له إن أهل العراق يقولون إنه مسخ فقال أما سمعت قول الله ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين وروى النهي
عن شراء سمن الجواميس وبيعه وحمل على التقية والإنكار **ط** قال رجل للباقر عليه السلام إن أصحاب المغيرة ينهون عن أكل القديد
الذي لم تمسه النار فقال لا بأس بأكله وسئل الصادق عليه السلام عن اللحم يقدد ويذر عليه الملح فقال لا بأس بأكله فإن الملح قد غيره
وقال عليه السلام شيئان فاسدان لم يدخلا جوفاً صالحاً إلا أفسداه الجبن والقديد وشيئان صالحان لم يدخلا جوفاً فاسداً إلا
أصلحاه الرمان والماء الفاتر وروي أن اللحم اليابس يهزل وروى ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن منها أكل القديد الغاب
وروى أن اللحم اليابس يهيج الداء وروى النهي عن اللحم النيء **ى** كان عليه السلام يحب الذراع وكان يحب الذراع والكتف ويكره الورك
لقربها من المبال وروى كان يحب الذراع ويشتهيها ويفضلها وروى كان يحب الذراع لقربها من المرعى وبعدها من المبال
يا قال علي عليه السلام إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن وروي أنه من سنة الأنبياء وروي أن اللحم باللبن الحليب وشكا
نبي من الأنبياء الضعف في بدنه فأوحى الله إليه أن اطبخ اللحم باللبن فإني جعلت القوة والبركة فيهما وكان الصادق عليه السلام يأكل
سكباجاً من لحم البقر وكان يأكل الزبيب باللحم ويصب الزيت على اللحم **يب** اشتكى رجل شكاة فضعف منها فأمره أبو الحسن عليه السلام
بأكل الكباب فأكل فبرأ ورأى رجلاً مصفراً من الضعف فأمره بأكل فأكله فبرأ وروى أكل الكباب يذهب بالحمى **الثالث**
في السمك ووردت أكثر أحكامه ونذكرها هنا اثني عشر حديثاً **ا** قال أبو الحسن عليه السلام عليكم بالسمك فإن أكلته بغير خبز أجزأك
وإن أكلته بخبز أمرأك **ب** قال عليه السلام السمك الطري يذيب الجسد **ج** قال عليه السلام لرجل اطلب لنا حيتاناً طرية فإنه يريد
أن يحتجم فطلبها فقال اسكبجوا لنا شطرها واشووا لنا شطرها فتغدى أبو الحسن عليه السلام منها وتعشى **د** قال علي عليه السلام
لا تدمنوا أكل السمك فإنه يذيب الجسد **هـ** قال الصادق عليه السلام من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمر أو عسل لم يزل عرق الفالج
يضرب عليه حتى يصبح **و** قال عليه السلام إذا أكلت السمك فاشرب عليه الماء **ز** قال عليه السلام أكل الحيتان يذيب الجسد **ح** قال علي
عليه السلام أكل الحيتان يورث السل **ط** قال عليه السلام السمك الطري يذيب الجسد **ى** كتب رجل إلى العسكري عليه السلام إذا احتجمت
هاجت بي الصفراء وإذا أخرت الحجامة أضر بي الدم فما ترى فكتب احتجم وكل على أثر الحجامة سكباجاً ماء بارداً وبحر **يا** كان

عليه السلام اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه ب روى اكل السمك الطري يذيب شحم العين **الرابع**
في الخبز والسويق وتمر ونحوه من احكامها وفيه اثنا عشر حديثا ا قال الرضا عليه السلام فضل الشعير على البر كفضلنا على الناس
ما من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله
ان يجعل قوت الانبياء الا الشعير ب قال الصادق عليه السلام ليس شيء في الجوف من غدوة الى الليل الاخير الا الارز ج قال عليه السلام
اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل جوف المبطون انفع منه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا د قال عليه السلام السويق ينبت
اللحم ويشد العظم هـ قال عليه السلام السويق طعام المرسلين او قال النبيين و قال عليه السلام من شرب السويق اربعين صباحا
امتلأ كتفاه قوة ز قال عليه السلام السويق يهضم الريح ح قال عليه السلام اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فان ذلك
ينبت اللحم ويشد العظم ط قال عليه السلام ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف المرة والبلغم وروى انه يغسل سبع
مرات وروى ثلثا ي ان النبي صلى الله عليه وآله سويق لوز فيه سكر طبرزد فقال هذا طعام المترفين بعدي وروى
امرد للرجال يا سئل عليه السلام عن بعض من يسمى فقال اسقوه سويق التمر فانه يبرأ باذن الله وهو هذا مرضى جوف المريض
يب قال عليه السلام سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء وكان اذا هاج الدم باحد
من حشمه يقول له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة **الخامس** في الحيوانات وقد مر اكثر احكامها
في الصيد وغيره ونذكرها اثنا عشر حديثا ا قال الرضا عليه السلام احل الله لحوم البقر والغنم لكثرة نتاجها وامكان وجودها
وتحليل البقر الوحشي وغيرها الا ما غذاها غير مكروه ولا محرم ولا هي مضرة ولا في خلقها تشويه وكره اكل لحوم البغال
والحمر الاهلية لحاجة الناس الى ظهورها ب سئل الصادق عليه السلام عن قول الله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة
ولا وصيلة ولا حام قال ان اهل الجاهلية كانوا اذا ولدت الناقة ولدين في بطن قالوا وصلت ولا يستحلون ذبحها
ولا اكلها واذا ولدت عشرا جعلوها سائبة ولا يستحلون ظهرها ولا اكلها والحام فحل الابل لم يكونوا يستحلونه فانزل
انه لم يكن يحرم شيئا من ذا وقال عليه السلام البحيرة اذا ولدت وولد ولدها بحرت وروى ان البحيرة الناقة اذا ولدت
خمسة ابطن ان كان الخامس ذكرا نحروه فاكله الرجال دون النساء وان كان الخامس انثى بحروا اذنها اي شقوها وكانت
حراما على النساء والرجال لحمها ولبنها فاذا ماتت حلت للنساء وروى تفسيرات اخر ج سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل
يلحق حمارا او ظبيا فيضربه بالسيف فيصرعه ايؤكل قال اذا ادرك ذكاته ذكاه وان مات قبل ان يغيب عنه اكله د قال الباقر
عليه السلام ما حرم الله من دابة في القرآن الا الخنزير ولكنه النكرة اقول هذا العموم مخصص بادلة كثيرة ويحمل على انه يقيد بالقرآن
هـ قال الصادق عليه السلام كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة و قال ابو الحسن عليه السلام لا ارى باكل الحبارى

والابل خ

بأسا

باسا ز سئل الصادق عليه السلام عن اليعاقيب فقال كل واطعمني ح قال عليه السلام في الطير كلما دف فهو حلال ط روى كان علي عليه السلام
كان يأكل الدجاج وروى انها خنازير الطير ي قال عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام
المسرولة يا روي عن اكل لحم فرخ قد نهض او كاد ان ينهض يب روي اباحة الحيوانات المحرمة عند الضرورة الشديدة **السادس**
في الحيوانات وتقدم ايضا اكثر احكامها ونذكرها اثنى عشر ا قال الصادق عليه السلام شكا نبي من الانبياء الى الله قلة النسل
فقال كل اللحم بالبيض وقال عليه السلام من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه وروى البيض بالبصل وذكر منع البيض
فقال اما انه خفيف يذهب بقرم اللحم وليست غائلة اللحم ب قال عليه السلام ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس باكله
وهو حلال ج سئل عليه السلام عن الشاة والبقرة ربما درت من اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير
من غير ان يضربها الديك فقال هذا حلال طيب كل شيء يكون هكذا فجميع ما كان منه من لبن او جبن او بيض فكل ذلك حلال
طيب ربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطئ وكل هذا حلال د قال علي عليه السلام سمون البقر شفاء وقال عليه السلام السمن
دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله وسئل الباقر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعا
فقال كل واطعمني وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الخبز يطبخ بالسمن قال لا بأس وقال الصادق عليه السلام السمن ما دخل
جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ وقال عليه السلام الرجل كبير احتبت السمن فانه لا يلائم الشيخ و قال عليه السلام اذا بلغ الرجل
خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن هـ كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل طعاما او شرب شيئا الا قال
اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال عليه السلام
ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين وروى عليكم باللبن فانه ينبت
اللحم ويشد العظم وروى انه ما ضر قط و قال الباقر عليه السلام لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراوين ولبن البقرة
الحمراء خير من لبن السوداوين وقال ابو الحسن عليه السلام من تغير له ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل وقال
عليه السلام من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم قيل وما الهاضوم قال النانخواه ز قال عليه السلام
عليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر وقال الباقر عليه السلام في البان البقر تربع المعدة وتكسل الكليتين وتشحم
وتشهي الطعام وقال علي عليه السلام البان البقر دواء ح قال عليه السلام لا بأس ببول ما اكل لحمه وسئل الصادق عليه السلام
عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك ابوال الابل والغنم وقال عليه السلام ابوال الابل
انفع شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو ابوالها وسئل عليه السلام عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر
والغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له ان يشربها قال نعم لا بأس به وشكا اليه رجل الربو الشديد فقال اشرب ابوال

ط اللفاح وقال عليه السلام كان يعجبه ... حلال ... وقال ابو الحسن عليه السلام ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء
في البانها ي تغدى رجل مع الصادق عليه السلام فقال هذا شيراز الا تتخذناه لمريضنا فان احببت ان تاكل منه فليأكل
فكل وكان عنده جماعة فاتي بسكرجات فاشار الى واحدة منهن وقال هذا شيراز الا تتخذناه لعليلنا فمن شاء
ومن شاء فليدع وسئل عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال اشربها يا سئل الباقر عليه السلام عن الجبن فدعا بالغداء
واتي بالجبن فاكل فقال كلما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وقال عليه السلام كل شيء لك
حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة وسأله رجل عن الجبن وقال اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال
امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين اذا علمت انه ميتة فلا تأكله واذا لم تعلم فاشتر وبع وكل
والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان
سئل الصادق عليه السلام عن الجبن فقال داء لا دواء فيه ثم قال انه ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وروي
ان مضرة الجبن في قشره يب قال عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء واذا افترقا كان في كل
واحد منهما داء وروي الجبن يهضم الطعام قبله ويشهي ما بعده وقال عليه السلام نعم اللقمة الجبن تعذب الفم وتطيب النكهة
ومن يعتمد اكلها ... لا ترد له حاجة **السابع** في الطبيخ والحلوا وما شاكلهما من الاشياء ا قال علي عليه السلام
الالوان يعظم عليها البطن ويخرب الاليتين وقال الصادق عليه السلام اعطينا من هذه الاطعمة من الالوان ما لم يعط رسول الله
صلى الله عليه وآله ب كان الصادق عليه السلام يعجبه الزبيبية وكان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وآله الثريد ...
ج قال علي عليه السلام عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وقال الصادق عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكى
الى الله الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة وقال عليه السلام ان الله اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هريسة من الجنة
فاكلها فزاد في قوته بضع اربعين رجلا د قال عليه السلام لرجل اي شيء تطعم عيالك في الشتاء قال اللحم واذا لم يكن اللحم فالسمن
والزيت فقال فما يمنعك من هذا الكركور فانه اسرع شيء نبتا في الجسد ... يعمل من قفيز رز وقفيز حمص وقفيز باقلا
او غيرها من الحبوب ثم يرضخ جميعا ويطبخ ه قال عليه السلام لو اغنى من الموت شيء لاغنت التلبينة قيل وما التلبينة قال الحسو باللبن
و... التلبين يجلو القلب الحزين و قال الباقر عليه السلام انا اهل بيت نحب الحلوا وكان الصادق عليه السلام يعجبه الفالوذج
وكان اذا اراده قال اتخذوا لنا واقلوا وقال ابو الحسن عليه السلام انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلو ز اكل
جماعة عند الصادق عليه السلام فاتي بدجاجة محشوة بخبيص ففككوها واكلوها ح اكل رجل مع ابي الحسن عليه السلام هريسة
الجاورس وقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه ليعجبني فامرت ان يتخذ لي وهو باللبن انفع والين في المعدة

خود ست ... با ... حيد ... كند

بغلي جماع كردن كند

خبيص ... دجه ... كند

ط سئل الصادق عليه السلام عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ي سئل ابو الحسن عليه السلام
عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا باس يا قال الصادق عليه السلام نعم الطعام الارز وانا لندخره
لمرضانا وكانه عليه السلام وجع بطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكل فبرأ وروي انه يغسل ويجفف
ويدق ويجعل منه سفوفا يب كان ابو الحسن عليه السلام ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده **الثامن** في الحبوب وتقدم
اكثرها ونذكر هنا اثني عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته
فحلال اكله وكل شيء يكون فيه المضرة على الانسان في بدنه فحرام اكله الا في حال الضرورة ب قال عليه السلام لرجل من العراق
ما يأتينا من ناحيتكم شيء احب الينا من الارز والبنفسج وقال اني لاغبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر ج قال عليه السلام العدس
بارك عليه سبعون نبيا وروي هو الذي تسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس د قال علي عليه السلام اكل العدس يرق القلب
ويسرع الدمعة ه قال الصادق عليه السلام اكل الباقلا يمخخ الساقين ويولد الدم الطري و قال الصادق عليه السلام
كلوا الباقلا بقشرها فانه يدبغ المعدة ز قال عليه السلام اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة ح امر عليه السلام من يجد في الحلق
يابسا ... سويق الجاورس بماء الكمون ط شكا رجل الى ابي الحسن عليه السلام البهق فامره ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله
في طعامه ي قال الرضا عليه السلام فضل الشعير على البر كفضلنا على الناس يا قال عليه السلام ما دخل جوف المسلول شيء انفع
له من خبز الارز يب قال عليه السلام اللهم بارك لنا في الخبز فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا
التاسع في الفواكه وفيه كثير من احاديثها قال الصادق عليه السلام الفاكهة عشرون ومائة لون سيدها
الرمان ونذكر هنا اثني عشر نوعا **الاول** التمر واحكامه اثنا عشر ا قال عليه السلام اني لاحب الرجل ان يكون تمريا وما قام
الطعام وغيره الا بالتمر وكان حلواه التمر وكان علي بن الحسين عليه السلام يحب ان يرى الرجل تمريا وقال علي عليه السلام
خالفوا اصحاب المسكر وكلوا التمر فان فيه شفاء من الادواء وكان عليه السلام ياخذ التمرة فيضعها على اللقمة ... ادام
ب قال الصادق عليه السلام خير تموركم البرني يذهب بالداء لا داء فيه مع كل تمرة حسنة وقال عليه السلام في البرني شفاء
ج كتب رجل لابي الحسن عليه السلام يشكو ... فكتب اليه كل التمر البرني على الريق واشرب عليه الماء ففعل فسمن وغلب
عليه الرطوبة فكتب اليه يشكو ذلك فكتب اليه كل التمر البرني على الريق ولا تشرب عليه الماء فاعتدل د قال عليه السلام خير تموركم
البرني ... سبع ... ه قال الصادق عليه السلام العجوة هي ام التمر التي انزلها الله من الجنة
لادم وقال عليه السلام العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم و قال عليه السلام من تصبح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم
ولا سحر ز قال عليه السلام الصرفان نعم التمر لا داء ولا غائلة اما انه من العجوة وقال عليه السلام الصرفان والعجوة فيه شفاء

من الداء وقال عليه السلام الصرفان نعم التمر لا داء ولا غائلة سيد تموركم ح روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتي بشيء منها فاكل منها ودعا لها فليس من نخلة احمل منها ط قال الصادق عليه السلام ... يأكل ... على الماء
فقال لولا الماء ما باليت الا اذوقه ى قال عليه السلام من اكل كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم
ولا سحر ولا شيطان وروي مما يكون بين لابتي المدينة يا قال عليه السلام من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتل الديدان
في بطنه يب قال عليه السلام استوصوا بعمتكم النخلة خيرا فانها خلقت من طينة آدم الا ترون انه ليس شيء من الشجر يلقح
غيرها **الثاني** الرمان وفيه كثير من الاحاديث ونذكر هنا اثني عشر ا قال الصادق عليه السلام خمس من فاكهة الجنة في الدنيا
الرمان الملاسي والتفاح الشيقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان ب قال عليه السلام عليكم بالرمان
فانه لم يأكله جائع الا اجزأه ولا شبعان الا امرأه ج كان علي عليه السلام يأكل الرمان كل ليلة جمعة د قال عليه السلام عليكم بالرمان
فانه ما من حبة رمان تقع في المعدة الا انارت واطفأت شيطان الوسوسة اربعين صباحا ه قال عليه السلام اطعموا صبيانكم
الرمان فانه اسرع لشبابهم و قال عليه السلام عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليس من حبة تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء
واذهبت شيطان الوسوسة ز ذكر عنده الرمان فقال المز اصلح في البطن ح قال عليه السلام كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة
ويزيد في الذهن ط روي كلوا الرمان بقشره فانه دباغ المعدة وقشر ... ى قال عليه السلام من اكل رمانة ...
... يا قال عليه السلام لو كنت بالعراق لاكلت كل يوم رمانة سورانية واغتمست في الفرات غمسة يب
قال الرضا عليه السلام دخان شجر الرمان ينفي الهوام **الثالث** العنب وفيه اخبار ايضا وروي ان عليا عليه السلام يحب العنب وكان
يأكل الخبز بالعنب وكان علي بن الحسين عليه السلام يحب العنب وقال الصادق عليه السلام شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل
الغم فامره باكل العنب وقال عليه السلام اوحى الله الى نوح ان كل العنب الاسود ليذهب غمك وروي انه يستحب اكل العنب حبتين
حبتين وروي لا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم وقال عليه السلام الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب
ويطيب النفس وروي عليكم بالزبيب **الرابع** التفاح وفيه اثنا عشر حديثا قال الصادق عليه السلام التفاح نضوح المعدة
وقال ابو الحسن عليه السلام التفاح ينفع من خصال من السحر والسم واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم وليس شيء اسرع منفعة
منه وقال علي عليه السلام كلوا التفاح فانه نضوح المعدة وقال الباقر عليه السلام اذا اردت ان تاكل التفاح فشمه ثم كله واكل الصادق
عليه السلام تفاحا اخضر فقيل له اتأكل من هذا والناس يكرهونه فقال ... في ليلتي هذه فاتيت به فاكلته وهو يقلع الحمى
ويسكن الحرارة وقال عليه السلام انا اهل بيت لا نتداوى الا باضافة الماء البارد واكل التفاح وقال عليه السلام اطعموا
محموميكم التفاح فما شيء انفع من التفاح وروي ان اكل التفاح الحامض مما يورث النسيان وروي ان شرب سويق التفاح

يقطع الرعاف وقال عليه السلام ما عرفنا للمحموم دواء انفع من سويق التفاح وروي ان بعض حشم جعفر ... في التفاح
وروي اكل التفاح والكزبرة يورث النسيان **الخامس** السفرجل قال عليه السلام كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان
وقال علي عليه السلام اكل السفرجل قوة القلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان وقال الصادق عليه السلام
من اكل سفرجلة انطق الله الحكمة على لسانه اربعين صباحا وقال عليه السلام من اكل سفرجلا على الريق طاب ماؤه وحسن ولده
وقال عليه السلام اكل السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين ونظر عليه السلام الى غلام جميل فقال ينبغي ان يكون
ابو هذا الغلام اكل السفرجل وقال عليه السلام السفرجل يحسن الوجه ويجم الفؤاد وقال عليه السلام ما بعث الله نبيا قط الا
اكل السفرجل وروي عليكم بالسفرجل فكلوه فانه يزيد في العقل والمروة وروي من اكل السفرجل ثلاثة ايام على الريق
صفا ذهنه وامتلأ جوفه حلما وعلما **السادس** التين قال الرضا عليه السلام التين يذهب بالبخر ويشد العظم وقال عليه السلام
التين اشبه شيء بنبات الجنة **السابع** الكمثرى قال الصادق عليه السلام كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف
باذن الله وقال عليه السلام الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها وهو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق
الثامن الاجاص قال الصادق عليه السلام الاجاص الطري يطفي الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس يسكن الدم
ويسل الداء الدوي **التاسع** الاترج قال ابو بصير للصادق عليه السلام اني ... لاني اكثرت
منه فامره عليه السلام برغيف يابس ... يجفف ... الخبز اليابس يهضم الاترج وقال له رجل انهم يزعمون
ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ان كان قبل الطعام خيرا فبعد الطعام خير وخير وقال عليه السلام كلوا الاترج
بعد الطعام فان آل محمد صلى الله عليه وآله يفعلون ذلك **العاشر** الموز روي عن علي عليه السلام قال اهدي الى النبي صلى الله عليه
وآله موز فجعل يقشر الموز ويجعله في فيه ودخل رجل على الصادق عليه السلام فقرب اليه موزا فاكل ودخل رجل على
الرضا عليه السلام وابو جعفر الثاني عليه السلام على فخذه وهو يقشر موزا ويطعم ابا جعفر عليه السلام **الحادي عشر**
الغبيراء قال الصادق عليه السلام في الغبيراء لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانه يسخن الكليتين
ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام **الثاني عشر** العناب قال علي عليه السلام
فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس **الفصل الثالث** في الخضر والبقول وفيه اثنا عشر **الاول** في استحباب حضور
البقل على المائدة وقد روي ... كان جليسا للصادق عليه السلام على المائدة فاكل البقل واشمأز الرجل فقال له اما علمت ان امير المؤمنين
عليه السلام لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قال لم قال لان قلوب المؤمنين خضرة تحن الى شكلها **الثاني** في البطيخ
كان علي عليه السلام يأكل البطيخ بالتمر وكان يأكل الرطب بالخربز ويأكل البطيخ بالسكر ويأكل الرطب وقال الرضا عليه السلام

البطيخ على الريق يورث الفالج وروى الامر باكله واطعامه وشرابه وفي الكرفس وريحان واخذ علي عليه السلام بطيخة ليأكلها
فوجدها مرة فرمى بها وقال بعدا وسحقا وروى ان الله اخذ ميثاقه على كل حيوان ونبت فما قبل الميثاق كان عذبا طيبا
وما لم يقبل الميثاق كان مرا **الثالث** في الهندبا قال الصادق عليه السلام الهندبا سيد البقول وقال عليه السلام
في الهندبا اما انكم تزعمون انها باردة وليست كذلك هي معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس وقال عليه السلام
الهندبا تكثر المال والولد وقال عليه السلام من كثرة اكل الهندبا ايسر انه يسمن قال لا تعدل به شيئا وقال عليه السلام من بات
وفي جوفه سبع طاقات من الهندبا امن من القولنج ليلته ان شاء الله وقال عليه السلام من احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل
الهندبا وقال عليه السلام من اكل سبع ورقات هندبا يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة وقال علي عليه السلام كلوا الهندبا
فما من صباح الا ويتنزل عليه قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها وروى ليس منها من ورقة الا وفيها من ماء الجنة
وروى يقطر عليه قطرات من الجنة **الرابع** في الباذروج والحوك نظر عليه السلام الى الباذروج فقال اهل العراق الحوك كان
انظر الى نبته في الجنة وكان يعجبه الحوك وكان احب البقول اليه الباذروج وكان علي عليه السلام يعجبه الباذروج وقال الصادق
عليه السلام الحوك بقلة الانبياء وقال عليه السلام لنا من البقول الباذروج وسئل عليه السلام عن الحوك فقال الحبة الخضراء اما
انها تجرد والريحان شرع النهاوحي الباذروج وحضر ابا الحسن عليه السلام على مائدة فدعا بالباذروج فقال اما اني احب
ان استفتح به الطعام وما ابالي اذا انا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام فلما فرغ من الطعام دعا به ايضا وقال احب ان اختم
به طعامك **الخامس** في الكراث سئل الصادق عليه السلام عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح
ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه وروى انه يطعم من به الطحال ثلاثة ايام وروى انه يقطع الكراث اصوله
ويغسل بالماء ويؤكل وروى انه يؤكل من البستان كما هو وانه لا يعلق به من السماد شيء وروى انه يقطع اصوله ويقنع بذره
وروى انه يؤكل بالملح الجريش وروى مع اللحم وقال عليه السلام وقال عليه السلام سيد البقول الكراث وقيل انهم يقولون في الهندبا
يقطر عليه قطرة من الجنة فقال ان كان في الهندبا قطرة ففي الكراث ست وروى انه يغمس في الماء في الجنة وروى النبي
لانه الملك يحبه وروى سنام البقول ورأسها الكراث وفضله على البقول كفضل الخبز على سائر الاشياء وقيل لابي الحسن
الرضا عليه السلام في الكراث وهو يأكله انه يسعد قال لا يعلق به شيء **السادس** في الفرفخ والكرفس قال الصادق عليه السلام ليس
على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال لعن الله بني امية هم سموه بقلة الحمقا
بغضا وعداوة لفاطمة عليها السلام وروى انها تزيد في العقل وروى انه ابهها وروى الكرفس بقلة الانبياء وروى عليكم
بالكرفس **السابع** في السذاب والخس والصعتر قال ابو الحسن عليه السلام السذاب يزيد في العقل وروى انه جيد لوجع الاذن

كاهو

حوك گیاهی است ریحان کوهی و آن را باذروج هم گویند کذا

وقال الصادق عليه السلام عليكم بالخس فانه يصفي الدم وروى ان الصعتر يدبغ المعدة وكان دواء علي عليه السلام الصعتر وكان
يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة **الثامن** في السلق والجرجير قال ابو الحسن عليه السلام اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه
فان فيه شفاء وقال عليه السلام ان السلق يقمع عرق الجذام وقال عليه السلام نعم البقلة السلق وقال الصادق عليه السلام ان الله
رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق وقال عليه السلام مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض وروى كراهة الجرجير
ومنه قال عليه السلام الهندبا لنا والباذروج لنا والجرجير لبني امية وكان ابو الحسن عليه السلام اذا امر بشراء البقل امر بالاكثار
من الجرجير فيشترى له وكان يقول ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في وادي جهنم والله يقول وقودها الناس والحجارة
فكيف تنبت البقل **التاسع** في الكماة والخرنوب والكرنب قال عليه السلام الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين
وكان عليه السلام يعجبه الكرنب وكان علي عليه السلام يعجبه الكماة وكان يأكل الجزر والكماة وقال الصادق عليه السلام الحزاء جيد للمعدة بماء بارد
العاشر في القرع والفجل سئل علي عليه السلام عن القرع يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه ولا يستهوينكم الشيطان وكان علي عليه السلام
يعجبه الدبا ويلتقطه من الصحفة وروى كان النبي يعجبه الدبا وهو القرع وروى الدبا يزيد في الدماغ والعقل وروى شجرة اليقطين هي الدبا
وهي القرع وقال عليه السلام نحن نأكل الفجل فان فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الريح ولبه يسهل البول واصوله تقطع البلغم
وروى لبه يهضم وقشره يجيد البول **الحادي عشر** في الجزر والشلجم والقثاء قال الصادق عليه السلام الجزر امان من القولنج
والبواسير ويعين على الجماع وروى يسلق ويؤكل وقال عليه السلام ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم وقال
عليه السلام عليكم بالشلجم فكلوه وادمنوا اكله واكتموه عن غير اهله فما من احد الا وبه عرق من الجذام وان العرق يذيبه فكلوه
في زمانه يذهب عنكم كل داء وكان النبي صلى الله عليه وآله يأكل القثاء بالملح وقال الصادق عليه السلام اذا اكلتم القثاء فكلوه
من اسفله فانه اعظم بركة **الثاني عشر** في الباذنجان والثوم والبصل قال الصادق عليه السلام كلوا الباذنجان فانه يذهب
بالداء ولا داء له وروى انه معتدل في الحرارة والبرودة وروى الباذنجان عند جذاذ النخل لا داء فيه وقال عليه السلام
الباذنجان يجيد المرة السوداء وقال عليه السلام اذا ادرك الرطب ونضج العنب ذهب ضرر الباذنجان وقال عليه السلام
البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الماء ويذهب بالحمى وقال عليه السلام كلوا البصل فان فيه ثلاث خصال يطيب النكهة
ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع وقال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد
عنكم وباءها وسئل عليه السلام عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم
ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد وروى جعل الثوم والبصل في الدواء قبل ان يطبخ واكلهما بالخل وروى
في الثوم اعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله وحمل على الاستحباب **الحادي عشر** في نبذة من انواع الاطعمة المباحة والمحرمة

قال الصادق عليه السلام اما ما يحل للانسان اكله مما اخرجت الارض فثلثة صنوف من الاغذية صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير
والارز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرها كل شيء من الحب يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته
فحلال اكله وكل شيء يكون فيه المضرة على الانسان في بدنه فحرام اكله الا في حال الضرورة والصنف الثاني مما اخرجت الارض
من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء للانسان ومنفعة له وقوة به فحلال اكله وما كان فيه المضرة على الانسان
في اكله فحرام اكله والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شيء ينبت من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذاء له
فحلال اكله وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في اكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلى وغير ذلك
من صنوف السم القاتل فحرام اكله واما ما يحل اكله من لحوم الحيوان فلحوم البقر والغنم والابل وما يحل من لحوم الوحش وكل ما ليس
فيها ناب ولا له مخلب وما يحل من اكل لحوم الطير كلها ما كانت له قانصة فحلال اكله وما لم يكن له قانصة فحرام اكله ولا باس باكل صنوف
الجراد واما ما يجوز اكله من البيض فكل ما اختلف طرفاه فحلال اكله وما استوى طرفاه فحرام اكله وما يجوز اكله من صيد البحر
من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال اكله وما لم يكن له قشور فحرام اكله وما يجوز من الاشربة من جميع صنوفها
فما لم يغير العقل كثيره فلا باس بشربه وكل شيء يغير العقل كثيره فالقليل منه حرام **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر
أ سئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج فقال ان اهل المدينة
قبل ان يسلموا كانوا يعتزلون الاعمى والاعرج والمريض كانوا لا ياكلون معهم وكانت الانصار فيهم تيه وتكرم فقالوا
ان الاعمى لا يبصر الطعام والاعرج لا يستطيع الزحام على الطعام والمريض لا ياكل كما ياكل الصحيح فعزلوا لهم طعامهم
على ناحية فكان الاعمى والاعرج والمريض يقولون لعلنا نؤذيهم اذا اكلنا معهم فاعتزلوا مواكلتهم فانزل الله ليس عليكم
جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا ب قال الصادق عليه السلام ان يوسف لما كان في السجن شكا اليه اهل الحبس
وسالوا اداما ياتدمون به وكان فيما عنده قطع الخبز اليابس فامرهم ان ياخذوا الخبز ويجعلوه في خابية ويصبوا عليه الماء والملح
فصار مريا وجعلوا ياتدمون به ج قال علي عليه السلام اكل الجبن في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج الريح في الجسد واكله
في الشتاء يسخن الكليتين ويمنع البرد د قال عليه السلام ان للكماة سما فاذا اتيتم بها فامسحوها الماء ه ما نقل عن العالم
عنه عليه السلام انه كان يكره تقشير الثمرة و روي جواز اكل المار من الثمار اذا لم يقصد ولم يفسد ولم يحمل وقد رخص في
الثمار والزكوة ز قال ابو الحسن عليه السلام ثلثة لا تضر العنب الرازقي وقصب السكر والتفاح ح سئل عليه السلام عن
العنبر والمسك وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا باس ط روي ان امراة قالت لرسول الله صلى الله عليه واله
ناولني من طعامك وفيه لك فقال لا والله الا الذي في فيك فاخرج اللقمة من فيه فناولها اياها فاكلتها ي روي انه

ينبغي

ينبغي الاكل من جوف الخوان والشرب من جوف الخوان ومص الاصابع بعد الاكل بها يا روي ان رجلا ممن يعني ابي جعفر
الثاني عليه السلام في حضرة الرضا عليه السلام ولم ينكر عليه و روي انه لا باس بمص الصايم ريق الزوجة والبنت
يب روي انه لا باس بان يزدرد الصايم نخامته **الباب السادس** في الاطعمة المندوبة وهي كثيرة جدا
تقدم اكثرها بل اكثر الاطعمة المباحة تتعدد موجبها والامر باكلها اما مطلقا او في حالة خاصة كما عرفت
وهنا مطالب اثنا عشر ا قال الباقر عليه السلام ان في الملح شفاء من سبعين نوعا من انواع الاوجاع وقال لو يعلم
الناس ما في الملح ما تداووا الا به و روي ما احتاجوا معه الى ترياق ب تعشى الصادق عليه السلام بعد العتمة بخل وزيت
وقال هذا طعامنا وطعام الانبياء وقال عليه السلام لرجل عليك بالثريد فانه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت
وقال عليه السلام ما افقر بيت فيه الخل والزيت وقال عليه السلام ما افقر بيت فيه خل و روي لا يفتقر اهل بيت عندهم الخل وقال
عليه السلام عليك بخل الخمر فاغمس فيه فانه لا يبقى في جوفك دابة الا قتلها و روي كلوا خل الخمر ما انفسد ولا تاكلوا ما افسدتموه
انتم وقال عليه السلام الزيت طعام الانبياء وفي وصية النبي لعلي عليه السلام يا علي كل الزيت وادهن به فانه من اكل الزيت
وادهن به لم يقربه الشيطان اربعين يوما و روي كلوا الزيتون فانه من شجرة مباركة و روي انه يطرد الرياح و روي
انه يزيد في الماء ج كان عليه السلام يعجبه العسل وكان ياكله وقال علي عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء قال الله
عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال الصادق عليه السلام ما استشفى الناس بمثل العسل
وقال ابو الحسن عليه السلام العسل شفاء من كل داء اذا اخذته من شهده د شكا رجل الى علي عليه السلام وجع البطن فقال
الك زوجة قال نعم قال استوهب منها شيئا من مالها طيبة به نفسها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء
ثم اشربه فاني سمعت الله سبحانه يقول في كتابه وانزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهني
المريء شفيت ان شاء الله ه قال عليه السلام في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قلت وما السام قال الموت و قال الصادق
عليه السلام ان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء وقال عليه السلام ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام
وقال عليه السلام لو ان رجلا عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا وقال عليه السلام ليس شيء
احب الي من السكر وشكا اليه رجل الوجع فقال اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين ففعل فبرا و روي النهي عن التداوي الا
والامر بالتداوي بالسكر وقال الرضا عليه السلام السكر الطبرزد ياكل البلغم ز قال عليه السلام سيد طعام الدنيا والاخرة
اللحم ثم الارز ح قال عليه السلام من اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق لم يجد في جسده شيئا يكرهه ط قال علي عليه السلام

ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوى به افضل من الرطب قال الله لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا
فكلي واشربي وقري عينا **ى** قال بعض خدام العسكري عليه السلام لما ولد السيد يعني المهدي عليه السلام تباشر اهل الدار
بذلك فلما نشأ خرج الي الامر ان ابتاع كل يوم مع اللحم قصب مخ وقيل ان هذا لمولانا الصغير عليه السلام **يا** روى ان الكتف
المشوي طعام كان يعجب النبي صلى الله عليه وآله وان الخل والزيت طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام وان السكباج
كان يعجب امير المؤمنين عليه السلام وان اللحم المقلو بالباذنجان كان يعجب الحسن عليه السلام وان اللبن الحامض المثرود
فيه كان يعجب الحسين عليه السلام وان الاضلاع الباردة كانت تعجب علي بن الحسين عليه السلام وان الجبن المبزر كان
يعجب محمد بن علي عليه السلام وان البيض الذي يكون كالعجة كان يعجب جعفر بن محمد عليه السلام وان الحلو كانت تعجب موسى بن
جعفر عليه السلام وانه عليه السلام اذ يجمع هذه الاطعمة واحدا بعد واحد وعنده جماعة فاكلوا واكل منها جميعا **يب**
روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل القثاء بالرطب والبطيخ والعنب وكان يأكل البطيخ بالخبز وربما اكل بالسكر
وربما اكل البطيخ بالرطب وكان اذا كان صائما يفطر على الرطب في زمانه وكان يأكل الجبن ويأكل التمر ويشرب على الماء
وكان يأكل الكبد والقرع والهريسة وكان احب الطعام اليه اللحم وكان يأكل الدجاج ولحم الوحش والطير والخبز والسمن
والخل والهندباء والباذروج والكرنب **الباب السابع** في التداوي ونقدم جملة من احاديث واحكام هنا وفي الاختصار
وغيره ونقتصر في احاديث القيام الامر بفتح العين والصلوة مستلقيا لاجله وهنا مطالب اثنا عشر **ا** في جواز التداوي
بغير الحرام وجملة من انواعه وقد مر في مواضع **•** وقال الصادق عليه السلام قال موسى عليه السلام يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء
قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فلذلك سمي المعالج الطبيب وقال ان رجلا دخل على رجل
بالطبيعة وطبي طب عرب طس آخذ عليه صفحا قال لا باس قال انه ربما مات قال وان مات قال الشفاء على الله فقال ليس
في حرام شفاء وسئل عليه السلام عن الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب وقال
عليه السلام الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة وروى والقي ودهن وما اكل وقال عليه السلام اربع يعدلن
الطبائع الرمان السوراني والبسر المطبوخ والهندباء **ب** سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكتوي بالنار وربما قتل
وربما تخلص قال قد اكتوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على راسه وسئل الباقر عليه السلام هل نعالج
بالكي فقال نعم ان الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل ان يتداوى ولا باس به **ج** قال ابو الحسن
عليه السلام لرجل يشكو حرارة راسه او احتجمت فاحتجم فسكن واعلم فقال لما تداوى الناس بشيء خير من مصة دم او مزعة عسل
قيل وما المزعة قال لعقة عسل وسئل عليه السلام عن الترياق فقال ليس به باس قيل ان فيه لحوم الافاعي قال لا تقذره علينا

والبنفسج

وقال الصادق عليه السلام خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط والحمام والحقنة وقال عليه السلام الدواء اربعة الحجامة
والطلاء والقي والحقنة وآخر الدواء الكي وقال الباقر عليه السلام طب العرب في ثلثة شرطة الحجام والحقنة وآخر الدواء
الطب الكي وقال عليه السلام طب العرب في سبع شرطة الحجام والحقنة والحمام والسعوط والكي وشربة عسل وآخر الدواء
الكي وروي عجوة النبي صلى الله عليه وآله شفاء والاشربة التي اوى بها الكلاء وسرابيها علاك روى كنذ سعتر ياحرا شونيز ورازيانه
عسل اهليلج حب الغار قرحا كاسم زعفران كراث تخم انجيل شيرخ طين قبر الحسين سكر از زنجبيل مصطكي حبة سوداء
ماء زمزم الرمان بشحمه كام البان الابل والبقر والغنم والاتن ترياق كزبره سما قطين ارمني [illegible] قطونا [illegible]
لبان حرمل بليلج الجلكون فلفل دارفلفل دارصيني زنجبيل شقاقل وج انيسون بنفسج خولنجان ...
عقربا فاقل سنبل لبان عود هندي نار مشك خيار شنبر قرفة جوز بوا هندبا ترنج بسباسة شبرماج حب
طيب اسارون خشخاش تانبخ ابرفيون حلتيث سقل والتمر الاطعمة المعتادة **د** سئل الباقر عليه السلام عن المعالجة
اليهودي والنصراني وتخذ الادوية فقال لا باس بذلك انما الشفاء بيد الله وروي ان من احتاج الطبيب فقد احتاج له
ان يسلم عليه ويحول **ه** قيل للصادق عليه السلام يرض منا المريض فيامره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل بيت لا نحتمي
الا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد وقال عليه السلام لا تنفع الحمية لمريض بعد سبعة ايام وقال ابو الحسن عليه السلام
ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا ولكن الحمية ان تأكل من الشيء وتخفف **و** قال عليه السلام الزكام جند من جنود الله يبعثه
على الداء فيزيله وكان النبي عليه السلام لا يداوي من الزكام ويقول ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذا اصابه الزكام قمعه
وقال الصادق عليه السلام الزكام ان امكنك ان لا تعالجه بشيء فافعل فان فيه منافع كثيرة **ز** قال عليه السلام لا تكرهوا
اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الزكام فانه امان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فانها امان من البرص ولا تكرهوا
الرمد فانه امان من العمى ولا تكرهوا السعال فانه امان من الفالج وقال عليه السلام اذا راى احدكم بر ثكا ما او دماميل
فليحمد الله على العافية **ح** سئل الصادق عليه السلام عن قتاة يضعف بصرها فقال الكحل بالصبر والمر والكافور اجزاء
سواء فتكحلت به فنفعها وروي حجر وكافور وماميثا حجر وصبر سقطري منقال جميعا يتخذ التجربة يكتحل منه الا انه منه شيئا يكتحل
الحكة في السنة مثله كلها اذا في الراس يخرج من البدن **ط** قال عليه السلام ما جعل الله في شيء من المسكر شفاء واشرب النداوي بالمسكر
وقال عليه السلام لرجل باي شيء تعالجون نساءكم قال بهذه الادوية المرار البسفايج والغافث وما اشبهه قال سبحان الله
يعلمون ان يرى بالمرقعة انه يرى بالمر بالملوك ثم امر الداواة بالمسكر **ي** سئل عليه السلام عن التداوي
بالنبيذ فقال لا ولا جرعة سبحان الله لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء وسئل عليه السلام عن التداوي بالنبيذ

فقال لا والله لا اذن له في قطرة منه وسئل عليه السلام عن شيء له تقطر القليل وكثيره حرام وقال عليه السلام بالدعاء فانه شفاء من كل
داء وسئل عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير
وترون اناسا تداوون به وقال عليه السلام لا ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام وروي النهي عن الدواء الخبيثات يتداوى به
وروي ان من اضطر الى البول ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله اما بول غيره فلا وسئل عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر
لا يجوز ان يعجن به غيره فلا وسئل عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز ان يعجن به انما هو اضطرار فقال لا والله لا يحل
للمسلم ان ينظر اليه فكيف يتداوى به انما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل الا به فلا شفاه الله احد استشفى
خمرا او شحم خنزير يا سئل عليه السلام عن الخمر يجعل منها خلا فقال لما جعل الله فيه من شفاء وقال عليه السلام من الخل يصلح من
محمد اسماعيل بن نار وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك فقال لا وروي جوازه في الضرورة
وحمل على التقية يب روي الامر بالاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام وسؤر المؤمن من المأكول والمشروب وبعض
من الحيوان والصوم والعسل والسكر والتفاح والملح والدعاء والصدقة وغير ذلك الباب الثامن في آداب الاشربة
واحكامه اثنا عشر ا يستحب التلذذ بشرب الماء قال الصادق عليه السلام من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من اشربة
الجنة وقال ابو الحسن عليه السلام ان شرب الماء البارد اكثره تلذذ وقال عليه السلام اني اكثر شرب الماء تلذذا ب
يستحب الشرب مصا لا عبا قال عليه السلام مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد ج يستحب شرب الماء
بعد الطعام وخصوصا التمر وتجنبه عند الضرورة اكل الصادق عليه السلام تمرا ثم قال لا يشرب عليه الماء وقال عليه السلام
انا اكل التمر لا استطيب عليه الماء وقال ابو الحسن الماضي عليه السلام الماء يسيغ الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد
في اللب ويطفي المرار وقال عليه السلام مجيبا لمن اكل متزودا واشار بكفيه ولم يشرب عليه الماء كيف لا تتشق معدته وقال
الرضا عليه السلام لا باس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره وقال عليه السلام لو ان رجلا اكل شيئا
وجمع بين كفيه ماء ولم يرتويهما ثم لم يشرب عليه الماء تتشق معدته وروي النهي عن الاكثار من شرب الماء والامر
بالاقلال منه د يستحب الشرب من قيام نهارا لا ليلا قال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعروق
واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وقال عليه السلام شرب الماء بالنهار من قيام
يمري الطعام وروي الامر بالشرب قائما وروي النهي عنه وحمل على الجلوس وروي جواز الشرب قائما مطلقا وروي الامر بالشرب
قائما من فضل الوضوء ه قال الصادق عليه السلام ثلاثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه
بالهيم وقال الهيم النيب وسئل عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك وذلك شرب الهيم قيل وما الهيم

قال الابل

قال الابل وسئل عليه السلام عن الشرب بنفس واحد فقال ان كان الذي يناولك الماء مملوكا فاشرب في ثلاثة انفاس
وان كان حرا فاشرب في نفس واحد وسئل عليه السلام عن الرجل يشرب بنفس واحد فقال لا باس وروي انه يكره
وانه ينبغي الشرب بثلاثة انفاس او اثنين و يستحب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده وفي كل نفس كان علي عليه السلام
اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا وقال عليه السلام
ان المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه الله من الاجر ما لا يعطي الصائم ان الله شاكر عليم يحب ان يحمد
وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة قيل وكيف ذلك قال ان الرجل ليشرب الماء
فيقطعه ثم ينحي الماء وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة وروي انه ليأخذ
الاناء فيضعه على فيه فيسمي ثم يشرب فينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم
ينحيه فيحمد الله فيوجب له بها الجنة وقال عليه السلام اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب
فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم يسبح ذلك الماء له ما دام
في بطنه الى ان يخرج وقال عليه السلام اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الاناء وقل يا ماء ماء زمزم وماء الفرات
يقرئك السلام وقال عليه السلام اذكر اسم الله على الطعام والشراب فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم
ز يستحب سقي الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد الامر في الصدقة وقال عليه السلام من سقى مؤمنا شربة من ماء من حيث
يقدر على الماء اعطاه الله بكل شربة سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكانما اعتق عشر رقاب
من ولد اسماعيل وسئل الباقر عليه السلام عن رجل يعول يعتق رقبة فقال الان ادعو ثلاثة نفر من المسلمين فاطعمهم
حتى يشبعوا واسقيهم حتى يرووا احب الي من ان اعتق نسمة ونسمة حتى عد سبعا او اكثر ح كان عليه السلام يشرب
في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى له وكان يعجبه ان يشرب في القدح الشامي ويقول هي انظف آنيتكم
وكان الباقر عليه السلام يشرب في قدح من خزف ط يستحب الشرب من سؤر المؤمن تبركا قال علي عليه السلام سؤر المؤمن
شفاء وقال الصادق عليه السلام في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء وروي ان من شرب من سؤر المؤمن تبركا به خلق الله
خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة ي قال عليه السلام صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم
وقال عليه السلام ساقي القوم آخرهم يا قال عليه السلام علمني جبرئيل دواء لا احتاج معه الى دواء ناخذ ماء
ماء المطر قبل ان ينزل الى الارض ثم يجعل في اناء نظيف وتقرأ عليه الحمد الى آخرها سبعين مرة وقل هو الله احد
والمعوذتين سبعين مرة ثم تشرب منه قدحا بالغداة وقدحا بالعشي يب يستحب ذكر الحسين عليه السلام ولعن قاتله

عند شرب الماء وقال الصادق عليه السلام اني لاشرب ماء باردا فاذكر الحسين وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين واهل بيته
ولعن قاتله الا كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف
نسمة وحشره الله يوم القيامة ثلج الفؤاد الباب التاسع في مكروهات الشرب وهي اثنا عشر ا الشرب عبا قال عليه السلام
مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد ب كثرة شرب الماء خصوصا بعد اكل الدسم كان عليه السلام اذا اكل
الدسم اقل شرب الماء وقال هو امرأ لطعامي وروي ان شرب الماء على اثر الدسم يهيج الداء وقال الصادق عليه السلام لرجل اقلل من شرب
الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء وقال عليه السلام لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء وقال عليه السلام
لا يشرب احدكم حتى يشتهيه فاذا اشتهاه فليقل منه وقال عليه السلام من اقل من شرب الماء صح بدنه ج قال عليه السلام
شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر د سئل عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك وقال الباقر
عليه السلام في حد الكوز اذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله واذا رفعته عن فيك فاحمد الله وتنفس فيه ثلاثة انفاس
فان النفس الواحد يكره ه قال عليه السلام لا يشرب احدكم من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يشرب الماء
كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها خير آنيتكم ونهى عن النفخ في الاناء الذي يشرب منه وسئل الباقر عليه السلام
عن حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفتيه وسم الله فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان
تشرب منها فانها مقعد الشيطان وروي يشرب من شفته الوسطى ولا يشرب من اذن الكوز وقال ابو الحسن عليه السلام
لا تشرب من قبل عروة كوز ولا ابريق ولا زجاج ولا تستوقها من قبل عروته و قال علي عليه السلام لا تشربوا الماء من ثلمة
الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة وقال الصادق عليه السلام لا تشرب من اذن الكوز ولا من كسره
ان كان فيه فانه مشرب الشياطين وروي لا تشرب من موضع اذنه ولا من موضع كسره ز الشرب بالافواه نهى عليه السلام قوما يشربون
الماء بافواههم في غزاة تبوك فقال عليه السلام اشربوا بايديكم فانها من خير آنيتكم وروي كانوا يعيبون الماء فقال
عليه السلام اشربوا بايديكم ح الشرب من افواه الاسقية نهى عليه السلام عن اختناث الاسقية وفسر بان تثنى افواهها
ثم يشرب منها ط يكره النفخ في القدح عند الشرب وقد مر ي الشرب باليسار مع عدم العذر روي ان الصادق عليه السلام
كره ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروي انه عليه السلام تناول اناء فيه ماء بيده اليسرى فشرب بنفس
واحد وهو قائم وحمل على نفي التحريم وعلى العذر يا [illegible] يب لا يجوز الشرب في آنية الذهب والفضة وقد مر
في الطهارة الباب العاشر في الاشربة المباحة والمندوبة وقد مر كثير منها ويأتي كثير منها في الجهاد(؟) واحكام
اثنا عشر ا يستحب اختيار الماء للشرب لما روي وقال عليه السلام سيد شراب الجنة الماء وقال علي عليه السلام الماء سيد الشراب

في الدنيا

في الدنيا والآخرة وقال الصادق عليه السلام وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم انك تعلم انا احب الينا الا
والامهات والماء البارد وقال عليه السلام اول ما يسأل العبد يقول له اولم اروك من عذب الفرات وسئل عليه السلام
عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسأل تعنتا طعم الماء طعم الحياة ب يستحب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به
من كل داء لا سيما في الحج وقال عليه السلام ماء زمزم دواء لما شرب له وكان يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وقال علي عليه السلام
ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت ترده هام الكفار بالليل وقال
الصادق عليه السلام ماء زمزم شفاء من كل داء وقال عليه السلام تجري اليها العيون من تحت الكعبة ج يستحب الشرب من ماء
الميزاب والاستشفاء به لما روي اشتكى رجل بمكة فقال الصادق عليه السلام اما لو كنت مكانك لاستقيت من ماء الميزاب
فيستشفي منه فيبرأ د يستحب الشرب من ماء السماء سيما قبل وصوله الى الارض لما روي وقال عليه السلام قال الله عز وجل ونزلنا
من السماء ماء مباركا قال ليس من ماء في الارض الا وقد خالطه ماء السماء وقال علي عليه السلام اشربوا ماء السماء فانه
يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان
وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ه يستحب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به وتحنيك الاولاد به لما روي
في الصحاح والزيارات وغيرها وقال علي عليه السلام اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة
لنا وقال علي بن الحسين عليه السلام ان ملكا يهبط كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر
في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه وقال الصادق عليه السلام ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت
وقال عليه السلام يصب فيه ميزابان من الجنة وقال عليه السلام لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به وقال عليه السلام لو كان
عندنا لاحببنا ان نأتيه طرفي النهار وقال ابو الحسن عليه السلام نهران مؤمنان ونهران كافران فالمؤمنان الفرات
ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ وروي ماء نيل مصر يميت القلب والاكل في فخارها يورث الدياثة وروي اربعة
انهار من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان ز سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون قال يعني ماء العقيق ح كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه ان يشرب
اللبن وكان عليه السلام اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقد مر مدح اللبن ويستحب شرب السويق والخلط مع
الخبز وتقديمها وشرب بعدها ما يوكل ط الماء الذي يجعل فيه التمر والزبيب حلال قبل ان يغلي لما سبق في الطهارة وما يأتي
ي يستحب اختيار الماء العذب البارد والحلو واضافة شيء حلو اليه كالسكر والعسل ونحوه لما روي وسئل عليه السلام اي الشراب
احب اليك قال الحلو البارد وقال عليه السلام المؤمن حلو يحب الحلاوة والمؤمن حلو يحب الحلاوة وكان الصادق عليه السلام

بعجين الفالوذج وقال ابو الحسن عليه السلام انا اهل بيت يعجب الحلوا يا قال الصادق عليه السلام لا يحرم العصير حتى يغلي وقال عليه السلام
ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال يب روي كان علي بن الحسين عليه السلام بكى على ابيه اربعين سنة
صايما نهاره قايما ليله فاذا كان وقت افطاره اتاه غلامه بطعامه وشرابه فيقول قتل ابو عبد الله جايعا قتل ابو عبد الله
عطشانا ويبكي حتى يبل طعامه بدموعه ويمزج شرابه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل الباب الحادي عشر
في الاشربة المكروهة ومسائله اثنتا عشرة ا قال الصادق عليه السلام لا تكثروا من شرب الماء فانه مادة لكل داء ب يكره شرب
جلة من الاسار تقدمت في الطهارة ج قال علي عليه السلام شر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي تجتمع فيه ارواح
الكفار بالليل د قال الحسن والحسين عليهما السلام لرجل الا ترتحل قال الا هذا الماء قال ادري ما هذا الماء قال ادني دواه
اشرب من هذا الماء المر يعطيني ارجاء يخف لي الجسد ويسهل البطن فقال لا انما تحسب ان الله جعل في شيء مما خلق شفا
من انشاء السفر حتى نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحا
اجاجا ه قال الصادق عليه السلام ان نوحا لما كان ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابت الا ماء الكبريت وماء المر
فلعنهما وقال علي عليه السلام كان ابي يكره ان يتداوى بالماء المر وماء الكبريت و روي النهي عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون
الحارة التي تكون في الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وروي انها من فيح جهنم ز قال علي عليه السلام ماء نيل مصر يميت القلب
ح قال ابو الحسن عليه السلام نهران كافران دجلة ونهر بلخ ط قال الصادق عليه السلام افطر رسول الله صلى الله عليه وآله
عشية الخميس في مسجد قبا فقال اهل من شراب فاتاه اوس بن خولي الانصاري بعس مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال شرابان يكتفى
باحدهما من صاحبه لا اشربه ولا احرمه ولكني اتواضع لله فان من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله ي سئل ابو الحسن
عليه السلام عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه يا يكره الشراب
المشتبه بالمحرم لما تقدم ويأتي يب سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم
انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا الباب الثاني عشر في الاشربة المحرمة وما يليها
وفيه اثنا عشر فصلا الاول في اقسام الخمر المحرمة قال عليه السلام الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع
من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقال علي بن الحسين عليه السلام الخمر من خمسة من التمر والزبيب والحنطة والشعير
والعسل وروي والذرة وقال الباقر عليه السلام في قوله تعالى انما الخمر والميسر ان الخمر كل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر
اقول فغير هذه الانواع ايضا داخل في العموم الثاني في العصير واحكامه اثنا عشر ا كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب
ثلثاه فيحل قال الصادق عليه السلام كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وروي ان الثلثين

نصيب الشيطان

نصيب الشيطان وان الثلث نصيب آدم وقال الباقر عليه السلام اذا اخذت عصيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب
الشيطان فكل واشرب ب قال الصادق عليه السلام في الطلا ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال
وما كان دون ذلك فليس فيه خير وسئل عليه السلام عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فقال اذا تغير عن حاله
وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وقال عليه السلام اذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام وقال عليه السلام
اذا زاد الطلا على الثلث اوقية فهو حرام ج قال عليه السلام لا يحرم العصير حتى يغلي وقال عليه السلام لا باس بشرب العصير
ستة ايام وقد مر ان المراد ما لم يغل د سئل عليه السلام عن شرب العصير قال اشربه ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه فقيل
اي شيء الغليان قال القلب ه قال عليه السلام اذا نش العصير او غلا حرم و كتب رجل الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام
عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد روي عنكم في العصير انه اذا جعل
على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله
الى ان نستاذن مولانا في ذلك فكتب لا باس بذلك ز قال عليه السلام في وصف المطبوخ حتى يصير حلالا تاخذ ربعا
من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة ثم تنزع الماء كله منه اذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء
بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل
ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تغليه وتقدره وتجعل قدره قصبة او عودا فتحدها على منتهى الماء ثم
تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تاخذ
لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا
شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران او شيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فان احببت ان
يطول مكثه عندك فروقه وسئل عليه السلام عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا فذكر نحوه وقال ثم توقد
تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه و روي تاخذ زنجبيلا وخولنجان ودارصيني وزعفرانا وقرنفلا ومصطكى
وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ح شكا رجل الى الصادق عليه السلام بعض الوجع وقال
ان الطبيب وصف له شرابا آخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه
ويبقى الثلث قال اليس حلوا قال بلى قال اشربه وقال عليه السلام اشرب الحلو حيث وجدته او حيث اصبته وقال عليه السلام
العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ط سئل
ابو الحسن عليه السلام عن المسلم العارف يدخل بيت اخيه فيسقيه النبيذ او الشراب لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير ان يساله

البختج العصير المطبوخ واصله بالفارسية مي پخته نهايه

عنه فقال اذا كان سلاعا رفا فاشرب ما اتاك به الا ان تنكره ى قال رجل للصادق عليه السلام الرجل يهدي الى البختج
من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه وقال عليه السلام ان كان يخضب
الاناء فاشربه وقال عليه السلام ان كان يخضب الاناء فاشربه وقال عليه السلام في البختج اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه
قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه وقال له رجل الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف
انه يشربه على النصف فقال لا تشربه قال فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا
ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم وقال عليه السلام اذا شرب الرجل النبيذ المخمور
فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة وان كان يصف ما تصفون وقال عليه السلام خمر اخوان التراب مطبوخ على الثلث
ان كان سلاوا وهما مؤمنا فلا باس ان تشرب يا سئل عليه السلام عن رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه
عشرين رطلا ماء ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ
على الثلث فهو حلال يب سئل ابو الحسن عليه السلام عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة فقال لا باس به الثالث في الخمر واحكامها اثنا عشر ا شرب الخمر حرام لما تقدم
وياتي وقال الصادق عليه السلام ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل
الخمر حراما وقال عليه السلام من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون وان شربها حتى يسكر منها
نزع روح الايمان من جسده وقال عليه السلام من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن علة ذلك فقال لانه اذا شربها بقيت في مثانته اربعين يوما وكذلك جميع غذائه كله وشربه يبقى في مثانته
اربعين يوما وقال الصادق عليه السلام من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقيل لغير الله فقال نعم
صيانة لنفسه وقال الرضا عليه السلام ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر لله بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان
يكون في تراثه الكندر وسئل عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر يقبل الله منه صلوة قال لا ان علم انه اذا قام منها
استغفر الله ولم يتوله يعني اليها قبل الله صلوته من ساعتها وان كان غير ذلك فعليك الى الله شيء شاء وقيل يعني شاربه
وسئل عليه السلام عن شارب الخمر فقال لا يقبل الله منه صلوة ما دام في عروقه منها شيء ب قال عليه السلام ان الله بعثني
رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربي لا يشرب عبد لي خمرا في الدنيا
الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذبا او مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما
سقاه من الحميم معذبا بعد او مغفورا له وسئل الصادق عليه السلام عن المولود يولد فسقيه الخمر فقال لا حتى يولد

سكرا

سكرا اسقاه الله من الحميم وان تغفر له ج قال عليه السلام من شرب الخمر سقاه الله من سم الاساود ومن سم العقارب سقاها
يجمع يا او فضل نبيا او صاحبا او من كان من الناس فعليه كوزن من شربها ومن علي عليه السلام انه كره ان تسقى الدواب
الخمر وسئل الصادق عليه السلام عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله وشربه ايكره ذلك قال نعم
يكره ذلك د قال عليه السلام من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع
ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان وليس له اجر ولا خلف
وقال عليه السلام شارب الخمر لا تعودوه اذا مرض ولا تشهدوا له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة
وقال عليه السلام لا اصلي على غريق خمر وقال الصادق عليه السلام لابي ان رجلا استبضع فلانا فقال ما علمت انه يشرب الخمر
فقال بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين فلو انك استبضعته
فضيعها لم يكن لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك لانه يقول ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر وقال عليه السلام من ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان
ه شرب الخمر والمسكر من الكبائر لما مر وعن احدهما عليهما السلام قال ما عصي الله بشيء اشد من شرب مسكر وسئل الصادق عليه السلام
اشرب الخمر شر ام ترك الصلوة فقال شرب الخمر لانه يصير في حال لا يعرف ربه وروي مفتاح المعصية الخمر وروي كان الخمر راس كل اثم
وقيل لعلي عليه السلام انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة فقال نعم ان صاحب الزنا لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا
شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله وترك الصلوة وقيل للباقر عليه السلام ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر و
من استحل شرب الخمر فهو كافر من ملة الناس وقال عليه السلام مدمن الخمر كعابد وثن وقال عليه السلام مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه
كافرا وقال الصادق عليه السلام من شرب الخمر على انها حلال خلد في النار ومن شربها على انها حرام عذب في النار وكتب جعل
لابي الحسن عليه السلام يا ابي شارب الخمر المسكر فكتب شارب المسكر كافر ز تجب التوبة من شرب الخمر والمسكر لما مر وقال
الصادق عليه السلام من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله
عليه وقال عليه السلام من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم ويروى ادخله الله الجنة ح يحرم الاصرار
على شرب الخمر ويجب العزم على تركه وقال الصادق عليه السلام ليس من شرب الخمر الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه على انه
اذا وجدها شربها وقال عليه السلام مدمن الخمر كعابد وثن وهو الذي يشربها اذا وجدها ط الخمر والمسكر والنبيذ
لا يحل اذا امتزج بالماء وان كثر الماء ي سئل الصادق عليه السلام عن قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته
ويذهب سكره قال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب وقال عليه السلام القوم يشربون النبيذ يكرهونه

لوقيد اذا ادمه ح

بالماء او بالماء لا يحل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا ي قال ابو ابراهيم عليه السلام ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها
لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر يا روي انه لا يجوز التداوي بالخمر والنبيذ والمسكر ونحوها من المحرمات وفيه يب
قال الرضا عليه السلام المضطر لا يشرب الخمر وقال الصادق عليه السلام المضطر لا يشرب الخمر فانها لا تزيده الا شرا ولانه ان شربها
قتلته فلا يشرب منها قطرة وقال عليه السلام في النبيذ ما جعل الله لشيء مما حرم فيه شفاء ولا دواء وقال الباقر عليه السلام
ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج الرابع في المسكر واحكامه اثنا عشر ا كل مسكر حرام لما مر
وقال عليه السلام كل مسكر حرام وقال الخمر منه حرام وحرم عليه السلام المسكر من كل شراب فاجاز الله له ذلك وقال عليه السلام
كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وقال عليه السلام من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين ليلة وقال الصادق عليه السلام
من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين صباحا ب تحرم الاصرار على شرب المسكر ويجب التوبة منه لما مر ج ما اسكر
كثيره فقليله حرام لما مر وقال عليه السلام كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقال عليه السلام كل ما اسكر كثيره فقليله
حرام وقال عليه السلام من ادخل عرقا من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذبه الله بذلك العرق بثلثمائة وستين نوعا من العذاب
وقال عليه السلام ما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام د لا يحل المسكر اذا مزج بالماء حتى تكثر الماء لما مر وسئل الصادق عليه السلام
عن قليل الحرام يحله كثير الماء فرد بكفه مرتين لا لا ه لا يجوز سقي المولود ولا المملوك المسكر لما مر و لا يجوز سقي الكافر
مسكرا لما مر ز لا يجوز سقي البهيمة مسكرا لما مر ح من اكتحل منه بكحل لما مر وحرضها ط كل ما فعل فعل الخمر فهو حرام
لما مر ي سئل ابو الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق قال يهراق المرق
او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله يا سئل الصادق عليه السلام عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر
لان الملائكة لا تقعد ولا تقعد في قوم فيه خمر او مسكر حتى يغسل الخامس في النبيذ وفيه اثنا عشر حديثا ا قال الباقر عليه السلام
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله النبيذ وكل مسكر ب دخل رجل على ابي جعفر الثاني عليه السلام فشكا اليه لصوق بطنه بظهره
فعل ثم احلى [illegible] فاكل ثم استسقى الرجل فقال عليه السلام يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءته بنبيذ
من زبيب في قدح من صفر فشربه [illegible] فقال الجارية فاشربه على اثر طعامك
وسائر نهارك فاذا اكلت الليل اخرجت الجارية فاسقت اهل الدار ج سئل الصادق عليه السلام عن القدح من النبيذ والقدح
من الخمر سواء قال نعم سواء قال الخمر فيهما سواء قال سواء د سئل عليه السلام عن رجل مسلم عارف الا انه يشرب النبيذ قال
ان مات فلا تصل عليه ه سئل عليه السلام عن نبيذ سكن غليانه فقال كل مسكر حرام و سئل عليه السلام عن النبيذ فقال
ما لك ولما حرم اشتد سواه بعد ذلك شيئا عليك بهذا الزبيب الذي تشربه بالليل وتشربه بالغداة وتشربه بالغداة

وتشربه

ويشربه بالعشي ز سئل الباقر عليه السلام عن النبيذ اخمر هو فقال ما زاد على الترك جودة فهو خمر ح سئل ابو الحسن عليه السلام
عن خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال العجين يباع من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم
ط قال الصادق عليه السلام ليس في تحليل النبيذ تقية ي قيل له عليه السلام ما تقول في النبيذ فان فلانا يشربه ويزعم
انك امرته بشربه فقال معاذ الله ان اكون امرته بشرب مسكر يا قال عليه السلام ان الذي كان يأمر الخادم فيجيء بقدح فيجعل
فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ويجعله في اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار
ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي يب سئل ابو الحسن عليه السلام عن الكحل يعجن بالنبيذ قال لا السادس في الفقاع وفيه
اثنا عشر حديثا ا قال الرضا عليه السلام كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام ب كتب رجل اليه عن الفقاع فكتب
حرام وهو خمر ج سئل عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها د سئل عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه
اما لو كان الحكم لي لقتلت بايعه ولجلدت شاربه ه سئل ابو الحسن عليه السلام عن الفقاع قال هو الخمر وفيه حد
شارب الخمر و سئل عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فاعاد عليه فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه ز سئل عليه السلام
عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ح كتب اليه رجل يسأله عن الفقاع فكتب ينهاه عنه ط سئل الصادق عليه السلام عن الفقاع
فقال هو خمر ي سئل عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر ~~سئل عليه السلام عن الفقاع~~ فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا
اصاب ثوبك فاغسله يا قال عليه السلام لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع
يب قال الرضا عليه السلام من كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع والشطرنج ومن نظر الى الفقاع والى الشطرنج
فليذكر الحسين وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وروي ان يزيد لما اتي براس الحسين
وضعه على مائدة وشرب الفقاع ولعب بالشطرنج السابع في السكنجبين والجلاب والربوبات كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام
يسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب السفرجل ورب الرمان فكتب حلال اقول الجلاب ماء الورد
معرب قاله صاحب القاموس وغيره وكتب اليه يسأله عن هذه الاشياء اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في
اسواقنا فكتب جائز لا بأس بها وكتب اليه رجل عندنا شراب يسمى الميبة نعمد الى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم
نعمد الى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ثم نعمد الى هذه المثلث وهذا السفرجل فنلقي
فيه المسك والافاويه والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فكتب لا بأس به ما لم يتغير وسئل عليه السلام
عن سكنجبين وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال الثامن في انقلاب الخمر
خلا سئل الصادق عليه السلام عن الخمر العتيقة يجعل خلا قال لا بأس وسئل عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض

قال ان كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس اقول احمله على الانقلاب ومن الامتزاج وسئل عليه السلام
عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس وسئل عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها
اقول احمله على الكراهة وعدم الاستحالة وسئل عليه السلام عن الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا
فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به وسئل عليه السلام عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء
من قبل نفسه وسئل عليه السلام عن الخمر يعالج بالملح وغيره لتحول خلا قال لا باس بمعالجتها قيل فاني عالجتها وطينت
راسها ثم كشفت عنها فنظرت اليها قبل الوقت فوجدتها خمرا ايحل لي امساكها قال لا باس بذلك انما ارادتك
ان يتحول الخمر خلا وليس ارادتك الفساد وسئل الرضا عليه السلام عن العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل او شيء يغيره حتى
يصير خلا قال لا باس به وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الخمر يكون اوله خمرا ثم يصير خلا قال اذا ذهب سكره فلا باس
التاسع في النضوح سئل الصادق عليه السلام عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب
ثلثا ماء التمر ودخل عليه رجل ومعه بنات ونساؤه فشم منهن النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح يجعل فيه الضياح ثم
قال فاسقوه فاهريقوه في البالوعة وسئل عليه السلام عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن
فقالت له امرأة عيسى بن ... انا نطيب لزوجي فنجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا باس
اقول احمله على التقية وعلى كونه مما ذهب ثلثاه وعلى انها تغتسل عند الصلوة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن النضوح
يجعل فيه النبيذ ايصلح للمرأة ان تمتشط وهو على راسها قال لا حتى تغتسل منه **العاشر** في بيع الخمر ونحوها وشرابها والساقي
على شربها وغير ذلك قال الباقر عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة غارسها وحارسها
وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وروى عاصرها ومعتصرها
في النار وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه كل شيء منها سواء في عقابها لحقها الا من باعها او اشتراها للغير
لم يقبل الله منه صلوة ولا صياما ولا حجا ولا اعتمارا حتى يتوب منها **الحادي عشر** في القهوة قال عليه السلام سياتي
اقوام ياكلون طيب الطعام والوانها ويركبون الدواب ويتزينون بزينة المرأة لزوجها ويتبرجون تبرج النساء
وزينتهن مثل زي الملوك الجبابرة هم منافقوا هذه الامة في اخر الزمان شاربون بالقهوات لاعبون بالكعبات
راكبون الشهوات تاركون الجماعات راقدون عن العتمات مفرطون في الغدوات يقول الله فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وقال عليه السلام خمسة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم وهم الناهبون عن العتمات والغافلون عن الغدوات اللاعبون بالشامات والشاربون القهوات

والمتفكهون

والمتفكهون بشتم الاباء والامهات اقول ذكر اهل اللغة ان من اسماء الخمر القهوة فيحتمل ارادة الخمر
ويحتمل ارادة مطبوخ البن المشهورة بقرينة قوله في اخر الزمان والله اعلم **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر
ا سئل الصادق عليه السلام عن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس
وقال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات **ب** سئل عليه السلام عن الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع
مرات وكذلك الكلب **ج** قال عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس **د** سئل عليه السلام
عن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبضا الدراهم هل تحل له الدراهم
قال لا باس **ه** سئل عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم فيبيعه الى كافر ممكنا وكذا دنانه من عصير قال لا **و** سئل الرضا عليه السلام
عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او نسيئا قال لا باس اذا بعته حلالا
فهو اعلم **ز** قال رجل لابي الحسن عليه السلام اني اصنع الاشربة من العسل وغيره فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال
قبل ان تصير مسكرا **ح** روي انه كان يعمل له عليه السلام الفقاع في منزله وحمل على ما لم يغل **ط** قال رجل له عليه السلام
الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه **ي** قال رجل له عليه السلام كل
المري والكامخ يعمل من الحنطة والشعير نأكله قال نعم حلال ونحن نأكله **يا** كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فكتب لا تقربه الا ما لم يضر انيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه كتبت اسال عن الفقاع
ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غيره ضار فاعلم حد الضراوة والجديد فكتب عليه السلام يفعل
الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك **يب** كتب رجل الى
المهدي عليه السلام يتخذ عندنا رب الجوز لوجع الحلق والبحبحة يؤخذ الجوز الرطب من قبل ان ينعقد ويدق دقا
ويعصر ماؤه ويصفى ويطبخ على النصف ويترك يوما وليلة ثم ينصب على النار ويلقى على كل ستة ارطال منه رطل
عسل ويغلى وينزع رغوته ويسحق من النوشادر والشب اليماني من كل واحد نصف مثقال ويداف بذلك الماء ويلقى
فيه درهم زعفران مسحوق ويغلى وتؤخذ رغوته ويطبخ حتى يصير مثل العسل ثخينا ثم ينزل عن النار ويبرد ويشرب
منه هل يجوز شربه ام لا فاجاب عليه السلام اذا كان كثيره يسكر او يغير فقليله وكثيره حرام وان كان لا يسكر فهو
حلال **الكتاب الثالث كتاب** الغصب واحكامه كثيرة متفرقة ونذكر هنا اثني عشر قال علي عليه السلام من خان جاره
شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع
وقال علي عليه السلام الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها وقال المهدي عليه السلام لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره

بغير اذنه ب قال الصادق عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه ج قال ابو الحسن عليه السلام في ذكر ما يختص
بالامام وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم على غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وقال علي عليه السلام لشريح انظر
الى اهل المطل ودفع حقوق الناس فخذ للناس بحقوقهم منهم د من غرس او زرع في ارض مغصوبة فللزارع الزرع والغرس
وعليه الاجرة لصاحب الارض وان انتهيا الى المالك فالمزارعة ه من بنى في ارض بغير اذن مالكها نقض بناؤه وسلمت الارض الى المالك
لما مر و لا يجوز اكل مال اليتيم عدوانا لما مر في التجارة وغيرها ز لا يجوز التصرف في المال المغصوب حتى في الطاعات مع العلم
بالحكم لما مر وقال الصادق عليه السلام اربعة لا يجزين في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزين في حج ولا عمرة
ولا جهاد ولا صدقة ح من غصب امة فاولدها ردها ورد الولد الى المولى او قيمته لما مر في النكاح ط من غصب دابة
ضمن قيمتها ان تلفت وارشها ان تعيبت واجرة مثلها فان اتفقا عليها لم يرجع بشيء وان اختلفا في القيمة فالقول
قول المالك مع يمينه او بينته لما مر في الاجارة ي لا تجوز الصلوة في الارض المغصوبة لما مر في الصلوة عموما
وخصوصا ولا يجوز الوضوء ولا الغسل بالماء المغصوب لما مر يا يحرم الشراء والتصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره
الا لمن ياخذه له لما مر وقال الصادق عليه السلام لا يصلح شراء الخيانة والسرقة اذا عرفت وسئل عليه السلام عن الرجل
يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا يب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يوجد عنده السرقة
فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا الى ان قال يرد السرقة الى مالكها ويرجع على البايع مع البينة او الاقرار
لا مع عدمهما ولو تحقق وجد غلولا اخذ بغير بينة وحل له ان لم يعلم المالك ذلك في نفس الامر وان احتاج في الظاهر الى بينة
الكتاب الرابع كتاب الشفعة ومسائله اثنا عشرة ا لا تثبت الا للشريك قال الصادق عليه السلام الشفعة لا تكون الا لشريك
ب لا تثبت للجار الذي ليس بشريك لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار
فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن ج لا تثبت الشفعة للشريك الا قبل القسمة
لما مر وقال الصادق عليه السلام لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما وقال عليه السلام لا شفعة الا لشريك غير مقاسم
وقال الباقر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة د تثبت الشفعة بعد القسمة اذا بقيت الشركة في الطريق
وبيع مع الملك سئل الصادق عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل
هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق
مع الدار فلهم الشفعة وروي في طريق بين شركاء اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به ه تثبت الشفعة في كل مبيع
الا ما استثني لما تقدم ويدل عليه العموم وقضى عليه السلام بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار

وقال الصادق عليه السلام الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع وقد روي ما لو نقل بعض الحيوان
شفعة وحمل على تعدد الشركاء لما ياتي د قال علي عليه السلام ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة وقال عليه السلام وصي اليتيم
بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة وقال للغائب شفعة ز تثبت الشفعة بين شريكين لا ازيد قال الصادق
عليه السلام لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة وقال عليه السلام
لا شفعة في الحيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وهنا معارض محمول على التقية ح قال عليه السلام لا شفعة في سفينة
ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام وروي لا تكون الا في الارضين والدور فقط وحمل نفي الشفعة في
الطريق على التقية ط كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دار او متاع وكان شريكه غائبا فهدمت
الدار فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة فاعطاه على ان يعطيه ماله كملا فقال الارض على قيمة البناء وقال البناء قد انهدم
فوقع عليه السلام ليس له الا الشراء والبيع الاول ى سئل ابو جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب
على ان يحضر المال فلم ينض قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في
الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى اخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف
وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وفاه والا فلا شفعة له يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى دارا برقيق
ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة وسئل عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وفي تلك
الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها يب قال عليه السلام لا تورث الشفعة الكتاب
الخامس كتاب احياء الموات ومسائله اثنا عشر حكما ا من احيى ارضا مواتا فهي له وعليه الزكوة فيما سلف ونص
في الجهاد وغيره وقال الباقر عليه السلام ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم وفيه من احيى
مواتا فهي له وروي من احيى ارضا مواتا وسئل الصادق عليه السلام عن رجل احيى ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا
وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او السيل او الوادي او عين وعليه فيما سقت الدوالي
والغرب نصف العشر ب من غرس شجرا او حفر واديا او استخرج ماء ابتداء فهو له لما مضى ويأتي وقال عليه السلام من غرس شجرا او حفر
واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله ج من احيى ارضا تركها حتى خربت
من ملكه قال الصادق عليه السلام ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت
ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها وسئل عليه السلام عن رجل احيى
ارضا ما عليه قال الصدقة قيل فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه اقول احمل على كون صاحبها ملكها

در بن غرفه که تا آب انجاه
بسیار کنند

بغير الاحياء كالبيع والارث د سئل الصادق عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان يشتريها منهم
اذا عملوها واحيوها فهي لهم وكان النبي صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض
في ايديهم يعملونها ويعمرونها وروي انهم اذا اسلموا فهم احرار ولا يسألون عن الارض التي في ايديهم ه
المسلمون شركاء في الماء والكلاء والنار ما لم يكن ملكا لاحد بعينه لما تقدم ويأتي وسئل ابو الحسن عليه السلام عن مياه الوادي فقال
ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء وروي انه لا يحل ان يخرج ماء فيقول هو لي وروي ملعون مانع الماء المنتاب ملعون و يكره
منع الملح والنار المملوكين ولا يجوز منع المباح منهما للناس وقال علي عليه السلام لا يحل منع الملح والنار ز يجوز بيع الماء المملوك فقد
فيه بدراهم وبغلة للناس في التجارة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل انسان منهم شرب معلوم
فباع احدهم شربه بدراهم او بطعام هل يصلح ذلك فقال لا باس ح يكره بيع فضل الماء ويستحب بذله لمن يحتاج اليها
من المؤمنين الناس وكذلك فيمن له شرب فيستغني عنه لا يبيعه ولكن اعره اخاك او جارك وقضى عليه السلام في اهل البوادي
ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاء ط قضى عليه السلام في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك
من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء وقضى عليه السلام في سيل وادي
مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك وروي للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهو
محمول على قوة الوادي مع ان الكعب متصل بالساق ى يجوز بيع المرعى النابت في ملكه وكذا القصايل للناس وسئل الرضا عليه السلام
عن حلقة الاجل العظيم من ارض ضيعته والعطين كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس وسئل الصادق عليه السلام
عن بيع حصاد الحنطة والشعير وسائر الحصايد فقال حلال فليبعه ان شاء يا قضى عليه السلام في النخلة والنخلتين للرجل في حائط
الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها
وقال عليه السلام حريم النخلة طول سعفها يب في الاحكام وهي اثنا عشر ا قال عليه السلام ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن
اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع
والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبع اذرع وقال الصادق عليه السلام حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وروي خمسون
الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال عليه السلام يكون بين البئرين اذا كانت
ارضا صلبة خمسمائة ذراع واذا كانت ارضا رخوة فالف ذراع وروي حريم النهر حافتاه وما يليها وروي ان حريم البئر
اربعون ذراعا لا يحفر الى جانبها بئر اخرى لعطن او غنم وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا وحريم المسجد اربعون
ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع ب روي في رجل له نخلة في حائط رجل فقطع بغير اذنه

بغير اذن

بغير اذنه ولا بان يستاذنه وان يبيعها ان تقلع النخلة ويرمى بها الى صاحبها وروي الجار كالنفس غير مضار ولا آثم
وروي لا ضرر ولا اضرار ج سئل الصادق عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل
ان يجعل عينه اسفل من موضعها التي كانت عليه فقال ما كان في مكان شديد فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه
يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد فقال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون
بين العينين الف ذراع د كتب رجل الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى
الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر احديهما بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على
حسب ان لا تضر احديهما بالاخرى ان شاء الله ه كتب رجل الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل
فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله
ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن و سئل الصادق عليه السلام عن رجل اتى جبلا فشق فيه قناة جرى
ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاول فقال يتقايسان
بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رأيت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وان كانت الاولى
اضرت بالاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل ز قال الصادق عليه السلام من اخذت منه ارض ثم مكث
ثلث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها وقال ابو الحسن عليه السلام ان الارض لله جعلها وقفا
على عباده فمن عطل ارضا ثلاث سنين متوالية لغير علة اخذت منه ودفعت الى غيره اقول لعلها معارضات ولعل المراد [illegible]
ان الارض تخرب ببطل الاحياء للناس ح قال علي عليه السلام الحق جديد وان طالت عليه الايام والباطل مخذول وان نصره اقوام
وقال ابو الحسن من ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له اقول لعل المراد حق الاحياء بعد خراب الارض وتلف المحجر
ونحوه والله اعلم ط سئل الصادق عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل
في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد اقول وتقدم ان هذا الحكم ثابت للارض المفتوحة عنوة ى سئل عليه السلام
عن دار فيها ثلاث ابيات وليس لهن حجر الا الاذن [illegible] البيوت ليس [illegible] اذن اقول لعل [illegible] الغلة التي
فيها السكان بالكرا لوجود معارض يا قال الباقر عليه السلام اذا قام القائم سار الى الكوفة فهدم بها اربع مساجد
ووسع الطريق الاعظم وابطل الكنيف والميازيب الى الطرقات فلا يترك بدعة الا ازالها ولا سنة الا اقامها يب
روي ان اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرقات النافذة قد كان في زمان النبي والائمة عليهم السلام واتفق الناس
عليه بغير نكير وسقيفة بني ساعدة وبني النجار مشهورتان الكتاب السادس كتاب اللقطة وطلب الالتقاط

الاول في استحباب تركها وكراهة اخذها سيما لقطة الحرم كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها وقال الابـ
عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها وقال الباقر عليه السلام لا ياكل الضالة الا الضالون وسئل الصادق عليه السلام
عن اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى ياخذها وقال عليه السلام اياكم واللقطة فانها
ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وقال ابو الحسن عليه السلام لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها
لجاء صاحبها فاخذها الثاني في تعريف اللقطة وشيء من احكامها سئل علي عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها
فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها وان جاء صاحبها بعد
ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كان عنده وكان الاجر له وان كره احتسبها والاجر له وقال الصادق عليه السلام الضوال
لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها وسئل عليه السلام عن اللقطة فقال تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فانت
احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها وسئل
عليه السلام عن رجل اصاب ثلثين دينارا في الطريق فقال اطلب المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبها بعد
ثلثة ايام فاعطها اياه والا فتصدق به وسئل ابو الحسن عليه السلام عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها
لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها وسئل عليه السلام عن الرجل يصيب اللقطة دراهم او ثوبا او دابة
كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرفها صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى
بها فان اصابها شيء فهو ضامن الثالث فيمن وجد شيئا في منزله او صندوقه سئل الصادق عليه السلام عن رجل وجد في منزله
دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قيل رجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه
غيره او يضع فيه شيئا قال لا قال فهو له الرابع في لقطة ما دون الدرهم سئل الصادق عليه السلام عن اللقطة قال تعرف سنة
قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف وقال عليه السلام من وجد شيئا فهو له فاذا جاء طالبه رده اليه وقال عليه السلام
اذا كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها الخامس فيمن وجد مالا مدفونا او في [غير مقروء] وقضى علي عليه السلام
في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وسئل الباقر عليه السلام عن الدار يوجد فيها الورق
فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به وسئل ابو ابراهيم
عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة قال
يسال عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قيل فان لم يعرفوها قال يتصدق بها وروي فيمن وجد دينارا في الطواف قد انمحى
كتابته هو له وروي فيمن وجد كنزا انه لا يؤدي زكوته وان كثر السادس في دفع اللقطة الى طالبها بعلامة وقبول

وجه الضمان انه اشترط فيها ... منه

ما يدفعه اليه الطالب روي ان رجلا وجد كيسا فيه سبعمائة دينار فسال الصادق عليه السلام فقال اعرفه في المشاهد
فعرفه في منى فادعاه رجل فقال له ما علامته فاخبره فدفعه اليه فدفع منها سبعين دينارا فقال لا اخذها حلالا اخير
من سبعمائة حراما ثم اخبر الصادق عليه السلام فلم ينكر عليه السابع في الصدقة باللقطة وقد مر وقال الصادق عليه السلام
لمن قد اصبت مالا فقال له اذهب فاقسمه بين اخوانك وسال رجل الباقر عليه السلام عن اللقطة فاراه خاتما في يده وقال
فقال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به وروي في رجل حج وكان له رفيق فرجع الى الكوفة فوجد بعض متاع
رفيقه معه ولا يعرفه ولا يعرف بلده انه يبيعه ويتصدق بثمنه على اهل الولاية الثامن فيما لو اشترى باللقطة بعد التملك
قيل للصادق عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي
اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليدفع الابنة انما له الدراهم قال وان كانت ابنته مملوكة
قوم التاسع فيمن وجد شيئا في بطن دابة اشتراها كتب رجل الى العسكري عليه السلام رجل اشترى جزورا او بقرة
او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من
المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه العاشر
فيمن وجد شيئا في بطن سمكة اشتراها روي في عدة احاديث ان المال يكون للمشتري ولم يومر بتعريف البايع الحادي عشر
فيما لو غرقت السفينة فاخذ الناس المتاع قال علي عليه السلام اذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر
على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وسئل الصادق عليه السلام عن ذلك فقال
اما ما اخرج البحر فهو لاهله واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا
قال الصادق عليه السلام لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وروي ليس لهذا طالب
وسئل عليه السلام عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق ينتفع به قال لا يمسه ...
لا مس ب قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا
فقال معه حذاؤه وسقاؤه وحذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه وروي في الشاة ما احب ان يمسها وروي
خذها وعرفها وقال علي عليه السلام في الابل اذا جاء اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها وقضى
عليه السلام في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان كان تركها
في غير كلاء وماء فهي لمن احياها وقال الصادق عليه السلام من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت
وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق عليها نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له

ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وسئل عليه السلام عن رجل اصاب شاة فامره ان يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسال
عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها ج قال عليه السلام من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها
لربها او مثلها من مال الذي كتمها اقول معناه ان ترك التعريف تفريط يوجب ضمان العين او العوض د
سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه
ايحل له امساكه فقال لا اذا عرف صاحبه رده عليه فان لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه
رده عليه هـ سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم وسئل عن رجل وجد ثمانية دنانير
في المسجد الحرام فعرفها فلم يعرفها احد ان كنت محتاجا فتصدق بالثلث وان كنت غنيا فتصدق بالكل اقول الحمل على
الثلث على غير ما دون الباقي وعليه وعلى جواز التصدق بالبعض وتملك الباقي الى ان يظهر المالك و قال رجل للصادق
عليه السلام ان ابني وجد دينارا في الطواف قد انسحقت كتابته قال هو له وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل وجد دينارا
في الحرم فاخذه فقال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص
دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة
اللقطة ح سئل علي عليه السلام عن الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو
ان ياخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه ط سئل الصادق عليه السلام عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك
واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها
دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء
طالبها بعد دفعوها اليه ى سئل الباقر عليه السلام عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس يا قال الصادق عليه السلام اللقيط
حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رده عليه وان كان معسرا كان
ما انفق عليه صدقة وسئل عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن تستخدمها بما انفقت عليها وسئل
عليه السلام عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره
وقال الباقر عليه السلام اللقيط حر لا يباع ولا يوهب يب سئل علي عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة
كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء
طالبها غرموا له الثمن فقيل له لا يدرى سفرة مسلم او مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا الكتاب السابع كتاب المواريث
وفيه اثنا عشر بابا الاول في موانعه وهي كثيرة شتى اشهرها هنا اثنا عشر الاول الكفر واحكامه اثنا عشر ا الكافر

لا يرث المسلم قال الصادق عليه السلام الكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه وقال عليه السلام لا يرث الكافر المسلم والمسلم يرث
الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وقال لا يرث المشرك المسلم وقال الباقر عليه السلام لا يرث اليهودي
والنصراني المسلمين ب لا يرث الذمي المسلم لما تقدم ورواية ابن اعين وقال الصادق عليه السلام المسلم يرث امراته الذمية
وهي لا ترثه ج المسلم يرث الكافر لما مضى ورواية ابان وقال الصادق عليه السلام المسلم يحجب الكافر ويرثه وسئل عليه السلام المسلم
هل يرث المشرك فقال نعم ولا يرث المشرك المسلم وقال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله
عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروي الاسلام يزيد ولا ينقص وروي الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقال عليه السلام
لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم د سئل الباقر
عليه السلام عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وله اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم
ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا
على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا فيخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا
ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل فان اسلم الاولاد وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا
فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه
الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك هـ اذا مات المسلم ولا وارث
له غير الكافر فميراثه للامام لما مضى ورواية ابي ولاد وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مسلم مات ولا وارث له مسلم وله قرابة نصارى
قال ان لم يسلم احد من قرابته فان ميراثه للامام اقول هذه ولا تدل على ان اتحاد الوارث بمنزلة عدم القسمة كما ذكره جماعة
من المتقدمين لا بمنزلة تحقق القسمة كما ذكره جماعة من المتأخرين مع صدق عدم القسمة حقيقة وعدم صدق القسمة اصلا
و قال الصادق عليه السلام من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم وقد قسم فلا ميراث له وقال عليه السلام
في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث وسئل عليه السلام عن الرجل يسلم على الميراث فقال ان كان قد قسم
فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث فقيل له العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته ز الكافر يرث الكافر مع
عدم وارث مسلم للعموم وقضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للاسلام حظه
منه وروي انه كان يجعل للرجال والنساء حظوظهم منه ح من مات وله وارث مسلم ووارث كافر فالميراث للمسلم
وان بعد لا للكافر وان قرب لما تقدم ورواية وقال علي عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد
غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا وقال الصادق عليه السلام المسلم

يحجب الكافر ويرثه ط سئل الصادق عليه السلام عن نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم
تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين وقال عليه السلام اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين
المطلقة فان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام وسئل عليه السلام
عن رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين وقال الباقر عليه السلام في المرتد من رغب عن الاسلام
وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده
ي يتوارث الكفار مع اختلافهم في الملل الماسي يا يتوارث المسلمون مع اختلافهم في الاعتقاد وكذا المسلم والمؤمن
لاجتماعهما في النكاح وروى ان المناكحة والموارثة بالاسلام والثواب على الايمان وسئل الباقر عليه السلام هل
للمؤمن على المسلم فضل في شيء من المواريث والقصاص والاحكام حتى يكون للمؤمن اكثر مما يكون للمسلم في المواريث
او غير ذلك قال لا هما يجريان في ذلك مجرى واحدا اذا حكم الامام عليهما ولكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهما يب
سئل الباقر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو لم يهاجر ايرثه في الميراث شيء فقال [illegible]
فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية الثاني القتل واحكامه اثنا عشر ا القاتل عمدا ظلما لا يرث المقتول
قال عليه السلام لا ميراث للقاتل وسئل الباقر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا وقال الصادق
عليه السلام لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه ب عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده
او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ج قال الصادق عليه السلام اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل
به ولم يرثه د سئل الباقر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل فالقت ولدها ترثه من دية ابيه قال لا لانها
قتلته فلا ترثه ه قال عليه السلام المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه و قال علي عليه السلام
اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها متعمدا فلا يرثها وفعلا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ
وحمل على التقية ز قضى علي عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول
دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ح روى ان الزوج يرث ثلث دية الحمل والزوجة
الثلث وهو مخصوص بعموم الاخوة للام ط يرث الزوج والزوجة من الدية ما لم [illegible] وهنا معارض حمل على التقية ى
سئل احدهما عليهما السلام عن رجل قتل ابنه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول يا روى ان النبي صلى
الله عليه وآله قتل القاتل ~~ورث المقتول~~ وورث الميراث اهله وسئل الصادق عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين
احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي

وهو وارثه

~~وهو وارثه~~ ايرثه قال نعم لانه قتله بحق ب قال علي عليه السلام اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال
الثالث الرق واحكامه اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام لا يتوارث الحر والمملوك وقال عليه السلام العبد لا يرث
والطليق لا يرث وروى لا يورث وقال عليه السلام لا يرث عبد حرا ب سئل عليه السلام عن رجل مسلم وله ام نصرانية
وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر ج قال عليه السلام من اعتق على ميراث
قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له د قال الباقر عليه السلام في مكاتب لم يعتق نقضي انه يرث بحساب
ما اعتق منه وقال عليه السلام المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى ه سئل الباقر عليه السلام عن مكاتب توفي وله مال
قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله وسئل الصادق عليه السلام عن
مكاتبة بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين المولى
اسلك و قال علي عليه السلام في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ز وقضى علي عليه السلام
في رجل له ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع اليها بقية الميراث اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب
ومات مولاه فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما فاعتقهما من مال الميت
ثم دفع اليهما بقية الميراث وسئل عليه السلام عن الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي وقال عليه السلام
اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه
او قرابته وورث ما بقي من المال ز سئل عليه السلام عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان
من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قيل فان ابى اهل الجارية قال ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر
القيمة قيل ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثتاه من بعد من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب
ح روى فيمن اشترى جارية واشترط عليها ان يعتقها فاذا مات ابنها من بعده اعطيته نصف الميراث [illegible] الله
على ذلك لزم الشرط والعهد ط روى ان من شرط على المكاتب المطلق ولاءه اذا مات ابوه ادى بقية مال المكاتبة الكتابة
ثم يرث ما بقي وحمل على انه يرث ما بقي من نصيبه لا جميع المال يا سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب اشترى نفسه وخلف
مالا قيمته الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قيل من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين يب روى ان مكاتبا
اتى عليا عليه السلام فقال ان سيدي كاتبني واشترط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة فسألته ان ياخذه كله ضربة
ويجيز عتقي فابى علي فدعاه فقال له صدق فقال له مالك لا تاخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك ميراثه
فقال عليه السلام انت احق بشرطك الرابع اللعان فقد مر في فصل وثاني احكامه انتفاء [illegible] الارث

الطليق كالاسير

بيان لم يلزم الشرط ى روى
انه لا للمكاتب [illegible]

لابوين ولاربعانه الخامس اخراج الاب الولد من الميراث لو تبرعه على امه ولدا به لما مر في الوصية السادس الثلث في النسب لما مر في النكاح ولما ياتي في ميراث ابن الملاعنة السابع العصبة المنقطعة لما ياتي في ميراث الخنثى الثامن الدين المستوعب للتركة وغير المستوعب يتقدم والوصية غير الكفن واجرة المثل لحفظ الاسلام بتقديم ذلك وكذا قدر الحقوق لما مر في الوصية وتخرج منه بعد هيآتها لما يأتي التاسع علم اقتران الموت واشتباه التقدم والتاخر بغير الغرق والهدم لما ياتي في محله العاشر الحمل الا ان يسقط حيا لما ياتي في ميراث الخنثى وقال عليه السلام السقط لا يرث ولا يورث الحادي عشر بعد الدرجة فلا يرث الابعد مع الاقرب الا ما استثني وياتي مفصلا ان شاء الله الثاني عشر اشتباه الوارث بالعبد اذا اسقطت بيت على قوم فبقي منهم صبيان ومات الباقي فانه روي عنه يقرع لتعيين الحر ثم يعتق المملوك ويحمل ويحتمل استحباب العتق

تتمة يمنع الزوجان من الارث كلا او بعضا في صور اثني عشر ا كون الزوجة غير ام ولد من ذمي من اشياء ثالثها ب تجرد عقد المريض عن الدخول ج كون العقد منقطعا مع عدم شرط الارث د كون العقد فضوليا ه كون المراة ملاعنة و كونها ناشزة صا ز كونها معتوهة خرسا ح كونها مطلقة بائنا ولو في العدة في غير المريض ط كونها مفقودة الخبر ي اشتباه المطلقة بائنا يا كون الزوج مفقود الخبر يب فقد الحبوة تمنع منها الزوجة وفيه تفصيل بعض هذه الصور ياتي ان شاء الله

الباب الثاني في موجبات الارث ومطالبه اثنا عشر الاول موجبات الارث اثنا عشر ا الابوة ولو بواسطة ب البنوة ولو بواسطة ج الاخوة د بنوة الاخوة ه العمومة و الخؤولة ز بنوة العمومة ح بنوة الخؤولة ط الزوجية ي ولاء العتق يا ولاء ضمان الجريرة يب ولاء الامامة وتاتي احكامها ان شاء الله الثاني في نبذة من انواع القرابة المقدمة في الميراث والحضانة قال الباقر عليه السلام ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك لابيه وابن عمك اخي ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه وابن عمك اخي ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه اقول الاولوية المتقرب بالاب ونحوه على المتقرب بالام وحدها يعني زيادة الميراث وفي غيرهم يعني الحجب لما ياتي الثالث ان الاقرب من الانساب يمنع الابعد الا ما استثني وقد تقدم وياتي وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي يجره اليها

وقال عليه السلام المال للاقرب والعصبة في فيه التراب الرابع في نبذة من احكام موجبات الارث وقد تقدم قول اهل البيت عليهم السلام ان الارث يستحق بامرين نسب وسبب فالسبب الزوجية والميراث بالزوجية يثبت مع كل نسب والميراث بالولاء لا يثبت الا مع فقد كل نسب والنسب الوالدين ومن يتقرب بهما والولد وولده وان سفل ولا يمنع الابوين والولد الا الزوج والزوجات من اصل الميراث مانع ثم هم على ثلثة اضرب الاول الولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من الاخوة والاخوات عن اصل الارث ويمنع من يتقرب بالابوين ويمنع الابوين عما زاد على السدسين الا على سبيل الرد مع البنت او البنات والابوان يمنعان من يتقرب بهما او باحدهما ولا يتعدى منعهما الى غير ذلك والزوج والزوجة لا حظ لهما في المنع وولد الولد وان سفل يقوم مقام الولد عند فقده في الارث والمنع ومن يتقرب بالاقرب فالاقرب وهذه سبيل ولد الاخوة والاخوات وان سفل مع الاجداد والجدات ومتى انفرد صاحب الفرض اخذ المال كله بعضه بالفرض والباقي بالقرابة وعند الاجتماع ياخذ كل منهم ما سمي له والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم وان نقصت التركة لمزاحمة الزوج والزوجة كان النقص داخلا على البنت والبنات دون الابوين واحدهما ودون الزوج والزوجة واذا اجتمع كلالة الاب مع كلالة الام كان لكلالة الام للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث لا ينقصون منه والباقي لكلالة الاب ولا يرث كلالة الاب مع كلالة الاب والام ذكورا كانوا او اناثا وولد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم في مقاسمة الجد والجدة كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب مع الاب وكذلك الجد والجدة وان علوا يقاسمان الاخوة والاخوات وعلا ودهم فان نزلوا على حد واحد فالجد والجدة من قبل الام يقاسمان الاخوة والاخوات من قبلها ومتى اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام استوى سهم في الدرج كان لقرابة الام الثلث بالسوية والباقي لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومتى بعد احدى القرابتين بدرجة سقطت مع التي هي اقرب منها الا ان الاقرب من قبل الاب او من قبل الام الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام وعم لاب فان المال كله لابن العم الخامس في الفروض الخاصة والعامة وكل منها ستة فيها اثنا عشر ا النصف ب الربع ج الثمن د الثلثان ه الثلث و السدس ز المال كله ح الباقي بعد الفرض ط الرد بنسبة السهام ي الرد بالتفاوت للحاجب يا الرد بالتفاوت لقوة النسب يب نقص بعض السهام العول وياتي تفصيله ان شاء الله السادس في اصحاب الفروض الخاصة النصف لثلثة والربع لاثنين والثمن لواحد والثلثان لاثنين والثلث لاثنين والسدس لاثنين فالجميع اثنا عشر ا الزوج مع عدم الولد قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ب البنت قال تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ج الاخت للاب او للابوين قال تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك د الزوج مع الولد قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع

ما تركن ه الزوجة نصا عن الربع مع عدمه قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد و الزوجة نصا عند معه قال تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ز البنتان نصا عند عدم الذكور قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك مع الاشارة في قوله للذكر مثل حظ الانثيين ح الاختان لاب او للابوين قال تعالى فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ط الام مع عدم الولد والاخوة قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس ى الاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات للام قال تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث يا احد الابوين مع الحاجب من الولد او الاخوة قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس يب الواحد من كلالة الام مطلقا قال تعالى وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس وفاتت تفاصيلها وبعض احاديثها ان شاء الله الباب السابع في اجتماع الفروض الممكنة والثابتة
منها اثنا عشر ا النصف مع مثله كزوج واخت لاب ب النصف مع الربع كزوجة واخت لاب او كزوج وبنت ج النصف
مع الثلثين كزوج واختين لاب لكن يدخل النقص على الاختين د النصف مع الثلث كزوج وام او اخوة من الام ه النصف
مع السدس كزوج مع اخ لام او بنت مع ام او اخت لاب مع اخت لام و النصف مع الثمن كزوجة وبنت ز الربع مع الثلثين
كزوج وبنتين فصاعدا او زوجة واختين لاب فصاعدا ح الربع مع الثلث كزوجة وام او زوجة واخوة لام ط
الربع مع السدس كزوجة واخ لام او زوج واحد الابوين مع الولد ى الثلثان مع الثلث كاخوة لام واخوات لاب
يا الثمن مع الثلثين كزوجة وبنتين يب الثمن مع السدس كزوجة واحد الابوين وابن والاجتماعات الثلاثية
وما فوقها كثيرة تتركب مما ذكر الباب الثامن في ان من تقرب بغيره له نصيب من يتقرب به اذا لم يكن من هو اقرب منه وعن
ابان وقال علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وقال
الصادق عليه السلام اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه
الباب التاسع في تحريم جور الولاة على الناس على الفرايض الصحيحة ومن يعرف الامر المعروف وقال الباقر عليه السلام لا تقوم الفرايض
والطلاق الا بالسيف وسئل الصادق عليه السلام عن الناس اهل يبقى شيء مما قال لا هلكوا ان يرثوا قيمة البناء فقيل
له ان الناس لا يرضون بهذا فقال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف
الباب العاشر في بطلان العول وفيه روايات وقال علي عليه السلام ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة
لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة الحكم وقال الباقر عليه السلام السهام لا تعول لا تكون اكثر من ستة وقال الصادق
عليه السلام اصل الفرايض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا

الربع الدار بعينها حيث كانت جمع رباع ق

في الكتاب الباب الحادي عشر في بطلان التعصيب وفيه روايات وكان علي عليه السلام لا يعطي الموالي شيئا مع ذي رحم
سميت له فريضة او لم تسم له فريضة وكان يقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وسئل الصادق
عليه السلام المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب وروي انه لما قتل حمزة اعطى النبي
صلى الله عليه وآله ابنته الميراث كله وهنا معارض محمول على التقية الباب الثاني عشر في الاحكام وفيها اثنا عشر ا قال علي عليه السلام
اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال ب سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار
من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم فانه يحجبهم
ذلك كله فلا باس ج سئل عليه السلام عن قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه واكسوهم قال نسختها آية الفرايض وسئل الباقر عليه السلام عن هذه الاية منسوخة هي قال لا اذا حضروك فاعطهم
او لعله لنفي الوجوب بنسخ بقرينة ذكر الفرايض والاستحباب غير منسوخ د يجب على المؤمن ان يأخذ بالعول في
التعصيب لحقه اذا حكم له به العامة للتالي ه قال الباقر عليه السلام ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث
فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمراة فلم ينقصهما من الربع والثمن و قال الصادق عليه السلام اربعة لا يدخل
عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمراة وروي ان النقصان يدخل على الولد والاخوة من الاب او الابوين
واولادهم وهنا معارض محمول على التقية ز قال الباقر عليه السلام لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة
الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئا اذا لم يكن
له ولد فاذا كان معها ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن ح قال علي عليه السلام الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم
والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والسدس سهم والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد
الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج عن النصف ولا ينقص عن الربع ولا
تزاد المراة على الربع ولا تنقص عن الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام عن الثلث
ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز
الميراث ط قال الرضا عليه السلام لا يرث مع الولد والوالدين احد الا الزوج والمراة وذو السهم احق ممن لا سهم له
وليست العصبة من دين الله عز وجل ى قال الباقر عليه السلام المراة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها
وقال عليه السلام لا تزاد الانثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه يا سئل عليه السلام عن امراة ماتت
وتركت زوجها واختيها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختيها من امها الثلث

سهمان للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولان الزوج لا ينقص من النصف
ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس ب
روي انه كان التوارث في ابتداء الاسلام بالحلف فكان الرجل يقول للرجل دمي دمك وذمتي ذمتك ومالي مالك
تنصرني وانصرك وترثني وارثك فيبقيا فيه ان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة وذلك
قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ فصار التوارث بالاسلام والهجرة فاذا كان المسلم
ولم يهاجر ورثه المهاجر دونه وذلك قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
حكمهم ثم نسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فانزل الله تعالى آيات التوارث **الباب الثالث**
في ميراث الابوين والاولاد وفيه مباحث عشرة **الاول** في انه لا يرث معهم الا الزوج او الزوجة ومن مروياته فقال الصادق
عليه السلام الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد وقال الباقر عليه السلام لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة
الا الزوج والزوجة **الثاني** في انه اذا اجتمع الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا الاخوة والاجداد والاعمام
واولادهم الا ما استثني ومن مروياته فيه قال الصادق عليه السلام ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة
وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهما واحدا وللرجل سهمين وسئل علي عليه السلام لم صار الميراث للذكر
مثل حظ الانثيين قال لما جعل لها من الصداق وسئل الرضا عليه السلام كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة
سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال قال لان الله فضل الرجال على النساء درجة ولان النساء يرجعن عيالا
على الرجال وقال عليه السلام علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل
يعطي فلذلك وفر على الرجال ولان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المراة
ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك لقول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما
فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم **الثالث** في الحبوة قال الصادق عليه السلام اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه
وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وقال عليه السلام اذا مات
الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه وقال عليه السلام اذا هلك الرجل وترك ابنين فللاكبر
السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم وقال عليه السلام الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف
والرحل والثياب ثياب جلده وعن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كان له
بنون فهو لاكبرهم وروي ان الاخير من التوامين في الولادة اكبرهما **الرابع** في ان البنت اذا انفردت فلها المال

كله

كله وكذا البنتان والبنات وكذا الذكر ان انفرد او تعدد ومن مروياته فيه قال الباقر عليه السلام ورث علي عليه السلام
علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته وانما لعلي عليه السلام لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله
العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثه الا فاطمة عليها السلام وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل هلك وترك بنات
فقال المال لهن وسئل الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها
ورويت الذكر لا يكون انثى قط بل يعطى ما للانثى اذا كان مكانها **الخامس** في انه لا يرث مع الاولاد احد من الاخوة
ولا الاجداد ولا الاعمام ولا الاخوال ولا اولادهم ولا احد سوى الابوين والزوجين ومن مروياته فيه وسئل
الباقر عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء
وسئل عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للابنة وليس للعم شيء وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل مات
وترك ابنته واخاه فقال المال للابنة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته قال اعط البنت النصف
واترك المولى النصف ثم قال ان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الى الابنة وقيل لا يحضرني الثاني عليه السلام
رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة فقيل له رجل مات وترك ابنته واخاه او قال ابن اخيه فسكت
طويلا ثم قال المال للابنة وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع الى الابنة
اذا لم تخف من العم شيئا وقال علي عليه السلام ليس مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى لاحد سهم الا للابوين والزوج
والزوجة ولم يثبت الحكم مع ولد الصلب ميراث **السادس** في ميراث اولاد الاولاد وقدر انهم يقومون مقام آبائهم
وامهاتهم مع عدمهم ويمنع الاقرب الابعد عدا ما كوري الابوين فقال الصادق عليه السلام بنات الابنة يرثن اذا
لم يكن بنات كن مكان البنات وقال عليه السلام ابن الابن يقوم مقام ابيه وقال عليه السلام ابن الابن اذا لم يكن من صلب
الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وقال الباقر عليه السلام
ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما الله شيئا من السدس وهنا ساقط حمل على التقية فيها
مع انه ليس بصريح وروي ان بنت الابن اقرب من ابن البنت وحمل على ارادة النصيب لانها ترث ميراث ابيها
وهو الثلثان وروي ان ولد الولد يرث مع الابوين **السابع** في انه لا يرث مع اولاد الاولاد احد من الاخوة
ونحوهم ومن مروياته فقال الباقر عليه السلام ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك وسئل العسكري
عليه السلام عن رجل مات وترك ابنة ابنه واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فكتب عليه السلام الميراث للاقرب
ان شاء الله **الثامن** في ان الابوين اذا اجتمعا فللام الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة والباقي للاب

زيادة م

وغيرهم وسئل الباقر عليه السلام عن رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم وسئل عليه السلام عن ذلك
فقال للام الثلث وللاب الثلثان وسئل اما دفع عليه السلام عن ذلك فقال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب
سهمان **التاسع** في ميراث الابوين واحد الزوجين روى ان في صحيفة الفرايض بخط علي عليه السلام امراة
ماتت وتركت زوجها وابويها للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم
وسئل الباقر عليه السلام عن زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وسئل عليه السلام
عن امراة تركت ابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وقال عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج
النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وسئل الصادق عليه السلام عن امراة تركت زوجها وابويها
فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وروي للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب
وروي للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي وحمل على التقية وعلى وجود الاخوة **العاشر** في ميراث الابوين
مع الاولاد او احدهما مع احدهم وروى ابن مسعود ان في صحيفة الفرايض بخط علي عليه السلام رجل ترك ابنته وامه
للبنت النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب
سهما فللام وفيها بخطه عليه السلام في ابنة واب مثل ذلك وفيها بخطه عليه السلام رجل ترك ابويه وابنته فللابنة
النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين
فللابوين وقال الباقر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم فان للبنت ثلثة اسهم
وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما
بقدر سهامهما وقال الصادق عليه السلام لو ترك بنتا وابنين لم ينقص الاب عن السدس شيئا فقيل له فانه ترك بنات
وبنين وام قال للام السدس والباقي يقسم للذكر مثل حظ الانثيين **الحادي عشر** في ميراث الابوين مع الولد
واحد الزوجين وقد روى وسئل الباقر عليه السلام عن زوج وابوين وابنة فقال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما
وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن
لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن
لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهما وقال عليه السلام ان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا
وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا وقال عليه السلام لا تنقص والمراة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها وقال
الصادق عليه السلام لو ان امراة تركت زوجها وابويها واولادا ذكورا واناثا كان للزوج الربع في كتاب الله

وابنا الاخ

وللابوين السدسان وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وروي في ام واب وامراة وابنة ان الفريضة من اربعة
وعشرين للمراة الثمن ثلثة اسهم ولكل واحد من الابوين السدس اربعة وللابنة النصف اثنا عشر وبقي خمسة
اسهم هي مردودة على الابنة وعلى الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المراة شيء وان ترك ابوين وامراة
وابنة فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم وللمراة الثمن
وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابوين والبنت على قدر سهامهم او على احدهما والبنت
كذلك ولا يرد على المراة شيء ولا على الزوج ان كان مكانها وروي ان اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد في
ميراثهم ويحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم الاكثر وان سفلوا بطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث
ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر ا يشترط في حجب الاخوة الام
كونهم من الابوين او اب لا من الام وحدها لما روى قال الباقر عليه السلام في قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب وقال الصادق عليه السلام في الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث وقال عليه السلام
في هذه الاية ان كان له اخوة يعني الاخوة من الاب اذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث وسئل عليه السلام عن رجل
مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث وقال عليه السلام
ليس للاخوة من الام شيء وانما نقصوا الام وزادوا الاب وقال عليه السلام لا يحجب الام الاخوة والاخوات من الام ما [illegible]
ب لا يحجب الام عن الثلث من الاخوة اقل من اخوين او اخ واختين او اربع اخوات قال الصادق عليه السلام اذا
ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال عليه السلام
اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث وان كن ثلثا لم يحجبن وقال عليه السلام لا يحجب الام عن الثلث
الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب وقال عليه السلام لا يحجب عن الثلث الاخ والاخت حتى يكونا اخوين
او اخا واختين وروي اكثر من ذلك ج لا يحجب الاخوة الام الا مع وجود الاب حيا وقال الصادق عليه السلام
الام لا تنقص عن الثلث ابدا الا مع الولد او الاخوة اذا كان الاب حيا وقال عليه السلام ان مات رجل وترك
امه واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يحجبون ولا يرثون لانه لم يورث كلالة
وروي في ام واخوين للابوين وجد لام وزوج ان للزوج النصف وللام الباقي ولا شيء للجد والاخوة
د يشترط كون الاخوة منفصلين لا حملا قال الصادق عليه السلام ان الطفل والوليد لا يحجبان ولا يرث
الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ه يشترط في الاخوة

اسهم

الحرية فلا يحجب المملوك وسئل الصادق عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا وسئل عليه السلام
عن المملوك والمكاتب هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا وقال عليه السلام المملوك لا يحجب ولا يرث و يشترط فيهم الاسلام
فلا يحجب الكافر لمسلم وقال الصادق عليه السلام المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه وروى
الكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون ز لا يرث الاخوة ولا الاجداد مع الابوين خاصة وقال الباقر عليه السلام
ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب ولا للاخوة من الام مع الاب شيء ولا مع الام شيء وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده فقال حجب الاب الجد عن الميراث وليس للعم ولا للجد شيء وكتب رجل الى الجواد عليه السلام
امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين ولعل
يستحب للاب ان يطعم ابويه السدس واحدهما وكذا الام لما بانه ولا منافاة بين الاخبار ح قال الصادق عليه السلام
ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس طعمة وروى الجدة ط قال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة
ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وقال له رجل ان ابنتي هلكت وامي حية فقال له
اعطها السدس ي قال الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا وروى
انه اطعم الجد السدس مع الاب ولم يطعمه مع الولد يا سئل الصادق عليه السلام عن ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة
السدس وما بقي وهو الثلثان للاب يب قال عليه السلام الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وهنا اختلاف وتعارض
حمل على الجواز لعدم وجوب الطعمة

الباب الرابع

في ميراث الاخوة والاجداد واحكامها اثنا عشر ا لا يرثون
مع الولد ولا ولد الولد ولا الابوين ولا احدهما الا ما ب ويرث الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات
من الاب لا يرثون مع الاب شيئا لانهم يرثون بحق الاب والاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا وقال
الباقر عليه السلام لا يرث مع الاب والام والابن والبنت احد من الناس شيئا الا الزوج او الزوجة ج وسئل الصادق
عليه السلام عن امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم
وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء وسئل عليه السلام عن رجل قتل وترك ابويه واخوته
قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم ~~للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث~~
وهنا معارضات حملت على التقية ب سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال
المال له قيل فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قيل فان كان الاخ للاب
قال المال بينهما وقال الباقر عليه السلام ان الاخوات للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن

لاكن

لاكن اكثر نصيبا من الاخوة للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله يقول وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول
يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تكون لنا بل اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها فقال عليه السلام اذا مات الرجل وله
اخت تاخذ نصف الميراث بالاية كما تاخذ الابنة لو كانت والنصف الباقي يرد عليها بالرحم اذا لم يكن للميت
وارث اقرب منها فان كان موضع الاخت اخ اخذ الميراث كله بالاية لقول الله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانتا
اختين اخذتا الثلثين بالاية والثلث الباقي بالرحم وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
وذلك اذا لم يكن للميت ولد او ابوان او زوجة ج اذا دخل نقص بدخول الزوج او الزوجة فمن نصيب الاخوات
من الابوين او الاب دون الاخوة من الام وقد مر وسئل الباقر عليه السلام عن اختين وزوج فقال النصف
للزوج فقال الرجل قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف
فقال اليس قد سمى الله له المال فقال هو يرثها ان لم يكن لها ولد وسئل عليه السلام عن امرأة تركت زوجها
واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة للام الثلث سهمان وللاخت للاب
السدس سهم وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها
واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم
فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف
ولا الاخوة من الام من ثلثهم وبذلك فالاخوة من الاب او الابوين هم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم
د يحجون بالموروث باخذ بالعول والتعصيب ومخرجها التقية اذا حكم لهم العامة سئل الباقر عليه السلام عن الاحكام
فقال يجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال
المال كله لابنته فقيل له فانا احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذوا النصف
خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل ناخذ في احكام المخالفين
ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة
فقال عليه السلام الزموهم بما الزموا به انفسهم وقال رجل للرضا عليه السلام ميت ترك اما واخوة واخوات فقسم
هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت
ان اسالك هل يجوز لي ان آخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقال ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت
في هذا الامر فسكت قليلا ثم قال خذه وروى لا دين لمن لا تقية له ه اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

ويقاسمون الجد وان قرب وبعد ولا يمنع الاقرب منهم الابعد لما مر وروى ذلك في صحيفة الفرائض بخط علي واملاء رسول الله
صلى الله عليه وآله ابن اخ وجد المال بينهما نصفان وكان علي عليه السلام يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه وقال الصادق
عليه السلام في بنات اخت وجد لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وقال عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة
بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب
الى الميت منه فيحجبه وبذلك الاخبار لا يمنع الجد يحمل على التقية وروي في ابن اخ وابن اخت لاب لابن الاخ الثلثين
ولابن الاخت الثلث وسئل الباقر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن
الاخت من الاب الباقي ر الجد مع الاخوة كالاخ والجدة كالاخت فيتساويان اذا اجتمعا ان تقربوا او اختلفوا
لاب او ابوين فللذكر مثل حظ الانثيين سئل الصادق عليه السلام عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وسئل عليه السلام
عن رجل ترك اخوة واخوات لاب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وقال عليه السلام الجد
مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة وقال عليه السلام ان الجد يرث مع الاخوة ويحظ مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا
او قلوا وروي ان الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وسئل عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال
المال بينهما وان كانا اخوين او مائة فله مثل نصيب واحد من الاخوة وسئل عن رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل
حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب
وسئل عليه السلام عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت
سهم وقال الباقر عليه السلام الاخوة مع الاب يعني الجد ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد
كواحد من الذكور وروي ذلك في صحيفة الفرائض بخط علي عليه السلام ان الجد مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة
ويسقط حيث تسقط وكذلك الجدة اخت مع الاخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن وهنا معارض محمول
على التقية ن يختص الرد بالاخوات للابوين او الاب واولادهن مع اخوة الام واولادهم لما مر وسئل الباقر عليه السلام
عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وقال عليه السلام اخوك
لابيك اولى بك من اخيك لامك اولى وجهان له ما بقي ان كان ذكرا ويرد عليها فاضل ان كانت انثى ح يرث الواحد
من اولاد الام السدس ذكرا كان او انثى والاثنان فصاعدا الثلث فان انفرد او انفردوا ورثوا الباقي ويرد عليهم
جعل الباقي لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قيل فان كان
مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قيل فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء

وسئل عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجدة قال للاخوة الثلث مع الجد وسئل عليه السلام عن رجل ترك اخوة
واخوات لام وجدا قال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء
سواء وسئل الباقر عليه السلام عن رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت
سهم وللجد سهمان ط من تقرب من الاجداد والجدات ورث المال وان اجتمعوا اشتركوا ويمنع الاقرب الابعد
وللاجداد للام وان واحد الثلث مع الاجداد للاب لما مر وروى ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله وقال الباقر
عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي وقال عليه السلام
اذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدة من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط
جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب وقال الصادق عليه السلام يورث من الاجداد ابو الاب
وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام وقال عليه السلام الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم
يرثون وهنا معارض محمول على التقية وغيرها ي اذا اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كانوا اكثر والباقي لمن تقرب بالابوين او الاب ولاحد الزوجين نصيبه الاعلى لما مر وسئل الصادق
عليه السلام عن امراة تركت زوجها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام
الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسئل الباقر
عليه السلام عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة
للام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم وسئل عليه السلام عن زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين
يا لا يرث مع الاخوة والاجداد احد من الاعمام والاخوال لما مر وقال الباقر عليه السلام الخال والخالة يرثان
اذا لم يكن معهما احد ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وسئل عليه السلام عن ابن عم
وجد قال المال للجد وهنا معارض محمول على التقية يب من تقرب بالابوين من الاخوة والاخوات يمنع من
تقرب بالاب دون من تقرب بالام وكذا اولادهم مع عدمهم لما مر وقال الباقر عليه السلام اخوك من ابيك و
امك اولى بك من اخيك من ابيك وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك من ابيك وقال علي عليه السلام
اعيان بني الام يرثون دون بني العلات وروي احق الميراث ودعا اقرب الباب الخامس في ميراث الاعمام
والاخوال وفيه من اكثر احكامه ونذكر هنا اثني عشر ا سئل الصادق عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة
فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ب روي ان في كتاب علي عليه السلام رجل مات وترك عمه وخاله

بنو العلات اولاد الرجل من نسوة شتى صح

فقال للعم الثلثان وللخال الثلث ج قال الباقر عليه السلام في عمة وخالة الثلث والثلثان د قال الصادق عليه السلام
اذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث ه قال عليه السلام كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب
والخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو و روي في عم وخال
الثلثان للعم والثلث للخال ز قال عليه السلام في عم وعمة للعم الثلثان وللعمة الثلث ح سئل ابو جعفر الثاني عليه السلام
عن رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله المال بين الخالتين ط
قال الباقر عليه السلام عمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه وعمك اخو ابيك من ابيه
وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه واول
اولوية المتقرب بالاب وحده باعتبار زيادة الميراث لما مر ى قال الصادق عليه السلام في رجل ابا او قرب ابن عم
لاب وام او عم لاب فقال قال علي عليه السلام اعيان بني الام اقرب من بني العلات فقال حسبت بها من عين صافية
ان عبد الله اخو ابي طالب لابيه وامه يا قال عليه السلام في ابن عم وخالة المال للخالة وقال في ابن عم وخالة المال
للخالة وقال في ابن عم وخال المال للخال وقال في ابن عم وابن خال للذكر مثل حظ الانثيين يب روي عن الائمة
عليهم السلام ان من ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين ه

الباب السادس في ميراث الازواج وفيه اثنا عشر مطلبا الاول في منع الولد لهم من الحظ الاعلى وانهما يرثان مع جميع
الورثة وقد مر سئل عليه السلام عن النساء ما لهن من الميراث فانزل الله الربع والثمن وقال الباقر عليه السلام
ان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان
معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن وقال عليه السلام ان الله ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم
ينقصهما من الربع والثمن الثاني في ان الزوجات اذا كن اربعا او اقل فهن شريكات في الربع او الثمن بالسوية وقد مر
وقال علي عليه السلام لا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء الثالث في ان
الزوج اذا انفرد فله المال كله وقد مر عموما وسئل الباقر عليه السلام عن امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث
لزوجها وسئل عليه السلام عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله وسئل الصادق عليه السلام عن امراة
ماتت وتركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن وارث غيره وروي لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وحمل على وجود وارث
اخر الرابع في ميراث الزوجة اذا انفردت وقد مر ان ذا الفرض احق ممن لا فرض له وسئل الصادق عليه السلام عن امراة
ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قيل فالرجل يموت ويترك امراته قال المال لها وروي ان لها الربع والباقي

للامام

للامام وحمل على حضوره والاول على غيبته الخامس في ان الزوجة اذا انفردت وكانت قرابة ورثت الربع
وورثت الباقي بالقرابة وقد مر وسئل الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها
قال يدفع المال كله اليها السادس في ان الزوجة غير ذات الولد لا ترث من الارض وترث من البناء قيمته قال الباقر عليه السلام
ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب
ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه وروي الرقيق فكان
العزيز وقال عليه السلام النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا وقال عليه السلام المراة لا ترث من تركة
زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب
وقيل من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار وقال عليه السلام ان النساء لا يرثن
من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب فقيل له ان الناس لا يرضون بهذا فقال اذا ولينا هم
ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف عليه وقال عليه السلام النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع
شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وقال الصادق عليه السلام ترث المراة من الطوب ولا ترث من الرباع
شيئا قيل كيف ترث من الاصل ولا ترث من الرباع شيئا قيل كيف ترث من الاصل ولا ترث من الرباع شيئا فقال ليس
لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها وسئل
عليه السلام عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات
فلا ميراث لهن فيه قيل فالبنات قال البنات لهن نصيبهن منه وعلله بان ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على
اهل المواريث مواريثهم وقال عليه السلام لا ترث النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل السابع في ان الزوج
يرث من جميع ما تركت زوجته وكذا الزوجة التي لها ولد منه وقد مر عموما وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه
من كل شيء ترك وتركت وحمل على التقية وعلى ذات الولد لما روي في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع
الثامن في اختلاف الزوجين او ورثتهما في متاع البيت قال رجل للصادق عليه السلام ان ابن ابي ليلى قضى
في امراة ماتت وطلقها زوجها وتركت متاعا فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجل والمراة فقد جعلناه
للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك ثم رجع عن هذا القضاء فقال الرجل للصادق عليه السلام ما تقول
انت فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقال يكون المتاع للمراة فقال ارايت ان قامت بينة

لابنتها بعين جلوس مكن لاجنبيّ لها ان الجهاز والمتاع يهدى على ابنته من بيت المراة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعى فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه البينة • وروى كانت المراة احق بالمتاع لان من بين لابتيها يعلم ان المراة تنقل من بيتها المتاع وحمل على متاع النساء وما يكون للرجال والنساء وروى له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما وحمل على التقية والصلح **التاسع** فيمن طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم مات فاشتبهت المطلقة سئل الباقر عليه السلام عن ذلك فقال ان كان له ولد فلما المراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلثة النسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع قسمن النسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة **العاشر** فيمن كان له ثلث نسوة وتزوج اثنتين في عقد سئل الصادق عليه السلام عن ذلك فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها **الحادي عشر** في ميراث الصغيرين اذا زوجهما اولياؤهما لا غيرهما وفيه روي سئل الصادق عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم وسئل عليه السلام عن غلام له عشر سنين فزوجه ابوه في صغره فان مات او مات قال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ثم يدفع اليه الميراث وروي ذلك فيما اذا زوجهما غير الابوين فادرك احدهما واجاز ثم مات وادرك الاخر **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر **ا** سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ثم يموت قبل ان يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة **ب** سئل عليه السلام عن رجل تزوج امراة بحكمها فماتت قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترثه **ج** سئل عليه السلام عن الرجل يطلق المراة فقال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة **د** قال عليه السلام لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارية والمستامرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن في عدتهن **ه** قال عليه السلام اذا طلق الرجل امراة توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما **و** قال الصادق عليه السلام اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قيل فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة وروي كانت زاد على السنة يوم واحد فلا ترثه **ز** قال عليه السلام في الرجل يطلق امراة وهو مريض ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان تزوجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها **ح** سئل عليه السلام ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امراته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها قال

هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها فالزم الميراث عقوبة **ط** قال عليه السلام المسلم يرث امراته الذمية ولا ترثه **ى** قال عليه السلام يحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين **يا** قال الرضا عليه السلام نكاح المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن وروي المسلمون عند شروطهم **يب** سئل الصادق عليه السلام عن المريض له ان يطلق قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروي انه لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث **الباب السابع** في ولاء العتق وفيه اثنا عشر حديثا **ا** سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته **ب** كان علي عليه السلام يعطي اولي الارحام دون الموالي **ج** تقضى عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى قال المال للخالة ولم يعط المولى **د** كان علي عليه السلام لا يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الميراث الى قرابته **ه** سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك بنتا اخته او ترك مولى وله الف درهم فجاءت بنت اخته قال اعطها اياها ولا يعلم احد **و** روي انه اذا كان للميت مملوك اشتري واعتق ودفع اليه الباقي مع وجود المعتق **ز** قال عليه السلام الولاء لمن اعتق **ح** قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب **ط** سئل الصادق عليه السلام عن امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها **ى** قال الكاظم عليه السلام هو مولى الذي اعتقه عليه ان تعلمان الله جعل عتقك له وسيلة اليه وان تؤ ابك منه في العاجلة **يا** روي ان المكاتب اذا مات ولا قرابة له فميراثه للامام لا للمولى **يب** روي ان المعتق اذا مات اذا لم يكن له رحم **الباب الثامن** في ولاء ضمان الجريرة والامامة وفيه اثنا عشر حديثا **ا** قال الصادق عليه السلام الولاء لا ولاء في سهم العتق **ب** سئل عليه السلام عن رجل اشترى عبدا من فاضل الضريبة واعتقه عليه السلام اذا وقع الرجل فله ولاؤه وعليه جنايته وفعله لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتولى الى من احب فهذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قيل فان ضمن العبد الذي اعتق جريرة قال لا يجوز ذلك ولا يرث عنه **ج** سئل عليه السلام عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه **د** سئل عليه السلام عن رجل اسلم فتولى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه **ه** قضى علي عليه السلام فيمن نكل مملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه **و** سئل احدهما عليهما السلام عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون ميراثه له ايجوز ذلك قال نعم **ز** قال الباقر عليه السلام من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال **ح** سئل ابو الحسن عليه السلام عن قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم قال انما عنى

بهم الائمة عليهم السلام بهم عقد الله ايمانكم ط قال عليه السلام الامام وارث من لا وارث له ى قال عليه السلام مات رجل
على عهد علي عليه السلام فدفع ماله الى همشهريجه يعني اهل بلده وبعض قرابة اهل بلده وروى همشهريجه يا سئل
الرضا عليه السلام عن رجل مات وليس له وارث الا خال من الرضاعة يرثه قال نعم انه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن اباؤه ويحتمل هذا وما قبله التفضل منهم عليهم السلام يب
قال الباقر عليه السلام ان الله ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن الباب التاسع
في ميراث ولد الملاعنة ونحوه واحكامه اثنا عشر ا قال الباقر عليه السلام ميراث ولد الملاعنة لامه فان لم يكن امه
حية فلاقرب الناس الى امه اخواله وسئل الصادق عليه السلام عن ابن الملاعنة اذا ماتت امه من يرثه قال اخواله
وسئل عليه السلام عن ابن الملاعنة ان ماتت امه من يرثها ثم مات من يرثه قال العصبة امه ب سئل الصادق عليه السلام
عن ابن الملاعنة اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن ج قال الباقر عليه السلام ان ميراث ولد
الملاعنة لامه وبعضه لامه الثلث والباقي للامام وحمل على التقية د روي انه يرثه اخواله وروي انه يرث اخواله
وبعض روية اخواله ولا يرثهم اذا لم يقر به الاب فالاول اشهر ه روي انه لا يثبت نسبه عليه ابدا ويكون الحال
او ورثتهم و قال علي عليه السلام اذا اقر الرجل بولده ساعة لم ينف عنه ابدا ز روي انه لا يكون الميراث بين الاب والابن
وروي معارض في الابن غير صحيح ح روي انه يرثه اخواله للامام وانه لا يرثه الزاني ولا الزانية وروي انه
كابن الملاعنة ويحمل على كون الوطي بالنسبة الى الام شبهة ط روي انه اذا اقر اثنان بنسب بينهما وتعاطيه ورث
احدهما من الاخر ى روي ان الشركاء في الامة اذا وقعوا عليها في طهر واحد اقرع بينهم يا روي ان الولد المدعو اذا كان
ابوه معروفا لا يرث من ادعاه يب روي ان من تبرأ من ابوه في الجاهلية ثم اعتق وعرف قبيلته لم يسقط نسبه بل يرثهم
ويرثونه الباب العاشر في ميراث الخنثى ونحوه واحكامه اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن مولود ولد له قبل وذكر
قال ان كان يبول من الذكر فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى وسئل عليه السلام عن المولود
له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق فان خرج منهما جميعا فمن ايهما استدر فان استويا
جميعا قال فمن ابعدهما ب روي ان عليا عليه السلام قضى في الخنثى بعد تساوي الفرجين في البول بعد اضلاعه
بعد اضلاعه فان اختلفا فرجل لان اضلاع تنقص عن المرأة بضلع وهي رواية في واقعة ج روي ان المفتي
الذكي يورث بعد اضلاعها د روي انه يرث نصف ميراث مرأة اذا لم يتبين امره بالعلامات وهذا اقوى
دلالة وسندا ه روي انه القرعة لكل امر مشكل ويحتمل اختصاصه بغير الخنثى لمعارضة النص الخاص و روى

ان الخنثى

ان الخنثى اذا بال لا ينظر اليه النساء ولا الرجال بل ينظر بعد عدل ياخذ كل منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم
عريانا فينظرون في المرايا فيرون شبحا فيحكمون عليه وروي عن ابن بن ز سئل الحسن عليه السلام عن الخنثى
فقال هو الذي لا يبين ذكر هو او انثى فانه ينتظر به فان كان ذكرا احتلم وان كانت انثى حاضت وبدا ثدياها والا
قيل له بل على الحائط فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان انتكص بوله كما ينكص بول البعير فهو امرأة ح روي
ان المولود اذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء يجعل فيه بالقرعة تقرع عليه الامام او المقرع وروي انه كان اذا بال
يتنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى ط ولد على عهد علي عليه السلام مولود له راسان
وصدران على حقو واحد فسئل عليه السلام عنه فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث
واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما يورث ميراث اثنين ى روي في ميراث المفقود انه يطلب صاحبه ويجتهد
فان لم يظهر حفظ له وان خاف جعله في يد الموثق او صى به وروي انه يتربص به ويقسم بعد اربع سنين ان كان
فان جاء صاحبه دفع اليه وروي جواز بيع داره بعد عشر سنين وروي انه لم يجد له وارثا دعوا الله سئل الجهد في
نتصدق بها يا روي ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته ويحمل على ما اذا لم يتحرك وقال الصادق
عليه السلام في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس وقال عليه السلام السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا
بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وروي مثله في المولود يب روي ان الغائب يرث وليس عليه الزكوة
حتى يجيء ويحول عليه الحول الباب الحادي عشر في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وفيه اثنا عشر حديثا ا سئل الصادق
عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث
بعضهم من بعض ب قضى علي عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولم يدر ايهما مات قبل فقال
يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما وروي نحو ورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ج سئل
الصادق عليه السلام عن رجلين لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف
فقال ابو حنيفة تدفع الى المملوك الذي ليس له شيء فقال عليه السلام صدق هو هكذا ثم قال تدفع المال الى موالي الذي ليس
له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته د سئل عليه السلام عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت
فقال يورث بعضهم من بعض ه سئل علي عليه السلام عن قوم غرقوا جميعا اهل بيت فقال يرث هؤلاء من هؤلاء
وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا و
قضى علي عليه السلام بالبين في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما

فخرج السهم على احدهما فيجعل المال له دون الآخر ن سئل عليه السلام عن ذلك فقال يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر
ويعتق هذا ويجعل مولى له ح روى انه لا يجوز العمل في هذين الحسيين بالقافة بل يعمل بالقرعة ط تدعى فيها ايهما اصابه السهم
فالقرعة ورث الاخر ى قال الباقر عليه السلام ماتت ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة
واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلى عليهما جميعا يا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت
في السر فلا تكونوا اهل بيته فانها امانة لعنة الله امرأة تفقد حميه يقتسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم مثل حب غيبة يب
قضى علي عليه السلام في رجل وامرأته ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل
وقال انه مات بعدها الباب الخامس في ميراث المجوس عن الباقر عليه السلام انه كان يورث المجوس اذا تزوج بامه وبابنته
من وجهين من وجه انها امه ووجه انها امرأته ويحكى ان رجلا سب مجوسيا في مجلس الصادق عليه السلام فقيل انه
تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقال عليه السلام ان كل قوم دانوا بشيء لزمهم حكمه وعن علي عليه السلام
انه كان يورث المجوس اذا اسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح اول وجهها نهم اذا اسلموا بطل النكاح
وقال الباقر عليه السلام في الاحكام تجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون وقال ابو الحسن عليه السلام الزموهم بما الزموا به انفسهم

الكتاب الثامن كتاب القضاء وفيه اثنا عشر بابا الاول في صفات القاضي وما يعتبر فيه وهو اثنا عشر ا الاسلام ب
الايمان ج الذكورة د العقل ه البلوغ و العلم ز العدالة ح رواية الحديث او جملة منه ط فهم الكتاب والسنة او مقدار منهما
ى ان لا يعمل بالاجتهاد يا ان يحكم بالمرجحات المنصوصة لا بالرأي ولا بمرجحات العامة يب ان يعمل بالدلالات القطعية
الظاهرة الواضحة لا بالدلالات الظنية الا مع دليل آخر ولا بغير الكتب المعتبرة وقد تقدم في المقدمات ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه ونذكر هنا اثني عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر
فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ب قال عليه السلام في رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل
من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به ج قال عليه السلام لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك
الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت د قال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى
طاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به ه قال عليه السلام
اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه و قال علي بن الحسين عليه السلام اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا

القضا
وان تقاتلتم ما حكمنا كان خيرا لكم ز قال النبي لعلي عليهما السلام يا علي ليس على المرأة جمعة ولا جماعة ولا تولى
ح قال علي عليه السلام لشريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي ط قال الصادق عليه السلام اتقوا الحكومة
فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي ى قال الباقر عليه السلام والله ما يوجد العلم
الا ههنا يا قال عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل
بفتياه يب قال النبي صلى الله عليه وآله اذا تخيرت فاعف واذا ظننت فلا تقض الباب الثاني فيما يعمل به القاضي وغيره في نفس
الحكم الشرعي وهو الكتاب والسنة لا غيرهما تقدم ويأتي والادلة العقلية هنا كثيرة والنقلية متواترة ونذكر هنا اثني
عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام في الحديثين المختلفين ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة
فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة ب قال عليه السلام اذا ورد عليكم حديث فوجدتم
له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله والا فالذي جاءكم به اولى به ج قال عليه السلام كل شيء مردود
الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف د قال عليه السلام من خالف كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه
وآله فقد كفر ه قال علي عليه السلام ارددوا الى الله ورسوله ما يضلعكم من الخطوب ويشتبه عليكم من الامور فقد قال الله
سبحانه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالرد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد الى الرسول صلى الله عليه
وآله الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة و قال الباقر عليه السلام لا تصدق علينا الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله ز قال ابو الحسن عليه السلام اذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله واحاديثنا فان اشبههما
فهو حق وان لم يشبههما فهو باطل ح قال النبي صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا
كتاب الله وعترتي اهل بيتي الا وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ط سأل رجل الحسن عليه السلام يا ابا محمد انه
قال لا تكون مبتدعا من نظر برأيه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر ى قال
الصادق عليه السلام اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا يا قال عليه السلام لا نجاة الا بالطاعة والطاعة
بالعلم ولا علم الا من عالم رباني يب سئل الرضا عليه السلام عن قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
قال نحن اهل الذكر ونحن المسؤولون فقيل حقا علينا ان نسألكم قال نعم الثالث في وجوب العمل بيقين العلم
خاصة سندا ودلالة الا مع الاجتهاد والظن والادلة العقلية والنقلية ايضا هنا كثيرة فنقتصر منها على اثني عشر
حديثا ا قال الصادق عليه السلام اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين
بما لا تعلم ب قال الباقر عليه السلام ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ج سئل عليه السلام ما حق الله على العباد

قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون د قال الصادق عليه السلام انه لا يسعكم فيما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت
والرد الى ائمة الهدى ه قال النبي صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم و قال عليه السلام
من افتى الناس بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ز قيل للصادق عليه السلام ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله
ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت كذبت على الله ح قال عليه السلام من شك
او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة ط قال الباقر عليه السلام من افتى الناس برأيه
فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم ي عن علي عليه السلام في الرد
على من قال بالاجتهاد انه قال انهم يدعون ان كل مجتهد مصيب مع انهم ينتقلون من اجتهاد الى اجتهاد و
احتجاجهم ان الحكم قاطع قول باطل منقطع منتقض فاي دليل ادل من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد
والرأي وزعموا انه محال ان يجتهدوا فيذهب الحق من جهلهم وقولهم بذلك فاسد واعجب من هذا انهم يقولون
مع قولهم بالرأي والاجتهاد ان الله لم يكلفهم الا بما يطيقونه ثم غلطوا او نقضوا التأويل قالوا وعن قول الرسول
عليه السلام ما قاله لمعاذ بن جبل وادعوا انه اجاز ذلك والصحيح ان الله لم يكلفهم اجتهادا لانه قد نصب لهم
ادلة ونصب لهم اعلاما وارسل اليهم الرسل بتفصيل الحلال والحرام ولم يتركهم سدى مما عجزوا عنه ردوه
الى النبي والائمة عليهم السلام كيف وهو يقول اليوم اكملت لكم دينكم والحديث طويل فيه مبالغة في رد الاجتهاد
والرأي يا قال النبي صلى الله عليه وآله دع الرأي والقياس وما قال القوم في دين الله ليس له برهان فان دين الله لم يوضع
بالآراء والمقاييس يب قال رجل للصادق عليه السلام انا نقضي بالكتاب والسنة ثم يرد علينا الشيء فنجتهد
فيه بالرأي فقال ان عليا عليه السلام قال لا يدخل في دين الله الرأي ولا يقول في شيء من دين الله بالرأي والمقاييس
تنبيه يمكن الاستدلال على ما ذكرنا من اعتبار العلم بآيات كثيرة من القرآن نقتصر منها على اثنتي عشرة ا
قل اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده ام تقولون على الله ما لا تعلمون ب ولا تتبعوا خطوات الشيطان
انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ج قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون د ولا تقف ما ليس لك به علم ه
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون و ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون
الا كذبا ز وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ح كذلك يطبع الله
على قلوب الذين لا يعلمون ط ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون ي اتقولون على الله ما لا تعلمون يا بل اتبع الذين

ظلموا

ظلموا اهواءهم بغير علم فمن يهدي من اضل الله وما لهم من ناصرين يب ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم
تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون * ويمكن الاستدلال على ما ذكرنا من عدم جواز العمل
بالظن في نفس الاحكام الشرعية الحكم بآيات كثيرة سوى ما ذكر نقتصر منها على اثنتي عشرة ا وان تطع اكثر من في الارض
يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون ب وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير
علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين ج فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم د ومن الابل اثنين ومن
البقر اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا
فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ه سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا
حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون
الا الظن وان انتم الا تخرصون و وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا ان الله عليم بما يفعلون
ز ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون ح ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ط وذلكم
ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين ي ما لهم به من علم ان هم الا يظنون يا ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم
الهدى يب ما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن
وان الظن لا يغني من الحق شيئا الرابع في وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى المعصومين عليهم السلام وقد تقدم ويأتي
والادلة العقلية كثيرة والنقلية متواترة نقتصر ايضا على اثني عشر حديثا ا قال الباقر عليه السلام
في قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون فالحق قومه ونحن المسؤولون ب قال عليه السلام والله
ما يوجد العلم الا ههنا ج سئل عليه السلام عن قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من هم قال نحن
قيل علينا ان نسألكم قال نعم قيل عليكم ان تجيبونا قال ذاك الينا د سئل الصادق عليه السلام عن هذه الآية فقال الذكر
محمد ونحن اهله ونحن المسؤولون ه سئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه قال علمه الذي يأخذه
عمن يأخذه و قال عليه السلام ليس عند احد من الناس حق ولا صواب ولا احد يقضي بقضاء حق الا ما خرج من عندنا اهل
البيت ز قال عليه السلام انه ليس عند احد علم الا ما خرج من عند امير المؤمنين عليه السلام ح قال الصادق عليه السلام
ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فانا ورثناه واوتينا الحكمة وفصل الخطاب ونحن اهل الذكر الذين قال الله
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ثم قال ما ورثه الا الائمة عليهم السلام ط قال عليه السلام والله لنحبكم ان تقولوا
اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا ي قال عليه السلام
لم يجعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فتعين ولو فرق

الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وبقوله
وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وبقوله ائتوا البيوت من ابوابها والبيوت هي بيوت العلم الذي
استودعه عند الانبياء وابوابه اوصياؤهم فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير ايدي الاصفياء وعهودهم وحدودهم
وشرائعهم وسننهم مردود غير مقبول واهله بمحل كفر وان شملهم صفة الايمان يا قال الرضا عليه السلام انا شيعتنا
من تابعنا ولم يخالفنا قال الله فاسئلوا اهل الذكر يب قال النبي صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلي بابها ولن تؤتى المدينة
الا من قبل الباب الخامس في وجوب العمل بالاحاديث المروية عنهم عليهم السلام في الكتب المعتمدة خاصة وتقدم ما يدل عليه
شاذ وهو متواتر ونذكر هنا اثني عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام القلب يتكل على الكتابة ب قال عليه السلام
اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا ج قال عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها د قال عليه السلام
اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه
الا بكتبهم ه قال عليه السلام ايتها العصابة عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وآثار الائمة الهداة من اهل بيته
فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم
و قال عليه السلام من حفظ من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ز قال النبي صلى الله عليه
وآله اللهم ارحم خلفائي قيل ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ثم يعلمونها امتي
ح قال عليه السلام يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله
وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض ط قال الباقر عليه السلام ان حديثنا يحيي القلوب ي قال الصادق عليه السلام
حديث واحد في حلال وحرام تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها يا قال عليه السلام المؤمن اذا مات وترك ورقة
واحدة عليها علم كانت تلك الورقة يوم القيامة سترا فيما بينه وبين النار يب قال عليه السلام بادروا احداثكم بالحديث
قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة تتمة قد ذكرت اكثر المرجحات المنصوصة في اول الكتاب وهي اثنا عشر اقواها التقية
وهي اقوى اسباب اختلاف الحديث ونذكر ما يدل على ذلك وعلى النهي عن اتباع طريقة المخالفين اثني عشر حديثا ا
قال الصادق عليه السلام في الحديثين المختلفين ما خالف العامة ففيه الرشاد ب قال عليه السلام دعوا ما وافق القوم
فان الرشد في خلافهم ج قال عليه السلام لرجل اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقوله العامة فقال لا فقال ان عليا عليه السلام
لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لابطال امره د قال عليه السلام في الحديثين المختلفين
اعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه ه قال عليه السلام اذا ورد عليكم

حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم و قال رجل للرضا عليه السلام يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس
في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك فقال ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه
فان الحق فيه ز قيل لابي الحسن عليه السلام يروى عن ابي عبد الله عليه السلام شيء ويروى عنه خلافه فبأيهما نأخذ فقال
خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه ح قال الصادق عليه السلام ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم
على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء ط قال عليه السلام ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان
من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم ي قال الرضا عليه السلام شيعتنا المسلمون
لامرنا الآخذون بقولنا المخالفون لاعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا يا قال عليه السلام اذا ورد عليكم خبران
مختلفان فانظروا الى ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه يب قال الصادق
عليه السلام كذب من زعم انه من شيعتنا وهو متمسك بعروة غيرنا السادس في عدم جواز تقليد غير المعصوم فيما يقوله
بانه وتقدم ايضا ويأتي ونذكر اثني عشر حديثا ا قال الباقر عليه السلام لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين
فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع الا ما اثبته القرآن ب قال الصادق عليه السلام اياكم
وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون فوالله ما خفقت النعال خلف رجل الا هلك واهلك ج سئل عليه السلام عن قوله تعالى
وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال شرك طاعة وليس بشرك عبادة د قال عليه السلام من اطاع رجلا في معصية فقد عبده
ه قال عليه السلام حسبكم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عما صمتنا انكم قد رأيتم ان الله لم يجعل لاحد في خلافنا خيرا
و قال علي عليه السلام احذروا على دينكم ثلاثة منهم رجل آتاه الله سلطانا فزعم ان طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله
وكذب لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق انما امر الله بطاعة الرسول واولي الامر لانهم لا يأمرون بمعصيته ز قال الباقر
عليه السلام كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل ح قال الصادق عليه السلام اتقوا الله ولا تأتوا الرؤساء دعوهم
حتى يصيروا اذنابا لا تتخذوا الرجال ولائج من دون الله انا والله خير لكم منهم ط قال عليه السلام اياكم والولائج فان
كل وليجة دوننا فهي طاغوت او قال ند ي قال عليه السلام من الرأي والقياس ومما قال قوم في دين الله ليس له برهان
يا سئل عليه السلام عن قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال لم يكونوا يعبدونهم ولكن كانوا
اذا احلوا لهم اشياء استحلوها واذا حرموا عليهم اشياء حرموها يب قال الباقر عليه السلام لرجل ما تريد
الارتياب نكونه اما ما تقبلها بلى من رد الينا الفعل فقد سلم السابع في وجوب الرجوع في القضاء والفتوى
الى رواة الحديث فيما رووه عن الائمة عليهم السلام وتقدم هنا وفي المقدمات احاديث في ذلك متواترة ونذكر

عنا الحكم عن رجعنا ا قال الصادق عليه السلام اياكم اذا وقعت بينكم خصومة ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا
بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر
ب قال عليه السلام لولا زرارة ونظراؤه لظننت ان احاديث ابي ستذهب ج قال عليه السلام اعرفوا منازل
الرجال منا على قدر رواياتهم عنا د كتب ابو الحسن عليه السلام الى رجل لا تاخذن دينك عن غير شيعتنا ه روى عنهم
عليهم السلام انه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا و قال عليه السلام لابي بصير اراد عليك
هذا الامر كما اراد على رسول الله صلى الله عليه وآله ز سئل الباقر عليه السلام عن قوله فلينظر الانسان الى طعامه
قال الى العلم الذي ياخذه عمن ياخذه ح قال الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن
انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف حلالنا وحرامنا ونظر في احكامنا فاجعلوه بينكم حاكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما ط كتب ابو الحسن الثالث عليه السلام الى رجلين سالاه عمن ياخذان معالم دينهما اصمدا في دينكما
على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا ى سئل العسكري عليه السلام عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا
وذروا ما راوا يا قال الصادق عليه السلام الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد يب كتب المهدي
عليه السلام الى رجل سال عن الحوادث الواقعة اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم
وانا حجة الله التاسع في وجوب التوقف والاحتياط في كل حكم لم يثبت عن الائمة عليهم السلام وقد مر ايضا والاحاديث
هنا متواترة نذكر منها اثني عشر ا قال الباقر عليه السلام الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ب قال الصادق
عليه السلام حق الله على خلقه ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون ج قال عليه السلام لرجل لا تدعن امرا
انت منه في شك وشبهة د قال علي عليه السلام دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف وامسك عن طريق اذا خفت
ضلالته ه قال عليه السلام لا ورع كالوقوف عند الشبهة و قال عليه السلام انما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق
فاما اولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما اعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم
العمى ز قال عليه السلام ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا ح قال الصادق عليه السلام في القضاة رجل قضى
بالباطل وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ط قال علي بن الحسين عليه السلام لرجل ان وضح
لك امر فاقبل والا فاسكت تسلم ورد علمه الى الله ى قال النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك يا قال الرضا عليه السلام
ان هؤلاء القوم سنح لهم شيطان اغترهم بالشبهة وارادوا الهدى من تلقاء انفسهم وكان الفرض عليهم والواجب لهم
من ذلك الوقوف عند التحير ورد ما جهلوه من ذلك الى عالمه ومستنبطه ان الله يقول ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر

منهم

منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعني آل محمد الذين يستنبطون القرآن ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجة لله على خلقه
ب سئل الباقر عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله
من عاصم قال هؤلاء اهل البدع والشبهات والشهوات يسود الله وجوههم يوم يلقونه الثامن في عدم جواز استنباط
الاحكام من ظواهر القرآن الا بعد معرفة تفسيرها من الائمة عليهم السلام وقد مر ايضا والاحاديث فيه متواترة نكتفي منها
باثني عشر ا قال رجل للصادق عليه السلام اني قلت للناس من الحجة لله على خلقه فقالوا القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو
يخاصم به المرجي والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القرآن لا يكون حجة
الا بقيم ولما جهلوا جهلا بينا لانه يعرف القرآن كله الا علي بن ابي طالب فاشهد ان عليا كان قيم القرآن وكانت طاعته
مفترضة وانه ما قال في القرآن فهو حق فقال رحمك الله ب قال ابو جعفر الثاني عليه السلام لرجل انكان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يستخلف احدا فقد ضيع من في اصلاب الرجال ممن يكون بعده فقال وما يكفيهم القرآن قال بلى لو وجدوا له مفسرا قال
او ما فسره رسول الله صلى الله عليه وآله قال بلى قد فسره لرجل واحد وفسر للامة شان ذلك الرجل وهو علي بن ابي طالب
ج سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم قال امير المؤمنين والائمة
عليهم السلام د سئل عليه السلام عن قوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال هم الائمة عليهم السلام
خاصة ه قال عليه السلام في قوله تعالى وقال الذي عنده علم من الكتاب بعضه وانا اعلم الكتاب كله و قال ابو الحسن عليه السلام
ان القرآن وبطن ز قال الباقر عليه السلام لقتادة بلغني انك تفسر القرآن قال نعم فقال ويحك يا قتادة
ان كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت واهلكت
ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به ح قال علي عليه السلام ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم
بالعلم جهله فاطلبوا ذلك من عند اهله وخاصته فانهم خاصة نور يستضاء به وائمة يقتدى بهم ط قال عليه السلام
اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه الى غيره قبلها فقد ضيع باخبارنا
بفي العصمة قال انما الحجة للعلماء آل محمد عليهم السلام ى قال عليه السلام ما آمن بي من فسر كلامي برايه وما على ديني من استعمل
القياس في ديني يا قال عليه السلام ان الله انزل على القرآن وهو الذي من خالفه ضل ومن يبتغي علمه عند غيره هلك يب
مر علي عليه السلام على قاض فقال اتعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هلكت واهلكت تاويل كل حرف من القرآن على وجوه
العاشر في آداب القاضي ومطالبه اثنا عشر ا قال علي عليه السلام لشريح واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك
ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود

فحرام ببيعه عنه او معروف بشهادة زور او ظنين في ولاء او قرابة فان الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والايمان وعليك بالقصد في تحليل القضا واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا حرم حلالا او احل حراما او جعل لمن ادعى شيئا غائبا امدا ينتهي اليه فان احضرهم اخذ له بحقه وان لم يحضرهم
اوجبت عليه القضية ولا تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم ب قال علي عليه السلام اذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان
وقال الصادق عليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك ج نزل رجل بعلي عليه السلام اياما
ثم تقدم اليه في خصومة فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه
خصمه د قال علي عليه السلام اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك
القضاء وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه وقال علي عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره
وكان علي عليه السلام لا يأخذ باول الكلام دون اخره وقال الرضا عليه السلام ان داود عجل على المدعى عليه فقال له
لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه ولم يسال المدعي البينة على ذلك ولم يقبل على المدعى عليه فيقول له ما تقول
فكان هذا خطيئة رسم الحكم ه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وقال
الصادق عليه السلام اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم و عن الباقر عليه السلام
ان رجلا جالس عند قاض ثم دخل عليه من العشي فقال لما تجلس زاويتك فيه اسرع ما اردها القاضي لي كرم في اجلت
اليه فقال لصاحبه ان تنزل اللعنة فقم من هذا المجلس وروى شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وروى
ان الائمة عليهم السلام كانوا يجلسون الى بعض قضاة الجور وحمل على التقية وبيان الجواز وارادة النهي عن المنكر
ز قال الصادق عليه السلام كل قاض ضامن وروى في تعليم الاخبار المجهورات الكفارة على المفتي ح سئل الصادق
عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء فقال ذلك السحت وقال عليه السلام الرشا في الحكم هو
الكفر بالله وسئل عليه السلام عن السحت فقال الرشا في الحكم وروى هدية الامراء غلول وروى ان من احتاج الناس
اليه لفقهه فسألهم الرشوة ط قال علي عليه السلام يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا خاف وكله الله الى نفسه
ى قال علي عليه السلام ما اخطات به القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين يا قال علي بن الحسين عليه السلام اذا كنتم
في ائمة جور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وروى فعاملوهم
باحكامهم وروى لا تفضحوا انفسكم يب قال عليه السلام ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار
من نار فينزع روحه فتصيح جهنم فيصيب ذلك احد من ستة قال لا حاكم جائر واكل مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم

لسان القاضي بين جمرتين من النار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار الحادي عشر في كيفية الحكم واحكام
الدعوى وفيه اثنا عشر بحثا الاول بما يحكم به وهو اثنا عشر ا البينة من المدعي لما مضى ويأتي ولوحي الله الى داود
ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال علي عليه السلام جميع احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة
او يمين قاطعة او سنة جارية مع ائمة الهدى وقال النبي صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه
وقال الصادق عليه السلام في تعارض البينتين في شاة في يد رجل حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل
انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل ب اليمين من المنكر
لما تقدم ويأتي واختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وآله فقال للمدعي الك بينة قال لا قال فيمينه وقال الرضا عليه السلام
العلة في ان البينة في جميع الحقوق على المدعي واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم لان المدعى عليه جاحد ولا يمكنه اقامة البينة على الجحود
لانه مجهول ج اليمين من المدعي مع اللوث في دعوى القتل لما تقدم ويأتي في محله وقال الصادق عليه السلام ان الله حكم
في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى
عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرء مسلم وقال الرضا عليه السلام صارت البينة في الدم على المدعى عليه واليمين
على المدعي لانه حوط يحتاط به المسلمون لئلا يبطل دم امرء مسلم وليكون ذلك زاجرا وناهيا للقاتل لشدة اقامة البينة
على الجحود عليه لان من يشهد على انه لم يفعل قليل واما علة القسامة ان جعلت خمسين رجلا فلما في ذلك من التغليظ
والتشديد والاحتياط لئلا يهدر دم امرء مسلم د النكول عن اليمين من المنكر ان لا يحلف ولا يرد اليمين سئل
ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلم يكن له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق
له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا
هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها
او غير بينة قبل الموت فلذلك صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان
حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق ويعطى الحكم برد اليمين وحمل على رد المنكر لها او غير ذلك
ه يمين المدعي مع رد المنكر لها عليه لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام ترد اليمين على المدعي وسئل عليه السلام عن الرجل
يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له وسئل عليه السلام
عن ذلك فقال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق
ان يحلف ويأخذ ماله و نكول المدعي بعد رد اليمين عليه لما تقدم ويأتي وروي في استخراج الحقوق باربعة وجوه

رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم يكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد
فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف
فلا شيء له وقال الصادق عليه السلام اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة رد عليه الذي ادعى
عليه اليمين فان ابى فلا حق له ز الاقرار لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقال عليه السلام
لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ح القرعة فيها مواضع خاصة تأتي ان شاء الله ط الشاهد مع اليمين في الدعوى
المالية خاصة لما مر وكان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي
عدل وكان علي عليه السلام يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به علي عليه السلام وقال الباقر عليه السلام لو كان
الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل
او رؤية الهلال فلا ى شهادة امرأتين مع يمين المدعي في المالية لما مر وقال ابو الحسن موسى عليه السلام اذا شهد لطالب
الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب
في الدين يحلف بالله ان حقه لحق وقال علي عليه السلام على النساء اثنان في الشهادة برجل واحد يا علم الحاكم وقد تقدم عن علي
عليه السلام وتقدم تواتر وجوب العمل بالعلم والنهي عن القول بغير علم وعن كتم العلم لغير تقية والنص يدل بالوعيد على ذلك
وتقدم وجوب الشهادة بالعلم وتحريم كتمها يب اليد فيحكم بملك ذي اليد حتى يعلم خلافها لما مر في البينة ولما يأتي ويحكم لمن ادعى
مالا لا يد لاحد عليه وعن الرضا عليه السلام انه ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا ما حدث
في سلطانه وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده وقال رجل للصادق
عليه السلام اذا رأيت شيئا في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله
لغيره فقال افيحل الشراء منه فقال نعم فقال فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي
وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق
وقال علي عليه السلام لابي بكر لما اراد انتزاع فدك من يد فاطمة وقد ادعت هبتها يا ابا بكر تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين
قال لا قال فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت انا فيه من تسأل البينة قال اياك كنت اسأل البينة على ما تدعيه
على المسلمين قال فاذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمون تسألني البينة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله
عليه وآله وبعده ولم تسأل المؤمنين البينة على ما ادعوا علي كما سألتني البينة على ما ادعيت عليهم وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من انكر وسئل الصادق عليه السلام عن جماعة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه

الف درهم

الف درهم فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه الثاني
فانه لا يحل المال الحرام للمبطل اذا حكم له القاضي بالبينة او اليمين ونحوه وقال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم
الا بطيبة نفس منه وقال عليه السلام انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل
قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار ونحوه نهى عليه السلام عن اكل مال اليتيم ونحوه الثالث
في عدد الشهود وقد مر ويأتي في الشهادات وقال الرضا عليه السلام العلة في شهادة اربعة في الزنا واثنين في سائر الحقوق
لشدة حد المحصن لان فيه القتل فجعل فيه الشهادة مضاعفة مغلظة وقال عليه السلام جعل الاذان شهادتين
شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان وروي انه يحكم بشهادة امرأة في الوصية وميراث المولود بالربع
وبشهادة امرأتين بالنصف والثلاث بثلاثة ارباع والاربعة بالجميع الرابع ان الحاكم ان عرف عدالة البينة
حكم وان عرف الفسق لم يحكم وان لم يعرف سأل عنهم فان ظهر الفسق لم يفضحهم ورغبهم في الصلح وقد مر دليله
ويأتي مثله وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا تخاصم اليه رجلان قال للمدعي الك حجة فان اقام بينة يرضاها
ويعرفها انفذ الحكم وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه بالله ما لهذا المدعي قبله هذا الذي ادعاه ولا شيء منه واذا
جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر بعث رجلين من خيار اصحابه يسأل كل واحد منهما من حيث لا يشعر الآخر عن حال الشهود
في قبائلهم ومحالهم فاذا اثنوا عليهم قضى حينئذ على المدعى عليه وان رجعا بخبر شين وثناء قبيح لم يفضحهم ولكن
يدعو الخصوم الى الصلح وان لم يعرف لهم قبيلة سأل عنهما الخصم فان قال ما علمت منهما الا خيرا انفذ شهادتهما الخامس
ان المدعي اذا اقام بينة فلا يمين عليه معها الا ما استثني ويقدم ويأتي وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة
على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا وقال الصادق عليه السلام اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين وروي ان اليمين
ترد على المدعي مع بينته وحمل على التقية وعلى الاستحباب مع قبول المدعي وعلى كون الدعوى على ميت السادس ان
من رضي باليمين فحلف له لم تسمع دعواه بعد اليمين ولا بينته ونحوه وقال الصادق عليه السلام اذا رضي صاحب الحق
بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له وان اقام بعدما استحلفه
بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه السابع في الظالم
اذا استحلفه عليه المنكر فحلف فليس له ان يأخذ منه شيئا وان اذا احتسب حقه والا فلا الا ان يتقاص بقدر حقه وقد مر
فيما يكتسب به وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه
شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وان احتسبه فليس له ان يأخذ منه شيئا الثامن انه يحكم بالحبس في الدين

ونحوه وقد مر ايضا وقضى علي عليه السلام في الدين ان يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد
مالا وروى انه كان لا يحبس في الدين الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها
وان وجد شيئا باعه غائبا كان او شاهدا او قول ... والدين ... لا يخرج عن الثلاثة وقال عليه السلام يجب
على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء **التاسع** في البينتين المتعارضتين
وفيها ثلاثة عشر حديثا **ا** اتى قوم عليا عليه السلام يختصمون اليه في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا
ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم **ب** سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
ياتي القوم فيدعي الدار في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها
قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه فقيل له ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم
الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان الامر هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها **ج** اختصم رجلان
الى علي عليه السلام في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده واستحلفهما فحلف احدهما وابى الاخر ان
يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة فقال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها
للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف
الذي هي في يده **د** اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن
في يده جعلتها بينهما نصفين **ه** ادعى رجلان بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما **و** كان علي عليه السلام
اذا اتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين ثم يجعل الحق له اذا حلف **ز** سئل الصادق
عليه السلام عن شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا قال يقرع بينهم
فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضاء **ح** سئل الباقر عليه السلام عن رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما
وجاء اخران فشهدا ان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع
بالله انهم يحلفون بالحق **ط** سئل الصادق عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة
فلان وجاء اخران فشهدا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا فقال يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو المحق
وهو اولى بها **ى** قضى علي عليه السلام في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقضى بها لصاحب
الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين **يا** سئل الصادق عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران
فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق **يب** كان علي عليه السلام اذا اختصم

اليه رجلان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده
تتمة يفهم من هذه الاحاديث وغيرها مما مضى ويأتي مرجحات البينة اثنا عشر **ا** زيادة العدد **ب** زيادة العدالة **ج**
زيادتهما **د** القرعة **ه** اليمين **و** القرعة مع اليمين **ز** كون صاحب البينة خارجا **ح** كونه ذا اليد وقد تقدمت بينة
بالسبب **ط** كونها شهدت بالنتاج والاخرى بالشراء في الجارية **ى** كون احديهما تشهد بالحرية والاخرى بالرقية **يا**
تقدم التاريخ في دعوى النكاح **يب** دخول احد الزوجين خاصة في دعوى نكاح الاختين كما مر واما الفقهاء فيفصلون
فعملوا بالجميع في الترجيح وحمل على الصلح ولذا القسمة على عدد الشهود وحمل تعارض المرجحات في بعض الصور على التخيير
العاشر في الحكم بالقرعة في مواضع وفيه ثلاثة عشر حديثا **ا** روى ان الشركاء اذا وقعوا على الامة في طهر واحد اقرع
بينهم لالحاق الولد **ب** روى في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة انه يقرع بينهم فمن اصابته
القرعة اعتق **ج** روى في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم انه يسهم بينهم **د** قال الصادق عليه السلام
القرعة سنة **ه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق **و**
روى فيما اذا ... صبيان حر ومملوك فلم يعرفا انه يقرع بينهما فمن خرج السهم عليه جعل له المال واعتق
الاخر **ز** قال ابو الحسن عليه السلام كل مجهول ففيه القرعة فقيل له القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ **ح**
قال الصادق عليه السلام اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله **ط** قال الباقر عليه السلام جرت السنة ان السهام اذا
كانت ثلاث مرات انها لا تخطئ **ى** روى القرعة لكل امر مشتبه **يا** روى ان المولود الذي ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء
يقرع عليه ثم يورث **يب** روى ان القرعة لا تكون الا للامام ولها معارضات كثيرة وحمل على الحصر الاضافي او الاستحباب او يحمل
واحتجها ولا يعلم كيفيتها الا بعض الفقهاء **الحادي عشر** في دعوى المدعى عليه تداخل الدعاوى والبينات والحكم بالذي
سئل صاحب الزمان عليه السلام عن رجل ادعى على رجل الف درهم واقام به البينة العادلة وادعى عليه خمسمائة درهم في صك اخر
وله بذلك كله بينة عادلة وادعى ايضا عليه ثلاثمائة درهم في صك اخر ومائتي درهم في صك اخر وله بذلك كله بينة عادلة
ويزعم المدعى عليه ان هذه الصكاك كلها قد دخلت في الصك الذي بالف درهم والمدعي ينكر ان يكون كما زعم فهل يجب
عليه الالف الدرهم مرة واحدة ام يجب عليه كل ما يقيم به البينة وليس في الصكاك استثناء انما هي صكاك على وجهها
فاجاب عليه السلام يؤخذ من المدعى عليه الف درهم مرة واحدة وهي التي لا شبهة فيها وترد اليمين في الالف الباقي على
المدعي فان نكل فلا حق له **الثاني عشر** في نبذة من قضايا امير المؤمنين عليه السلام وهي كثيرة جدا متفرقة وقد صنف
بعض العلماء فيها كتابا جمع فيه اكثر من عشرين الف قضية نذكر منها هنا اثنى عشر **ا** قضى علي عليه السلام في جارية شهدوا

عليها انها قد بغت وكانت يتيمة عند رجل فشبت وخافت ان يتزوجها زوجها فدعت نسوة من جيرانها فامسكنها واخذت
عذرتها باصبعها ثم قذفتها وشهدن عليها ففرق عليه السلام بين الشهود فاقررن ثم قال الله اكبر انا اول من فرق
بين الشهود الا دانيال فالزم علي عليه السلام المرأة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم
وامر المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية ثم ذكر ان دانيال الحكم في مسئلة اذا فرق بين الشهود
وسالهم عن تلك الجزئيات فاختلفوا فابطل شهادتهم ب قضى عليه السلام في نفر خرجوا في سفر ثم رجعوا وادعى اهل احد
منهم بانه قد قتل شيئا وقد كان مع الرجل مال كثير فامر عليه السلام بتفريق ارباب الدعوى وسال الواحد احد
المقامات وفي اي منزل مات وما كان مرضه وفي اي يوم مرض وفي اي يوم مات ومن غسله ومن صلى عليه فلما سال كبر عليه السلام
فارتاب الباقون فظنوا انه اقر فامر ان ينطلق به الى السجن ثم دعا باخر فاعترف بقتله حتى ترد كلهم ثم اختلفوا
في مبلغ المال فاقرع بينهم بان جعل عليه السلام خاتمه في سهام عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي
فهو الصادق في دعواه وروي انه جمع سهامهم والقاها في مكان وقال اجيلوا هذه السهام فايكم خرج سهمه
فهو الصادق ج روي ان امرأة كانت تهوى رجلا من الانصار فلم تقدر عليه فاحتالت عليه فاخذت بياض بيضة فصبتها
على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت ان هذا اخذني في موضع كذا ففضحني فهم عمر ان يعاقبه فرأى
علي عليه السلام البياض فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار فغلا فامرهم فصبوا على موضع
البياض فاشتوى فاخذه علي عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك
ودفع الله عنه عقوبة عمر د روي ان غلاما ادعى على امرأة انها امه فانكرت فجاءت باربعين قسامة ليشهدون انها
لا تعرف الصبي وانه غلام مدع ظلوم وانها بكر لم تتزوج قط فقال علي عليه السلام للمرأة الك ولي قالت نعم هؤلاء
اخوتي فقال للاخوة امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم فقال اشهد الله ومن حضر اني قد زوجت هذه الجارية
من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي ثم اعطاه اربعمائة درهم وقال صبها في حجرها ولا تاتني الا
وبك اثر العرس فصب الدراهم في حجر المرأة وقال لها سوي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم رسول الله ولدي زوجني اخوتي
هجينا فولدته منه هذا فلما شب امروني ان انتفي منه وهو والله ولدي ه اتي عمر بامرأة تزوجها شيخ فلما ان واقعها
مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فدعت
اليه بالبكا فقالت هذه حجتي فقال لهذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما
كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى

اذا تمكنوا صاح بهم فقاموا وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام وورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين
حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه و روي ان رجلا جاء من الجبل ومعه
غلام فادعى انه عبده فقال انا انت مولاي بل انا مولاك فاتيا عليا عليه السلام فذكرا له القصة فقال انطلقا فتصادقا
في ليلتكما هذه فلما اصبحا اتياه فقال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين ثم امرهما ان يدخل كل واحد منهما راسه في ثقب
ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله اضرب به رقبة العبد منهما فاخرج الغلام راسه مبادرا فقال علي عليه السلام
الست تزعم انك لست بعبد فقال بلى انه ضربني وتعدى علي فتوثق له علي عليه السلام ودفع العبد اليه ودله اعتقه وجعل
ولاه له ز روي ان رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة
فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكلوا حتى لم يبق شيء فاعطاهما الرجل ثمانية دراهم فقال لصاحب الثلثة اقسمها
نصفين فقال لصاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد فاتيا عليا عليه السلام
في ذلك فقال لهما اصطلحا فقالا اقض بيننا بالحق فاعطى صاحب الخمسة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة درهما
وقال اليس اكلت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل
الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس قد بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان
وثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما ح كان لرجل جاريتان فولدتا في ليلة واحدة فولدت احديهما ابنا
والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت
الابن ابني وكذلك صاحبة الابن فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما
كانت اثقل لبنا فالابن لها ط كان رجلان في زمن عمر مر بهما رجل مقيد فقال احدهما ان لم يكن في قيده
كذا وكذا فامرأته طالق ثلثا وقال الاخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلثا فقال مولى العبد امرأته
طالق ثلثا ان حللت قيد غلامي فقال عمر اذهبوا الى علي فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم
امر بجفنة ودعا بالعبد فوضع رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلات ثم قال
ارفعوا القيد ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى ترجع الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو
وزنه و روي فيمن حلف ان يزن الفيل انه يدخل سفينة ويعلم سيلان الماء ثم يخرج ويوضع فيها حديدا وصخرا وما شاء
فاذا بلغ العلامة اخرج ووزن ي قضى علي عليه السلام في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني

فقال للرجل ما تقول فقال لها وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلام للمرأة ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك
حدا واقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها فرجا في رجم زوجها ولا في ضربها الحد
فخرجت ولم تعد ولم يسالها عنها امير المؤمنين عليه السلام يا وروي ان امرأتين تنازعتا في طفل ادعت كل واحدة منهما
انه ولدها بغير بينة فقال علي عليه السلام ايتوني بمنشار فقالت المرأتان فما تصنع به قال امده نصفين لكل واحدة
منكما نصفه فسكتت احديهما وقالت الاخرى الله الله يا ابا الحسن ان كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها فقال الله اكبر
هذا ابنك دونها ولو كان لها لرقت عليه فاعترفت الاخرى ان الحق لصاحبتها يب وان رجلا اتى عليا عليه السلام انه كان
بين يديه تمرة فدبرت زوجته فاخذت منه واحدة فالقتها في فيها فحلف انها لا تاكلها ولا تلفظها فامره علي عليه السلام ان تاكل
نصفها وتلفظ نصفها وقد تخلصت من يمينك الثاني عشر في الاحكام وهو اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن البينة
اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسألة فقال خمسة اشياء يجب على الناس
ان ياخذوا فيها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت
شهادته ولا يسأل عن باطنه ب كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام المرأة توفيت فيدعي ابوها انه كان اعارها بعض ما كان
عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة فكتب اليه يجوز بلا بينة وكتب اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة
او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها وخدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكون في ذلك
بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا ج ان رجلا اخذ بلجام دابة الحسن بن علي عليه السلام وهو على بغلة فتعلق بها وادعى البغلة فثنى
الحسن عليه السلام رجله ونزل عنها وقال للغلام خذ سرجها وادفعها اليه فقال الرجل والسرج ايضا فقال كذبت عندنا
البينة انه سرج محمد بن علي واما البغلة فانا اشتريتها منذ قريب وانت اعلم بما قلت د قال الباقر عليه السلام الغائب
يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع
المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا وروي لا يقضى على غائب وحمل على نفي القضاء بطريق الجزم
بل يكون الغائب على حجته اذا حضر و وقف في رجلين دفعا شيئا الى رجل وقالا له لا ترد الكتاب على واحد
منا دون صاحبه فغاب احدهما او توارى فاشكل البايع فجاء احدهما الى الرجل فقال ادفع الي حتى تقوم على البينة
ان صاحبي في ذلك البيع مني ومن صاحبي انه اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا باس به ح قال الباقر عليه السلام
ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم
وسئل الصادق عليه السلام عن رجلين من اهل الكتاب بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور

فابى الذى

فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حاكم المسلمين و وكان علي عليه السلام لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد
ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ن قال الباقر عليه السلام لا يحلف احد عند قبر النبي صلى الله عليه
وآله على اقل مما يجب فيه القطع وكان علي عليه السلام يستحلف اليهود والنصارى في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت
نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين ح روي انه لا يحلف المنكر في الحد وسئل الصادق عليه السلام من يقيم
الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وقال عليه السلام انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا
وعرف حلالنا وحرامنا ونظر في احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما ط روي ان الاخرس
يحلف اذا انكر بان يكتب له صورة القسم وتمحى ثم يغسل ويؤمر الاخرس بشربه فان امتنع الزم الحق ي روي
انه لا يحلف احد الا بالله حتى الكفار وتقدم ذلك ومعارضه في الايمان يا روي انه لا تجوز الشفاعة في حد اذا بلغ
الامام يب سأل رجل الصادق عليه السلام عن خصومة ابيه له فقال لخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته وروي انه ان
خاصمه فلا ترفع صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك

الكتاب التاسع كتاب الشهادات

وفيه ثلاثة عشر فصلا الاول في تحمل الشهادة وادائها واحكامهما اثنا عشر ا يجب تحملها كفاية وتجب عينا لما يأتي وقال الصادق
عليه السلام اذا دعيت الى الشهادة فاجب وسئل عليه السلام عن قوله تعالى ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله
ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروي انه لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يتقاعس عنها
ب يجب اداء الشهادة ويحرم كتمانها لما مضى ويأتي وقال عليه السلام من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ
مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه
وعنه عليه السلام في كتمان الشهادة وقال ومن كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وروي في قوله تعالى ومن يكتمها فانه
آثم قلبه يعني كافر قلبه وقال موسى عليه السلام لرجل ان سئلت عن الشهادة فأدها فان الله يقول ان الله يأمركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها ويقول ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله ج تجب اقامة الشهادة للعامة الا ان يخاف
الضرر على المؤمن مما تقدم وروي انه كتب ابو الحسن عليه السلام الى رجل وسأله عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله ولو على
نفسك او الوالدين والاقربين فان خفت على اخيك ضيما فلا د يجوز تقويم الشهادة بكل وجه يخرجها القاضي
اذا كانت حقا قال الصادق عليه السلام اذا اشهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها
بما استطعت حتى يصح لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما
الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها

يكمل ما يحل البلسيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق
مثل اجر الصايم القايم المجاهد في سبيل الله قال الرجل يكون للرجل من اخوانه عنده الشهادة ليس كلها يجيزها القضاة
فقال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ج من علم بشهادة ولم يشهد جاز له ان يشهد ولم يجب قال
الباقر عليه السلام اذا سمع الرجل شهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال الصادق
عليه السلام اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا
اشهد لم يكن له الا ان يشهد د تجب اقامة الشهادة على من علم بها وان لم يستشهد اذا خاف الظلم للمؤمن
قال الباقر عليه السلام اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا
علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد وقال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما ه
سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته من حيضها فقال الفلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم
اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افيتركها معلقة و كتب رجل الى الهادي عليه السلام في رجل
يوقف ضيعته او دابته ويشهد على نفسه باسم بعض وكلائه الوقف ثم يموت هذا الوكيل او يتغير امره هل يجوز
ان يشهد الشاهد لهذا الذي اقيم مقامه اذا كان اصل الوقف لرجل واحد ام لا يجوز فاجاب عليه السلام لا يجوز
غير ذلك لان الشهادة لم تقم للوكيل وانما قامت للمالك وقد قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله ز يجوز ان يشهد
الشاهد بخطه وخاتمه اذا حصل العلم وامن التزوير وعلم بخطه شيئا والا لم يجز قال رجل للصادق
عليه السلام رجل يشهدني على شهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال اذا كان صاحبك
ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له وروي لا يشهدن بما يحفظ في الكتاب وروي لا تشهدن بشهادة لا تذكرها فانه من شاء
كتب كتابا ونقش خاتما وقال الصادق عليه السلام لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وقال عليه السلام
القلب يتكل على الكتابة وقال عليه السلام اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وقال عليه السلام احتفظوا بكتبكم
فانكم سوف تحتاجون اليها ط قال علي عليه السلام في قوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى اذا ضلت
احديهما عن الشهادة ونسيتها ذكرت احديهما الاخرى بها فاستقاما في اداء الشهادة عند الله وشهادة امرأتين
بشهادة رجل وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من امرأتين احتسبتا في الشهادة فذكرت احديهما الاخرى حتى يقيما
الحق وينفيا الباطل الا وقد بعثهما الله يوم القيامة اعظم ثوابها ي لا تجوز شهادة الاعمى لما سمع وقال عليه السلام
وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع وروي انه لا تكون الشهادة الا بعلم يا الصبي يتحمل

الشهادة

الشهادة قبل البلوغ ويشهد بها بعده فتقبل لما بان وقال علي عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم
وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها يب الكافر كذلك قال علي عليه السلام اليهودي والنصراني اذا اشهدوا
ثم اسلموا جازت شهادتهم وهنا معارض حمل على التقية وغيرها الثالث في شهادة الزور والرجوع عن الشهادة وحكم
اثنا عشر ا تحرم شهادة الزور لما مر وقال عليه السلام من شهد شهادة زور على رجل مسلم او ذمي او من كان من الناس
علق بلسانه يوم القيامة وهو مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال الصادق عليه السلام لا ينقضي كلام شاهد
الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده في النار وكذلك من كتم الشهادة ب روي في الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم
وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ج سئل الصادق
عليه السلام عن شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل
د سئل عليه السلام عن شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف
او الثلث ان كان شهد هو واخر معه ادى النصف ه سئل عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع
احدهم بعدما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد واغرم الدية وان قال تعمدت قتل وسئل عليه السلام عن ذلك
فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية وروي الربع وقال شككت في شهادتي فعليه الدية و
سئل عليه السلام عن امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل
من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ز روي في شاهد
الطلاق اذا قدم المطلق فانكر فرجع احدهما بعدما تزوجت يجوز ذلك وقد مر في النكاح ح روي في شاهدين شهدا على
سارق فقطع ثم شهدا على اخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا قضى ان يغرما للاول
نصف الدية ولا تجوز شهادتهما على الاخر ط روي في اربعة شهدوا بالزنا على رجل فرجم ثم رجع احدهم انه يغرم ربع
الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا
الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ي كان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد الزور فان كان غريبا بعث به الى حيه
وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وقال الصادق عليه السلام شهود الزور يجلدون
حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا يا روي ان تابوا قبلت شهادتهم يب سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة
يجوز له احياء حقه بشهادات الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وبعضه لا تقتلوا انفسكم

فاحكم بشهادة الزور فاعلى امرين وكف في ضيعة ولا مال تحت يده ان يدفع ذلك بعدكما امر او دفع بشهادة عن فرج
حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له الثالث في الشهادة باستصحاب بقاء الملك وعدم المشارك في الارث جاء الملك
لصاحب اليد ومن في القضا وقال رجل للصادق عليه السلام ارايت الرجل يأتيني الشهادة من هذه الدار مات فلان وتركها
ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قال ان يحلفنا ان اليمين فلا احلف انما هو على علمك
وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا
هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار
حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا
قال نعم وسئل عليه السلام عن الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيوخذ في البلد فيكلفه القاضي
البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه انشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم انه احدث شيئا فقال كلما غاب
عن يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد به اقول هذا ظاهر في الانكار موافق لغيره من الاخبار الا انه
المفروض فيه عدم دعوى في ايدينا الملك وسئل عليه السلام عن الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي
او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه وانه لم يبع ولم يهب انشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم
الرابع في اقامة الشهادة على المعسر قيل لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه
وقد علم انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة فهل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان
كان عليه الشهود من مواليك وقد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي
ودعه حتى يكون له على الخروج وهو معسر قال الله فنظرة الى ميسرة وبيا لك ان تقيم الشهادة
وانت تعرفه بالعسر قال لك ان تقيم الشهادة في حال العسر الخامس في شهادة الصبيان والمماليك والنساء وفيه اثنا
عشر حديثا ا سئل الصادق عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني
منه ورد مثلا الا في القتل ب سئل عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر
الدون ولا تجوز في الامر الكبير ج سئل عليه السلام عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك
لفلان د قال عليه السلام في شهادة المملوك اذا كان عدلا فانه جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر
ه قال الباقر عليه السلام تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وهنا معارضات حملت على التقية
وغيرها و سئل الصادق عليه السلام عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام

يقول لا اجيزها في الطلاق فقيل تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين فقال نعم وقال تجوز شهادة القابلة في الولادة
قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ز سئل عليه السلام عن شهادة النساء
في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامراتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم ح قال عليه السلام
تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز
في الطلاق ولا في الدم وتجوز في الدية وتقبل في العود ط سئل عليه السلام عن امراة تقول ولدت غلاما فشهدت القابلة
انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ى سئل عليه السلام
عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المراة منكرة فقال لا باس ثم قال ما يقول في ذلك فقهاؤكم
قال يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله يا قال عليه السلام تجوز شهادة القابلة في
المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث قيل فان كانت امراتين قال تجوز شهادتهما في النصف
من الميراث يب وعنه اذا كانت امراة تجوز شهادتها في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن
في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله السادس فيمن تقبل شهادته واحكامها ثلاث عشر
ا قال الصادق عليه السلام تجوز شهادة الرجل لامراته والمراة لزوجها ب قال عليه السلام تجوز شهادة الولد
لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه وقال عليه السلام اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه
وروي لا تقبل شهادة الولد على والده ج سئل عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته
الا في شيء له فيه نصيب وسئل عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال تجوز د كتب رجل الى العسكري
عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه اخر
عدل فعلى المدعي يمين وكتب يجوز للوصيين ان يشهدا لوارث الميت صغيرا او كبيرا وهو القابض للصغير وليس للكبير بقابض
فوقع قال نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد اخر عدل
فوقع نعم من بعد يمين ه قال الصادق عليه السلام لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا و سئل عليه السلام عن
المكاري والملاح والجمال فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ز سئل عليه السلام عن القاذف بعدما يقام
عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قيل ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم وروي اذا تاب وعلم
منه الا خير جازت شهادته وقال علي عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته ح
سئل الصادق عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم

انه لا يصلح ذهاب حق احد وسئل عليه السلام عن قوله تعالى او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد
فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصية وقال عليه السلام تجوز شهادة غيرهم لانه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم
عليه السلام تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين وسئل عليه السلام عن شهادة اهل
الذمة فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم ط سئل عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل فقال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ
بالثاني ى سئل الباقر عليه السلام عن الاعمى تجوز شهادته فقال نعم اذا اثبت وسئل الهادي عليه السلام عن شهادة الاخرس
اذا اشهد في حال الصحة فاجاب عليه السلام اذا احتفظ الشهادة وحفظ الوقت جازت شهادته يا قيل لعلي عليه السلام هل تجوز
شهادة المخنث قال انما [illegible] الا كره [illegible] يب قال الصادق عليه السلام لا باس بشهادة الذي يلعب بالحمام
ولا باس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه وسئل عليه السلام عن شهادة الذي يلعب بالحمام فقال لا باس اذا كان
لا يعرف بفسق الباب السابع فيمن لا تقبل شهادته واحكامه اثنا عشر ا لا تقبل شهادة الولد على والده ب سئل الصادق
عليه السلام عن ثلثة شركاء شهد اثنان عن واحد قال لا تجوز شهادتهما ج سئل الرضا عليه السلام عن قوم كانوا خرجوا
فقطع عليهم الطريق واخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة
من غيرهم عليهم د كان علي عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير وقال الصادق عليه السلام تكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس
بشهادته لغيره ولا باس بها بعد مفارقته ه سئل عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والخصم والمتهم
قيل فالفاسق والخائن قال كل ذلك يدخل في الظنين و قال عليه السلام لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه ز سئل
الباقر عليه السلام عن ولد الزنا تجوز شهادته فقال لا فقيل ان الحكم يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه وقال
عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا وقال عليه السلام لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس وهنا معارض محمول على التقية
ح قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين وقال عليه السلام [illegible] ولا [illegible]
ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وقال عليه السلام لا اقبل شهادة ذي شحناء ولا ذي مخزية في الدين وقال لا تجوز
شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا شهادة شارب الخمر [illegible] في الارض والمجذوم
وصاحب الفالج ان كان ذلك حادثا جازت شهادتهم وان كان ولادة لم تجز ط قال الباقر عليه السلام لا تصل خلف
من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته ى قال الصادق عليه السلام لا تقبل شهادة صاحب النرد
والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات شاهه وقال لا تجوز شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج
ولا شهادة المفلس يا قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف

بصلوته يب سئل ابو الحسن عليه السلام عن السائل الذي يسأل بكفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادته اذا سأل
في كفه وروي انه لا يؤتمن على الشهادة لانه ان اعطي رضي وان منع سخط الثامن في عدالة الشهود وفيه [illegible]
اثنا عشر حديثا ا سئل الصادق عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه
بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار والدال
على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته
واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة
المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا فان
ذلك يجيز شهادته وعدالته ثم قال ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت عنهم عدالته
ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ب قال عليه السلام اذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت
شهادته ولا يسئل عن باطنه ج سئل عليه السلام عن شهادة الذي يلعب بالحمام فقال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق د قال
عليه السلام من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته ه قال الرضا عليه السلام كل من ولد
على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته و سئل الصادق عليه السلام عمن تقبل شهادته فقال كل من كان على فطرة
الاسلام جازت شهادته فقيل له تقبل شهادة مقترف الذنوب فقال لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت
الا شهادة الانبياء والاوصياء عليهم السلام لانهم هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا
او لم يشهد به عليك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه
بما فيه [illegible] يواظب على الصلوات في الجماعة ولا يظهر منه فسق فان اقترف ذنبا سرا ندم عليه واستغفر منه ولم
يظهر ذلك للناس [illegible] ز قال عليه السلام من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو
ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته ح قال الصادق عليه السلام في شهود الزنا اذا عدل
اثنان ولم يعدل الاخران اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا وعلى الامام
ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ط قال الباقر عليه السلام تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات
من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم
ى سئل عن قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال ليكونوا من المسلمين منكم فان الله انما عني المسلمين
الذين رضيهم بقبول شهادتهم [illegible] يا قال علي عليه السلام في قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء

من ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا محصلا
ولا كل محصل مميز صالح يب قال عليه السلام ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروفا
بشهادة زور او ظنين اي متهم عن حكم او ولاء المبحث التاسع في الشهادة على المراة اذا لم تعرف قال ابو الحسن عليه السلام لا بأس
بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها
دون ان تسفر وينظرون اليها وكتب رجل الى العسكري عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز
له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا
كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله
اقول حمل على الاستحباب العاشر في الشهادة على الشهادة سئل الباقر عليه السلام عن الشهادة على شهادة الرجل
وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضر
ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة وكان علي عليه السلام لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين
على رجل وقال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة رجل
وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد الحادي عشر في شهادة الشهود بالحدود
اذا عرفوها من غير البائع كتب رجل الى ابي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعة من رجل اخر وهي قطاع ارضين ولم
يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك فوقع نعم يجوز والحمد لله وكتب
هل يجوز للشاهد ان يشهد بحدود قطاع الارض التي اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل القرية
اذا كانوا عدولا فوقع نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف وهو اذا لا يشهد الا لصاحب الشيء ويقول ان شاء الله
حمل على انه لا يشهد الا بقول المالك مجملا ولا يشهد بالتفصيل الذي عرفه من غيره اليه وعلى عدم تعيين المالك الكيان
بالحدود وعلى عدم كونهم عدولا الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا قال علي عليه السلام لا يجوز شهادة على شهادة
في حد ب روي لا يجوز شهادة على شهادة ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل
فقال اني لم اشهد فقال يجوز شهادة اعدلهما ولو كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته د روي ان القتل يثبت
بشاهدين وان الزنا لا يثبت الا باربعة ه روي ان كل حق سوى الزنا يثبت بشاهدين و قال علي عليه السلام لا يجلد رجل
ولا امراة حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة
ان ينكل بعضهم فاجلد ز كان علي عليه السلام يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة

يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ح سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء
رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد
بعض الورثة انه حر فقال تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة ثم قال اذا شهد عدلان
من الورثة تجاز على الجميع ي قال علي عليه السلام رجل ان شرب كافية شهادة تامة قال الا انه لوا انفسكم محمول على النهي عن تحمل
الشهادة لا عن ادائها يا قال عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا يب
قال عليه السلام لا تشهد على من طلق لغير السنة وقال الباقر عليه السلام تبطل الشهادة في الربا والحيف الكتاب العاشر

كتاب الحدود وفيه اثنا عشر فصلا الاول في المقدمات والاحكام العامة روي انه يجب اقامة الحدود ويحرم تعطيلها
وان من اقيم عليه حد في الدنيا لم يعاقب في الاخرة وروي ان الله جعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا وجعل على من
تعدى الحد حدا وانه لا يجوز الزيادة فيه وان اصحاب الكبائر اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة والزاني
في الرابعة وانه يشترط البلوغ في وجوب الحدود الكاملة وانه لا ينبغي ان يضرب احد في الشتاء في حر ساعة من النهار
ولا في الصيف الا في برد النهار وانه لا حد على صبي ولا مجنون ولا نائم وانه لا ايهام على احد حدا بعض العقوبة او
بحد ثم انكر لم يقم الا الرجم والقتل ومن زنا وهو مريض جاز تركه حتى يبرأ وجاز ضربه بعذق فيه مائة شمراخ وروي ان
ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم فلا شيء عليه وان من وجب عليه حدود احدها القتل بدئ بما لا يقتل وروي انه تاب
قبل ان يؤخذ سقط عنه الحد وان التوبة افضل من الاقرار عند الامام وانه يجوز لصاحب الحد ان يعفو عنه فاذا عفا
لم يجز له الرجوع وانه لا شفاعة في حد ولا كفالة فيه ولا يمين فيه وان الحدود تدرأ بالشبهات وانه لا يجوز ضرب المسلم
بغير حق وان اقامة الحدود الى من اليه الحكم وانه يقام الحد على الكفار اذا تجاهروا بالمحرمات وان للسيد اقامة الحد
على مملوكه وانه لا ينبغي ان يقيم الحد في حقوق الله من لله عليه حد مثله وانه لا يجب اقامة حد من حقوق الناس حتى
يطلبه صاحبه وانه ينبغي ان يحضر الشهود للحدود الثاني في حد الزنا روي ان الزاني ان كان محصنا جلد ورجم
والا جلد مائة وان كان املك ولم يدخل جلد ونفي وحد الاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح بعقد دائم
او ملك يمين مع الدخول لا يحصن في الزوجة الغائبة ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول اليها وحد الغيبة مسافة
القصر وغير البالغ اذا زنا بامراة فعليه التعزير وعليها الجلد وان كانت محصنة وكذا الصبية مع البالغ وعلى الرجلين والمراتين
والرجل والمراة اذا وجدا في لحاف واحد مجردين من غير ضرورة ولا قرابة التعزير دون الحد وروي ان الزاني يضرب
اشد الضرب ويضرب الرجل قائما والمراة قاعدة ويجرد الرجل ويحضر الحد طائفة ويكفي واحد ولا يجوز بغير شهود او الاقرار

اربعا ويجلد مائة ويدفن الرجل الى حقويه والمراة الى صدرها للرجم ويرمى باحجار صغار ويجتنب الوجه واذا اقر
ثم هرب من الحفيرة اعيد وان ضرب لم يرد والا رد ومن اكره المراة على الزنا فعليه القتل بالسيف وان لم يكن محصنا ويسقط
الحد عنها ومن زنا بذات محرم ضربة بالسيف فان قتل والا خلد في السجن وكذا المراة ومن زنا بجارية يملك بعضها
سقط عنه من الحد بقدر حصته ويضرب الباقي من حد الحر واذا شهدت البينة بزنا امراة فشهد النساء ببكارتها سقط
الحد ومن تاب قبل ان تقوم البينة سقط ومن ادعى شبهة قبل فيحد والا قتل وعلى المملوك نصف الحد ولا تخيير فان زنا ثمان مرات
قتل في التاسعة ويعطي مولاه القيمة من بيت المال ويحد المبعض بحسابه واذا هرب الزاني قبل تمام الجلد رد لاتمامه ويقتل
الذمي اذا زنى بمسلمة وان اسلم واذا اقرت اربعا انها زنت بفلان فعليها حد الزنا وحد القذف وليس على الرجل
شيء ولا حد مع الشبهة **الثالث** في اللواط ويوجب البلوغ والعقل والاختيار على الفاعل مع الايقاب
كحال الزنا ومعه يقتل ويقتل المفعول به على كل حال ويعزر غير البالغ المقر مع عدم الاكراه ويخير في قتل الفاعل بالسيف
والقاؤه من جبل مشدود اليدين والرجلين واحراقه ورجمه والجمع بين القتل والاحراق ويعزر من قبل غلاما
بشهوة بضربه مائة سوط ويثبت بالاقرار اربعا ويسقط بالتوبة **الرابع** في السحق والقيادة ويعزر في السحاقة انها
تجلد وحد على غير المحصنة وروي انه بمنزلة اللواط تقتلان ويعزر في السحاق حد الغير واحد مرتين
من غير رجم ولا ضرورة جلدنا دون الحد ومن جامع امراته فساحقت بكرا فحملت اخذ منها مهر البكر وترجم ويجلد البكر
بعد الوضع والولد للرجل واذا اقتضت بكرا باصبعها فعليها مهرها وتجلد ثمانين وحد القيادة خمسة وسبعون سوطا
الخامس في حد القذف ويعزر انه حرام حتى قذف المسلم غير المسلم ويعزر في القذف ويثبت الحد على القاذف ثمانين جلدة
اذا انسب الى الزنا او اللواط او مراوده او اللواط اليه فاعلا او مفعولا واذا قذف المملوك ضرب ثمانين وبالعكس يعزر
وكذلك اليهودي والنصراني وعلى الصغير المعزريان فيعف وكذا قاذفه ولا يقام الحد الا ان يطلبه صاحبه ويجب بقذف
الملاعنة وابنها والمعصوبة والمشيط ومن كرر القذف تكرر الحد عليه مع تخلل الحد لا بدونه ومن قذف جماعة بكلمة واحدة
او اتى بجميعهم ضربوا حدا واحدا والا تعدد واذا قذف جماعة واحدا فعلى كل واحد حد وكذا اشهد بالزنا اقل
عن الاربعة اولم يعدلوا ومن قذف زوجته فادعى المعاينة فله اسقاط الحد باللعان ولا يحد الولد بقذف والده
ومن اقر بالقذف ثم جحد جلد واذا تقاذفا ثبت عزر او كذا من عرض او سب او هجا واذا عفا صاحب الحد
الاصل والموروث سقط وليس له الرجوع ومن قال لاخر احتلمت بامك عزر ويقتل من سب نبيا او اماما
والاصح عدم القصل **السادس** في حد المسكر ويعزر بالسوط مرتجل قبل حد الشرب ثمانون جلدة والذمي مثله

ولا يرق بين الخمر والنبيذ وغيرهما ويجوز الضرب بسوط له طرفان اربعين مع المصلحة والذمي ان تظاهر
كالمسلم ويضرب الشارب مجردا بين الكتفين ويسقط الحد عن الجاهل التحريم ويقتل في الثالثة بعد جلد مرتين ويسقط
عن غير البالغ العاقل ويحد شارب الفقاع واذا شهد عليه شاهد بشرب الخمر واخر بقيئها حد ويسقط بالتوبة **السابع**
في حد السرقة ويعزر ان اقلها يقطع فيه السارق ربع دينار فصاعدا او قيمته وانما لا يثبت الا بالاقرار مرتين او شاهدين
فان اقر ورجع عزر ولم يقطع ويقطع الاصابع الاربع ويترك الكف والابهام والرجلين الكعب ومن قطعت يده
اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد حبس ابدا فان سرق فيه قتل واذا حبس انفق عليه من بيت المال ولو قطع
اليسرى غلطا لم تقطع يمينه ولا عبرة بالاقرار بعد الضرب والعذاب والخوف ومن نقب بيتا ثم اقطع عليه قبل اخراج
المتاع ومن سرق اخرج شيئا وادعى ان صاحبه اعطاه اياه لم يقطع الا ببينة ويجب على السارق الغرم والتوبة
ولا قطع على المختلس علانية بل يعزر ولا على الطرار ولا على الاجير الذي لا يحرز المتاع من دونه ويقطع من اخرجها الا بالرسايل
الكاذبة ولا يقطع الضيف ويقطع ضيف الضيف ان سرق ولا يقطع الاب وفي الجحود ويقطع النباش اذا اخذ الكفن
ومن سرق حرا فباعه قطع ولا يقطع سارق الطير ولا الحجارة كالرخام ولا الثمار قبل احرازها ولا من سرق من البيدر
ولا قطع فيما يؤكل في عام مجاعة وروي قطع انامل الصبيان اذا سرقوا ولا يقطع العبد اذا سرق من مال مولاه ولا بد من
البلوغ والعقل والعلم بالتحريم وحسم اليد بعد القطع والانفاق عليه حتى يبرا ويسقط القطع بالتوبة دون الغرم ولو
سرق جماعة بعيرا او نحوه قطعت ايديهم واذا اقر المملوك بالسرقة لم يقطع وان قامت عليه البينة قطع **الثامن**
في حد المحارب ويعزر انه من شهر السلاح في مصر من الامصار او غيره مصر وضرب واخذ المال ولم يقتل فهو محارب وروي
ان قتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف ولم
يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض وروي ان قتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب وروي ان الامام مخير في ذلك
وروي فيمن اضرم نارا في دار فاحرقت يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل وانه لا يجوز الصلب اكثر من ثلاثة
ايام وانه يجوز قتل الداعي الى البدعة ودفاع المحارب وقتاله وقتله ان لم يندفع بدونه **التاسع** في حد المرتد وروي
ان المرتد عن فطرة قتل ولا تباح له حرمة وتبين امراته ويقسم ماله على ورثته ولا يستتاب والمرتد عن غير فطرة يستتاب
ثلاثا فان تاب والا قتل والمراة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها والزنديق والغلاة فيقتلان وكذا الناصب
الا التقية ويعزر في احراق الغلاة وعلى النار ويعزر قتلهم بالدخان ويعزر انهم يقتلون وان العنزية يقتلون وكذا
من شتم النبي صلى الله عليه واله وروي كفر المشبهة والمجبرة والمفوضة ومن انكر نبيا او اماما ومن قال بالتناسخ ومن
ادعى الالهية

بغير حق ومن صلى لغير الله والناصب الثاني في الله او رسوله ومبغض الحق ومصلي الى الاثم ومن قال ان الله يرى بالبصر ومن يثبت
الاسم دون المسمى او يعبدهما ومن استحل حراما او انكر تحريمه والخوارج العاشر في نكاح البهائم والاموات والاستمناء وعلى
ان من وطئ بهيمة وكانت مما يؤكل لحمها ذبحت ثم احرقت ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا وان لم يكن مما يؤكل
ويؤخذ ثمنها منه فيعطى صاحبها ويحرم لحمها ولبنها وروي يقتل وروي يذبح ويحرق ان كانت مما يؤكل
لحمه وان كانت مما يركب ظهره اخرجت من البلد وبيعت وروي حد الزاني وحمل على الايلاج وروي يقتل وحمل على المكرر
والحد مرتين ومن لاط بميت والزنا واللواط بالميت كمن الزنا واللواط بالحي ومن استمنى بيده حتى انزل ضرب بيده حتى تحمر ويزوج من بيت
المال الحادي عشر في بقية المحرمات والتعزيرات روي ان ساب المسلمين يقتل بالسيف وساحر الكفار يقتل على الكفر
بعد الدعا الى الاسلام ويثبت بشاهدين عادلين وان تاب فلا شي عليه والقصاص يضرب ويطاف من السجن ويرسل
بوجه الله عز وجل ومن احدث في المسجد الحرام ضرب ضربا شديدا ومن احدث في الكعبة اخرج من الحرم وقتل ومن شوى
لحم خنزير وحمله ضرب ومن اكل مع من يدرك الطلب ومن اكل الربا بعد البينة ادب فيقتل في الثالثة ومن اكل الميتة
والدم ولحم الخنزير ومن فعل المحرمات والمملوك يؤدب على فعلها ولا ينبغي الى ادبه وادب الصبي على خمسة اسواط وشاهد
الزور يعزر ويطاف به ومن وطئ زوجته وهما صائمان ضرب كل منهما خمسة وعشرين سوطا وان اكرهها ضرب خمسين
ومن وطئ زوجته في الحيض ضرب خمسة وعشرين الثاني عشر في الدفاع وقد مر في الجهاد ونرويه انه يدرس على الالف ظلم به
وانه يجوز قتل قاطع الطريق اذا لم يمكن الدفع بغيره وانه يجوز القتال على المال ولا يجب بل يجب الدفاع عن النفس والحريم
والمؤمن الكتاب الحادي عشر كتاب القصاص وفيه ثلاثة عشر فصلا الاول في تحريم القتل وما يناسبه واحكامه اثنا عشر
ا يحرم القتل ظلما لما تقدم ولما روي وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام من كانت عنده امانة فليؤدها
فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه وقال عليه السلام لا يغرنكم رحب الذراعين فان لعند الله قاتلا لا يموت
قيل وما قاتل لا يموت قال النار وقال عليه السلام اول ما يحكم فيه يوم القيامة الدماء وقال الباقر عليه السلام في قوله تعالى من قتل
نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال يوضع في موضع من جهنم لو قتل الناس جميعا لكان انما
يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف عليه وقال الصادق عليه السلام لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب
دما حراما ولا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وقال عليه السلام لا يتخلل دما حراما ولا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة
وقال عليه السلام لا تدخل الجنة سافك الدم وسئل عليه السلام عمن قتل نفسا متعمدا قال جزاؤه جهنم وقال الرضا عليه السلام
حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير ب قال الصادق عليه السلام ان امرأة

عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا وقال عليه السلام اكبر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره
ج يحرم الاشتراك في القتل الحرام والرضا به لما تقدم ولما روي وقال عليه السلام لو ان اهل السموات والارض شركوا في دم
امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم د يحرم الاعانة على قتل المؤمن لما تقدم
ولما روي وقال الصادق عليه السلام من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله
ه من استحل القتل الحرام كفر لما مر من العموم وقال الصادق عليه السلام من قتل رجلا مؤمنا يقال له مت اي ميتة شئت
يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروي سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر و يحرم قتل الانسان نفسه
لما تقدم ولما روي وقال الباقر عليه السلام ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه وقال الصادق
عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ز يحرم قتل الانسان ولده لما تقدم
ولما روي ان امرأة دفنت فنبذتها الارض مرتين فسئل علي عليه السلام عنها فقال ان الارض لتقبل اليهودي
والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله فقيل له كانت شديدة الحب للرجال لا تزال تقرب ولدت والقتها
في التنور ح يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة لما تقدم ولما روي وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المرأة تخاف
الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها قال لا قيل انما هو نطفة قال ان اول ما يبدو نطفة ط لا يجوز لاحد ان يؤوي القاتل
لما تقدم ولما روي ممن يجب عليه القصاص وقال عليه السلام من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قيل وما الحدث
قال القتل وروي لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله ومن ادعى الى غير
مواليه فعليه لعنة الله وروي من تولى الى غير مواليه فقيل ما يعني قال عليه السلام اهل الدين وروي في تفسير الحدث من قتل نفسا
بغير نفس او مثل مثلة بغير قود او ابتدع بدعة بغير سنة او انتهب نهبة ذات شرف ي سئل الصادق عليه السلام
عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل
من ايدي الاولياء قال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات
القاتل وهم في السجن قال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول يا سئل عليه السلام عن المؤمن يقتل المؤمن
متعمدا هل له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان
يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وسئل علي بن جعفر عليهما السلام

عن قتل المعاد لا تخلطوا عملا صالحا وآخر سيئا قال الله ومن اجترح ما نزل بأسا شل قتل حمزة وجعفر الطيار ثم تابوا ومن قتل
مؤمنا لم يوفق للتوبة الا ان الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاءهم منه يب يشترط في التوبة من القتل اقرار القاتل
به وتسليم نفسه للقصاص او الدية وكفارة الجمع وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال
يمكن من نفسه قيل يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قيل يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا
ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم الثاني في تحريم الضرب بغير حق وقد ورد فيه اثنا عشر حديثا ا قال
عليه السلام ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ب قال عليه السلام لعن الله القاتل غير قاتله والضارب
غير ضاربه ج قال عليه السلام لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه د قال عليه السلام
لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار هـ قال عليه السلام من لطم خد امرئ مسلم او وجهه بدد الله
عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب و قال عليه السلام من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه
فعليه لعنة الله ز قال عليه السلام ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ح قال عليه السلام من لطم
مؤمنا لطمة بدد الله عظامه يوم القيمة ط امر علي عليه السلام قنبر ان يضرب رجلا حدا فغلط فزاده ثلثة اسواط
فاقاده علي عليه السلام من قنبر بثلثة اسواط ى قال عليه السلام ان ابغض الناس الى الله رجل جرد ظهر مسلم
بغير حق يا روى عنهم عليهم السلام في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا انه لا يحل ضربه ان وافقك فامسك والا
فخل عنه يب روى في ضرب الاجير مثل ذلك الثالث في تفسير العمد والخطا وشبه العمد وتفسير كفارات العمد في الاحرام
وقد ذكرنا هنا اثني عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام انما الخطا ان يصيب يريد الشيء فيصيب غيره ب قال عليه السلام العمد
كلما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطا من اعتمد شيئا فاصاب غيره ج قال عليه السلام
العمد الذي يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطاء الذي لا يتعمده د قال عليه السلام ان ضرب رجل رجلا
بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او
بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم فهو شبه العمد هـ قال
في رجل ضرب الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطا ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها فقال الذي رمى الشاة
فاصيب رجلا قال هذا الخطا الذي لا شك فيه والعمد ان يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله و سئل عليه السلام عن الخطا
الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم ز سئل عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا
فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ايدفع الى اولياء المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف ح

قال عليه السلام

قال عليه السلام جميع الحديد هو عمد ط قال عليه السلام العمد ان تعمده فتقتله بما يقتل مثله ى قال عليه السلام ان العمد ان تعمده فتقتله
بما يقتل مثله والخطاء ان تعمده ولا تريد قتله تقتله بما لا يقتل مثله والخطاء الذي لا شك فيه ان تعمد شيئا آخر فتصيبه يا
روى شبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير يب قال عليه السلام انما الخطا ان تريد شيئا فتصيب غيره فاما كل شيء
تعمدت اليه فاصبته فهو العمد الرابع في الاشتراك في القتل والامر به والمعونة عليه وفيه اثنا عشر حديثا ا سئل الصادق
عليه السلام عن رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما ب سئل عليه السلام
عن عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية ج
سئل عليه السلام عن رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء
المقتولين فان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل
احدهما قبل اولياؤه من ورثة صاحبهم من تركتهما فان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما د قال عليه السلام اذا قتل الرجلان
والثلثة رجلا فان ارادوا قتلهم ادوا فضل الديات وان اخذوا الدية صاحبهم قال فاذا قتل الرجل الرجلين او اكثر
قتل بهم هـ سئل عليه السلام عن عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا
تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية لكل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يؤدبهم
وحبسهم و سئل الباقر عليه السلام عن رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس
حتى يموت ز سئل علي عليه السلام عن رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال وهل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل السيد
ويستودع العبد السجن حتى يموت ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد
به ط روى ان القود على العبد اذا امره السيد بقتل حر فقتله وحمل على الصغير ومن لا يعلم التحريم ى سئل عليه السلام
عن رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه حتى مات غما يا قضى علي عليه السلام
في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الذي قتله وقضى
على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت لانه امسكه على الموت يب روى انه عليه السلام قضى في الرئية
ان تسمل عينه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت وفي الذي قتل ان يقتل الخامس في ان الثابت بقتل العمد هو القصاص
وان عفا الولي او رضي بالدية او اكثر او اقل جاز وفيه وفي احكامه اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام من قتل مؤمنا فانه
يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل فان فعلوا ذلك فالخيار وان تراجعوا
قيدوا ب قال علي بن الحسين عليه السلام في تفسير قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب ولكم يا امة محمد في القصاص حياة لان من هم

بالقتل عمدا فانه يقتص منه فكفى بذلك عن القتل كان ذلك حيوة الذين هم يقتلون وحيوة لهذا الجاني الذي اراد ان يقتل
وحيوة لغيرهما من الناس اذا علموا ان القصاص واجب لا يجترؤن على القتل مخافة القصاص ج قال عليه السلام في قوله
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر يعني المساواة وان يسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك الذي سلكه من قتله الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى تقتل المرأة بالمرأة اذا قتلتها د سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل وله ام
واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اريد ان اعفو وقالت الام انا اريد ان اخذ
الدية فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتل
ه سئل عليه السلام عن رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل
قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه و قال عليه السلام انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا
فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد كبار
وصغار ارايت ان عفا الاولاد الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار
كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ح وروي اذا اعفا واحد من الاولياء ارتفع القود وجاز على الباقي اداء المردود الولي
بقية الدية لوجوه المعارضات ط وروي يعفو كل ذي سهم جائز وليس للنساء عفو ولا قود ي سئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عنه من جراح او غيره ويك
يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عن العمد يا سئل عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو
الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل وروي من قتل بعد قبول الدية
او العفو يب وروي ان قتل عمدا او خطأ وعليه دين فليس لاولياء العفو فان عفا ضمن الدية للغرماء او القصاص
ان كان عمدا السادس فيما يوجب الضمان وما لا يوجبه وقد ذكر احكامه في الديات ان شاء الله ونذكر هنا انه عشر ا
قال عليه السلام كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم عليه البينة انه قد رده الى منزله وقال
الصادق عليه السلام اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته وروي انه يحكم بالقصاص مع عدم البينة
بانه رده ب سئل الصادق عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء وسئل عليه السلام عن الرجل يقع
على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء وسئل عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى
شيء ولا على الاسفل شيء ج سئل عليه السلام عن رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله
لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا د سئل

عليه السلام عن رجل يضربه [illegible] ابتدا رجلا آخر قال هو ضامن ما كان من شيء ه قال عليه السلام ايما رجل عمد على رجل فضربه
فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال عليه السلام من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له وروي ان دم اللص هدر و سئل
عليه السلام عن رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها فيما بينها وبين الله وان
قدم الى امام عادل اهدر دمه وروي من كابر امرأة على نفسها فقتلته فلا دية له ولا قود وروي ان كابرها على نفسها فعليه مهرها
ح سئل عليه السلام عن رجل قتله القصاص له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد وقال من قتله الحد فلا دية له وروي ان لا يزاد
على القود ز قال الباقر عليه السلام عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن
في تلك الحال ومن دخل على مؤمن بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وقال الصادق عليه السلام اذا اطلع رجل على قوم يشرف
عليهم او ينظر من خلال شيء لهم فرموه فقتلوه او فقأوا عينه فليس عليهم غرم ح كان صبيان يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم
بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع الى علي عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر
ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل اراد رجلا [illegible] فاصاب غيره [illegible] فقتله قال لا دية له ولا قود ي سئل
ابو الحسن عليه السلام عن رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره
فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء يا سئل الصادق عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل
الرجل فقال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل يا قال ابو الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل
محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل فقال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل يب وقال
ابو الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انما تعمدنا
قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين
جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم
يقتلهم الامام يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلا فقال ان كان لم يدخل [illegible] فقتله فقال
عليه السلام [illegible] اذا قتل رجلا [illegible] فاقتله [illegible] وقال عليه السلام اذا انا [illegible] هذا ثم شاء ان يحول كل
[illegible] فقتله السابع في شرائط القصاص واحكامه اثنا عشر ا سئل الباقر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا
فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين وان كان
قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون
ويستغفر الله ويتوب اليه ب سئل الباقر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فلم يقم [illegible] الشهادة عليه [illegible]

ونذهب عدلا انه ان نفيا آخرين شهدوا عليه بعد حفظا انه قتل فقال ان شهدوا عليه انه قتل وهو صحيح ليس على من شهد عقل قتل
وان لم يشهدوا عليه بذلك فكان لهما الميراث ودفع الورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يكن له مال اعطى الدية من بيت المال
ولا يبطل دم امرئ مسلم وروي في جنين قتل عمدا ان الدية على عاقلته فان عمده وخطاه سواء او لعجز دفع الدية في الاداء لعاقلة مالي
احتمال كون القتل قبل الجنون ج قال عليه السلام من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يشهد فعليه القود وروي في المولود
اخوة تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وروي للمسلمين د قال عليه السلام لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل
الولد بوالده اذا قتل والده وروي في رجل قتل امه يقتل بها صاغرا وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه او عبده
قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه وقضى علي عليه السلام انه لا قود لولد اصابه والده في امر يعيب
عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ه سئل الصادق عليه السلام عن المراة تقتل الرجل ما عليها قال
لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يقتل المراة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة
آلاف درهم لاولياء المقتول وان شاؤوا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل وسئل عليه السلام عن امراتين قتلتا رجلا
عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد وروي في امراة قتلت زوجها متعمدة ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها ليس
يجني احد اكثر من جنايته على نفسه و قال علي عليه السلام في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ
تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم ز روي ان من قتل عبده عمدا فعليه الكفارة ولا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا ويحبس سنة
ويغرم قيمته يتصدق بها عنه ويدفع من قيمته لبيت المال ح سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل قتل مملوكه او مملوكته قال
ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به وروي في رجل قتل مملوكا ان كان غير معروف
بالقتل ضرب ضربا شديدا وان كان معروفا بالقتل قتل به ط قال الصادق عليه السلام لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد
غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا وقال لا يقتل العبد بالحر وقال عليه السلام اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين
الف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية الحر وقال عليه السلام لا قصاص بين الحر والعبد وقال عليه السلام لا يقتل الحر بالعبد وقال دية
المملوك ثمنه ي سئل عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا
العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم وسئل عليه السلام عن اهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون
معتادا لذلك لا يدع قتلهم وقال الباقر عليه السلام لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم
جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم يا قال علي عليه السلام يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم
من بعض ويقتل بعضهم بعضا اذا قتلوا عمدا يب سئل الباقر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب

على دينه

على دينه غضبا لله تعالى يقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به قيل فيبطل
دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله وللامام
ولدين المسلمين وروي ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا
وتبرؤن من اعدائنا اما مثل الجبت والطاغوت وهو ناصب الثامن في بقية احكام قصاص النفس وهي اثنا عشر
ا قال الصادق عليه السلام اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا حبسوه فيكون
عبدا لهم وان شاؤوا استرقوه وسئل عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز
اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه وروي عن علي عليه السلام
قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك وروي في المدبر مثل ذلك وروي المدبر يعلو ثم ولد بحق فاما الولد ب سئل
عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه له ان يقيده دون السلطان قال له هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل
وان شاء عفا وسئل عليه السلام عن عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر قال هو بينهما وروي في عبد جرح رجلين
قال هو بينهما قيل فان جرح رجلا اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول
فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وروي في عبد قتل اربعة قال هو لاهل الاخير وروي ان المكاتب
المشروط بمنزلة المملوك وكذا المطلق اذا لم يؤد شيئا ج سئل الباقر عليه السلام عن نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم
قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا قيل
وان كان معه مال قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله د سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول
اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان
اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤوا
طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله
ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة ه سئل احدهما عليهما السلام عن رجل فقأ عين رجل وقطع اذنيه ثم
قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص
منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه و قال الباقر عليه السلام ليس للنساء عفو ان يقتل جرحا
حتى يهاجر وان عفا المهاجري فان عفو جائز والنساء وكل الميراث ويحط من الدية ان اخذت ز روي في رجل قتل

حتى يولد

نفع القاتل الى غيره حتى راى انه قد قتل فعالجوه حتى افاق وصح اخذه اخو المقتول الاول واراد قتله فقال علي عليه السلام
يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا ح
سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل
وروي ان عليا عليه السلام نهى عن التمثيل بابن ملجم وان الحسن عليه السلام ضربه ضربة بسيفه وروي النهي عن المثلة ولو بالكلب
العقور ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ايدفع الى ولي المقتول
فيقتله قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف ي عن احدهما عليهما السلام اذا مات
ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم يا سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى انه كان منصورا قال واي نصرة اعظم
من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا يب روي ان العبد اذا قتل
حرا قتل به وروي انه يرد بقيمته القيمة اذا لم تزد على دية الحر الثاني في دعوى القتل وما يثبت به وفيه اثنا
عشر بحثا ا سئل الصادق عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة والقتل
اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان وروي لان الزنا فيه حدان وفي القتل حد واحد
ب قال علي عليه السلام لا يجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الدم وقال علي عليه السلام لا يجوز شهادة النساء في الحدود
ولا قود وروي يجوز شهادتهن في الدم وحمل على انه يثبت بشهادتهن الدية دون القصاص ج سئل الصادق
عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطا فقال
ان هو اخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطا سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد
سبيل وروي اقرار العقلاء على انفسهم جائز وروي ان من اقر بالقتل ثم انكر لم يقتل وروي انه اذا اقر على نفسه
بالقتل قتل وان لم يكن عليه د روي ان رجلا وجد في خربة وعنده رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ واتي
به علي عليه السلام فسأله فقال انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به اقبل رجل مسرع فقال انا قتلته
فقال علي عليه السلام للاول ما حملك على الاقرار فقال ما كنت اقول وقد اخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم
والرجل يتخبط في دمه واني كنت ذبحت شاة واخذني البول فدخلت الخربة فقال علي عليه السلام اذهبوا بهما
الى الحسن فاتوه فقال عليه السلام ان كان هذا ذبح ذاك فقد احيى هذا والله يقول ومن احياها فكانما احيى
الناس جميعا خلوا عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال ه سئل الباقر عليه السلام عن رجل قتل فحمل الى الوالي
وجاء قوم فشهد عليه الشهود انه قتل عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول فجاء رجل فاقر انه قتل صاحبهم

عمدا

عمدا وان هذا الذي شهد عليه الشهود بريء فقال ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر فليقتلوه و من
وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف
نصف الدية قيل ارايت ان ارادوا ان يقتلوهما قال ذاك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء المشهود عليه الذي
شهد عليه نصف الدية دون صاحبه ثم يقتلونهما قيل ان ارادوا ان ياخذوا الدية بينهما نصفان و قضى
علي عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله ان كان عرف له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال
المسلمين وقضى علي عليه السلام في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين وروي
في المقتول بالليل يقتل فيها رجل او يوجد ان ديته من بيت المال وكذا روي فيمن مات يوم عرفة في زحام الناس
او على جسر لا يعلمون من قتله ز قضى علي عليه السلام ان ما اخطات به القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين
ح قضى علي عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك
القرية انهم ما قتلوه اقول حمل على وجود اللوث او تحقق القسامة وروي ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه وروي
ايهما كانت اقرب ضمنت وسئل علي عليه السلام عن رجل كان في جانب السامع قوم ثقات ونفر منهم امد رجل في
قبيلة او على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروي ان وجد قتيل بارض فلاة
اديت ديته من بيت المال وقال علي عليه السلام اذا بقتيل وجد بالكوفة مقطعا فاستحلفهم قسامة ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا ثم ضمنهم الدية اقول لعل المراد انه اعطى الدية من بيت المال لانه مالهم ط قال الصادق عليه السلام انما جعلت القسامة
احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل ي قال الصادق
عليه السلام في القسامة خمسون رجلا وفي الخطا خمسة وعشرون يحلفون بالله وروي ان القسامة فيما بلغت ديته من الجروح
الف دينار ستة نفر وما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر فان لم يكن للرجل من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان
ثم يعطى يا قال علي عليه السلام كان النبي صلى الله عليه واله يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلي
سبيله يب روي انه لا يجوز اقرار العبد على مولاه ولا الجاني على العاقلة وانه لا يثبت الا ببينة العاشر في احكام القسامة وفيه
ثلاثة عشر ا سئل الصادق عليه السلام فقال الحقوق كلها البينة على المدعي فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه واله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا
فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال عليه السلام اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا
شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته قالوا ما عندنا شاهدان وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه

عن القسامة
يتيما

عليه السلام ب قال عليه السلام ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
وحكم في دمائكم ان البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم ج قال عليه السلام اذا وجد رجل
مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم
سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين د قال الباقر عليه السلام اذا لم يقم المدعون البينة على قتل قتيلهم
ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمون بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدى الدية الى اولياء
المقتول ذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال ه روي ان رجلا
في حي
انصاريا قتل فقالت الانصار قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود فقالت الانصار كيف
يحلف اليهود وهم قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد فوداه عليه السلام من عنده و
سئل الصادق عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد في قليب من قلب اليهود فسئل رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا ما لنا شاهدان قال فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم
قالوا كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا كيف نرضى باليهود فوداه عليه السلام ز قال عليه السلام انما جعلت
القسامة احتياطا لدماء الناس ح سئل عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال لا كان من قبل رسول الله
صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فقالوا
قتل اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا
من يصدق اليهود فقال اذا اذن اودي صاحبكم ط قال عليه السلام لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم او اقل
او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعي
الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا
عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون
قسامة ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة ادي
ديته من بيت المال ي سئل عليه السلام عن القسامة على من هي قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان
فلان يا قال عليه السلام وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالوا كيف نقسم على ما لم نره قال فاليهود تقسمون
فقالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه من عنده فقيل له على من القسامة قال على اهل القتيل يب قال عليه السلام

انما حقن

انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر فرصة من عدوه حجزه ذلك مخافة القسامة فكف عن قتله والا حلف
المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم
يقسم المدعون الحادي عشر في شرائط قصاص الطرف واحكامه اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن المرأة بينها
وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة
وسئل عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث دية المرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل
ودية اصابع المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث دية الرجل فقال عليه السلام جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن
الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت
دية الرجل على دية المرأة قضى بها عليهما السلام في قوله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف فقال
هي محكمة ب سئل عليه السلام عن رجل فقأ عين امرأة فقال ان شاؤوا ان يفقؤوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية
وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها وان شاء اخذ دية عينه ج
سئل عليه السلام عن عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت
لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى
يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى د قال عليه السلام لا قصاص بين الحر والعبد وسئل عليه السلام عن رجل
شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وكذا اذا جرح الحر العبد فقيمته جراحته على حساب قيمته ه قال علي عليه السلام
جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن و سئل عليه السلام عن عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين قال تفقأ عينه
ويبطل دين الغرماء و قال الصادق عليه السلام لا قصاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا
والا كان قصاص العبد به او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ز قال الباقر عليه السلام لا يقاد مسلم بذمي في القتل
ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ح عن احدهما عليهما السلام في رجل
كسر يد رجل ثم برأت قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش وفي سن الصبي تسقط ثم تنبت قال ليس في هذا
قصاص وعليه الارش ط روي في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل
منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة ي قال الباقر عليه السلام
من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة يا قال علي عليه السلام ليس بين الرجال والنساء قصاص
الا في النفس وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس وليس بين الصبيان قصاص الا في النفس

ويحل

وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس ويحمل على نفي المساواة في بعض الصور لانه لا يبعد رد
فاضل الدية وعلى قصاص النفس على الاخبار والناس يب قال عليه السلام ليس في عظم قصاص الثاني عشر في الاحكام
وهي اثنا عشر ا قضى علي عليه السلام في رجل قطع فرج امراته قال اغرمه لها نصف الدية وقال عليه السلام لو ان رجلا قطع
فرج امراته لاغرمته لها ديتها وان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ب قال الباقر عليه السلام في رجل
قطع اصابع رجل بالسيف حتى سقطت وعاد فرجل اخر فاطار كفه بيده اقطع بقاطع الكف اصلا ثم اعط دية الاصابع
هذا حكم الله ج قضى علي عليه السلام في رجل لطم عين رجل فانزل فيها الماء وهي قائمة لا تبصر فاعطاه الدية فابى فاعطاه
ديتين فقال ليس اريد الا القصاص فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار
عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس فجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة
وذهب البصر د سئل الباقر عليه السلام عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين فقال تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا
وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا وقال عليه السلام اما حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد
باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فانما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع
يدان ولا رجلان ثم تجب الدية وقال القضاء منى في جوارحه كلها اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع
في حقوق الناس ه قال عليه السلام في القتل العمد القتل والجراحات فيها القصاص وفي الخطأ في القتل والجراحات فيها
الديات و سئل الصادق عليه السلام عن السن والذراع يكسران عمدا الهما الارش او قود فقال قود قيل فان اضعفوا
الدية قال ان ارضوه بما شاء فهو له ز قيل للباقر عليه السلام اعور فقا عين صحيح فقال تفقا عينه قيل يبقى اعمى
قال الحق اعماه ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل صحيح فقا عين رجل اعور فقال عليه السلام الدية كاملة فان شاء الذي فقئت
عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص ح قال
ابو الحسن عليه السلام في شاهدي السرقة اذا قطعت يد السارق ثم رجعا فقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزمناهما دية
اليد ولا تقبل شهادتهما في الاخر وان قالا تعمدنا قطعت يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل
على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع ايديهما
ط امر امير المؤمنين عليه السلام قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر
ثلاثة اسواط ي قضى علي عليه السلام في رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه ان عليه ان يداس بطنه حتى يحدث
في ثيابه او يغرم ثلث الدية يا قال الباقر عليه السلام قطع رجل من بعض اذن رجل شيئا فرفع ذلك الى علي عليه السلام

فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الاخر الى علي عليه السلام فاستقاده
فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال انما يكون القصاص من اجل الشين يب قال عليه السلام في رجلين
اجتمعا على قطع يد رجل ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي
قطعت يده ربع الدية

الكتاب الثاني عشر كتاب الديات وفيه اثنا عشر فصلا الاول في انواع دية النفس وهي
اثنا عشر ا الف دينار ب عشرة الاف درهم ج مائة من الابل د الف شاة ه مائتا بقرة و مائتا حلة وهذه الستة
انواع دية الرجل الحر المسلم ودية المراة نصف ديته ز قيمة المملوك ديته ما لم تزد على دية الحر فتسقط الزيادة وقيمة الامة
المختصة ديتها ح ثمانمائة درهم دية كل من اليهودي والنصراني والمجوسي ط ثمان مائة درهم ايضا دية ولد الزنا
ي عشر دية الذمية دية جنينها وعشر قيمة البهيمة دية جنينها يا مائة دينار دية جنين الادمي قبل ان تلجه الروح
يب شاة دية الناصب اذا قتل بغير اذن الامام ولنذكر ما يدل على تلك الاثني عشر جميعا ا فرض عليه السلام على اهل
البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى
اهل اليمن مائتي حلة وعلى اهل البوادي مائة من الابل ب روي في الدية انها الف دينار او عشرة الاف درهم ويؤخذ من
اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر وروي اثنا عشر الف درهم وحمل
على التقية وعلى كون الدرهم هناك دون ذلك الدرهم بحيث يتساويان وهذا مروي ايضا ج قال الصادق عليه السلام
في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار د قال عليه السلام دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن
من البقر فبقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش ه قال عليه السلام في الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم
او الف دينار والعمد هو القود او رضى ولي المقتول و قال عليه السلام دية العبد قيمته فان كان نفيسا فافضل قيمته
عشرة الاف درهم ولا يجاوز به دية الحر وروي ان كان العبد اخذت منه قيمته فقضي فيها ز سئل عليه السلام عن رجل
حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر ح سئل عليه السلام عن دية
النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم وسئل عليه السلام عن دية الذمي فقال
ثمانمائة درهم وقال دية عين الذمي اربعمائة درهم وروي اربعة الاف درهم وحمل على التقية وروي دية المسلم وحمل
على المعتاد ط سئل عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي ي قضى علي
عليه السلام في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه يا قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة
اذا ضربت فازلقت عشر قيمتها يب قال الصادق عليه السلام ان ثمن الجنين كان مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته

الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمس مائة دينار ب قال عليه السلام رجلا قتل ثلثة
عشر رجلا من الخوارج كلهم معتزين من علي بن ابي طالب فقال عليه السلام لو كنت قتلتهم بامر الامام لم يكن عليك
شيء ولكنك سبقت الامام فعليك ثلثة عشر شاة تذبحها بمنى وتتصدق بلحمها لسبقك الامام وليس عليك
غير ذلك الثاني في اسنان الابل قال الصادق عليه السلام الخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم
او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين
فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة من طروقة
الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش وقال الصادق عليه السلام قال علي عليه السلام في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا
او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون
بنت لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر
وسئل عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان قال عليه السلام في شبه العمد المغلظة ثلثة وثلثون
حقة واربع وثلثون جذعة وثلث وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل الثالث في احكام دية النفس وهي اثنا عشر
ا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال الدية وثلث ب قال عليه السلام كان علي عليه السلام
يقول تستادى دية الخطاء في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة ج قال عليه السلام دية المراة نصف دية الرجل
وسئل عليه السلام عن رجل قتل امراة خطاء وهي على راس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة الاف درهم وعليه للذي في بطنها
غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا د سئل الباقر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطاء قال عليه قيمته ولا يجاوز
بقيمته عشرة الاف درهم فقيل ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ
بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف
ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف ه سئل الصادق عليه السلام
عن عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته
افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يباع العبد فياخذ
المجروح حقه ويرد الباقي على المولى و سئل عليه السلام عن عبد قتل رجلا خطاء من يضمن عليه قال الا ان يصالح عنه مولاه فان ابى
دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه وروي انه يستسعي في قيمته وسئل عليه السلام

عن مكاتب

ثنية

[illegible]

الخلفة بكسر اللام الحامل من الابل [illegible]

عن مكاتب قتل رجلا خطاء قال عليه ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك وروي في مكاتب قتل [illegible] عتق منه
فيؤدي دية الحر وما رق منه فدية العبد وروي ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وروي ان ام الولد اذا قتلت سيدها
خطاء سعت في قيمتها وروي انها حرة وليس عليها سعاية ودية عمد الخطاء المحض والذي قتل على شبه العمد وقضى علي عليه السلام
في عبد قتل حرا خطاء فلما قتل اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية ز سئل الصادق عليه السلام عن دماء المجوس واليهود
والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعودا
لقتلهم وروي في نصراني قتل مسلما يدفع الى اولياء المقتول هو وماله ح قال عليه السلام دية الكلب السلوقي اربعون درهما
ودية [illegible] عشرون ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهلها وروي
فيمن قتل كلب الصيد يقومه وكذا البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط ط قال علي عليه السلام الخنثى يورث من حيث
يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المراة ي
قال الصادق عليه السلام دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة
ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا واذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ
فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمس مائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى
فلم يدر اذكر كان ولدها ام انثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة يا سئل عليه السلام عن رجل
مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة يب سئل عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطاء قال ثلث ديته
داخل في وصيته الرابع فيما يوجب الضمان وهو ستة جملة منها في القصاص ولكل جملة منها والذي نذكره هنا من احكام الضمان
ا قضى علي عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن
لصاحبه ب قال عليه السلام ايما انسان دفع فتكسر فغرم وسئل الصادق عليه السلام عن رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال
الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء
فهو على الدافع ايضا ج سئل عليه السلام عن رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان
كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان وقال عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وسئل عليه السلام
عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما
يصيبه وروي [illegible] من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر شيئا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب

فهو له ضامن د قضى علي عليه السلام في رجل كان له غلام فاستاجره منه صايغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه
فمواليه ضامنون وقال عليه السلام من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يستأجر الرجل فيعيره ويعيره ابنه رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء وقال عليه السلام ايما رجل افزع رجلا عن
الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه و سئل الصادق عليه السلام
عن رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه وسئل عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس له ليسابق
باجر وذلك بمشيئة ذلك الغلام فتعرض في ذلك عصبة فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب
الفرس قيل ارايت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء ز قال علي عليه السلام من تطبب او تبيطر
فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن وروي انه عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وقضى عليه السلام في رجلين
اصطرعا فمات احدهما فضمنه ابا في دية الميت ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء
عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت
فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج
ط قال علي عليه السلام ان امرأة كانت ترضع فبعثت اليها امرأة بعض قومها وارادت ان يجاريها اليه فنزعت المرأة فاخذها الطلق
فذهبت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فسال عليا عليه السلام فقال عليك دية الصبي وروي
انه قال الدية على عاقلتك لا تقتل الصبي خطأ وحمل الاول على وجوبه على عاقلته ي قضى علي عليه السلام في رجل اقبل
بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل يا قال علي عليه السلام
من وطى امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنفت ضمن وسئل الباقر عليه السلام عن رجل اقتض جارية يعني امرأته
فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان شاء
امسك وان شاء طلق وروي عليه الاجراء عليها ما دامت حية وروي عليه الارش وحمل على النفقة يب سئل الصادق
عليه السلام عن رجل نجح رجلا من غمرة فجر آخر دابته في فعلها واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وقال
كان علي عليه السلام لا يقضي في شيء من الجراحات حتى تبرا الخامس فيما لا يوجب الضمان وقد مر بعض اقسامه ويأتي الباقي
ونذكر هنا من احكامه اثنا عشر ا قال علي عليه السلام من سرق سيفا فنهره رفعا قال الصادق عليه السلام اذا قدرت على اللص فابدره
فانا شريكك في دمه ب قال الصادق عليه السلام لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل فيها رجل فوقع فيها لم يكن عليه
شيء فلا ضمان ولكن ليغطها وسئل عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه

فليس علي ضمان

فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غيرها يملك فهو ضامن لما يسقط فيه ج قال علي عليه السلام بهيمة الانعام
لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وسئل عليه السلام عن رجل على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب
برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وقال
عليه السلام ما اصابت الرجل فعلى السايق وما اصابت اليد فعلى القائد والراكب وكان علي عليه السلام يضمن الراكب ما وطئت
الدابة بيدها او رجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها وكان يضمن القائد ما وطئت الدابة
بيدها دون رجلها د كان علي عليه السلام اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه وسئل الصادق
عليه السلام عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فقال صاحب البختي ضامن للدية
ويقتص ثمن بختيه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية ه قضى علي عليه السلام
في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا وكان يضمن صاحب الكلب اذا عقر
نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل وسئل الصادق عليه السلام عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلبه في الدار فعقره فقال
ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم و قضى علي عليه السلام في ثور قتل
حمارا فقال ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور
في مستراحه فلا ضمان عليهما وقضى علي عليه السلام في فرس انفلت ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فاقام صاحب
الفرس البينة ان فرسه انفلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم ز قضى علي عليه السلام في امرأة
نذرت ان تقاد مزمومة فنجحها بعير فخرم انفها فاتت تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك ذلك
ح قال علي عليه السلام من مات في زحام الناس يوم جمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال
وسئل الصادق عليه السلام عن الجيوب يضمن اهلها شيئا قال لا ط قال النبي صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء
جبار والمعدن جبار ومعنى العجماء بهيمة الانعام والجبار الذي لا دية فيه ولا قود ي قضى علي عليه السلام في رجل
شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح يا
سئل الصادق عليه السلام عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان
جراحة وغيرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروي ان الرديفين يضمنان جناية الدابة بالسوية
يب قضى علي عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير يعبث بعقاله فتردى فانكسر
فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من حيث انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه

السادس في احكام موجبات الضمان وهي اثنا عشر ا قضى علي عليه السلام في اربعة شربوا مسكرا فاخذ بعضهم على بعض
السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين
على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات المجروحان فليس على احد من اولياء المقتولين
شيء وفي رواية جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ب قضى عليه السلام
في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم
غرقوه فقضى عليه السلام بالدية اخماسا ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة ج قضى عليه السلام في قوم احتفروا
زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر
باخر والاخر باخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا
السيوف فقال عليه السلام للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على
قبائل الذين ازدحموا وروى انه قضى للاول على فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل
الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة اقول الظاهر انها قضية في واقعة كالقتيلين
والمجروحين والحديث الاول موافق للعامة نقله علماؤنا عن مسند احمد بن حنبل فيحتمل التقية د قضى علي عليه السلام في جارية
ركبت جارية اخرى فنخستها جارية ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها
نصفين بين الناخسة والمنخوسة وقضى عليه السلام في جارية حملت جارية على عاتقها عبثا ولعبا فجاءت جارية
اخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت فقضى على القارصة بثلث الدية
وعلى القامصة بثلثها واسقط الثلث الباقي لركوبها عبثا ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل حمل متاعا على راسه
فاصاب انسانا فمات او انكسر فقال هو ضامن و سئل الباقر عليه السلام عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم
فقال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا ز روى ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزير النصراني ورفع
اليه رجل كسر بربطا فابطله وقتل رجل بغلا لرسول الله صلى الله عليه وآله فالزمه ديتها ستمائة درهم ح سئل الرضا
عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج
الرجل بعد وعرف سلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قايم على شفير بئر يستقي فدفعه
وهو لا يريده ولا يعلم فسقط في البئر فمات فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فاستنجدهم وانقذ اموالهم
ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان اجيرا لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم ط قال الباقر عليه السلام ايما ظئر

بثلثها

قوم قبلت صبيا لهم وهي نائمة فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظأرت طلب العز والفخر وان كانت انما [illegible]
من الفقر فان الدية على عاقلتها وسئل الصادق عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم
جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه انما الظئر مامونة وسئل
عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا
يدرى ما صنعت به قال الدية كاملة ى قال علي عليه السلام لا قود لامراة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص
عليه وقضى في امراة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتين وخمسين دينارا وسئل الباقر عليه السلام عن رجل نكح امراة
في دبرها فالح عليها حتى ماتت قال عليه الدية وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اعنف على امراته فزعم انها ماتت من عنفه قال
الدية كاملة ولا يقتل الرجل وسئل عليه السلام عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر
قال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل او لا حمل على نقل القود يا بعث ان
الاعور اذا كان يعبر يخضخض الماء الى العابر فناداه رجل يا فلان يدا ملك البئر فلم يتعد ان يرح وصاح الى العابر فعلى الرجل قيمة
دابة الاعمى يب كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت
البهائم ليلا وسئل الصادق عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت
نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فان عليها ضمانا السابع في انواع ديات الاعضاء
وهي اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين فقيل له رجل فقئت
عينه قال نصف الدية قيل فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قيل فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها
ثلثا الدية قيل ولم قال لان الولد من البيضة اليسرى وفي اليمنى الثلث وفي الشفة السفلى كالبيضة اليسرى وروى
في الشفتين اذا استوصلتا الف دينار وفي الظهر اذا احدب الف دينار وفي الذكر اذا استوصل الف دينار وفي البيضتين الف
دينار وفي الانف الف دينار وفي اللسان اذا استوصل الف دينار وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر
اذا قطع من موضع الحشفة الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاسنان الدية ب قال علي عليه السلام ان اصيب شفر
العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين وفي اشفار
العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي عين الاعور الدية كاملة فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله ففيه نصف
دية العين وقال علي عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى
نظر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والى يستعين في ذلك

بالسواد والنظر والمنشب ح قال عليه السلام ان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وفي خرم الانف
طرفيه ثلث ديته خمسمائة [illegible] على ثلث دية الانف وروي اذا قطع الانف من المارن فعليه الدية تامة د روي في الشفة السفلى ستة
الاف درهم وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء فما قطع منها فبحساب ذلك ه قال عليه السلام في الاذنين اذا قطعت
احديهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وروي في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي الاذنين الدية
و قضى عليه السلام في الاسنان انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم
اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم
خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له وحمل على ما اصيب الرابع الاعلى
وروي في الاضراس الاثنا عشر بغيرها نحو ذلك وهنا معارض حمل على التقية وغيرها وروي في الثنية خمسون دينارا وفي الرباعية
اربعون وفي الناب ثلثون وفي الضرس خمسة وعشرون وروي في سن الصبي يضربها الرجل ثم تنبت قال ليس عليه قصاص
وعليه الارش ز قال عليه السلام في الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا ودية المنكب اذا كسر خمس
دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس كسره فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس وكذا اذا رض
المرفق فعثم وفي العضد اذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد وكذا دية كسر المرفق وكذا دية كسر احدى قصبتي
الساعد وكذا دية كسر الزندين وفي فكها خمسون دينارا ودية الرسغ اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد
وفي الكف اذا كسرت كذلك الاخمس دية اليد فان فك الكف فثلث ديتها وفي كسر الساعد كذلك ثلث دية النفس ح
قال عليه السلام في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد ودية قصبة الابهام التي في الكف اذا كسرت فجبرت خمس دية الابهام وفي
كل اصبع سوى الابهام [illegible] ودية كل قصبة منها عشرون دينارا وثلثا دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها
ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وروي ان الاصابع العشر سواء في كل واحد عشر
الدية وحمل على التقية وروي في اليد الشلاء [illegible] نصف الدية ط قال عليه السلام في الصدر اذا رض فثنى شقيه كليهما
فديته خمسمائة دينار وفي كل منهما نصف ذلك واذا انثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار وفي حلمة ثدي الرجل
ثمن الدية وفي الاضلاع فيما خالط القلب اذا كسرت منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين دية
كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر وفي الصلب اذا كسر فلا يستطيع الرجل ان يجلس ففيه الدية وان انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب
فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار ي قال عليه السلام في الوركين اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار فان رضت فعثمت فثلث دية النفس والفخذ كالوركين في الحكمين وكذا الركبة وكذا الساق وفي الكعب

الرسغ ما بين الساعد والكف

اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين وفي القدم اذا كسرت فجبرت كذلك خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية
الابهام ثلث دية الرجل ودية كسر قصبة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الذي
وهو الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي ظفره ثلثون دينارا ودية قصبة الاربع سوى الابهام دية كل قصبة
منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا
دينار وفي المفصل الاعلى الذي فيه الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر
عشرة دنانير يا قال عليه السلام اذا اصيب رجل فاذهب خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان احدب الظهر
فديته الف دينار يب قال عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها وروي نصف الدية وحمل على نصف
دية الرجل وهو مجموع دية الرجل المرأة وقضى عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال اغرمه لها نصف الدية التاسع
في بقية الديات واحكامها اثنا عشر ا قال عليه السلام النطفة عشرون دينارا والعلقة اربعون والمضغة ستون والعظم
ثمانون فاذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بالف دينار ان كان ذكرا
وان كان انثى فخمسمائة دينار وفي مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها عشرة دنانير وقضى في دية جراح الجنين من حساب
المائة وروي ان ما بين النطفة اربعون يوما ثم العلقة اربعون ثم المضغة اربعون ثم العظم فاذا كسي لحما ففيه
مائة دينار ب قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا ان عليه
غرة عبدا او امة وروي عنه قيمة وروي ان الغرة باربعين دينارا وروي بخمسين وحمل على التقية وعلى التفصيل
السابق ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها قال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها
فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات فعليه عشر قيمة امه وروي ان دية جنين الذمية عشر ديتها
ودية عين الذمي اربعمائة درهم د سئل الصادق عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت فقال عليه مائة دينار فسئل عن
ذلك فقال في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون وهنا
هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا فسئل الامام لمن هي لورثته ام لا فقال ليس لورثته فيها
شيء انما هي له في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سبل الخير فقال عليه السلام وفعل
به ما فعل [illegible] احتاج شعر لحي فعليه دية الجنين في بطن امه قبل ان تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وروي ان كان
خطأ فعليه الكفارة وروي ان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام وروي ان حرمة المسلم ميتا كحرمته
وهو حي سواء وروي كسر عظامه حيا وميتا سواء ه سئل عليه السلام ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها

قال يعزر يجز ما جميعا و يحبس حتى يستبرا شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة ثم قال
ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كملا ه سئل عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام
فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيسقط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة وروي يؤجل سنة فان لم ينبت
قضى عليه بالدية ز روي في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فان نبتت فثلث الدية ح قال علي عليه السلام في ذكر الصبي
الدية وفي ذكر العنين الدية ط روي في الرجل العرجاء ثلث ديتها ى روي في اليد الشلاء ثلث ديتها وفي الاصبع الشلاء
ثلث ديتها وفي شلل اليد ثلثا ديتها وكذا الاصبع يا روي في العين العوراء لكونه قائمة فقضى بنصف الدية في العين
الصحيحة وروي في رجل فقأ عين رجل وهي قائمة قال عليه ربع دية العين وروي في عين الاعمى ثلث الدية يب روي
في سن الصبي قبل ان يثغر بعير في كل سن الباب التاسع في احكام ديات الاعضاء سوى ما مضى وهي اثنا عشر ا سئل الصادق
عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان
لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي فقال يجوز لابيها ما وهبت له ولا يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط
ب سئل الباقر عليه السلام عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه
ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح وروي
في لسان الاخرس وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية ج روي ان رجلا تزوج امراة فلما اراد دخلته برجلها فتفتقت بيضته
فصار ادر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسئل الصادق عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال في كل
فتق ثلث الدية د قال علي عليه السلام اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه دية العبد واخذ العبد ه
قال الصادق عليه السلام السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت
اغرم ثلثي ديتها وروي اذا اسودت لشيء جعل فيها الدية وحمل على ما اذا وقعت وروي في دية السن الاسود ربع دية
السن وروي ثلث ديتها و قضى علي عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج
ابيض فخمسة دنانير ز قضى عليه السلام في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها
بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين ح قضى عليه السلام في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة
بثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف بثلث دية الانف ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل قطع اصبعا من اصابع
المراة كم فيها قال عشرة من الابل قيل قطع اثنتين قال عشرون قيل قطع ثلثا قال ثلاثون قيل قطع اربعا قال عشرون
قيل سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون فقال ان المراة تعاقل الرجل

الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف والسنة اذا قيست محق الدين ى قضى علي عليه السلام في جاريتين
دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى في التي فعلت عقلها وروي مهرها يا قال عليه السلام في عين
ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها وقضى عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت العين يب قال الصادق
عليه السلام عندنا الجامعة صحيفة فيها كل حلال وحرام وكل شيء حتى ارش الخدش ثم قال للرجل ائذن فقال ان
شئت فغمز بيده وقال حتى ارش هذا الباب العاشر في بيان المنافع واحكامها ا قال علي عليه السلام في ذهاب السمع كله
الف دينار وفي الصوت كله من الغنن والبحح الف وفي شلل اليدين الف دينار وفي شلل الرجلين الف دينار ب سئل الصادق
عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منه به وما لم يفصح
به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا وروي ثمانية وعشرون وقال الرضا عليه السلام ان الرجل اذا ضرب على راسه
بعض وزعم انه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه ان يعرض عليه حروف المعجم ثم يعطى الدية بقدر ما لم يفصح منها ج قضى
علي عليه السلام في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع
او شهد عليه رجلان انه سمع والا احلفه واعطاه الدية قيل فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه
لم ار عليه شيئا وروي ان كان الرجل اصلا صحيحا وروي يترصد ويشاهد ويعمل وسئل الصادق عليه السلام عن رجل وجئ
في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس ويقال
له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس
ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به ثم عن يساره ثم يقاس فان كان سواء علم انه قد صدق
ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت يصنع به كما صنع
اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك د قضى علي عليه السلام في رجل
ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال عليه السلام ان صدق
فله ثلاث ديات النفس قيل وكيف يعلم انه صادق قال اما ما ادعاه من انه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان
كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه فاما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى
يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم
احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق وقال عليه السلام لا تقاس عين في يوم غيم ه قضى علي عليه السلام في رجل
ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات و سئل الباقر

عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فسقط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال
اذا كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد
ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ذهاب عقله قيل فما ترى في الشجة
اليه شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه
ضربتين فجنت جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وكذا ان ضربه
ثلاث ضربات فجنين ثلاث جنايات وسئل عليه السلام عن رجل ضرب براس رجل بعمود فسطاط فامه حتى ذهب عقله
قال عليه الدية قيل فان عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان ياخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قيل فانه
مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم
ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها ز سئل الصادق عليه السلام عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر شيئا قال يؤجل سنة
ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قيل فان هو ابصر بعد قال هو شيء اعطاه الله اياه وسئل عليه السلام
عن الرجل يصاب في عينيه فيذهب بعض بصره قال يربط احديهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه
يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع انحاز قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس ذلك
القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذب حتى يصدق ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك
ثم يقاس ذلك على دية العين وروى يحسب ما بين منتهى عينه الصحيحة وبين عينه التي اصيبت فيؤدي بحساب ذلك
وانه قضى عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره
فاعطاه دية ما انتقص من بصره ح قضى علي عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك
الدية كاملة وقضى في رجل ضرب فلم يستمسك بوله بالدية كاملة وروي في الانفضاء الدية كاملة وكذا الغائط وفي الظهر
اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وروي ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر
نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ط سئل الباقر عليه السلام عن رجل ضرب امرأة
شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها
ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ى قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب اذا ارعد فطار الدية وفي الصعر
الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية يا قال علي عليه السلام في نقص البصر يعطى ديته من حساب ذلك والقسامة من ذلك
من السنة الاجزاء فان كان سدس بصره حلف هو واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل وهكذا

وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن المصاب من يحلف معه ضوعفت
عليه الايمان الى ستة وان كان السمع فعلى نحو من ذلك وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم ذلك تقاس رجله
الصحيحة بخيط ثم تقاس رجل المصابة فيعلم قدر ما انتقصت رجله او يده يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل ضرب
فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات ان النفس يطلع الفجر ويعد في الشق الايمن من الانف فاذا انقضت
الساعة صار الى الشق الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه الحادي عشر
في بيان الشجاج والجراح ومطالبه اثنا عشر ا ذكر بعض علمائنا وعلماء اللغة في تفسير الجراحات والشجاج ان اولها
ثم الخارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية وهي التي تسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم
وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة
وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله
ثم الآمة والمأمومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ ب قضى علي عليه السلام في جرح
لا تراغمت دية العظم الذي هي فيه وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من البدن في اطرافه فديتها عشر
دية الرجل مائة دينار وفي الناقلة تكون في العضو وفي الهاشمة بعشر من الابل قال ما دون السمحاق اجر الطبيب ج قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية
بعير وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة وفي العين خمسين وفي الجائفة الثلث
د قال الصادق عليه السلام في المأمومة ثلاث وثلثون من الابل وفي الجائفة ثلث وثلثون وفي السمحاق وهي التي
دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي الموضحة خمس من الابل وفي الحرصة
شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي ما دون السمحاق ثلث من الابل ه قال عليه السلام جراحات المرأة
والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين وروى
جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء وحمل على ما زاد عن ثلث الدية لا س و قضى علي عليه السلام في
اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان
احمارت ولم تخضار فان ارشها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك ز سئل الصادق عليه السلام عن الموضحة في الرأس
كما هي في الوجه قال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليست الجراحات
في الجسد كما هي في الرأس ح سئل الباقر عليه السلام عن العمد والخطأ في القتل والجراحات فقال ليس الخطأ مثل العمد

العمد في القتل والجراحات فيها القصاص والخطا في القتل والجراحات فيها الديات وروى ان من لم يرد القصاص فله الدية وله [illegible]
اذا لم يرض بالقصاص وجبت يعني المجني عليه علوا باضعاف الدية فيعطيها ان علم ذلك ط وروى ان الجايفة والمامومة
والمنقلة ليس فيها قصاص وفيها الدية ى سئل الصادق عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة ثم طلب فيها فوهبها له ثم انتقضت
به فقتلته فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس يا قال الباقر عليه السلام جراحات
العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وروى يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبد من قيمة ديته على حساب ذلك ويصير
ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته وقال الصادق عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة عليه نصف
عشر قيمة العبد ولا يجاوز ثمن العبد دية الحر يب قال عليه السلام دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل وما كان جروحا دون
الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون اقول هذا مخصوص بما لا تقدير فيه من الجراح
ففيه الحكومة بان يفرض المجني عليه عبدا ويقوم صحيحا ومجروحا ويحكم بالارش بالنسبة من الدية الثاني عشر في العاقلة واحكامها اثنا عشر
ا قال الصادق عليه السلام ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يوخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن
لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يودون اليه الجزية كما يودي العبد الضريبة الى سيده وهم مماليك للامام
فمن اسلم منهم فهو حر ب ان عليا عليه السلام بعث في رجل قتل رجلا خطا فقال له من عشيرتك فقال ما لي بهذا البلد عشيرة انا رجل
من اهل الموصل فسال عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته
كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطا وذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع
رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من
المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها
نجوما في ثلاث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته
من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على
قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين
ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل
الموصل ممن ولد ونشا بها ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى
تستوفيه ان شاء الله فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل وكان [illegible] فرده الي مع رسولي ان شاء الله
فانا وليه والمودي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى ان المراة ليس عليها معقلة وذلك على الرجال ج قال علي عليه السلام العاقلة

لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ى سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال
ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرئ مسلم
وروى في الرجل اذا قتل رجلا خطا فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة
فعلى الوالي من بيت المال د قضى علي عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق
اجر الطبيب سوى الدية ه قال الصادق عليه السلام من لجا الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته وروى
ان ضامن الجريرة يعقل عن المعتق فان لم يكن فالامام و قال الباقر عليه السلام اذا كان الخطا من القاتل والخطا من الجارح
وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطا على اوليائه البدويين واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى
من الخطا على اوليائه من القرويين ز قال علي عليه السلام لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده
فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا وقال الصادق عليه السلام لا يجوز اقرار العبد على سيده ح قال عليه السلام
الاعمى جنايته خطا تلزم عاقلته يوخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية
ما جنى في ماله يوخذ بها في ثلاث سنين ط كان علي عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطا كان او عمدا وقال عمد
الصبيان خطا يحمل على العاقلة ى سئل عليه السلام عن مجنون قتل عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطاه وعمده سواء
يا قال عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطا فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به وسئل الصادق
عن مكاتب قتل رجلا خطا قال عليه ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما
ذلك على امام المسلمين يب سئل عليه السلام عن امراة دخل عليها اللص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المراة
على اللص فقتلته فقال اما المراة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق وروى ذهب دم
اللص هدرا وكانت دية ولدها على المعقلة وان دية الحمل على المتقي [illegible] ان العاقلة يودونه من مال
المقتول لانه شبيه عمد لكن ان لم يعلم بالحمل فخطا يلزم العاقلة يج قيل للصادق عليه السلام هل يعقل الرجل بحميمه
اذا جنى قال نعم الا ان يكون له احرج الى نادي قومه فتبرا من جريرته وميراثه خاتمة الكتاب وهي تشتمل
على فوايد اثنتي عشرة الاولى اعلموا ايها الاخوان في الدين المشاركون في متابعة الائمة المعصومين عليهم السلام اني لما
فرغت من تاليف الكتاب الكبير الموسوم بتفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة بعد ما صرفت مدة طويلة
وسنين كثيرة نحو عشرين سنة في تحريره وتهذيبه وتبويبه وترتيبه فجاء كتابا كافيا شافيا جامعا وافيا
لا يكاد يشذ عنه شيء من الاحاديث المروية في بيان الاحكام الشرعية ولا يخرج عنه حكم من الاحكام [illegible]

عليهم السلام مما وصل الينا من الكتب المعتمدة التي صنفها الامامية في زمان الائمة عليهم السلام وفي زمان الغيبة
من كتب ثقات المتقدمين والمتاخرين سالني جماعة من الاخوان تاليف فهرست لهذا الكتاب يشتمل على عنوان
الابواب وضبط عدد الاحاديث كل باب بحيث يطلع من طالعه على مضمون جميع الاخبار ويعمل بالنصوص المروية عن الائمة
الاطهار فالتمسته ولم اذكر فيه الفاظ الاحاديث حيث كان ذلك منافيا للاختصار ثم سالوني جمع الاحكام المنصوصة
مع نبذة من الاحاديث الدالة عليها ليكتفي به من لم يمكنه الوقوف على مجموع الاحاديث ولم يتيسر له الرجوع اليها لحجم
هذا الكتاب بالنسبة الى الفاحص عنه في هذا الباب وهو كتاب بداية الامة الى احكام الائمة عليهم السلام فجاء
كتابا متوسطا بين الكتابين مقنعا لمن اراد تحقيق الباب بجمع الاحكام التي دلت عليها النصوص العامة
والخاصة ويشتمل على المسائل التي يتعين العمل بها على طريقة الخاصة بحيث ان كل حكم غير منصوص على العموم او الخصوص
فصارت الكتب الثلثة مناسبة لاختلاف هممهم وكل طالب منها بين كتب العلم ولعل خير الامور اوسطها
حيث جاء عن [illegible] وافراطها واكثر الاحاديث التي نقلتها هنا ماخوذة من الكتاب الكبير فليرجع اليه من
اراد الاطلاع على التفريع والتطويل وقد اتضح هذا الكتاب بالاختصار وقلة التطويل وحسن الترتيب وزيادة
قرب التناول وسهولة التناول وجمع النكت الرشيقة ولطف الاشارات الانيقة ولا يخفى انه مع شدة
الاختصار اجمع من جميع كتب الفقه والاخبار والتمس من الاخوان اسبال ستر العفو عما يرون من خلل او نقص
واستغفر الله من السهو والنسيان واساله المعونة [illegible] الثانية في ذكر جملة من الكتب التي نقلت منها
احاديث هذا الكتاب وقد ذكرناها كلها او اكثرها في الكتاب الكبير وفي الفهرست وهي تقارب ماية كتاب وما ذكر
منها هنا ما صنف في زمان ظهور الائمة عليهم السلام وفي زمان الغيبة الصغرى فانها من جملة زمان ظهورهم عليهم السلام
لوجود السفراء بين الشيعة والامام ومشاهدة جماعة كثيرين من الشيعة له عليه السلام ولوجود الثقات الذين كانت
ترد عليهم التوقيعات من صاحب الزمان وتمكنهم من السؤال عن احوال الكتب والاحاديث وسائر الاحكام
من تلك الكتب المعتمدة كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني وهو يروي عن جماعة من السفراء بل في بعض الروايات
انه ممن شاهده عليه السلام وقد قال ابن طاوس في كتاب كشف المحجة ثقة الشيخ المتفق على ثقته وامانته محمد بن
يعقوب الكليني وهذا الشيخ كانت حياته في زمان وكلاء مولانا المهدي عليه السلام عثمان بن سعيد العمري وولده
ابي جعفر محمد وابي القاسم الحسين بن روح وعلي بن محمد السمري وتوفي محمد بن يعقوب قبل وفاة علي بن محمد السمري فتصانيف
هذا الشيخ ورواياته في زمان الوكلاء المذكورين انتهى ومنها كتاب الاحتجاج لاحمد بن ابي طالب الطبرسي علي بن الحسين

فلعل هذا

فلعل هذا يكون تاليفه في الغيبة الصغرى وقد كاتب المهدي عليه السلام وسأله المسائل التي [illegible] انشاء الله تعالى كما ياتي
انشاء الله وقد كان معاصرا للكليني ويروي عن مشايخه كعلي بن ابراهيم ومحمد بن يحيى والحسين بن محمد وغيرهم
له ويروي بغير واسطة عمن يروي عنه الكليني بواسطة كعبد الله بن جعفر الحميري وغيره وتوفي في زمان علي بن محمد
السمري اخر السفراء وكانت وفاة السمري سنة تسع وعشرين وثلثماية ومنها كتاب بصائر الدرجات الكبير
لمحمد بن الحسن الصفار وكتاب بصائر الدرجات الصغير له ومنها كتاب مختصر بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله ومنها
كتاب التفسير لمحمد بن ابراهيم النعماني وقد نقل منه قطعة كثيرة السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه وقد نقلنا ايضا
في تلك الرسالة وهو من تلامذة الكليني وقد كان في زمن الغيبة الصغرى ومنها كتاب الغيبة له ايضا ومنها
كتاب قرب الاسناد للشيخ الجليل عبد الله بن جعفر الحميري وربما نسب الى ولده محمد والذي يظهر انه رواية الابن
تاليف الاب ومنها كتاب المزار المسمى بكامل الزيارة للشيخ ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وهو من تلامذة
الكليني وقد كان في زمن الغيبة الصغرى ومنها كتاب تفسير القرآن لمحمد بن مسعود العياشي وهو معاصر للكليني
بل متقدم عليه فانه يروي بغير واسطة عمن يروي عنه الكليني بواسطة ومنها كتاب تفسير القرآن للشيخ الثقة الجليل
علي بن ابراهيم بن هاشم ومنها كتاب خطب الائمة عليهم السلام للحسين بن بسطام واخيه عبد الله وهما متقدمان يروي
عنهما ابن عياش بواسطتين ويروي ابن ابي عمير عن ابن عياش ومنها كتاب تفسير القرآن للامام الحسن العسكري
عليه السلام ومنها كتاب تفسير القرآن لفرات بن ابراهيم وهو يروي عن الحسين بن سعيد ومنها كتاب الرجال
لمحمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ومنها كتاب الغارات للثقة الجليل ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي ومنها
كتاب النوادر للثقة الجليل احمد بن محمد بن عيسى ومنها كتاب الزهد للشيخ الجليل الحسين بن سعيد الاهوازي
ومنها كتاب المحاسن للشيخ الجليل احمد بن ابي عبد الله البرقي ومنها رسالة القبلة للفضل بن شاذان ومنها كتاب
علي بن جعفر بن محمد عليه السلام ومنها كتاب صحيفة الرضا عليه السلام رواية الشيخ ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ومنها
كتاب سليم بن قيس الهلالي المروي عن امير المؤمنين عليه السلام ومنها كتاب الديات المروي عن امير المؤمنين
عليه السلام تاليف ظريف بن ناصح وهو مروي في الكافي والفقيه والتهذيب وقد نقلنا عن غير ذلك من الكتب التي لم
تحضرني اسماؤها وما في الكتب التي نقلنا منها صنف في زمان الغيبة الكبرى وهو مذكور في الكتاب الكبير
تتمة قد وصل الينا ايضا كتب كثيرة قد الفت وجمعت في زمانهم عليهم السلام وفي الغيبة الصغرى نذكر بعضها
هنا وهي ثلاثة اقسام الاول ما هو عندنا معتمد ثابت ولم ننقل منه لقلة ما فيه من نصوص الاحكام الفرعية

التطريف فمنها الصحيفة الكاملة عن مولانا علي بن الحسين عليهما السلام فتلك كتبها الباقر عليه السلام واخوه زيد بخطهما
وقوبلت واسانيدها مشهورة ومنها كتاب التوحيد رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام ومنها كتاب الاهليلجة
المروي عنه عليه السلام برواية المفضل ايضا ومنها كتاب البرهان في النص على امير المؤمنين عليه السلام تاليف علي بن محمد
العدوي الشمشاطي وهو معاصر لابن عقدة ومنها كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ومنها كتاب مقتضب
الاثر في النص على الائمة الاثني عشر عليهم السلام تاليف احمد بن محمد بن عياش الجوهري وكان في اواخر الغيبة الصغرى
ومنها رسالة الفضل بن شاذان في الرجعة ومنها رسالة ابي غالب الزراري ومنها كتاب مشكوة الانوار في
النصوص لبعض قدمائنا ومنها كتاب انواع الايات لسعد بن عبد الله ومنها كتاب التمحيص تاليف محمد بن
همام ومنها كتاب عباد ابي سعيد العصفري الثقة من اصحاب الرضا عليه السلام ومنها كتاب عاصم بن حميد الثقة من
اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ومنها كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي الممدوح من اصحاب ابي الحسن عليه السلام
ومنها كتاب محمد بن المثنى الثقة من اصحاب الرضا عليه السلام ومنها كتاب عبد الملك بن حكيم الثقة من اصحاب الصادق
عليه السلام ومنها كتاب الحسين بن عثمان الثقة من اصحاب الصادق عليه السلام ومنها كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي
الممدوح من اصحاب الصادق عليه السلام ومنها كتاب سلام بن ابي عمرة الخراساني الثقة من اصحابه عليه السلام الى غير ذلك
من الكتب **الثاني** ما لم يثبت عندنا كونه معتمدا الى الان فلذلك لم ننقل منه فمنها كتاب الفقه الرضوي كتاب طب الرضا
عليه السلام وغير ذلك **الثالث** ما ثبت عندنا كونه غير معتمد فلذلك لم ننقل منه فمن ذلك كتاب مصباح الشريعة
المنسوب الى الصادق عليه السلام فان سنده لم يثبت وفيه اشياء منكرة مخالفة للمتواترة وربما نسب تاليفه
الى الشيخ زين الدين وهذه النسبة باطلة لانه مذكور في امان الاخطار لابن طاوس او الكتب التي لم ننقل منها
من هذه الاقسام الثلاثة مما صنف في الغيبة الكبرى كثيرة جدا ونحن عرفت سبب عدم النقل منها وما اوردنا
الا الاحتياط في الرواية والفتوى والعمل فاقتصرنا على الاخبار المتواترة والمحفوفة بالقرائن **الخاتمة** في احوال
الكتب المذكورة ومؤلفيها ونذكرها على ذلك الترتيب فنقول محمد بن يعقوب الكليني ابو جعفر شيخ اصحابنا
في وقته بالري ووجههم وكان اوثق الناس في الحديث واثبتهم صنف كتاب الكافي في عشرين سنة ومات
ببغداد في سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وقيل سنة تسع وعشرين سنة تناثر النجوم وله غير كتاب الكافي
كتاب الرد على القرامطة كتاب رسائل الائمة عليهم السلام كتاب تعبير الرؤيا كتاب الرجال كتاب ما قيل في الائمة
عليهم السلام من الشعر وكذلك ذكر النجاشي وقال الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ثقة عارف بالاخبار جليل القدر

له كتب اولها هذا الكتاب اشهر كتب الحديث واوثقها ويعرف بثقة الاسلام مجمع على فضله وثقته وجلالته محمد بن علي بن الحسين
ابن موسى بن بابويه القمي شيخ القميين في عصره وفقيههم ووجههم وثقتهم اجتمع مع ابي القاسم الحسين بن روح وسأله مسائل
ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الاسود يسأله ان يوصل له رقعة الى الصاحب عليه السلام ويسأله فيها الولد فكتب عليه السلام قد دعونا الله لك بذلك
وسترزق ولدين ذكرين خيرين فولد له ابو جعفر وابو عبد الله من ام ولد وكان ابو جعفر يقول انا ولدت بدعوة صاحب
الامر عليه السلام ويفتخر بذلك له كتب كثيرة مات سنة تسع وعشرين وثلثمائة قاله النجاشي وذكر ان له كتبا كثيرة منها
كتاب الاخوان وقال الشيخ كان فقيها ثقة جليلا له كتب كثيرة روى عنه التلعكبري وقال سمعت منه في السنة التي
تهافتت فيها الكواكب محمد بن الحسن الصفار ابو جعفر كان وجها في اصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحا قليل السقط
في الرواية له كتب قاله النجاشي وذكر منها كتاب بصائر الدرجات وذكره الشيخ في اصحاب العسكري عليه السلام وقال له كتب مثل كتب
الحسين بن سعيد وزيادة كتاب بصائر الدرجات وله مسائل كتب بها الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام سعد بن عبد الله بن
ابي خلف الاشعري القمي يكنى ابا القاسم جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف ثقة شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها
لقي مولانا ابا محمد العسكري عليه السلام قاله العلامة ونحوه النجاشي وقال ان بعض اصحابنا يضعفون لقاءه لابي محمد عليه السلام
توفي سنة احدى وثلثمائة وقيل سنة تسع وتسعين ومائتين ووثقه الشيخ واثنى عليه وذكر الشيخ والنجاشي له كتبا
منها كتاب بصائر الدرجات محمد بن ابراهيم النعماني شيخ من اصحابنا عظيم القدر شريف المنزلة صحيح العقيدة كثير الحديث
قدم بغداد وخرج الى الشام ومات بها له كتب منها كتاب الغيبة قاله النجاشي ونحوه العلامة عبد الله بن جعفر بن الحسين بن
مالك بن جامع الحميري شيخ القميين ووجههم قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين وصنف كتبا قاله
النجاشي وذكر من كتبه كتاب قرب الاسناد الى الرضا عليه السلام كتاب قرب الاسناد الى ابي جعفر بن الرضا عليه السلام كتاب
قرب الاسناد الى صاحب الامر عليه السلام وذكره الشيخ في اصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام ووثقه جعفر بن محمد بن قولويه
ابو القاسم من ثقات اصحابنا واجلائهم في الحديث والفقه قاله العلامة والنجاشي وقال الشيخ ثقة له تصانيف كثيرة محمد بن مسعود
ابن عياش السلمي السمرقندي ابو النضر المعروف بالعياشي ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة وكبيرها جليل
القدر واسع الاخبار بصير بالرواية مضطلع بها له كتب كثيرة تزيد على مائتي مصنف وكان في اول عمره عامي المذهب
وسمع احاديث العامة فاكثر ثم تبصر وعاد الينا وانفق على العلم والحديث تركة ابيه سائرها وكانت ثلثمائة الف دينار
وكانت داره كالمسجد بين ناسخ او مقابل او قار او معلق مملوة من الناس وصنف كتبا منها كتاب التفسير
قاله النجاشي ونحوه العلامة والشيخ وزاد وكان اكثر اهل المشرق علما وفضلا وادبا ونبلا في زمانه وكان لا يخلو مجلسه

وتجلس الامام علي بن ابراهيم بن هاشم القمي ابو الحسن ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فاكثر وصنف كتبا منها كتاب
التفسير قاله النجاشي ونحوه العلامة الحسين بن بسطام له ولاخيه ابي عتاب كتاب جمعاه في الطب كثير الفوائد والمنافع
على طريقة الطب في الاطعمة ومنافعها والرقى والعوذ قاله النجاشي والكتاب المذكور كما وصف جمع فيه ما ورد
في معناه في الكافي وغيره تفسير العسكري عليه السلام قد ذكرنا سنده في الكتاب الكبير وهو تفسير مشهور معتمد وقد اعتمد
عليه رئيس المحدثين ونقل منه في كتبه كثيرا حتى في كتاب من لا يحضره الفقيه وكذا الطبرسي في الاحتجاج
وشهد له بانه معتمد ثابت وهذا التفسير ليس هو الذي طعن فيه بعض علماء الرجال لان ذلك يروى عن ابي الحسن الثالث
عليه السلام وهذا عن ابي محمد عليه السلام وذاك [illegible] سهل الديباجي عن ابيه وهما غير مذكورين في هذا التفسير اصلا
وذاك فيه مناكير وهذا خال عن ذلك تفسير فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي من مشايخ الشيخ ابي الحسن علي بن بابويه
وقد روى عنه الصدوق بواسطة ونقل من تفسيره احاديث كثيرة في كتبه وهذا التفسير يشتمل على ما يدل على حسن اعتقاده
وجودة انتقاده وقوة علمه وحسن حاله ومضمونه موافق للكتب المعتمدة محمد بن مسعود بن محمد بن عياش [illegible] الكثير بصير
بالاخبار بالرجال حسن الاعتقاد كان ثقة عينا يروي عن الضعفاء [illegible] العياشي واخذ عنه وتخرج عليه [illegible]
التي كانت مرتعا للشيعة واهل العلم له كتاب الرجال كثير العلم الا ان فيه اغلاطا قاله النجاشي ونحوه العلامة ابراهيم بن
محمد بن سعيد الثقفي اصله كوفي وانتقل الى اصفهان وكان زيديا اولا ثم انتقل الى القول بالامامة وصنف
فيها وفي غيرها وقيل ان جماعة من القميين كاحمد بن محمد بن خالد وغيره وفدوا اليه الى اصفهان وسالوه الانتقال
الى قم فابى وله مصنفات كثيرة منها كتاب الغارات ذكره النجاشي والعلامة ونحوه الشيخ ونقل ابن طاوس والشهيد
احمد بن محمد بن عيسى الاشعري شيخ قم وفقيهها ووجيهها غير مدافع وكان ايضا الرئيس الذي يلقى السلطان
بها ولقي ابا الحسن الرضا عليه السلام وابا جعفر الثاني وابا الحسن العسكري عليهم السلام وكان ثقة قاله العلامة ونحوه
النجاشي وزاد وصنف كتبا منها كتاب النوادر وكان [illegible] داود بن كورة ووثقه الشيخ ايضا واثنى
عليه كثيرا الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازي ثقة عين جليل القدر روى عن الرضا وعن ابي جعفر
الثاني وعن ابي الحسن الثالث عليهم السلام اصله كوفي وانتقل مع اخيه الحسن الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على
الحسن بن ابان وتوفي بقم قاله العلامة ونحوه الشيخ والنجاشي وذكر له كتبا منها كتاب النوادر احمد بن محمد بن
خالد البرقي اصله كوفي وخرج جده [illegible] ثم قالوا [illegible] وكان ثقة في نفسه غير انه اكثر الرواية عن الضعفاء
واعتمد المراسيل وصنف كتبا كثيرة منها المحاسن قاله الشيخ وذكره في اصحاب الجواد والهادي عليهما السلام ووثقه

النجاشي

النجاشي والعلامة وغيرهما واثنوا عليه [illegible] البرقي [illegible] الكثير عن الضعفاء [illegible] رواياته روايات الثقات
لكونها مروية لها [illegible] ثقة من الرواية عن الضعفاء واذا اتفق [illegible] اوردت عليه القرائن فلا اشكال فيها الفضل
ابن شاذان النيسابوري روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام وقيل عن الرضا عليه السلام وكان ثقة جليلا متكلما عظيم
الشأن في هذه الطائفة قيل انه صنف مائة وثمانين كتابا وترحم عليه ابو محمد عليه السلام مرتين وروي ثلاثا ونقل
الكشي عن الائمة عليهم السلام مدحه ثم ذكر ما ينافيه وقد اجبنا عنه وهذا الشيخ اجل من ان يغمز عليه فانه رئيس طائفتنا رضي الله عنه
قاله العلامة وقال النجاشي كان ثقة من اجل اصحابنا الفقهاء والمتكلمين وله جلالة في هذه الطائفة وهو في قدره اشهر من ان
نصفه وقال الشيخ انه متكلم فقيه جليل القدر له كتب ومصنفات وذكره في اصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام وروى له مدائح
بليغة [illegible] يسير [illegible] كما رواه الكشي في زرارة علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام جليل القدر ثقة
قاله الشيخ وذكره ايضا في اصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ووثقه وروى الكشي انه ادرك الجواد عليه السلام
ايضا وقال المفيد في الارشاد وكان علي بن جعفر راوية للحديث سديد الطريق شديد الورع كثير الفضل ولزم اخاه موسى
عليه السلام وروى عنه كثيرا الفضل بن الحسن الطبرسي ابو علي ثقة جليل القدر من علمائنا له كتب منها مجمع البيان وروى صحيفة
الرضا عليه السلام وذكره العلامة وغيره من علمائنا في اجازاتهم وابن شهر اشوب في معالم العلماء سليم بن قيس الهلالي من اصحاب
امير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين والباقر عليهم السلام قاله الشيخ وروى الكشي احاديث تشهد بشكره وصحة كتابه قاله
العلامة ونقل عن العقيقي عن ابان انه قال كان سليم شيخا متعبدا له نور يعلوه ونقل عن ابن الغضائري ان كتاب سليم موضوع
لان فيه ان محمد بن ابي بكر وعظ اباه عند الموت وفيه ان الائمة ثلاثة عشر واسانيده تختلف ثم قال العلامة الوجه عندي الحكم
بتعديل المشار اليه والتوقف في الفاسد من كتابه انتهى وقال ايضا انه من اولياء علي عليه السلام ونقل عن البرقي وروى الكشي
ان الكتاب عرض على علي بن الحسين عليه السلام فقال صدق هو حديث نعرفه وروي انه عرض على الحسن والحسين وعلى الباقر
عليهم السلام ايضا والنجاشي ذكر كتابه وطريق الرواية اليه ولم يضعفه واما التضعيف فابن الغضائري ضعيف وكثيرا ما يضعف
الثقات على الوجه الذي ذكره غير صحيح لان الذي في الكتاب ان ابن عمر وعظ اباه عند الموت وان الائمة ثلاثة عشر مع النبي
صلى الله عليه وآله فلا يدل على الوضع بوجه حتى مع حصول الوضع عليهم عليهم السلام ذكر هذا بعض علمائنا المحققين وقد دلت
اصل تضعيفه من المخالفين وصارت الاحاديث بغير معارض وقد نقل اكثر احاديثه الكليني والصدوق والطبرسي وغيرهم [illegible]
في كتبهم المعتمدة طريف بن ناصح اصله كوفي نشأ ببغداد وكان ثقة في حديثه صدوقا قاله العلامة والنجاشي وزاد له كتب منها
كتاب الديات اقول قد روى الكليني والصدوق والشيخ باسانيدهم ان الكتاب المذكور عرض على الرضا وعلى الصادق عليهما السلام

فقال الرضا عليه السلام ادعه فانه صحيح وقال الصادق عليه السلام هو حتى **الرابعة** في ذكر سفراء المهدي عليه السلام والثقات الذين
كانت ترد عليهم التوقيعات منه عليه السلام والجماعة الذين شاهدوه عليه السلام فان ذلك من القرائن القوية الدالة على ثبوت الكتب
المعتبرة التي صنفها الثقات في زمان الغيبة الصغرى ونحن نذكر جملة منها اما سفراء المهدي عليه السلام فقد قال الشيخ
في كتاب الغيبة اما السفراء الممدوحون في زمان الغيبة فاولهم من نصبه ابو الحسن علي بن محمد العسكري وابو محمد الحسن بن
علي ابنه عليهما السلام وهو الشيخ الموثوق به ابو عمرو عثمان بن سعيد العمري وكان اسديا ويقال له السمان لانه كان يتجر
في السمن تغطية على الامر وروى الشيخ عن الثقات عن علي بن محمد عليه السلام انه قيل له من نعامل وامر من نمتثل فقال هذا
ابو عمرو الثقة الامين ما قاله لكم فعني يقوله وما اداه اليكم فعني يؤديه وعن ابي محمد عليه السلام قال للجماعة اشهدوا ان عثمان
ابن سعيد العمري وكيلي وان ابنه محمدا وكيل ابني مهديكم وعنه عليه السلام انه قال للشيعة وعثمان بن سعيد حاضر وقد
اراهم ابنه عليه السلام هذا امامكم من بعدي وخليفتي عليكم الا وانكم لا ترونه من بعد يومكم هذا حتى يتم له عمر فاقبلوا
من عثمان ما يقوله وانتهوا الى امره واقبلوا قوله فهو خليفة امامكم والامر اليه فلما مضى الحسن عليه السلام كانت توقيعات
صاحب الامر عليه السلام تخرج على يدي عثمن بن سعيد وابنه محمد بن عثمان الى الشيعة بالخط الذي كانت تخرج في حيوة
الحسن عليه السلام فلم تزل الشيعة مقيمة على عدالتهما الى ان توفي عثمان بن سعيد وتولى ابنه ابو جعفر محمد والشيعة
مجتمعة على عدالته وثقته لما تقدم له من النص عليه فقام ابو جعفر مقام ابيه بنص ابي محمد عليه السلام ونص ابيه عليه
بامر القائم عليه السلام وعن الثقات عن الحسن بن علي عليه السلام انه قال العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك فعني يؤديان
وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطع فانهما الثقتان المامونان وعن الثقات قال لما مات ابو عمرو اتتنا الكتب
بالخط الذي كنا نكاتب به باقامة ابي جعفر رضي الله عنه مقامه وغير ذلك من الاخبار وبالجملة كان لا يختلف في عدالته و
التوقيعات تخرج على يديه الى الشيعة في المهمات لا تعرف الشيعة غيره ولا ترجع الى سواه وقد نقلت عنه دلايل كثيرة ومعجزات
الامام ظهرت على يديه وامور اخبرهم بها عنه زادتهم بصيرة وهي مشهورة وروي انه حفر لنفسه قبرا وقال اني اموت
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فمات في ذلك اليوم وجمع قبل ذلك وجوه الشيعة وقال ان حدث بي حدث الموت
فالامر الى ابي القاسم الحسين بن روح النوبختي فقد امرت ان اجعله في موضعي هذا فارجعوا اليه وعولوا في اموركم عليه
ولما ثقل مرضه دخل عليه جماعة فقالوا من يكون مكانك فقال هذا ابو القاسم الحسين بن روح القائم مقامي والسفير
بينكم وبين صاحب الامر والوكيل له والثقة الامين فارجعوا اليه في اموركم وعولوا عليه في مهماتكم فبذلك امرت وقد
بلغت وروي ان ابا جعفر العمري مات سنة اربع وثلثمائة وانه كان يتولى هذا الامر نحوا من خمسين سنة وكان ابو القاسم

من اعقل الناس عند المخالف والموافق وكان يستعمل التقية وكانت العامة تعظمه وكان له بواب على الباب الاول
فلعن معوية فطرده وصرفه عن خدمته وقد رويت عنه اخبار كثيرة ومات الحسين بن روح سنة ست وعشرين
وثلثمائة وروي ان المهدي عليه السلام ولد سنة ست وخمسين ومائتين ووكيله عثمان بن سعيد فلما مات اوصى الى ابنه
ابي جعفر محمد بن عثمان واوصى ابو جعفر الى ابي القاسم الحسين بن روح واوصى ابو القاسم الى ابي الحسن علي بن محمد السمري فلما حضرت
السمري رضي الله عنه الوفاة سئل ان يوصي فقال لله امر هو بالغه فوقعت الغيبة التامة وروي انه سئل عند موته عن يقوم مقامه
فذكر انه لم يومر بان يوصي الى احد من بعده وروي انه كان يظهر منه الاخبار بالمغيبات كاخباره بموت علي بن الحسين بن بابويه
في اليوم الذي مات فيه فكتب المشايخ تاريخ ذلك اليوم فورد الخبر انه توفي في ذلك اليوم ومضى ابو الحسن السمري سنة ثمان وعشرين
وثلثمائة وخرج اليه قبل موته توقيع فيه بسم الله الرحمن الرحيم يا علي بن محمد السمري اعظم الله اجر اخوانك فيك فانك
ميت ما بينك وبين ستة ايام فاجمع امرك ولا توص الى احد فيقوم مقامك بعد وفاتك فقد وقعت الغيبة التامة فلا
خروج الا بعد اذن الله تعالى وذكر الحديث فلما كان اليوم السادس توفي رحمه الله فهؤلاء الابواب الاربعة واما الثقات
الذين كانت ترد عليهم التوقيعات فقد ذكرهم الشيخ ايضا في كتاب الغيبة فقال قد كان في زمان السفراء المحمودين اقوام
ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الاصل منهم ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي وروي له التوقيع
خرج بوكالته وتوثيقه وان يرجع اليه وانه ظهرت المعجزات منه عليه السلام على يديه قال الشيخ ومات الاسدي على ظاهر العدالة لم يتغير
سنة اثنتي عشرة وثلثمائة ومنهم احمد بن اسحق وجماعة خرج التوقيع في مدحهم وتوثيقهم منهم ابراهيم بن محمد الهمداني واحمد بن
حمزة بن اليسع وايوب بن نوح وقال ابن طاوس في ربيع الشيعة قد حصلت الغيبتان لصاحب الامر عليه السلام اما الغيبة القصرى
فهي التي كانت سفراؤه موجودين وابوابه معروفين لا تختلف الامامية القائلون بامامة الحسن بن علي عليه السلام فيهم فمنهم
ابو هاشم داود بن القاسم الجعفري ومحمد بن علي بن بلال وابو عمرو عثمان بن سعيد السمان وابنه ابو جعفر محمد بن عثمان
وعمر الاهوازي واحمد بن اسحق وابو محمد الوجناني وابراهيم بن مهزيار ومحمد بن ابراهيم وجماعة وكانت مدة هذه الغيبة
اربعا وسبعين سنة وكان ابو عمرو بابا لابيه فظهرت المعجزات على يديه ولما مضى لسبيله قام ابنه ابو جعفر مقامه بنصه
عليه فلما مضى قام مقامه ابو القاسم الحسين بن روح بنص ابي جعفر محمد بن عثمان عليه ثم مات وقام مقامه ابو الحسن علي بن
محمد السمري بنص ابي القسم عليه ثم حصلت الغيبة الطولى انتهى ولعل ان ابا الحسين محمد بن جعفر الاسدي
من مشايخ الكليني يروي عنه بعنوان محمد بن ابي عبد الله ويروي عن غيره من المذكورين ايضا واما الذين
شاهدوا المهدي عليه السلام فروى الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي انه ذكر عدد من انتهى

اليه ممن وقف على معجزات صاحب الزمان عليه السلام ورآه من الوكلاء ببغداد العمري وابنه
وحاجز والبلالي والعطار ومن الكوفة العاصمي ومن اهل الاهواز محمد بن ابراهيم بن مهزيار ومن اهل
قم احمد بن اسحق ومن اهل همدان محمد بن صالح ومن اهل الري البسامي والاسدي يعني نفسه ومن اهل آذربيجان
القاسم بن العلاء ومن اهل نيسابور محمد بن شاذان ومن غير الوكلاء جمع كثير انتهى اقول الكليني يروي عن العطار وعن العاصمي
وغيرهما من المذكورين وقد روى هذا الخبر الصدوق ايضا في كتاب اكمال الدين وذكر ان ممن ورد عليه التوقيعات
منه عليه السلام علي بن عاصم الكوفي واسحق بن يعقوب وهو من مشايخ الكليني وذكر بسنده عن محمد بن ابي عبد الله ان ممن رآه
عليه السلام من غير الوكلاء من اهل بغداد ابو القاسم بن ابي حابس وابو عبد الله الكندي وابو عبد الله الجنيدي وهرون
القزاز والنيلي وابو القاسم بن دبيس وابو عبد الله بن فروخ ومسرور الطباخ مولى ابي الحسن عليه السلام واحمد ومحمد ابنا
الحسن واسحق الكاتب وصاحب الفراء وصاحب الصرة المختومة ومن همدان محمد بن كشمرد وجعفر بن حمدان ومحمد بن هرون بن
عمران ومن الدينور حسن بن ابراهيم واحمد بن اخيه وابو الحسن ومن اصفهان ابن بادشاه ومن الصيمرة زيدان ومن قم
الحسن بن النضر ومحمد بن محمد وعلي بن محمد بن اسحق وابوه والحسن بن يعقوب ومن اهل الري القاسم بن موسى وابنه
وابو محمد بن هرون وصاحب الحصاة وعلي بن محمد ومحمد بن محمد الكليني وفي نسخة محمد بن يعقوب الكليني وابو جعفر
الرفاء ومن قزوين مرداس وعلي بن احمد ومن فاقتر رجلان ومن شهرزور ابن الخال ومن فارس المجروح ومن مرو
صاحب الالف دينار وصاحب المال والرقعة البيضاء وابو ثابت ومن نيسابور محمد بن شعيب بن صالح ومن اليمن الفضل بن
يزيد والحسن ابنه والجعفري وابن الاعجمي والشمشاطي ومن مصر صاحب المولودين وصاحب المال بمكة وابو رجاء
ومن نصيبين ابو محمد بن الوجناء ومن الاهواز الحصيني انتهى ويوجد في كتب الحديث جماعة اخرى ممن شاهده عليه السلام
وممن وردت عليهم التوقيعات الخامسة قد ذكرنا شهادة جمع كثير من علمائنا بصحة الكتب التي نقلنا منها واولها
وثبوت ما فيها من النقل عنهم عليهم السلام وتشهد اكثرهم بان بعض تلك الاخبار بعضها متواتر والباقي محفوف
بالقرائن ونقتصر منهم على اثني عشر رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن بابويه فانه قال في اول كتاب من لا يحضره
الفقيه وقصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد انه حجة بيني وبين ربي جل ذكره وجميع ما فيه مستخرج من كتب
مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز وكتاب الحلبي وكتب علي بن مهزيار وكتب الحسين بن سعيد ونوادر
احمد بن محمد بن عيسى وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن ونوادر ابن ابي عمير وكتاب المحاسن
للبرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة انتهى وهو صريح في الشهادة

الظاهر ان هذه العبارة لمحمد بن عبد الله الكوفي الاسدي وهذا ابن خالد الاول عرض من الفضلاء البررة

بصحة احاديث

بصحة احاديث كتابه وبنى على ذلك وشهادته بذلك لاحاديث الكتب المذكورة التي نقل منها وكذا المشهور جماعة من علمائنا بثبوت احاديثها
اما في اول الكتاب او في اثنائه وشهادتهم تفيد العلم العادي لا يحتمل النقيض عادة خصوصا مع ملاحظة علمهم وفضلهم وجلالة
شأنهم وعظم قدرهم بين الامامية وزيادة اطلاعهم وصحة رواياتهم وكونهم معاصرين لجميع المحدثين ووجود الاصول المعتمدة
عندهم وخطوط الائمة عليهم السلام والكتب التي عرضت عليهم وقرب عهدهم بهم وكونهم ولو بعضهم في زمان صاحب الامر عليه السلام
وما ثبت عليه في التوقيع وشهد بانه خبر المخبر فذلك من القرائن لخبره وهنا من امر محسوس يفيد العلم لا الظن بخلاف التوثيق
لانها امر غير محسوس يقع فيها الاشتباه ولذلك روي عنهم عليهم السلام خذوا بما رووا وذروا ما رأوا ب ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني فانه قال في اول الكافي وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين
ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة
التي عليها العمل وبها يؤدى فرائض الله وسنة نبيه وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت وارجو ان نكون مشاركين لكل من اقتبس منه
وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدهر انتهى وهو صريح ايضا في الشهادة بصحة احاديث كتابه وثبوتها ويجوز
لا تخفى خصوصا مع ملاحظة احواله التي هي اعظم واجل من احوال الصدوق السابقة ولم يذكر في كتابه قاعدة يتميز بها الصحيح
عن غيره لو كان فيه غير صحيح واصطلاح المتأخرين لم يكن في زمانه قطعا كما يأتي ومعلوم انه كان في زمن الغيبة الصغرى وكان
عن جماعة من السفراء والثقات الذين كانوا سفراء ايضا ويعلم انه شاهد الامام عليه السلام ولا ريب ان الكتب المعتمدة
والاصول المعروضة على الائمة عليهم السلام كانت عنده وكان قادرا على تحقيق احوال الكتب والاحاديث من المهدي
عليه السلام لو كان عنده شك فيها وذكر الشيخ بهاء الدين في رسالته الوجيزة ان الكليني الف الكافي في عشرين سنة
قال وهو مطلقا الاقرب عند جماعة من علماء العامة كابن الاثير في جامع الاصول من المجددين لمذهب الامامية على رأس
المائة الثالثة بعد ما ذكر ان الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام هو المجدد لذلك المذهب على رأس المائة الثانية
انتهى ج رئيس الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي فانه ذكر في كتاب العدة والاستبصار ما حاصله ان احاديث
كتبنا المعتمدة اما متواترة او محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم بمضمونها او المفيدة للعلم بوجوب
العمل بها وانه كلما يعمل به في كتابي الاخبار وغيرهما لا يخرج عن تلك الاقسام وكثيرا ما يقول عند ذكر الخبر المعارض
الذي لا يعمل به لقوة ما عارضه هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا فظهر ان الذي عمل به متواتر او مفيد للعلم موجب
للعمل بالقرائن وقد شهد في العدة بصحة اكثر الكتب المشهورة وثبوتها وثبوت احاديثها د الشيخ الجليل بهاء الدين
محمد العاملي فانه مع ميله الى طريقة الاصوليين من تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وموثق وضعيف قال في مشرق

الشمسين

المتأخرين هذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل المعروف بينهم اطلاق الصحيح على ما اعتضد
بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة
التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة عليهم السلام وكانت متداولة مشهورة ومنها تكرره في اصل او اصلين منها
فصاعدا او منها وجوده في اصل معروف لاحد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم او تصحيح ما يصح عنهم او العمل برواياتهم
ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على الائمة عليهم السلام فاثنوا على مصنفيها ككتاب الحلبي وكتاب يونس وكتاب
الفضل بن شاذان ومنها كونه ماخوذا من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها وقد جرى رئيس
المحدثين على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع احاديثه وكذا جماعة من علماء الرجال لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق
والاعتماد انتهى وذكر ان اول من قرر الاصطلاح الجديد العلامة وانه كثيرا ما يسلك طريق المتقدمين هو وغيره من المتأخرين
اقول هذه القرائن كلها موجودة في اكثر احاديث كتابنا هذا وامثاله كما يعرفه المحدث الماهر وقال الشيخ بهاء الدين ايضا
في رسالته الوجيزة في الدراية قد كان جمع قدماء محدثينا ما وصل اليهم من كلام ائمتنا عليهم السلام في اربعمائة كتاب تسمى
الاصول ثم تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على
طالبي تلك الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة متصلة باصحاب العصمة عليهم السلام كالكافي ومن لا يحضره الفقيه
والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها انتهى وهذه شهادة صريحة
بصحة احاديث الكتب المشار اليها وامثالها بمعنى ثبوتها عن الائمة عليهم السلام وانها جميعها منقولة من تلك
الاصول المعتمدة الثابتة بالقرائن القطعية وقد شهد بمثل هذه الشهادة بل ابلغ منها الشهيد الثاني كما ياتي ان شاء الله
وقال الشيخ بهاء الدين ايضا في مشرق الشمسين اذا قبل علماؤنا ولا سيما المتأخرين منهم رواية رواها رجل من ثقات الامامية
عن احد من الواقفية ونحوهم فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم كان يكون ذلك النقل
من اصله الذي الف قبل الوقف او بعده وتلقاه من شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ومن اصحاب الاصول فقد كان
دأب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من الائمة عليهم السلام حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان انتهى
وهذه شهادة بصحة الكتب الاربعة وامثالها مما شهد ثقات الامامية بصحته وعملوا به ومثل ذلك رواية الثقات
عن الضعفاء والمجهولين خصوصا في زمان ظهور الائمة عليهم السلام وكثرة الاصول والقرائن المفيدة للعلم
والا لزم ضعف جميع الرواة والاحاديث فانه لم يبق احد الا وقد روى عن ضعيف او مجهول وذلك ظاهر ح الشيخ الاجل
المحقق جعفر بن الحسن بن سعيد فانه مع عدم اعتماده على خبر الواحد الخالي من القرينة المفيدة للعلم قال في المعتبر

روى عن الصادق عليه السلام ما يقارب اربعة آلاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير من اعيان
الفضلاء حتى كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا وقال ايضا فيما اجتزأت
بايراد كلام من اشتهر علمه وفضله وتحقق ممن نقل الاخبار جودة الاعتبار واقتصرت من كتبهم على ما بان فيه اجتهادهم
وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر والحسين بن سعيد و
الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتأخرين ابو جعفر بن بابويه ومحمد بن يعقوب الكليني انتهى وقال
في كتاب الاصول ذهب شيخنا ابو جعفر الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا وعند التحقيق يتبين انه لا يعمل الا بهذه الاخبار
المروية عن الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار انتهى وله كلام في بحث
الخمس من المعتبر صريح في ان نقل بعض الاصحاب عن الائمة عليهم السلام يفيد العلم ويوجد في كتاب معتمد مع عدم معارضه
وان المرسل في ذلك كالمسند ح محمد بن ادريس الحلي فانه لا يعمل بخبر الواحد ومع ذلك نقل في آخر السرائر احاديث كثيرة من كتب
المشيخة المصنفين والرواة المحصلين وشهد بصحتها وثبوتها والاعتماد عليها منها كتاب موسى بن بكر وكتاب
البزنطي وكتاب ابان بن تغلب وكتاب جميل بن دراج وكتاب السياري وكتاب مسائل الرجال وكتاب المشيخة للحسن بن
محبوب وقال في حقه وهو ثقة من اصحابنا جليل القدر كثير الرواية وكتاب المشيخة كتاب معتمد وكتاب محمد بن علي بن محبوب
وذكر انه كان عنده بخط الشيخ الطوسي وكتاب من لا يحضره الفقيه وكتاب قرب الاسناد للحميري وكتاب [illegible]
وكتاب تهذيب الاحكام وكتاب ابن بكير وكتاب ابن قولويه وكتاب الصفواني وكتاب مجالس البرقي وكتاب العيون
والمحاسن للمفيد انتهى وهذا يدل على ان تلك الكتب عنده متواترة او محفوفة بالقرائن لما عرفت من مذهبه ن
السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي فانه مع عدم قوله بحجية خبر الواحد الخالي عن القرينة قال كما نقله صاحب
المعالم والمنتقى ان اكثر احاديثنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة
واما بعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة
في الكتب بسند معين مخصوص من طريق الآحاد وقال ايضا ان معظم الفقه نعلم بمذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه
بالضرورة وبالاخبار المتواترة وما لم يتحقق فيه ذلك لعله الاقل انتهى ويجد ذكر الاكثر والاقل ان ما لدينا من الاخبار معارض
اقول منه لا يفيد القطع بمضمونه ويوجب العمل به ولان موضوع كلامه اعم من الكتب المعتمدة وغيرها واكثر كتب الامامية
كانت معتمدة ح الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين رحمهما الله فانه مع ميله الى الاصطلاح الجديد اعترف في مواضع كثيرة
من المعالم والمنتقى بان كتبنا المشهورة اخبارها محفوفة بالقرائن كما صرح به في بحث الاجازة ومبحث الاخبار وغيرها

ط شيخنا الشهيد محمد بن مكي العاملي في الذكرى فانه مع موافقته للعلامة في الاصطلاح صرح بنحو ذلك في اوايل البحث
الذي اوردها الوجوب باتباع مذهب الامامية وعبارته طويلة فارجع اليها فانها ابلغ من العبارات السابقة ى الشيخ زين
الدين الشهيد الثاني فانه مع قوله بالاصطلاح الجديد قال في شرح الدراية ما لفظه قد كان استقر امر المتقدمين على اربعمائة
مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة
تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه انتهى وهو صريح في الشهادة
بان هذه الكتب الاربعة كلها منقولة من الاصول الاربعمائة يا الطبرسي فانه قال في اعلام الورى ولانا نفقد اكثرها نورده
من الاخبار باسناده الموجودة للاجماع عليه ولموافقته لادلة العقول اليه ولاشتهاره في السير والكتب بين المخالف
والموالف الا ما ورد عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام فانه ليس في الاشتهار على حد ما سواه وان كان مشتملا على مثل
الذي قدمناه انتهى يب الشيخ المفيد فانه قال في الارشاد كان الصادق عليه السلام [illegible] ذكرا واعظمهم قدرا
واجلهم في العامة والخاصة ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر ذكره في البلدان فان اصحاب الحديث
نقلوا اسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات وكانوا اربعة الاف رجل انتهى ونقل ابن شهرآشوب
في كتاب معالم العلماء عن المفيد انه قال صنفت الامامية من عهد امير المؤمنين عليه السلام الى عهد ابي محمد الحسن بن علي العسكري
عليهم السلام اربعمائة كتاب تسمى الاصول فهذا معنى قولهم له اصل انتهى اقول عدها اصولا شهادة بثبوتها وابتناء الاحكام
عليها ووجوب العمل بها والرجوع اليها وهو ظاهر جدا ونقل ابن شهرآشوب في المناقب ان الذين رووا عن الصادق
عليه السلام من الثقات كانوا اربعة الاف وان ابن عقدة ذكرهم في كتاب الرجال ونحو ذلك عبارة الطبرسي في اعلام
الورى ولو اردنا نقل عبارات جميع علمائنا في ذلك لطال الكلام وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله واعلم ان الموجود من المؤلفات
في كتاب الرجال المرتبة خمسة الاف كتاب وزيادة كلها صنفت في زمان ظهورهم عليهم السلام وفي الغيبة الصغرى
وفي اوايل الكبرى والموجود فيه من الثقات والممدوحين من علماء الامامية ورواتهم يزيد
على الف وخمسمائة وجميع ما فيه من الرواة يزيد على سبعة الاف اكثرهم من اصحاب الائمة عليهم السلام
والباقي من اهل زمان الغيبة وكثير من الثقات والممدوحين صنف مائة كتاب **السادسة**
في ذكر اصحاب الاجماع الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم واقروا لهم
بالعلم والفقه وقد ذكر جملة منهم الثقة الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال منهم زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير
الاسدي وقيل المرادي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وجميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن

[illegible]

[illegible]

عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان ويونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة
والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقيل مكان ابن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب
وقيل عثمان بن عيسى اقول هذا الاجماع مستند الى النصوص عن الائمة عليهم السلام وهو قرينة قطعية على صحة رواياتهم
الثابتة عنهم مسندة كانت عن ثقة او ضعيف او مجهول او مرسلة ومن تتبع علم انهم قد رووا جميع احاديث
الاحكام الشرعية وقلما يخلو سند من واحد منهم او جماعة ونقل الشيخ في كتاب العدة اجماع الطائفة المحقة على العمل
بروايات جماعة من الرواة وبعضهم ليس بثقة ولا صحيح المذهب وبعضهم ثقة صحيح المذهب فمنهم حفص بن غياث
وغياث بن كلوب ونوح بن دراج وابن بكير وسماعة وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى وبنو فضال وبنو سماعة والطاطريون
وابو الخطاب في حال استقامته وكذا احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي عمير في حال استقامتهما وزرارة ومحمد بن مسلم وبريد
وابو بصير والفضيل بن يسار ومراسيل محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم **السابعة**
في ذكر جملة من الاصول والكتب المعتمدة التي شهد لها علماء الرجال وغيرهم بالثبوت والصحة فمنها كتب ابراهيم بن
اسحاق الاحمري وكتاب اسحاق بن عمار وكتاب ابراهيم العمي وكتب الحسن بن محمد بن سماعة وهي ثلاثون كتابا وكتاب حفص بن
غياث وكتاب طلحة بن زيد وكتب علي بن احمد الكوفي وكتب علي بن الحسن الطاطري وكتب علي بن حاتم القزويني وكتاب
عبيد الله بن علي الحلبي وكتاب عمار بن موسى وكتاب النوادر لعلي بن النعمان وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي
وكتاب ابن خانبة وكتاب سعد بن زاذويه وكتاب مسعدة بن زياد وكتاب عبد الله بن سعيد الكناني وكتاب يحيى بن
عبد الرحمن ذكر بعض هذه الكتب الشيخ في الفهرست وبعضها النجاشي في كتاب الرجال وذكر الشيخ ان كثيرا من المصنفين
واصحاب الاصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة وقال الشيخ ايضا في الفهرست ابراهيم بن عثمان
ابو ايوب الخزاز ثقة له اصل ابراهيم بن عبد الحميد ثقة له اصل ابراهيم بن مهزم الاسدي له اصل ابراهيم بن ابي البلاد
له اصل ابراهيم بن يحيى له اصل ابراهيم بن عمر اليماني له اصل اسماعيل بن بكير له اصل اسماعيل بن عثمان له اسحاق بن عمار له
اصل معتمد عليه اسحاق بن جرير له اصل اسباط بن سالم له اصل بكر بن محمد الازدي له اصل بشر بن مسلمة له اصل بشار بن
يسار له اصل جميل بن دراج له اصل وهو ثقة جميل بن صالح له اصل ثقة جابر بن يزيد الجعفي له اصل الحسن بن [illegible]
له اصل الحسن العطار له اصل الحسن [illegible] له اصل الحسن بن صالح بن حي له اصل الحسين بن ابي العلاء له كتاب يعد
في الاصول حميد بن المثنى ابو المغرا له اصل وهو ثقة حفص بن البختري له اصل حفص بن سوقة له اصل حفص بن
سالم ابو ولاد الحناط له اصل حبيب الخثعمي له اصل الحارث بن الاحول له اصل خالد بن صبيح له اصل خالد بن ابي اسماعيل

له اصل داود بن زربي له اصل داود بن كثير الرقي له اصل ذريح المحاربي ثقة له اصل ربيع الاصم له اصل زرعة بن محمد
واقفي له اصل زكار بن يحيى له اصل الزرادله اصل زيد النرسي له اصل زياد بن مروان له اصل سعيد بن يسار
له اصل سعيد الاعرج له اصل سعدان بن مسلم له اصل سفيان بن صالح له اصل شعيب العقرقوفي له اصل شعيب
الحداد له اصل شهاب بن عبد ربه له اصل صالح بن رزين له اصل علي بن رئاب له اصل كبير علي بن اسباط له اصل
علي بن ابي حمزة البطائني واقفي له اصل هشام بن الحكم له اصل هشام بن سالم له اصل انتهى وقال النجاشي ايضا
الحسين بن ابي العلاء اصل ادم بن الحسين النخاس ثقة له اصل ايوب بن الحر ثقة له اصل ادم بن الحر ثقة له اصل
عبدالله بن الهيثم له اصل يرود بن عبيد قال الفهيري انه نوادره اصل انتهى الثامنة في الجماعة الذين وثقهم الائمة
عليهم السلام واثنوا عليهم وامروا بالرجوع اليهم وفضلوا جملة منهم من الشيعة على غيرهم ونذكر هنا جملة اخرى والباقي
يطلب من كتب الحديث والرجال فمنهم حمران بن اعين والمفضل بن عمر والمعلى بن خنيس ونصر بن قابوس وعبد
الرحمن بن جندب وصفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن ادم وسعد بن سعد وعبد العزيز بن المهتدي
وعلي بن مهزيار وايوب بن نوح وعلي بن جعفر اليماني وابو علي بن راشد وبنو فضال وعبد الله وبريد وليث المرادي
ومحمد بن مسلم وابو بصير الاسدي والحارث بن المغيرة وابان بن تغلب وابان بن عثمان ويونس بن عبد الرحمن وعلي بن
حديد ومحمد بن جعفر الاسدي وجابر بن يزيد ومحمد بن علي بن بلال والحارث الهمداني والاصبغ بن نباته
وابو الطفيل عامر بن واثلة وزر بن حبيش وجويرية ابن مسهر وحنظلة بن زهير وحارث بن مصرف والحارث
الاعور وعلقمة بن قيس وكميل بن زياد وعمر بن زرارة وسلمان والمقداد وابو ذر وعمار وحذيفة اليماني
وابو الهيثم بن التيهان وسهل بن حنيف وعثمان بن حنيف وعبادة بن الصامت وابو ايوب الانصاري وخزيمة
ابن ثابت وابو سعيد الخدري وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر وابو خالد الكابلي وجابر بن عبد الله الانصاري
وعمر بن حنظلة وغيرهم واعلم ان بعض المذكورين هنا وبعض اصحاب الاصول لم يكونوا من الشيعة وبعضهم ورد له
ذم ايضا ولا ينافي كونه ثقة التاسعة في ذكر بعض القرائن التي تقترن بالخبر وهي اقسام منها ما يدل على ثبوت الخبر
نفسه ومنها ما يدل على ثبوت مضمونه وان احتمل كونه موضوعا ومنها ما يدل على ترجيحه على معارضه بعد ثبوتهما ونذكر
هنا انواعا منها كون الراوي ثقة يؤمن منه الكذب عادة وكثيرا ما يحصل بذلك العلم العادي كما يشهد به الوجدان
وصرح به جماعة من الاعيان منهم صاحب المدارك في بحث الاذان وقد تقدم عدة الاحاديث التي ذكرنا بعضها في السفر
وبعضها في القضاء ومنها وجود الحديث في اصل مجمع عليه او في كتاب مشهور ... لا يعلم الغرائب وهي كثيرة

في التهذيب والاستبصار والفقيه اذ يظهر منها ان الحديث من اي كتاب نقل ومنها كون الحديث موجودا في الكتب
الاربعة فانها اشهر الكتب المتواترة ومنها كونه منقولا من كتاب بعض اصحاب الاجماع ويعلم ذلك من تصريح الشيخ
وغيره ومنها كون بعض رواته منهم وان كان من رواه عنه ضعيفا او مجهولا او من سلا الماس ومنها كون بعض رواته
من الذين وثقهم الائمة عليهم السلام وامروا بالرجوع اليهم ومنها موافقته للقران اذا كانت الاية واضحة الدلالة
وتفسيرها وارد اعنهم عليهم السلام ومنها موافقته للسنة المعلومة الثابتة ومنها كونه مكررا في كتب معتمدة فان في
كل واحد منها قرينة ومنها كونه من الضروريات وهو راجع الى ما تقدم لانها كلها متواترة ومنها عدم وجود معارض
فانه يرجح عليه والا لنقلوا له معارضا ومنها عدم احتمال التقية لعدم موافقته للعامة ومنها تعلقه بالاستحباب بعد
ثبوت المنزه لما مر من احاديث من بلغه شيء من الثواب ومنها موافقته للاحتياط لتواتر الامر به ومنها اجتماع
قرينتين فصاعدا لما ذكر ومنها موافقته لدليل عقلي قطعي وهو راجع الى موافقته للنص المتواتر لانه لا ينقل منه اصلا
ومنها موافقته لاجماع المسلمين ومنها موافقته لاجماع الامامية ومنها موافقته للمشهور بين الامامية والقرائن
غير منحصرة في ذلك وانا ذكرنا نبذة منها ولتعليها الاحاديث وحصل العلم بانها من اسباب اليقين وامرونا بها عاما
من المتقدمين والمتاخرين وفي اكثر احاديث كتابنا هذا واشباهه يحصل فيه اكثر هذه القرائن وكثير منها سوى القطع او يقتضي
العاشرة في ذكر نبذة من الاستدلال على صحة احاديث الكتب المشار اليها وامثالها ووجوب العمل بها وضعف
الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث الى الاربعة اقسام ويدل على ذلك وجوه ا انا قد علمنا بالتواتر ان هذه الاحاديث
قد دونت وجمعت في زمن الائمة عليهم السلام وكان دابهم ودأب قدماء اصحابهم ضبط الاحاديث وحفظها في مدة
تزيد على ثلثمائة سنة ونقلت من كتب المتقدمين الى كتب المتاخرين وذلك بامرهم عليهم السلام لتعمل بها الشيعة
الى يوم القيمة وقد استمر ذلك الى زمان الغيبة الكبرى ب انا قد علمنا بالنقل المتواتر انه قد كانت للشيعة كتب صحيحة
معتمدة يعملون بها بامر الائمة عليهم السلام وبقيت الى زمان الائمة الثلثة اصحاب الكتب الاربعة وكانوا متمكنين
من التمييز بين الكتب المعتمدة وغيرها وكانوا يعملون ادم مع التمكن من القطع لا يجوز العمل بغيره وقطع بانهم لم يقصروا
في ذلك ولو قصروا لما شهدوا بصحة تلك الاحاديث بل هم اصحاب التواريخ اذا تمكنوا من النقل من كتاب معتمد لا ينقلون
من غيره فالظن بشيخ الاسلام ورئيس المحدثين ورئيس الطائفة وامثالهم ج ان مقتضى الحكمة الالهية وشفقة
النبي والائمة عليهم السلام بالشيعة ان لا يضيع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة وان تبقى
في ايديهم كتب معتمدة يعملون بها في زمان الغيبة وقد حصل بذلك ثبوت هذه الكتب وجواز العمل بها د

الاحاديث الكثيرة على انهم امروا اصحابهم بكتابة الحديث وتاليفه والعمل بها في زمان الحضور والغيبة والعمل بها
وقد عرفت ان كثيرا من الكتب المؤلفة في زمانهم عليهم السلام موجودة الان مع اعتضادها الف في زمان الغيبة فالعمل بها
موافق للطريقة المامور بها باطل بل مع النهي عن العمل بغيرها كما مر في المقدمات وفي القضاء ح الاحاديث الكثيرة الدالة
على صحة تلك الكتب وعرضها على الائمة عليهم السلام عموما او خصوصا وقد كان اكثرها عند الكليني والصدوق والشيخ
وبعضها باق الى الان و ان اكثر احاديثنا كان موجودا في كتب اصحاب الاجماع وفي كتب الذين وثقهم الائمة عليهم السلام
والقراين على ذلك كثيرة في الكتب الاربعة وغيرها ز انه لو لم تكن احاديثنا ماخوذة من تلك الكتب الصحيحة الثابتة
بالتواتر والقراين لكان اكثر احاديثنا غير صالح للاعتماد عليها والعادة قاضية ببطلانه وان الائمة عليهم السلام
وعلماء الامامية لم يتسامحوا في الدين الى هذه الغاية ولم يرضوا بضلال الشيعة الى يوم القيمة ح ان رئيس الطائفة
وغيره من علمائنا كثيرا ما يعملون بالحديث الصحيح باصطلاح المتاخرين ويعملون بالضعيف على اصطلاح المتاخرين
فلولا ما ذكرناه من ثبوت الضعيف بالقراين لما صدر ذلك منهم عادة وكثيرا ما يعتمدون على طرق ضعيفة مع تمكنهم من طرق
صحيحة كما ذكره صاحب المنتقى وغيره وذلك ظاهر في صحة الاحاديث بوجوه اخر غير الاسانيد ويلزم منه ضعف الاصطلاح
الجديد والاحاديث ايضا والزعم لذلك كما مر ط انا اذا رجعنا الى وجداننا نعلم قطعا بان شهادة علمائنا بامور هي
ان هذه الكتب المشهورة منقولة من تلك الاصول الصحيحة الماخوذة من الائمة عليهم السلام بالعمل بها يستحيل عادة كونها
كذبا غير مطابقة للواقع بل الحجة الى هؤلاء المذكورين بل من بعدهم من علمائنا اذا نقلوا قولا عن ابي حنيفة او غيره من علماء
العامة او الخاصة يحصل من نقلهم الجزم والعلم واذا نقلوا عن الائمة عليهم السلام يتوقف فيه بعض المتاخرين ويزعم انه لم يحصل
من نقلها الا الظن مع انه لا يتاتى من ادنى تدبير في القسم الثاني خلاف الاول ومثل هذا التوجيه ذكره المحقق في المعتبر
في بحث الخمس وغيره من علمائنا ى انا نقطع في حق كثير من الرواة انهم لم يكونوا في الرواية بالمعنا من اهل الكذب وفي حق
كثير منهم بانهم من مشايخ الاجازة يروون عن بعض الاصول الثابتة المتواترة ولا يضر ضعفه ولا جهالته يا ان طريقة
القدماء موجبة للعلم ماخوذة عن اهل العصمة عليهم السلام لانهم امروا بها وعمل بها الامامية من غير تقارب بينها وبين الاصطلاح
الجديد مستحدث قطعا فيتعين العمل بطريقة القدماء يب ان تلك الطريقة مباينة لطريقة العامة وطريقة المتاخرين
موافقة للعامة واصطلاحهم بل هو ماخوذ من كتبهم كما هو ظاهر بالتتبع واعترف به صاحب المنتقى وغيره وقد تواترت
عن الائمة عليهم السلام الامر باجتناب طريقة العامة واتباعهم وقد مر بعض تلك الاخبار يج ان الاصطلاح الجديد
يستلزم تخطئة جميع اصحاب الائمة عليهم السلام واكثر علماء الامامية كما ذكره المحقق في اصوله حيث قال افرط قوم في العمل

بخبر الواحد واقتصر بعض عن هذا الافراط فقالوا كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق ولم يتفطن
ان ذلك طعن في علماء الامامية وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل انتهى ثم
اختار العمل باخبار الكتب المعتمدة المحفوفة بالقراين ومثله كلام الشيخ وغيره يد ان الاصطلاح الجديد يستلزم
ضعف اكثر الاحاديث المنقولة من الاصول المجمع على صحتها لاجل ضعف بعض رواتها او جهالتهم وبطلان الثاني
بعضها وجه الاجماع على ذلك بل ضعف اكثر اخبار النصوص على الائمة عليهم السلام واللوازم باطلة فكذا الملزوم بل يستلزم
ضعف الاحاديث كلها كما لا يخفى على المتامل يه انه لو لم يجز قبول شهادتهم في ان هذه الاحاديث منقولة من تلك الكتب الثابتة
المجمع عليها لما جاز قبول شهادتهم في توثيق الرواة ومدحهم فتصير الاحاديث كلها ضعيفة واللازم باطل فكذا الملزوم
لقبول التعديل اشكل من حيث ان النقل من تلك الكتب امر محسوس ظاهر والتوثيق اخبار عن امر عقلي خفي يو ان
هذا الاصطلاح مستحدث في زمن العلامة او شيخه احمد بن طاوس وهو اجتهاد وظن منهما فيرد عليه ما مر من الاحاديث المتواترة
وهي مسألة اصولية لا يجوز العمل فيها بالظن كما اعترفوا به وليس لهم دليل قطعي وقد روى عنهم عليهم السلام ان الامور
محدثاتها ومنهم عليهم السلام عليكم بالتلاد واياكم وكل محدث يز ان موضوع التقسيم خبر الواحد الخالي عن القرينة وقد
اعترفوا وشهدوا بان هذه الاخبار محفوفة بالقراين وبعضها متواتر فلا يصح التقسيم مع التواتر والقراين
يح اجماع الطائفة المحقة الذي نقله الشيخ والمحقق وغيرهما على نقيض هذا الاصطلاح واستمرار عملهم بخلافه
مع دخول المعصوم في ذلك الاجماع كما عرفت يط ان الثقات اذا اعلموا بثبوت حديث ورووه عن مجهول او ضعيف
وشهدوا بصحته لم يبق فرق بين روايتهم تلك وبين روايتهم عن المعصوم مشافهة لعموم النص المتواتر في الامر
بالرجوع الى رواية الثقات خصوصا مع كثرتهم كثرة طرق حصول اليقين والعلم عندهم كما عرفت وتعليلهم
معتمد داخلة في ذلك العموم قطعا ك ان هذه الاحاديث الصحيحة بالاصطلاحين لا نزاع فيها والاحاديث الضعيفة
باصطلاح المتاخرين التي هي صحيحة باصطلاح المتقدمين اما ان يكون موافقة للاصل فهم يعملون به ونحن نعمل
بها فلا وجه للانكار حيث ان مال الامرين واحد واما ان يكون مخالفة للاصل فنكون موافقة للاحتياط
فصار العمل بطريقة القدماء مجمعا على جوازه وقد جاز عند المتاخرين ونقيضه مختلفا فيه كما ان طريقة القدماء
اقوى واحوط حيث ان مناط عملهم قول المعصوم الثابت بتواتر وقرينة ومناط عمل المتاخرين هنا ظن
ضعيف حاصل من الاصل الذي ليس على حجيته دليل قطعي بل الدليل دال على فساده كا ان اصحاب الكتب
الاربعة قد شهدوا بصحة كتبهم ونقلها من الاصول المجمع عليها فان صدقوا تعين العمل بها وان كذبوا



ظهر ضعفهم وضعف جميع الاخبار وهو واضح الفساد كما انك لا ترى المتأخرين يردون حديثا ضعيفا باصطلاحهم
ثم يعملون بما هو اقوى منه بل يعملون بما هو اضعف منه من وجوه الاستنباط والظن كما هو ظاهر لمن تتبع وان كان له
معارض من الحديث فلا كلام لكن قد يكون هناك مرجح اخر اقوى من اصطلاحهم ومن تأمل عرف ان اصطلاحهم
اضعف من الحديث الضعيف عندهم والعلم بعدم حجيته على بعض الوجوه المذكورة لا يخفى جوابها على المتأمل وقد ذكرنا
بعض الاجوبة وكذا بقية الوسائل الشيعة ومن اراد جمع هذه الوجوه كلها دليلا واحدا لم يبق منصف على بنائه فتنبه
ولا يثبت دليل الاصطلاح الجديد بل لا يقاومها ولا يقاربها **الحادية عشرة** اعلم انه اذا اطلق في الرواية قولنا
قال عليه السلام فالمراد به النبي صلى الله عليه وآله وقد يكون الضمير عائدا الى الامام المذكور سابقا كما في هذا الكتاب غالبا
واذا اطلق ابو جعفر فالمراد محمد بن علي الباقر عليه السلام واذا اطلق ابو عبد الله فالمراد به جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
واذا اطلق ابو الحسن فالمراد به موسى بن جعفر عليه السلام وكذا ابو ابراهيم والعالم والفقيه والشيخ والرجل وابو جعفر
الثاني هو محمد بن علي الجواد عليه السلام وابو الحسن الثاني علي بن موسى الرضا عليه السلام وابو الحسن الثالث علي بن محمد الهادي
عليه السلام والعسكري يطلق على ابي محمد الحسن بن علي بن محمد عليه السلام وقد يطلق على ابيه وابو محمد المراد به العسكري عليه السلام
يعلم جميع ذلك بالتتبع وتصريحات علمائنا **الثانية عشرة** قال الشيخ حسن في المنتقى يتفق في بعض الاحاديث عدم
التصريح باسم الامام بل يشار اليه بالضمير وظن جمع من الاصحاب ان ذلك قطع وليس بصحيح لان القرائن تشهد بعود
الضمير الى المعصوم لان كثيرا من قدماء رواة حديثنا كانوا يروون حديثا عن الائمة عليهم السلام مشافهة
ويعددون ما يروونه في كتبهم جملة وان كانت الاحكام مختلفة فيقول سألت فلانا ويسمي الامام ثم يكتفي في الباقي
بالضمير فيقول وسألته او نحو هذا ولا ريب ان رعاية البلاغة تقتضي ذلك فلما نقلت الاخبار الى كتاب آخر
لم يبق للضمير مرجع لكن الممارسة تطلع على انه لا فرق في التعبير بين الظاهر والضمير انتهى وهو جيد جدا تم
كتاب هداية الامة الى احكام الائمة عليهم السلام على يد مؤلفه محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله الخفي
لطفه والحمد لله وصلى الله على محمد وآله تمت الكتاب

بعون الملك الوهاب على يد العبد الضعيف
الضعيف المحتاج الى رحمة الله
الملك الغني ابن محمد
محمد علي شريف
سنة ١١٠١٠

